

(١)

١- حبل المبرأين : جمع ابنه عبد الله

٢- فرائض الهمم

٣- شربة الشين دابة

٤- عدم مقدار الكر

٥- رطل في كفن الكر

٦- عزوة الولعي (تفسيره)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 عَلَى سُبُلِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ  
 يُؤْتِي لِقَاءَ مَعْدُومٍ بِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 وَضَلَّ الدُّيُوبُ فَكُلَّ طَعْمُ شَيْءٍ وَشَرَفَاتٍ تَتَمَرَّضُ بِشَيْءٍ وَرَأَى  
 وَرَفَعَ عُرْوَةَ الْجَمَلِ لَيْسَ بِهِيَ بِتَوْفِيقٍ فَاتَّصَفَتْ بِهَا وَأَعْتَمَدَ بِهَا  
 فِيهَا مِنْ جَمِيعِ نَوَارِ الْأَيَاتِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَتَمَدَّنَا الْأَعْيُنُ بِالْمُنَظَّرِ وَالْأَحْصَاءُ وَلَا  
 يَتَّخِذُ حَسْمًا أَسْرَ الْعُرْفَاءِ وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَشَيْءٍ أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُؤْتِيهِ إِلَّا عِلْمًا لَيْسَ إِلَّا لَوْضِيفًا لِأَطْفَالِهَا فَاتَّصَفَتْ بِهَا وَأَعْتَمَدَ بِهَا  
 وَفِيهَا طَعْمٌ كَثِيرٌ وَمَنْعٌ وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 فِيهَا طَعْمٌ كَثِيرٌ وَمَنْعٌ وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 النَّاقِدَاتِ وَأَمَّا فِي الشَّيْءِ فَكَلَّمَ نِدَا الْعَالَمِينَ بِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 تَمَرَّكَ الْجَمَلُ لَيْسَ بِهِيَ بِتَوْفِيقٍ فَاتَّصَفَتْ بِهَا وَأَعْتَمَدَ بِهَا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 أَنَا اللَّهُ زَيْنَابُ الْأَعْيُنِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَتَمَدَّنَا الْأَعْيُنُ بِالْمُنَظَّرِ وَالْأَحْصَاءُ وَلَا  
 وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 كَلَّمَ نِدَا الْعَالَمِينَ بِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 الْعَالَمِينَ بِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا  
 وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا وَبِشَيْءٍ لَفِيفًا أَلْفًا

وَقَدْ نَصَّبْتُ فِيهَا  
 طَبِيعَ هَذَا الْكَلِمَةِ  
 الْمَلَأْتُهَا بِشَيْءٍ  
 أَصْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ



٥٥٥٧

والحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
 الذين هم خير البرية  
 وصفوا وحلوا فان يبينوا ويحاشوا  
 انهم يبعثون لفظا لفظا وافعالا لفظا والذين  
 القدر والشيء العجيب وانما في الصبر والامانة  
 انما الدنيا في فسخ بل الدنيا وانها الاصل  
 في الدنيا في فسخ بل الدنيا وانها الاصل  
 ومقابلها جامع من قول العجايب  
 الخيل في العجايب سيما ما الهتد فان كان في  
 من شئ لله بركة القدر الذي يجد من ذلك  
 الجلي في حركته من ان الزمان خير الخلق  
 شئ من ذلك فوالله يجمعها في ما يشاء  
 العجايب بالذوق الثامن في فسخ العجايب  
 في الدنيا واشبه الى العجايب التي في الدنيا  
 والذين الوافين من زوا العرف في الكاف  
 وفي العجايب الكاف والتهد في الاقرب  
 في خرد وبيع وصحاح العجايب في الاقرب  
 في طهرها من فسخ الاقرب وانما هو لفظ  
 وليس من الفخر والحمد لله على عظيم  
 الفضل والمنة على



٢٥٠٥٩٣

الحمد لله على نعمائه المتواصلة والائمة السنية والاشرف اهل الدنيا والاخرة محمد وعمره الطاهرين  
 في هذا رسالتي في موسومة بالوجوه تضمن خلاصة علم الدرانية وتشتمل على نداء بما يحتاج اليه  
 اهل الرواية جعلتها كالقائمة لكاتبها السنين وعلى الله توكل بعد السنين اما المصدق علم  
 بحيث فيه عن الحديث منه وكيفية تجرد اداب نقله والحديث كلام يحكي قول المعصوم واصله او  
 تقريره والاطراف عندنا على ما ورد عن غير المعصوم يجوز وكذلك الاشرف والحق يطلق ناره على ما ورد  
 غير المعصوم من الصحابي والتابعين ونحوهما اخرى على ما يراد بالحديث وهو الاكثر وتعرفه بكلام يكون  
 نسبة خارج في احد الاضمة بغير التعريف للغير المقابل الانشاء لا المراد بالحديث كما في الامتياز طرود  
 زائد ان وعكس يجوز قوله صلى الله عليه وسلم في اصله في الحديث من عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم العكس وصحة التعريف قولنا يحكي اسم الطرود عنه من غير اطلاق كسر  
 التعريفين بالحديث المصحح من المعصوم قبل نقله عن طرود والتم عدم كونه حديثا تعقفا ولو قيل بالحديث قول  
 المعصوم او حكاية قوله او نقله او تقريره لم يكن بعدا واما نقل الفعل والتعريف فلهما اب السنة لا الحديث في  
 عن بطر ومن الحديث ما ياتي حديثا فادى ما هو ما يحكي كلامه ثم غير متحدثي شي عنه نحو قال الله ثم الصور  
 وانا اجزي عليه **الفصل الاول** ما يقع به الحديث من سلسلة رواة الى المعصوم فان بلغته حادثة  
 في كل طرفة جداوله من بعد توابعهم على فمقولهم ويرى به ان يخرجوا عن بعد هذا القطع بصرفه والاشجار  
 ولا يعيد نفس الاظنا فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلاثة فيقتضى ان يفرده به واحد من احدها غير متيقنا  
 حل سلسلة ما جمعها في سند او سقط من اولها واحد فصاعدا فعلى او من اخرها كانا وكلها فمستل  
 او من وسطها واحد فنقطع او اكثر فنصل والمراد بذكره لفظ عن معنعن ومطوق ذكر المعصوم

الكتاب  
الذي  
هو

الشيء

سنة

قوله



سند هذا  
 لفظ ما وجد في الحديث  
 في كل الحديث ما جاء من النبي  
 في الخبر ما جاء عن غيره من قول  
 لمن ينقل الخبر ما جاء عن غيره  
 الا انما هي من غير نقل ما  
 في الحديث من غير ما  
 من غير ما  
 كمال الحديث  
 السوية مثل كماله  
 في  
 في الحديث  
 يقال في كل شيء اقل من  
 فان لم يرد من كماله  
 بين من في الحديث من الذين  
 الا انما هي ما يقع به الحديث من  
 الاكثر من  
 الاصح المكان اوسع من  
 الاكثر من  
 من  
 انما الاصح من غير طرود  
 كمال الحديث

نص



انها اصل الحديث في اوائها الى العصور ٤

الحديث وانشال ذلك ففي كونه حقا لا يمل ورواية من انصف فهو بعد صلاح او العكس لا ينبغي تعليمه  
 او يظن صلاحه وبقوله الامام اما ذلك الفصل في الاصل في الحديث سبعة اولها السماع من  
 الشيخ وهو اولها فيقول المثل بمثل فلانا او حدثنا او اخبرنا او بناهنا فانها الفروع عليه ويقوم المرضب  
 شرطه حفظ الشيخ او كون الاصل الصحيح معيدا ويذكر فيقول فربا عليه فافتربه ويحوز احد تلك البينات  
 مشيئة بقره على قول ومطلقة مطلقا على اخر وفي غير الاولى على الشر في حكم الفروع فعليه السماع حال فرغ  
 الغير فيقول قوي عليه انا السمع ثم فتره واحدا تلك البينات في الخرافات فاطرافها وتقليدها كما عرفت  
 ثالثها الاجازة والاکثر على قبولها ويحوزها فلهذا وكاتبه وغيره المير في علمه العيني بعين او غيره  
 او لغويين بواو بعين واول هذا الاصل على ما لم ينع بعضهم ما عدلها ويقول لاجازتي رواية كذا او حدثت ذلك  
 البصائر التي تقيده اجازة على قولها ابعها السائل بان سئل الشيخ اصدله ويقول هذا سماعك مفضل عليه من  
 دون اجازتي نحوه وفيها خلاف وهو لها غير بعيد مع قيام الترجمة على ضد الاجازة فيقول حدثنا سنا وله في  
 ما شئت لك اما المترجم بها لفظا في اعطانا واحدا حاشيها الكتاب بربان كسبه مرقية بخلافه او يار من الغيوب  
 كسبه او حدثنا ما كسبه على قولها اسمها الاعلام بان يعلم ان هذا مرقية مفضل عليه من دون سنا وله ولا  
 اجازة والكلام في هذا وسابقه كانا ولا يقول اعطنا ونحوه سابعها الوجاهة بان يعلم المراد كذا من غير  
 اقتضائه على احد الحاشي الشافذة لكاتبه فيقول وجد بخط فلان وفي كتابه خبر في فلان ان خط فلان في العمل بها ولا  
 اما الرواية بها فالأصل في الخبر ادب كتاب الحديث في بين الخط وعندهما ما ج بعض في بعض واعراب  
 ما يخفى وجهه وعما الاخلال بالصلوة والسلام بعد السلام والتمتع والتمتع صلوات الله وسلامه عليهم وليكن خبر  
 من غير رمز ويكتب عند تحويل السند ثابته في المحول والمحول اليه واذا كان السند في قال ويقول عايناه في  
 المعصية فليعلم الامر واليغفل بين الحديثين بذي اربعة صغيره من غير كون الاصل وان وقع سقط في كتابه  
 على بعض السطر او كثير افضل على الصفة عينا او يساوان ان كان سطر واحدا والى اسفلها عينا والى اعلاها يساوان  
 ان كان اكثر والزائدة اليسير ونسب الخلق من الحرق وبدونه الضرب عليها ضربا ظاهرا لا يكاتبه الا او حرقه  
 على اولها والى في اخرها فانها ترمز بما يخفى على السامع واذا وقع تكرار في السامع او الحلق والضم لا يكون  
 خطأ وفي اول السطر خاتمة من جميع احاديثنا الامام الذين يثبتون في الاصحاح الاثني عشر سلام الله عليهم جميعا  
 يثبتون في الاصحاح فان علومهم مفصلة من ذلك الشكاه وما تضمنت كتب الخاصة بصلوات الله عليهم من  
 الاحاديث المرفوعة عنهم غير يد على ملك الصحاح الستة التي كثيرا يظهر لمن تتبع احاديث الفريغين وادرك  
 ما واحد وهو بان بن اخطاب عن امام واحد اخطاب امام السجدة اجعفر بن محمد القمي ثلثين الف حديث كما ذكره علماء  
 الرجال وكان قد جمع قدما تحت يدنا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعة ايام  
 كتاب في الاصول مشتملا على جملة من المتأخرين شكر الله سبحانه جميع تلك الكتب وتبنيها لتقليل الازدحام وتبسيط

الاصحاح في الحديث  
 في الحديث في الحديث  
 في الحديث في الحديث

في الحديث في الحديث

الناقلة  
 ان يدغم الحدة  
 ليس الاصل صحيحا  
 عليه ما دون ذلك  
 فقد جسد  
 في


في الحديث في الحديث  
 في الحديث في الحديث  
 في الحديث في الحديث

كتابنا  
في بيان بعض  
الاصول والاشياء  
التي ينبغي ان  
يعرفها المسلم

في بيان بعض  
الاصول والاشياء  
التي ينبغي ان  
يعرفها المسلم

على طائفة تلك الأختصاص فالكتاب مبني على أصوله وأصوله مبني على ما عليه من مسائله المنبسطة إلى اصطلاح  
العامة سلام الله عليهم كالكتاب من لا يخفى والغنية والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والحضارة والامانة  
وغيرها الأختصاص الرضا وغيرها واصول الأربعة الأول هي التي عليها مدارها في هذا العصر أما الكافي فمؤلفها  
تفة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليفي الرازي عظم الله منة الله عنده في سنة ثمان وعشرين مائة ووقوعها سنة  
اربع وعشرين وثلاث مائة ولما لم يرد عليه جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المحدثين لانه  
الامامية على اسانيد الثابتة بعد ما ذكرنا سيدنا واما ما ابان الحسن عليه بن موسى الرضا سلام الله عليه وعلى ابائه  
الطاهرين هو الجواز ذلك المذهب على اسانيد الثابتة واما كتاب من لا يخفى والغنية فهو الذي ثبت في نسخة  
تجده الاسلام ابو جعفر محمد بن علي بن ابوبير القمي قدس الله سره وله كتاب برهان مؤلفا اخرى سواء يعارض ثلثمائة كتاب  
لوقى بالزينة الحجة ثمانين وثلاث مائة واما التهذيب والاستبصار فهما من المؤلفات المشهورة التي كتبتها ابو جعفر  
الحسن الطوسي فبعد ما ذكرنا من غير ذلك واليك اخرى سواء في الاصول والفروع وغيرها لوقى طيب الله وجهه  
سنة ثمانين واربعمائة المشهور بالفتوى في علو ساكن افضل الصلوة والسلام فهو لا يجوز في الثالث بقوله  
ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من ساجدي عمنا الفرقة الناجية الامامية وضوان الله عليهم وقال وتوفي الله  
واتا على الكتاب بعد اثناسه من قبل الذي لم يزل على الله عن الاضداد باثارهم والاضداد من اثارهم فجمعته في كتاب  
المبين خالصا واصفيا من الاصول الاربعة من الاحاديث المتخارج والمحسن والمؤلفات التي فيها الشذوذ منها الحكماء  
على علمهم وكلامهم في الفقه في بيان ما لا يخفى عليه من مسائل الفقه وما لا يخفى عليه من مسائل الفقه  
والفقه في بيان ما لا يخفى عليه من مسائل الفقه وما لا يخفى عليه من مسائل الفقه

**مرطبات**  
كل جديد عند كل جميل  
كل شريف من العيب كل عبد صالح  
كل عامر من الحسن كل يعقوب لا خيبة الا يعقوب بن نسيه  
كل ما اغيره بالر كل طوي فطاح  
سددهم



الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومر علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تعدينا الاحياء  
 وتثبت الارباء للتمسك بكباب الدين وهذا عند مخالفة المذاهب وتباين الشاغل الشبه بالهداية  
 بنسبة سيد المرسلين واشرف الابرار والآخرين صلوات الله وسلامه عليكم اجمعين صلواته  
 سلامه اذما تم على يوم الدين ومجمل فان الغفير الذي الله العفو محمداً المشير به في الآيات العظام  
 وفضل الله للعالم يومئذ من قبل ان يخرج الامر من يد هؤلاء انهم ما نوحوا اليه بالهم العالی واحتملوا  
 عليه الابهام واللبس اهل العلوم الذين اتوا على علمهم اذ امر الاسلام والمعاد للميت الذي الجهاد على الانبياء عليهم  
 السلم سيما علم الحديث وروايته ونقله ودراسته والبحث عن خاله والتخص على رجاله والوقوف على معونه و  
 الوصول الى كونه فانه بعد علم النبي وضع العلوم الشرعية واسان الاحكام الاصلية والفرعية فطويبت  
 وجعلت حتمه وبشره على نفسه وجعله شاماً وداناً وصرف فيه ليله ونهاره وهذا الكتاب يدل على  
 جهته وجعله ذكره الاولي الالبسة من بعد كيطوى على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العلية ويجوز  
 على خلاصه واره اصحابنا ارضى الله عنهم بالاسانيد المعبر عن العروة الوثقى كمن قد خور بصحاح الاحاديث  
 حسانها ومجرى مجرى ولو اتوا الانبياء ومرجانها وشبهه احاديثه بنفسه الباطل ونشر الحشا وتبين النكاح  
 وتوضيح المغالطة واستكشف الدلائل واستنبط المسائل الى غير ذلك فانجز السيد الكلام في بعض الاوقات  
 من شرح الباشا ولو ايج المطالعات مما سمح بالنظر القاصر وانتهى اليه الفكر الجاسر وهذا الكتاب انما يعرف  
 نده عن اهل اصول اصحابنا من انسابهم وبعين عيونهم وسرا غوار تلك الكتب يد غير شجرة وافضل في

طريق القويم

عطف على  
 علم الحديث  
 على الحديث  
 بالاسانيد  
 كسر الارباء  
 اليد العتق

هذا الكتاب من كتب علماء الإسلام  
 الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم  
 ومر علينا بالهداية الى الصراط المستقيم

هذا الكتاب من كتب علماء الإسلام

في

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم  
 ومر علينا بالهداية الى الصراط المستقيم





فتاوى القاب

بسم الله الرحمن الرحيم

فان قيل المصلحة في صلاة ركعتين...  
والله اعلم بالصواب

المصلحة في ركعتين...  
المصلحة في ركعتين...  
المصلحة في ركعتين...

فان قيل المصلحة في صلاة ركعتين...  
والله اعلم بالصواب



من سئل ان يبيح غير ان تعامل معاملة ما ولا تلحق بحجج الا انما العشم من كان انما لادلاله للنيناك الرواية  
 على ما فهم الاحكام من ان التي فيها انما كان عن سبب الكافي اليد الاحمال كونه عن السبب على فعل العضو الغسول  
 يؤيد الاستشهاد بالايلا الكريمة فان التي فيها طاف التحريم وكذا قوله من تور استاذ اوله الا لا يند في فعل الكرم  
 وبهذا نفع العوض بينهما وبين الحديث الرابع المقتضى لصحة سبب الكافي بالباطن ولا يحتاج الى حجة على  
 الفرض ان ابيان الجواز لله اعلم بحجج الامور والاسدال كالتعارف والتمسك وطرف العامة ونحوها واستدل  
 وهو ما في علمه وروح قولي الكلام استثناء لغيره وما تضمنته الحديث الا لا ان من ابتدائه باطل الوجه مستند  
 جمهور الاصحاب على وجوب الاستدلال بالاعمال لانه في مقام البيان اوجب اتباعه ولما دوى من ان صلى الله عليه وسلم  
 الوضوء السابق قال هذا وضوء لا يبطل الله الصلوة الا به ولا يغيره الا بالغيرين فلم يخرج خلافه لهذا القول الكرم  
 ليريد بل جده فغيب ان يكون تدبيرا بالاعمال من اجلها ما استدل به العلامة في المنهج في هذا الشئ المرفوع  
 روى الله عنه وابن ادريس له جواز الاستدلال بالاعمال لاطلاق الاية واضحة للبراءة والتمسك ويمكن ان يكون من جهة ما في الحديث  
 عن الدليل الا لا ان تجوز استدائه بالاعمال لا يقتضيه وجوبه كما مره في اليد على الوجه ولا لا يجوز ان يكون ذلك من الورد  
 الجمالية فان كل من غسل وجهه بغسل من الاعمال وايضا فيكون غسله من الاعمال كونه احد خبرات المأمور به في غسل  
 الغسل لا يكون بين المأمور به وعن انما التهادير من صلة الاغويل عليها مع ضرورة ان المراد لا يغسل الله الصلوة الا بتمسك  
 فالواجب ان لا يمسك معاملة الوضوء ولا تسلم الصفات لها اسما بالبدن بغير الاعمال وشر يطهر الوجه عن الثالث  
 على انه يجوز ان يكون تدبيرا بالاعمال لاجوان فيه مما فرنا به يعلم ان تحول المرتضى رضى الله عنه في بعض النسخ  
 وان كان العمل على الشئ بين الاحتياط وظني ان لو استدل على هذا المطلوب بان المطلق يقتضي كالفردا كالتابع المتعارف  
 التابع المتعارف في غسل الوجه غسل من فروع الغسل فيصير الامر في قوله نعم فاعلموا وجوهكم اليكم بكن تبيدوا الله اعلم  
 وقوله ثم مسح سبدا الجانبين جميعا بما يوجب بعض نفع التفتيح الحاجبين والاول اصح وهو الموافق للملك الكافي  
 يمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجيد من وجوب مرا اليد على الوجه لا يتحتم لادلة الثلثة التي استدل  
 بها العلامة على وجوب الاستدلاء بل على الوجه جازية بعينها ما ابرر عليها هاشم ابرر عليها هاشم من غير فروع  
 له في الذكر بان المعنى من الغسل ما كان معاملة اليد اجاب عنه ان الاستدلال استعمال الغسل وان كان ذلك لا يكون  
 غير جوبه في غير نظر فان المطلق يقتضي كالتابع المتعارف كالمرفوع في غسل المأمور به على ذلك كما  
 اعرفه وقوله ثم اعاد اليسرى في الامة كان الظاهر يقول ثم ادخل اليسرى فاعلم ان الامة على الادخال استدل  
 لشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليسرى لانه لا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكلة الفتح على المشاكلة الكرم وان كان الكرم  
 الا ترى انهم صرحوا بان يمسح في قوله نعم من يمسح على بطنه كما قوله نعم من يمسح على رجلين فيمكن  
 ان يقال انما اطلاق الاحاد في اعطى كونهما اياها كونهما يسرى وقوله في الحديث المشاكلة عند ما يفتح فيه شيء من  
 القعب فيفتح القفا واسكان العين طلع من خشب وما تضمنته هذا الحديث من ضرورة الامة بين يديها

في كل وقت  
 في كل وقت  
 في كل وقت  
 في كل وقت

الشارة  
 فيها عن الرجل  
 مستحبا

كلامه الشريف

يمكن ان يولا  
 مائة الى اصلها  
 ويكون من قبل  
 كقوله في قوله  
 انضوا وادعوا  
 فقد قال الحنفية  
 في الاية الكريمة  
 الاستدلال في الاية  
 على علمه  
 من قوله

الملائكة  
 الذين  
 الذين



# الفصل الثاني في النبأ الأول

وهو من المراد منها المدعى وهو ما يخرج من كل جانب من الخواص ويرفع عن الفرض إلى ان يحصل بمواضع التخصيف  
 ويتم فوق الصدغ ويظلم البعد وما يماثل من الأذن فما خلصه من المخرج والذخيرة كجرح الخبيز الذي  
 فيهما منابت الانسنة التي استعملها الاصحاح في بيان ذلك عن الله عليهم من هذا الزوايا ان الحد الطويل للوجع من  
 العواصم من طرف الأذن والحد العرضي ما حواه الإبهام والوسط وهذا الوجه يقتضيه ظاهره دخول التعيين في  
 الصدغين والخاصين بمواضع التخصيف في الوجع خروج العدائين لكن الترخي أن كانا تحت العواصم  
 خارجين عن الوجع عند هذا الحد وذلك إما على ما حاصله من التخصيف بما علة من الجانبين في عرض الرأس وأما الصغران فهما وإن  
 كانا تحت الخط العرضي كما بعضا من الناصب ويوجبها الأصابع فإلها الأهم ما خرجها النص وأما العواصم فأن  
 قطع العواصم في المنوي يخرجها ما روي في التخصيف المذكور في النصوص من هذا القول لا بد من الإصباحين لها  
 وأما مواضع التخصيف فقد ادخلها بعضنا في المنسأل الأصبعين على ما في الأبرار وقد عساه تحت ما استعمله من مواضع  
 وأخرجهما من التخصيف الشعير على ما استعمله في الرأس وبقطع العواصم في الذكر وإما العواصم فنقد ادخلها في بعض  
 المتأخرين وقطع المحقق والعامة يخرجها من الأضلاع كما استعمله في الأصبعين على ما في الأبرار وهذا الوجه هو الذي  
 نرى هذا الظاهر لأن ما في الوجه من العواصم من هذا الزوايا يقتضيه خروج بعض الأجزاء من هذا الوجه غير قول في الأصل الذي  
 عينه فيها ودخل بعض من غير من التخصيف المذكور في بعض هذا الظاهر العواصم والوجع هذا الإخراج  
 الإمام عن ذلك من معنى النظر في هذا الظاهر وقد ادخل من الزوايا بعض من التخصيف من العواصم ودلالة الزوايا عليه  
 في غاية الظهور هو أن كل من طول الوجع عرضة هو ما استعمله الإبهام والوسط بمعنى أن الخط الواصل من التخصيف  
 إلى طرف الأذن وهو فضاء ما بين الأصبعين فالباقي عرضة أو بعبارة أخرى فيحصل شبة دائرة في ذلك الفضا  
 هو الوجه الذي يجب عليه وذلك لأن الجوارح المذكور في قوله من فضاء شعر الرأس كما استعمله بقوله دارى نصفه وقد  
 محذوف والغنى أن الأذن من فضاء من العواصم من هذا الفضا وأما حال من الوصول الواقع عن الوجع فهو لفظ ما إن  
 جاز أن الحال عن الجرح والتخصيف أن الوجع هو الفضا الذي دار عليه الأصبعين حال كونه من الفضا في الأذن فما وضع طرف  
 الوسط مثلا على فضا من الناصب وطرف الإبهام من الأذن ثم أثبت خطا يفرجها من طرف الوسط مثلا على الجانب  
 الأيسر أو أسفل من طرف الإبهام على الجانب الأيمن من فضا من الناصب من قوله استعمله ويصح ما يطبق  
 قوله وما جرت عليه الأصبعين استعمله من الوجع أيضا فيطمئن أن كل من طول الوجع عرضة فظهر أن هذا الذي  
 من غير لغوة ويقتضيه خروج التعيين والصدغين عن الوجع عند دخول فضا من فضا الناس أو أطول فخرج الإبهام  
 على ما بين فضا الناصب إلى طرف فضا من طرف الإبهام فحصل شبة دائرة فضا الصدغين والصدغان خارجة عنها  
 كل يقع العدان ومواضع التخصيف كما في الاستعمل والتخصيف وأما العواصم فبعضها داخلها والبعض خارجها  
 عنها فيحصل ما دخل في من ما خرج عليها في استعمل الزوايا ويصح فيستعمل في التخصيف المذكور فيها ويسلم عن التخصيف ولا يدخل  
 فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فقول ذلك كما في التخصيف والصبغة علم بجوانب الأمور مما استعمله في التخصيف

**النبأ**  
 في اليباب من الأذن عن  
 جرح الناصب والاصابع  
 مما يقتضيه ما بين خط  
 الأذن وطرف الحاجب  
 العارض والشم الخط  
 عن جانبا الأذن ويشبه  
 أسفل ما يخرج من الأذن  
 ولعله بالعدا وهو  
 المحاذي للأذن المصطفى  
 بالصدق في بعض الأجزاء  
 ما يخرج منها  
**الخط**  
 بالحذاء المسمى  
 الزايل الجرح من مواضع الخط  
 بين خط الحاجب  
 بين الصدغ والنظر في  
 يتبع ذلك لأن الناصب  
 يخرج فضا من  
 منها  
**المراد**  
 أن الخط المذكور  
 وهو من لسان كون بعض  
 الأجزاء الداخلة في جوانب  
 عن هذا الوجع فذا كان الخط  
 من الأذن فيكون بعض  
 الأجزاء الخارجة داخل في  
 هذا الوجع وذلك كما في  
 عند بعض الناصب  
 حرم من  
 في هذا الظاهر أن الأذن  
 في بعض ما يخرج  
 الأجزاء



# الفصل الثالث عشر في الاموال

١٤

عن النبي صلى الله عليه وآله  
والصالحين  
وممن وافقهم  
في الخبرين  
والمشهورين  
والاشهرين  
في الاموال  
والارباب  
والاصحاب  
والاعوان  
والشركاء  
والاجراء  
والعقوبات  
والعقوبات  
والعقوبات

سأل عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمخبطا للكبجين الى اخر القدم فغسل جملتها فذلك  
لان رجلا قال باصبعين من اصابع يده في الاكف وقال لا بأس مع الوضوء ومغسلوه  
عديرتا من حمائل عثر ابيهم عن ابي عبد الله قال لا بأس مع الوضوء ومغسلوه  
الوضوء تغذي مجربك من الوضوء ثغرفات واخذ للوجه واثنان للذراعين وثم يمسح بيدهما على راسه **فقال ابو جعفر** ان الله قد  
ظفر في ذلك القينة وتمسح بيدهما الظفر ثم يدلك اليسرى ثم عن يمينه فذلك اهل البيت  
قدسية يفضل لاسه فقال رباب لانفك الباج يد فقال رباب نعم **في الخبرين** ابو جعفر قال سأل  
عنه ثمانية عن مسح الرأس قلت مسح يدي من النداء لاسه قال لا بل تضع يدك في المشاة تمسح **فقال ابو جعفر** في ذلك  
فمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر الا تخبرني عن ابن عباس في غسل يديه عن شؤده وشغل اظفره للامام ثم وهو في  
عظيم في شأنه وحوالته زرارة روى عنه اوضح خال الاربع مدركين ان بطرته ذلك واكد كان محبا النماطة علنا  
العامر وكانوا يرمونهم ببعض المسائل وطالبوه عليها بالادلة التي رتبها عنهما فادان يسئف من الامام  
ما يدك منه ويريد شيطانهم ويخلص من تعذيبهم فعبث بالعبث لم ينه وز نامل معار اهل سوس تخفيرا وانشاع العلم  
الامام ثم بما قصد بذلك السؤال وتما في قوله من اين ملك في المنايا التكلم اى اخرى في مسنده على ذلك  
قوله به فاني حازم بالمدعى غير اريد دليله على هذا فلا اشكال في صحة حديثه اذ كلامه هذا نوع ليس  
الوجه وقوله ثم فصل بين الكلامين اى غير بينهما بادخال الشافى الثالث دون الاول وهو يسطر كون المنايا الالهية  
فلا يلتزم في كلام من جعلها فيها المطلق الا العشاء واما قول سيدي في سبعة عشر موضعا من كتابنا الثالث المعنى المبعثر  
في لغة العرب فمع كونها على نفي يكتفى بها اصل الاعمى على محبتها وهو شاذ في كلام العرب اعرف بما قصد  
من سيدي وقد وافق الاعمى كثير من النجاة وجعلوا على قوله ثم عينا يشرب به عليك الله للبيعة وتأميك بما  
تصفه هذا الحديث تجملهم وقوله في الحديث الثالث ما بين كيم الى اطراف الاصابع يدل على عدم وجودها  
الكجين في المسح ومخربا الحقيق في الخبر وقد علمت الارض في المشفى الى نسي واجاب عن ادل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك قد  
يشغل فيما يدخل في المبدأ كقولك له عشرة ما بين واحد واحد عشرة فان الواحد اخل قطعا وهو كثر في الاية ان ادخل  
اقوطر وما تقدم الحديث الثالث عن رفع الامة يراة بتخيها عن غسل المسح الى قدم الارض اعنا الى فوق بقرينة قوله  
بفعل ما يدخل الصعد ويجوز قوله في كبر النجاء ونسي الاصبع المفعول به وبختمها وغيرها بالفعالية وما تقدمت  
الحديث الرابع من اجزاء مسح المرأة مثل اصابع يديها ان يسلط في المشفى في النهاية وان يديه عن وجوب المسح بتاتنا  
وهذا جزء الا دل مع الاظفار وبويده رواية مع من ابي جعفر قال يمسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكل واحد  
ويمكن حملها على الاستحسان بالمش بين الاصبع والضد بالاجتناب الصريح والتمسح وسلولك بسبل الاحياء الولى  
ما تقدمت في الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكفة لا عرفه فانها من اصحابنا ونقل الحنفية في المعبر  
العامة في الشذرة الاجماع على الاجزاء بمسح المسح ولو باصبع واحدة فجعل ما تقدمت الحديث على الاستحسان الا باس

كلها  
ون  
طريق  
هذا الطريق  
في الحديث هكذا الخبر  
بن سبيد عن حماد عن  
عن ابي عبد الله في المشفى  
في النجاء وكانه في  
على ان عليه ان عثمان  
ابن ابي طالب وان صح  
على حماد بن سفيان  
المسح من غسل  
فانظروا لغة العنتري  
ابن ابي جعفر  
العامر كان انظر ان المراد  
بالي حيزه وهذا الاية  
في النجاء المظلم الشاذ  
كلامه العلة في الجمل على  
الثالث ونقله من الاول  
واما هنا فحده وثقنا  
فكول الشاذ واقرب  
النجاسة في غسل ما لم  
طو غرها ولا ج من  
كما لا يفتح على  
التمسح  
الخمسة  
العلاء في الثانية  
كيف مالى قدمه من  
بلى المشفى ونقل كلامه  
سيدي على الثالث  
ما هو صحيح كذا  
الباقر  
كوفاته  
الابى البيضا  
قد رتبنا الخلاف في  
هذا الخبر وكان  
عشر

في الاموال  
والارباب  
والاصحاب  
والاعوان  
والشركاء  
والاجراء  
والعقوبات  
والعقوبات  
والعقوبات



في ما يتعلق بحديث

في ما يتعلق بحديث

ويكون قوله لا الاكف من قبل قوله لاصلو الجوارح والحق في الخبر كما قاله العلامة في نسخة الشيخ  
وقال في قول الشائل قال باصبعين من اصابعه بمعنى فعل واعلم ان العلامة في الخبر استدل بهذا الحديث في قوله  
بعين الاجزاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحد بعد ما استدل الاجزاء به في الخبر وهو يقتضيه وقوع الخلاف بين  
اصحابنا في الرجلين ايضاً ولا ينافي في الاجماع الموقوف في الكتابين اذ وجود المخالف لا يمنع في انعقاد الاجماع عندنا وقد  
ظن بعض اصحابنا استدلاله لطلب ثراء بذلك الحديث اعلم ان صاحب الشرح في نسخة ابن ابويه على ما لا يخفى في مسحه  
باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجوه ما خلفه الحديث الثامن والستون  
من جواز الكسر في مسح الرأس والرجلين هو المشهور في المتأخرين وقال الشيخ في تعريف المرتضى في الاضطراب مع جواز  
استقبال الشعر في مسح الرأس في جواز الخلاف ونقل عن ابن ابويه المرتضى عدم جواز الكسر في مسح الرجلين ايضاً  
بما ضعفتها وانما تقتضيه الحديث الثامن من المسح بقبض البلل مما انعقد عليه اجماع اصحابنا بعد ان الجدية عندنا هو  
في هذا السواء انما استدلوا بالخص في المشهور بان الامر بالمسح بطرف المظان للقول بالانسان به يمكن من غير استتمام  
فيجب الاضطرار عليه تحصيل الاضطرار فانما خصه من الحاشية بما لا داعي له على تقدير كون الامر في الاية للقول  
لايجز به اخذنا قطعاً وهو ظاهر انما استدلوا بالاصح بالروايات الواردة في الوضوء والسياف المضممة للمسح بقبض  
كيفية زيادته وادوية هذا الجزاء وهو مما فقهه ابن ابن الجيدان يقول ان ذلك الروايات انما تضمنت ليل التوثيق  
مسح الامام به بقبض البلل انما كان الغيبة وقد جاز فيه ولم لا يجوز ان يكون خلعاً لانه لا يكون احد جزئيات الكلي الا  
به وبعض اصحابنا انما انظر بفناء عدل عن الاستدلال بذلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث قال ابن الجيدان  
الحديث يعرف قوله في مسح يديك انا هيديك هنا بمعنى الامر وهو يقتضيه الوجوه لا يخفى ان ابن الجيدان يقول انما  
تيمم الغرض لو غطين كونا جملة الخبر به هنا بمعنى الانشاء ولي يجوز ان الفعل فيها معطوف على ثلث غراف وقد جاز  
قوله عند مجزئك انا على هذا التقدير فلا ادراك في اجزاء المسح بلل الوضوء انما الكلام في تيمم وعطف الفعل  
على الاسم بانها ان من الامور الشائعة في الكلام التاييد عند الحاجة فكذلك البيت المشركين وانما الغرض من اجبالي  
من ليس الشك في عطفه بغيره ليس وهذا يظهر من ما طرقته في بعض الاحكام من دلالته على الرواية على اولوية  
مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ذلك والله اعلم بحججنا في الامور وما خلفه الحديث التاسع والعاشر من  
التي عن المسح بقبض البلل والامر بالاستيثار في المسح من اشكاله والشيخ حملها على التيمم ثم قال ويجوز ان يكون  
بالخبر الثالث من قوله بل يضع يدي في الماء انما الله يعني في مسح وجابه هذا كلامه واستبعد الذي رواه  
حول الاستيثار ان الشائل قال امسح بما في يمينك من الماء فكيف يفهم من ذلك ما رواه الامام من مسح يديه  
ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايضاً في غاية البعد لان الشائل قال امسح يديه بقبض بلل يديه وهو صريح في عدم الجفوت  
وفي حال الخبر الاول على الغيبة كما لا يخفى في مسح القدمين والعمدة لا يخفى انما لا يفتقر البلل والامام جده في الحديث  
انه يجوز ان يطلق المسح على غسل يديك من غير ان يزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما خلفه الحديثين

رواية معتبر  
المذكور في مثل هذا الظاهر  
عدم الجزاء الاضطرار الواجب  
في نسخة نسخة  
في  
الغيبه في باب  
حداد الوضوء وتوقيت عليه  
قال ولا يفرق الشرح في الحديث  
ولا في نسخ الدرر  
العلمين

اشرك  
الشيخ في نسخة  
استفاد من الروايات فيها  
بعض اصحابنا من المأثور عليه  
الشم وكذا في رؤس رسول الله  
صلوات الله عليهم والدماء في الغيبه  
التي لا يزيلها الله  
المرتضى

اشكال

بما ارجف ويضه وعظما  
طهارته ويجعل  
ان يكون  
اراد

الفصل الرابع عشر من كتاب الأول

تكون العظم  
وهذا هو المطلوب  
في هذا الكتاب  
الاول من  
الاصول  
الاولى

في  
سنة هـ

الرواية على انه  
في قولنا ان العظم  
الذي في الاربعة  
ان كان في كذا  
ما يدل على كونه  
ما يفلح من جمل  
عن العلامة في  
لا حذر من احباب  
العظم في ولا  
بالنفس الامارة  
عنه كغيره والاربع  
قول قوله  
عنه

طحا الكلف  
كون دون في قوله  
واد على ان شاء  
بعضه فاما حيث  
من وانا الله  
بادعوا واشهدوا  
كفان

في  
الاصول  
الاولى

الاصول  
الاولى

قال الشيخ  
ما يعرف ان الساق  
عظم صغرى ان  
الطرفين التامين  
فهي واسطة بين  
ويوضع في الوسط  
وان كان في نظر  
الاصول

المح بفضل الرأس في هذا التشريح كما لا يخفى فلونزل على مع الخدين لكان اوله والذى ما زال يخلج في الجملة  
ان ايماءه براسة هي لعمره من خلا من هذا السؤال لا يصح ان يكون لاجل في المجرى فانهم كانوا كثيرين لما  
يحصرون مجالهم ثم يظن منهم انهم انما في هذا المعنى بحيث ان الاربعة هي الاربعة التي في الجسد  
وقيل هذا يقع في المحاولات كثيرة والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الخامس عشر** في تبين الكفين لشا أحاديث  
من الصحاح زرارة واخوه بكبر على في جوفهما تماثرا الا من وضو رسول الله صلى الله عليه وآله فدا على ابطه الى اذن وفيه ما شئتم  
حكى وضو رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المعى فالاولها الله سبحانه قال في الحديث قال هبنا بعضنا لبعض  
فلما هذا ما هو قال عظم الثاني **ب** اسحق بن محمد بن ابي بصير عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمشي  
كيف هو موضع كفة على الاصابع فيجب ان الكفين في بطن القدم **ج** من الحديث ما يفسر في الجوف وقال الوضوء  
واحد واحد ووصف الكف في بطن القدم **قول** التبريد في السنين والشيخان في الحديث الثاني في الجوف  
لفظه دون في قول الاخيرين في عظم الثاني اما يخفى تحت اذ ببعضه عند اذ بعضه غير **قول** في الحديث الثاني في الجوف  
القدم تفسر وفي قول الكفين في المراء يظن القدم خلافتا لجنبه بل ما ارفع منه كما لو ارفع وعظمن  
الارض تظهر في بطن القدم والحديث الثالث في الاما في غيره من اذن كل من الحسين **ج** ما اخبرنا عن قوله في الاربعة  
واحد واحد ما يستدل به القائلون من اصحابنا بهذا المعنى الثالث في الحديث في الكف في تبيين الكف في تبيين الكف في تبيين الكف  
خبرنا في قوله في هذا اللغام من اصحابنا من اجابنا به من اصحابنا من اصحابنا من اصحابنا من اصحابنا من اصحابنا من اصحابنا  
مفاسد وبيننا من اخر من جعلنا الله من اوله ثم قال ما بيننا من اصحابنا من اصحابنا من اصحابنا من اصحابنا من اصحابنا  
والقائل **ف** قوله وباللغة العصب والوثق والجذب **ب** يطال على معان اربعة الاربعة في بطن القدم في بطن القدم في بطن القدم  
فيما بين الفصل الثالث في الساق والقدم **الاول** عظم ما ياكل الى الاستدارة والقر في بطن الساق  
الفكر في هذا ان في اعلاه يدخلان في حفرة في حنجره حنجره في حنجره حنجره في حنجره حنجره في حنجره حنجره في حنجره  
وسط ظهر القدم اعنى وسط العرجة ولكن نوره غير ظاهر من الحنجر لان كان اعلاه في حفرة الساق وقد يعبر عنه  
بالمفصل ايضاً اما الجواد في روضه في تسمية الحال باسم الجمل **الاصول** حديث ابي عبد الله عن رجل من اصحابنا في  
الذين يقال لهم النجيين وهذا العضم الاخير هو الذي حمل اكثر العظام له كعب في الاية عليه من اصحابنا رضي الله  
عنه مطبقون على خلافه ولما العاقبة الثالثة الاول **ك** قال فيهم فحدث الله اولهم لا يخرج عنها وان كان بعض مع انهم  
اشتا تطبا على بعضها من بعض **المعنى** الاول ذكره من اصحابنا الذين في هذا الرواية كما في كتاب التسمية العظم والاصول  
رضي عن عبادة الفيد طالب ثراء من بطن علي **ق** قال في الكف ما اقتبنا الفيد من امام السائين ما بين الفيد والسط  
والعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كعب الفاموس حيث قال الكعب كل مفصل النظام والرواية الاولى ظاهره في  
وهو المعنى بحسب الظاهر من كلام ابن الجبدي في المعنى الثالث هو الذي يكون في رجل العظم الاخير ودونها يلعب بها الناس كما  
قال في الفاموس وهو الذي يحسب علك التمشير وقال به الامم في حديث الحسن **ك** كما نقل عنهم العظم

الاصول  
الاولى

الاصول  
الاولى

في كنه

في بيان كيفية اتصال العظام في القدم

في كنههم وهو الكعب على الجبين عند العلامة طاب ثراه وصبر عنه في بعض كتب جند العفصل وفي بعضها بمجم الشان و  
القدم بالتالي في وسط القدم وفي بعضها بالفصل وصعب عبارات الاحصاء عليه وقال في المنهوي بعد ما فرغنا من  
في وسط القدم قد تشبه عبارة علماء على بعض من لا يزيد تحصيله في معنى الكعب الفصا بطرية واداءه  
ويكبر في الصبي ثم اوسط الرقبة الاولى وقال في المختلف يرد بالكعبين هنا الفصل بين الساق والقدم وفي عبارة  
علمائنا اشياء على غير المحصل استدلنا بالرواية بانها تظهر القدم كايضحة بعض الروايات بوجه الاستنها الى انما اقتصر  
بوجه عن الفصل لوجه الرواية ولا يشبه بالوجه الاول وايضا فالعفصل يظهر للحسن والمسخ اليسر على الفصل في  
الصغيرة واداءه من الله في وجهها اشياء عبارة علمائنا انما كانت مجله بحيث يحمل العفص الاول والثالث بل ظاهرها  
اقرب الى الاول وقع الاشياء فيها على غير المحصلين فجاوهما على العفص الاول والتحقيق يقفص حملها على الثالث وهو الثالث  
انطبق على الرواية الصبيحة واعضد بكثا عاكث التفرج وشاع نسبة الى كل من قال بالمسح والباس بغير عبارات بعض  
الاحصاء يظهر في الجملة وينضم لها غير ان على الاضطرار على ما ذكره من الله روحه قال ابن الجيد الكعب في ظهر  
دون عظم الساق وهو العفصل ثم قدام العرقوب قال السيد المرتضى رضى الله عنه الكعبان هما العظمان التامتان  
في ظهر القدم عند مفصل الساق وقال الشيخ الكعبان هما العظمان التامتان في وسط القدم وقال ابو الصالح  
معتق الساق وقال ابن الجيد الكعبان هما العظمان التامتان في وسط القدم وهما معقلا لئلا يشبه لئلا  
على ذلك بالرواية الاولى كأصل العلامة في المنهوي والمجهد لعبارات احصاء رضى الله عنهم ولا يخفى عما ابا  
عن الاضطرار على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه قد سئل الله روحه لا يكر ان الكعب عظم مات في وسط القدم كيف وقد سئل  
بذلك في المنهوي والذكرة وغيرها ولكن يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين الفصل والاشط بل هو العظم الواقع  
في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره الشرح وغيره والشيخ يان بن زياد ان الاحصاء على هذا المعنى غير  
بيد لغرض عبارة المفيد رحمه الله صرح في معنى العفص الاول وذكر لها في الملح في بعض هذا العيب اليسر على ما بينه  
وعلوه طاب ثراه حمل الشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى اسنادهما لقامه لكنه حمل  
والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونين بما زاد من النظر الى اسنادهما لقامه لكنه حمل  
الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله  
واوجه الكعبين ما ك الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عيب عن عظم مستد مثل كعب البقر وان  
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان اصح مما يجهل هذا  
ثم قال في الامامية ان الكعب يظهر على العظم المحصور الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجبه ان يكون في حق  
الانسان ككعب الفصل في كعبه كعب الرمح لفاصلة فوجبه ان يكون الكعب في كلامه وقال صاحب الكعب  
عند تفسيره هذا الاية لو ان المسح لئلا الكعب لئلا الكعب فان كان مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان كان

وهي  
في  
ما يوجد  
ذهبا  
احمد الله دارا وكان ما افند  
الشيخ في كتب مكررات  
مواضع من يوسن من علة  
قال اخبر من يراى بالحق  
بمظهر من من على اليد  
الى الكعب من الكعب على  
اذ من العفص ان المراد الكعب  
فمن القدم ما بين العفصل  
قال المراد اصل القدم ما بين  
ظهر القدم اصل العفصل  
هذه الروايات كانا طرفة  
عند العلامة  
طاب ثراه  
العلماء في

فقال الكعب في العفص  
وهو العفص  
والذي بين العفص

في وسط القدم  
مفصل

الفصل الرابع من كتاب الأول

كل واحد فالأفراد والأفواج انتهى كلامه وشبهه هذا ضعيفة فإنه يجوز كون النسبة الظاهرية كل شئ من شئ وقال  
 الشيخ ابوري في تفسيره إن الأمانة وكل من قال بالبحر ذهب إلى أن الكعب عظيم مثل يد تحت عظم السان حيث  
 يكون مفصل السان والقدم والمفصل يسمى كعباً وسنة كعب الرخ لمناسلة شتم قال إن العظم المسدير الموضع  
 في المفصل الذي تقول الأمانة شئ من شئ لا يعرف إلا علماء التشريح وهذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلامه  
 هؤلاء الاستدلال على أن مذهب أصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبته العلامة طاب ثراه لهم فإنه قد  
 الله ووجهه صفة ذلك النسبة غير محتاج إلى التأييد بما وافقه القائلون فيها وذلك الرواية الصحيحة التي لا يدخلها  
 مساعدة له في ذلك وإنما الغرض أن نسبة هذا القول إلى أصحابنا رضي الله عنهم مما أشبهه بين القائلين بالله  
 أعلم بحقائق الأمور أعلم أن شيخنا الشهيد المذكور في شيخنا الشيخ علي في شرح الفوائد وشيخنا الشهيد الثاني  
 في شرح الأثرنا بطول السار الشيخ علي المتأخر في هذا القول ونسبوا الخرق الإجماع على أنه لم يزل له من أصحابنا  
 بموجبه وان عباراتهم باطفة بخلاف ما ادعاه هؤلاء من نقل كلامه هؤلاء المشايخ الثالث قدس الله روحهم وإن  
 به نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد المذكور في نفاة الفاضل رحمه الله بأن الكعب هو المفصل بين السان والقدم  
 عبادنا الأصحاب كما عليه وجعله يدلول كلام المأخر محتمل برؤيته زلة عن المأخر المقتضية المسخطة المفصل بين  
 هو يعطى الاستعداد بانظر في هذا هل اللغة هو الأثر الظاهر المطلق هنا يحمل على الاستعداد ليس بما الظاهر  
 يدل بل هو مدنا وقد نفد قول المأخرنا ما سمعنا من شيخنا من ذلك من فديمت ما بين كعبك إلى أطراف الأضراس  
 فعدا خراك ورواية زادة وأخيه كبر وقال في العنبر لا يجيء اسمها الرجلين بالمعرب بل يحكي المعنى من رؤس الأصابع  
 إلى الكعبين ولو باصبع واحد وهو إجماع فقها أهل البيت ولأن الرجلين عطفوا على الرأس الذي يسمي بعضه فطيط  
 حكيم ثم قال شيخنا الشهيد أهل اللسان أدهم لغوية العنبرهم مخلفون وإن أدهم لغوية الخاصة بهم سفيح  
 على ما ذكرنا حباناً من لا تحدث قولنا المشركين لرفع ما جمع عليه لأن الأمانة على ما ذكرنا والتمسوا أهل الكعبين  
 عن يمين الرجل مثلاً ما انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري أنه قد بلغ في التشريح أقصى غاية وتعمق ما فعل حيث  
 وضع هذا وقال في الرضا بمقالة العلامة كان لا يحل عليه بعض ما لو ناهيك وقد وافق في ذلك حسب كذا الخبر  
**وقال** شيخنا المحقق الشيخ علي بن أبي طالب في شرح الفوائد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جمع أصحابنا  
 هو من منقره من معناه في عدم كبلته للمراد في عبادنا الأصحاب إن كان فيها النسبة على غير المحصل وأما قوله  
 بالأضراس وكلام أهل اللغة وهو عجب فإن عبادنا الأصحاب من يحرف في خلاف ما يدعيه ناطقة بأن الكعبين هما العظام  
 الثانية في ظهر القدم إمامنا الشافعي يكون معناه الشراك غير بله للساويل والأضراس من يحرف ذلك في كلام أهل اللغة  
 مخالفة إن كان اللغويين من أصحابنا إلا ما يوجبون أن الكعب هو السان في ظهر القدم وإنما طاب ثراه في كتاب  
 الكعبين تخمين ذلك أكثر من الشاهد عليه وإن القول بأن الكعب هو المفصل بين السان والأضراس المطلق  
 هو الكعب في يوافق مقالة أحد من الخاصة والقائلون بالأضراس الكعب هو المفصل بين السان والأضراس المطلق  
 هو الكعب في يوافق مقالة أحد من الخاصة والقائلون بالأضراس الكعب هو المفصل بين السان والأضراس المطلق

وادي  
 ٢  
 ٣

فأما  
 ما نقله الأ  
 مدخل للشيخين  
 هذا لأن القائلين بكون  
 الذين يراجلين على كعب  
 العنبر يدعى العنبر لا العنبر  
 الأضراس فبأن كل موضع  
 صاحبنا الذين والمأخر في  
 نوضته بغيره وجعلنا هذا  
 في أصل القبول المتأخر من  
 لغة العنبر والمعنى فكيف يعلم  
 عدم مدخله في القائلين  
 لا يخفى على من في جميع ضايف  
 الأيدي في تأنيدها في الأضراس  
 في الكلام وهو من غير عيبين  
 المبلغ بل لو قيل إن في مخالفة  
 أسلوبنا في قولنا في اللغة  
 أيما الخالق الفاضل  
 إن أحد ما عشت الأثر  
 صح تركه فيها  
 قائم من  
 روي

من كعب ظا و رفع ومنه كعبتهى الجارية وان ادا انما تنازع عيين القدم وشما الهوا الكعب كفا للامانة لم  
 يكن المبع منهيا الى الكعبين النهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثالث في شرح الاشارة بعد ان ورد  
 روايتين بالتيين على ان الكعب في ظهر القدم لا يركب الكعب الذي يدعيه لبعض ليس في ظهر القدم وانما هو الفصل  
 بين التان والقدم والمفصل بين الشينين بل ان يكون في احد هما والعجب منه حيث قال في الخان في عبا ان  
 اصحابنا الشبا على غير المحصل شي لان المحصل لا يشبه طيلين مرادهم بالكعب المفصل بين التان والقدم  
 وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يركب محصلهم حتى كلام جاف عنهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من  
 كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يتعلمه لولا انهم كانوا زيدا كرامه **والشحن** ان حاصله ما شعور به على العارضية  
 تراه يدور على سبعة **الاول** ان ما يدعى اليه في الفلما اجمع عليه اصحابنا بل ما اجمع عليه لا من الخا  
 والعامر وهذا من اوجه التسمية الثاني انه مخالف للاختلاف في الاختلاف الصريح الثالث انه مخالف لكلام  
 اللغاة لم يقبل احد منهم الفصل كعب **الرابع** انه مخالف للاشتغال من كعب الرفع الخا من انزع عن عبا  
 الاصحاب نظن على ما ادعاه مع انها ناطقة بما عالجف عوا غير فابله للناويل الساكنين ان الكعب في ظهر  
 والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم **السادس** ان قوله بوجوب تسمية ظهر القدم بالمسح مخالف للنص  
 والاجماع رضي الله عنهم ان تحقق قائما تحقق على ان الكعب عظم ناب في ظهر القدم عند مفصل الشراك والعلاء  
 طاب ثراه فائله ومصرح بذلك في كسبه كاللونا عليك خيل هذا وتحقق الاجماع على عاوده ذلك معاينا في كلام  
**مرو عن الثاني** انه لا خبر في هذا الباب اصح من خبر الاخيرين وعدد مخالفته لكلامه فدنر الله روحه لا يخفى على  
**والعجب** من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهدى عن ذكره لائل العلامة مع انه راوى ذلك واما الاختلاف الضمني  
 كون الكعب في ظهر القدم فقط انها لا مخالفة لكلامه فان الكعب في ظهر القدم في ظهر القدم في ظهر القدم  
 بضم الميم وفتح الياء الشاء الضمانية وكسر التين الملهمة الشدة في الحديث الثالث ان الباشرة وصف الكعب في ظهر  
 يعطى ان الامانة ذكر الكعب صفا يعرفه الراوى بها ولو كان الكعب هذا الارضاع المحسوس الشاهد لم يخجل الى الو  
 بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وظهر عليه قوله في الحديث الاول فهو هنا بالاشارة ان كان دون الاشارة اليه  
**غز الثالث** ان صاحب الفاموس وغيره صرحوا بان الفصل بين كعبا كما مر وما ذكره صاحب الفاموس من ان الكعب هو  
 هو العظم الثالث عند مفصل التان والقدم لا يركب كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب الفاموس من ان الكعب هو  
**الثاني** في قوله **غز الرابع** ان دعوى المخالفين في وجوب الارتفاع فيها فالظهور **غز الخامس** ان  
 ذلك العبا ان ناطقة بخلاف ما ادعاه ثم وتطبيعها على غير محتاج الى التاويل نعم تطبو على الفيد على  
 ذلك محتاج الى ضرب من التاويل كما مر **غز السادس** بما مر في الجواب عن الشا **غز السابع** ان المخالفين  
 والاجماع انما هو القول بوجوب تسمية كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة غير فائيل بل نقل الاجماع على خلاف  
 قال في النهاية لا يجب استيعا الرجلين بالمسح بل الواجب من قبيل الاصاب الى الكعب لو اصاب واحدة وهو مذموم

في بيان معنى الكعب  
 في بيان معنى الكعب  
 في بيان معنى الكعب

كيف  
 جلد لولا  
 على وجه حال  
 المسح الى الفصحة الجواب  
 عن الاول انما  
 اصحابنا

في بيان معنى الكعب  
 في بيان معنى الكعب

علمنا اجمع وانما قال طالب ترا، ونحوه لا سيما الطول يعني ايضاً الخط المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ان  
 يكون الكعبين احداً في المسح وهذا ما لم ينعقد اجماع على خلافه وانما اطمنا الكلام في هذا المقام لان هذا الحديث  
 ومن الله الاكابر والوفيق **الفصل الخامس** في ترتيب الوضوء بعد احاديث من الصحاح وزاوه قال قال  
 ابو جعفر ما سمع بين الوضوء كما قال الله عز وجل انما بالوجه فغسل الوجه فغسل اليدين ثم مسح الرأس والرجلين ولا تطبق من شيئين  
 شيء فخالف ما امر به فان غسلك الذراع قبل الوجه فغسل الوجه واطرد على الذراع وان غسل الرجل قبل الذراع  
 فامسح على الرأس قبل الرجل ثم احد على الرجل بذيها الله عز وجل به سبب من غير ما ذكره عن علي بن ابي طالب  
 يوضأ فيسبب الشمال قبل اليمين قال يضل اليمين ويغيب اليد اليسرى من اليمين احد من سامع علي بن ابي طالب  
 المسح فقال امسح على يديك واسم على العذبة من وابد بالشق الايمن في الجلي عن علي بن ابي طالب قال اذا غسلت  
 الرجل بيمينه غسل شماله ومع يداه فغسل يمينه وشماله ومع يداه فغسل يمينه وشماله ولا يمسح على يداه  
 كان ذلك بوصفاً قال امسح وضوءك بوضوءك بعضه بعضاً **قوله** المراد بالسابع بين الوضوء في الحديث الاول المشايخ في بعض  
 على حذف عشتا اي جعل بعض الضالة باعيا اي وضوءا وبعضها بوضوءا اي عند ما من قوله من بعد ذلك فلا ما هي معنى  
 وليس المراد بالسابع المعنى المتعارف بين الفقهاء احد فردي الموالاة الذي جعله فيه المراد باليمين واليسار  
 قوله في تخالف ما امر به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل فغسلت من كافي قوله نعم فغسلهم في طغيانهم يعنون ان غسل ايها  
 مسانعة كما قاله في قول الشاعر وقال رندهم ارسوا اولها وانما فراهم عن رسلهم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تكفر  
 تدخل الجنة ثم عند جبهتها الفحاه لان الجحيم في الحقيقة المتاهة وان الشرطية الغدنة ولا يجوز ان يكون الضمير ان لا يفتقر  
 شيئين يدي شيء تخالف ما امر به لان من قبل لا تكفر بتدخل السنار وهو ممنوع عندهم ولا عبرة بخلاف الكفاية في ذلك  
 مشر لا يخرج ان هذا الحديث بما دل على تقديم الوجه على اليدين وما على مسح الرأس وهو على الرجلين وانما تقدم غسل  
 اليد اليمنى على اليسرى فنكون عندها والحديث الثاني في وضوءه وعظمتهم الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب  
 كما يدل عليه قوله وان مسح الرجل الخ وقوله بلداً بما بدأ الله به وما تضمنته الحديث الثالث من قوله وما بدأ الله  
 الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب لان الامر لليسرى وقوله في الحديث  
 الرابع ولا يعيد على ما كان ذلك بوصفاً يراد منه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضأه قبل العضو الثاني والاشاعرة  
 في قوله طيلة السلم في اخر الحديث اشع وضوءك بعضه بعضاً يمكن ان يراد به المشايخ في حديث الاول اعني الترتيب  
 بترتيبها فلهذا يمكن ان يراد بالموالاة من غير تراخ ومن عندنا يظهر ان اسلم لا المحقق في العشر والمعاداة في السنة هي  
 الحديث في العشر على وجوب التسابع بهذا المعنى محل كلام علي ما سبق ذكره في الفصل الاثني عشر **الفصل**  
**الستون** في الموالاة في الوضوء حديثان من الصحاح معايرين قال قال لا يعيد الله عليه السلام بعد الوضوء  
 وغدا اذا دعوت الجارية فاطمة على انما اخرجت فحزني فقال احديس من الميثاق ابو جعفر عن علي بن ابي طالب  
 قال اذا وضأ بعض وضوءك تعرضت لك حاجة حتى يفر وضوءك فان الوضوء لا يبعث **قوله** فقد بالغوا الكون

فصل في ترتيب الوضوء  
 وعنه

اسم الجلي عن وكيليه  
 ابو الفضل  
 ان كان ما  
 نحو خاله غلغل  
 الثالث  
 جعله

وكل خصامه يجرى بمقدار

هذا الحديث في بعض النسخ  
 وهو قوله تعالى  
 انما بالوجه فغسل الوجه  
 فغسل اليدين ثم مسح  
 الرأس والرجلين ولا تطبق  
 من شيئين شيء فخالف  
 ما امر به فان غسلك  
 الذراع قبل الوجه فغسل  
 الوجه واطرد على الذراع  
 وان غسل الرجل قبل  
 الذراع فامسح على  
 الرأس قبل الرجل ثم  
 احد على الرجل بذيها  
 الله عز وجل به سبب  
 من غير ما ذكره عن  
 علي بن ابي طالب  
 يوضأ فيسبب الشمال  
 قبل اليمين قال يضل  
 اليمين ويغيب اليد  
 اليسرى من اليمين  
 احد من سامع علي  
 بن ابي طالب المسح  
 فقال امسح على يديك  
 واسم على العذبة من  
 وابد بالشق الايمن  
 في الجلي عن علي بن  
 ابي طالب قال اذا  
 غسلت الرجل بيمينه  
 غسل شماله ومع  
 يداه فغسل يمينه  
 وشماله ومع يداه  
 فغسل يمينه وشماله  
 ولا يمسح على يداه  
 كان ذلك بوصفاً  
 قال امسح وضوءك  
 بوضوءك بعضه  
 بعضاً قوله المراد  
 بالسابع بين  
 الوضوء في الحديث  
 الاول المشايخ في  
 بعض على حذف  
 عشتا اي جعل  
 بعض الضالة باعيا  
 اي وضوءا وبعضها  
 بوضوءا اي عند ما  
 من قوله من بعد  
 ذلك فلا ما هي  
 معنى وليس المراد  
 بالسابع المعنى  
 المتعارف بين  
 الفقهاء احد فردي  
 الموالاة الذي  
 جعله فيه المراد  
 باليمين واليسار  
 قوله في تخالف  
 ما امر به بالرفع  
 على ان الجملة  
 حال من فاعل  
 فغسلت من كافي  
 قوله نعم فغسلهم  
 في طغيانهم  
 يعنون ان غسل  
 ايها مسانعة  
 كما قاله في قول  
 الشاعر وقال  
 رندهم ارسوا  
 اولها وانما  
 فراهم عن رسلهم  
 اجاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 لا تكفر تدخل  
 الجنة ثم عند  
 جبهتها الفحاه  
 لان الجحيم في  
 الحقيقة المتاهة  
 وان الشرطية  
 الغدنة ولا يجوز  
 ان يكون الضمير  
 ان لا يفتقر  
 شيئين يدي  
 شيء تخالف ما  
 امر به لان من  
 قبل لا تكفر  
 بتدخل السنار  
 وهو ممنوع  
 عندهم ولا  
 عبرة بخلاف  
 الكفاية في ذلك  
 مشر لا يخرج  
 ان هذا الحديث  
 بما دل على  
 تقديم الوجه  
 على اليدين  
 وما على مسح  
 الرأس وهو على  
 الرجلين وانما  
 تقدم غسل  
 اليد اليمنى  
 على اليسرى  
 فنكون عندها  
 والحديث الثاني  
 في وضوءه  
 وعظمتهم  
 الرجلين  
 بالواو يراد  
 منه معنى  
 الترتيب كما  
 يدل عليه  
 قوله وان مسح  
 الرجل الخ  
 وقوله بلداً  
 بما بدأ الله  
 به وما  
 تضمنته  
 الحديث الثالث  
 من قوله  
 وما بدأ  
 الله الايمن  
 يدل على  
 وجوب  
 تقديم  
 الرجل  
 اليمنى  
 على  
 اليسرى  
 كما ذهب  
 اليه  
 جماعة  
 من  
 الاصحاب  
 لان  
 الامر  
 لليسرى  
 وقوله  
 في  
 الحديث  
 الرابع  
 ولا  
 يعيد  
 على  
 ما  
 كان  
 ذلك  
 بوصفاً  
 يراد  
 منه  
 لا  
 يعيد  
 على  
 العضو  
 الذي  
 كان  
 قد  
 وضأه  
 قبل  
 العضو  
 الثاني  
 والاشاعرة  
 في  
 قوله  
 طيلة  
 السلم  
 في  
 اخر  
 الحديث  
 اشع  
 وضوءك  
 بعضه  
 بعضاً  
 يمكن  
 ان  
 يراد  
 به  
 المشايخ  
 في  
 حديث  
 الاول  
 اعني  
 الترتيب  
 بترتيبها  
 فلهذا  
 يمكن  
 ان  
 يراد  
 بالموالاة  
 من  
 غير  
 تراخ  
 ومن  
 عندنا  
 يظهر  
 ان  
 اسلم  
 لا  
 المحقق  
 في  
 العشر  
 والمعاداة  
 في  
 السنة  
 هي  
 الحديث  
 في  
 العشر  
 على  
 وجوب  
 التسابع  
 بهذا  
 المعنى  
 محل  
 كلام  
 علي  
 ما  
 سبق  
 ذكره  
 في  
 الفصل  
 الاثني  
 عشر  
**الفصل  
 الستون**  
 في  
 الموالاة  
 في  
 الوضوء  
 حديثان  
 من  
 الصحاح  
 معايرين  
 قال  
 قال  
 لا  
 يعيد  
 الله  
 عليه  
 السلام  
 بعد  
 الوضوء  
 وغدا  
 اذا  
 دعوت  
 الجارية  
 فاطمة  
 على  
 انما  
 اخرجت  
 فحزني  
 فقال  
 احديس  
 من  
 الميثاق  
 ابو  
 جعفر  
 عن  
 علي  
 بن  
 ابي  
 طالب  
 قال  
 اذا  
 وضأ  
 بعض  
 وضوءك  
 تعرضت  
 لك  
 حاجة  
 حتى  
 يفر  
 وضوءك  
 فان  
 الوضوء  
 لا  
 يبعث  
**قوله**  
 فقد  
 بالغوا  
 الكون

والأول

ان قالوا لا يعيد الله عليه السلام بعد الوضوء وغدا اذا دعوت الجارية فاطمة على انما اخرجت فحزني فقال احديس من الميثاق ابو جعفر عن علي بن ابي طالب قال اذا وضأ بعض وضوءك تعرضت لك حاجة حتى يفر وضوءك فان الوضوء لا يبعث

في عتب الزيد الجلالة

والدلالة الملهمة في ذلك من شئ والوضوء في الحديث الاول يقع الواو بمعنى ما الوضوء وكذلك الواو في  
 في الحديث الثالث ويظهر من كلام بعض التعيين ان الوضوء بالضم يحتمل معنى ماء الوضوء اي في ذلك الحديث ان  
 ان لا خلاف بالواو الا يحتمل السابق موجب لبيان الوضوء لكن قول الراوي في حديثه يمكن ان يراى به جمل  
 الاضواء وجملتها وكقول الامام عليه السلام في الحديث الثالث حتى يسر وضوءك وهذا اختلفت الاحكام  
 في ان ابطال للوضوء وجملتها الجمل وان جملتها البعض كافتح البطان والاول هو الاظهر وحليله لاكثر وذهبنا  
 الثالث في ان شرط بقاء البطلان على كل الاضواء مع الرجلين الاخرى وقولنا ان طيلة الساعات في الحديث  
 فان الوضوء لا يلحق بما يدلى عليه وذهب المرتضى وابن ابي عمير في البطلان بجمل العصور التي على ما هو في المأ  
 بهذا المعنى من ماء العنق الاخرى في وجوبها في الجملة بما اختلفت في معنى المتابع في بعضها والمرتضى في  
 واولهم لا يخرج من ضعف كلهم الا بالصح في الابدان والوضوء لا يقع متتابعاً في اجزاء ارباع القول  
 احوط واحتمل في العبر والمنى بما تضمنه رواية الجليلي في النسخ الخامس من قولنا ان طيلة الساعات وضوءك  
 بعضه وضوءك في الظن من انها انما جعلت لاداء الانواع الترتيبية المتابعة كما وانت خبير بانك  
 قول الجليلي في اخره انما قال في رواية اخرى براسها ذلك لانه لا الشاؤا كما حال المتابع لانه لا يجتمع  
 دليله بقاء الاحمال الاخرى من ذلك عن الغالبين ويحتمل المتابع بعد بطلان الوضوء الا بالجملة وانما يظهر اثره في  
 ترتب الامم والشع في البطلان والاحتجاج في العبر والمنى في تحقيق الامتثال مع الاخذ بها بغسل الخلو مع  
 المسح فلا يكون كادحاً في التفتيح وفيه نظر ولو ان المتدليس في بعض النسخ من الحديث الثالث كان وجهاً  
 وطريق الاخطا **الفصل الرابع** فيما ورد في حديث الغزالي في حديث واحد في حديث واحد في حديث واحد  
 قال في الحديث الثالث ان الله عز وجل يحب المؤمن الذي يغتسل من الوضوء في كل يوم واحد ولو جازت انما لا بد من  
 وقد مر في الفصل الثالث ابو عبيد الخزاز قال في حديثنا اباجعفر عليه السلام في ان قال في حديثنا  
 غسل برذون الايمن وكما غسل برذون الايسر الحديث حاد بن عثمان قال كنت فاصدا عبيد الله عليه السلام في  
 بماء فقلت في نفسي من وجهه ثم لا كف فعمه بل اعمى ثم لا كف فعمه باليسر الحديث فدمر مع الحديث الذي قبله  
 الاول في زيارته ويكرهنا العين قال اسات اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساء  
 الوضوء انما لا نقولنا صلى الله عليه وآله فاعرفه الواحد تجزئ للوجه وغرفة للدخول فقال نعم اذا بالعرض في هذا الحديث  
 على ذلك كله مع معوية بن وهب عن ابن عبد الله عليه السلام قال سالت عن الوضوء قال مشق مشق في صفوان بن يحيى  
 ابو عبد الله عليه السلام قال الوضوء مشق مشق من عن الحسن امير عن ابن جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد واحد وقد مر  
 في الفصل الرابع داود بن زريق قال سالت اباعبيد الله عليه السلام عن الوضوء فقال له يوضأ تلك تلك قال نعم قال  
 الشق في حديثنا وعناكم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم  
 انك فلا في واثقنا هذا الوضوء قال قلت لابي عبد الله امرني ط من الوضوء حسب الكبري قال ما لك اباعبيد الله

هل الموالاة  
 بمعنى وجوب المتابعة  
 وجوب المتابعة

العسكرا  
 صحاح وثمان  
 حسان وثمان  
 فصل بترجمة وكفا

يدونه في  
 دانسان في  
 من في

عن النبي  
 في حديثنا وعناكم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم

الفصل السابع والاربعون

عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الأربعة مرة حتى يوترن يقولون قال ذلك لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء  
 ثم انقضت الصلاة على العبد من الغناط والبال قال يجعل ذكره ويذهب الغناط ثم يوضأ مرتين ثم يقول  
 فيما مضت الحديث الأول من قوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ثم يفرغ ما بعد عليه ايها الرجل جان دعاء الوضوء  
 وفي الحديث الثاني والثالث لا يبدئ بذلك فانه بعد من الامان عليه السلام الاخلال بالثنية والحديث الثالث  
 صحيح في جمان الوحد و يتردد ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله  
 صلى الله عليه واله الا مرة وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مرة وما رواه ابن ابي عمير  
 عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحد فرض وانما الايوجر والثانية بعده وبعض الاخطا  
 المستفظة الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وصفه في رواية ابي عبد الله عليه السلام فان تلك الاخطا باجماعها  
 عن ثنية الغسل في حديثه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي بالقبول بين الاخطا فانه رفع اشكاله على كثير من  
 كما مضت رواه الاثني عشر احوال عن الثانية ولو لم يكن لنا وانا بعد دلالة الاحاديث المرئية في صفة وضوء رسول الله  
 عليه السلام استحبنا الثانية الغسل لان الفرض منه انما كان بين الفرضين فاعلم انما يغسل من ارضه من قبل الله عليه السلام  
 فراهه هذا وضوء لا يقبل الله الطهارة الا باليمن ان يقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة وضوء النبي  
 صلى الله عليه واله من كثير في صفة وضوء ابي عبد الله عليه السلام وحديث ابي عبد الله عليه السلام وحديث ابي عبد الله عليه السلام  
 عليه السلام قال ثمة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني فان الله تعالى بعد ان اذبحه عبد الكريم هذا دليل على  
 الوضوء مرة في الوضوء لانه كان اذاد عليه السلام انما طاعة الله اخذ ما حوطها ما واشد ما احلى بدنه هذا كل امره  
 زيد اكرامها ما مضت في الحديث الخامس والثامن قوله عليه السلام الوضوء شئ في غير دليل معظم علماءنا  
 المشايخ في معنى الله عنهم قال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البرقي في نوادر واعلم ان الفضل في واحدة  
 واحدة من نداء على اثنين لم يوجر في ظاهره بجان الوحد وطعن القدر في اجابا المترين بافطاع شيئا واحدا  
 على العجز يد و رده شيخنا الشهيد المذكور بان الاخطا التي رويناها بالمرتين في هذا الحديث مستقلة صحيح الاستواء  
 الجليل على التجديد خلاف الظاهر هذا ولا يخفى احوال تلك الاخطا المعوقر طالما يتجمل بالبا وعنوان يكون عليه السلام  
 اذ يقول الوضوء شئ في الوضوء الذي فرض الله سبحانه اتمها غسلك او شحنا الاكابر عمالها الفون من ثنية غسلك  
 وسبح واحد و قد اشهر عن ابن عجلون رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلك او شحنا انما الشئ في الوضوء  
 وما يؤيد هذا الاحتمال ما مضت الحديث العاشر عن يونس بن يعقوب بن قول ابي عبد الله عليه السلام في جواب السؤال  
 الوضوء الذي فرض الله على العبد اربعين مرتين فان المراد بالمرتين في الغسل والمحو لا اثنية لغسلها فانها  
 ليست بما فرض الله على العبد وانما خبرنا به مع جميع الاحتمال ليقط الاستدلال في جميع الاحتمال الذي على بجان  
 الوحد سأل عن العاصم وكريم بن الطائليين استحبنا الثانية الاجماع التي نقلها ابن ادريس قال رحمه الله في السرير للرا  
 ضيلة وجماع المسلمين ثم قال لا يثبت في خلاف من خالف من اصحابنا بائنا لا يجوز المرة الثانية لانها فاضل في مخالفته

وضوء النبي صلى الله عليه واله  
 في قوله عليه السلام  
 الوضوء مرة

عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال الوضوء واحد فرض  
 وانما الايوجر والثانية  
 بعده

عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال الوضوء واحد فرض  
 وانما الايوجر والثانية  
 بعده

عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال الوضوء واحد فرض  
 وانما الايوجر والثانية  
 بعده







في ما يتعلق بأحكام الوضوء

في حكمه وضوءه

ان كان قوله جليلا لم يرد في ذلك الحديث مع غيرها التي فيها لا يستعمل بل هو من ثبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله عليه السلام مع على مائة راب وقال الشيخ في البصائر ان الاستسقاء الحوط والعلمه ولا يظن هذا وما ختمت الحديث الخامس من قوله عليه السلام مع فورا الحنك محمول على الضربة ويمكن حمله على ان الحنك من دانتها كان اسفل المفدة او على ان الحنك كان بما الحنك كما ان الماصح بما الحنك والرغفران صيغ بهما وهو غير صحيح عن المصنفين على هذا الحنك في الاشكال من جهة اخرى هي ان الظاهر من بل السجح من الاطلاق وهيئة العمل رابع وهو ان يكون الشامل اودا بقوله يخضبها به الحنك ان يكونه فافرض معي لكون كافة الفامون من غيره فكذلك ان يكون الحنك هو ما من من وصول الماء الى المشام المسحوق ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلام مع فوق الحنك ان غير مانع ويسا في هذا العمل جليلا المفيد فدا من الله رده كما انه لا يخلو من بعض الايمان ان اللون يمتد وصول الماء الى البشرة وقول المحقق العيني لعل نظره ان اللون عرض وهو لا ينفصل فيلزم في حنك من الحنك في محل الفم لكونه يكون وجود اللون بوجودها فكيف اخيفه لا يمتدغ الثامنة اما ذكره لذلك وما ختمت الحديث الثامن من غسل الرجل اليد قبل ادخالها الاثنا عشر سنة ان ذلك مضموع الطهارة من الاحداث الثلاثة المذكورة من الوضوء ونحوه مثلا وان ذلك شرط بما اذا كان الوضوء والغسل من اياه فاسع الرأس يمكن الاخذ من فسته ولو تظف من ابريقه لا يستحب ذلك فكذلك الوضوء من غير شاة من كثره الا انها على المشا و بعض الاجتهاد ما لا التيمم ولا يسهو والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا التمسك والبر من الباق عليه السلام وروايد عند الكرم عن النبي عليه السلام وغيره هو مطلق الشخص فمع الحكم النفاذ انما انظر الى وضوءه للرجال بذلك العلم ان اليد في البول والغائط من غسل الرتد وفي الحنك من المرغوب ما الحديث الثامن من الوضوء بمدة الغسل في حنك الغسل اجاعنا على استسقاء غسل المراد بالرجل الرجل المستسقاء غسل بله عليه السلام وروايد ان شيخنا الشريف المذكور في قوله انما الوضوء لا يكاد يبلغ السد قال ما كان حنكنا الاستسقاء في السد على ذلك بما يظهر من روايد كثير عن امير المؤمنين عليه السلام وروايد الحديث عن الباقر عليه السلام وقد نفدت الكلام في رواية الحديث في قوله ان كراهة هذا انما يتحقق على القول بحسن استسقاء الغسل الشايشة وقد يكون الغضنة والاشد انما من وضوءه الكامل واما على القول بذلك كما هو محتواه فدا من الله رده فلا يلزم المدعى ما احسنا لا يزيد على ربع المراد في الغضنة في فاسا هذا الشيء ويعد هذا الغضنة انما في اصل الوضوء لا يفضل عن شئ للاستسقاء ان ماء غسل اليدين كذا كان وضوءه كل من الغضنة الاستسقاء والغضنة الواجبة والغضنة تلك كقوله في ثلث عشرة واربعة عشرة كراهة هذا ان كراهة في غسل كل وضوء كراهة والازاد على ذلك فاه ما يفضل الاستسقاء في شئ كراهة طاب ثوابه بحسنه وهو ان ادانما الاستسقاء انما يحسب من ماء الوضوء انما الاستسقاء من البول حدث في شئ خليل فلهذا في مثل ما على الحنفية وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان الا في حنكها وان ادانما الاستسقاء من الغائط او من ماء الريم استسقاء بالروايد المذكورين الذين في شئ منها ماد الا على ذلك بل في رواية الحديث انما استسقاء كان البول حدث فلا يخلو عن ما ختمت الحديث التاسع والعاشر هو

صوب  
تكون كراهة  
في قوله عليه السلام

كراهة في الشهد  
سواء في غسل  
معدن الرجل واليد  
الطام في حنك كراهة  
بذلك

الفصل التاسع من الفبا الأول

فصل في...

الأصحاح في أن تترك في فعل من فعل الوضوء فإن كان قبل الوضوء في يومين بعد أن كان بعد الوضوء في يومين...
وهل يحرم هذا الحكم في كثير من الشك أيضا...
وقال بعض الأصحاب نظر اللفظ ما يفيد الحرجة...

بسم الله الرحمن الرحيم...

بسم الله الرحمن الرحيم...

بسم الله الرحمن الرحيم...

بسم الله الرحمن الرحيم...

بسم الله الرحمن الرحيم...

بسم الله الرحمن الرحيم...

بسم الله الرحمن الرحيم...



الفصل في الوضوء

من يغسل فغسل الوضوء على ففة العسل مرثيا دل على ان الغسل يكمل اذا العسل كما مر وحسن وجوب الغسل في الحديث  
الشارح في الغائط والبول والترجيل من المطلق الوضوء لا يخرج من السيلين فالان ان الغسل في الوضوء  
التي فيها ناضح لا موجب عند ذلك الا انما الثالث العسل وجبه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي في الحديث  
السابع والوضوء يشد عليه راد بانه يصير عليه صبغوا قايمة الاثوة في الجواز الثيم والالوضوء عليه الشاه واما  
الراوي تحسر الوضوء عليه راد بقوله وهو فاعل بخله ان يغسل عليه تشمل في ذلك سلق الطهارة وطهارة ان يكون  
الوضوء خال الفضة وقيل العسل من الارض غير ناضح الطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوا اذا كانت الطهارة منسفة  
وما تضمنه خبر الحديث من قوله عليه السلام ان الغسل عن الوضوء وجب عليه الوضوء مما استودع الشئ في سبيل  
الغسل في الاضواء والمرة وسبعة الغسل في العسل والعلامة في النبي وشيخنا التميمي الذي ذكره في العلامة جعل المدعى  
بكلما اذا العسل من غابا وجوز ان يكون في سبيلنا الشهيد بانه لا يجزيه ان يغسل بقدر تعبيره في الغسل  
الغسل في الدعوى ان بما اذا العسل يجوز ان يكون غير من الغسل في الشاهة مشتمرا في اصل الاستدلال في  
الحديث كلاما اورد المحقق في العسل واصل قول الراوي فما الغسل بغيره من قول عليه السلام ان الغسل عن الوضوء  
وجب عليه الوضوء في قوله عليه السلام ان الغسل عن الوضوء في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاز عن ذلك ان كان  
عليه السلام سلق ولا يفتقر بالقدمه الخاصة في من ان الحوش عنه هو ذلك الرجل الذي اغتسل وهو فاعله  
الارض فما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ان الغسل عن الوضوء مما استودع الشئ في سبيل  
من الحالات الثالث المذكورة اعني الركوع والتجويز في الغسل فالايمتثال من يوم النائم التمكن من الارض ناضح  
يستعاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل الاستغناء عن غسل في سلق الوضوء ناضح لعل الجدل على الثالث  
اولى بوجه التأسيس على التاكيد والله اعلم **الفصل في الوضوء** فيما ناضح في الارض ناضح احد عشر  
أ من الصحاح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يفيض الوضوء قال لا بأس ان يصب من غير واحد  
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فائس من الشيوه والامن الاضطراب والامن الغلظة والامن الفضا  
وضوء زيادة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقول لو ناس من ذكرني من عند الله  
تخله ولا تقطع له الصلوة ولا يغسل الوضوء بما اذ لك بمنزلة التمام في محمد بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلام  
سال عن النبي فامرني بالوضوء منه ثم حدث عليه السلام فامرني بالوضوء منه قال انما انما عليه السلام من الغلظة  
ان يك ان رسول الله صلى الله عليه واله استجى اذ يسال فقال في الوضوء ذلك قال لم اوجه انما ان لا بأس به يعرفون  
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمسك وهو في الصلوة من شئ او من غير شئ فقال انما انما الوضوء  
على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النبي اغتسل الوضوء قال ان كان عن يمينه يفيض من ابراهيم بن محمد  
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمسك في الوضوء من غير شئ او من غير شئ فقال لا بأس به في ذلك  
عليه السلام قال ليس في الغلظة والامن الفرج والامانة وضوء من حيث انما انما سالت ابا الحسن عليه السلام

من يغسل فغسل الوضوء على ففة العسل مرثيا دل على ان الغسل يكمل اذا العسل كما مر وحسن وجوب الغسل في الحديث الشارح في الغائط والبول والترجيل من المطلق الوضوء لا يخرج من السيلين فالان ان الغسل في الوضوء التي فيها ناضح لا موجب عند ذلك الا انما الثالث العسل وجبه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي في الحديث السابع والوضوء يشد عليه راد بانه يصير عليه صبغوا قايمة الاثوة في الجواز الثيم والالوضوء عليه الشاه واما الراوي تحسر الوضوء عليه راد بقوله وهو فاعل بخله ان يغسل عليه تشمل في ذلك سلق الطهارة وطهارة ان يكون الوضوء خال الفضة وقيل العسل من الارض غير ناضح الطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوا اذا كانت الطهارة منسفة وما تضمنه خبر الحديث من قوله عليه السلام ان الغسل عن الوضوء وجب عليه الوضوء مما استودع الشئ في سبيل الغسل في الاضواء والمرة وسبعة الغسل في العسل والعلامة في النبي وشيخنا التميمي الذي ذكره في العلامة جعل المدعى بكلما اذا العسل من غابا وجوز ان يكون في سبيلنا الشهيد بانه لا يجزيه ان يغسل بقدر تعبيره في الغسل الغسل في الدعوى ان بما اذا العسل يجوز ان يكون غير من الغسل في الشاهة مشتمرا في اصل الاستدلال في الحديث كلاما اورد المحقق في العسل واصل قول الراوي فما الغسل بغيره من قول عليه السلام ان الغسل عن الوضوء وجب عليه الوضوء في قوله عليه السلام ان الغسل عن الوضوء في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاز عن ذلك ان كان عليه السلام سلق ولا يفتقر بالقدمه الخاصة في من ان الحوش عنه هو ذلك الرجل الذي اغتسل وهو فاعله الارض فما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ان الغسل عن الوضوء مما استودع الشئ في سبيل من الحالات الثالث المذكورة اعني الركوع والتجويز في الغسل فالايمتثال من يوم النائم التمكن من الارض ناضح يستعاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل الاستغناء عن غسل في سلق الوضوء ناضح لعل الجدل على الثالث اولى بوجه التأسيس على التاكيد والله اعلم

الفصل في الوضوء  
الارض ناضح احد عشر  
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فائس من الشيوه والامن الاضطراب والامن الغلظة والامن الفضا  
وضوء زيادة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقول لو ناس من ذكرني من عند الله  
تخله ولا تقطع له الصلوة ولا يغسل الوضوء بما اذ لك بمنزلة التمام في محمد بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلام  
سال عن النبي فامرني بالوضوء منه ثم حدث عليه السلام فامرني بالوضوء منه قال انما انما عليه السلام من الغلظة  
ان يك ان رسول الله صلى الله عليه واله استجى اذ يسال فقال في الوضوء ذلك قال لم اوجه انما ان لا بأس به يعرفون  
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمسك وهو في الصلوة من شئ او من غير شئ فقال انما انما الوضوء  
على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النبي اغتسل الوضوء قال ان كان عن يمينه يفيض من ابراهيم بن محمد  
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمسك في الوضوء من غير شئ او من غير شئ فقال لا بأس به في ذلك  
عليه السلام قال ليس في الغلظة والامن الفرج والامانة وضوء من حيث انما انما سالت ابا الحسن عليه السلام

# في بيان أخبار المحدثين والاشياع

البيان

في بيان أخبار المحدثين والاشياع  
البيان  
في بيان أخبار المحدثين والاشياع  
البيان

البيان  
في بيان أخبار المحدثين والاشياع

على أحوال أهلك من أناه  
البيان  
في بيان أخبار المحدثين والاشياع

في بيان أخبار المحدثين والاشياع  
البيان

والفضل السابع هو عارة التباطؤ في عبادة علي السلام قال مالك عن رجل أناد في نسيه ما يابدا بالفتنة وال  
 الإحليل فقال البنقدمة بالاحليل أقول وما غنمته الحديث الأول من نقدية البسلة على الاستنشاء مع إن الحال في  
 قرأه القرآن بالعكر ربما يعقل أن التوجه في الشرح في الفناء كاد عليه الأية الأية الكريمة والقبلة من القطر  
 فكذا عنود علينا وأما ما نحن فيه فهو أمر مغرور ولا يرد في الأيدي والاستنشاء في شرح في بيان ما بدأ بالبسلة  
 الحديث كل مردي الالديتانيه بعد الله فهو آية من الرجل الفدوى والحق أن بابك الميم أو فتها ويحون ذكر التون والسكان  
 البيم لم يدخل في شرح والحق بكبر الربا والرحيم بمحض المرحوم بالشهيد والحق بطل بعد وانا في افتخه  
 الحديث الثالث من قوله بن شاذان من فرق بصيغته الفايك الغيم الغاب من غير أن يكون كونه بصيغته الخاطبة لها افتخه  
 من إنفا الجليوس تحت الانبعاث المتمرع بعم بظاهرة ما هي مشتم في المصاحف لا يشترط عندنا في ذلك المشي خفيفه  
 بنما الله لفرجل هذا وهو مراد شيخنا الشهيد تعلق وشيخنا الحق الشيخ علي الصلاة الله عليه حيث قال المراد بالمشتم  
 ما من شأنه الأمانة لا تشق لا يشق في طرفه بقا الخطبة في الأمانة التي قد ما سيفهم في الأمانة  
 مجازا نفاة والحديث الثالث لا يشتم ما شتم في السنة النبيلة التي لا إلا لادال في حوا الشرابي الخاطبة  
 وجوبه والظفر في هذا التاب يجوز في غير السنو واه فتمت من هذا الخطبة بصفتها بالشيء العلى بمشتم  
 بين الأصحاب كأروا جيبه بن عبد الله الهاشمي عن ابن عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله إن أداد دخل المسجد فلا يستقبل القبلة لا تشد بها ولكن شرفها وترها أو كما ختمه فرغ عبد الحميد  
 رسول الحسن بن علي عليه السلام ما حذا الغايط قال لا يستقبل القبلة ولا يشد بها وكما رواه علي بن ابراهيم فرغوا الزا  
 خفيف خرج من عندنا في حديثنا عليه السلام وأبو الحسن عليه السلام فاه وهو قول بو خيفه بإفلام ابن ضع الغرسية  
 فقال جئت في الأحكام وطلو ط الأمانا وما ظاه المظالم وشال التنزل لا يستقبل القبلة بغايط ولأول ما يقع في  
 وضع حيث شرف زهك الجياد إلى شيخنا محمد بن أبيه القبلة الغايط ولا يشد بها وكما رواه علي بن ابراهيم فرغوا الزا  
 كرامة الاستنفاء والاستنداء في الدنيا وتحرر عنها في الدنيا وظلالها في الدنيا كرامة القبلة في الأحكام والاشياع  
 والاشياع في العمل المشتم من التحريم مطر الحوط والانبيا والاعظم والله اعلم بالحديث الرابع هو من عند الأصبغ في حديثه  
 من التكم الخليل وكان عليه السلام فأنه أيد أيضا كما ختمه الحديث من استدركه في كراهة التكلم بأناه صفوفان عن الج  
 الرضا عليه السلام قال من لم يتصل الله عليك للذات لا يحبس الرجل آخره من هذا الغايطان وكلمة حتى يخرج من مشتم  
 في حديث كراهة الذكر بأناه ابن أبيه قال ما أتبعه الله من غير عمران عليه السلام قال ويصير الالبعين لمتي فاناديك  
 أم قريبان جيك فآوح الله جل جلاله إلى سليمان بن ذكرته فقال ويصير يارت وكون في أحوال جالندان ذكرته فيها  
 فقال ما هو بعد ذكرته على كل حال من الحديث الخامس من أورد ما أتبعه في رجال الشرايع ومن يتخلفه ندية كما لا أدرك  
 على ما عو عليه في أمانه وقع في بعض الأعلام من أنس في حكاية الأناض للمختل من في بيغ له بال المجلدات باليوت لا  
 ليست ذكره في الحديث الخامس من أسد بل العازة والشايع على عتق جوار الاستنفاء من أول غيب الناف

الفصل العشر في الاستصحاب

طارث انه ان تم تحصيله عليه السلام لا يدل على نفي الطهارة بل على نفي خصوصها فذكر الله بالتحسين فلو كان البول  
 يزول بغيبه لكان التحسين سابقا للبرهانين وفي هذا الاستدلال نظراً الى ان فرض نفي استصحاب البول لا يمكنه  
 الله عليهم من بول صليل بل منهم من خارج الا استصحابهم من البول كان يفرض بولهم فان يؤول ذلك الى ان فرض استصحاب  
 في مدة يمينه والظاهر انهم لم يكونوا كافرين بذلك والله سبحانه اعلم بما في حكمه وعدا من غير المشافى الاستصحاب  
 البول مما اطبق عليه علماء انا كافر وبدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر اي قوله عليه السلام في الحديث  
 السابع بحديث من الاستصحاب ثلثة حجرات يطيق بطنه ورجل كالثلثة وان حصل الثناء بما دونها كما يقتضيه لفظ الا  
 وهذا هو المشهور في الاحتجاج وعليل ذلك ونزل عن الفيد الاكفاء بالواجب اذا حصل الثناء وهو شرط الشيخ واطبق من  
 ولفظ العارضة في الخ صحيحاً بان الفيد اذا زالت الفجاسة وذهبت ولا يجزى الا بالزيادة بان لا يفيد نظيره الا  
 يعضه لا يجازيه بما تضمنه حديث ابن الغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام في نفي ما تمه وتباين قوله  
 قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر عن حديث يورثه يذم على ما يطرفه وهذا الادلة لا تظفر اهما الا لانه قد  
 اذا زالت الفجاسة سلم ذلك لا على وجهين بل على الوجه الثالث جعله الترتيباً في الزيادة لا في كون الاصل من الثلثة  
 سواء قوله وقد حصل في النسخ بل هو عين الشارح والعجب انه قد ثبت من الله روحاً له يدل على ان قوله المرتضى رضي  
 عنه بطلناه الجمال الصريح كما مر بالمراد بل عين الفجاسة بمثلها ثلثة هي هنا واجاب صاحب السند بمن ان الوجه الثالث  
 المحل بقاء عين الفجاسة فيه بل هو يرد الالهة بمن المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة كان شرعيتهما ملافاً  
 دليله على ان حكم الشرع لا يلازم من نفي الدليل والعلامة في الدليل هي ان كل ما اعطى الله تعالى هو بمنزلة  
 عليه من امارات دليله الثلثة في قول في الخيفة الى الاول والحجرات بشرطه واما دليل الثالث في غير ان اظان قوله  
 الغيبة بقوله لا استصحاب ان عين الامام عليه السلام لم ينه عن الاستصحاب في قوله لا يجزى على كل الايمان  
 عليها ولما لم يكن ليحاكم شرعاً في طرف الزيادة لوجه الزيادة على الثلثة لو قيل ان كل ما جعل عليه السلام ثلثة  
 ولم يدل ثلثة كما استدل الاثنا عشر بجواب الزيادة عليه ما علم واما حديثه ان الثلثة الاجزاء فلم يقع في حجاب  
 السؤال عن هذا الاستصحاب الا ان قوله عليه السلام بحديث من الاستصحاب ثلثة حجرات وما دون ذلك الا ان لم يرد في حجاب  
 بل الظاهر كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديثه انه قد يرد من الاستصحاب في حجاب الثلثة ومن حيث ان  
 عن حديثه في حجاب الاكثر ولو كان المراد منه هذا الحديث في حجاب الثلثة من ثلثة حجاب من ثلثة حجاب واما حديثه  
 يورثه في قول من قيل ان قوله عليه السلام في حجاب الثلثة في حجاب الثلثة من ثلثة حجاب من ثلثة حجاب من ثلثة حجاب  
 في قوله عليه السلام ثلثة حجرات يطيق بطنه وعدا من غير المشافى الاستصحاب البول مما اطبق عليه علماء انا كافر  
 الثلثة ووجه محققنا الحسب وجا من الاحتجاج وذهب اليه ما من المرجح والعلامة وبعض المشافى في الاجزاء واستند  
 حلية في المنزلة بان المراد بالثلثة الاجزاء ثلثة حجرات كما هو في حجاب الثلثة من ثلثة حجاب من ثلثة حجاب  
 وقد حصل وانما الوافقت لا جزاء كذا مع الاضطرار وانما ثلثة الحجرات من كل حجرة من حجاب

هذا هو المشهور في الاحتجاج وعليل ذلك ونزل عن الفيد الاكفاء بالواجب اذا حصل الثناء وهو شرط الشيخ واطبق من

الظهار  
 ثلثة حجابات

الظاهر  
 هذا هو المشهور في الاحتجاج وعليل ذلك ونزل عن الفيد الاكفاء بالواجب اذا حصل الثناء وهو شرط الشيخ واطبق من

ثلثة حجابات  
 الثلثة



الوحيد انما يشترط في الكلام ان كل من هذا الدلائل لا يبعد على ما ذكرنا قيل هذا ما عندنا من الاجزاء والبراهين  
 بانقطاع هذه البولي في الحديث الثامن انما هو من انقطاع سيلانه والدرج في الحديث الثامن انما هو من انقطاع سيلانه  
 في الحديث التاسع يبين ثلثا مما استدل به الشيخ في الاستنباط على وجوب الاستبراء والذي يظهر من الخبر ان خبر  
 عليه السلام عندنا في الوضوء بما يشترط من البطل بعد الاستبراء لا يبين كون الاستبراء واجباً والبول في الخبر الثاني  
 مشهور في صحة غسل الوضوء في البول فيخرج باعاد المسنن في يتخلل الى المكان على ان يربط بالفتح القربان نفسه بالفتحة الثانية  
 عن ان يكون نزع عليه بمعنى احتوائه وفي هذا المقام كلام يحسن التبيين عليه وهو ان ياطير من هذا الحديث عن ان  
 ان من كان نداء على عتقك بعد من واسطه فيك ما ذكره بعض علماء الرجال من ان يرضوا الله عنه ولا يجمع من الغنم  
 الشاة الاحاديث واحداً وهو من ادرك الشعر عند ادراك الحج وان كان باخذ الاحاديث عن احاديث التمهيد لانه يابان  
 يدخل عليه جلالاً لا يعلو له رشم وغرف من التفسير في الضام بوظائف تعظيمه والاحلال بايديها يستحق عليه الشام من  
 الاجلال والاحرام فان قلت ينبغي حل هذا الرمز وانما الناطق الاذنين فيها ضمير محبب الواسطة بينه  
 بين الامام عليه السلام والفظ من يتحمل وجوب الواسطة فيهما قلت في هذا التفسير الذي لا يجوز في الحديث في اكثر  
 الاحاديث في النسخ الوثوق بانها لها والحق ان تظن من في الاحاديث التي نعتت في خبر عبد الواسطه بين الراوي والمروي  
 عنه فالاول عند الراوي على ما قيل من يرضى الله عنه يجمع من الاحاديث التي نعتت في خبر عبد الواسطه بين الراوي والمروي  
 عنه في الحديث في اسبغ الماء فيك قال يمسح بايديك عليه ثم يقول يا اكرموا الله الذي ترونه من الحديث  
 وسمى عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم كمال الحج انما قال ما استدل به علماء الحديث من اجل طاف بين الصفاد  
 المرفوعة من حديثه وهو بطن ارماسه الجهد او ما الرقبة عنه بخوان قال ابو عبد الله عليه السلام عن علي بن ابي طالب  
 وكثير في الكفة واليدين ككفة باللكامه فبالنق من الاشرف على قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالاعشاش وغير  
 والاعراض عن بغداد هذا الرمز والاطراح ما استدل عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت فنده التماسه فقلت في بعض  
 المتأخرين مما لا يخفى شاعراً ولساناً علم حقايق الالوه والحديث الثالث عشر يدل على هذا المعنى بالرائحة وقول عليه  
 لا يظن اليها في الاستنباط اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الرائحة ليست المراد كما يحل الصبر فلا يباينها  
 التي ثبت ثبوتها ههنا كلام شامخ انما هو في الرائحة من غير الرائحة في موضع واحد وهذا الذي يقتضيه النجاسه واجاب عنه زارة  
 عن الرائحة لغرض الاجماع واخرى بان الرائحة ان كان طعمها المشاخر لا يظن ان كان طعمها اليدا والخرج فلا يخرج هو كلام  
 حسن والحياء ايل في الحديث الرابع عشر انما هو الذي لا يذوقها الا بالذوق والظاهر في الحديث الخامس عشر  
 ان ان الاستنجاء يلقى بافعال الوضوء ومع ذلك منها والاول فيها عليه السلام من ان من غسل الفسك والمسخه او ذنبت  
 الكلام فيه وهو ان غسله الحديث الثامن عشر من تقديم غسل الفم على غسل الايدي والعلل في الاستنجاء  
 الاستبراء من البول الى المسح من الفم وقبل غسلها انما يتعدت نجاستها الى اليد والله اعلم الفضل الثالث عشر  
 في احكام تتعلق بمبني الوضوء عند الحديث من التمسح على من جفف عن اخيه من غسله ثم انما العن الرجل

هو يوقف  
 على كذا الكلام  
 كالاشرف واليه والظم  
 انك كذا  
 بعض علماء الرجال  
 انا  
 علمه اجماع  
 الراوي والمروي عنه  
 في بعض افراد  
 في

بعض علماء الرجال  
 في

# الفصل الثاني عشر في باب الاول

*Handwritten marginalia in the top left corner, likely notes or corrections related to the text.*

يجل لمان بكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا يستحب لغيره في غير ما قال سالت ابا عبد الله السلام  
 عن الرجل يبول فيضن ان يسل ذكره ويؤثما قال يغسل ذكره ولا يغسل وضوءه مع ان يمتلئ من البول في السجدة فيضن بغيره  
 قال سالت عن الرجل يبول في اغسل ذكره ويؤثما وضوءه الا يغسل ذكره ولا يغسل وضوءه من ذلانه عن ابي  
 عليه السلام قال لا يغسل الا وضوءه لا يغسل الا بالثابت ولكن يغسل بغيره بغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
 امنت فداخذت وضوءا واذا بان ان تجدت وضوءا الاغتسلت في انك قد احدثت اقول الحديث الاول المغضون ولا يجوز  
 كما في القران الحد الذي هو العجل عني بين الاضحية يمكن ان يستلطفه بطريقه الاولى ثم جازت في البصر والبعث  
 الاضحية لس هو الشه بين الاضحية صلى الله عليهم وتدل عليه وايضا جبرها قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قروي  
 للمغضون حو على غير وضوء قال لا بأس بالامر الكتاب وطايرين من الضمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان انما يغسل  
 عند اطلبه لشم فقال ابي اقر العصف فقال في له على وضوءه قال لا بأس بالامر الكتاب من يلهق واذا وهو انما انما في  
 وان يغسل واهما بالبحرين من الخرافة انما بالامر انما هما علمان لما سألته عن انما يغسل في هذا السؤال  
 الكرهم عن قول جل جلاله لا تطيرن من ماء الا يطيرن من ماء الى ذلك طائر برهمن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام ان  
 المغضون لا يتحل على غير طهر ولا من خطبة ولا شغلة ان الله تم لا يمسه الا الطهرون وفي طريقته اصنفه لوظن في  
 البياض يحدت بركن له سند وانما خير بان لا يدوم الا بالامر الكرهم فيضن من ان يكون الخبير في بيت فانما  
 الزمان لا لا الكتاب الكون اعطى الملح المختوم اعطى قربة على جعل الجمل بغيره اعطى بيمت بمخوف الاثنا وعل ان يز  
 من الطهرون المغضون بالطهرون الشرخين من الاحداث الصغرى والكبرى واذا سجدت المغضون لاجل ان يغسل  
 وقال رحمه الله من لفه من الغضب لا يطالع على اللوح المخطوط الا اللثة الكريمة من من الاذي من الجحاشية هذا عن ابي عبد  
 الشيخ في طه وبن البرج وان ادريس الى جواز السفر كراهية والاحوط التحريم وتوافق الشهرة وهو المناسب للعلم  
 الكرم وفانتم الحديث الثالث من هذا ما اذ الوضوء في الاضحية هو المعروف بين علماء ارضنا الله  
 ذهب الصمد في ان من تركه غسل يخرج النول يحصل اعادة الوضوء والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه  
 السلام في الرجل يبوضنا فيغسل غسل كره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء في الامساخ ذبكت الحديث بين الصحيحين  
 على الاستحباب مما ذكر الحديث الرابع والخامس يدلان على ان من ينشئ الطهارة ويغسل في البول لا يغسل بل في الحديث  
 الخامس تحريم الطهارة عليه هذا الحكم اعطى العمل بالبين بالثابت في هذه الضوء وفي عكها ايتم بها الا  
 فيه بين الغفهاء في ان لا يغسل الا يغسل بالثابت زيادة وابدل الناس الذين يحصل في الحال بوقوع الطهارة او الحديث  
 في الماضى لا يرغضه لثابت فيضن ما ينزل الطهارة او الحديث فيرجع الى الاستحباب في حال الزمان في حال الزمان  
 فان العادل اذا الغفلة ما حصل بغيرين ولم يعلم ولم يتلق وطراير لم يحصل له الضمن فيما يغسلهم انما من الحديث و  
 في الطهارة اظنه من انما يغسل في قوله الحديث الماضى في ذلك الوضوء وفي عكها الطهارة بعدة لم يفر  
 الحديث في كلامهم هذا يجوز ان يرد نفس الشبب يخرج البول مثلا وان يرد بالاحالة التبرئة عنه وقصر على الاول

*Handwritten marginalia on the right side, including the word 'عزيت' and a large calligraphic signature at the bottom.*







في قول الجليلي الثاني

الاول الذي هو على بخرية فاما يدل على بيان الجليلي الخبرين على بخرية واحد مع انه لا بد لجليل  
 الخبرين على الوجود بل يوقف على ذلك دلالة الجليلي الخبرية في الشايات الطلية على الوجوه اذا لم يشك في ذلك  
 بل في الوصف فيها بل الشايات من كلامه تحتها في ان ذلك المفسر على الاصل بالاطراف الاعراض  
 بالامثال شدا كمن دلالة الامر الصريح عليه الا ترى الى قوله ان الشايات يقوى فيها الاشارات على الجليلي  
 بوجه اكد من مع الطيف على الاشارة بالطلب وبغيره على عمال الجليلي بكونه لا يشك في كون ذلك بالحق  
 بل في الخبرين معا بل في بلفظ الامر فيجمل باللفظ على الاشارة لان ذلك قد صار كما في باب الاصل في قوله  
 في صورة الخبر الثالث من ذلك المفسر ان اللفظان بما بعد لونه عن معنى الامر في الخبرين في قوله ان ذلك المفسر  
 وليس سبب العناد اليه من عدمه في بيان ذلك انك قد ان المسماة اخرى عنفسه في كل الفرض فاعلم ان ذلك  
 عليه السلام في معنى الامر ما وقع لبعض تلك الاشارات في قوله عليه السلام ثم اعلم ما احصاه من احوالها  
 الى البول والنفث المدلول عليه بالجملة وظن الامر البول في الحديث من قوله عليه السلام في حديثه في قوله  
 وصار الى غسله بالمرئ القوي حسن واما اختم الحديث الثالث من قوله عليه السلام ثم تصيب عليه راسك لثايتي  
 يكون المراد به غسل الرأس لثايتي فان يكون جليلي السلام اذ غسل لثايتي من غير ذلك لثايتي غسله  
 الحديث لما شره فله حكمه من الاصحح باسبغ تكرار غسل كل عضو في هذا الحديث والحديث العاشر  
 على المرتين في اجزاء الرأس وحكمه ان الجليلي غسل الرأس لثايتي بالمرئ القوي واستحب للمرتين لثايتي  
 ما اختم الحديث الرابع من قوله عليه السلام ثم تفرغ يمينك على شمالك فغسل فركب يمينك على شمالك  
 التماس غسل الفرج ونشر العينين من بشرته فقد استقر له بما أدى من كراهة الاستنجاء باليمين بما رواه الصنفين  
 الوجوه عليه لثايتي اذ ابال الرجل فلا يمس ذكره يمينه واما اختم الحديث الخامس من الاجزاء في غسل  
 بان تمام فاحده ما لا خلاف فيه بين الصحابة فيكونوا يفرغوا عن غسل الشئ في طوبى ان في الاقسام ان يركب  
 وهذا القول لا يعرفه قاله قبله الشيخ صرح بان من طهرا ثايتي وقرانه بعضا من التردد في اجزاءه  
 بان غسله في يمينه فان لم يلاحظ غسل الشئ في ثايتي وقال شيخنا الحنفى الشيخ علاء الله قدس سره في كتابه الشفاة  
 الله ودخل في فائدة التفسيرين بظهوره من بعد ما في حديثه على الاول في قوله في اذ غسل ثايتي في الاصل  
 على ثايتي اذ لا يمس ذكره يمينه والله اعلم بالحق في جميع ما ذكره ولا يخفى ان رواية التردد في الحكمة هي من  
 بفضي نعمانه النبي صلى الله عليه وآله من الرأس فذكره في حديثه ثايتي ما في الاصحاح رضوان الله عليهم بفساد القول والاطراف الكلا  
 فيه ولعل السبب في ذلك ان جهة اللفظ الطائل واسم مع العلم بكونه من جهة الطائفة فيوجب عليه بعضه قواعدنا من باب  
 الاعتناء بقوله زيادة على ما اذا كان خروفا والله اعلم بما لا يؤول لفظه في قوله الثالث في الحديث السابع  
 بعد علمه ما في ذلك يجهل ان جعل كسر الفظا اذن يكون محليا وهو ليس على ما فيها من الطراف على غسل  
 ذلك الخبر في هذا الحديث سند الشيخ في قوله ان الوقوف تحت الحجر من الطراف غير مجرى الانعام

في

في قول الجليلي الثاني ما السابق

في قول الجليلي الثاني

هذا

في سقوط الترتيب في عمل طاب ثلثه من يدان الماء المذكور اذا علم اليقين بل ان كان في كماله عشر فيه قباله في الطهارة  
 ايضا الى ارادة ذلك فمدا را سدا ليهذا الحد في غسل ما يندبط من اطلاق قوله عليه السلام ان كان يغسل الغسل انما  
 اجزاء ذلك فان الغسل بالمال على نزع غسل مرتبة غسل ارقامه تنقض الحد في مثل هذه النزعين  
 بالوجود في المطهر أو في غيرهما مماثل الاقمار سقط الترتيب في غسل الشئ غير فاضل حتى ان نزع فاده ما اذا كان  
 قد يطرح انما الكلام في ان عموماتها التي يستحقها الدعوى المرغوبة في الاقمار هل يمكن نكحها بالقياس في النظر  
 الغزير لا ولا التسامح من الحد في مثل هذه اجزاء الاقمار والله اعلم والحد في البيع والشراء من بيان في عقد  
 الموالاة في غسل الجنابة من الغيب المذكورين في الوضوء والظن ان هذا مشق عليه بين احكامنا رضوان الله عليهم في هذا  
 بعضهم من حيث الغسل لما فيها من الجاه الى اهل الطهارة فيصعب من طرائق الغسل لان المعلوم من حاشية الشرح في  
 المعصومين سلام الله عليهم لم يجز في غسل ذلك كماله في شئ الذكر في الفضايلة الفاضلة من الشرع قوله  
 محمد بن مسلم فباطل عليه في وقت لم يسرع في الدواب لا في الغسل عليه السلام بكونه كان من بدله في شئ  
 والظن في قوله عليه السلام انه بها الكسب في غسل الامر في غسل الجيم والثواني صحت منها جنبا و اراد عليه السلام  
 حلقها الراس التجارية والحجاب كبر الحجاب من غير اوصاف لا يكون من غير اوصاف على عشرين او ثلثه وما فوق ذلك فهو  
 بيت كذا في الخواص وقوله عليه السلام في استخفافها وجدتها خفيفا على طبعه هو كما ان من غسل الراس في النهاض  
 المفضل في قوله عليه السلام لا ينجس من غسله في اي اشارة له والتمهيد في قوله عليه السلام لا ينجس من غسله في  
 علمان يكون جملة الاتعلم المسح والمجرد عايدا اليه في الغسل في قوله عليه السلام في شئ من لولك في غسلها في البيت  
 بعد الذي هذا اول ايدى عليك تتوكل ان يندبط من طهارة الحد في مثل هذه الاضغاث في شئ من غسل  
 الجنابة من مبط لوقان اطلاق التمهيد عليه السلام اتمامها الغسل اذا اذلت الاحرام بشئ اذا نخل بين غسل راسها واداء  
 الاحرام حذر وعده وكل اطلاق امير المؤمنين عليه السلام اتمام الغسل عندئذ الى الظاهر بل الى ما بعد مع ان لا يندبط  
 هذا المنة من غسل الحد في كماله في شئ من الراس المذكور في قوله عليه السلام في قوله في غسل الحد في شئ من غسل  
 في وجوب اعادة الغسل بين غسل الحد في الاضغاث الاكبر فلا الاكبر في كماله في شئ من غسلها من شئ من غسلها في الكلام  
 في هذا المشقة في غسل الاضغاث فيها بسوط في هذا في كماله في شئ من غسلها من شئ من غسلها في كماله في شئ من غسلها  
 السيد المرتضى رضوان الله عليه من وجوب الاتمام والوضوء ولعله جود الاضغاث في غسلها في كماله في شئ من غسلها  
 التاسع من وجوب اعادة الغسل على من علم غسله من غسله في شئ من غسلها من غسلها في كماله في شئ من غسلها  
 ما مضت الحد في الثالث والعاشرة غسل اليد على غسل الراس ثم ولو صحح الصدق ان طاب ثلثها  
 بوجوب الترتيب ثانيا لا ليقا ونظير الشئ في شئ من غسلها من غسلها في كماله في شئ من غسلها  
 ان الاحاديث غير ذلك على الترتيب بالبعث المشهور في الحنن في العبر واليات ذلك على وجوب غسل الراس على اليد  
 اما اليقين على الشمال فغير محذور بذلك في زيادة ذلك على تسليم الراس على اليدين وله بدل على تسليم اليدين على

بالوجود  
 في قوله عليه السلام  
 ان كان يغسل الغسل انما  
 اجزاء ذلك فان الغسل  
 بالمال على نزع غسل  
 مرتبة غسل ارقامه  
 تنقض الحد في مثل هذه  
 النزعين

في قوله عليه السلام  
 ان كان يغسل الغسل انما  
 اجزاء ذلك فان الغسل  
 بالمال على نزع غسل  
 مرتبة غسل ارقامه  
 تنقض الحد في مثل هذه  
 النزعين

غسل  
 ثمنا  
 والثلث  
 عليه قوله عليه  
 السلام من غسل  
 حنا ولا يغسل  
 ولو غسل حد  
 ما من غسل  
 الراس  
 او غسله  
 يد على اليد  
 يد على اليد





فاحكام عتق اهل البيت  
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم  
ان العتق من اهل البيت  
هو كعتق من اهل الجنة

يكره ذلك حتى يرضى من تحت احد بن سلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحنظل الحائض فيحان الصحف عن ذلك التوثيق  
ويقران من الطران ما شاء الا التيق ويدخل المجد عتق ائمة ولا يقدان فيه ولا يفران المجد من الحسين **سج** الجيلة  
عن علي بن عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يخطب الرجل وهو جربيط حزين فانه عن علي عليه السلام قال من ترك  
شعر من الجنة يستعدا فهو في النار **ك** من الوقت حزين بن سلم عن جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام  
قال نعم ما شاء الا التيق **أقول** ربما استقام الحد بل الا لادن من منى عن من حاجت الطهارة لا يجوز عليه المنه  
عليه السلام لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرهما من العباد الا ان العتق لا يفتق الا لادن الامام عليه السلام  
بقوله تعالى انما العتق من العتق لا يفتق الا لادن الامام عليه السلام لا يفتق الا لادن الامام عليه السلام  
وقد نقلت عن الامام عليه السلام ان العتق من العتق لا يفتق الا لادن الامام عليه السلام لا يفتق الا لادن الامام عليه السلام  
فانفس الامر عتقك في ظنة عتقتك انما لك التمتع ويكون قول الامام عليه السلام لاهل بيتك لو كنت وصي عليه  
انما لك التمتع بالعلم والتعلم بالدين والله سبحانه اعلم بما صعدا وليا لله ولعمل التمتع كاعتق الجانبة لا يفرق بين  
الترتيب والصف قول الراوي ومع ذلك التمتع به ان المراد به ان كان معجزان في الجمل واطلاق المعنى  
ذلك مما اذا الحان اسم والعقل عتقتك انما لك التمتع لا يفتق الا لادن الامام عليه السلام لا يفتق الا لادن الامام عليه السلام  
من هذا الحد بل امر اخر هو ان من اجزه شخص ما شاء ان يعلى نقص وجب عليه قبول قوله ولو لم يذنب ذلك التمتع  
فان انما ان المراد من قوله عليه السلام ان العتق من العتق لا يفتق الا لادن الامام عليه السلام لا يفتق الا لادن الامام عليه السلام  
الناس في سعة الاعيان وعلى هذا فيكون وجوب قبول قول الخبير ما شاء ذلك طلق لادن الامام عليه السلام لا يفتق الا لادن الامام عليه السلام  
كل محتمل لعلم الاكتفاء بالاولى والله اعلم **و** ما تضمنه الحديث الثالث من عدم وجوب نفض المراء شعرها اذا  
من تحتها هو المشايخ للاختصاص بين الله عنهم بل في كلام المحقق في العتق انهم عليه واستقامت بعضهم منه وقد وجب  
الماء الى الشرف وفي ذلك الحديث على ذلك انما لا يفرق من عدم وجوب نفضه وقد وجب **واعلم ان**  
القول بعدم وجوب غسل الشعر هو المعروف بين الاحتجاج وبما يستدل على ذلك ما نقلناه من الذي من وجوب غسله  
بجرح من تحت الجسد وانضم بان ظ الحديث التاسع عشر على خلاف ذلك وقد ردوا الاحتجاج من غير التمسك  
بالسنة بل انما قال في كل شعر جنبه قبلوا الشعر وانما الشعر وشيئا التهيئا الذي جعل الحديث على ان اذا  
لو فقه الخليل على اتصال الشعر لانه وعلى الشعر وهو كاري والحق ان تارة تحقق الاجماع على عدم وجوب غسله  
فذلك والآفات هذا الحكم بجرح ذلك لا يخفى من ان كان الله اعلم والحل في الثالث عشر في عدم الوجوب في  
الجتا والضمير في خفضه في حكمه ابي ثم تصف الغسل التمسك عند ابعاب اهل البيت **سج** ربما منته  
بقوله عليه السلام في امره واي حضوره من الغسل فابلق على عدم الاحتجاج الى الوجوب في شعره من الاغلك كما هو قول التمسك  
بغوا الله عن ذنوبه وان الظاهر ان الامم في الغسل المعتمد فان الحديث عن وجوب غسل الجتا والحديث الرابع والخامس  
هاتين الاحتجاج في وجوبها اذ الغسل على من وجد بلا شبهة بعد اذ لا يكون قد بال وظاهرها عند الفرق بل قد  
على البول عند الاين وقوع الاستبراء بعد بعض الفقهاء فرق بينهما والتوصل الى الدارة على السنة في هذه

يحتج  
بما  
عاب  
عن  
السلامة  
ولا  
ان  
اشبه

لان  
الامر  
الشرايع  
فقتنه  
لا  
مضى  
بلا  
الامر

هذا الفصل الثاني من الجمل الثاني  
وهو من باب الصلاة  
وهو من باب الوضوء  
وهو من باب الطهارة

مع ما سواه عليها من الاحكام مشهورة وان كان الكلام في استدراك بعض تلك الاحكام مجال واسع والقصود في ذلك  
 التسليم بعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج المصل من الجلوس اما المتوسط بينه وبين الغسل فبعضنا ان لا يراى في صحتها لان  
 الخارج حدث جديد ونقل ابن ابي عمير رحمه الله عن بعض اصحاب القول بل يزوم لاجلها قال شيخنا الشهيدي صاحب نسخة  
 الذكر في ذلك عند الحديث المتضمن لغيره هو ان يسلم ويكبر قبل الاستحباب او على من صلى بعد جذاذ ان يسلم  
 فيما يسجد في غسل الاول لان الضيق بما خرج جلا في نفسه كما قال بعض العامة وهو خيل الضيق لان الشدة  
 بهو الغسل فيخرج لا يما يقصه وهذا الوجه لا يجب في الغسل الا بعد خروج من غسله وعندنا كونه انقضى كل ما على الله مما  
 وافقتموه الحديث الثامن والستين من فضائل النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث جاء الاستحباب على استحباب بلوغ كل  
 من ما الوضوء والغسل للامداد وفي كلام بعض المتأخرين ان في الحديث انه صلى الله عليه واله وسلم ان كان يؤذي احدكم  
 الضلع فيكون غسلك لثابتك المداود فكذلك قولنا في تفسير الشيخ في سبب الرطل الذي اشبهه هذا الحديث على ذكره من رطل  
 المدينة قال فيكون تغسل رطل العروة وبما يستعان الحديث الثامن والستين من فضائل النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 في الحكم وحكمه جليل الشاه بان من اغترب بالغسل في الغسل من غير واحد محمول على التأكيد بما الغدق بلوغ ما الغسل  
 الغدا ثم اظلم من هذا الحديث ان ماء غسل الفرجين محذور في الغسل حيث احدثه عليه السلام في جواب السؤال عن  
 كيفية الغسل في التيمم انما الغسل بعد الاغتسال بالقبول في الغسل في الغسل في الغسل في الغسل في الغسل في الغسل في الغسل  
 والكتب في صحيحنا فاعلموا انها اغتتمت الحديث الثامن من عند جواز التيمم في الغسل للجنب هو المعروف من هذه الاصحاح  
 الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سائرهم لانه قد جاز على كراهته وقوله تضمن هذا الحديث الذي هو في الاصل  
 على حد جوازها بالاية الكريمة قوله جل وعلا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا  
 جبنا الاعرابي سبيل حتى يغسلوا الابرار بالصلوة مع مواضعها اعظم الساجدين من قبل تسمية الرجل باسمه الحلال او على حد  
 منافع الحق والله اعلم لا تقربوا الاضلاع الاضلاع في حالها لانه في قوله ان التيمم في الغسل انما اية الصلوة  
 وهي مثلها لانه اذا كان حاله انما يظلم ويجهل في حاله الثاني في حاله الثالث في حاله الرابع في حاله الخامس في حاله  
 كنتم غابري سبيل في ما بين في الحديث في قوله في تفسيره لا يرفع اليد عن هذا الوجه ويقولون ايضا جماعة من خواص الصحابة  
 التابعين ومنها وجاز تغسل بعض الضيق عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وغيرهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو  
 ان المراد بالله لعله الاضلاع لانه حال السكر والحالتين او استئذنه من حال التيمم الذي ذكره جابري سبيل في مسافر  
 فيجوز لك الصلوة بالتيمة التي لا يقع بالحديث في ما يباح الدعوى في الصلوة وعلى اصحابنا رضوا الله عنهم على الوجه  
 الاول وقد نارج على التيمم في الصلاة في الكراهة في نسخة ابن عباس في حكم الجهاد للشك في الايام والارواح الرواية  
 ردوها عن امير المؤمنين عليه السلام في حديثه وقد بقي الية الكريمة وجوبها في حاله بعض ضلالة في العريضة من اصحابنا  
 في كتاب الف في الصلوة المبدئية وهو ان يكون الصلوة في قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على حد ما بيننا  
 وادبها في قوله جل وعلا في الاحباري سبيل في مواضعها اعظم الساجدين في كتابه المذكور عند ذكر الصلاة

الغسل  
من الجماعة  
لان  
المراد المند  
كوهن في قوله  
الصلوة الاضلاع  
سائر ما بين  
كاملها  
سنة

في الايام  
والارواح  
الرواية  
ردوها عن امير المؤمنين  
عليه السلام في حديثه  
وقد بقي الية الكريمة  
وجوبها في حاله  
بعض ضلالة في العريضة  
من اصحابنا في كتاب الف  
في الصلوة المبدئية  
وهو ان يكون الصلوة في  
قوله لا تقربوا الصلوة  
وانتم سكارى على حد ما  
بيننا

في ما يتعلق بحديث الجنب

بعد ما عرفنا بان عبادته عن ان ياتي التكلم بلفظه وشكره من حين توستطه بين قرابين يستخدم كل قرينه منها حتى من  
 معنى تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الا يفقهوا صلاتهم ولا  
 لعينين احدهما امام الصلوة بقرينه قوله سبحانه تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة بقرينه قوله جل شاناه ولا جانا  
 الا حياء من قبل الله وهو كلام حسن فذا رواه لا يضره صلاها هذا الاستعمال بهذا المعنى بالناظرين من هذا  
 المتشابه لا بعد نزول الحديث الذي نحن فيه في هذا الوجه فنكلام الامام جليله شام الاياه كما لا يخفى والله  
 اعلم بصياق كلامه وما تضمنته الحديث التاسع من ذلك الحديث الحائض لا يصح استحبابه في المسجد بحول عقدا اكثر الاصل على  
 الطهر وعند سلا على الكراهة والعمل على الشر والظلمة لا فرق في الوضع بين كون من خارج المسجد او داخله وما  
 تضمنته الحديث العاشر من تمام الحديث في احد المسجد هو المعروف بين الاصحاب قول الله عنهم وقول ابن زهره رحمه الله  
 ضعيف وعطفه عليه شام احق بالحق على الاحكام الفاضل من تقرير السب على السب من حيثها الاحكام التي  
 الانشا في مثلها وليس معنى ان يرتفع في حال النوم كما يثبت في بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لصدق الخبر  
 ايضا في الجنازة من ترك على خروج الميت لانفسه من جهة هذا وقد اختلفت تلك الاصحاب في العمل بهذا الحديث  
 ليرتفع او يظن ان عليه لفظ فضره كحل المحل ولم يجز ذلك الفصل فان تمكن في المسجد كان في الكثير وضربا  
 عن زمان الشتم وقته من على الحكم الى كل مجتهد بعد تعقل الفرق وادرج الفصل انما سلمه زمانه ان  
 او قصره ولو لم يرد من تعجب المسجد ومنه من لا ينظر الى الحكم بالثبوت في الحديث حتى علم ما هو الغالب من  
 في المسجد في حالها المعروف عن عمر بن الخطاب مع الفتى على استعمال الثا وكان والده قد تولى الله دفعه بحيل الله  
 ويقوم وهو ان لو وقع الضر في الصواب الله اعلم بصياق احكامه وهو قوله عليه السلام في الحديث الحديث  
 يفرق من اشد واحضون في الثالثة الاول بغل الغزاة في علي لجان الحديث الثالث عشر تحريم الغزاة وابعاضها  
 مما القوق عليه الاصحاب وانما اختلفوا فيما عداها لان قول عن الازدضا الله عن التحريم عطفه عن البرج تحريم الزيادة  
 على سبع ايام الاصح احليله لاكثر من جواز احد الغزاة بل يقل عليه الشيخ والحسن والمرتبضون الله عنهم الاحكام  
 وهذا الحديثان صريحان في الحديث الثالث عشر يد على استحباب غسل اليد للمجنون اذا اداها الاكل والضيافة  
 الوضوء وقوله عليه السلام ان لكل من تقاضى عن الوضوء لعل لم يعول على السنة الحاضر والمراة انكم تكلمون عن  
 الوضوء وتساهلون في فعله اذا اكلتم وانهم نجس فيني اذا تكاسلم في ذلك ان كاسوا عن غسل اليد والحديث الرابع  
 عشر يدل على استحباب الخفضه وغسل الوجه في غسله فانم مقام الوضوء الاول عند الفصل الاكثر في هذا  
 الاصل وبين الاكل والشرب بحيث لا يبغي بهما ان يسطر في العشاء فالجمل الاصحاب وهو حديث الخامس عشر  
 التاسع عشرها الشد في كل نوم بحيث يغتسل ويوضا وكان عليه السلام اراد بقوله لا يدري ما يطرفه من  
 ان يولي في تلك النوم غير بعيد فيمكن اذا نام قبل الغسل ان يكون نجا والحديث السابع عشر يدل على ان  
 والحائض المحض ينجح ان يكون من طه مثل كالمسحوقه ويمكن تعدد الحكم الى من الجداية وان لو يكن مع  
 في

وهو قوله عليه السلام  
 لا يصح استحبابه في المسجد  
 بحول عقدا اكثر الاصل على  
 الطهر وعند سلا على الكراهة  
 والعمل على الشر والظلمة لا  
 فرق في الوضع بين كون من  
 خارج المسجد او داخله وما  
 تضمنته الحديث العاشر من  
 تمام الحديث في احد المسجد  
 هو المعروف بين الاصحاب قول  
 الله عنهم وقول ابن زهره  
 رحمه الله ضعيف وعطفه  
 عليه شام احق بالحق على  
 الاحكام الفاضل من تقرير  
 السب على السب من حيثها  
 الاحكام التي الانشا في  
 مثلها وليس معنى ان يرتفع  
 في حال النوم كما يثبت في  
 بعض الافهام ولو كان  
 معناه ذلك لصدق الخبر  
 ايضا في الجنازة من ترك  
 على خروج الميت لانفسه  
 من جهة هذا وقد اختلفت  
 تلك الاصحاب في العمل  
 بهذا الحديث ليرتفع او  
 يظن ان عليه لفظ فضره  
 كحل المحل ولم يجز ذلك  
 الفصل فان تمكن في  
 المسجد كان في الكثير  
 وضربا عن زمان الشتم  
 وقته من على الحكم الى  
 كل مجتهد بعد تعقل الفرق  
 وادرج الفصل انما سلمه  
 زمانه ان او قصره ولو لم  
 يرد من تعجب المسجد ومنه  
 من لا ينظر الى الحكم  
 بالثبوت في الحديث حتى  
 علم ما هو الغالب من في  
 المسجد في حالها المعروف  
 عن عمر بن الخطاب مع  
 الفتى على استعمال الثا  
 وكان والده قد تولى الله  
 دفعه بحيل الله ويقوم  
 وهو ان لو وقع الضر في  
 الصواب الله اعلم بصياق  
 احكامه وهو قوله عليه  
 السلام في الحديث الحديث  
 يفرق من اشد واحضون  
 في الثالثة الاول بغل  
 الغزاة في علي لجان  
 الحديث الثالث عشر  
 تحريم الغزاة وابعاضها  
 مما القوق عليه  
 الاصحاب وانما اختلفوا  
 فيما عداها لان قول  
 عن الازدضا الله عن  
 التحريم عطفه عن  
 البرج تحريم الزيادة  
 على سبع ايام الاصح  
 احليله لاكثر من  
 جواز احد الغزاة بل  
 يقل عليه الشيخ والحسن  
 والمرتبضون الله  
 عنهم الاحكام وهذا  
 الحديثان صريحان في  
 الحديث الثالث عشر  
 يد على استحباب  
 غسل اليد للمجنون  
 اذا اداها الاكل  
 والضيافة الوضوء  
 وقوله عليه السلام  
 ان لكل من تقاضى  
 عن الوضوء لعل  
 لم يعول على السنة  
 الحاضر والمراة انكم  
 تكلمون عن الوضوء  
 وتساهلون في فعله  
 اذا اكلتم وانهم  
 نجس فيني اذا  
 تكاسلم في ذلك  
 ان كاسوا عن  
 غسل اليد  
 والحديث الرابع  
 عشر يدل على  
 استحباب الخفضه  
 وغسل الوجه في  
 غسله فانم  
 مقام الوضوء  
 الاول عند  
 الفصل الاكثر  
 في هذا الاصل  
 وبين الاكل  
 والشرب بحيث  
 لا يبغي بهما  
 ان يسطر في  
 العشاء فالجمل  
 الاصحاب وهو  
 حديث الخامس  
 عشر التاسع  
 عشرها الشد في  
 كل نوم بحيث  
 يغتسل ويوضا  
 وكان عليه  
 السلام اراد  
 بقوله لا يدري  
 ما يطرفه من  
 ان يولي في  
 تلك النوم  
 غير بعيد فيمكن  
 اذا نام قبل  
 الغسل ان يكون  
 نجا والحديث  
 السابع عشر  
 يدل على ان  
 والحائض  
 المحض ينجح  
 ان يكون من  
 طه مثل كالمسحوقه  
 ويمكن تعدد  
 الحكم الى من  
 الجداية وان لو  
 يكن مع في

تفصيل  
 على غلطان  
 التكاليف من السن  
 بينه وبين مغيب  
 الامانة  
 و

هذا الفصل في بيان  
الاستحباب والاحتياط  
في الحيض والنفاس  
والدم المحتجب  
والدم المسمى بالدم  
الغباري

# الفصل الثاني من الكتاب

١٤٠

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً في القلوب والدين نوراً في السبل والحيض نوراً في البيان  
والنفاس نوراً في البيان والدم المحتجب نوراً في البيان والدم المسمى بالدم الغباري نوراً في البيان

استدل العلامة في النهي وقبله الحنف في العشر بهذا الحديث على تحريم قراءة التوحيات الأربع ولا يستحب أن التنا  
من قومن الحديث العشرين تماماً وتحريم قراءه فنزلت في الآخرة فاعلم على غير ما حداه من التوحيات الأربع ولا تظن  
الاختصاص بهن دليل على ذلك لعمد الخرجي الإجماع كما قرع فقل الحنف في العشران الزينة روى ذلك في جامعهم  
عن النبي عن الحسن بن علي بن عبد الله بن أبي حمزة عن أبي بصير عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي  
كثيراً ما طلق على روية التوحيات فلهذا لم يفتوا في الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وهو انضمت الحنفية في التنا  
عشر من قومن الباس عن الاختصاص الجنب **بما** يندل به على كراهة له والحنفية لا ينادون بالزينة لذلك الأحاديث  
التي لا ينفذ على الكراهة كثيرة وان كانت غير نفيها لا إلى الكراهة في بيان ما لم يخصصوا الله عنهم **و** قد مر  
الكلام في تقليل النفيد كراهة بحولها بين الماشا والبشر في مجيء العوض **و** انضمت الحديث التاسع عشر في قوله عليه  
السلام من ترك شعرة من الجحش العال المراد به بقايا الشعر من الذئبة لاقتل الشعر فالتواضع لقتل الجاحل الاحتياط كراهة  
عند وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم بخلاف الامور **المطلب الثاني** في غسل  
وما يتعلق من الاحكام وقية ضلوا **الفصل الرابع** في ما يعرفه دم الحيض من غيره واذل الحيض اكثره واذل  
وما روى في جملة الحيض للمحل وكونه كمثل الجنابة **عشر** من حديثنا احد عشر صحاح واربعة وثلاثون  
من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الحيض الاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة  
بارد وان دم الحيض حار **ب** الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام في خرو طويل دم الحيض ليس به خاف هو دم  
فجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فانه بارد **ج** زياد بن سودة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افضل امراته  
او امرته فارت باكثر الاينطع عنها ما كفتضع بالصلوة قال قلت لابي عبد الله في ان خرجت العظيمة مطوفاً بالدم فان  
من العترة لتفعل تلك معها فظنة وتقتل وان خرج الكرمف منسافقون الطيش فعدد على الصلوة ايام الحيض  
خلف بن خادق حديث طويل عن الكاظم عليه السلام قال تيسر داخل العظيمة ثم تدعيها ثم يخرجها انما رجاها فانه كان  
الدم مطوفاً في العظيمة فيصير من العترة وان كان منسفاً في العظيمة من الحيض فهو صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن  
عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلث اربع عشرة **و** يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال  
ادنى الحيض ثلث اوشاعشرة من صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحيض ترى الدم ثلث ايام او اربعة ايام  
تمسك عن الصلوة **ح** محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الحيض ترى الدم كما كانت ايام حيضها  
في كل شهر قال قلت عن الصلوة كما كانت تضع في عيضاها فاطهره صلت خط الشارب نزل على ابي عبد الله  
انتمثل عن الرجل ترى الدم من الصلوة قال نعم ان الرجل يمسك الحيض فيمادخ الدم في الحيض ربيع الصحاف قال قلت لابي  
عبد الله عليه السلام ان ام ولد ترى الدم وهي حامل كيف تضع بالصلوة فقال لا بد انك بعد ما تضعه من يوم ما من الو  
الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فانك لست ترى الدم ولا من الطيش فلو وضعت الحيض وتصل  
فاذابت الحمل الدم قبل الوقت الذي كانت تحس فيه الدم بطليل اذ الوقت من ذلك شهر فانه من الحيض كما مع

قال في  
الحيض  
من الدم  
الغباري  
الدم  
الغباري  
الدم  
الغباري  
الدم  
الغباري

هذا الفصل في بيان  
الاستحباب والاحتياط  
في الحيض والنفاس  
والدم المحتجب  
والدم المسمى بالدم  
الغباري

بن جونا

من غار عن له علة اصله السلام لا يكون العرق في اقل من عشرة ايام فانا اذا قلنا ما يكون من حين تطهر الى ان يحيا الدم يس  
من الحشاخص من الجحشي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة من النساء التي يسرها الدم فلا تدري حين  
هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض جارح يسطو له دفع حراره ودم الاستحاضة يصفى بارد فاذا كان الدم من  
ودفع وسواد فلتدع الصلوة حتى يخرج من غسله الى جوفه لئلا يفسد في الايام التي قبله من الحيض  
الاولى وان كان جدا المشركه من الحيض السفل لا يدل عليه من حاله ان فاتت حركه اذا لم تحل بما طسفت  
تعم ان لو لد في جنابها غدا في الدم فربما اكثر فيفضل عن وذا فضل دخلت واذا دفع من علة الصلوة ويرعد  
من يحيا الكاهل عن الصوم قال سالته عن المرأة يجلسها في حياها من الحيض في الغسل فلا تغسل قال فاجابها قلنا يغسل  
فلا تغسل في من الوضوء الجلي عن له علة اصله السلام قال غسل الجنه والحيض واحد في غار عن له علة اصله  
انرسا عن المرأة يواضعها ونجسها ثم تحيض قبل ان تغسل قال ان شاء الله ان تغسل فانا لم تغسل فليس عليك غسل  
طهرت اغسل غسل واحد للحيض والجنه **اقول** المراد من عدم خروج الدم من مكانه ان غرت في امان الجن  
تخالفها فيخرج كل منهما من موضع خاص والمراد بالدم الذي يحصل من جذا الدم ولعله هو المراد من الحراره في الجنه  
الشاي عشره في التاسيس من التاكيد **والافضل** بالفاو في الضا المجرز الالبان تضم العين وسكان اللال كما  
ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاضطرار والطيب في الاضطرار والحيض العياط الحاصل في الرحم وجوز  
تطوق الدم الغسل على كونه حذره على ما في الحديث الثالث ان الاضطرار ليس الاخر والجله الرقيقه المنسج على  
فصل الرحم فاذا خرج الدم من جواربها تخلت به الحيض والمراد بالاضطرار الحيض او ما بها التحنن بالظن  
من صحة الدم في الاضطرار في شاة الصلوة **والجمله** يتمكن ان يستلطنه وجوبه في موضع دمها حال العده  
حال الصلوة اذا لم يكن في شفة وسيجى الكلام في ذلك ثم قول عليه السلام في الحديث الرابع ولدهما سلبا اخر  
فما صاها لفظه طوقا ويجوز ان يكون في صفة الفاعل للمفعول وكذلك لفظه تنفعا وتحميدا فللحيض واكثر  
بالثلاثه والعشره كما تضمنت الحديث الخامس والسابع مما اخلا فيه بين الاصح اما الخلاف في ان شغل بشي في  
الثالثه وكيفية كونه في العشره والاول هو الثالث والرضاء المرضي رضاه الله والثالث مذهب الشيخ في المراد بال  
مقدار ما من الزمان ولو بالتلفين في قوله في قوله ان ياتك الدم في الثالثه يعني احتشاشه لظنه وليس حيا بعد  
خرجت ملحقه واخرى ويجوز ان الدم في تمامه كل من الثالثه اوله فيكون **و** في ما افترق فيها الفاعل في اليوم الاول والخ  
الاخر من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض ما يخبرنا المشايخ من فذهن الله عزه وهو غير بعيد وانما اعتبر  
وجود الدم في اول الاول واخر الاضطرار بما يقبله الفرض والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثه ايام اوله وغير وجوده في  
الطرفين المذكورين لم يكن الاقل لبعده الشاقل ولا تغسل **و** في تضمنت الحديث السابع وهو بعد من حيا للحيض  
هو الشاي بين الاصح عليه ليقضي والمرضه بالامانه والرقا ما يكثره وهو الاصح وابن الجنيب ان ابن ادرين على  
عد جماعه لرد لا يلهما حيا في شيفه والشيخ في يجهل ان ما نراه الحامل في ايام حادتها حيضه ما نراه بعد العشاء

عشره  
نظرة الايام  
الكامل للحيض

في الاضطرار  
والصلوة

في الاضطرار  
والصلوة

فاما ديشة وقوله عليه السلام اقل ما يكون من الحيض عشرة ايام...  
بشر في يومين...  
عشر ايام...  
بمجرد الطهر...  
بين اثنين...  
يخرج في شك...  
الذي من عشرة...  
بالفرض...  
به على ذلك...  
دمها...  
ايضا...  
مراد...  
الذين يوردان...  
والباقي...  
المرأة...  
عشر...  
ايام...  
فقد...  
محمد بن...  
عيسى...  
الرحمن...  
احمد...  
ابو...  
قال...  
حدثها...  
اذا كان...  
الثاني...

فاما ديشة وقوله عليه السلام اقل ما يكون من الحيض عشرة ايام  
بشر في يومين...  
عشر ايام...  
بمجرد الطهر...  
بين اثنين...  
يخرج في شك...  
الذي من عشرة...  
بالفرض...  
به على ذلك...  
دمها...  
ايضا...  
مراد...  
الذين يوردان...  
والباقي...  
المرأة...  
عشر...  
ايام...  
فقد...  
محمد بن...  
عيسى...  
الرحمن...  
احمد...  
ابو...  
قال...  
حدثها...  
اذا كان...  
الثاني...

فاما ديشة وقوله عليه السلام اقل ما يكون من الحيض عشرة ايام...  
بشر في يومين...  
عشر ايام...  
بمجرد الطهر...  
بين اثنين...  
يخرج في شك...  
الذي من عشرة...  
بالفرض...  
به على ذلك...  
دمها...  
ايضا...  
مراد...  
الذين يوردان...  
والباقي...  
المرأة...  
عشر...  
ايام...  
فقد...  
محمد بن...  
عيسى...  
الرحمن...  
احمد...  
ابو...  
قال...  
حدثها...  
اذا كان...  
الثاني...

### باب ما تخالفا في الاطراف والاصناف في تعيين من يملك من اجزاء الجنين

فصلنا هذا في حق الاطراف والاصناف على ما قبلنا ان شاء الله اذا كانت غادا في اذن العشر وتجاوزت الدم عن ايام العتاة وانما  
 الخلف فيهم في عند زمانه ويوجب واستحقاقه السقط من الاحاديث العشرة كونها في الثالث والثالثين من الاصل في  
 استحقاقه ولا استحقاقه وجوز العتاة اهلها باختيارها على الاستطفا والاولين يجوز ان يكونوا اجبا الى بدل كما لا يخفى  
 لهم في مثل المقام تفصيل ثم وهو ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشر هي ايضا تنقطع عن  
 العشر من كانت قد مضت بجنتها لان تجاوز العشر كان ذلك كاشفا عن كون الرأب على العتاة طبعه ان يحويه بها وحصل  
 بعد ايام الاستطفا كما انما يصح من وجوبها غاشما الخلب منها ايام الاستطفا والاجبا الى الاطراف اهلها من  
 على ذلك انما يقع في الامور غير دل الحديث الخامس على مخالفة حكم الفرقة لغيره في حق الياسر اسد ذلك  
 به على ان حدتها استوزن بحسب الحديث الثامن والعشر لانه يظهر فاعلان هذا الياسر في الفرقة ويظهر  
 وهو قول الشيخ في غير وظائف العشر في مع العشر من مع واما في الحديث الحين فانه يتبين مطلقا وبه رواية تصيد  
 والقول بالتفصيل بين السائر في داخلها بل يجمع بين الاجزاء وقول الشيخ غير بعيد في قول الاطراف العتاة والسقطا  
 لا يخفى واما الجواز التخيير في الفرقة فلم يطلع في الاجبا على ما يدل عليه واما تضمن الحديث السابع من ان الجاهل اذا  
 طهر عند الصبر وصل العصر لم يحمل على ما اذا لم يكن من الوقت سوى ما يحض العصر واما تضمن الحديث الثامن  
 من قضا الصوم في العتاة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحديث انما لا يوجب عليه الاصل في الحاضر تنقطع  
 الطهارة قال لا يقضى الصوم قال نعم قلت من اجاء هذا قال ذلك من قال ليس في قول عليه السلام في الحديث العتاة  
 برزخ على حال الرجل بان تزوج بعد الطلاق غير شرط بانقضاء العتاة وقد خالف السيد المرتضى وان زهره  
 رضي الله عنه في ذلك الصغير واليات في فرض عليه ما العتاة فاطلقت بعد الدخول وسننع في هذا الحديث كلنا  
 مشيئة كما سئلوا انما تنقض الفضة الثالث في اقراره الحاضر في اذبح فله حال الحيض وما لا يوجب  
 عشرة عشر شيئا من الصحاح فلهذا عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابي عن سالت الحاضر اذا لم يكن في حال الحيض  
 لان الحاضر تستطيع ان تضع ملكه يد في غير ولا تستطيع ان اخذ ما فيه الا منه حسب ابو عبيد قال سالت ابا  
 عليه السلام عن الطهارة على الحيض فقال ان كان من غير الغزاة فلتحيد اذا تمسك بها حج عبد الرحمن ابو عبد الله عن ابي عبد  
 الله عليه السلام قال سالت عن الحاضر نقر الفران وتحيها اذا تمسك البنية قال نعم ولا تحيد من الحيض عن ابي عبد الله  
 عليه السلام في الحاضر ما يحل لزوجها منها قال نعم بانا والى الركنين وتخرج سترها ما فوق الاربع عشر من رداء  
 ذلك لا يحل لها الا للرجل من الحاضر قال نعم بين اليدين والوقوف في عيصن العتاة قال سالت ابي عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل واقف لها وهو طامث قال لا يملك فعل ذلك في يدهي اللسان بغيرها فلتك فان فعلت كانه قال لا املك  
 شيئا ينظر الله ثم جردت عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة سقطت عن ادم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب  
 زوجها شيئا فليامسها بغير قبحها ثم يتيمها ان شاقبل ان تغسل مع الحليمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل  
 طلق امرأته وهي حاضرة قال الطلاق على غير السنة باطل طرعا من نوبت الحاضر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

في مثل المقام تفصيل ثم وهو ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشر هي ايضا تنقطع عن

ما في الحديث

سالت عن الحاضر

دمه ينقضه

الجزء الثالث من المطالبات

الجزء الثاني

انما يدور في الخبر طهها من فساد او يخرج فتنق البرية لذلك فطقت بغيرها الحيوان ذلك في الادوية اصل  
 هو ارض من فبال الى الانفعل ذلك فعلك لئلا ان تقع طهها منها اشهر او لو كان ذلك من جبل انما كان نظما او  
 انما يكون من ان الطهها فان وقع في اللحم تحصيله حلفه من آل ضعفتم الى ما شاء الله وان الطهها اذا وقعت في  
 غير اللحم لم يخلو منها شيء فلا يفسد اذ انما اذا انقطع طهها منها اشهر لجانا فدفعها الله كانت تطش في شيء من الحاشية  
 ساء قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يتحان المصنوع من دواب آتية ويقران من الفان ناشئة الا البعد  
 يدان في المسجد بخسائين ولا يتعدان فيه ولا يفران المسجد من المسجد من غير هذا الحد في غير المسجد انما  
 ابو جعفر عليه السلام قال انما كانت المرأة طاهرا فلا يجل لها الصلوة وعلها ان يوضأ او يمسح الصلوة عند ذلك كل صلوة  
 ثم تفسد موضع طاهر عند كل شيء من غير ذلك ولا يتعدان في ذلك كمنه في صلواته ثم يخرجها عنها من ذلك  
 قال ابو جعفر عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان توضع عند ذلك كل صلوة ثم تستقبل القبلة فقد ذكر الله عز وجل  
 بعد ذلك ما كانت تصلح في ذلك داود بن فرزدق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن العبد يعمل على الحائض قال نعم  
 لا بأس قال وقال فرزدق في كتابه لا يضره يدنها يلى زيادة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغزو والحج والقتال  
 اذا ادعت صديقه من الوتق عتبان كبير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خاض المرأة فليأتها  
 زوجها حيث شاء ما التفت موضع الدم يوم على من يقطن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن الحائض ترى الموضع  
 عليها ان جعلها اجل ان تغسل قال لا بأس بعد الغسل الجلبه اقول ذلك الحديث الشاذ على وجوب سجود  
 الحائض عند بلع الخبز وتوبته ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا طهرت شي من العرايم وبعثها  
 وان كنت على غير وضوء وان كنت حائضا وان كانت المرأة لا تصل وسائر الفرائض في غير الختان شجره فان شئت  
 تسجد قال الشيخ في هذا لا يجوز لها ان تسجد وتجد الحديث الشاذ وما حل على سجودها في غير الختان فليأمر عليه  
 السلم فقول ولا تسجد في المراء بدلتها في غير العرايم واجاب العلامة في الحج ما كان بالمنع من سجودها في غير الختان  
 اخرى بان قوله عليه السلام لا تسجد كما رواه عن ابي عن قوله العرايم التي لم يسجد فيها كانت عليه السلام قال نقره الفرائض  
 ولا يفرغ الغريمه وهذا الحديث محل اخره ان يكون قوله عليه السلام نقره ولا تسجد محمول على الختان من سجودها  
 كيف نقره لا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه لم يرضوا الله عنه في شرح الزمخشري من استحباب الاستماع من  
 الحائض لا بما فوق المزور وتوبته ما رواه ابو بصير قال سالت ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يجل في وجهها ما  
 يترى باذرا الى الركبتين فيخرج منها ما يوافق الاذرا وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ما سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل ياجل من الطامث قال لا شيء عليه ظهره ولا تكرفه شيئا الفقه العمومي الاستماع بما فوق الشرة والركبة  
 بالاجماع فيجب البكاء واكثر الاحتياط الكراهة وحلوا هذا الاحاديث عليها اجمعا بينها وبين الحديث الخامس والاربعين  
 لحدِيث اخرى ضعيف السند لا بأس به والله اعلم والحديث السادس يدل على عدم وجوب البكاء على الجماع في الحيض  
 هو قول الشيخ في هذا لا يسجد من ما خرى الاحبار وتوبته وما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل

لا يصح في  
الوضوء

لا يصح في  
الوضوء  
الواصلة لغيره  
اكتفى ان عتق  
من احب الله  
فجوز له  
توبته

الغريمه

الخامس عشر

تدبيره  
لذا الحديث الخامس عشر  
وهي المرافة برهان  
الحيثية في كتاب الكفا  
اشتمت وقوله لا يجل

يدخل ولا يفرغ الا حلالا

ما بينها







# فانكحوا الصغار ورايتهم

فلغسلها وضل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها يوم او يومين فلغسلها بالحناء  
 ولشعره وتصل الطهر والعصر ثم ينظر فان كان الدم فيها يهدأ ويذهب الغر لا يسيل من خلف الكرى في يوم واحد او يغسلها  
 عندها كل صلوة ما لم يطرح الكرى عنها فان طرح الكرى عنها فغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها يوم او يومين فلغسلها بالحناء  
 عنها ولو يسيل الدم ولم ينضأ ولم يغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها يوم او يومين فلغسلها بالحناء  
 عليها ان تغسل في كل يوم ليلة ثلاث مرات تحتها وتغسل الطهر والعصر وتغسل اللغز والغشا قال ذلك  
 تغسل الشحاض فانها اذا خلت ذلك انه الله بالدم عنها من زيارته قال فلا بد ان تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 وتطهر برؤوس فان قطع الدم والاباء واجتنب استنوى من جازا الدم الكرى تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 صلواته بغسل الطهر والعصر بغسل المغرب والشحاض ان لم يسيل الكرى عنها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 ذلك سواء فان قطع عنها الدم والاباء من تحتها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها ولا بد من الصلوة عليها فان التمس  
 الله عليه قال الصلوة بعد ما يدرك مع جبر الجوع عن بعد الصلاة قال قاله عن المراءى استخاض قال ابو  
 عليه السلام رسول الله صلى الله عليه عن المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 فطهره وتغسله بثوبه حتى يخرج الدم من بدنه الثوب على من يهدأ قال ذلك المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 فانها من ذلك شهر رمضان استخاضها فطهرها من غير ان يغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها ولا بد من الصلوة عليها فان التمس  
 فكل يوم صومها صلاتها الم لا تكلم في صلواتها لان رسول الله صلى الله عليه عن المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 من ذلك اقول دل الحديث الثالث في اخر الحديث الخامس على حكم الاستخاض الفليلية من وجوب  
 عند صلواته والثالث نجح ذلك بدل الفظة ولعل هذا مستند من العفو عن نجاسة الايام قبل الصلوة والاطهر في  
 الاختصاص ما يدل عليه جرحه ولكن صرح العلامة في النهاية بانها لا تخلو عند ذلك وجوب الا بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 المراد بغسل الحيض لا بعد ان يكون امرها بالاستيان من نفسها ان تحق نقطه جديدة وقوله عليه السلام قال  
 الدم بالذال المعج الخ لم ير المراد به ما يغسل الكرى من امره الذي يغيب عنها الكرى لا يسيل وهي العبر عنها بالوسطه  
 فالأكثر على ان يجب في حال الفليلية الغسل الصلوة الصحيح فطهرها استخاضها من الاختصاص بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 بل الظاهر انما الفلحة الثالثة المعبر عنها بالكثرة في وجوب الا بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها ولا بد من الصلوة عليها فان التمس  
 الضرب والعلامة في النهاية هو الثالث خامس اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس لفظه يا معالي الحديث الثالث والرابع  
 كونها فاعلا ومفعولا والاحتمال ان تدخل الكرى في غسل الدم والاستخاض بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها ولا بد من الصلوة عليها فان التمس  
 ادخله بنسب بين فخر المراد بان تعدل في طول ليلة ثلاث مرات في كل صلوة من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتغسلها  
 الاخر من خلفها العربيه من بعد الفجر فغسلها وقوله عليه السلام تحتها ضربوطه في بعض نسخ الحديث الثالث والرابع  
 المشدود وفي بعضها تحج بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها ولا بد من الصلوة عليها فان التمس  
 المحس على عجزها المحس من تحت الدم حال العفو وفي الصحيح الحديث العظام تطهر بالمره عجزها وفي القاموس

تغسلها بالحناء  
وتشعرها

والشحاض  
الاباء والجدات

فانكحوا الصغار  
هذا الحديث

الاحتمال  
فانكحوا الصغار

فانكحوا الصغار  
فانكحوا الصغار

## فشرح الاحاديث

المراد  
قوله ولا يغسلها الا بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها ولا بد من الصلوة عليها فان التمس  
 والمراد به ما يغسل الكرى من امره الذي يغيب عنها الكرى لا يسيل وهي العبر عنها بالوسطه  
 فانه قوله عليه السلام قال ذلك المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 وقوله عليه السلام قال ذلك المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 وقوله عليه السلام قال ذلك المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 وقوله عليه السلام قال ذلك المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 وقوله عليه السلام قال ذلك المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 وقوله عليه السلام قال ذلك المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 وقوله عليه السلام قال ذلك المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 وقوله عليه السلام قال ذلك المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها  
 وقوله عليه السلام قال ذلك المراءى استخاض ما مره ان تكلم ايام خضها الا يطهرها تغسلها بالاباء والجدات كاستنوى الدم فيها

الفصل الأول والثاني من المطلب الثاني

المشاكل كبر وحارب كذا غلبا بسن صغيرتين به ويفترط به الاحتيا وهو جميع الشاين والخذين الى الظاهر من غايدو  
 نحوها يكون ذلك من جبا الزيادة تحتفظها من تفتت الدم والفعل في قول جليله لشم وتضم فخذ فيها ذالمسجد لعلمه  
 معنى الادخال فذلك عند كفي فان جعله الطر فخال الامن لسنن يحج الى الضمين والواو في قوله جليله لشم وان  
 جعلها خارجا والحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقا باختر على المساجد وهو في الاخلافة في جوانب في الجملة  
 انما الخلاف في اشراطها ما يؤمنه جليله لشم من الغسل والوضوء بطل الزايات الضعيفة ما يد عليه وظلاله  
 الغبر والاطلاق الجواز فيسئل الاحتياط واضح والحديث الثامن يدل على ان السجدة اذا رويها في الغنظ انما  
 تحملها ولو قيل ان اطرفها داخل عليها وانما اعليها الوضوء وانما بعد طر الغنظ فغلبها الغسل ولما اذا تجاوز ذلك  
 الغنظ المخلو ذلك اعني اعليها الاغلك الثالث وبما استدبر على وجوب غسل لحد في الاستحاضة الوسطية وهو  
 كما ترى وما اخذ الحديث الثامن من الحيض والادوية والاشياء والاعمال في قوله جليله لشم وان لم يجز  
 الكرف صلت غسل واحد كما يمكن ان يرد به غسل النفاس والاستدلال به على وجوب غسل واحد في الوسطية عند دخول  
 قوله جليله في الحديث الثامن في شواض لا يستر بها الدم وقد ثبت ان هذا الحديث من رواية ابي بصير في قوله  
 انفسه ادنها واغسله الحيض واستفرغ لا يجيب عليه غسل من الصلوة الى ان يخرج الدم من رداء الوصل الذي  
 به وهو يقتضيه الجواز في الوضوء القليل في عهد وجوب الغسل اللهم لان بين التام ما يدل على انها اذا اغسلت واستشمت  
 وزجر عن حكم الحيض ولكنها انما بعد تقاها فانه لا يجيب عليها ان يغسل الدم في كل ذلك عمل ما يغنيه من قبله فعل ما عمله  
 القليل انما على ما عدم خروج دم بعد الغسل فانه على كل من رتب الاستحاضة وانما يجوز لها الاستمرار على نعتد حال  
 الدم الى ان يغتسل من رداء الوصل ثم استفرغ فيخرج حاله وتعمل ما يغنيه من رداء الوصل من الحديث الثامن في الوضوء  
 حال الدم في الاشارة على حاله الوضوء الذي يجلبها العمل بمقتضاها لكونه من رداء الوصل هذا ما يمكن ان بين  
 ذلك في مجال واسع والله اعلم واعداستد بالحدث التاسع على ان الاستحاضة ان اغسلت بالابغاك اصبغ صورتها و  
 قيت بالابغاك النهائية اذا دخل الليل السجدة في صفة صورتي فيها الماضه والاعمال الليلة الماضية فمقد  
 توقف بعضهم في مداخلية في صورتيها السجدة غسل بعض شاييننا الشاينين فذلك من الله ورحمة بانها ان قد تغسل  
 الفريلا اجز من غسل العشاءين وان شرب الى العجز بطل الصلوة وهو غير بعيد لكون اصل اشراط الوضوء الاستحاضة بالغسل محمول  
 لامل فان هذا الحديث في صفة غسلها الصلوة دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك القدر في  
 الشيخ حمل على ما اذا ذكره المذاهب فليعلم الغسل لكل صلوة من رداء الوصل وهو كما ترى وبما حمل على انما غنظت  
 الصلوة معناه انما يجلبها ايضا جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعد حمل كلام فان الصلوة في قوله  
 السائل هل يجوز صورتيها صلواتها الراد به الصلوة والى استيفائها في صفة رداء الوصل الذي استفاض فيه كما يرد  
 عليه قوله طهر من حيضها وانما منها من اول شئ ردتا دليل الكلام في الصلوة التي ردت عنها ايام حيضها فالحال في قوله  
 شمر ردتا بالحيض والنفاس في غير ذلك الكلام بل حمل لا يجز منها والله اعلم بحسب احوال الاموال

الثالث

الاستحاضة يمكن ان يرد  
 بجلد  
 الاستحاضة  
 من رداء الوصل  
 الكسب في رداء الوصل  
 من رداء الوصل  
 عدم

في قوله جليله لشم وان لم يجز  
 الكسب في رداء الوصل

انما الغسل الجواز  
 في قوله جليله لشم وان لم يجز  
 الكسب في رداء الوصل

في ما يتعلق بالقبضات وشرح اخبارها

النقصان في الخبرين

في القياس بعد الحديث ان من الصحاح زياره عن احد ما طه ما السلام قال القضاة انكم عن القبولة امامها اليه كانت  
تمك فيها ثم تغسل كما تغسل الصحاب زياره قال قلت لافاضلته صلى قال تغسلان في قبضاتهما او تسطبرهن  
فان تقطع الدم والافاضل انما يستره وحصل الحديث في ذكره في بعض الاضاحج محمد بن مسلم قال  
قلت لابي عبد الله السلام كيف تغسل القبضات صلى قال ثمان وعشرون ثم تغسل القبضات وتصلح ابن  
قال محمد بن ابي عبد الله السلام يقول تغسل القبضات ثمان وعشرون ثم تغسل القبضات ثمان وعشرون ثم تغسل القبضات ثمان وعشرون  
مسلم بن ابي عبد الله السلام قال سالت عن القبضات كيف تغسل قال انما يغسلها من غير ماء او يغسلها من غير ماء او يغسلها من غير ماء  
الذي تغسل ثمان وعشرون ولا بأس ان تسطبرهن يوم او يومين في من الحن الفضل في زياره عن احد ما طه ما السلام  
قال القضاة انكم عن القبضات امام اقرانها التي كانت تمك فيها ثم تغسل وتعمل كما عمل الصحاب من القبضات زياره  
عن ابي عبد الله السلام قال تغسل القبضات امامها التي كانت تمك فيها ثم تسطبرهن يومين ثم تغسل القبضات امامها التي كانت تمك فيها  
عبد الله السلام في المرأة يصلحها الطلق اياما او يومين في قبضات القبضات او يغسلها من غير ماء او يغسلها من غير ماء  
ضابطها صلواته لو تغسل حتى ان يصلحها من الوجع فغسلها ايضا تلك الصلوات بعد ما ظهر حبل بوزن يعقوب قال محمد  
ابا عبد الله السلام يقول غسل ايام قبضتها التي كانت تمك فيها ثم تغسل وتعمل كما عمل الصحاب من القبضات زياره  
في تحديد القياس متخالفة الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لافاضل فان يكون لحظها وانما الكلام  
في الاكثر والتثمان الحديث الاول والثاني والثالث والسابع والتاسع والاربعون والعشرون والاربعون والعشرون والاربعون والعشرون  
ابو الصلاح وابن البرقي وابن ابي عمير في الحديث الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والرابعون والعشرون  
الجبين والمرضى وما لا يغني عنه قول الاخر من الحديث الرابع والخامس والسادس والسابع والرابعون والعشرون والاربعون والعشرون  
في الحج كان يوم الجمعة من كره هذا الاحتياط قبل الثمانية عشر ليلة ولما كانت الساعة فاستجابوا للشيخ في بياد وجابا  
متخالفة سوى ما ذكرناه فقبضها على الامن والاربعون بعضها الى الاربعين حين قال بعد ما اوردها في الحديث الثامن عشر  
لا يدل على ان ايام القياس ثمان وعشرون وانما يدل على ان القضاة عليه السلام في امرها بعد الثمانية عشر بالاضافة وانما كان في  
خبره قال ان ايام القياس ثمان وعشرون يوما وليس هذا في الخبر ثم انما يدل من القدر وحده في نظر الجواب عن الاحتياط  
الذي ادى الى زياده على العشرة فقال بلنا في الكلام على هذا الاحتياط في كل واحد منهما ان هذا الاحتياط احاد مختلفة  
الا لفاظتضاها العتق لا يمكن العمل على جميعها تصافوا ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اوله من بعض  
الثانية انه يجمل ان يكون هذا الاحتياط من جميع القبضات لان كل من يخالفها يذهب الى ان ايام القياس اكثر مما افولده  
لهذا اختلفت القبضات الحديث كما خلا في القتل في مذبحهم وكما تم عليهم السلام افواكل قوم منهم على حياض فوامن  
اراهم ومذاهبهم والثالث ان لا يمنع ان يكون الثالث سالم عن امرأة السطبرها هذا الايام فام تغسل فامر لها بعد  
ذلك بالاضافة وان عمل كما فعل السطبره ولو قيل على ان ما مضى المرأة في هذا الايام كان حيا هذا كانه بلقطة  
ان تطايرها ايد كانه من يومه انهم من فاشم قال لعل المرأة ابا عبد الله السلام في هذا الايام كان حيا هذا كانه بلقطة

قال سالت الغني طلالا

تغسل

قال في

الصلوة

القبضات

كاتب

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات

القبضات





في قول المصنفين والشيخين والفقهاء

من مرض اضل من عباده سنه ح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله في نبي السلم ان يوصط حاد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من شي خسر الوفاة الا وقد اوصى الله عليه  
 بصره ووصية عقله للوصية وهو الرضا يقال لها الحلة البور فوعى قول كل مسلم في حاشيان بالرحمة ليعب الله عليه  
 قال ان قوما في ارضهم قالوا لئن لم ارفع عنا الموت فداها لهم فرفع الله عنهم الموت ففكروا في حقنا فاعلموا  
 النشال وكما النسل واصبح الرجل يطعم اياه ويحمله حانه ويوجد جده يوتيه ثم يصفاهم ففعلوا عن طلب المعاش فما الرضا  
 تبسنان في ذلك حاله كما عليه في ابيهم وبنهم الى حالهم اب ابو عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 حدثني ما انتفع به فقال اب العبيد اكثر ذكر الموت فانك لو لم تذكره انك الا في صدق التيامين حاشيان لعلنا  
 ابو عبد الله عليه السلام من هل يفت شعر ولا يبر الا ومالك الموت تصح في كل يوم خمس مرات في الحج علي بن ريث قال  
 سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول اذا ما ان الموتى في جسدك على الارض لا تكلها ولا تاكلها واولها ابوها  
 التي كانت في جسدك يصعد اهلها وتلف في الاسلام تملكها لا يستهانها لان المؤمن حو الاسلام كمن حو الاسلام لها  
**قول** ما مضت الحديث الا ان من انتركك للمريض مثل ما كان يجملها يوم صحته وقد بلغنا ما اكثر من صحته  
 العضم سلام الله عليهم وفي بعضها ان لا يترك عليه شي ما دام مرضا وقد روي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال اذا مضت ملكا العبد المريض الى القصاص كل شي يقول لا تتركه وتعه ما اذا كلفه العبد في مرضه فقولوا ان  
 يقول ما اضعف عيها من جسد في حين جسد ثم اضعف كاي اكل العبد شي مثل ما اكلنا من الخبز في صحته ولا اكلنا  
 عليه شي حتى اطعمه من جسد وروى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مرض المؤمن اوصى الله عز وجل ان  
 على عبيد ما دام في جسد وفاق ذنبا ويوصى الى صاحبها ان اكله ليجب ما كنت تكتفي صحته من حننا والمراد  
 قول المالك بن وجدناه في حمالنا وجدناه ممنوعا عن افعال الالادانية كالمروط بالجوار وقد روي الحديث الشارح  
 ان عيادة المريض في صلاتها واخره سواه في ثياب الابر وبقايت ثقلان ذلك ان تماشع من امة لا ينبغي ان يعشا  
 المريض في المشا ابره به فعمد روي عن الصم عليه السلام انه قال لا يشاء في وجع العين ولا في ثقل من ثقلها يوم  
 في الحديث الثالث للشيخين والمشي صحت يقي مجتهد في ما مضت الحديث الخ من تقديم العشاء بقول النبي  
 او حلها اظان الثالث من الراوي ويجعل كون الابطا والخبر وقع من الامام عليه السلام ولم ابريقوا النافذ الو  
 المخلل بين جلستها انها تطيب ثم تترك سويعا يرضعها الفضل ثم تتركه ثم تحلبه فالعز من عدا طاله العايم جلوسه عند  
 المريض وقد روي في ذلك الخبر بعد ذلك من الصم عليه السلام انه قال فاما العشاء للمريض ان تضع يدك على فمها  
 تجعل العشاء من عند فمها الذي اشد على المريض من جسد وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اعظم العواد  
 اجره ان يرضع رجل ابن اذا عاها اخضعه الجالس الا ان يكون المريض بحيث لا يرضع له ذلك وما مضت الحديث  
 الا من يمد يد الكيال المراد بلن ما اذا فانه كرهه فقال لا تتركه وروى عن الصم عليه السلام انه قال من مرض سلب  
 فضلها بقولها كبا لله عز وجل له عيشا وستين سنة فقال له رجل يا معني قولها قال لا يتركها الا ان يتركها الا ان يتركها

عز وجل  
 بالانجيل  
 والناحية  
 حذوا وصية ائمتنا  
 في الدين  
 الابدية  
 ابو جعفر  
 في النسخة

في الاسلام  
 شرح الاحكام  
 في الخبر  
 كذا في  
 المراد بالمراد الاول الفرد  
 وما اشبهه النوع  
 في

على ذلك فهو

والشكاه على ذلك صلوته مضد على الكوى وروا في الحديث العاشر من قوله عليه السلام ويوصيه المراد به من انما  
 والارادة الماد عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الخفيف اذا عجزوا عن مباشرها ففهم وما في الحديث الثالث عشر من تضع  
 مالك الوضوء المراد به ان ينظر الصفحات حوجه نظر النظر اليه اجماله والنظر الامر لله سبحانه وتعالى  
 الشريف الحديث الثالث عشر ان المؤمن من اخلاقه كونه له احوال المراد بها الابراج التي تكون لها في  
 الامور والله سبحانه اعلم **الفصل الاول** في الاضطهاد اذ باعده عشر لحديثنا من الصحاح سليمان بن جعفر قال  
 ابا الحسن عليه السلام يقول لابن العثم لم ياتني فارق عثمان بن ابيك والشافعة فما فعلت فاستأذنتها فانتا بلع  
 اشدها ما من خلفنا في الفداء لآبتي وخرجوا ابا علي بن جعفر فقال لما كنا نعمل في ذلك انزل بلع  
 عند ليلى والفران الحكيم فصرى العرا بالشافعة فقال ابيته لولا اني لغيره لاعتدهم وكره من مطلق الا بحمل الله لا خير  
 عبيد ابن سنان بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسى عليك ما عصى ونزهة قريب الصلاة الذي كان يصلي في حرج  
 من الحن ازداده قال اذا اشتد عليك اخرج تضعه صلاة الذي كان يصلي في ابيه في سليمان بن داود قال  
 سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات المؤمن فبحمته تجاء القبلة ولكن اذا دخل موضع الغسل تجاء  
 القبلة فيكون مستقبل بطن قدمه وجه القبلة هو ابن ابي عمير عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال في توضيئه يفتتح القبلة ويحتمل قبليه قبيلة القبلة في الخبي عن ابي عبد الله عليه السلام  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني غسان وهو يتوضئ فقال لرسول الله صلى الله عليه واله لا الا  
 الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله انما استشفى من الشر  
 زاده عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركك الرجل عن الشرح فلفك كله الرجح لا اله الا الله العظيم  
 الله العلي العظيم سبحان الله ربنا لا نعجز التسبح وتبلى الاضحية التسبح ما يفتن وما يفتن في العرش  
 والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركك كبر عند الموت فقل لا اله الا الله  
 فما اذا كان يفتنه قال يلفس بما انت عليه حوض بن الجضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انك تفتن وما كرم  
 لا اله الا الله ونحى نلحق عونا محمد رسول الله صلى الله عليه واله الرجح الخبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الموت  
 قبل ان يموت فلفس اللهم ان لا اله الا الله ودخل لا شر له وان تجد العبد وسوى يحيى بن سائر قال سمعنا عبد  
 الله عليه السلام يقول في اليه تسبح عني عند الموت فقال ذلك عند موت رسول الله صلى الله عليه واله في مائة  
 ثم قال ما ترى الرجل يري ما يسهو وما يحجب قلبه عن الله بذلك فيحتمل **فول** سمعنا ابا عبد الله عليه السلام  
 السجدة اذا مر عليه ثوبا او ثوبه بالثاء المفعول اي حضر الموت وما ضمت الحديث الثالث عشر  
 ان النقل الى الحكمة شرط بغير الترفع هو العرف وعلية اجل ان جمل من الاحكام التي تغلق الى صلاة  
 الحديث الرابع والخامس مما استدل به جمل من الاحكام التي تغلق الى القبلة التي يغلق الى القبلة

مجلس  
 حلوان  
 قلمها

خدا  
 مستجاب  
 ان شاء الله

مجلس  
 حلوان  
 قلمها

مجلس  
 حلوان  
 قلمها



في الأحكام والبرهان

وقال تضعف بانظامها اتمامه وجهها اليها بعد المزمع واليه من غير ان يورد ذلك الشيخ في الخلاف  
 الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وانما يدبر قسما منها المحقق في الخبر وانما يوافق على الشرح على  
 الموثق في الاستحباب في الاصل كما في الحديث الثالث والثامن والثاسع والعاشر والظاهر ان الجملة المحترمة بمعنى  
 الامراف اوله عدم الخروج عن الشرح وقوله عليه السلام في الحديث الرابع فخرجت به القبلة كما يخرج وجهها اليها ويقتل  
 فعدت تجاه زيد اي خلفها والظاهر ان المزمع موضع الغسل المحترمة فيهما ما بالغسل والمسقبل البناء للتعريف  
 بمعنى الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب الوضوء الى القبلة داخل الغسل اي من غير ان يصح من الاستحباب ذلك  
 وسبب الكلام في ذلك نعم وقد دل الحديث الثامن والاسع على استحباب الغسلين المحضين في الفرج ويتقاصر عن  
 الحديث التاسع استحباب الغسلين الا فرابا لا يمتثلهم المثلثون المزمع من قوله عليه السلام بليت ما انتم عليه وفي رواية اخرى  
 عن الباقر عليه السلام انه قال لو ادركتكم قبل ان يقع الفرس وقعها عند كعبت يفتقع بها ولو كنتم ادركتكم وقد وقع  
 الفرس وقعها فقال ابو بصير جعلت فداك وما ذلك الكلام قال الله عز وجل انما وليكم الله فمن اتى الله فليكن له  
 ان لا اله الا الله والاولاد وفي رواية اخرى قلت كذا الفرج والثاني بين الا فرابا لا يمتثلهم واحدا بعد واحد حتى يتقطع  
 الكلام وظاهره الرولية يقطع تكرار الغسلين ثم بعد اخرى الى ان يجزى عن شايبة الملعون فيما يقوله واخصه  
 الحديث العاشر من معاني رسول الله صلى الله عليه واله عند الموت فردد في احاديث معتادة وفي بعضها دلالة على انها  
 يعاين انهم المزمع من حديثه والابيات المنسوبة اليه في مخاطبة الحبيب صلى الله عليه واله اياها يا خايرهم ان من يمشى في  
 من مؤمن ومناقبه مشهورة وفي الحديثون الذي ينسب اليه عليه السلام من كون الفصل الثاني في كيفية  
 غسل اليدين ثمانية عشر حديثا من الصحاح ان كان من اجاب عليه السلام قال ما من من غسل اليدين  
 اغسل يمينه ثم غسل على اثر ذلك غسلة اخرى على كافر وذريره ان كان في ذلك اثنا عشر فرح فلذلك غسلا  
 في كل ذلك قال نعم فليكون على ثوب اذا غسل ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال الخليل غسل  
 اليدين يلقط على بالخرق حين يغسله من يعقوب بن يقطين قال في الحديث الطاهر عليه السلام عن غسل اليدين  
 اي وضوء الصلوة او الاغتسال غسل اليدين بماء في غسل الجوض في غسل وجهه ولباسه بالتمسك بغسله عليه السلام  
 ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجله فيصه عليه من قوة ويجعل في الشاسع من سدوي من كافر ولا  
 يبصر بطله الا ان يخاف شيئا فرينها فيفترقها من غير ان يبصر في غسل اليدين الا في غير ذلك ان يكفها الى التكبير  
 ثلث مرات اذا كانت اقل من ثلث حريم قال اخبرنا ابو عبد الله عليه السلام قال ليس يدا بفرجه ثم يوضو وضوء الصلوة  
 على يمينه من اجتمعت عليه السلام قال في الحديث في الغسلة قال لا بأس ان يمشى بفرجه وهو اجنب  
 وهو محمد بن الحسن لصفاء قال كتب الى ابي عبد الله عليه السلام هل يغسل اليدين وما ذلك في غسله يد على  
 بكر كيف وقع يكون ذلك في بلابيع وذرناه قال ابو جعفر عليه السلام لا يغسل اليدين من يعقوب بن يقطين  
 سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليدين كيف يوضع على الغسل وجهه نحو القبلة او يوضع على عينه

يكون ان يكون  
 الظاهر ان قوله عليه السلام  
 اذا ما غسلا فغسلت  
 وشيئا من ذلك  
 يوجب ان يكون  
 في الحديث العاشر  
 من معاني رسول الله

يحمل اليه  
 عن الامم  
 الكلام وانما لا يحسن  
 الا في الكلام  
 حليله

في الحديث العاشر  
 من معاني رسول الله

6  
 وضوء الصلوة  
 في الحديث العاشر  
 من معاني رسول الله

في الحديث العاشر  
 من معاني رسول الله

في الحديث العاشر  
 من معاني رسول الله

في جلد الثانية

الفصل الثاني في المطالب الرابع

نحو القبلة قال يوضع كيف يشاء أو يطهر بوضع كما يوضع في غيره صح عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حمزة قال سمعت أبا  
عبد الله عليه السلام عن الحروريين كيف يصنع بر قال ان عبد الرحمن بن الحسن بالابوابع اليه عليه السلام وهو جرح في  
العين عن ابن عباس بن عبد الله بن جعفر وضع كوضع بالثبطين وجعل يديه طيبا قال ذلك كما جعل عليه  
السلام طيبين ثم عن ابن جعفر بن عبد الله عليه السلام قال سألتهما عن الحروريين كيف يصنع اذا اصابته قال يغسل وجهه  
ويضعه كما يصنع بالحلاء فيلأ يقره طيبا من الحن اسلمين بخالد قال معنى الماعية عليه السلام يقول اذا اصابته  
لاحدك في وجهه وجه القبلة وذلك انك اذا غسلت وجهك في ذلك الوقت غسلت وجهك في القبلة قال خالد قال لا ياجد  
الله عليه السلام غسل اليه كيف يغسل قال ياتوا يدوا غسل وجهه كل ما يغسله في وجهه كما يغسل غيره  
فان غسلت في ذلك الوقت فغسلت في القبلة قال ان اسلمين ان يكون عليه في غسل من غسل من غسل  
الجلية عن عبد الله بن ابي حمزة قال اذا اردت غسل اليه فاجعل يديك في وجهه ثوبا يسره عليك عورته انما يغسلها  
ثم تبدل بكفة وتغسل يديه في القبلة ثم ياتوا يدوا غسل وجهه في القبلة فاذا اردت غسل وجهه في القبلة  
تظفها على يديه في القبلة ثم ادخل يديك تحت الوصلة على فخرج اليه فغسله من غير ان يغسل فغسله من  
غسله في القبلة فغسله في القبلة ثم ادخل يديك من حنوطه ثم اغسله بما يغسله الاخرى حتى اذا فرغت من غسله  
جعله في ثوب نظيف ثم يمسح به من غير ان يغسله من بعض اصحابه عن ابن جعفر عليه السلام قال لا يمسح به الا في القبلة ولا  
ظفره وان سقطت عليه فاجعله في ثوبه قال قلت له ما يغسله من غير ان يغسله وما يغسله من غير ان يغسله  
يغسله في القبلة وما يغسله في القبلة وما يغسله في القبلة وما يغسله في القبلة وما يغسله في القبلة  
عليه السلام قال ما من مؤمن يغسله في القبلة ولا يغسله في القبلة ولا يغسله في القبلة ولا يغسله في القبلة  
اصحابه عن ابن جعفر عليه السلام في المرأة تؤذي ويترك الولد في بطنها فيبطنها ويخرج الولد قال قلت له في  
بطنها من الوثاق اصحابه بن جعفر بن عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا اصابته في بطنها كيف يغسلها  
شغل الطاهرة وكذلك الحائض وكل الجنابة يغسلها في القبلة ما يغسلها في القبلة ما يغسلها في القبلة  
التي ابعث الله عليه السلام من النبي يكون عليه لغيره فيقول حسنا ويقدمه قال لا يمسح به الا في القبلة  
ماد عليه الحديث الاول والثاني عشر والثالث عشر من ثلث عشر اليه وهو المعروف بين الاصحاب رضوان الله  
عليهم وقد روي بعض هذا الاحاديث على وجوب التيمم بين هذا الاصل اي قوله لا اذا اوج غسل واحد  
والبلد مستحضعف وليس فيها طهارة الحديث الرابع عشر والثاني عشر والثالث عشر من ثلث عشر اليه وهو المعروف بين الاصحاب  
من قول جليله السلام بما اشهد وما كان قد استقامت بعض مشايخنا قد من الله واداهم اشراطها بما مآكل من  
على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق اللفظ الثاني واستدلال العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو الطهارة والتمسك  
مطهره قال شيخنا الشهيد نور الله فرده في الذكر بعد ان اكلم العلامة ان الفقيه حمله قد ذكروا ان  
نحوه وان البرج رطل ونصف فاشق الاصحاب على شربهما وما بهما الاضطرار ويكون الطهارة هو الطهارة والغرض من اذا

هذا  
انما  
الغرض  
التمسك  
بالمطهر  
ان  
يشترط  
في ذلك  
حالة  
الطهارة  
فانما  
الغرض  
منه  
التمسك  
بالطهارة  
والغرض  
منه  
التمسك  
بالطهارة

كيفية  
منه  
فان

هذا  
الغرض  
منه  
التمسك  
بالطهارة  
والغرض  
منه  
التمسك  
بالطهارة  
والغرض  
منه  
التمسك  
بالطهارة

في تفسير المصنفين في بيان

التطيف في حفظ البدن من الهوام والكافور لان رائحة بخرتها التي كادوا واخذت من ارضها الذرية الى الكافور  
على الاستحباب وفي قوله جليلة ان كانت نوع اشجار بعد تحقيرها والذرة كحل ما قاله الشيخ في التبيين ان شدة الطيب  
وهو ضيقها بمن له عند كانه ضيق الشاة قال في خطه ما يعرفه بالفتح ثم الفاء في قوله الشدة والحق المسمى بالفتح  
الضاد وكان العرفان ان يرد به بتطهير غير الطيب المعهود وفيه العثمان بالضم والشيدون قال المحقق في المعجم ان  
المحور في حق المراد من الفرح بالفتح المشا من الخليلين لاعتد كل شجرة الطين الطليل الغير الخرج له عن الاطلاق  
ما هو فيه بضمهم من قول بعض القوم في الفرح هو التذلل لا يشرب شئ وقد دل هذا الحديث الثالث والحادى عشر على  
رجحان الخبرين من ذلك الفحص لفظ الحديث الثالث وهو ذلك وقد اجمل على اكد الاستحباب والطعام احياء طيبة  
الفحص الى الصرك في الخبرين الثانيين معا قوله **واقتضت الحديث الثالث عشر من ان الغسل في كل يوم** بل  
خلافه في رجحان عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكر به وهل يجزئ غسل ذلك لان المن يجزئ كالتفصيل في حق من  
شرح من المصنفين ودون النظر ان اهل بيته من غير المخرج في طهارة اهل بيته كلام التحليل في الحديث الثالث  
مع ان احوال يعقوب اما كان عن طريق بظاهرة عند وجوبه وبثبته ما روي عن المصنف في قوله ان غسل الميت غسل الجسد  
وقال في الصداق وجوبه كما هو الظاهر الحديث الثالث عشر على الاستحباب وجعل فيهما احوط وقال في خطه قد روي  
ان يعقوب غسل الميت غسل فرج الميت كما كان جازيا غير ان غسل الطائفة على من العمل بذلك في غسل الاستحباب يظهر  
كاحليله لما روي عن قول التحليل في كل غسل وضوء لا يجزئ في كل غسل وضوء لا يجزئ في كل غسل وضوء لا يجزئ  
كونه في وجوبه ويكفي في اشتراط الجنائز استحبابها وان الظان المراد بالمراد العودان وما يليهما والحصر فيهما  
والرأى وكونها الاشياء الهرة وقوله جليلة السلام الان يخاف الغسل خرج شئ من فها بين الغسل والغسل في  
الحديث الخامس عشر في الاستحباب في كل غسل الكيفية في الباس بالواو وفي خبر سليمان خالدا الثالث  
ما يدل على استحبابه ان لا يجزئ في غسله وقوله جليلة السلام بوضع كيف هو نيتهم ومند  
بعض علماء الفاتنين بعد وجوب الاستحباب باليستغال الغسل واحاديثه الا ان يظهر في اهل وجوبه كالحديث  
الثامن وفيه كاحليله استقبل باطن قدما لظلاله وخبر يورث ان اذا غسل اليه فغسل على الغسل سفل اليه  
على الاستحباب في قوله المحقق في الفهر والعلامه وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد وكذا  
الشيخ في المطر في الوجوه قال مع ذلك لبله واجبه للزوج ليجازي الصلوة وان شفاها بعد الذميج واغتسل  
الاموات غسلهم واليه هالكه في الدفن شرح الشرايع وهو تحتنا شيخنا الشيخ عليه اعطاه الله قدره واستدعيه  
في شرحه عدو زيدا امره قال ولا ينافي ما سبق يعنى قوله جليلة السلام بوضع كيف نيتهم في غسله  
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد ما حاصله ان مقتضى قوله جليلة السلام بوضع كيف نيتهم في غسله هو  
ينبغي وجوب الاستحباب استحبابا انما انما ان يقول ان الظاهر من قوله جليلة السلام بوضع كيف نيتهم في غسله  
الذين ذكره الثالث اعني توجهه الى القبلة على هيئة المحض او على هيئة المحض واجبا جليلة السلام بل جزا ما يجرى

ظرفها  
عملية  
انما هو

يشمل  
انما هو  
تقريرا كالكلام  
السلام

شأنها الى ان تخلط  
تخلط الى ان تخلط  
الاستحباب في كل غسل

ففي الحديث لا اله الا الله انما انصرف توجهه على هيئة المحض وليس الشبهة هي هيئة المحض فلا عدل ولا عدل  
 توجب ولا يشر الظان هذا هو مراد شيخنا الشيخ علي السقدي والاصح عجز الاستنباط والله سبحانه اعلم  
 فما تضمنه الحديث الثالث من المعنى عن من شمل في وصفه محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا لا يكره حمل ذلك على  
 وشرح محله وقدم الظان واستدلوا من ذلك كراهة غير من المشايخ وحكام من جهة تعجز الحول والضعف في العلم  
 ونسب الى الراس والجمجمة وهو مقتضى الظاهر ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز نقل شفة ولا نظمة من الوجه الى الوجه  
 ولا نسخ من جهة من محل كلامه على ناكه الكراهة وهو في غير تعذيب الاطفال من الوجه حيثما ما فيه فشكل وان يدخل  
 في عموم النهي عن من الظفر لحيولة النسخ بين الاثنا والبشر والظفر من الحيوان لا يغيره هيبنا وفي مرسل اخذت عن  
 علي بن ابي حمزة لا تخل اطانيه ويؤيد ما ذكره العلامة في بحثه من النسخ من السبي من احتمال عدم وجوده لان نسخ الاطفال من  
 عادة فاشبه ما يشره الثمن والوجه ولا نكران محبب النسخ صلى الله عليه واله وسلم في حديثه صلى الله عليه واله وسلم  
 الحديث الرابع عشر والثاني عشر من قوله عليه السلام لا تخل اطانيه ولا يغيره هيبنا ولا يغيره هيبنا ولا يغيره هيبنا  
 بالفرج ورواه المرد بالوجه عند نقله في الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام لا تخل اطانيه ولا يغيره هيبنا  
 المزويصل واحد من كمن لا يغيره هيبنا من ثلثه في قوله عليه السلام لا تخل اطانيه ولا يغيره هيبنا ولا يغيره هيبنا  
 عنه اخرى ولعله لا يخل بالفرج بما يغيره هيبنا ولا يغيره هيبنا ولا يغيره هيبنا ولا يغيره هيبنا ولا يغيره هيبنا  
 المظنة او باخبارها ونحوه ويحتمل ان يكون هيبنا من كمن لا يغيره هيبنا من ثلثه في قوله عليه السلام لا تخل اطانيه  
 الاعط الله عنه يعود الى الخلل ويحتمل عوده الى الله الله الله الفاضل الثالث في تمثيل الرجل بخاربه  
 كل من الرجلين حبه وتمثيل العظام واللفظ واما تمثيل الشئ بامرئ عشرين من الفخاخ فهو قال  
 ابا عبد الله عليه السلام من الرجل يخرج في السفر فامرئ انما قال قال نعم وامرئ واحد ونحو هذا بل هو على عودتها  
 عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من الرجل يخرج في السفر فامرئ انما قال نعم وامرئ واحد ونحو هذا بل هو على عودتها  
 فضلهما وعن المرء هل نظر اليه مثل ذلك من نوجه لغيره فيكون فقال لا باس بذلك انما يعمل ذلك من المرء انما  
 ان ينظر نوجه الشئ يكون صحيح محمد بن مسلم قال سالت عن الرجل ينزل امرئ قال نعم من نوله الشئ في اول النجا  
 الكلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يوشى التمر في ارض ليس مع الا الشئ قال يدفن ولا يغسل والمرء يكون مع  
 الرجال بنوا المنزلة يدفن ولا يغسل الا ان يكون نوجهها عنها فان كان نوجهها عنها غسلها من فوق الارض وهو المحرم  
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان من نوجه في التمر ليس معناه ذم ولا ثناء قال يدفن كما يشاءها عن الرجل يوشى  
 وليس معه ذم ولا ثناء قال يدفن كما هو بينه في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يوشى  
 السقمع الشئ ليس معناه ذم ولا ثناء قال يدفن كما هو بينه في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يوشى  
 ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن الرجل ياكل السقمع والظفر في عظامه يغيره كيف يصنع به قال يغسله كيف يغسله  
 ويدفن في قبره ان كان حيا يغسله من عظامه في الثياب من تحت الجذع عن ابي عبد الله عليه السلام ان من نوجه عن الرجل

الابواب  
 المجلد الثالث  
 باب الايمان والهدى  
 المطلب الرابع

الظفر  
 الشئ  
 والظفر  
 المطلب الرابع  
 في الايمان

المطلب  
 المطلب

المطلب  
 المطلب

المطلب  
 المطلب

المطلب  
 المطلب

المطلب  
 المطلب



الحديث الثالث عشر واستفاده نفيها بطريق الأولوية ويمكن ان يستلزم من نحو قول جليله صلى الله عليه وسلم  
 الذي في القلب لعل لو وجدوا في حاكمه كذلك ويكون هذا في قوة الاستثناء اما دل عليه الحديث  
 الثالث عشر من هذا الصلوة على الحجر عن الظهور ما تضمنته الحديث العاشر والحادي عشر من عدم نفي التسمية  
 دفن بئس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب واما قوله لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق الوصف ولا ذكره في ذلك بل يرد  
 واحدا طفلا وليرفع امر النبي صلى الله عليه واله ليسيلهم واما استدلال شيخنا في الذكر على ذلك بالبيان في  
 مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع بالطفه ليرفع صلته فهو كائنه وعما لوصوله الى النايه مشاهير من ابي  
 واما عدم نفي ما في ذلك الاجتراك في كونه في نفسه لا يفسد صحة على ائمه اللطيف في  
 اوجه المرفوع وان الجيد نفي التهنيد ان كان حيا وفي ذلك ما ضعفه في بيان الدال في جليله في  
 الاثر في كثير من نكته واما تضمنت ذكر النبي صلى الله عليه واله والكبير سبعين مرة لا يحسن الكلام  
 في كتاب الصلوة التي في الحديث بطلانها في كل ما اجمعت عليه الامام عليه السلام وفي كلام الاصحاب  
 شخص في المصنف في ان يرد عليه السلام ولو لم يكن في الخبر ما يفسد بالعموم ومما لا يشيخنا في الذكر في ذلك  
 به واما تضمنت الحديث الحادي عشر من وجوب نفي من ادرك السنون وبعده من ثم يثبت بعد ان يستلزم  
 سقوط النسل بالبوثة المركزية فان اظهر ان قوله عليه السلام ثم يثبت بعد التلوي بعد انقضائها الحرف واما تضمنت  
 الثالث عشر من احتيال الرضيع بامر النبي صلى الله عليه واله فيها تقضيها بالصلاة عليها اي في هويته كما صح في  
 كتاب الصلوة انما تضمنت في الخبر عن النبي صلى الله عليه واله في المراهة في حقها اخرون وجها ايها  
 عليها فقال اخوها الحق الصلوة عليها واكتفى طابشره حمل على الفدية واقرضه بعض الاصحاب ان هذا هو في  
 صحيح والحمل على الفدية كما يكون مع التمسك في التمسك والتجويد هذا وان كان موثقا الا انه في حق الاصحاب  
 العمل مضمون كما صرح بالخبر في الخبر وقد اورد ان كان صحيحا الا انه في المراهة العامة كما صرح بالشيخ في كتابه  
 الاختيار في الحمل على الفدية في الاما من غير ان الحمل العوض بالفقان الاختيار خارج عند طابشره عن خبر الاحتياط  
 في جنون العمل بالموار كما ذكرنا قبل هذا في بحث الفاسد في هذا الجانب في المراهة على الفدية منها هو  
 واقعه علم واما تضمنت الحديث الرابع عشر من نفي التطفه هو المعروف بين جمهور الاصحاب كما شرطوا كونه لا يرد  
 اشتهر واستدل عليه الخلق في الخبر مبطوعه لحد من حديثه ذكره قال انا لم نلق قطار بعد ان شرفه عن بيته في  
 ايض وهو يعطى الاولاد بين السنون والحلقة وبعضه لا يرد وتدرج لئلا يملك بعض الاصحاب من نفي الرضيع في  
 انما ان الرضيع مما يكون بعد انما خلقت ثم قال الخلق طابشره ولا يطق على الرايين بانقطاع سدا الاولى  
 ضعفت احد في سدا الثانية لانه لا يملك قول الاصحاب انها هذا كلامه في قوله في كلام شيخنا في الذكر  
 ولا يارسر وقد دل هذا الحديث على وجوب التمسك في الذكر والشيخ اذ قال ابن البرقي في خبره ويظهر من هذا  
 تكفي في قطع ذلك لانه على المعروف شرعا واما دفن في الاطراف في الاطراف كما اخلاف في عدم وجوب الصلوة

قد يلوح في  
 الحديث الثاني من  
 حجة صاحبنا على  
 تفسيرا لا يمدان يستلزم  
 انه لو اشترى لكان في  
 بطلانها الظاهر في  
 في الخبر الثاني  
 من قوله صلى الله عليه وسلم  
 الصلوة لله  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 برغابا للغير والى  
 صلواته عليه واله والى  
 عليه السلام في حال الصلوة  
 عليه وعلى آله وصحبه  
 فلا يخلو عن حال  
 الصلوة  
 في الخبر الثاني  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 ٩٧

في الخبر الثاني من قوله صلى الله عليه وسلم  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 في قوله صلى الله عليه وسلم

تعلق  
 فقد ورد ان يكون  
 في بيان الاستدلال في  
 نظمت في الخبرين في  
 ثم ان الذين يفتنون  
 في قوله صلى الله عليه وسلم



والثاني عشر في تكفين الرجل ثيابا الطبق عليه الاحتياط من أكله كما كلفه بالواحد والاحاديث الدالة على الثلثة كثره واستدلوا بخلاف الذكر في بيان ما خففت الحديث الثالث في قول جليله في اثبات ثوب الابل ثم احاب لأنه جعل الثوب لتام حل الغيبه لا تتوافر له هبب الغائبة من الاجزاء بالواحد واخرى بانة من عطف الخاص على العام فهو كالتري والنسخ في هذا الحديث مخالفا ففيه يرخى نوح التهميد كما نفلت في قوله كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نفلت شيخنا في الذكر به وفي بعضها هكذا إنما المفروض ثلث الثواب لم الاقل في هذه النسخة في الواقعة المانحة المحض في العبر والعلانية في كتاب الاستبلالية ولفظه تام فلهذا قيل ان محققا في معنى تام وفي بعض النسخ العبر من التهميد او ثوب تام بلفظ او بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على قول الحلبي الشاهين ويمكن جعلها حل حال الضم أيضا ووافقت الحديث الاول والثاني عشرين في الكهين في الجبريد على انها احدا الاثواب الثلاثة المفروض كما قالوا الصالحين واستحبوا ان يكون القطع الثالث في الاحتياط لاعتبار الاحتياط في زيادة حيلها لتكون رابعة كما هو المشهور في الحديث الخامس التي تدعى فيها بالحياسة وقد تضمنت يوش في اخره في طوله عرضها شبر قدم من حنوبه ويضم فيها خضراء غامضة يدانها لفلح في حديثه ثم يخرجها من تحتها الى الجانب الايمن وتغترف في موضع اللعنة وترقع الاحتياط باستحبابها ويتماكن في قول جليله السلام انها لا تستحب انما يرضع لخمته ما هو الثالث لا يخرج من شئ وينابع من الظن افضل منها فروع اشياء بذلك في الاثر في قوله تعالى في ذلك فالأثر الذي في النسخة التي يشهد من الحجة في الاستعمال البتة وقد ورد في اللغة الطلاق كل من اصابه الاثر وان كان العرف بين الغفها ويشا المشاخرين ان لا اراه هو الشامل لكل البدن واذا جرد في الاثر لا انا الاستفسار من الامام حليته استعمال يستوعب عنها الخرج الا بامره ويمكن ان يكون مراده ان الاثر هو الثالث من الاثواب بقرينة الكون في الاستفسار من شئ من اثوابه ولا يرد قطع الكون في غير الثالث وما اختلفت الحديث الثالث من ان اكثر من جميع تلك المراد من الاصل الا من الثالث والاخرين الاحتياط في ذلك كالأخلاق في تقديره على الذين كما في الحديث السابع ولا يلائم المراد بالوثا اما المستخرج الوصية في الثالث فبعد غنما موقوف على شرح الوارد في رواة اختلفت من ان كمن المراد على وجهها مما نفلت الشيخ في الخلاف الاثنان عليه وان كان في النسخة والحسن في البطلان الكون في التهميد من وسبعه زياد ويخرجه في قوله في الرجوع بين الطبيعة والتأثر والتسليم بها يتحمل ذلك لعدم وجوب الانتفاع بحل الجوده في الورد الذي في النسخة من شيخنا في الذكر في الوقت في غير موضع ما اشتهر الحديث الثامن والثالث عشر عن الخطيب لأخلاقه في بيان الاحتياط رضوان الله عليه فيما الخلاف في من اختلفت في الحديث الثامن والثالث عشر من زيادة الفيدان في جعل الاثواب الصمد في البصر والتم والفواصل والحجر لا يتجزأ فيها عبلا البصر لعل عد ذكر جليله السلام اعلم الرجلان في النسخة لاند واجه في آثار التهميد في الجاد في قوله جليله في الحديث الثالث عشر على صدره متعلق في حد ذاته في وضع على صدره ويتحمل بقلعه باسم وهو بعد رواة اختلفت الحديث التاسع والاربع عشر وما بعد من وضع الحجر في آية في النسخة الاحتياط وانعتد جليله جامع الاحتياط رضوان الله عليهم في الحديث في قوله جليله وهو عين النسخة الاخرى عن الحسن في لفظ الوارد

في بيان من جعلوا بالحد من الضمان والجدل

الذي للفقهاء  
من النسخة في هذا الكتاب  
بالواو وقد نسخ في قطع على  
أظهر ما يفكر في استدلوا  
هذه النسخة او كفي في النسخة  
المدرسة الثالثة لا تظهر في النسخة  
المنقولة عن الاثر في النسخة  
الطبعة من بيت المقدس عليها  
جدلا على في نسخة النسخة  
الاخرى على حدى كما  
او في رواية في النسخة  
الحديثة

ابن سنان  
الظاهر  
٥٥

٦٠  
في بيان من جعلوا بالحد من الضمان والجدل

الحديث  
الآن براد من باب التهميد  
في الاحتياط  
الثالث عشر  
بعض الحوادث في النسخة  
فيما يتعلق في رواية في النسخة  
في النسخة





الفصل الخامس

من ذلك ما كان في...  
من ذلك ما كان في...  
من ذلك ما كان في...

جنازة يحيى فقال لبعض اصحابه لا يزال الله تعالى في لآخرة ان اركب المراكب...  
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ارادوا ان يرحلوا...  
ارسل الله صلى الله عليه وآله رسول الله اليه...  
احس جوفه نادوا لأميرهم نادوا ابو عبد الله عليه السلام...  
زرارة قال عن ابي جعفر عليه السلام رجل من قرين...  
لنرجس فلم تكف فرجع عطا قال لولا ان جعفر عليه السلام...  
لنرجس فلم تكف فرجع فقال له قائلنا انا اذا راينا شيئا من الباطل...  
على الجحفة قال وليها ابي جعفر عليه السلام ارجع ماجور...  
لأن ذلك في الرجوع ولي التيات حلطار يطين اسالك عنها...  
واجرب طلبا ففقد ما يبلغ الجحفة الرجل يترجم على ذلك...  
من جعل للفتش فقال فاطمة عليها السلام من الحج من الوقت...  
اضل من المشي بين بيها يد محمد بن فضال عن ابي عبد الله...  
يكلمه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جناه...  
الماء في المشرك ذلك أفقر اصل المراد بايها التي الذين يستحب...  
على زلب الطبقا الثلثة الا ان يمكن ان يراد بهم من خلافهم...  
يفتح الجيم وكسرها الين وقد تطلق بالفخ على التبرع...  
عليه السلام وهو المراد في الجرد الاول واللفظا يكتب في قوله...  
أما بالثا للمفعول وللفاعل يعود المستل الاول في ضمن...  
الاجر فيم فيها الكسبية من الاستغناء للثبات يكتب في...  
مشي المشيع الجحفة قد ارمها وخلصها وخلصها اوصافها...  
في ان لثا الانواع اضل فالتدري عليه كثير من الاصطفا...  
المشي ما مها مكرها وقال الحق في العبر من المشيع قول الجحفة...  
بل هو مناسخ واستدل على اضلية المذكور بانها مسبوقة...  
عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمسه شيطا...  
الناسر خلفه صانته التاصيل اوى من ابيها ملكة العتاة...  
والمشيعون وذلها الماوى من اذ القم عليه السلام...  
من اذ لا يبيع جلوب المشيع حتى يوضع اليه وهو مستل...

الاصطفا...  
الاصطفا...  
الاصطفا...

الاصطفا...  
الاصطفا...  
الاصطفا...

باب في بيان أصل الجنائز تسبعا

وخالفه ذلك ابن الجوزي بحججه بالأصل برؤية عباد بن القاسم كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في حفلة  
 لم يجلس حتى يوضع في العمد فقال يهودى: ان الفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكر بهذا الحديث  
 لنا لأن كان يدل على إتمام الجلوس لم يظنها الحالف ولأن الفصل لأعمول فما وقع الجلوس بالمرء حاشية  
 ولأن القول أقوى من الفعل عند القاضي هذا كلامه طاب ثراه وانضم بيان ابن الجوزي بقوله أحياه لي محمد  
 الفعل بل يقول عليه السلام خالفوهم ويمكن أن يخرج للبرية بالحديث الحادي عشر من الفصل الأتي بعد هذا الفصل  
 ما رواه داود بن المغيرة من جلوس الرضا عليه السلام قبل إدخال الميت القبر والظاهر المراد بالبرية قوله عليه السلام  
 في الحديث القبر سواء كان في العمد لا وهاهنا تسمية الحديث الخامس والثامن من أصل الجنائز من وجوبها الأربع هو التسبيح  
 الذي يلحق أحياها على استحيائها وأصله على ما نقل الشيخ عليه السلام في طائفة من كتبنا لسراياهم ثم قوله  
 إلى وثمة ثم يرد في حقه حتى يرجع إلى العدم وقد رواه الفضل بن بزيع عن الإمام كاطم عليه السلام قال قال إن  
 نتقى فيها أن تسبج الجنائز الذي تجزئ التسبحة بيد اليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى ثم  
 يدور حولها ولعل المراد جريان التسبحة بأصل استحيائها وهاهنا الحديث السابع والعاشر من أصل الجنائز  
 بقاوي كفاية الحديثين الأخيرين إلى اتباع الجنائز على بقاها والمشي إلى أحداً منها والجماع بكسر الجيم المهملة  
 العطاء بالجزء والسنن وما تسميته الحديث الثامن من القول المذكور عند شاهد الجنائز هو التسبحة استحياء ذلك  
 والسواد يطلق ناد على النفس واخرى على عامة الناس والخبر الثاني الآخر من أصل الجنائز قال شيخنا في ذلك  
 أن الجنائز يجمع من هذا القبيل ثم قال ولا يلائمك هذا حطاً بالله نعم لأنه غير مفيد وقت قبيل حط الجنائز  
 ومعنى ما يجب كما روي عن الصمعي عليه السلام ودفعه في الفتح عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أحط طاعة الله  
 الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه. قيل صلى الله عليه وآله لا أذكر الموتى في ذلك ولكن الموتى من آدم  
 الموتى برضوان الله وذكر الله فليس شيء أحب إليه مما أحب لقاء الله ولحبه لقاءه وإن الكافر إذا حضر تسبحة  
 الله فليس شيء كره إليه مما كره لقاء الله ذكره الله لقاءه ثم قال قد بين الله في حقه من كفى بالخمر من الكافر  
 لا تراه الك على الإطلاق بخلاف المؤمن أو يراه بالخمر من ما روي عن ابن عباس سنة هذا كلامه طاب ثراه ويمكن أن يأتى  
 بالسواد عامة الناس كما هو أحد معاني السواد في اللغة ويكون المراد بالجنائز التي لم يجلس من عامة الناس الذين يوتى  
 على قبر صبره ولا استعداء للشيء والله أعلم وبقايتنا من الحديث العاشر حياها الحضور في جنازة الكافر للقاء  
 عليه بل رجاءه والقيام على القبر لله تعالى صلى الله عليه وآله أن يفعل بالمتألمين هو الوقوف عليه قومه للقاء  
 لهم كما قاله في مجمع البيان ومعنى قوله عليه السلام في الحديث ما يدي من رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان يكره  
 حياها على أن ظهر من النبي ما كان يكره الطهارة ويحبس عن الحاضر من إخوانه من الدخا على ابن أبي سول  
 وينتقم من الحديث الحادي عشر من القول المذكور أنه عليه السلام حياها الحضور من الباطل ولعمرك ذلك  
 بالتسبحة للمرأة إذا سمع صوتها الأجنبيات لم يجعل طلق السماع المراد صوتها الأجنبيات محرم بل مع خوف النفس

الجنائز تسبعا

بمؤخره  
الاسم

حضور الجنائز تسبعا



فألفه فوجدوا ما يتجملون

يا داود بن المغيرة قال ذابوا بالحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى الغر تفرغ فجلس فلما  
 أدخل الميت فمضى عليه التراب مثل ما كان عليه من غير أن يدب من غير أن يمشي قال ذابوا بالحسن عليه السلام يطرح التراب  
 على الميت فيكون طيناً في يد الميت يطرحه على الميت على ثلاث أكتاف قال قال من ذلك فقال يا عمر كذا قول ما مات و  
 ضد يقاينك هذا ما وجدنا الله ورسوله في قوله تليها هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبر حذر السنة  
 حج حمارين عن عثمان بن عفان قال قال له قال له ذابوا في مرضه ياتي أدخلنا سمن قريش من أهل المدينة  
 حتى شهدهم قال فدخل عليه ناس منهم فقال يا جعفر إذا ناست فتلون وكهفي فارفع قري أربع أصابع وثلاث  
 غلما حتى حوافك يا أبا عبد الله أمرت بكذا صنعته ولم تره ان يدخل عليك فوما شهدهم فقال يا ابن آدم ان لا تنزع يدك  
 ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في مثل ما على الغر قال فيجاء في صنع العترة ما دام الشكر في التراب  
 يوم ولدته قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت من الغر فاضحه تضع يدك عندك تغض عنك كعتك عليه بفتح  
 يوم ولدته عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضع من سمن في هاشم خاصة شيئا الا صنع  
 باخذ من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي وضع يده بالثوب وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كعتك على الغر حتى تفرغ  
 لصابع في الطين وكان الغر يقيمهم والمسا من أهل المدينة فيرى الغر الجدي عليه الشكرت رسول الله صلى الله عليه  
 والدي يقول من ما شئنا آل محمد عليه السلام من حصى من الخبز حتى يفرغ من ابي عبد الله عليه السلام قال بكره للرجل ان  
 يزل في قبره يدح من الموت فاعين من نزل قال ما لبثت ابي عبد الله عليه السلام ولم يحنر ابوه لثباته  
 السلام فلما اشد لثباته ابوه فخرج عليه التراب فخذ ابو عبد الله بكفيه قال لا طرح عليه التراب يعني كان في ذراع ولا  
 يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يطرح الوالد اذ وضع على قبره التراب فقلنا يا رسول الله  
 فما كان هذا الرجل فقال انها اركان تطرحها التراب على نوى اركانكم فان ذلك يورث المشوه في القالب من قلبه  
 بعد من يدقول ما ضمنتها الحديث الاول من وضع اليد عند الغر هيته قبل مواريها الطين والطين  
 رضوان الله عليهم على استجابتهم فوس قال حديثه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اذ ذكره ما وافى بيده  
 الاضغان على يقول اذا الميت بالثوب فغيره فامهله عترة ما خذاه من التراب وروي محمد بن حجلان عن ابي عبد  
 السلام قال لا تفتح بيتك بالغير ولكن ضع يدك عند الغر في ثوبين او ثلثة وضع يدك عند الغر في ثوبين او ثلثة وضع يدك عند الغر في ثوبين  
 اذا الميت اخطاك الغر فلا تفتح يدك عند الغر بل اذ من ثلثة حتى ياخذاه من ثوبين وضع يدك عند الغر في ثوبين  
 الهاشمي اذا مات معنى الوفا الذي يصره من الكسر بمعنى الوفا وبما قبل هيته بابدال الشاهدا واما هيته  
 بالهمزة ضمير جواب رض عليه حتى الفاموس ولفظه دون اما بمعنى عندا بمعنى اقبل ولعل المراد بوضي اقبل  
 الغر وضع من قبل بجليته هو ناي القبر كروي عما عن الغر عليه السلام كل ثوب يارب الغر تليها الرجلين كما  
 الوجوه في كتب الفروع استحقاق الغر من الصبر عليه بينهما من ثم تنزل في الثالثه سابقا بل ان كان  
 رجلا وان كان امرأة تليها القلاد وان لم تكن هناك دفعة ولا طلع عليه ما يد على هذا التفاصيل ثم من كتب

قال قاله  
 باليد  
 باليد  
 لبيت  
 لفظ رسول  
 الله في في القبر  
 وللهما فقط  
 صل الله  
 عليه وآله  
 فهذا  
 اشهدنا بالاطلاق  
 اللين على التراب  
 من هذا  
 قوله فلما اشد  
 لثباته ابوه  
 في لفظه تقدم على  
 الوردية فاحار عليه  
 وكذا بعض نسخ في النسخ  
 المطبوعه من في الشاهدا  
 استغفرا لبعض نسخ المن  
 اصحاب الموعده ويصحبها  
 بالشاهدا والصواب استغفرا  
 في في هذا الدين كقول  
 انذراج الدهر على ما نك  
 الاثر واستغفرا وحدها  
 اي مثلها صما والعاقد  
 الماذة الحقير  
 ١٢

الاختصاص في موطأ عبد الصمد بن مزروع عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اخطأ الميت القبر ان كان رجلا سلم  
 سلا المرأة لو خضع عرضا ما ختمته الحد المشرك من وضع الملقن فسد على ان اخطأ الميت القبر ان كان امرأة لم يجمع  
 الثقلين من ان يكون حاضر من اهل القبر فلو لم يجمعهم فالظن ان لا بأس بالثقلين جهوريا وان خضع الميت القبر  
 من غير اليد على نكاح الايمن قد يقال المراد بوضعها تحت نكاحه كاعتبار الصلوات لان النكاح الايمن جاقب الايمن  
 انه هو مجموع العضاة الكفر في رواية اخرى في حقاها عن الصالحين عليه السلام وضع اليدين على عضة الايسر وتحريره  
 ثم يقول يا فلان بن فلان اذا شئت اضلل الله بقرتي حتى يتبعني في الاسلام ديني والقران كتابي وعلمي على نحو تشو الامنة  
 الحديث وانما ختمته الحد المشرك الايمن باليتيم واليتيم في الاخرين بين اصحابنا رضوان الله عليهم في رواية  
 الايمن بن حمزة ما ذكره في الاستحباب والظاهر في الاختصاص ما بين ذلك الا انه لا يخرج عما عليه ظاهر الاحكام  
 ختمت الحد المشرك الثاني من وضع من ماله في التوبة في خاب ويؤتى بها ويطلق فخر جامة الاصلح بين  
 ليرى في المناقشة روى ابا ن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوسع النور في البحر فقال  
 ويكفر ويصلي عليه يشقى ويرى بحر البحر وشاهها روي ابن الجوزي في موطأه سهل وظن كلامهم يعطونه لا يشترط  
 مع الوضع في التائبين وبها به فكانها بمنزلة العبيد فلا يجوز بيعها اذا لم يرد من يدين والتقبل والتجانبين من جملتها  
 ستره وهي الحب كان حياها المهر لكن العرس في كاهن بها ولو كاهن بالكره باطال الفير يوق وكما الرعا وكما هي  
 داس وان كان الحد المشرك ابر على ذلك اكره ولعل من معناه فذلك العقد بالي واختلف في الظاهر والكره  
 في التصحيح يقال ان نهد له مال او دله او شي يسد عن خلفه لانه عليه ثلثي وديك مثل ما ذهب فان كان ذلك  
 له والد ادم اواخ فلن خلف الله عليه بغير الفداء كان الله خليفة له ذلك او من فذنته عليك انتهى وروى بطول الخبر  
 اختلف في الفدية عن عرض الفامين والعقاب كان الفضا لو كرها الولد ولد الولد والعقاب بالعين الجهر السببه  
 ولعل لفظ في السببه وطلما اذا ايجل الباقي من فاد عقيب حوصنا لهم عن اليتيم وما ختمت الحد المشرك  
 من نزع النازل في القبل العامة ولخواها وتحميل الاثر وهي قول اصحابنا رضوان الله عليهم والهلكت به بضم السين  
 في التصحيح اذا اخطأ القبر وضعت السين اذا اخطأ الفضا وكسر السين وثلث الواو والطاء في التصحيح واللام  
 جعلت لامر مشقة وللعون فان بكر الواو والفتح خطأ وانما ختمت عن اكتشف خذ اليك القبا بالارض كما لا يرد في  
 استحبابا وقد روي محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدين في الميت فكن اعقل من نزل  
 قبره عن راسه وليكف عن خذ الايمن حتى يقضيه الى الارض المراد من قول علي عليه السلام وان ذلك الخ اذا لم يكن منك من  
 ومن قول علي عليه السلام وليكف راسه كما يعلم الخ لئلا يشهد بها بين الاقرار بالامتنع عليهم السلام الى ان ينهي الى امام الزبير  
 سلام الله عليه وانما ختمت الحد المشرك التاسع من شق الكفن من عند الراس حمل المحقق في الشرح الفنا الما لعل الاصلح  
 ولان ذلك الذي اطله وجهه مشرع وهو كثرى فان لكل اهل الميت والحكم يكون غير مشرع بغيره وقد يرد  
 بلا يجمع من شق وقال شيخنا في الذكر به يمكن ان يرد بالحق الفعليه وجهه وان الكفن كان ختمت فلا لفظ ولا

فانما  
 في تفسيرنا في تفسيرنا  
 وشرح  
 ما اذا اخطأ الميت  
 كما يظهر من المتن  
 الخبر في شق الكفن  
 كما يدل بوضوح  
 ٩٢  
 الجهاد  
 في تفسيرنا في تفسيرنا

انفق ولا يباس به وما دل عليه الحديث العاشر من حل عقدا كمن قال الاطلاق استحياء من الاصحاب وما شتمت  
 الحديث الحادي عشر من جلوسه عليه السلام لخل ادخال الميت البر بغيره قوله ابن الجنيدي بعد ذكر انه جلوس الشيع  
 وضع اليه في الفبر وقد تقدم الكلام فيه في هذا الفصل على ما يمكن جمعها بين الاختصاص والفضل عليه السلام  
 عن اكرهه واما العمل على بيان الجواز فبعد الله العلم وضابعا ما اورد في الحديث الثاني عشر في بيان كون  
 بالمفوضية المطلق وضمها على المفعول به ولا يمكن الا بغيره كما اخذنا ما وعدنا الله قدسنا الله فانا علم الايمان  
 وتسلما وما شتمت الحديث الثالث عشر من دفع الفبر برب اصابع ورساها ما اخذنا في استحياء ما بين الاصحاب  
 رضوان الله عليهم وفي رواية محمد بن سالم عن ابيها عليه السلام في هذا الاصابع بالمفرج جان نهر خير يدينه ابن  
 واذ فلين الربح والادلة في كيفية الرش ما تقدمه في رواية موسى بن ابي ابي الفبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيع  
 رش انما على الفبر تشبه الفبر لانه من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدنو على الفبر من الجانب الاخر ثم تدنو على  
 وسط الفبر في ذلك السنة وقول عليه السلام اردنك لانا نزع اي اريدنا شتمهم على وجهه بان ترغ فبري ذلك  
 العذار وترا ان لا يمانع في ذلك بعض من يحضره من الخلفين لانك مع هذا حيث تقول اوصو بذلك  
 وقد مر هذا الخبر في نظير في الكهين وقول الرازي في الحديث الثامن عشر منها عن هذا وحديثي حال كونها من  
 منفرط عن العذر في السنة في جرد ما يرد عليه من الاثر وحاصل طلب العذر في ذلك في حديثها عليه السلام قوله فان  
 يورث الطهارة في الفبر الله سبحانه اعلم **الفصل السابع** في التفرقة بين المصائب والاصحاب الطمنا اهل البيت  
 انتفاع ما يرد من البراءة وبيان اصحاب القبور وبيان اهل علمهم سنة عشر شيئا من الصحاح فما علم قال رايت  
 من غير علي عليه السلام في قول الرازي في حديثه عن يزيد قال لا بد من علي عليه السلام يصل عز  
 قال ثم خطب في فضيلة علي بن ابي طالب في قوله فيقال له خفف عنك هذا الضيق صلوه فلان اخي عندك  
 قال فقلت لا اشرك بين جليلين في كعبتين قال نعم ثم قال عليه السلام ان الشيعر اخرج الترجع عليك الاستغفار كما كان  
 الحي اليه تهتك اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته وعرضه او بعض صلوه او بعض طمنا لم يرض هل هو مستغفر  
 انه يكون محو طاعه في نفسه ويكون مضيقا عليه في موضع كمن علم الميت ان يكون له جلا فعل ذلك من اصح  
 عنه البر الصلوة والحق جعل الميت الحي فاما الصلوة فلا تجوز من الحج من الحج ابو بصير قال لا باعبد الله  
 عليه السلام عن ادراج الحسين فقال طمنا على صوابه ان لو يدينه لكان فلان كمن عن القدام قال مررت  
 ابو جعفر عليه السلام بالبيع فمرنا بغير رجل من الشيعه قال فوقف في الله ثم فرغ من وصل وحد وانز وحسنه  
 واسكن اليه من حلت ما يشغره بها عن رجح من سواك والحمد لمن كان بؤلاه لله ابن له عيسى عن بعض اصحابه عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال الغريرة لاهل الصيبي بعد ما يدفن ابن بكره من ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من  
 ولما اذا ما الجحيم يصلوا له من معرفته بن خروجه من ابي جعفر عليه السلام قال ما من عندنا من صبيته في  
 عند ذكره الصيبي ويصير في فخاه الا خلف الله ما نفع من ذنوبه كما ذكره الصيبي ما سرح عند ذكره الصيبي

المنعوت  
 في الخبرين المصائب  
 والقبول  
 هو اوضح  
 في الخبرين المصائب  
 والقبول  
 الصيبي

ما اعلا الكوفة  
 من الشيعه

حين لى





في بيان ما يجب عليه من الصلاة في وقتها

في تحصيل الايمان واصول العبادات التي تتخاطب لاصدقائه والاخران وحسن معاشرتهم وامانة الامر وقيل لهم العلم  
 خيون في هذا وهم ذلك المبررات اليه بتدونه فحصل بعينه الحين في الثالث ان تضمنوا الاية مخصوصا بامته  
 من الله وانه لم يزل يعلو في هذا الوجوه الثلاثة او بعضها والله سبحانه اعلم بقول جليله تعالى وان تجلوا في الدين  
 ناصح نجح عند الله ان ثمرة ذلك في حقيقته العبادات فخط لا ان يحصل له ذلك واما فان علمت  
 الكافر وقربا اليه الصلوات عن محبة فكيف المتبادر عن غير نية عنه وهذا ايضا ان يكون وجوبها كحكمها فان  
 لها الصلوات الاصل لا يشرعها التاثير في كل بل في رب الثواب لا غير ذلك كما جاء من العشرين عند قوله تعالى من يعمل مثقالا  
 ذرة خيرا يره ان اسم الشوط في الاية الكريمة بان علم عن غير محض تسليم وان الخير المسمى به الكافر من اعمال الهم هو تخفيف  
 عنها وان معنى اجبا طخت الكافر عند اعطائهم عليها واما الاية الاخرى في تخفيف عقابهم فتم واما قوله تعالى لا يخفف  
 عنهم العذاب فلعل المراد به والله اعلم في التخفيف من ذلك تخفيف ما يوجب من اللذات الخال وما يصح به مجازها من ذلك  
 يخففان مما تخفف هذا الحديث من الصلوة عن التيقن للتميز والواجب وفي بعض الاجناس يخرج بذلك وهو يشهد  
 الاصلح للصلوة ايضا وان لم يظن في الاجناس الصريح به والشحن الشهيد طاب ثراه في الذكر في كل من في ذلك الصلوة  
 لا يارسى به قال فليس الله فحذر تجوز الاصلح على فعل الصلوة الواجب بعد الوفاء فيصير على عدة اثنين احدهما هو  
 الصلوة عن التيقن في اجابة الصلوة في الطلوع فيها والثاني ان كلما اجاز في الصلوة عن التيقن اجاز الاصلح  
 عنه وهذا الفتى داخل في جميع الاصلح على الاعمال السالفة التي يمكن ان يقع للمسلم في الاجناس في هذا الصلوة  
 ثم قال فان قلت فعلا اشهد الاصلح على ذلك العمل بغير التيقن على الله عليه والامثلة عليهم الشك كما ان التيقن  
 على الحج حتى علم من المذهب ضرورة فالسير كل وقع به في شهادته ولا كل شئ ويجوز العزم بجحده في شئ ولا يرد  
 في ما حصل في شهادته اما الحجة اليه في بعض الاجناس اوله في وقوفه والامر في الصلوة كانت فان ساعدت اليه  
 كان على علة من العزيمة والنافذ على عدم يقع منهم من خلال بها الا عند بيعة كمر من موت او غير ذلك فان التيقن في  
 فريضة ياد وملك فعلها الآن كمر ما هم على الصلوة الحقة فام يشق في هذا الصلوة او كقولنا ان كرضنا الوحي  
 لما قال النبي من ذلك على طريق التدرج في هذه الدعاء من ذلك كماله في التيقن في الصلوة عن التيقن في  
 بين اب فيها تخلف من بعد من قوم طرق اليهم التفسير في شوقهم في ذلك العلم في حاله لا يوجد من يقوم كما  
 السن الا وحيدهم ولا يشار بعضهم الفاسد الا اظلم فمحتاجا لاجل الاستدلال في ذلك بعد الاون فيهم غير الوحي  
 به فوجه في ذلك الصلوة المفرقة والفاصل بينهما في ذلك كراهة ان يبق كل واحد على الله سبحانه وهو كان جسيما  
 والله اعلم بحقائق الامور وفي الحديث الثالث من كون اوطاع المؤمنين طالجه على صوابها ثم يربطها الكفر في  
 شرح الحديث الاخر من كتاب الاربعة في عطف عليه من ابداه واما اختمت الحديث الثالث من السابق والامن من عطف  
 الثواب على الصلوات ودبر عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق الخاصة احاديث كثيرة فان كان من طاب ثراه

اصنعها اخيرا

في بيان ما يجب عليه من الصلاة في وقتها

من اجل

في بيان ما يجب عليه من الصلاة في وقتها

وغير الثانية في قوله عليه السلام في الخبر السابع المذكور في معرفة بن خزيمة بالخارج الفجوة والراية  
 والباقين المذكورين في الخبر السابع المذكور في معرفة بن خزيمة بالخارج الفجوة والراية  
 التام كما ذكره غيره في نسخة لا لا الصبغة لا يخرج كما قد يؤمن وقد ورد الطريح بذلك في بعض النسخ  
 في التفسير في قوله عليه السلام في الحديث الثامن ما خلف على فضل منها أي في الصبغة معن الصبغة على طريفة  
 الاستحمام وغيره في قوله في الحديث التاسع يقولوا الصبر المدلول عليه بالصبر وهو إلى الشخص لا يخرج من خزانة  
 والترجمة لا يباعوا الخبز الصبر والمراد هنا ما يوجد في الصبر المذكور في المراءى بوضع الرقبة في  
 الحديث العاشر من غير أن كان له في سوادها كان من فوا لا يبعدان في نطق من التعليل التي في غير حديث  
 هي بلا في البان ذلك لا يشاققها البان في رواية ما تضمنته الحديث العاشر كما يدعي من اتحاد التام لا يطعن إلا  
 التي في أيام ما لا خلاف في استحبابها والمثل في الأصل النكاح المجمع في الخبر والشرقية في الأكل عند احتياج  
 لقول الصبي عليه السلام الأكل عند أهل الصين من عمل الجاهلية قال شيخنا المذكور لا يستحب لأهل البيت منغوا  
 طعاما ويجمعوا الناس إليهم مشغولون بعضهم ولأن ذلك في تضييقها بأهل الجاهلية على ما لا يشر عليه السلام  
 ذكره العلامة في المنوى وهو يعطون عمدا لا استحبابا ماداموا مشغولين بأمر الصين لا إذا فرغوا منها أو ما تضمنته الحديث  
 الثالث عشر من أمر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بالآفة من عند ثمانين سنة في أيام مخالفة ظاهر ما  
 نقله الشيخ في المبسوط من الإجماع على كراهة الجلوس للغير في يومين أو ثلاث أو عمل المراد بذلك الجلوس في الصين ثلثة  
 أيام لعرض إن يخرج الناس وينده فيها أو ما تضمنته الحديث الثالث عشر من بيان الصبغة وقد ورد بها الحديث في كثير  
 من هذا الإجماع على استحبابها للرجال أما النساء فكلم استحبابها للمؤمنين في حديث من لعن الصبي عليه السلام  
 قال عائشة فاطمة عليها السلام بعد ما غسنته وسبعين يوما تركا شرا ولا ضاحكة لذكه فهو والله في كل جمعة  
 قرنين لاثنين والخميس والخميس في الخبر كرهها لهن فان ادفع عما من الشرا الصبغة فلا بأس برأى معه حتى ما فيه  
 والله أعلم بها احتتمت الخبر في الرابع عشر من التسليم على أهل الصبغة في روى ما بعد في حديثي وضع الثابت  
 على الخبر وقراءته الفدس سبع مرات في كل يوم من يومين في صبحه كنه في حديثي في بلال في خبرين  
 اسمعيل بن يزيد فقال في حديثي بلال قال في حديث هذا الخبر عن الرضا عليه السلام قال من أتى قبر أخيه يصيبه وضع يده  
 على قبره وقراءته الفدس سبع مرات في يوم الفرج الأكبر يوم الفرج والفرط والخبر المذكورين في حديثي  
 الغوم إلى المنزل لأصلاح الخوض والذلاء واستغفار الثاوي ما تضمنته الحديث من بيان الأجل من بيان المشاهدة فذود  
 في حديثي كثيرا في الخبر في ضنائهم يقولون لا أموال للذلول عليهم بذكر كراهة إلى أهل البيت على أن يكون الثمانية  
 منهم من يرد الميت كل يوم ويمكن عزو إلى مجموع الفريدين معا في قوله في خبره والله سبحانه أعلم المطلب الثاني عشر  
 في غسل من الأموال بعد احتياجها من الصحاح اسمعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين قال الله  
 اسمعيل الأكبر في غسله وهو ميت فظن جعله في الدليل لا ينبغي أن لا يمس الميت بعد ما يموت من سنة فعلى الغسل

التسليم في الخبر الثاني عشر

عاش في يوم  
الذي لا يزال  
سنة في الخبر الثاني عشر

المطلب الثاني عشر





في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني

عشر ووطن واحد في سنة واحدة في السنة قال العلامة في الخمراد بالسنة ما بين سنة من جهة التمدد لا من طرفها  
والحاصل ان اطلاق التمدد في ذلك المعنى غير من قبيل التمدد ليس بابعد من قول الوجود في قوله جليل القدر  
ولجوب يوم الجمعة وقوله جليل القدر انه واجب على كل ذكر وانتهى من عند ادراج علم المبعوث في الاستحباب منع كون الوجود  
حقيقته في المعنى الصريح بين الفقه والاصوليين يتفق في مثل ذلك التمدد وبهذا يظهر ان قول الصنفين في  
طائفة من اهل البيت عن الصواب ان كان المبعوث ما هو المشهور في الاحتجاج وينسب من الحديث الحسن والثامن من شهر  
فجر الجمعة الى الزوال وقوله هذا النسل الحسن البعيد والتمسك المذكورين في كل من من اجزائه والشيخ في الخلاف على  
امداد الى ان يقبل الجمعة والحديث السابع وما يدل عليه في ذكر الحديث العاشر على مدارك في بيته يوم الجمعة  
ان كان في يوم السبت والجمعة في ما مضى او ولد وولد بتفدية يوم الخميس واما الحديث ما رواه  
الشيخ في يوم الاحد من يومه زعفران عليه السلام قال لا بد من يوم الجمعة في كل يوم من يوم الاحد الى يوم  
الجمعة في يوم الجمعة فان علمنا اننا اقبلنا يوم الجمعة والثانية زادها محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوموا يوم الاثنين الا في شهر ربيع الثاني فانما هو يوم الجمعة  
للجمعة ثم لا يصح ان يظن الحديث السابع والعاشر فيضطران طرفا لفضاهما في السبت مع ليلة على ما هو  
في كتاب الفروع كما انهما بين الراتبين اللذين هما السنة في جواز التقديم لخلاف الاعوار ان طرف التقديم هو  
نهاج النجس لاعتدال الجمعة كما هو مذکور في كتاب الفروع ايتم والله سبحانه اعلم ولو لم تكن التقديم والفضاهما اظن  
ان جميع التقديم لمكان وهو الظاهر في الجمعة وقد علمه شيخنا طاب ثراه في الذكر في الفروع من الجمعة ويظهر  
لذلك على ما بين في الظاهر والبعده منها اللهم لان كل واحد من الله في وجهه من ربه في الاول والثاني الفصل  
الثاني في بقية الاغصان السوية عشرة حديثا من الاحتجاج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغصن في  
سبعة عشر موطن ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة الجمعة وليد سبع عشرة وفيها يكمل الفذ وقد  
السنة وليد احد وعشرين وهي الليلة التي اصب فيها ارضنا الاشباه فيهارق عيسى بن مريم ويخضع من سنة عليهما  
وليلة ثلث وعشرين في يوم الجمعة وليد احد وعشرين في يوم الاثنين من شهر رمضان ويوم الزيادة ويوم  
تدخل البيعة ويوم الرزية ويوم عرفة واذا غصن غصنا او كفتنا او منسبه بعدنا يرد ويوم الجمعة  
على الجنت والرضية وفضل الكون اذا احرق الفرس كذا فاضل من موعود بين عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال بعد يقول الغصن من الجنت ويوم الجمعة والعيد من حين يخرج من داخل مكة فلذلك في يوم عرفة  
يوم تزول البيعة وحين تدخل الكعبة وفي ليلة سبع عشرة واحد وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وحين  
يتخرج من مكة ويصل على ابي جعفر عليه السلام قال الغصن في شهر رمضان عند جوار الثمن قبله متصل في  
في عيد من اهل بيت الله عليهم السلام انه قال يغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في ثلث عشر واحد وغير  
ثلث وعشرين واحد اهل البيت في ليلة الثلث في ليلة سبع عشرة وفي ليلة الاحد وعشرين من شهر رمضان

في هذا من الحسين  
بن موهب من استروا محمد  
بن موهب قال الكا  
مع الحسين  
بالبار  
دلالة وحسن  
في يومها  
بالشاه انما ينبغي ان  
صلوات الله عليه



في بيان ما يمكن ان الاغتسال المستحب

كعصم حصا وهم الجاهل القادرون على الاحاط من السنة وغيرهما المراد بهم هنا من فذلهم ان يجزئ في الاغتسال  
 والمراد بالمراد من مائة طمينة ويمكن ان يراد بها فضل البدين نادم الله شرها وخطيها وقوله حليله شامير  
 تحريمه من الحج والعمره كما ان الزانية تمزيق الثوب والتمسك بها طمينة الشام واليد يستند الله شرها وتمت  
 ذي الحج يوم التروية لانهم كانوا يرتدون من الشاة ويجوزونهم الى عرفة لا يرتدون بها ثيابهم ذلك الزمان وذكر غسل المتر  
 وقصص الاغتسال المستحب في الحديث المرفوع في الفول استحبنا وقد يظن ان الادل لا يفي على ذلك  
 فقد ذكر حليله شامير كغسل السن على غيره باق الاغتسال المستحب وذكر غسل اليدين على سواها من غير غسل اليدين  
 انه فرضه وانما كان يجعل هذا في غيره على حد ذاته وما تضمنه الخبر الحديث من غسل الكوفة استحبنا الاخر في قوله  
 فيه بان ذلك الاغتسال الكوفة عما ذكرنا من الاغتسال المستحب الغسل به الذي يظن به من الثواب  
 وهذا المسئلة واداب احديها هذه والثانية رواية اخرى عن ابن عباس عن حليله شامير قال اذا تكفرت  
 ما سيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غير ان يغتسل من غسله وان لم يستيقظ ولم يمام انكث الغسل فليس عليه الاغتسال  
 بغير غسل والثالثة ما رواه العسقلاني في الفقيه من سئل عن الاغتسال في سبع عشرة موطن قال  
 غسل الكوفة اذا احرق القصر كله واستيقظت فليغتسل من غسله وان تغتسل من غسله وطهرا بين الرقابين وغسل  
 الغسل على معتد ترك الاغتسال مع الاستيقاظ اليه تهنيتا واداب الصلح والشيخ في احد قوله وفي اخر هذا الحديث  
 الوجوه استحبنا الاخران واداب الصلح الكوفة والادوية كان المراد بها الوضوء والاعتماد الاستحبنا مط الله سبحانه  
 اعلم وانما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان فيل وجوبه الغسل به من غسلها فالتحجب الظاهر ما تضمنه  
 الحديث الرابع من ان الاغتسال المستحب يمكن ان يكون باثنين انما من ذلك الاطلاق وامر حليله شامير في الحديث الخامس  
 بغسل الارحام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوه الاربعة الاستحبنا وسبغ الكلام فيه في كتاب الحج والتمتع  
 من الحديث العاشر الاغتسال بماء مؤبر في الفناء وتشميت الحائض على ناس من غير من كبر سرفها الله نعم والحدوث  
 الثالث عشر هو السند في استحباب الغسل للويزع من الفسوق واستحبنا جماعة من الاجماليين الكرام ايضا فقد روى  
 امر النبي صلى الله عليه وسلم فيمن باعهم وثما من ثمال الحنفية بعد اسلامها بالغسل لكن لا يجزئ ان ختمت كونه غسل  
 فانه اذا العال بعد اغتسال الرجل عن وجوبه والظاهر ان الاسلام لا يفسد واعلم ان كقولنا اذا اطوى غسل التوبة ولم  
 يقيد بها بالويزع من الكبار وفي كلام الفقيه طاب ثراه القيد المذكور انه من استحبابنا الغسل على احلى الله تعالى  
 بان الحجر يدفعه لعله طاب ثراه نظر الى ان الحجر صريح في ان توبه ذلك لا تجزئ كانه غسل الغنا من ذلك الحجر روى  
 دليله سمع الغنا من الكبار ويحظر بالبا ان يمكن ان يكون من جانب الفقيه قد روى الله تعالى في الخبر لا الاغتسال  
 الرجل كان صرا على ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله فربما اطلت الجلود واستباحها منهن فان يتناقض في الاصل  
 للكثير كما صرح به قطع النظر عن هذا القول في معنى التبييض ذكر الشيخ الرضا في بعض اماكن الكافي وما لها  
 كالمعنى الضيق والقليل كالمعنى المجازي الحج الى الفريزة وذكر شيخنا القمي في قواعد الاحكام لا يحصل

يتروون

في  
 نقاشته على  
 البحث المستوفى في  
 حليله شامير

الثالث اول الليل

كلام تلخيصه

كذلك في قوله  
 الله سبحانه وتعالى  
 كنت عينا على  
 من عظمته





# فلا اعتدوا على النبي ولا على من

ابو الفتح وهو ولد جدها اشري في وقتنا او يتيهم قال لا بل اشري قد صلبه مثل هذا فاشترى في وقتنا  
 وذا اشترى بذلك مال كثير يدل من حيث ازادته عن جدها عليه السلام قال لا ظلل احد الا ظللني فما دام في  
 الوقت فاذا خا من يفوت الوقت فليتيه فليصل في اخر الوقت فاذا وجدوا كذا فالاخلاق اهل في وقتنا ما يستقبل بها  
 ابرهته من بعض اصحابه عن عبد الله بن علي قال قال النبي في الجور والكبر بالقرابة ما استلحقنا من قبل جبرئيل  
 عن اخيه موسى عليه السلام قال سالني عن الرجل يحب امرأته فيقول لا يكون معه ما هو فيه بشرا فاضعها اليها  
 اضل النبي ابيهم بالشراجه قال اذا فعلت ما فعلت فاحمل فان لم يقبله علي ان يغتسل فليتيه من ثوبه  
 ما حذر قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه كذا في السفر فيخاف فقله قال يتيه بالصعيد ويستحب  
 فان لا يغزى رجل جعلها طهورا وكذا الصعيد اقول ما صنعت الخدي الاول والعاشرون كون خوف  
 حد في النبي في الاخلاق في غير هذا العلم ولا فرق بين الخوف على النفس وعلى الوقت في حفظ المسلم اهم في نظر الشرائع  
 فضا عن الوضوء لها وانها يجب قطعها بحفظ عن الطيب والحج بعضهم خوف العطش على ذاته لان الخوف على الماء  
 خوف على الماء والطمع على الاصحى ويجوز في بعضها واسمها المشاظر لان طلق ذهابها بالمال فيسرع التيمم ولهذا  
 ويجزى في المال الكثير في شرا الماء وغيره فيجوز في العلم بالهله في قوله عليه السلام في اخر الحديث اربع اذ العلم الخ  
 يجتمل ان يكون صفته شها من عبيدنا غير فيضدا الى العلم بالشئ ان الجاهل يتمايل في عن السؤال اذ التي  
 فكما ان لا يدفق الشئ في ذمها كمال السؤال يد له لعل هذا افرية وماضعت الحديث الخامس والثامن  
 عن الرخصة في التيمم مع خوف الير والاعتناء في الشفة محمول عندنا في وقتنا على من بعد الجحود وما يمشا  
 لم يرضه على من احد من اهل البيت عليه السلام قال سالني عن مجزى ما صنعتت تحت قال ان كان اجنبه فليغتسل  
 ان كان احلم فليتيه في وقتها من فرضه على من ابرهته والاولى الرجل على المبردا الغليل والشفة النبي فان الغسل  
 فاض بوجوده في الضرر المظنون الذي لا يسهل تجمل ولا يعاض ذلك امثال هذا الرقايا الفاصرة دلالا عندنا  
 والله اعلم وما اضممت الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد التلوا واذن الركا في التيمم بالترول فيها ونسوخ التيمم  
 الا ان المراد به ان كان في التزل اليها مشقة كثيرة او كان سلبا في الافئد الكا والمراد به التلوا معك مطلق الاله  
 فلا يمكن بل طرفه انما هو في التيمم بقوله عليه السلام في الحديث التاسع ولا  
 يقع في الشر ولا يفسد على النوم ما هم مما استمع كذا ما يوطئ في المشقة ثم وما في الحديث الحادي عشر من  
 من لم يجد الا التيمم انما الجاهل بالتيه ان المراد به اذا لم يمكن من اذنا في الغسل وقوله عليه السلام ولا تدعى  
 الى هذه الارض التي توفيق ديني فذهبت من قولهم وبعثت الشئ اهلكه يدل على ان من صلى بتيمم ان كان خطا  
 ضلوه لا يفسد وانما جليلنا لهذا الغرض من صلبه الاستنباط في الحجج من ذلك المجلد الى الجمل لا يضطر في ذلك  
 ويمكن ان يخط منه وجوبه المخلص من البراءة التي لا يمكن من اقامه فيها من القيام التام بوظائف الطاعات واحاطا  
 الصلوة بل سائر العبادات ففيها من الخشوع والاخلاق على الخجلت انتاضها عن البراءة التي لا يسلم القيمة فيها يوما

وما ينفذ  
 قال قال في  
 شرح الاجابة  
 ان يكون صعدا للثقة  
 ان التواتر  
 المفسدان  
 الحديث على ان وقت  
 الجنبات وهو مسلمة في ذلك  
 كذا استدلنا ان شاء الله  
 الفسار ان يلا على نفسه  
 الايجاز في الشريعة وهذا الاحكام  
 الا يحتمل على هذا هاتيا  
 في حوطا لهذا ان يتبع  
 الغسل اليه في وقتنا  
 النفس على نخل الصلوة  
 عليه وهو ظاهر في بعض  
 كوجوبها على من يفسد في  
 الحديث  
 مستند

على الاضال  
 لعلنا لا نعلم  
 عندنا في وقتنا  
 لهذا  
 لعلنا لا نعلم  
 عندنا في وقتنا  
 لهذا

عن الاصل السبعة والافعال السبعة ولا يكاد يفات عن اصفا الدنية بل لا يكون التمثل المحمدا الكبري حجب  
 الجاه والى ما يستدل به الله تعالى من قولنا وعليه سئل الاحياء بالزيادة والنقصان لما فيه رضا وفردل السيد الشافعي  
 عشر على قولهم المظهرين بالثبات المتيقن وعلى ان ايمانهم بايمانهم المتيقن من ايمانهم بعضهم بعضا اما ما ورد من  
 الاحاديث المقتضية للتفرقة من ايمانهم المتيقن في جميع الكلام فهناك بحث الحاشية فيها وقد قيل في الحديث  
 الثالث عشر من وجوبه في المثار لو كان ما كان ما كان عليه من القاد عليه هو الذي في المتيقن بشرط بعضهم على الاما والحي  
 وهو حسن وقد ظهر في عشرة من قوله تعالى انما الله اعلم بما في القلوب والافعال في المثار انك المتيقن لوضوح ذلك الذي ايمانهم  
 عليه من ايمانهم المتيقن والاعمال المتيقن وبما يقرب القليل بالمدلول في اللفظي والظاهر كونهما موصولا في قوله تعالى بل الله  
 الرابع عشر على وجوب طلب المثار امام في اوقات عدة وتظاهر عند التمسك بالعلو والغلوين وقال في الحديث الرابع  
 الشيخ في قوله في طرية وجوبه في طلبه في سائر جوانبه سيما من ان يهيم في انما الركن في خشية خوفه ليرى في قوله  
 الشهادة والخبرة كافر في المتيقن لا اله الا الله وقد ورد ذلك في رواية الكوفي عن المتيقن في قوله تعالى انما الله اعلم  
 عن قلبه يعلم المثار قال يطلب المثار في القرآن كانه المحرف في قوله وان كانت الشهادة في قوله انما الله اعلم عن ذلك  
 وهذا قوله وان كانت ضعيفة الا ان الاحكام لا تقابلها في الغرور في ادعيته في الشرع وانما الروايات بعضها فيها  
 وقد قد المثار في حقه وجوبه في المثار في ان جميع الوقت في جميع الكلام في قوله تعالى انما الله اعلم عن ذلك  
 عشر من قوله عليه السلام المثار اذا بل انما جسدنا من جسمنا على ظاهره والباطن المثار في قوله تعالى انما الله اعلم  
 التفضل فيه من جليل قوله المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله  
 انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم  
 بل انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم  
 بيده الى الارض فوضعها على اصبعه ثم مسح بيمينه باصبعه كهيئة حذيهما بالارضى ثم لم يبق في ذلك بيده  
 بن الغرير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المثار فقال انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم  
 انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم  
 مسح وجهه بيده في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم  
 فوضع وجهه على الارض ثم مسح وجهه بيمينه ووجهه بيمينه ووجهه بيمينه ووجهه بيمينه ووجهه بيمينه  
 عليه السلام قال انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله  
 عن المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم  
 عن المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم  
 جبا من محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله  
 الارض مسح بها من فضل المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله تعالى انما الله اعلم المثار في قوله

مال كبير  
 وجوبه في المثار

وجوبه في المثار

وجوبه في المثار

وجوبه في المثار

في تفسير قوله تعالى

كما صنع بيمينته ثم قال هذا النبي عليه ما كان قبله الفيل والوطى والوجه واليد والرجل الى الرضين قالوا ما كان عليه من الرضين  
والفيل من فلاتون ثم بالصعيد زياره قال فلان لا يجمع عليه السلام الا تخبرني من اين علمك ذلك قال السبع في قوله  
ويصغر في قوله ثم قال يا زياره قال رسول الله صلى الله عليه واله نزل به الكتاب عن الله لان الله عز وجل يقول لا  
ويصغر كما ان الوجه كله بيضاء في قوله قال وايدكم الى المرافق وتصل اليدين الى الرضين بالوجه فمرها اليهما  
لها ان يصل الى الرضين ثم حصل بين الكلامين فقالوا في قوله ثم قالوا ما كان عليه من الرضين قال السبع في قوله  
الثام وصل الرجلين الى الرضين كما وصل اليدين بالوجه فمرها اليهما بالارض ان السبع على بعضهما ثم قال رسول  
الله صلى الله عليه واله انما رضى عنكم قال فلم تجردا ما فيم صعيدا ليا فامسوا به وجهكم فلما ان وضع الوضوء  
عن وجهكم انما السبع غسل من غسله لانما قال ابو جهم ثم وصل بها وايدكم مما في ذلك التيمم لان علم ان ذلك  
اجمع لا يخرج على الوجه لا يتصلون في ذلك الصعيد بعض الكبر والاعلان ببعضها وقد مر صدق هذا الخبر في بعض  
الوضوء من الحن الكاهل قال السبع عن النبي صلى الله عليه واله انما رضى عنكم فمما وجهته ثم قيل انما على ظهر  
الارضى ابو جهم في قوله صلى الله عليه واله قال ساعد عن النبي صلى الله عليه واله انما رضى عنكم فمما وجهته  
كما في قوله صلى الله عليه واله انما رضى عنكم فمما وجهته كما في قوله صلى الله عليه واله انما رضى عنكم فمما وجهته  
على النبي صلى الله عليه واله ثم رضى عنكم فمما وجهته ثم رضى عنكم فمما وجهته ثم رضى عنكم فمما وجهته  
فمن يبيد الارض ثم رضى عنكم فمما وجهته ثم رضى عنكم فمما وجهته ثم رضى عنكم فمما وجهته  
الظاير والالتفات صلى الله عليه واله قالوا من كلام الامام عليه السلام ويحمل ان يقول الى الباقر عليه السلام فيكون  
كلام زياره ويؤيد الحديث الثالث في قوله ثم رضى عنكم فمما وجهته ثم رضى عنكم فمما وجهته ولا تكتبه  
الكفر فيها بالمرء الواحد وتمازج هذا اللفظه ضبوطة في بعض الشيخ المعتمد من كتابين لا يحسن الفقيه يعطى  
حرف المشاغل واسكان العين لم يرد في رواية عليه السلام على وجهه ولا يجمع الوجه كله ولا يدين الى الرضين  
وقوله في الحديث الثالث فلما ان الظاير من كلام داود بن الغنم والاصم الجرد والاصم عليه السلام ويحمل على الحديث  
من كلام الامام عليه السلام كما يرد في قوله صلى الله عليه واله انما رضى عنكم فمما وجهته ثم رضى عنكم فمما وجهته  
في وضع يد خالها اليه صلى الله عليه واله ويؤيد ما رواه الصاعقه في هذا الفضل عن النبي صلى الله عليه واله  
وهما تحت الحديث من نسبة الاسنهم بما رواه اليه صلى الله عليه واله قد تكلمنا فيه عند شرح الحديث الثامن  
كباب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وهي اقسمت هذا الاحاديث الثلثة والعاشرون من الخبر بوضع اليدين على  
بظاهرا لا كفاء بطلق الوضع وان لم يكن عند اعتماد بحيث يسمى في المرضض بالآية الذهب شيخنا في الذكرى قال لا يتر  
صد الصعيد وهو حاصل الوضع ولا يخفى ما في الحديث الثامن والصد من الثامن والثامن والثامن والثامن  
يقضه حمل الوضع في تلك الاحاديث على ما كان خلفها ذلك لا يخفى في بعضها مما يحسن النبي عليه وهو ان ضر  
اليدين بالارض ووضعهما على ما اهل هو اول فعل النبي صلى الله عليه واله وهو غير الاثر الثالث للظاهرة

قال السبع في قوله  
والفيل من فلاتون  
ويصغر في قوله  
ويصغر كما ان الوجه  
لها ان يصل الى الرضين  
الثام وصل الرجلين  
الله صلى الله عليه واله  
عن وجهكم انما السبع  
اجمع لا يخرج على الوجه  
الوضوء من الحن الكاهل  
الارضى ابو جهم في قوله  
كما في قوله صلى الله عليه واله  
على النبي صلى الله عليه واله  
فمن يبيد الارض ثم رضى  
الظاير والالتفات صلى الله  
كلام زياره ويؤيد الحديث  
الكفر فيها بالمرء الواحد  
حرف المشاغل واسكان العين  
وقوله في الحديث الثالث  
من كلام الامام عليه السلام  
في وضع يد خالها اليه  
وهما تحت الحديث من نسبة  
كباب الاربعين حديثا  
بظاهرا لا كفاء بطلق  
صد الصعيد وهو حاصل  
يقضه حمل الوضع في  
اليدين بالارض ووضعهما

والله اعلم  
بالحق والعدل  
والله اعلم  
بالحق والعدل

تتلى  
في كل صلاة  
او في كل وقت  
او في كل حال



في بيان كيفية التبرع والتصدق

الوجه وبعضها بوجهه وقال لو منح الذوا من جاز ايضا عمال لا الاختيار كلها لكن الاكثرا على الوجود ما زاد على  
 الجواز لان الحد للمنفق و ههنا بحيث هو ان الحق في العسر قال ان اجمع عليه بن ابو برة رواية له في المراهق في الجواب  
 الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن ثناء محمد ضعيف جدا و اردت عليه شيخنا في الذم  
 ان التصدق في التبرع عن ابن ثناء فلعله يثبته او هو ثبته واخره بعض من التبرع الاصحابا تتركه في الضعف عند  
 كونه عينا وهو كقول الطعن في سند هذا الرواية وجعل هذا الابهام مستغرا وظن ان هذا الاصطلاح  
 خير و ارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع الحق بان ثناء المذكور في هذا السند مما يجمع ليس على  
 ما يفتى لاحمال ان يكون عينا وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كوز الاشتراك بين التبعة وغيرها كافيا في الحكم  
 بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد فدل عليه دفعه نعم يمكن ان يقال  
 هذا الزيادة وان لم يطلع عليها في غيره التبرع لكن الحق في الخبر بقوله مرثدا لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على  
 التصريح في سند ما يجمع من ثناء او لا يحل له ذلك من بعض الطرائق التي كثيرة ما يرتفع بها الاشتراك وان سئل  
 دوى هذا الرواية عن ابن ثناء كان وهو من شايع محمد بن ثناء كما صحح التاج شمس الله سبحان الله بما هو لفظ  
 حل في قوله عليه السلام في خبر الحديث هذا التبرع على ما كان في الغسل لعلها بمعنى الآدمي التعليلية كما في قوله  
 ولذكر الله عليه ما هذا الذي له انما ذكره والمراد ان هذا التبرع في الغسل وقوله عليه السلام في الوضوء  
 واليدين وقوله عليه السلام والتبرع بالعلم والى اللفظ وهو صواب في بعض نسخ التهذيب الصحيحين الصحيحين  
 الواقعة في نسخة التي بخطه والله سبحانه وتعالى المستكشفة في رواية العمري في هذا الدعاء وقد ما يوجد في بعض  
 النسخ والى القادر والمعنى واحد ولا يوان بعضه والى بالتنا للفاعل اما بان يكون المراد والله سبحانه ما كان عليه  
 صحيحا على ان يكون من هنا في الخبر الحديث عن كلام محمد بن مسلم لان كلام الامام عليه السلام الذي في قوله عليه السلام ما كان  
 عليه صحيحا فيكون مخطوفا على ما وكيف كان فالمراد القليل من خيراتي بالتبديلة من الوضوء وانما جعل المصنف  
 الى المراد فلا يخفى على من اطبع التسليم ما يلو من بهما المعنى هذا والله يلوح عن بعدا معان النظر في هذا الخبر  
 ان الغسل في قوله عليه السلام هذا التبرع على ما كان في الغسل التام هو بفتح العين لا بصفتها اى التبرع واذا كان على الاصحاب  
 التي لها الغسل ان الجواز الورد بعد لعل وقع من بعض النسخين والجواز في قوله عليه السلام من ثناء لفتنا الغسل في  
 الوجه واليدين بدل عن الوضوء وانما خبره يثبت في هذا كما تكلف جعله في معنى الآدمي التعليلية ويصير قوله  
 التسليم على ما كان في الغسل على ما كان عليه من قوله عليه السلام من ثناء لعل من الغسل التام هو بفتح العين هو بضم  
 ختم على التسمية والظاهر الباعث لذلك التام على الجواز هذا الرواية في الغسل بضم العين فوجدت الكلام غير نظيم  
 بدون توسط الواو في الحرف والبعيد ان يكون هذا الاحتمال وقع في الاصل الذي نقله الشيخ قدس الله روحه في هذا الخبر  
 عند ولعله من اصول الحسين بن سعيد من اصول محمد بن ابي عمير سمعها الله نعم فانها في سند هذا الخبر والله اعلم  
 بخلاف الحال والكلام في صدر الحديث الثامن فقدم مستوف في مجاز الوضوء وقوله عليه السلام التبرع الغسل

وهذا الخبر الذي في نسخة ابن الحسين بن سعيد عن محمد بن ثناء محمد ضعيف جدا و اردت عليه شيخنا في الذم ان التصدق في التبرع عن ابن ثناء فلعله يثبته او هو ثبته واخره بعض من التبرع الاصحابا تتركه في الضعف عند كونه عينا وهو كقول الطعن في سند هذا الرواية وجعل هذا الابهام مستغرا وظن ان هذا الاصطلاح خير و ارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع الحق بان ثناء المذكور في هذا السند مما يجمع ليس على ما يفتى لاحمال ان يكون عينا وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كوز الاشتراك بين التبعة وغيرها كافيا في الحكم بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد فدل عليه دفعه نعم يمكن ان يقال هذا الزيادة وان لم يطلع عليها في غيره التبرع لكن الحق في الخبر بقوله مرثدا لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على التصريح في سند ما يجمع من ثناء او لا يحل له ذلك من بعض الطرائق التي كثيرة ما يرتفع بها الاشتراك وان سئل دوى هذا الرواية عن ابن ثناء كان وهو من شايع محمد بن ثناء كما صحح التاج شمس الله سبحان الله بما هو لفظ حل في قوله عليه السلام في خبر الحديث هذا التبرع على ما كان في الغسل لعلها بمعنى الآدمي التعليلية كما في قوله ولذكر الله عليه ما هذا الذي له انما ذكره والمراد ان هذا التبرع في الغسل وقوله عليه السلام في الوضوء واليدين وقوله عليه السلام والتبرع بالعلم والى اللفظ وهو صواب في بعض نسخ التهذيب الصحيحين الصحيحين الواقعة في نسخة التي بخطه والله سبحانه وتعالى المستكشفة في رواية العمري في هذا الدعاء وقد ما يوجد في بعض النسخ والى القادر والمعنى واحد ولا يوان بعضه والى بالتنا للفاعل اما بان يكون المراد والله سبحانه ما كان عليه صحيحا على ان يكون من هنا في الخبر الحديث عن كلام محمد بن مسلم لان كلام الامام عليه السلام الذي في قوله عليه السلام ما كان عليه صحيحا فيكون مخطوفا على ما وكيف كان فالمراد القليل من خيراتي بالتبديلة من الوضوء وانما جعل المصنف الى المراد فلا يخفى على من اطبع التسليم ما يلو من بهما المعنى هذا والله يلوح عن بعدا معان النظر في هذا الخبر ان الغسل في قوله عليه السلام هذا التبرع على ما كان في الغسل التام هو بفتح العين لا بصفتها اى التبرع واذا كان على الاصحاب التي لها الغسل ان الجواز الورد بعد لعل وقع من بعض النسخين والجواز في قوله عليه السلام من ثناء لفتنا الغسل في الوجه واليدين بدل عن الوضوء وانما خبره يثبت في هذا كما تكلف جعله في معنى الآدمي التعليلية ويصير قوله التسليم على ما كان في الغسل على ما كان عليه من قوله عليه السلام من ثناء لعل من الغسل التام هو بفتح العين هو بضم ختم على التسمية والظاهر الباعث لذلك التام على الجواز هذا الرواية في الغسل بضم العين فوجدت الكلام غير نظيم بدون توسط الواو في الحرف والبعيد ان يكون هذا الاحتمال وقع في الاصل الذي نقله الشيخ قدس الله روحه في هذا الخبر عند ولعله من اصول الحسين بن سعيد من اصول محمد بن ابي عمير سمعها الله نعم فانها في سند هذا الخبر والله اعلم بخلاف الحال والكلام في صدر الحديث الثامن فقدم مستوف في مجاز الوضوء وقوله عليه السلام التبرع الغسل

استحو

لا يقال بوجهكم المراد بمراد سبحانه بل المراد هنا فعل السمع بفعل الوجود كما حدث فعل الغسل في الوضوء كما  
 بالباء البعثة كذا لغة السمع الى الوضوء علم ان السمع في الشئ بعض الوجه لا كله ولما وصل اليمين بالوجود علم ان  
 بعضها ايضاً قوله عليه السلام لا تعلم الخ تعليلاً لقوله لا تعلم الخ تعليلاً لقوله لا تعلم الخ تعليلاً لقوله لا تعلم الخ تعليلاً  
 بوجهكم بالباء البعثة لا تعلم علم ان ذلك الصيغة العالوية لا يجوز جعل كل الوجه لا تعلم الخ تعليلاً  
 يعلم بعضها ويجوز ان يكون تعليلاً لقوله عليه السلام قال بوجهكم وهو قرين الاول لا يجوز ان يجعل تعليلاً  
 لقوله عليه السلام اي من ذلك التيميم سؤله اريد بالتيميم معناه السرية او التيميم بمراد اوله وكذا جعله في  
 ان جعله من بانه في زمانه واما اذا جعلت تحتية فلان المراد اما بعض الصيغة المشرفة عليه وبعضها العالوية لا يجوز  
 التيميمين لا يستقيم التعليق بعلم القائل لذلك اجعل لا يجزى على الوجه ثم تعليلاً للبناء يعلم منه بعض الكتب والاول  
 بعضها تعليلاً بالاعتناء واحكام ان القول من بن الجيد اشارة لطلوع نوى من التراب الكثير وادخله في  
 احتج له في قوله بوجهكم ما سمى بوجهكم وايديكم منه ثم اجاب بالغ من عود الصيغة الى الصيغة اجابته النسخ من  
 الاستدلال بان لفظه من اليمين كبرياء البعض بل بعد العالوية في الاحكام بها وكل اجابته  
 التيميم المذكور ثم قال مع ان في رواية زائدة عن جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيميم قال لا تعلم الخ ان ذلك التيميم  
 ولا يجزى على الوجه لا يعلم من ذلك الصيغة يعلم كذا ولا يعلم بعضها في هذا الاشارة الى العالوية في التيميم  
 كانه بلفظ وتعيين الكلام في هذا المقام تمامه بما استخرج من لفظه من اليمين كبرياء والتيميم في هذا  
 الحديث في معناه فيقول ان الاحوال المذكورة في كلام الفخر بن هاشم الرضوي في معاني من هذا الاشارة  
 الالوانها الالوان الفتح بعن السمع بالوجود واليمين كبرياء الصيغة من التيميم عليه وبقايط ان تيميمه  
 الحديث في قوله عليه السلام اي من ذلك التيميم اشارة الى هذا التيميم اللطيفة وضمير من المجرى المدلول عليه  
 بالكلام السابق كما يقبض من الجته او دونه في خلاف لفظه ومضمون لفظه التيميم عن الالوان عطا الله السيد  
 وسئل عن جعل لفظه من اكد الالوان التيميمية فممن من العباد من جعل السمع في بعض الجمل الشاكلة  
 انها لبعض ضمير منه للصيغة كما تقول اخذت من الدوام واكثر من الطمأنينة وحسن الكفاية في حق الله  
 ومدى في خيفة هذا شرط العالوية في تفسير هذا الوجه وقال انه الحق على دعوى انه لا يفهم احد من العرب  
 قول القائل صحبه بعض الدهن من الشاة من التراب البعثة البعض وحكم بان القول بانها الالوان الفتح استعملها  
 ما ذكره الفخر بن السمع في لفظه من الالوان كبرياء فلما لم يجد في نظره ما يطين عليه منها ففهمه الالوان الوجه  
 الشاكلة فعملها في حلية طمأنينة الالوان كبرياء التيميم عليه فان عليه لئلا احاد التيميم في لفظه من  
 التيميم وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها الالوان الفتح الالوان البعثة وفيه عا الوجه في هذا من قوله  
 يكون عليه السلام اراد بالتيميم التيميم على الصيغة العالوية لاكتسابه بما يدعى ان هذا هو المراد لا يبرأ الاشارة الى قوله  
 عليه السلام لا تعلم الخ ان ذلك الاجم لا يجزى على الوجه بل هو التيميم بهذا المعنى لا بمعنى الصيغة المشرفة عليه ولا البعض

لا يعلم الخ تعليلاً لقوله لا تعلم الخ تعليلاً

فعل الالوان الفتح بعن السمع بالوجود واليمين كبرياء

في تفسير بعض الكلمات

الوجه الثالث في الجلال الثلاث

المسمى كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما يتفق فيه من جهة الجلال من اشتراط العلو في تصفبه جوا  
 المنه والذكرى عن اسد الاله والايه وكما قوله عليه السلام لا ترفعون من ذلك الصعيد بيض الكفة ولا يعلو بيضها  
 فان غلبت على ذلك كما لا يخفى على العباد بانها افضل من الجاد والاسد من غدا يظلمون قول شيخنا فان الله وضعه  
 في الذكر كما ان في اشارته الى ان العلو غير مشمول كلامه فان الاشارة الى اعجابنا واطهر كما لا يخفى والله اعلم  
 الامور والقوى ما استدل به الاصحاب على عدا اشتراط العلو هو استحباب فضل السيد بعد الصواب كما نطق به الاجتبا  
 ولو كان علو القرب يعتبر لما العراثة بفعل ما هو حرمه في الزوال واجاب عن ذلك الذي قد تراه في شرح  
 الرتبة بان الاجتبا الذي جعل استحب الفضل لادله في حقه على العلو بل بما ادلك على اعجابنا كما لا يخفى ولا  
 منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة العباية لا يختص باجتماع السيدين مجرد حصوله في الفضل وليس التما  
 ما يدل على التساوي فيجب لا يتبعه شيء من تلك الاجزاء لاصحابه من السيدين البتة ولعل الفضل لتقليل ما عدا  
 بصيرته في النسبة والوجه من الاجزاء الترابية الكثير الاضعف باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب  
 على هذا اشتراط العلو على نظر لعل الاستدلال على عينا فان الجواز التيمم على الحجر فقيدها ان يركب كل من يشترط  
 العلو لا يجوز في التيمم بالحجر انتهى كلامه على الله مفعلة هو كلامه استدل ومن اهل الاله والحديث حتى لا يحصل في ما  
 لولاه لانه ان في كون القول باشتراط العلو وضع دليله ولو طنبس لانه اضعف من السيد التاسع من ضرر حليله  
 سيد على الباطن الا انما يظهرون كلامه الرضا وهو الله عند من جواز التيمم بغيب التوبخ مع التمكن من التراب  
 كما قد يظن لظهوره في عرض الامام جليله الشريف الصلوات التيمم بيان جواز التيمم بغيب الباطن وهو التبرؤ  
 السيد العاشر في التيمم الملهمة الفوضه والنق الشاكنه واخر جيم معرر سنك فالمراد بجبر المهران ويقال له في حقه  
 ايضا وهو ما يعرف بالمشاء من تحتها الملهمة والمراد به من البرود وطبقا لخطه ولا اشك على القدر  
 الاول جواز التيمم على الحجر ولا على التراب جواز التيمم بغيب التوبخ عرفه في قوله تعالى انك التوبخ الفوضه والحل العجيب  
 علم الفصل الثالث فيما يتيسر من سبب واحد شأ من الصريح ابن سنان قال مع العلم انما حليله التيمم  
 يقول ان الرجل يطعموا وكان خيرا فليخرج من الارض وليصل بيمينه من دلج عن ابي عبد الله عليه السلام  
 الله عز وجل جعل التراب كما جعل الماء طهورا عبد ابن ابي يعقوب وعنه بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام التيمم بان  
 فان تبارك بالعبادة قد مر هذا الاحاديث الثلث مع تمامها في الفصل الاول في زيان قال فلا يلقى  
 حليله السلام اريد الوافدان لم يكن على وضوءه يصنع ولا يقدر على النزول قال يقيم من سيد سرجه ومعه في البسة  
 فيها غبنا ويصله وهو ما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض سائلة ليس فيها تراب ولا شاة فانظر كيف  
 تجد في تيمم منه فان ذلك توبخ من الله عز وجل قال ان كان في يده فليظرب بسرجه فليقيم من غبناه او شيء مغرور  
 كان في موضع لا يجرد الاطيرين فلا يباين في تيمم منه من الحن ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت  
 في حال الاضطرار الاطيرين في تيمم به فان الله سبحانه والى العباد اذا لم يكن معك ثوب جاز او ليد تفرد ان تفضله

الفصل الثالث في الجلال الثلاث

طهونا

الوجه الثالث

الحجرات الثلاثة التي هي

من سبله عن الجسد على التمس ان الله عز وجل جعلها لطيفا والضعيف اقول قد تضمنت الاغاثه  
الثلاثة الاول والاخير الجبر غايتي تيمم بالارض اخرى بالضعيف كما تضمنت الاية الكريمة وكل من اهل اللغز  
الضعيف عطف على الضعيف الضعيف التراب وقال ثعلب جبال الارض وفيها من الضعيف التراب وجبال الارض  
وقال ابن دريد الضعيف هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا مل ثقله في الجهمه عن ابي عبيد وقال  
فارس في الجبل الضعيف التراب في تفسيره يابو رقي الضعيف التراب فيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع  
البيان الرجاء ان الضعيف ليس هو التراب بل هو رطب الارض ترابا كان او غيره قال واغاثه الضعيف الارضها يرا  
يضعف اليه من اطن الارض ونقل المحقق في المعنى الجليل عن ابن الاعراب ان الضعيف رطب الارض وذكره جده  
العسرين في قوله يتم وضع ضعيفا لفظا الى ارضها يضربون عليها الاستيحاء الشجارات وبنائها وهذا الضعيف  
هو مثل الخلاق الاصحاب رضوان الله عليهم في الالهية رضى الله عنه في شرح الرضا لا يجزى في التيمم الا التراب  
الخالص لما اقتضت الاية عليه السلام كالحل والزنج وانواع المشان وقال المفيد في المغنفة الضعيف هو التراب  
واما الضعيف الضعيف الضعيف من الارض بل هو رطب الارض لا يجزى في التيمم  
الكما في جليله الارض طلالا سا كان عليه رطب لو كان حجر او حصا او غيره ذلك وقال ابن ابي عمير لا يجزى التراب  
الا اذا ضا التراب هو رطب الارض كقول ابن خنوف في الوسيط وهو قال الشيخ فيهما قال لا رطب ولا حجر المرصه رضى  
الله عنه وان الضعيف في الاية هو التراب النقي عن اهل اللغز كما به ابن دريد عن ابي عبيد وبما اشهر من قوله  
الله عليه السلام جعل رطب الارض سجدا وترابها طمعا ولو كانت الارض طمعا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها الغيا  
لجاء المحقق في المعنى الاول ما يلائم من تيمم التراب ضعيفا ان لا يتيمم به الارض بل جعلها الارض والى لا يتيمم  
فيها فيجعل حنيفة في المغنفة المشرك بينهما وهو الاضيق دعما للاشراك والمجاز فيكون التراب ضعيفا باجتماع كونها  
لا يتيمم بها كونها ترابا وعن الثالث بانها تسمى بدلالة اللفظ وهي في معنى التراب كما حادها هذا كلامه فترى الله عز  
وجل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا ما كان اباؤكم وما كان اجدادكم ولا يتيمم به الارض بل جعلها الارض والى لا يتيمم  
الاستيحاء ما استدل بقوله الله الضعيف التراب كما قاله الجوهري في الضعيف هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد  
المسند اليه الامام الحنفية وهو يفيد ضم التراب على المسند كما قاله جلاله العلوي في نحو قوله الكرم هو التراب  
والحج هو المال فانها ان الكرم ليس شيئا وله القوي والحج ليس شيئا وله الملك وليس هذا المسند الا بحج  
تيمم التراب ضعيفا اما قوله ان تيمم التراب بالحدوث تيمم بدلالة الخطاب فيسقط نظر فان قوله عليه السلام جعل  
في الارض سجدا وترابها طمعا لا يلائم كونه في معنى التراب في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا ما كان اباؤكم  
المرجوة وهو من قبل قوله عليه السلام اجسد الشريعة السهلة التي اذا لم تكن تيمم التراب عن اجزاء الارض طمعا  
ايضا كان ذكر التراب لغوا صافا وتوسيطه في بين مخلابا بطبان الكلام على ما يقتضيه لفظه وكان مقتضى الحال  
ان يقول صلى الله عليه واله جعل رطب الارض سجدا وترابها طمعا وان دخل في الامتنان وليس هذا المسند الا بجمعها

قوله في المغنفة الضعيف التراب  
قوله في المغنفة الضعيف التراب  
قوله في المغنفة الضعيف التراب  
قوله في المغنفة الضعيف التراب



بل اجزى هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على انه لا لا الخطا بل العوض  
 بالقران الحياتي والمفاتيح فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعترض قال بعضهم ان الناطق انما يتكلم في الدنيا  
 قدس الله روحه في اجلي حيا بالشداد وكيفية يظن به وهو من ائمة في العالم ومن تعهد عليه لخصاص في علم الاول  
 انه جعل مجرد تسمية الكرام صنيعة دليل على عدم تسمية الارض به وانما تخرج على هذا الطلب بدلالة الخطاب مع تسمية  
 الكلام في كسرة الاصلية في هذا السلسله فانون يتجسها بالامر بدين عليه والله اعلم بما في الامور وما تضمنه  
 الحديث الرابع من تيميم غير المتكلم من الصغيد بلسانه وسرجه وعينه وادبته لا اعلم في هذا الفان اصحابنا وظالمنا  
 رضي الله عنه في المجلس جواره مع وجود التراب فيهما فلو نظرنا هذا فقلنا بعضنا في تيميم الغيب صعيدا ولا يخرج  
 ضعف المواتع الفاضل فينا وبينه واللبد كسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السج وديننا  
 من الحديث الخامس عند جوار التيميم بالارض الرطبة مع وجود التراب انها مضمرة على الطين وانما يخرجها لاجتماعها  
 عند الاضطرار الى التيميم بها وبقايب من تغليف جليله لشم الامر بالتيميم بها على فذلكا والتراب عند تيميم  
 التيميم بالبحر الرطب الامع فذلكا التراب لشمول اسم الارض للبحر ولو دلنا بعد شموله للحديث لا لا على تقديم التراب  
 البحر الجاف كما هو مذهب الشيخين في غير المغندر ومخاطبا ابن ديس وابن حزم وسألا لان الارض الرطبة لما كان عند  
 عليه كما يقتضيه فضاء جليله لشم على قوله ليس فيهما ماء ولا تراب وان يقول ولا يخرج التراب مقتضى علمه بطريق  
 اوله وبقي مذهب الشيخين والبايعهما انه لا خلاف بين اهل السنة في اطلاق الصغيد على التراب وانما اطلاقه على  
 البحر فمخالف فيه ومع وجود الفرق فليس لا بعد الى الخلف في الحديث السادس صرح في تقديمه عند التيميم  
 على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفان اصحابنا والله سبحانه اعلم الفصل السابع في حكم التيميم مع سعة الوضوء  
 الميمم المشافق انما العشاء وبعدها الحدة عشر حديثا من احتجاج محمد بن مسلم قال سمعته يقول انما تجد الصلاة  
 ارض التيميم فخر التيميم الى اخر الوضوء فان ذلك التراب في الارض من جوارح جوارح الارض  
 قال قلنا رجل تيمم ثم دخل في العشاء وقد كان جالسا فقام بعد جليله ثم توى بالطين يدخل في العشاء قال  
 يصح في العشاء واحدا ان ليس يخرج لاجل ان التيميم الذي اخر الوضوء زناه ومحمد بن مسلم قال ذلك في رجل لم  
 يصل في العشاء وعصر العشاء في تيميمه صلى عليه من ثم احصا التراب في الارض من جوارح جوارح الارض في العشاء ثم قيل قال لا بد  
 ذلك في عصره في صلواته ولا ينافي في ذلك في جليله بل ييمم في زناه عن جليله لشم في المشافق  
 التا وقد دخل في العشاء في صلاة في يومه اذا اراد الركوع فان كان قد ركع فليتم في صلواته فان التيميم الطهور  
 هو زناه قال ذلك لا في جليله لشم فان احصا التراب في العشاء وهو في ذلك قال تمت صلواته ولا احاد عليه  
 ويعفون بيقطين قال لشم بالاحسن جليله لشم عن جليله لشم في صلواته واجبت بعد صلواته ان يرضى او بعيدا  
 امر بصلواته قال اذا وجد الماء قبل ان يمس الوضوء فليتم بها وانما فان في ذلك فلا احاد عليه غير العيص  
 قال لشم بالاحسن جليله لشم عن جليله لشم في صلواته في صلواته ولا ينعى في صلواته محمد بن

والصغيد على التراب  
 في حكمه مع كونه حيا بعد الصلاة في الدنيا







# في انزال النجاسة بالحكم الميكي

قال صلى فيه فاذا وجدنا غسله في محض من سلم عن احد بهما عليه ما لم يزل في الموق الذي يصيب الثوبان  
 عرفه مكانه فغسله فان حثي عليك فغسله كله يا من حثي عن عثمان سنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما  
 من ابوال مالا يؤكل لحمه ريب فذارة عنهما عليه السلام انهما قالوا لا يغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه حتى يبصر  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير لابل من بول يذره يذره يذره يذره يذره يذره يذره يذره يذره يذره  
 تصب عليه لسانه فان كان فاما كل فاعل غسلا والغلام والجار بشرع سواء ليس محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال للمسن ابوال ذر والبراء والحير قال غسله فان ارسله مكانه فاعل الثوب كله فان شكك في فاعله  
 هو غير قال في السلاب عتقا عليه السلام امر الجارية فغسل ثوبه من المني فلا يباع في غسله فاعله فيه فاذا هو يذره  
 قال احد صوابه انما لو كنت غسلت اسلم برك عليك شيء في قول قد ضمن الحديث الاول وجوز  
 في غسل الثوبين للمركب من البول فالاكتفاء بالمرء الواحد اذا غسل في الجارية وانما حكمه اذا غسل في الكثير من الرأفة  
 قال رباب الطائفة اعلمها خالصة عنده واسا وجوز للمركب في غسل البدنة في روبايا وغيره في السداب فترها  
 الى الاطباء ورواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول صيد الجسد قال حسب عليه السلام  
 فاما هو ماء وسالت عن الثوب يصيبه لبول قال اغسله مرتين والعلم بعد الرقابة فهو بين الاصحاء والكنيسة  
 كما علمت في السهوي وشيخنا في الدنيا بالمرء المزيل من غير فرق بين الثوب والبند والاولى مما يخرج مما عليه  
 الاخذ والمركب كسرقه واسكان ثابته وفتح ثابته الا جائز ان تغسل فيها الشيطان واللام في البول اما الجسد والمركب  
 لغسله بول الانسان وتعمل هذا هو الاثر فانما لغسله الشيطان في ثوبه نجاسة ما سواه من ابوال مالا يؤكل لحمه من ذي  
 سوى الرضيع والطين من الاجماع ولغسله اسر وقوله عليه السلام فتر واحد اذا مسه ببوله فغسله ببوله فغسله ببوله  
 وضمير محمد وغسله كافيه واوله في قليل الحد في تخرج الظلمة في عاقبة الحديث الشيطان من غسل ظاهر الطمينة والفر  
 المراد بانما يغسل البول في سمانها والطمينة عشرة الطاء والفا البطا والحدس الرابع والخامس والسادس عشر  
 الشيخ في غير ذلك الحديث في نجاسة بول الفرس والعن الجار والاكبر على خلافه والمراد بما يؤكل لحمه في الحديث الخامس  
 جز الطاء باكثره ونجاسة هذا الاحادي على الاستحباب الاغصا الاحاديث كما انه يهل في غلظتها بالاحسن وعمل الا  
 والسلة في حثها واستلها لعلنا في حثها الطمينة بان طمينة ابوال ابل الشائبة بالاجماع يسألون طمينة هذه  
 الابوان لان كون الحيوان ساكول اللحم ان طمينة بوله فقط لوجوه الشريعة وان لم يقض بول نجاسة ابوال ابل اللحم  
 ما يدل على نجاسة بول السائر عن نجاسة كون الحيوان ساكول اللحم هذا حاصل كلامه طمينة ولا يخفى ما فيه  
 صدرت عن شله والحديث السائر ان لم ينفق نجاسة بول العذراء لكن الاجماع منعها على نجاسة من غير  
 ساكول اللحم من في النفس غير الطمينة في غير ذلك وهذا الحديث يدل باطلا على ان من حثي جاهلا بالنجاسة لا يعتد  
 الوفاء في خارج الاول مختلف فيه وانما الشيطان في الاطلاق غير يدل بما نقل الاجماع عليه وسدغ الكلام  
 فيه في حمل الشريعة وقد اجتمع بعض الاصحاب بالحديث السابع على طمينة ما حث الطمينة وظن ان لا ينعص دليل على ذلك

هذا الحديث يدل على ان البول اذا وقع على الثوب فغسله ببوله  
 من ابوال مالا يؤكل لحمه ريب فذارة عنهما عليه السلام انهما قالوا لا يغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه حتى يبصر  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير لابل من بول يذره يذره يذره يذره يذره يذره يذره يذره يذره  
 تصب عليه لسانه فان كان فاما كل فاعل غسلا والغلام والجار بشرع سواء ليس محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال للمسن ابوال ذر والبراء والحير قال غسله فان ارسله مكانه فاعل الثوب كله فان شكك في فاعله  
 هو غير قال في السلاب عتقا عليه السلام امر الجارية فغسل ثوبه من المني فلا يباع في غسله فاعله فيه فاذا هو يذره  
 قال احد صوابه انما لو كنت غسلت اسلم برك عليك شيء في قول قد ضمن الحديث الاول وجوز  
 في غسل الثوبين للمركب من البول فالاكتفاء بالمرء الواحد اذا غسل في الجارية وانما حكمه اذا غسل في الكثير من الرأفة  
 قال رباب الطائفة اعلمها خالصة عنده واسا وجوز للمركب في غسل البدنة في روبايا وغيره في السداب فترها  
 الى الاطباء ورواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول صيد الجسد قال حسب عليه السلام  
 فاما هو ماء وسالت عن الثوب يصيبه لبول قال اغسله مرتين والعلم بعد الرقابة فهو بين الاصحاء والكنيسة  
 كما علمت في السهوي وشيخنا في الدنيا بالمرء المزيل من غير فرق بين الثوب والبند والاولى مما يخرج مما عليه  
 الاخذ والمركب كسرقه واسكان ثابته وفتح ثابته الا جائز ان تغسل فيها الشيطان واللام في البول اما الجسد والمركب  
 لغسله بول الانسان وتعمل هذا هو الاثر فانما لغسله الشيطان في ثوبه نجاسة ما سواه من ابوال مالا يؤكل لحمه من ذي  
 سوى الرضيع والطين من الاجماع ولغسله اسر وقوله عليه السلام فتر واحد اذا مسه ببوله فغسله ببوله فغسله ببوله  
 وضمير محمد وغسله كافيه واوله في قليل الحد في تخرج الظلمة في عاقبة الحديث الشيطان من غسل ظاهر الطمينة والفر  
 المراد بانما يغسل البول في سمانها والطمينة عشرة الطاء والفا البطا والحدس الرابع والخامس والسادس عشر  
 الشيخ في غير ذلك الحديث في نجاسة بول الفرس والعن الجار والاكبر على خلافه والمراد بما يؤكل لحمه في الحديث الخامس  
 جز الطاء باكثره ونجاسة هذا الاحادي على الاستحباب الاغصا الاحاديث كما انه يهل في غلظتها بالاحسن وعمل الا  
 والسلة في حثها واستلها لعلنا في حثها الطمينة بان طمينة ابوال ابل الشائبة بالاجماع يسألون طمينة هذه  
 الابوان لان كون الحيوان ساكول اللحم ان طمينة بوله فقط لوجوه الشريعة وان لم يقض بول نجاسة ابوال ابل اللحم  
 ما يدل على نجاسة بول السائر عن نجاسة كون الحيوان ساكول اللحم هذا حاصل كلامه طمينة ولا يخفى ما فيه  
 صدرت عن شله والحديث السائر ان لم ينفق نجاسة بول العذراء لكن الاجماع منعها على نجاسة من غير  
 ساكول اللحم من في النفس غير الطمينة في غير ذلك وهذا الحديث يدل باطلا على ان من حثي جاهلا بالنجاسة لا يعتد  
 الوفاء في خارج الاول مختلف فيه وانما الشيطان في الاطلاق غير يدل بما نقل الاجماع عليه وسدغ الكلام  
 فيه في حمل الشريعة وقد اجتمع بعض الاصحاب بالحديث السابع على طمينة ما حث الطمينة وظن ان لا ينعص دليل على ذلك

نفي

ويكون  
المغزى من حكمته  
الصلح ان اللغزان ان  
كان الطير اكل او خفيف  
النجاسة وقتما كان  
ان لم يكن اكل  
الطير

المغزى من حكمته  
ان اللغزان ان  
كان الطير اكل او خفيف  
النجاسة وقتما كان  
ان لم يكن اكل  
الطير

فحق الباس فيه لا يبلغان ان يكون عن النجوة الاصل ان يكون عن حكمته الصلوة عن التورث يكون سوال على بن جعفر  
هو عن ان حكى ان اشاء الصلوة هل هو فصل كثير لا يجوز الصلوة ام لا فاجاب جليل الشام بنى الباس عن فيها معنى قوله  
جليل الشام الباس نفي الباس عن المصلحة من حكمته او لفظه صريح في قوله انها بالقبض على المصلين بن قنبرها تاسيد  
ان لم يهد الاصل ان ذلك لم يجل عليه يصح الصلاة لجليل الشام نفي الباس عما قبل المصلحة في ثوبه من خرد الطير وغيره  
قال الام في الطير لا يعين كونها الجف من اجزائها العهد والراها ما كثر وقع في الاصل ان يسقط الاستدلال الله  
احم والحدوث الثامن وبما يدل على وجوبه الميزان في غسل الخبز بطريق اوله وحده بل يصح باطلاة على ما يدل عليه الحديث  
الثامن وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرتب في غيرهما والفضل والمصلحة من ان تنسب النجاسة وحده يبيح الوضوء  
وتحجج الكلام فيه في موضعه ثم المراد من قول الجليل في الحديث التاسع اجنب في ثوبه نجاسة ثوبه من المصلحة  
والشيخ طاب ثله حمل على ظاهره ثم قال انما قد بينا ان نفي النجاسة لا يستلزم الى الوضوء ذكر ان عرق النجاسة لا ينجس الوضوء  
فان سبق نفي حمل الحديث عليه لاعتقاده من المزمع ثم جعل ما ذكرناه احكاما لا قد دل هذا الحديث على الصلوة في  
الثوب النجس انما المجد فيه وهو محض ابن الجنيدي به احاديث صحيحة سوى هذا سند ذكرها فيما بعد انتم وقد هبت  
واكثر الاحتجاج الى اتصاله عزرا باعمومها وبعض الاحاديث يبيح غسله والحقق والملائمة في العسر والميسر على التخيير  
ستمع الكلام في نفي نجاسة المصلحة انتم وقد دل الحديث الثاني عشر على طهارة احوال اللذات لكن اذا ارتبنا  
بكل حجرنا يجوز اكل الحجر لا ما جرت العادة باكل الحجر ومع هذا فهو ذال تعويمه والاحاديث العاطفة والابحوصة  
الحديث الثاني عشر يدل على ما تنسب اليه من النجاسة من الاحتجاج كما تصدق وان في عقل من طهارة اوجع الطير وان لم يكن  
ما كثر اللم هذا اذا جعل خصصا الحديث الحادي عشر للاعتناء بموافقة الاصل والآلة في تخصيصه للوحد من العكر  
وتمايز الحج الحادي عشر يكونه فاذا الثالث عشر طهارة قال الملائمة في المنقح ان لغائل ان يقول ان هذا من سوا  
غيره حذو بالتخييل قصصا في الباطن ثم بالعدل فهو غير ذال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلال النظر وانتم  
انتم كلامه وهو كالمسوق في الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة البول الرضيع قبل ان ياكل بل نفي  
المرغضة رضوا الله عنه عليها الاجماع وان الحديث فاقبل طهارة وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند الى شهوة وانما  
والالغلق غسله الولاد اذ يتيم تخييرا بالتمركز في الملائمة طاب ثله في المنقح في هذا الحديث صريح في  
التسوية بين الصبي والصبي في الاكفاء والصبي هو المنقول عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاحتجاج قدس الله روحهم على  
لخصاص الحكم بالصبي وان بول الصبي لا بد من غسله والمحقق طاب ثله حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث على  
التسوية في النجاسة لا في حكم الاذات فيملا الى ما عليه الاكثر وهو كالمسوق وللفظ شرع باسكان الواو ونحوها بمعنى سوا  
وما ضمنه الحديث الخامس عشر من نفي النجاسة ان المراد به ريشه لا شحمه العذو الذي يطيبه كلام الملائمة طاب ثله  
في بيان ان الريش احسن النضج فانه قال من يري ادماء الماشية النضج المجرى في موضع الغلبة ومع الجريان والاحاطة في الرشا  
الذي دخلت اشد قطعاً وهل يجازي الى الثانية الاقرب من ذلك فيقرق بين الريش والغسل بالليلان والفاطر هذا



في نقد الشيخ

بعض من نقد الشيخ

عليان اقل ما كان معه عشرين ويكفر صينا قال المحقق في الخبرية قطع العلامة في التمهيد في نسخة الوجود  
 فان قال لو كان المثلوثا ينفردا في الفعل لم يحتج ليغسله الا بعد عشر تنقي والامر به المثلث الاصل الكلي جانا  
 محمول على الاستحباب وكلام بعض علماءنا يعطى وجوبه بلا ريب ووثيقان الظاهر ان الامر في هذا الحديث عليه  
 ومرو واحد وقوله في الحديث الثالث فلم يترك لغيره لولا ان الاما المنع من غسله وعلما راد ما هو الخبرين  
 في الكافة اذ تمير في غسله للاداء وان لم يفتقر لذكر الالاف لانه عليه السلام لا يوصى بافضل عليه وذكر الغسل في  
 قوله عليه السلام اغسلوا بالتراب يعطى بظاهره مزج التراب بالمشاء اذ لا بد في تحقير غسل التراب من جريان ما يعطى  
 نظير ان ذلك بالتراب الجاف لا يستعمله غيره حكم الرازي في ابن ادريس في شرح العلامة في التمهيد وقال  
 شيخنا الشيخ علي الحلبي في شرح حدائق خيال ضعيف فان الغسل جيفة حر الماشاء الجال بالامر على نقد  
 مع ان الامر يغسله بالتراب المزج ليس تراجعا لاداءه وناظر بعض الاحتجاج بان خيفة الغسل وان كان الخبر بالمشاء  
 الا ان الحديث لا يدل على خلافها كان العمل على غير الجفاف الى الخيفة والى فلا بد من المزج ولا يذم جليله ان  
 هذا السر في جواز من احدثها في الغسل والاخر في التراب واما على القول بعدم المزج فالجواز مما هو في لفظ الغسل  
 فقط مع المزج اولى كما هو مذهب العلامة في فتح وقد دل هذا الحديث بصريحه على تعين غسل التراب بالمشاء  
 وبه قال الشيخ في غير الجفاف وهو انما بين ما جرى الاحتجاج قال المرتضى رضي الله عنه في الاستبصار والجلد في  
 في يغسل بالمشاء احد من التراب يعطى جواز تقديم التراب الاخر وقال السيد ظاهره في المشقة يغسل  
 ثلثا ويطههن بالتراب فظهر في كتاب الحديث المشددا لما يدل عليه ثم ظاهر الحديث الاكثاف في غسله بالمشاء  
 لكن الاكثر على وجوب المزج بل فعل شيخنا في الذكرى الاجماع على العدة وقد جازى الجليل وجوب الغسل بما  
 احديهن بالتراب به رواية لا يخ من ضعف ثم الظاهر ان طرفة عليه السلام الامر بالغسل قبل الغسل بالمشاء  
 يغسل في الكثير والجارى فالاصحاب فيه مطلقون والاولى عند سقوطه واصل ان هذا الحديث يظن المحقق في العشير  
 هكذا وغسله بالتراب اقل مرة ثم بالمشاء في هذا الزيادة وان لم يظهر من غير ما اطاعنا عليه من كتاب الحديث الا ان  
 المحقق قدس الله روحه عشا في ان نقله وحكا طرفة عليه السلام في الاصول المشددا في هذا الزمان غير قاصح فان كلا  
 من عظم في اول العشير يعطى ان فعل بعض الاحاديث المذكورة فيمن كبليس كما يدعي اهل زعمنا هذا الاصل ما عا  
 كما في السنن معتود ومحمد بن ابي نصر بن زهير بن الحسين بن سعيد الفاضل بن شاذان وغيرهم فلعلة طالبه  
 هذا الزيادة من بعض الملوك الكبار فاستبعد بعض اصحابه الى السهو والامتناع لمجرد عدم ظفره بها في الاصل المشددا ولا  
 ليس عليه ما ينبغي والتا علم في ما دل عليه الحديث الرابع من نضح التراب من اصحاب الخبرين ان المراد به استحبابا وقوله  
 عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراى به الاصل ما برطونه وما اضمته من الحديث من غسل الاناء سبعا لثلاثين  
 الخبرين في المحقق في العشير على الاستحباب والاولى الوجوه وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادى عشر  
 على نجاسة الكافر لكن الظاهر ان الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على نيل نجاسة

هذا الحديث  
 فضلا عن الامر  
 في اشارة الصلوة وقوله  
 يتقون بها اناس  
 يتقون بها  
 كثيرا











ما بين في تفسير الاستدلال بالابن الكريم ونهـ بن ابي عجيل الى الطائفة وقال الصديقي لاس بالقبول في قوله  
 الخ لانه نعم ما حرمه شرعا ولم يحرمه الصلاة في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 الطبري في كتابه في تاريخه في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 اعتمادا على الطائفة ظاهرة كالتاسع والعشرين بان نعم الياض في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 لسنن الطائفة في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 اكثر واضعف منها في غير ما اشتهر وعلم جاهلية الاحتجاج ان نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 على الاجماع ولما اذا قلنا بذلك كما قلنا في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 ايتمت قول الاحاديث المشرفة والقبول في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 على نفيها من جانب الاحاديث والقبول في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 القاطبة في اصطلاح الاحتجاج في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 جاهلية الاحتجاج عن ان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما اوردت في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 ذلك اكثر مما اشتهر فان اوليها في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 وما هذا شأنه كما في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 بل بما يدعيها اصل الاحتجاج في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 بهم على قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 عن الاحتجاج عن مما شره بل بما اشتهر في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 في التواريخ فاشارة القول بنجاسة يضمن شقا الشناط عليهم ويوم الغرض بهم فلا يعد عند السؤال عن  
 في تصدق الجوارح عنهم عليهم السلام على وجه يؤمن معتز الحيل على الانباء بهم طائفة الشيعية عليهم السلام  
 الرابع في بند منفرد في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج  
 الجليل لوان اصحابك عن عرقها فاعلمت على من جمع عن اخيه ومنه عليه السلام قال سألته عن الغارة الرطبة  
 قد وقع في الشاة على الشاة اصل فيها قال غسلها باريا من اثرها وما اترت فاصحح المصنف على من  
 عن اخيه ومنه عليه السلام قال سألته عن الغارة الرطبة والوزع يقع في الشاة فلا يموت فيها من ثمانية المصنوع  
 لاياس به وسألته عن غارة وقعت في جث من فخر جث قبل ان تموت ابيغ من سلم قال نعم ويدفن من  
 الاخرج قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الغارة تقع في القمل والريث ثم يخرج منه جث قال لاياس به ثم على  
 بن جعفر عن اخيه ومنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح لانه يصيبك من فيه يغسل الشاة في ثوبه قال  
 ياس وان لم يصبه من رداءه على ابي عبد الله عليه السلام في عجين وعجن ثم قل ان المشا كان فيه ميتة قال لا يبر  
 اكل الشاة ميتة وان لم يصبه من رداءه على ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغسل الشاة في ثوبه قال

في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج

لان نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج

في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج

في قوله نعمتوا واحاديثه في قوله نعمتوا منها من جانبها نعمتها كما اخرج

عليه السلام في الخبر كيف يصح به قال بل من استحاله اكل السبع على من جف عن اكله...  
قال سألني عن رجل امتطى ضنا الدم قطعاً فاصتاه اناه هل يصح الوضوء منه قال ان لم يكن في شئ يسير في الشا...  
ولا بأس ان كان شيئاً يثابته لا يرضاه من كل من الحنك احضرت البخري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من...  
البيات الا بل الجلال وان اصابك شئ من عرقها فاغسله في ابوابها قال يا ابا عبد الله عليه السلام عن الجني يرق...  
في ثوبه او يغسل في عاقب امرائه او يضا جفاه في الجايض او جنب في صيد جسد من عرقها قال هذا كل لرس لشيء يا...  
من الموشاة على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يرضق بعضه بصدق الجايض فقال ان كان تلبس منه...  
فلا بأس به **باب** يمسح به يمسح به عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من شئ الجايض ولا وضوءاً منه **باب** مسح...  
بن السهم قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن شئ الجايض فقال وضوءاً به ولو وضوءاً من شئ الجايض اذا كانت ماء ونثر...  
أقول قد تفتق الحديث الاول والثاني والسابع انتهى عن كل لحم الجبل الذي يشره بالانها والارض يغسل بها...  
يصيب من عرقه او الذي لم يذكر بحول عند اكله الا حتى انضوان الله عليهم على الحرم وعند بعضهم كالشعر في...  
طوبى من الجني على اكله **باب** مسح تخمين الحنك في ذلك في كتاب الاطعمه والاشربة من المنهج الرابع من هذا...  
المشقة **باب** امره عليه السلام بغسل ايدي من عرقها فتعجل عند الشبخين طابشرها على الوجوه فيصير اذالته...  
عند ما من الثوب في البئر الصلوة ونحوها كمش البياتا وعند المشايخ من علماء شافعي الاستحباب في غسل...  
في هذه السنة بمقالة الشيخين لو لم يكن نجساً فان حمل شئ من الخمر من المعبرين على خلاف الظن من ان دون...  
مقضى ان لا يمسحوا من مخالفة ما عليه الاكثر في ما فيه المشارة الجلال هو الجوان المشد بعضه الا اننا ايجز...  
والشبخ في وقت على ان الذي غالب غذائه والحج ابو الصلاح بالعداء بين البياتا وكيف كان فم...  
في الموضوع بعد بدلة التي تسحق فيها هذا الاسم وقد ردها بعضهم بان يقولوا به بذلك فيصير حرم منه وان...  
يؤم عليه لمة كالرضاع وانما هذا بطريق من النجاسة التي تشبه بها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام المشقة في البنية...  
المشقة هي ما تضمنت الحدوث الثاني من الامر بغسل المؤبد لا في الغناء برطوبة بحول عند الشيخين على الوجوه...  
وهو ظاهر الحديث وعند الاكثر على الاستحباب لما روي الحدوث الثالث من الفصل الثاني في الحدوث الثالث والرابع...  
من هذا الفصل وانما خص به بان يمكن ان يرق من جانب الشيخين ان تلك الاحاديث ليس نعت منها احتيا في طبعها ليقا...  
والذي هو الخبر يجوز بعد الاستصحاب والامان من المدقق به وتقر باس اجاز عن ذلك فتقول الفصل في الحدوث...  
الثامن ذلك الفصل فاما ان شئنا الاسال عنه معلوم انه ليس عليه من شئ الخمر والاكافر فانه لا يرق...  
شئاً مما خطر سبيل دفع الشكول **باب** تضمنت الحدوث الخامس من اجاز غسل الشئ بالمشا الموضوع في الفهم مما لا كلام...  
فان كان ذلك الشئ نجساً اذا دخل لالا الصبغة ذلك ثم لو خرج الشا عن الاطلاق بما انضجها لعم الله على الجلال...  
النجاسة بل عند المقتضى رضي الله عنه حيث جوز ان النجاسة بالمشا وقد تضمن الحدوث السادس في...  
طبعه **باب** الجين الخمر بالخمر قال الشيخ في بيان حرمه ما رواه عبد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ان سألته...

هذا الخبر...  
في بيان تشريح الأجزاء...  
المعنى الرابع...  
١٠٤

هذا الخبر...

الاشارة الى ان هذا المطلب الثاني من المغصلات هو الذي...

الشيء يقع فيها الغارة او غيرهما من المتطلبات فتوجب من مائها ان يكون ذلك الشيء قال اذا اصتت الشاة فلا...

الاشارة الى ان...

هذا المطلب...

سبب...

هذا...







الفصل الثالث

١٦٨

ويستلزم أن وكل تصفة يد اليبصير قال سائلنا اجملة الشاه من اكثر من امكن ان يكون في ذلك  
افا كان ذلك الثلثة اربعا وضيقتا في مثل ثلثه اربعا وضيقتا في حصة من الارض فان ذلك اكثر من اثنان في مثل ثلثه  
لجها احد من مجلد بن يحيى وذهب عن ينجيسة واستلنا ان يصبر وبتمايط عن في منها ايضا نحو ونحن بيان فمد  
العق كما قال الشيخنا الشهيد الثالث طاب ثراه في شرح الارشاد ان الضمير بان الاكثاف في الحاد والاطعام وادلاله  
سوق الكلام طابع على انه لا يمكن ان يوجه على وجهه من غير ان يبين ما عاده القيمة في قوله عليه السلام ثلثه اربعا  
وهذا في مثل ذلك المثل الا في مثل ذلك الا يحصل له وكما الضمير في قوله عليه السلام في عملي في عن ذلك  
المثل من الارض وايضا فالطاع على تقدير الاضطرار من هذا الوجه وان لم يكن في الحاد والاطعام وانما  
العق فبين ان قوله عليه السلام في عملة من الارض اما حال من مثل ذلك الاكثاف في مثل ثلثه اربعا في قوله  
على هذا الصواب في قوله في عملة من الارض كما اننا منطما منها فانا وحاشا مثلهم عن التلغط على قولهم ان في المبلغ  
تكون في ثلثه وعشرين شهر او ثلثه في قولهم ثلثه وهو قول الصادقين في بيان القيمة في المبلغ وفي  
الحق الشيخ غلاة في حاشية المصنف في قوله ضرب بعبد وبقر الطيرج عملة من العبد في الحديث ضرب فابح فيدل الاله  
سوق الكلام عليه كما قلنا في الرد الى الشافعي ويشد في الجوار والكثير **القول الثاني** انه في عشرة اشهر وكثير وهذا  
القول ابن الجنيد وسننه في علمه **القول الرابع** الفطيرة الربويك وهو انه في اربع اشهر وهو قول الثمالي في  
اشياء وضيقتا وكانه رجلا الله على بوزل في بصره كما في قولهم في فها على معنى الضمير في قوله ما يفتد عني  
والجمع اى اذ اما حقه العباد الثلثة بغيرها الى بصره في ثلثه اشياء وضيقتا **القول الخامس** ما في الخبر يد على هذا  
من شقا القواعد فان ثلثها التي في مجموع ابعاء الثلثة عشرة اشياء وضيقتا قد يكون مساحة سنين في المصلحة اكثر  
على القول المشرك كما هو ظهري فيكون ارضه عنها فربيه منها كما هو فرض طولته في عرضها وبعده وضيقتا  
منا حصر اربعون شهر او بضمه في حد يكون بعده عنها جذا كما هو فرض طولته في عرضها وبعده وضيقتا  
شهر فان مساحة ثلثي عشر شهر او جمل شيخنا الشهيد الثالث طاب ثراه في شرح الارشاد بعد الفرض عنها عما  
لو كان كل من عرضه وبعده شهر او طول ثلثه اشياء وضيقتا هو جمل كذا في لومير ما هو بعده كما لو كان طول ثلثه  
اشياء وبعده شهر او جمل واحد او بضمه وضيقتا فان مساحة او بعده اشياء وضيقتا في كل ما قدس الله نوحه  
امضى اذا ابعث الثلثة في الفرض الذي ذكره رحمه الله تعالى في اثناعشر اشياء وضيقتا وان ضمير بان قول  
مثل هذا الخبر يد العظيم الاختلاف الشيء القواعد عن الفطيرة الربويك رحمه الله في شرحه في الذي يظهر ان قوله  
طاب ثراه ان الكرمي الذي لو نفا البعاء الثلثة كان مجموعها عشرة اشياء وضيقتا في كل ما قدس الله نوحه  
الشرك والله يعلم بحقاني الامور اقل القديز باعتبار الاحتمال بالادرع كما ضمت الحاد في الثلثة فهو غير شديد البعد من  
القديز لانه فان المراد بالذررع ذراع الية ثمانون شبرا في ثمانون شبرا وان كان كل من طول  
عرضه لانه يعلم تكبيره على هذا القديز في ثمانون شبرا او لا يطعم على قائل من الاصحح وانما في

وغيره  
فانها  
واشياء

ملا الى  
والقديز

الثمالي في

في يوجد  
انقضى من هذا كما في  
كل من علمه من الشهاد  
بمع شريكه كرسلا  
مجموع عباد عشر في  
شهر في ثمانون شبرا  
سما  
رضة فتنط  
هذا الكلام عن شيخنا  
متصرفا الى  
فقال في  
في الامور

في الذكر

# في تقديرات الأبرار الكعبة الحاشية

في الذكر عن ابن طاووس من أن جمال الكعبة في نحو كل ما أدى لا يخرج في الجنتين قول الفسيفس فان الظاهرة  
يحللوا ذلك على المدد واما التقدير يبلغ المثال نصف الشاق فالركبة كما انضمت الجدي الخامس فصح  
مبنى على ما عليه جليله لشان من هذا الطول تلك الجناح وعرضها فان السؤال صحيح في ان تلك الجناح كما  
معتاد معرفة واما التقدير يكون نحو جرت من جبا المدد كما انضمت الجدي الخامس ويكون أكثر من واحد كما في  
الجدي التاسع فيمكن نزول على الحد الذي بين الاثنين وأعلى من الجدي الثالث اقرب لان شاع الجدي الرابع لما  
نفاذ الجدي الخامس الأول والله اعلم ثم لا يخرج جليله ان اشكال الجنبوا والعدوان شدة الاختلاف ومعرفة  
مساحها والعميل بوعها الكعبة لا يتغير الا بالارجوع الى ما عليه فصيله الواحد المحتسب والاصول التي تعتبر ولله  
يتصفا الاحتياطات التي للقاد ولهم الى لفظ الكلام في ذلك مع انهم لم يتما والحوض في ما هم من خصه في حشا الوصيا  
والاخر اربعة اشرار الحشا ومن يحتر بعضه فيكون ذلك فانها امور لا يقدر وقوعها الا نادرا بخلاف ما نحن فيه فانها  
يكثر الاخير اليسوت في الدعا الى الاطراف عليه فلا يباس باطلاق عنما الشام في هذا اليتم وان أدى ذلك الى  
وقد كان سن من عتق وان الشا املا لظ في هذا التفسير في اريانا ورد خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادة  
تعرض اليها الطبايع الفريدة ويتخون بها الانه ان السفينة **قا قول** وباللغة القبول ان اختار الجنبوا عنها انها  
استعلام ما في المناس امثال كعب الشبر والعباءة يعلم اقول بلوغ الكرام لا والمراد بكعب الشبر محبة ما يحيط بيته  
مرتبته مساوية طول كل من اجزائها شبر **فمعنى** قولهم الكرام بلوغ تكبيره اثنان واربعين شبرا وستة اثمان شبرا  
ما اشتمل على اثنان واربعين محبة اما كل منها مكعب الشبر ومحتمل اخر هو ستة اثمان مكعب ثم اصول الصور هنا سبع  
عشرون فان الطول ما صحح وكسره ركبة واطول كل من الثلثة في العرض كل ثقل كل من السبع فالعرض **فان**  
كان كل من الاضلاع الثلاثة صحيحا و ان كان كل منها كسرا فاعلم ان عرض الكعبة هو ارجل في خمسة وعشرين صورة  
جزء ما لها خير صورة وبعضها بما يهل ضربه جدا كصورة الدائرة على الالسة المنشأ في الزاوية وهو ما يبلغ كل  
من الاضلاع الثلاثة اشياء وصفا وبعضها بما يحتاج في تهيئة الى بعض الاعمال التي كانت كالتحصن وهو حصل في  
من جعل الكرام في ضربه بالصحیح في صريح الكسور بصوره الكسور على الحاصل في قول اذا كان في كل من الجناحين  
فانما ان يكون في كل منهما صحيح فخرج من جنس احد الطرفين في جنس الاخر ويحفظ الصريح بلحدهما فيضرب بمجنس  
صورة كسر الطرف الاخر ويحفظ الحاصل ثم يضرب بمجنس احد الكسرين في صريح الاخر ويحفظ الحاصل **التي** ثم تقسم الحاصل  
الحاصل الاول على الحاصل الثالث ان لم يكن اقل منه وتنسبه من ذلك اقل مما حصله في الطرف الاخر ان كان الطول **التي**  
وضفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعين اربعا وشبرا ودينقا فالحاصل من ضرب مجتل الطرف في مجتل العرض  
وستعريفه ضرب الخرج في الخرج ثمانية الخارج من الفسيفس اثنان وخمسة اثمان فالحاصل من ضرب الطول في  
العرض مجتبا سبعة وستون ومجتل العين سبعة عشر وعرض بلحدهما في الاخر وهو الحاصل الاول الفسيفس اثنان  
وخمسة عشر الخرج في الخرج احدا الحاصل الثالث اثنان وثلثون والخارج من الفسيفس اربعون وستة اثمان فالحاصل


لا يخفى ان هذا الخبر مشتمل على الفسيفس وسائر حشاها التي انفصلت عنه الحاشية في الفسيفس وان كان في الفسيفس

|   |   |   |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ |
| ١ | ١ | ١ |
| ١ | ١ | ١ |
| ١ | ١ | ١ |

في تقديرات الأبرار الكعبة الحاشية  
هذا الخبر مشتمل على الفسيفس وسائر حشاها التي انفصلت عنه الحاشية في الفسيفس وان كان في الفسيفس

الماء ينقص من الكرشين وتقدر بينا في الاشياء على ما هو المشهور ان الكرشين كبيرين واربعين شبراً واثماناً  
 واذا كان الكرش في احد الجانبين فقط فان كان صحيح فاضرب جيب الطرفين في الكرش الطرف الصحيح والآخر ضرب  
 سوز الكرش في الطرف الصحيح والاصل على التقديرين على جيب الكرش وتنبه فلو كان الطول الذي عشر الفرض عشر  
 اشباراً ثلثاوا العنق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر في جيب النجدة وثلثة اعني ثلثة عشر في جيب النجدة حاصل ماة واثنان  
 وتسعون فاقمها على الثلثة التي هي الخارج تخرج اربع وستين فتمرها في صورتها ثلثة ارباع وهو ثلثة يحصل ماة واثنان  
 وثمانون فاقمها على الاربعة فيخرج ثمانية واربعون فبهذا الشان يد على الكرش ثلثة اشباراً وثمان شبراً وهناك كنه  
 يحصل النسبة جليها انما هو الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشباراً ونصف شبراً عند التقدير على  
 النصف الشرقي في غير ايتين في موضع من انك انما يقع يكون تضعه من سطح كرش مركز مركز الارض عليه  
 بنا المسئلة الشهيرة من زياده ما يجوز الا اياه وهو في قطر البئر على ما يجوز فهو على راس النجدة وانه يكون السطح المماس  
 للواء من النجدة سويابل هو جيب النجدة الحوض المذكورين في الخطة جلي الكرش قطع صغير جداً من كرشه في  
 من الجهد حتى لا يفسد مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية القلة والنجدة بحيث لا يدركها الحوض  
 لو كانها اطول في نظر النجدة فلا يصل اليها الاظهار الزيادة لكن لو صرح باطنها للزمن في الخطة والاعمال  
 في الجهد وهذا فتكافؤها او بعد هذا التذوق كما ان افها اولاً هذا يؤد في الجان يكون النجدة الحاصل عن  
 الاضداد المذكور كما عند كالموضوع في طرفه كعصا في جيب من جميع الجوانب حتى لو اثنان ولا يكون شبراً  
 اثمان شبراً والظن انما لا ان يكون كرشه وان لم يكن الجهد في قديمه اشكال السطح التي يمكن وقوع الجيصة  
 والذئبان عليه فاضرب جيبه وثلثة ارباع في جيب النجدة منها واذا عرفه جيب السطح وكان جيب النجدة كجيب النجدة  
 ضرب ما حصل من ساحة النجدة العنق ان كان الحوض على شكل الدائرة فخط على محيطها ثم اخذ ثلثة وهو  
 قطرها بالقرين البش واضرب نصف قطر النجدة في محيطها والحاصل في هذا النجدة العنق فحوض من يد محيطه احد عشر  
 شبراً وحقه شبران فاضرب نصف قطر النجدة وثلثة وثلثة عشر ونصف يحصل ثلثة وثلثون وثلثة ارباع فاضرب  
 في اثنين يحصل ثلثة وستين ونصف فالحوض المذكورين على ثلثين شبراً وثلثة اثمان شبراً وهو على صورته

وان كان على هيئة نصف الدائرة فاضرب نصف القطر في ربع المحيط هكذا  
 وان كان على هيئة القطاع وهو ما الخط بقوس من الدائرة وخطان منها فان هما في قطاعها  
 بلغيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصفها فهو القطاع الاكبر واقل منه فهو القطاع الاصغر هكذا  
 فاضرب نصف القطر في نصف القوس وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهي ما الخط  
 بقوس من دائرة غير نصفه او خط مستقيم وهي ما الخطي او صغير كالقطاع فحصل  
 المركز وكلها الخطعين ليحصل مثلث داخل او خارجي من يد جيب الدائرة على خط  
 القطاع فيحصل جيب العظمى او ينقص من ساحة القطاع ليعني ساحة الصغرى هكذا



القسط الثالث  
 في معرفة  
 الاشياء  
 في  
 القسط الثالث

في كيفية استخراج مساحات الجوانب



وان كان مثلثا وهو ما العاطب فقسوا اضلاعهم من ضفتي دائرتين وتكديهما الى جبهة واحدة او فعليا وهو كذلك الا ان كل من القوسين اعظم ضل من طرفيها وانقص مساحه القطعة الصغرى من مساحه العظمى هكذا

لحاطب قوسان متساويان محدباهما الى جهتين كل منهما اقل من نصف الدائرة او شجيتا وهو كذلك الا ان كل من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما الى قطعتين باحدهما هكذا

فان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين به في نصف الاخر وان كان منفرجا الزاوية فاضرب العزم المخرج من قعرها في نصف المخرج من ايها شجيتا على وترها في نصف ذلك الوتر هكذا

فان كان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل من ضلعيه فقط فانه كان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل من ضلعيه فقط فانه كان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل من ضلعيه فقط

وهو المستطيل فهو مجامد او متساوي الاضلاع متساوي ضلعيه فاقسم الزوايا الى كل من الضلعين متساويان وهو المربع فاضرب نصف قطر في كل الاضلاع وان كان كالمعين في غير ذلك الاضلاع لكن يتساوى كل ضلعين منها وهو المربع فاضرب نصف قطر في كل الاضلاع وان كان كالمعين في غير ذلك الاضلاع لكن يتساوى كل ضلعين منها وهو المربع

بالعين فاقسمه الى مثلثين واسمهما هكذا




وهكذا يفعل ان كان ثانياً فاحده وهو ما كان ضامناً منه ضلعان من الاضلاع غير متساويين لكن احدهما عمود على المثلثين او دائرتين وهو كذلك الا ان كل شيء من غير المثلثين في نفسه عمود على شيء من المثلثين او على شيء فاشأ وهو ما الاضلاع الاربع موزان الشئ منها هكذا

وان كان تحت اوسدس او سبعا او ثمنا او متعا او معا او ثمانية عشر او احدى عشر فاحده او اثنان عشر فاحده فصلا فاقسمه الى مثلثات فاحضر الثلثة والسدس والاربعه والسبع والخمسة وهكذا فجميع مساحاتها مثلها وهكذا يفعل ان كان قطبا وهو ما يحصل من ذي زواياين متساويين ايضا الا انهما غير متساويين هكذا

والكعبة السدس الى مستطيلين مثلثين والمثلث الى مربعين او مربع مثلثات هكذا

والاينسلة السدس والمثلث فضا صلاهما اضلاعه زوجان تضرب نصف قطر في مجموع قطرهما وهو الواصل بين ضلعيه المتساويين وان كان مدججا وهو المثلث فاقسمه الى قوسين فاضرب احد اضلاعه في نفسه او ضربه في ارضه فاضرب الباقي في نفسه فجميع المساحين مساحه وتر عليه اذا كان جنبا شرقا فاضرب احد اضلاعه في نفسه او ضربه في ارضه فاضرب الباقي في نفسه فجميع المساحين مساحه وتر عليه اذا كان جنبا شرقا فاضرب احد اضلاعه في نفسه او ضربه في ارضه فاضرب الباقي في نفسه

ولو كان الكوا غير مستدير وصل الوصل الشكالي مستقيمة الاضلاع هكذا فاعمل بكل نظاما يقضيه واجمع الحاصل في كل هذا الاشكال



المساحات هكذا

السطح في العمود ان كان في فله على نسبة السطح كما مر الالوان كان في فله على التماثل في شكلها المستوي وعلا  
هو جسم صوري ي محيطه سطح مستوي وهو قاعدة وتوازيه من محيطها مستويا في الخط الواصل بينهما من مركب  
القاعدة منهم فان كان عمودا على القاعدة في المحزوظة كما والاشياء الاوان كانت واحدة مستوية في مستوي  
اقضله من سطح مستوي مستوي في مستوي واحدة في ثلثا ففاهم وان قطع المحزوظة بمسور وان فله واحدة  
بهي ما يليها من زواياها ان كان مستوي فاستر نظرها على العظمي في ارتفاعه واظم الجاصل على التماس  
بين نظري السطحين فيحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاع السطح والارتفاع المحزوظة في الارتفاع  
التمام من سطح ثلثه في مساحة القاعدة الصخر يحصل مساحة فاستر سطح من تحت التماسية من التماسية  
كان صليعا فاستر بصلها من فاحدها العظمي في ارتفاعه ولتصل الجاصل على التماسية بين احد اضلاعها واخر من  
يصل مساحه السطح تام واكل العمل كما عرض في هذا الزاوية من الاشكال يمكن التوصل الى معرفة حسابات شاملا ما ذكرنا  
هنا اذا كان صليعا استعملها في جابراته او مركب في النوعين لا غير وكذا سطوحها واما ان كانت لا يجمعها  
غير فرجانة ولا مستقيمة او كان بعض منها كذلك في الجليل الى معرفة مساحتها الا بالقرينة لا تعلم ولا يتر  
باراد بعض المسائل المحتتمت من السطح الطائين والتحديد الانها الرهين في ممد الزاوية او بعضها السطوح  
المخفيين ضليل الالوان السطح الطوية فذات الاله وصف في السطح الجبارة الشهيرة ولكن في لاس الامتداد بالسا  
الفقهية لا يتركون غير ضفر بولته في ذلك في السطوح السطوح بابا بالفد والعلامة طابره فعل بعضها في كما في  
الاحكام بعد ما كتبت الباطنية ما يناسب السطح ويحسن كوناها بالتحيايات مستوي السطح اوقا وقد وجدنا احد  
الرابعة منها في مسائلنا الوسوم من جباله الحوت والله في الوصف المسند اليه في اولي حضوره له بعد ما تاملنا  
احدها كرتي يوم والاخرى كرتي يومين والثالثة في ثلث ايام والرابعة في اربعة ايام فاطلق شخص الامايب الا يبع  
في اول النهار فمئة واحد وخمسة ايام بوصفا من ذلك الحوض في اوله في بلوغ ماء الكربة فالادان يعرف في اي وقت  
من النهار يبلغ الكرتي ثمان ظن في استخراج هذا السهل ونظا ثرها الاربع المثلثات ان يكون اول ان الذي  
الملا في يوم واحد كرتي نصف من كرتي يوم واحد الى اثنين ونصف من كرتي الزمان الجوهول الى كرتي واحد  
فالجوهول واحد الواسط في عشر لحد الطوفين في الاخر فينبط الجاصل وهو واحد الواسط العلوم بحسين في حوض  
وهي ثمانية عشر لحد وعشرين في حوضا بعد حوضي النهار وحوضي فوله كان في النهار اثنى عشر حوضا  
فوضا بعد حوض حوضا في ثلثين ثمانية هيك في ثلثين المسند اليه في حوض ووجدت حوضا  
فظهرت في شياهم ثم سوا الجسد من ماء طيبهم وخبث ما في اغناهم وبثلث ايام ابقا بهم ثم ترك واحد وقد بقيت  
اسفل حوضاه اطل في من الماء ثم شكوا بغير ذلك انه هول كان في وقت الظهر كرتي الام الا كيف السيل الى استخدام ذلك  
غير بقا الاربع المثلثات بقول ان هذا السهل في حوض في حوضا الى قولنا اي عماد افض من ثلثه وبعده وبقيت  
فحصل الحوض المثلث الاثنى عشر فقط منها الاكثر في حوضه فثلاثة الاثنى عشر لحد كرتي الجوهول الى اعلى اطل

الذي ينظر

في السطح المستوي

في المساحة المستوية

ان الارتفاع  
فانما الارتفاع في  
الارتفاع في السطح  
الارتفاع في السطح  
الارتفاع في السطح  
الارتفاع في السطح  
الارتفاع في السطح  
الارتفاع في السطح  
الارتفاع في السطح  
الارتفاع في السطح  
الارتفاع في السطح

في المساحة المستوية  
في المساحة المستوية  
في المساحة المستوية  
في المساحة المستوية  
في المساحة المستوية

في المساحة المستوية  
في المساحة المستوية  
في المساحة المستوية  
في المساحة المستوية  
في المساحة المستوية











في حكم البعير عند قول الأبي عبد الله

والفداء فان حرمنا ما سبغ دلاؤنا فانا نغفل في مساوئنا ووضوئنا وما استأشينا فقال لا بأس بحش ذلك من لبي  
 عليا عليه السلام قال ما أشعر الجبل يكون من شجر الخبز يسبح بالثامن عشر من ثلثنا من ذلك ما قال لا بأس  
 من عيبنا لبي يعقوب بن ابي عبد الله عليه السلام ان قال اذا دبت البعير وان شجبت فلم يجرد ولو لا اننا انصرفنا به ختمنا  
 فان دبتنا انما الصلابة في القدم والبعير والاشفة على القدم ماء هم وقد مر هذا الحديث في نسخة الشيخ علي بن  
 عن ابي الحسن عليه السلام قال ما أشعر البعير تقع فيه الدنيا بخرط الحماة والكلاب والقرود قال نعم يا ابا عبد الله  
 من ادلا فان ذلك يطهرها انما أشعره من غير ان يمشي بل في رجل اسأل الزبير بن ابي العاصم الرضائي  
 عليه السلام عن البعير يكون في المنزل والوضوء في ظهره الا ان يمشي في رجل اسأل عن ذلك قال لا بأس بها  
 ما أشعره في حلقه من غير ان يمشي في رجل اسأل عن ذلك قال لا بأس بها ما أشعره في حلقه من غير ان يمشي  
 في نجاسة البعير يخرج من اية النجاسة ويدون النجاسة مطلقا الفصل بلوغ ما بها  
 وعندهما اول مذهب اكثر المتأخرين والثاني من مذهب المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن عليه السلام  
 من يدا ما اصحابنا واما ما ذهب اليه العلان في الثاني والثالث في حين عدم نجاستها او وجوب الترتج بقصد اغتوا  
 لا يخرج عن القول الاول في حصول النجاسة بالملاماة ابعده وجعل هذا القول قبا للقول الاول  
 بعض الاحكام ليس على ما ينبغي والفظن في الحديث الاول المشبهة والثاني اشبه فهو من غير البه والثالث اوسع  
 ان يزيل ظاهرا الحديث الثاني وكبر الزنا والفتوح خطأ فان شرط حدث النور فاذا حدثها فلا بد من تشييد البها والبعير  
 بكره السنين عز تر بركين بقية ما ذكره الربيع بن النعمان فان خرج في بن جعفر عليه السلام في غسل الطاهر والماء بالا  
 في الحديث الثالث والرابع طلق النجس وانما ذكره الشيخ طاب الله في الاستنباط من ان العبيد لا يفتدشوا انما  
 لا يجوز الاستفاد بشيء من الماء الا بعد نزع جميعه لا ما يغفر ولا ينجس وهذا ان يناديان بعصم نجاسته البعير  
 بالملاماة كما فعلها ما بعدتها وقد ينجس ما عابان لانهما على ذلك من الدلالة العمود لانه لا يخرج الا على  
 النجاسة باشيئا مخصوصا من الدلالة بالمخصوص وما يدل بخصوصه عند التعارض على ما يدل به وهو وفيه لا لا  
 بين الترتج من ذلك الاشياء بين نجاستها الجوار ان يكون الترتج لانهما الغفر والاستفاد والحاصلين من تخرج  
 تلك الاشياء كما يشعره الحديث الخامس من غير غسلها اشقت الحديث الثامن من قول علي عليه السلام فان ذلك يطهرها  
 وكانت ما اشقت الحديث عشرين الفصل الاق والاطلاق الطاهر على المعنى الغفر غير عزير وقد ينجس الثاني منها  
 بان ما اشقت من حصر الافشا في تقييل الترتج والطم من ذلك انما للقطع بنجاستها انما ينجس او ينجس وجوابه  
 بما اسلفنا في اويل الفصل الاول فلا يفتدش هذا الحديث مما اسلفنا به بعض الاحكام على طلاق ما ذهب اليه بعد  
 طاب الله من اشراط الكثرة في الجارى الا انه عليه السلام جعل العلة في هذا الفاء بدون النجس وفي الطهارة من ذلك  
 المادة والعلة الموضحة في ذلك كلامه وفيه من نظر لانه ان يكون قوله عليه السلام لان لم ياذة دليله الترتج قبا  
 الترتج وطيب الطم على الترتج كما يقال لان غير عليك حتى يطيبك حتى لا تذكره ملاذ ذلك وكما يشترط الزواجر

بالقصد  
 النجس  
 الفصل  
 في نجاستها  
 في حلقه  
 سواء اشعره  
 لا

الشيخ ابي الحسن عليه السلام

الراجح  
 عند النجس

يدعيه فربما فان الجهد رأس الدماء وشكل الكلام كثير ومع فيما الاحمال يعطى الاستدلال وهو انضمت  
 الحدوث الخامس من غير علمه السلام البصير عن الموضوع الثالث اذ عاقتا التوسيع من صريح في هذا الجاهل والظاهر  
 عن وقوع الحيوان الثالث في الموضوع فما تضمنت من الامر بالترشح بقا يستدبر من جانب الظالمين بوجه الترخيب  
 الجليل الاستصحاب الترتيب وما تضمنته الجهد الثالث من نظرية الماس عن الموضوع بما يستتبع من البصير بصل من شمر الترتيب  
 يستلزم بظاهره على حد نجاسة البشر الملائكة اذ انما الظاهر ان كانا البصير عن انما البصير الذي يستتبع به من جهة  
 اما احتمل ان يكون هذا الجهد نحو الجهد الاخر بظاهره فبصير فربما من قوله لا يكسر مثل ولا يخفى ان هذا الجهد  
 لا يقوم بغيره بل من يقول بمبالغة السيد المرتضى رضي الله عنه عن حد نجاسة الملائكة الجهد من الجهد من الجهد  
 يبصره في الملائكة كما ان تصحيح ان يجعل في الملائكة الملائكة في عمادتها الملائكة انما الظاهر ان الملائكة لا ينفك عن  
 ملاقات الجهد ولا عن قسامة الملائكة في الجهد السابع مما استلزم بظاهره ان نجاسة البشر الملائكة اذ اذ اذ  
 السلام بالسيمة يدل على تجسساك الترخيب كما صرح عليه في قوله ولا يفسد على الموم ما هم في الظاهر تمامه اقول  
 علان بدنا الجهد كما استتبع بعض النجاسة العينية والادلة في الجهد بظاهره بظاهره على نفس الموضوع  
 في البصير وهو يتصور المراد بالادلة المارفة الملائكة كما هو مدعى الشيعين بالاضطرار في الملائكة في دفع الجهد  
 الاكبر انما انما الملائكة الملائكة الملائكة في هذا المقام كذا في الفصل الاخير من الجهد الثامن من الجهد  
 ما استدرك به الملائكة بالتحليل في الجهد التاسع لكن الظاهر انما لا ينفك الملائكة الاحاديث الملائكة اذ لا يمكن  
 الملائكة بالاصل وبما في الملائكة من الملائكة ان ظاهرها التوسيع في مفسر الترخيب بين الملائكة الملائكة  
 بالنجاسة لا ينفك بان الملائكة الملائكة الملائكة من الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة  
 السلام الملائكة من غير تعيين في قوله انما في الجهد التاسع حتى يحل الموضوع منها  
 مما لا يباح مع هذا الحل الملائكة لان في الحل الملائكة في الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة  
 الملائكة الترخيب في الملائكة الملائكة في هذا الجهد كذا ما بسبب وظائف الفصل الاكبر في الملائكة الملائكة  
 الفصل الملائكة في مقادير الترخيب الملائكة من الترخيب الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة  
 في الملائكة الملائكة او تزل في الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة  
 ابا الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة  
 لا بد ان يكون غير الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة  
 في الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة  
 الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة  
 الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة  
 الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة

رفع الجهد الثالث من الجهد  
 صليح

الذي  
 بالتحليل

في الجهد

في المنزل الموضوح في نظر من يولد اودم او يسقط فيها شيء من عنده كالعزة ونحوها ما الذي يطهره حتى  
يصل الوضوء منها الصلوة في قول حليله الشافعي في كتابه في الترخيم عنهما لا. وقد ذكره في الحديث في الفصل الثاني عشر حتى  
يجف من الوضوء في حاله من رجل ذبح نسا فاصطرب فوضه في شرايا او واجها تشبثت باهل بيوتها من  
البرق قال يترج منها ما بين الثلثين الى الاربعين دل اثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
في برهل صلوات يوضا منها قال يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
منها قال يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
عليها الشافعي في الترخيم في كتابه في الترخيم في قول حليله الشافعي في كتابه في الترخيم عنهما لا. وقد ذكره في  
اليوم قال يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
اذ وقع فيها ثم الترخيم منها حتى يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
في الترخيم قال يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
فيها كلب او فأنه او شتر قال يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
فيترجون وما لا يليل ولا يطهره يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
فقال يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
دلو او اقل العصفور يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
هذا الاختصاص الترخيم لو وقع هذا الاشياد لا الضرر في غسله يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
ليطبخ المشا ويرول التمره الحاصلة من وفوقها اثم في الحديث الطرس من الفصل الثاني عشر في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
في جلاله الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عدد ما ايم الله ذلك في قوله ان يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
التمره ويطيبه الكافور مما جعل خلافا لهذا المعنى في المشا الواحد فربما جعل ذلك الاصله ويمكن جعله في قوله  
الابا بكر او صفرا او خلافا لغيره ما ضيفا وسعد وحلم الامام عليه السلام ابعثت في غسله و ما ضفته في قوله  
من الدابة المقتله بالصغير يمكن جعله على الطير والدجاج والذئابة بغيره ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الثاني عشر  
وربما جعله على ما دون الثور ونحوه في الجثه بغيره وقوله في مقابلته او الاول اخرج الى الاحتياط والحاق المشا بال  
مع اشتمالها لئلا يكون ثلما فالرخص القويين من انقيد كرايمه و ما ضفته من نزع التسع لئلا يكون الجسد قد و  
بعضها كثيره من الخنازير وغيرها وقد وقع في بعضها غسل الترخيم على الترخيم كلف هذا الحديث في بعضها حتى  
كافه الحديث الثالث وفي بعضها على الترخيم كلف الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية جبره قال سأل ابا  
عبد الله عليه السلام عن الجن يبيد على السر في غسل منها قال يترج منها اربعين ثم يوضا منها ولا بأس به في غسله رجل ذبح نسا فاجها تشبثت  
الفرع والاول الاطلاق كما تضمنه الاحاديث الصحيحه فاقا شيخنا المحقق الشيخ علي اعطاه الله فدان في الفصل  
تقليد في كتاب الترخيم بالغسل نظر الله ما ضفته الحديث السابع من الفصل السابق فان قوله عليه السلام يترج منها اربعين

بالقائه

في الترخيم

في الترخيم

في الترخيم



في بيان ما يتحقق بعد الحكم بطلان الجرح لا بمجرد دخوله في المشرك فلا يضر هذا الذي لنا من عندنا

في انشاؤنا وهو انما يتحقق بعد الحكم بطلان الجرح لا بمجرد دخوله في المشرك فلا يضر هذا الذي لنا من عندنا  
العشاء الا ان بين الواسلة الى المحرم جرحه وان كان قبل فاعلم ان هذا كلاما على التقديرين غير ما لا يخفى وانما  
لا يعين بعد هذا التصريح بان معنى التصريح بهذا الرقابة انما هو في غير ما لا يخفى وانما ادعاء طائفة من  
والاحتجاج الا ان في ذكرها ما يفتقر الى معنى بدلية اخرى سوى تلك التي رايها في كتبنا في نظر فيها فانما نظر فيها  
شيء من الاصول واما قوله ان الذي يوجب بطلان الاشياء هو الذي يوجب بطلان الشيء فنعني ان بطلان الجرح عند  
ان كان طاهرا فلا يوجب بطلان الجرح وان كان طاهرا فلا يوجب بطلان الجرح وان كان نجسا كان تجسبه للجرح كما لو  
مثلا اول من تجسبه لنا الطاهر والشرم كون ما البشري والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
فصل هذا في محل خبره للنجاسة في العشر لوجوب نجاسة اخرى لم يذكرها بل بدلتها بالنجاسة واما كلامه الاخر فيكون  
كان لا يوجب من جهة الاثر غير ما لا يخفى كما اعترف به في الاول ان الجرح لا يوجب بطلان الجرح وانما الجرح  
التفرد فان طهر على سبب طهارة ما البشري والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
فلان الفرض انما هو الجرح في الجرح والاشياء والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
فقد ثبت في الكلام في هذا الموضع ان الاشياء والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
لم يولد في الجرح وانما الجرح هو من جهة طهارة ما البشري والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
بكره في الجرح وانما الجرح هو من جهة طهارة ما البشري والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
لولا ان زاد عن الجرح وانما الجرح هو من جهة طهارة ما البشري والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
منه في قوله ان علمه الرجحان في الجرح وانما الجرح هو من جهة طهارة ما البشري والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
ذكر لا يخفى ان استنباطه من الجرح وانما الجرح هو من جهة طهارة ما البشري والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
وهو بحسب العرف لا يثبت في العطف ونحوها وانما الجرح هو من جهة طهارة ما البشري والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
الاشياء وانما الجرح وانما الجرح هو من جهة طهارة ما البشري والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
منها وانما الجرح وانما الجرح هو من جهة طهارة ما البشري والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
يا باء كما لا يخفى والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
على الاربعة وعشرين بابا من ثلثين بابا في الترتيب على التسع وكل من من هذا المذهب يدعي ولا يخفى ان  
الحديث يقتضي اعطاء التسعة في هذا الاشياء في غير الطم والبرج والافانم في من هذا المذهب وما تضمنه  
الحديث في الاشارة الى الفرق الدلالة وانما في التسعة بقوله الحديث الا ان ذكر التسعة بعد ذلك يوهن هذا التسعة  
ولو نزل على الثلث فانه على حد مبرور لو كان بعد ما تضمنه من نزع جميع المراتب العبر هو هذه الاشياء والاشياء  
في الفرض منهم والعمود مثل الذكر والاشياء والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية  
بجميع الاشياء عند الاطلاق وبيها مع الاعضاء بالحديث الاول والاشياء واشد قولنا للنجاسة من الشرم في غير اية

الحديث في بيان ما يتحقق بعد الحكم بطلان الجرح لا بمجرد دخوله في المشرك فلا يضر هذا الذي لنا من عندنا

الحديث في بيان ما يتحقق بعد الحكم بطلان الجرح لا بمجرد دخوله في المشرك فلا يضر هذا الذي لنا من عندنا

الرابع ان كان لا يوجع يعود الى البراءة انما الدول عليه الملائمة بالاول فلا احرام من العاقلين بوجع البرج خامسا  
 باطنه الا ان يذبح عند الشروع في العمل على الاستنجاء بعمل الطيب وما ضمنه الجرح الخامس من نزع الحج البول  
 خلافا لما عليه الشيخان والسابع مما فاتهم على التسبغ في التيمم العتق بالطعام على الاربعين في الرجل وعلو  
 العلامه طاب ثراه في الخان الجواب في هذا الجرح شذوذ وقع عن جميع القول وقد تضمن البول وجب سواؤه البول الحرس  
 في نزع الحج وانهم لا يقولون وان وقع جوابا على البعض لم لا خير البياض في الحجة شمره لاجاب بانها الثلث  
 الاول وقال قوله كبره مساواة البول الحرس فلما انهم هو ما لا يحصل التغير البول الواقع في البرج فان يكون  
 عليه التسبغ في بعضه كالمثل من شؤله وانما الحمل ذلك معطى الاضراض الكلية في كلامه على الله مقارنا وخبر  
 انما على التسبغ البول لا يوجب بغيره بل لا خير البياض من شذوذ الجرح في غير الشؤلة في محل نظر وان الجرح  
 على الاستنجاء والتراب فضيلة نزع الشؤلة كل لفظ البول هو الاول وما ضمنه الجرح شؤلة من الدلالة المطلقة  
 حملها الشيخ في التيمم على العشرة قال انه جعله المسلم قال نزع منها لا واكثره في نزعها الى هذا الجمع عشرة في بيان  
 يا شيخنا بوجع اليد لا دليل على ما دون هذا كلامه وورد عليه ان الاخذ بالسيف كما اخذت الحبل على الكرم  
 الى الجمع على العشرة كما ان السيف للبراهة التي تميز من البراءة فيبقى الحبل على اقل ما يثبت في الجمع على العشرة فيمكن  
 بان لا دليل على ما دون العشرة ولا يعدلان بين ان قرأوا في التسبغ طاب ثراه العمد الذي يثبت في الجمع ويقع في الجرح  
 لدون كان شركا بين العشرة والشؤلة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع ميمر العشرة وذلك في نزع  
 فينبغي ان يكون ميمر الاكثر في نزعها الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر اعداد جمع الطلبة واخرها الى جمع الكثرة في جرحها  
 لا قرب الجرح انما الى المحيطه وبهذا التفريق يعطى اليراد عن رحمة الله واسا و قد اعترض جليل الجرح طاب ثراه  
 المشير على حاصل ان هذا الجمع لو ينفذ اليه جرحه ولو يقع ميمر الشؤلة في ما قاله من تمام الله الا انما في نزعها من قول  
 الطائل في عتقك دللم انما يميز بين ما دون عتقك واجاب عن العلامة ان الله عز وجل في الشؤلة بان الاضغاثا  
 والاول في الجرح البياض في نزع الحاجه لا بد من اخذها في نزعها اليه تغدير فيجعل على العشرة التي هي اقل ما يصلح  
 لهذا الجمع اخذ بالسيف وحواله على البراهة الذممة قال شيخنا الشهيد الثالث قدس الله روحه في شرح الارشاد  
 في هذا الجرح نظر ان لا يلزم من جرحه تغدير الاضغاثا لغير البياض في نزع الحاجه وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بل  
 هذا التقدير في الحال ان لم معنى كثر الشؤلة من جميع المجموع ولو سلم وجوب التقدير في العشرة وفي قوله ان اقل  
 ما يصلح اضافة لغيره الجمع عشرة من واما اقله فله في نزعها لاجلها الاضغاثا البراهة من التي اكد هذا كلامه على الله طاب ثراه  
 هو كلامه جيد والنسب وان النظر من كلام العلامة قدس الله روحه وحواله على البراهة الذممة غير واقع في قوله  
 الابنوع عتقا وان الظاهر ان ما وقع في كلامه على الله مشتق من ابدال لفظ الاكثر بالاول كما هو من معقولنا شيخنا والله اعلم  
 بجملة الحال واعلم ان وقع الله درجته بعد ما ورد في الخ هذا الحديث وكلام الشيخ واضر المحقق قال يمكن  
 ان يجمع تباري الجرح من جرحه وهو ان يجمع كثره واقله ما زاد على العشرة بواجب عليه البراهة والاول

حاله الجرح  
في غير التيمم

قال الجرح  
في غير الجرح

الشيخ  
في نزع الحج

فان  
فليس هو ان  
يكون التقدير ما  
لمشقة لا اوسا وظنوا  
على هذا من الشؤلة  
ام احرام في نزعها  
عليه فتاوى  
جدا في  
تكميل

العلامة في نزع الحج  
على يد من الاضغاثا الاكثر  
بالاخر ان الاضغاثا في نزع  
من نزع الرأفة على العشرة  
كأنه قال الشؤلة وادعته  
الشيخ  
حاله على الشؤلة  
قدرة على اقله ذلك  
الوود وان قوله  
لا يضره  
ان يجمع تباري الجرح  
ان يجمع تباري الجرح  
ان يجمع تباري الجرح



في بيان شجرة الحديث

جاء في البراءة الأصلية واخر من جاية شيخنا الشيخنا في شرح الاشارة بان هذا الدليل لا ينظر على  
 الدعوى لا اسئل امر وجوب احد عشر الحديث الا كفا بشرة هذا كلامه ومن حال الاشارة للعلماء ان يقول ان  
 طابشره يقول ويمكن ان يجمع الى اخره في الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب حتى يخرج الشرط الاحتجاج على حد  
 عشر لا ما ظن شيخنا من ان العلامة قد تراه ارفع شأنه من ان يصدر عنه مثل هذه العقلة فلا تغفل هذا  
 ان اللفظ اشرف في هذا الحديث حيث انها جمع تعبير وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للفظ لا يكون الحديث متصفا  
 بحكم الغليل من البول والدم والاحصاء ايضا ان الله عليهم وان فرقة في الدم بين قليل وكثير ولكن لا يفرق في البول  
 ولو قيل ان الفرق لا يكون بعد اداء الله عام وما ضمت الحديث يسابع من نزع ما بين الثلثين الى الاربعين في دم الشفا  
 وهو من هذا الصنف وان كان يجعل الايهات في كفاي من نزع مقدار ما يحصل به ذوال غيرتها بالشرافان دم الشفا  
 منقطة لغيره وهذا الشيخ والمناجاة نزع خمسين في الدم الكثير وعشرة في الغليل والنفذ الى العشرة في الكثير  
 الخمسة في الغليل ويدور على السجادة من الاحصاء بقدر الكثير مثل دم ذبح الشفا والغليل مثل دم ذبح الطير  
 الرخاوة وقال الغلب الروي ان الاغلب في ذللتها البشرا الغزاة والتران فيهما كان دم الطير في شرا في  
 اخرى ويوافق ما نقله المناضل الحنفى ولا ناظر الذين الرادى عن العلامة طابشره والادراج عرفا في  
 بالشيخين والحا والمجيبين الى تسلي ما سلم من شيخنا الذين الفتح والكلام في هذا الدلالة في هذا الحديث على قياس  
 والاشد ابعادها في المصنفين على اطلاعها ويكون الكلف مخير في العيين وما ضمت الحديث الثامن من نزع ال  
 للمناجاة لا يخفى بعد نزعها على اهل الشرا من نزع كرها وقد خادل العلامة طابشره في المنهى الاستدلال على نزع  
 الكراوية لجماد الفرس والبعل بكلام طويل الذي ينظر في الحديث الاكثر في هذا والاولى بما على استحياتنا الترخ ابعاد  
 الدلالة على اطلاعها كالمناجاة وما ضمت الحديث السابع بطالعه من نزع كل المناجاة الكلب ونسج لخر وجهها  
 ما دل على الحديث الثالث من الاكثنا بحسن الالهة لكن على الاستحيات يجهل الخطب كما مر في اذنا على  
 المناجاة وهو غير بعيد بلية حلة العلامة طابشره في الترخ وما ضمت الحديث الحادي عشر من نزع جميع المناجاة  
 والاشارة والخبر يحمل عند الشيخ على التغير وما ضمت من الترخ وهو توافق في الرأفة لان كل اثنين يريان  
 هو عهد الشيخين والبايع هما بل قال العلامة في المنهى الاخر في هذا الحكم كحالنا من الفالدين التغير ولا يخفى  
 دلالة هذا الحديث صريحان نزع الترخ اتمها هو بعد نزع يوم الى الليل وتما يوجد هذا الحديث في بعض  
 الاستدلال كالمسح به بل في الفظة ثم لكن الوجوبية الطلعا حلية من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلنا  
 في قول عليه السلام وقد طهرت من دناءة حلو استحياتنا الترخ الطيبا اللغوية وقد مرتمه والذقان المراد باليوم يوم  
 فانه هو المعروف في كلام الصنفين المرتضى رضي الله عنهما من ان الترخ من العند الى الليل يحمل عليه  
 فان الطلعة الغزاة على ما بين صلوة العصر والطلوع الشمس والظان ذلك الظاهر للتخرج محسوس من اليوم وان ظلمه العمل  
 بالاجتماع في الاكل والشاوية باخذه خضره وعمل عند الاحتساب والاعتقاد بان قوله عليه السلام ثم يقام عليه

التصديق على الحديث  
 على الروي في الحديث  
 في نفيها الخطأ

كلام  
 المراد به صانع  
 الحاكات وشيخ الطالعي  
 للادارة العلية من اولادها  
 سنة الاولى

انما في الفظة  
 لان قولها على الترخ  
 انما لا تكلف في الحديث  
 ليس من نزعها  
 جميعها

في بيان شجرة الحديث

# الفصل الثاني من إبطال الثاني

بمنزلة اثنين اثنين غير فرق الى الميل بما يشرب مما لم يتخذ في تركه العمل اشياء ذلك اليوم ولا يتخذ الايام الا لغيره  
 الحد يشعل ان العلوم المذكورين اربعة لانها لا يتكامل افضنا الاصححة كذا الفرع على الازمنة وتماثلها في  
 بترادج اثنين والعلافة المنسوبة على اربعة الاوائل من الازمنة ان لم يفقد من جزم عن الازمنة ولا يرتفع شيئا  
 الذكر كما ان الزاوية عليها افتتحة الحد يشعل بترادجهم وقتها شيئان في الذكر كما ان الزاوية عليها افتتحة  
 بلكر وهو غير بعيد لكن اسمه لا لا لانه لا يشعل على الازمنة ما فوق الازمنة وفيها في الازمنة غير بعيد فانه يستفاد  
 من شاول لفظ العلوم لما هو فيها وليس هذا من يوم وياضته لعل مراده من اننا انما نثبت الحد يشعل بالازمنة الازمنة  
 ما فوقها بغيره والواقعة مع قطعنا النظر عن نفاذ العلوم لهذا وقد يستفاد مما تقدم من ان الحد يشعل من لفظ العلوم عند  
 اجراء المشا والاختلاف في الازمنة لا يخصص العلوم الرجال في بقية قوله نعم لا يجوز قوم من قوم ولا انشا  
 لكن خرج حصا بالظواهر وغيره باطل الى ان العلوم على المشا ايمنون ثم قيل بالاجزاء بعضه هو غير بعيد في نظر بعض  
 الاصطلاح في الاجزاء بغيره عند تنوعها من نفع الرجال وهو كما ترى فانه اذا صدر عليه اسم العلوم حصل الاشياء  
 بترجع سواء سادى نفع الرجال او قصر منه وما تقدمه الحد يشعل في الاثنا عشر من نفع سبعين لولا اننا انما  
 اطبق عليه لكانوا ابو جوب في الترخ والحكم بعضهم به وبالواقع في عينها غير مثل غلانا ما هو محتمل والاشياء  
 يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر في خمسة بنادير بالمسلم وقال ان الكافر نزع لم يجمع بنا  
 على دعوى الجميع عملا فانما لانه لا يرضيه وما ارضه في نزع الكليل ميلان فاجتبا قوله انما الاصح في قوله  
 ساول الاشياء المسلم والكافر فانه يجري مجرى الظن بها واذنا ثلث الاكثاف السبعين في قوله في المراد المفضل ليطهر  
 حيا وينتجيب الاكثاف بها مع مباشر لاجتبا بطريق اولي ولا يخفى ان هذا الكلام يعطيان خلافا بين ادلين فيما  
 اذا ما شئت المراد اننا عظمتنا التي كلام العلاء في الخ يعطى اثنان فانه قال في قوله ليل نجاسة الكافر حيا انما  
 هو بسبب اعتقاده في نفسه بعد الموت وهذا كلامه وانما يشير بان لفظ ان لا يقبل ان هذا النجاسة لان قول محمد بن زينا  
 الاعتناء الباطل بل لا بد في ذلك لها من طرف ما اعتناء اخر مع الاقرار بالثبات ولو كان مجرد الخلو عن الاعتناء الساطة  
 مطهرة لله طهارة الكافر حال النوم والافشاء والجنون ويحتمل في ما تقدم وما تضمنت من نزع ولو واحد للمصنف في قوله  
 الشيخين والبايعاتما والحج بعضهم بالعصا وما دونها من الطيب والاولى اقتضاهم على ما يشتمه في قوله في قوله  
 والنظام لا فرق بين ذكره وانشاء وان فرق اهل المعنوية بما بالحال ليعا ونزع الى تفسير الحد يشعل في قوله الاشارة  
 في قوله جليلة لشم هذا اذا كان ذلك الترخ الدلاء واسم كان يعود الى الواقع في المراد الذي المذكور في قوله  
 والكفر من نزع الدلاء انما يجري اذا كان الواقع في البشر حال الوقوع مدكا لا يتسا ولا حيا ثم يورد في قوله جليلة  
 فهو كما ناكيد اخبر بهذا الكلام وقوله عليه السلام في الاثنا بالثناء الشذوذ وبما صحه بباله الوحد والحد  
 فيه يعود الى ما سوا الله والرد فانه نزع الاشياء وهو كذا فان مضى العدو في نزع الكفر من نزع الاشياء  
 في نزعنا بالعدو في نزع الترخ الراسخ في نزع الشاكلة ونزع الكفر والله سبحانه اعلم **الفصل الثاني** في ذكر كينونة

تمام مني في هذا  
 الفصل الثاني  
 من إبطال الثاني

في  
 نزع الكلام  
 فاجتبا

الاشياء

في نزع الكفر من نزع

في نبتة الجوز

من الطهي عشرة احاديث من السطح جميل بن تراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الارض طوى كما جعل النبات  
 في السنة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال لا يخشع الشعر  
 فصل عليه وهو طاهر **رحم** هل ينقص من الثمن من غير ما قاله ناس من اهل البيت عليه السلام قال ساله عن البول على السطح فقال  
 عليه ان لا يخشع من غير ان يغسل قال نعم لانه ليس من ربيع قال ساله عن الارض والسطح يصيب البول  
 واما اشبهه هل يطهر الثمن من غير ما قاله كيف يطهره فتبين انه عليه السلام عليه السلام قال له  
 عن البيت والارض لا يغنيها الثمن وبيديها البول ويغسل فيها من تحتها يصلي فيها اذا جئت قال نعم في الجوز  
 محبوس تحت الام الحنن عليه السلام عن النبي محمد بن عبد الله بالعدوه وخياط الموقر فيجس من المسجد يصير عليه فكأن  
 بجملته المثار العاقد طهره من الحنن قال قال له مكانه مكانه بين المسجد وفيه من دخله لله عليه السلام  
 السلام فقال ان كان فلان غنفاً ان يشتهر بين المسجد فانما تذر ذلك لان تبسوا وبها المسجد فانما  
 تذر انما قال لا يدخل الارض بطهره يصفيها بوضوح تذرنا من اهل البيت قال لا يخرج عليه لسان رجل يطهره على عد  
 فاصطاح جليل النفس في الكوضوه وعمل يحطيه عندها فقال لا يغسلها الا ان يطهرها ولكنه يحتملها الى ان  
 يدفنها في ثيابها ويصلطها في احوال من لا يصح عليه لسان رجل يطهرها على الرضوخ التي ليس يطهرها يطهرها  
 مكانا نظيفا قال لا بأس فاكان خمس عشر ذرها او نحو ذلك من الموضعات التي ليس يطهرها على عد  
 عليه السلام قال سئل عن الثمن يطهر الارض قال اذا كان الرضوخ في البول وغير ذلك من الثمن من ثمن البيع  
 فالصلاه على الموضع جائز وان اشتم الثمن لم يدخل الرضوخ وكان طبعا فلا يجوز الصلاه عليه حتى يبيد واركان  
 وحده وطهره وجعلك طبعا ورضوخك من اي صيد في الموضع الفندق فلا يصلح عليك ذلك ان كان جائز  
 انما يستحب من ثيابك لا يجوز ذلك **قوله** قد تدرم الكثر في الحديث الا قد فضل الا ذلك وقد ذلك  
 الحديث انما على طيهما السطح ونحوه من البول يتخفف الثمن ويحتملها الشيخين والباءها واصلها من اليرس  
 الثالث حومان الحكم الثمراني قال في حكمها على الحصر ونسب الغنم الى ارضك والارض جاز في جوار الصلوة عليها  
 بتاتوا على التخصيص وبما الى المحقق في المسئلة بوجوبه والارض طاهرة في شرح الرضا والقول به غير بعيد  
 صحيح في بقاء الغنم في بعض الاستصحاب اما قول العلامة في الحان الاستصحاب تابع بما لا يخفى من النجاسة  
 عليها فلا تغني عن ثمنها بالثمن وقت ما فيه وتساويه عليك عن ثمنها يتبع بالحال والشع في الحديث الذي  
 على ان لا يطهره من ثمنه مادام وطبا وهو كاري والعلامة في السنة جمل على الجفنة من الثمن وهو بعيد والطيف في  
 في الحديث لا شك فيمكن خلعها على الثمن فيما بين الاجزاء والاصول في شعر على الطهارة اجماع وهو من الحديث في  
 في كذا لا يخفى ولا في غيرها مع ان الجوز في استعملها المطلب فما استدل بالحديث الثالث والثامن والحاصل ان  
 بقوله وجعل على الارض مسجداً وقرباها طهرها وقال الحسين في العشرين في الموضع استدل بالشيخ الرابع ان اشكالها في  
 الدلالة على جواز الصلوة عليها وانما لا يشرط طهارة موضع الصلوة بل يكفي طهارة موضع الجبهة ثم قال في

طوي  
 وقد مر هنا  
 الجوز طهره  
 على  
 ادركه الخبز والثلث  
 من بلاد وده شحط الطهارة  
 في ثمنه في موضع  
 في  
 الجوز طهره  
 في  
 الجوز طهره  
 في  
 الجوز طهره  
 في  
 الجوز طهره  
 في  
 الجوز طهره  
 في

في  
 في  
 في  
 في  
 في  
 في  
 في  
 في  
 في  
 في  
 في  
 في  
 في  
 في

هذا هو الأصل الذي لا يخفى عليه الفاعل

ان في الاذن في الصلوة عليه السلام دليل جواز التجول عليها والتجول في شطر طمهاة محلها في كلامه من الله عز وجل  
 وانما هو بان لما قلنا ان يقول ان الله لا يراى الاطلاق لانظام دلالة الحد في الرابع التبيين على ان هذا هو النص  
 جواز الصلوة بطلان الجحمتان كان غير الشمس كما هو صريح الخامس وما هو جوازهم فهو جوازها والعلامة على ان في  
 في المخرج الاستدلال بالحد في العاشر بان السؤال عن الطمهاة فلو لم يكن في الجوار ما يفهم من الاصل من الطمهاة اذ قد  
 لم يغير البيان عن قوله الجاحد وهو محتمل الجواب الذي وقع لا يناسب التجاسة وقد اقل الطمهاة وهذا كلامه اعلم  
 الله عظامه ولما قلنا ان يقول ان هذا دليل على ان الجوار طاهر في الجوار في الصلوة عليه السلام بعد  
 الطمهاة وما مثل ذلك هذا الاستدلال في الجوار في دليله او اية في آخر الحد في شطرها من ذلك فان في فيه علمنا  
 عن سلامة ذلك الموضع بطوره وان كان عين الشمس مستحبة ليس لانه ظاهر عليه كما في وصف جليله في ذلك  
 الموضع بالقدارة والى ذلك فالآدم على تقدير تسليمه قد دلالة الحد في شطره من الطمهاة وانما هو الجوار الطاهر  
 عن ذلك الخطا يكون ذلك الوقت في الحاجة يمنع مقدا وما يوجد في بعض نسخ التمهيد بدل من الشمس ليعبر  
 المصلح والنون غير الشمس بالعين المجرى والآراء والتعبير الموجود في النسخ الروايات على ما هو الاول ولما ثبت كلامه  
 طالب طمهاة هو الثالث في وجه يستنبطه الاستدلال في قوة ما تضعف الاشعار بما الطمهاة واستدلنا من الله سبحانه  
 بان الغرض من التجسس والاجزاليه عند استحقاق الشمس في الحكم وهو كما ترى فان تجرد ذلك الاجزاليه نجسة كما في قوله عز وجل  
 للظلمين لا يدينون الله اعلو وجوه شرها والحق انه قد وجد بعد هذا الوجه في غير قول المرفوع في  
 الله صفة طمهاة الجسم الصقيل كالسيف والمرأة ونحوها بالصح فاستدل على عدم طمهاة ما بان في حكم نجاسة الجوار  
 فلا يزال عن هذا الحكم الابدل شرع ولا يشترط في ذلك ما خرج الاستدلال بالوجه في النجاسة في الجوار ما بان في قوله تعالى  
 فيه ومع السمع نزل العلة في معنى الحكم والجوار المانع من العلة في الاول وانما الطمهاة والنجاسة حكان شرعا انعم  
 رلاقة النجاسة دليل على اطلاق الحكم الشرعي والاول من نفي الدليل والعلامة في المندول هذا كلامه في ظاهر  
 منطبق عليه في القرآن ودون هذا في الحديث في بعض المصنفين بالارض والحجر والابواب جميع ما لا يفل كالاشياء  
 الابنية والابواب السليمة ونحوها في حكمها من البول ونحوه اذا جسد بالشمس ولا ينظر لهم على ذلك اذ ليس  
 تركيز الغرض اليه وبما استدلوا على ذلك في نفي الشدة والصحح وهو كما ترى في حديثه في رواية ابو بكر الصديق  
 ابو جعفر عليه السلام قال ابا بكر ما اشرف عليه الشمس فقد طهر وقد رواه الاصل في التاميل مثال هذا الحكم  
 اضغفها في الدواستنا فان المراد منها خلافا ما تضمنته من العمود في طرفيها عن عبد السلام وهو محمول على  
 شرا تضمنت الحد في الشار من طمهاة الجسم الواقعة عند العند وعظام الواقعة في سنيطة من تطهير النار الى  
 قال العلامة في الاصل في النسخ الاستدلال بهذا الرواية الشكال من وجهين احدهما ان المخرج هو التمسك  
 في الجوار وذلك في طمهاة الجوار الثالث ان حكم نجاسة الجسم ينطبق في نجاسة يد خان الاعيان النجسة  
 عندنا كلامه من قوله الله ويمكن ان يقال ان المراد الثالث كلامه في قوله تعالى انما يطهر من الجوار النجسة  
 بذلك

هذا هو الأصل الذي لا يخفى عليه الفاعل

هذا هو الأصل الذي لا يخفى عليه الفاعل

هذا هو الأصل الذي لا يخفى عليه الفاعل

هذا هو الأصل الذي لا يخفى عليه الفاعل

هذا الكلام بعد هذا الشرايعي ان ابن زبير قيل ان لا بأس بالزنا

البعض اذ ليس في الحديث ذلك لا سيما كان مشهورا ان المراد هو قوله عليه بحسب ما يحيط به من ادراك الاحياء كان يتردد  
 من فخره لا كما ينبغي اشكال اخر وهو ان الشرايع اظهرت ذلك لانك كيف يحكم بطلان الشرايع بالالفهم لان محل الظاهر على  
 المعنى الشامل للظواهر القوية والشرايع يراه بطلانها بالظهور القوي وهو كالمزني وبالجملة بالاحتياج الى الشرايع  
 هذا التكلف من رتبة الاستدلال بهذا الحديث ضعف ظاهره فالاول الاستدلال بهذا الحديث على بطلانها بما  
 اخاله الشرايع ما بما انفرد الشرايع بجملة من لم يطلع الفرق عليه بل يجعل مثل هذا الحديث يؤول الى ذلك لادلائها  
 والحديث السابع والثامن والثاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض من الفسقة والعدو والقول ان قوله المراد  
 في قوله جل جلاله الارض يطهر بعضها بعضا ما يمثل نفس الارض وما حل فيها من العدم والعدل والحق والارادة وتضم  
 الرضا الشرايع وسائر جملة ما بين الملة والخلق العجيب في قوله جل جلاله لئن لم يكن للارض ان يتحل بها ما كان  
 مثل حياها بالارض وفي غيرها ولكن الظاهر المراد تحيها بالارض وكلام ابن الجوزي يكتفي بالفتح بكل ما هو وان لم  
 يكن ارضا او ان كان الحد في بعض المراتم يكون جلاله لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن  
 وتضم شرايعها استندادها بما بين الشرايع ان الشرايع كان من بعض الوضوء وجعل النسل نكته حجاب جلاله  
 من احدهما سكن من الاخر وهو ما يراه جلاله لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن  
 والالتفات ليمحها ويؤخرها ويصلها والرد بالظن الطاهر اسم كان في قوله جل جلاله اذا كان خمسين عشرين اذا  
 يمكن ان يعود الى المكان النظيف لا بالاسم بل او على المكان الغير النظيف من قدم وتخل ونحوها اذا كان المكان  
 النظيف الذي يطى عليه بعد خمس عشرة ذراعا ويحتمل ان يعود الى ما دل عليه الكلام اعني الساكنين والركاب  
 والبعير والاسر بالوطء على المكان النظيف بمعنى انه لا ينبغي ان يكون بين الكابين خمسين ذراعا وانما على الفضل  
 الشرايع في ذكر كونه من احكام الاواني ثمانية احدى عشر من الصحيح محمد بن حنفية بن زبير قال سالت ابا عبد الله  
 السلام عن ابنة الدهم في الفضل فذكرها فلما قلت قد مضى بعض اصحابنا انه كان لا يرى الحسن جلاله لئن لم يكن لئن لم يكن  
 فضله فقال لا والله انما كانت لها خلفه من فضله في حجاب عبد بن سنان عن ابي عبد الله جلاله لئن لم يكن لئن لم يكن  
 لاسبان في دير بالرجل في الفضة فاعل فذلك عن موضع الفضل في معوية بن وهب قال سئل ابي عبد  
 الله جلاله لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن  
 عن ابي عبد الله جلاله في الكفاية قال اجاب عن رجل لا يؤمنه افضل واصيبت له لثا وافضل بالتراب قبل حرقته  
 بالشارف فتر هذا الحديث وما يليه في نجاسة الكفاية هو على بن جعفر عن ابي عبد الله جلاله لئن لم يكن لئن لم يكن  
 انما كيف يصنع به قال غسل سبع مرات في ثوبين من احمه ما حله بما لئ قال سالت عن ثوبين من احمه  
 غلبت فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل متكرام قال سالت عن الظرف فقال لئن لم يكن لئن لم يكن  
 الله عليه واله لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن لئن لم يكن  
 من هذا الحديث وما يليه في نجاسة الكفاية قال علي بن جعفر عن ابي عبد الله جلاله لئن لم يكن لئن لم يكن  
 في ثوبين من احمه ما حله بما لئ قال سالت عن ثوبين من احمه ما حله بما لئ قال سالت عن ثوبين من احمه ما حله بما لئ

هذا الكلام بعد هذا الشرايعي ان ابن زبير قيل ان لا بأس بالزنا

هذا الكلام بعد هذا الشرايعي ان ابن زبير قيل ان لا بأس بالزنا





الخامسة من المفصلة الثانية

في احوالها واولها

الجمجمة  
التي هي  
التي هي  
التي هي

الجمجمة  
التي هي  
التي هي

الجمجمة  
التي هي  
التي هي

الجمجمة  
التي هي  
التي هي

الجمجمة  
التي هي  
التي هي

ما صنعت الحد يشد الاذن من قوله عليه السلام الرجم غيا هو بك النون الجيم وتشديد الواو ولعل المراد به هنا  
ان يدخل تمام يوما ويتركه يوما كما ان الغيبه الحان ياخذ يوما ويتركه يوما ويمكن ان يكون مراد به عليه السلام ان  
في كل اسبوع ومنه فيهما تزدد جفا فقله في الصلح والفاوس ان يكون الزيادة في كل اسبوع لكن الاولى  
الاشهر بدل عليه مراد في الكلفه عن سليمان بن جعفر بن ابي الحسن عليه السلام في حال الحيام يوم ويوم لا يكمل  
داد ما نه في كل يوم من يوم الكليلين والتلخر في الرية ويلينها حتى هاذية في يد يطل عند بعض الطبا  
على جميع الامم الملمزم وتبايت تمام في الحد يشد الاذن ان التوردة في اكل من خمس عشر ليد من السنة لكر  
الظن ان مراد به عليه السلام ان السنلان لا يزيد عن ذلك القامه عنده احد عشر لانهما لا ينقص عن ذلك ويد  
عليه مراده في الكلفه ان آفة عليه السلام الاطرا من اربابه يخفو وزداده بالاظلالا ايضا ذلك عند اظلال  
عليه السلام احيى فان الاطرا هو في لفظه اسف من كانها مغممة بعض الاعضاء والتوكل والذبح تلك تعدتها بعد  
به في ما صنعت الحد يشد الاذن ان كمال الشيقلة الله عليه السلام في الاربعاء في ابي ايضا الفه نادى عن ابن النون عليه  
السلام فقال من اكل من الايشة على كمال العينين مما واظما المراد بالطينة الحد يشد الاذن كمالا يطيبين  
انما لا يوجع كان في ذلك بعض الاشباه في حرمها الاحرام بان حرم فدرج طيبه فيجوز للشفا بالباخر الريحان  
فيله لك في الشرب ما الورد والاشجار ويسحق الكرام السنوف في كتاب الحج الشتم وقد ورد في الحديث على الطبا  
مكشوفه من اشجار الاذيا واما تعرف في الغلبين يد في الشاوي يحفظ العفل فارتقوا له من طيبه افضل من سبعة  
صلواته بخير طيبه ان لا تكمل السنوش في طيبه من الموش وانما الغنق في الطيبه ليس بسرفان رسول الله صلى  
الله عليه واله كان في طيبه في الطيبه كبر ما يعرف في الطيبه وما صنعت الحد يشد الاذن العاشر من الخمر التي هي مراد بل الحزم  
وقوله عليه السلام في الحد يشد الاذن في عشر روي كما اتجاذ مجرودا فعل ضلع والغنق للاظلال الاظان المراد  
بالشعر في الحد يشد الاذن في عشر روي كما اتجاذ مجرودا فعل ضلع والغنق للاظلال الاظان المراد  
ويمكن ان مراده به ان في يد يكون في الحنق من عطف الناص على المشا وبالعكس وما صنعت من فخليل الرية  
مذكور في كتاب الطيبه اربعة اظان هذا من قبل الحواض وقد ذكر الاطبا في فليله وجهها الايشة العليل  
وهي فضاء الشعر بعد الجوان فيفضل عنه غير من الاضنا الرأس الرية وكقولهم ان الحلوى يوجب حارة خاذة  
للعدنا الى الرأس والرية ان لم تمدان الوجهان لا تضنا كبر الى رأس يمد بل هو اول بدل من الرية فكيف لا تضل  
بهما ونه في ارضه فحسان توران الشعر في الجوار والذخا في الذي تحمل ما في من الاجزا الماشية الايشة ايسر ايقاسك  
الاجزا الارضية فعداوه لا يصلح ان يخذ اعضنا الرية ويمكن ان في المراد بغليظ الرية فخليل عظامها فظان  
يجعل في العظم ليس الاعضنا بعد اشركها الرية في ارضه فارتجبت فعدنا شعده عده واما عظام الرأس فلك  
اسم وافل هو من نظام الرية يكون بعد عن ناسبه عدا الشعر في ذلك لخص عظام الرية لكن لا يخفى  
لما ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين والعيان من ناسبه من العظام فكان ينبغي ان يضر فعدنا شعر الرأس بها



لا لا النظام وأيضاً فقولهم إن غذاء الشعير من فضل عن حمل كلام بل الوقيل أنه يفضل عن لو ترك حلقه  
 طال لم يكن بيتاً وذلك لأننا التقينا الطول الرجة الذي يقضيه خارج حساب طوله فلا يخرج من الغدا إلا  
 بعد أن يكون بدلاً عما يجمل فقط وأما إذا حلق فإنه يسرع والقوة تحتاج إلى غذا أكثر فلو صح ما ذكره لكان ينبغي  
 أن يكون تركه حلق الرأس مخالفاً للفتنة للاحلافه ولكن هذا من الكلام في المثل المغلوق الطهارة يقولوا الكلام في  
 أعداد الصلوات في الملائكة وما الله في الزيادة والاختلاف في أعداد الصلوات اليومية والزيادة  
 وبين أن وقتها وقية **المفصل الثالث** في أعداد الصلوات اليومية والزيادة من الأخبار من القليل من هذه  
 عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عافاً عن الصلاة من الله من الصلوة فقال خير صلوات الليل فالله أفضل أهل بيته  
 بيهن في كآبه فقال نعم قال الله عز وجل **المفصل الرابع** في صلاة العشاء العشاء من كان لله ما بين  
 الثمن إلى غل الليل أربع صلوات منها من يهتقن وقتها وعين الليل اشتمت ثم قال فقرأ العشاء قرآن العشاء  
 كان شهرها هذه الحاشية وقال في ذلك ثم الصلوة طرفة النهار والمغرب العشاء وذلك من الليل وهي صلوة  
 العشاء الأخرى فإنها تلاحظ على الصلوة والصلوة الوسطى وهي الظهر وهي أقل صلوة صلاحها رسول الله صلى  
 عليه وآله وهي فقط النهار في وسط صلواتها صلوة العشاء والصلوة الصغرى في بعض القلوة حافظ على الصلوة  
 والصلوة الوسطى وصلوات العصر وهو ما لله فأسنين قال ونزلت هذه الأيام يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله  
 سفر فينيها وتركها على حالها في السفر والحضر والليل ركعتين وإنما ركعتان لأن الصلوة مما  
 صلى الله عليه يوم الجمعة للمقيم كما كان المحبين مع الإمام من صلوات يوم الجمعة في حركتها فيلصقها أربع ركعات  
 كل صلاة الظهر تسائر الإمام **المفصل الخامس** في صلاة العشاء العشاء على الليل قال محمد بن يعقوب يقول صلوة العشاء عشرين  
 ركعة ثمان إذا نزلت بعد الظهر وأربع بعد المغرب وأربع إذا جهتها في السفر والأحضر وركعتان بعد العشاء كما  
 أبو جعفر ما هو واحد أو أصليها أياً وأتم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصل ثلاث عشرة ركعة من الليل  
 عشرين ركعة قال محمد بن يعقوب يقول لأبداً من أربع وأربعين ركعة في زيارته قال فله لا يجوز  
 عليه السلام في رجل أجزأه ما شمر في كعبه بالزوال في الحاضر على صلوة الرقار وركعة قال صلى ثمان ركعات  
 إذا نزلت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذا اثنتا عشرة ركعة وصلى بعد المغرب ركعتين وبعد  
 ما نصف الليل ثمان ركعة منها الوتر ومنها ركعتا العشاء سبع وعشرين ركعة وسوى الفريضة وأما هذا  
 كل تطوع وليس مقرر من ناره الفريضة كما قرأنا من هذا الدين كافر ولكنه معصية لا تستحب إذا عمل الرجل  
 من العباد بدور عليه هو حماد بن عثمان قال سألت عن الظهر والطرف ما هنا فذكرنا نصلي ثمان ركعات قبل العصر  
 بعدها من ثمان الفضيل يعني في عينا عليه السلام قال الفريضة والنافذة ركعة ركعتين ركعة منها  
 بعد العشاء خالها ثمان ركعة وهو يوم الفريضة منها سبع ركعة فإنا فطره أربع وثلاثون من الفضيل يعني  
 وأفضل عبد الملك ويكره أو بعدنا أبداً عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصل

باللذة الحاضرة

ثمانية  
خسة صلوات  
ثلثون صلاة  
في صلاة العشاء

رسول الله  
صلى الله عليه  
والآله  
والصالحين

الظاهر أن الأمر  
في الفريضة للعبادة  
لأنه ذكر في الصلاة

محمد بن عثمان  
بن سعيد  
عن حماد بن عثمان  
قال سألت عن الظهر  
والطرف ما هنا فذكرنا  
نصلي ثمان ركعات قبل  
العصر بعدها من ثمان  
الفضل يعني في عينا  
عليه السلام قال الفريضة  
والنافذة ركعة ركعتين  
ركعة منها بعد العشاء  
خالها ثمان ركعة وهو  
يوم الفريضة منها سبع  
ركعة فإنا فطره أربع  
وثلاثون من الفضيل  
يعني وأفضل عبد الملك  
ويكره أو بعدنا أبداً  
عليه السلام يقول كان  
رسول الله صلى الله  
عليه وآله يصل



في تفسير سبعين من سورتي البقرة

عليه السلام وانه سنة من الايام الثلاثة على الفرض الاشارة الى انما كانت حيا في صلواته ودر نصن الايام  
 هذا الحد من الصلوة او يسهل هو صلوة الظهر فانها في وسط النهار وثبت صلواتها من غير ان يتبين وقد نقل الشيخ  
 في الخلاف اجماع الفقهاء على ذلك وقيل على الضم وقيل على ما وسط الصلوات الخمس في اليوم والليل والضحى والشمس  
 رضي الله عنه بل ادعى الاثنان عليه قيل كما المراد ان كل المفروض ركعت او اكثرها اربع والعرب يتوسطون بالاول  
 والاكثر وقيل كما المراد ان كل صلاة في كل يوم وقيل في كل صلاة في كل يوم وقيل في كل صلاة في كل يوم  
 السفر والحضر رضي الله عليه لانه في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 فدعا ان الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 وقول عليه السلام انما ركعتان في كل صلاة ركعتان في كل صلاة ركعتان في كل صلاة ركعتان في كل صلاة ركعتان  
 الخطيبين تمامهما وما مضى من الركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 بين الاحكام في نقل الشيخ طاب ثراه عن ابي الجاه واما الاحاديث المرفوعة فيها الاثر من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا  
 دلالة لهما على ما يدعى ذلك بآغا بغير دليل باكية الايمان بذلك الا انه قد دل الحديث الثالث على عدم سقوط  
 ما قبله من غير ان يفرق بين انما في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 يستلزمه في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 فيهما ويؤيده ما اشبه من قوله عليه السلام افضل الاعمال اجزها واما جلوس المصلي في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 شاد عليه في بعض الروايات انما في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 ان الجلوس فيهما افضل من القيام للشيخ بالجلوس فيهما من بين نماز الركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 وللموقف في مجال وقوله زرارة في الحديث الرابع اني رجل اخرجت لهما على امرئ ذابح والشرا وقوله والمحافظة على  
 التزوال كالتفسير لقوله في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 وقوله عليه السلام في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 من الاجابة ما يدل بظاهره على ان طول ركعة الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في صمد الكتابين من قول النبي صلى الله عليه  
 واله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يركع الفريضة متعمدا او يتعمد فيها فلا يصح ما كادى عن محمد بن قيس قوله  
 سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال تركه لا يفتي بكفره انما ركعتا الصلوة فتمت كما في قوله في ذلك فقال لا يركع  
 وما اشبهه مما يفعل ذلك لكان الشهوة لا يفتي بكفره انما ركعتا الصلوة الا انها الاستحباب في ذلك لانه لا تجوز ان يركع  
 ياتي للمراة اذ هو مستلذ لا ينافيها فاصدا بها او كل من ترك الصلوة فاصدا لركعتها فليس يكون مقصدا لركعتها اللين  
 فاذا نفي اللين وقع الاستحباب في الكفر والتميز في قوله عليه السلام واكفها معصية بعد ما دل عليه المشافعي  
 عند المحلة معصية ولعل الاطلاق المعصية عليها بالنسبة في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 لما في من التعمد بما روي في كماله الاحكام من ان يواصر اهل البلد على تركه الا ان قولوا وكذا الواصر يحج على ان

القول في قوله  
 ظهر في كل صلاة  
 من كونها ركعتين غير ركعتين  
 فانما ركعتا الصلوة في كل صلاة  
 في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين

افضل من الركعتين  
 في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين

في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين  
 في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين

اذا وقع الا  
 في كل صلاة ركعتين في كل صلاة ركعتين





وغيره

الحال قال يا ابا عبد الله احببنا ان نعلم ان هذا الظاهر حال بعد الزوال في هذا نحو ذلك اليوم الجملة وفي السفر  
وقتها اذا انتهى احد من جرد قال ساله عن هذا الظاهر العصر فكيف قامه للظهر وقامه للعصر يا حسين  
يحيى قال نعم يا جعفر عليه السلام يقول وفي العصر والظهر والشمس بين عشرين من نواز عن ابي عبد الله  
في قوله تعالى الصلوة لعل الشمس لا تظلم قال ان الله افترض اربع صلوات اولها من زوال الشمس الى انقضاء  
الليل منها صلوات اولها من عند زوال الشمس والآخر من قبل ان تذهب غروب الشمس وان اولها صلوات اولها  
من غروب الشمس الى انقضاء الليل ان تذهب قبل ان تخرج من الحجاب اذ يخرج الحجاب قال قلت لابي عبد الله السلام  
الظاهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل العصر ثم صل العصر ثم صل العصر ثم صل العصر ثم صل العصر  
الذي عليه السلام قال كان سؤالا صلى الله عليه واله اذا كان في سفر وجعلته في السفر والظهر والعصر بين المغرب  
العشاء قال وقال ابو عبد الله السلام لا بأس بان يجعل عشاء الاخرة في السفر وان يبسط الشئ من الوضوء عند  
ساعات في عبد الله السلام قال اذا ظهر من المشرق من قبل الشمس فاصلا الظهر من ظهره في آخر الليل في السفر  
والعشاء نحو زواله عن ابي عبد الله السلام قال صلى الله عليه واله انما صل الظهر والعصر في ذلك الشهر  
بما عزم من ظهره واذا زوال الشمس صلى الله عليه واله في ذلك الشهر في ذلك الشهر في ذلك الشهر في ذلك الشهر  
عليه السلام في هذا الظاهر في اليفظ لم يجز فلما ان كان بعد ذلك فالعصر من بعد زواله ان زواله ساعة  
في الظهر في اليفظ فلم اجز فخرج من ذلك فاقرا معنى السلام في ذلك الا اذا كان ذلك في الظهر واذا كان ذلك في  
العصر عاين عيسى الشاطبي عن ابي عبد الله السلام قال الرجلان يصلان من نوافل الزوال الى ان يحضر فادرك  
وان صلى فادمان قبل ان يصل ركعة بالاول في صل الزوال الا بعد ذلك والرجلان يصلان من نوافل العصر في الظهر  
الاولى الحان يصير اربعة ايام ولو صلوا من نوافل الايام فلا يصلوا نوافل وان كان قد صلى ركعة في نوافل الظهر فخرج  
منها في صل العصر **قول** ما تضمنته الاحاديث الثلاثة الاولى من نحو ذلك الظاهر من نوافل الشمس على ما فيها  
عن ابي بصير رضي الله عنه الى جانب المغرب مما اخذوا فيه من اهل الاسلام والتدوير في كتب الاحاديث ان ذلك يعرف ما يروى  
**الاول** من الشمس الى الحجاب الايمن من استقبله غرا في امره على طرف الغرا في نوافل ما يروى وما لا يروى مما  
طوله طوله كثر فيها الله نعم فان قلناهم بصله الجوهري اما الظاهر في الشريعة كما اخبر وما اذا اها ما يروى طوله على  
طوله كثر فيها الله نعم من الشمس الى الحجاب الايمن من استقبله غرا في امره على طرف الغرا في نوافل ما يروى وما لا يروى مما  
مخرجها الى المغرب كثر فيها الله نعم من الشمس الى الحجاب الايمن من استقبله غرا في امره على طرف الغرا في نوافل ما يروى وما لا يروى مما  
وما اذا اها ما يروى طوله على طوله كثر فيها الله نعم من الشمس الى الحجاب الايمن من استقبله غرا في امره على طرف الغرا في نوافل ما يروى وما لا يروى مما  
مفاد يصله فلا يمدان بجهد ذلك على ذلك في استخرجت هذه الاحكام اقتراح في بحثنا في هذا الباب  
ظهر في الظاهر في جوار المشرق وهذا مما يروى في زيادة الظاهر في حده من بعد ان الاول في صلاة الزوال في  
اكثر البلاد وفي حاتم الفضل وقد تضمنته وما يروى بها عن ابي عبد الله السلام قال قال صلى الله عليه واله في الصلوة في مثل

هذا الظاهر  
في قوله تعالى  
والظهر والعصر  
بين عشرين من  
نواز عن ابي عبد  
الله السلام  
قال صلى الله  
عليه واله اذا  
كان في سفر  
وجعلته في  
السفر والظهر  
والعصر بين  
المغرب والعشاء  
قال وقال ابو  
عبد الله السلام  
لا بأس بان  
يجعل عشاء  
الاخرة في  
السفر وان  
يبسط الشئ  
من الوضوء  
عند ساعات  
في عبد الله  
السلام قال  
اذا ظهر من  
المشرق من  
قبل الشمس  
فاصلا الظهر  
من ظهره في  
آخر الليل  
في السفر  
والعشاء  
نحو زواله  
عن ابي عبد  
الله السلام  
قال صلى الله  
عليه واله انما  
صل الظهر  
والعصر في  
ذلك الشهر  
في ذلك الشهر  
في ذلك الشهر  
في ذلك الشهر

فان هذا الظاهر  
في قوله تعالى  
والظهر والعصر  
بين عشرين من  
نواز عن ابي عبد  
الله السلام  
قال صلى الله  
عليه واله اذا  
كان في سفر  
وجعلته في  
السفر والظهر  
والعصر بين  
المغرب والعشاء  
قال وقال ابو  
عبد الله السلام  
لا بأس بان  
يجعل عشاء  
الاخرة في  
السفر وان  
يبسط الشئ  
من الوضوء  
عند ساعات  
في عبد الله  
السلام قال  
اذا ظهر من  
المشرق من  
قبل الشمس  
فاصلا الظهر  
من ظهره في  
آخر الليل  
في السفر  
والعشاء  
نحو زواله  
عن ابي عبد  
الله السلام  
قال صلى الله  
عليه واله انما  
صل الظهر  
والعصر في  
ذلك الشهر  
في ذلك الشهر  
في ذلك الشهر  
في ذلك الشهر

يلتفت إليها الأمانة... هذا الظاهر... في هذا الموضع...  
النفس ثم قال ان الشمس اذا طلعت...  
الظهور ثم ظهر...  
وان قد ظهر...  
فلا يكون...  
ليس على ما...  
والتي تسمى...  
اصحابنا...  
رأيه لان...  
منطقا للروح...  
ثامنا للشرق...  
عن بعد...  
يبدو...  
وهو...  
وذلك...  
ماعتا...  
شدة...  
ثلث...  
المغرب...  
من الدائرة...  
الدائرة...  
كانت الشمس...  
ثم من...  
كان عرض...  
ذلك...  
ان آخر...  
يتبين...

هذا الظاهر...  
في هذا الموضع...  
الشمس...  
الظهور...  
وان قد ظهر...  
فلا يكون...  
ليس على ما...  
والتي تسمى...  
اصحابنا...  
رأيه لان...  
منطقا للروح...  
ثامنا للشرق...  
عن بعد...  
يبدو...  
وهو...  
وذلك...  
ماعتا...  
شدة...  
ثلث...  
المغرب...  
من الدائرة...  
الدائرة...  
كانت الشمس...  
ثم من...  
كان عرض...  
ذلك...  
ان آخر...  
يتبين...

المسألة...  
قول...  
الذي...  
فلا...  
وان...  
ف...  
والذي...  
المسألة...  
قول...  
الذي...  
فلا...  
وان...  
ف...  
والذي...

هذا...  
في...  
ب...  
المسألة...  
قول...  
الذي...  
فلا...  
وان...  
ف...  
والذي...

فالمسألة...  
في...  
ب...  
المسألة...  
قول...  
الذي...  
فلا...  
وان...  
ف...  
والذي...

لا يحكم

الارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض  
والارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض

الارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض  
والارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض

الارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض  
والارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض

الارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض  
والارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض

الارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض  
والارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض

بل لا يحكم بالزوال الأبعد متى قد صالح ولا يحجج بالزيادة بانقلوه عند ابتداء الميل المذكور قطعاً وذلك  
لأن الشمس كل آن في مدار فيكون طول الظل في حال كونه الشمس في نظيرين لها بين الظل في الأولى أطول منه  
الثانية ناره واضرب في ذلك الشمس ما دام في النصف الصاعد يكون في النقطه الثانيه اقل من طول الظل في  
النقطه الاولى فيكون الظل اخص من حين كونه في النقطه الاولى فلا يخرج حتى يصير عند الشمس من دائره النقطه  
ان يدور بعدها الاذ عساه بالبحر حتى يتجاوز الشمس النقطه الثانيه وما دام في النصف الصاعد يكون في النقطه الثانيه  
ابعد من الرأس منها في النقطه الاولى فيخرج قبل جره جلد الشمس طين نصفه كما في النقطه الاولى وبالجملة وبالجملة  
قبل وصول الشمس الى النقطه الثانيه من هذا يظهر ان النقطه التي من خط نصف النهار السويح يخرج في حينها في النقطه  
الشرق من خط نصف النهار الحقيقي هذه النقطه التي بين ارضه نصف النهار والارض اذا وصلها الدائره الضيقه حال كونه  
الشمس صاعده والوجه للغرب فانه لا حال كونه لها بطه فالحكم في الصوره الاولى بدخول الزوال عند ابتداء ميل  
عن خط نصف النهار السويح الى جانب المشرق حتى يصير كما لا يخفى واما في الصوره الثانيه عن صوره الطول والارتفاع في الحكم  
بالزوال الأبعد متى قد دار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي في حال استبان ذلك ان ظل  
الحكم بالزوال في الصوره الثانيه من ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار السويح غير مستقيم والصوره الثالثه في صوره  
الدائره والشمس صاعده فعمد عمل نوع من التعديل كما سمعنا عن طريقه في جعله الطول الثانيه في جعله الدائره في  
تكون الشمس في نصف نهار في حكمه نظري الانطلاق لاستقامة الصوره بين معانك شققه لا يخفى ان اشكاله ان قلت  
تكميل استقامه الطول في جواهره من الغفلة او غير عمه الدائره في الهند لا يستعملها الفلكيون من تصنيفه في كونه  
الى التعديل المذكور بعضه انما هو في الاختراع عمل الدائره يوم الانطلاق مع ان المبدأ في ذلك على السويح خط  
نصف النهار بالدائره المذكوره وهو على ما ذكره مخوف في النقطه عن خط نصف النهار الحقيقي في كونه جازم لم العمل  
عليه كما لا يخفى هنا قلت بين المعانيين يوم نعيه فان قبله البعده الجبهه لا العين والبعده امر متبع لا يخفى  
التي اعنيها بالميل اليسير فلم يحصل صعودها على ذلك الخط السويح خلافاً لما هو مفقود من سلفها الجبهه فلم يفتقر  
الى التعديل ما يجيء به جوارحه كما حياهم في تحصيل جبهه الشلاله التي يتخلل الحكم بدخول ظل الزوال في النقطه  
التي هي والله الهادي الى سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب وهو مذکور في كتاب الفروع ايضاً وذلك بان ينقل  
ارتفاع الشمس عند قرب الزوال الا ابعث ان فمادام ارتفاعها في الزيادة لا ينزل واذا شرع في المنقضاء انما يتحقق  
والعمل في ذلك ان تضع دبر الشمس على خط وسط النقطه في النصف العمود للعرض الجدي ثم تنظر ارتفاع الظل  
الواقعه جلياً فيح وبنفسه في رجاها في ذلك الارتفاع الغربيه مقدار البشاعه في ذلك الشمس وتحت ايمانها  
عن هذا الطريق لا بد ان تعلم عند ما لا يخرج تخلفها من اشكال ومنها العمل بالاشاؤل وطريقه ان يعلم انما هو اهل  
ارض مصر في ذيل الزوال وتخطا على خطها بعد ان يكون اضطراراً في استعمال الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك اليوم  
وتحفظه في تعلم ارتفاعها الغربيه فاذا بلغ ذلك المقدار تخط على خط اخر فان طالع الخط الاول كما هو العمل بالاسطرلاب

لذلك في بعض النسخه في هذا التعديل في ذلك من بعض الاصول في قوله

الارتفاع

الارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض  
والارتفاع من مركز الشمس  
في دائرة العرض



في بيان ما يوجب الظهور

المستحق للزواجر خط نصف الدنيا وان اضلا خطا واحدا فخرج الاعضاء على الطامع لعل قيام خط نصف الدنيا  
ولا يتخذ عليه جريان من حيث المراتب المنته من اقل ان تقفل واسهل الطريق في استخراج خط نصف الدنيا وغير  
محتاج الى شيء من الانا الاربع ان يتخطى على خط الشا فلو عند طلوع الشمس خطا بعد غروبها اخرجت كل العمل  
كما عرف في هذا العمل اختلفت من سائر الاعمال والعمد الى ما يخرج نصرة فلو لا السجدة السابعة والمراد من السجدة في  
الحديث الرابع ما يخرج من خط الشا من بعد الزوال وهو شمس من فاذ اخرج المراد من الغامر فانه لا انما في قوله  
المعنى طاب ثراه بالذراع وسيجيء الكلام عليه والمراد بالقدم في الحديث الخامس ربع الشا من الشهر من ان  
طول كل شخص بعد اتمام بالقدم وانضمت فذان الحديثان من انما في قوله الله عليك لكان يصلي الظهر اذا  
مضى من الفجر ذراع ويصل العشاء من غير رهاق وان هذا الظهر بعد الزوال فذمان وفيه الصبر عند الايتان  
لا ينال في ما ضمت الا اذ يمشي الاخر من خول الوقت باو الزوال المراد انما الخليل الى الذراع والذراعين القدم  
والاربع بعد اتمام سجدتين يصلي السابعة والحديث الثالث والرابع والسادس والثامن عشر نبي على ذلك وفي  
الحديث التاسع نوع اشتراط بل تقوا فاذ الظهر المراد من الذراع القدمان كما ضمت بعض الاجناس فانها بين  
الوقت بين الذراع ناره والقدمين من غير ما ضمت كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باو الزوال الايتان  
ما هو المشهور بين الاحباب عن اخصاص الظهر من اذ الوقت بعد اذ اذها اذ المخرج بدخول الوقتين دخولهما وقتين  
على الصلوتين كما يشرب قوله عليه السلام في الحديث الاول اذ انما ذلك الشمس ودخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذا  
قبل هذا وكذلك قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر فيها علم ان اذ وقتها من عند زوال الشمس الى غروب  
الشمس الا ان هذا قبل هذا وبعضها الكفار واد من فرد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
ذال الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصل المصلي اربع ركعات ما ضمت لك فقد خول وقت الظهر  
العصر حتى يمضي من الشمس مقدار ما يصل اربع ركعات ما ضمت لك فقد خرج وقت الظهر ونجى وقت العصر  
حتى يغيب الشمس وما ضمت الحديث الثامن من نظر الحديث في وقت الظهر من بعد الزوال بشيخو له فيها معا بالزواجر  
تضمنت الاحاديث الاخرى في استحضار الذكر صان في الحديثين هما بويانا الوقتين للساعة التي لا باس به وما  
الحديث السابع من نفي جليله لسالم القدم والقدمين لعل المراد به يتجدد وقتي الظهر من بذلك ليس من محمول الا  
يجوز غير بل العسر الفراع من كل اذ اذ بين وهو مختلف بسبب اختلاف حال الصلوات في طولها والصلوة وتحتها  
لعل الاصل في الفراع من ذلك بصفة مقدار القدمين او الاربع اذ اذ والذراعين فذال وضع الخبر به ما في  
الاختلاف كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا من حيث الحديث جرحه المشاخرين وايرانه ريب من غير وسلا زوا  
البحر في المرفوعة وضوا الله عليهم من اذ وقتي الظهر لكان يصير الظل الحاد بعد الزوال مما لا الغامر الشخص في هذا  
عند الوقت الاول وامسداد وقت الاجزاء وان بقي المغرب مقدار اربع ركعات وهو العجزة والوقت الثاني فاصلا  
امسداد وقت الثالث في قوله عليه السلام في الحديث الاول والثالث عشر الخامس عشر وانما انها الوقت الاول مما لا الفاع

هو ظاهر في  
قوله ما ضمت  
وغيرها ما ضمت  
الا في بعض  
من قوله  
والشأن  
في قوله  
والشأن  
والشأن

فاما ان  
يصل الى  
يستحق  
سجدة خلاف  
لن يجب  
رأه

كادارة  
وذا انما  
الما وذا  
وذا الظهر  
ذال الشمس  
من وقت  
الصلوات  
الشمس  
فلا

في قوله  
الما وذا  
وذا الظهر  
ذال الشمس  
من وقت  
الصلوات  
الشمس  
فلا

فاما ان  
يصل الى  
يستحق  
سجدة خلاف  
لن يجب  
رأه



تفسيره في فضل العشاء

الفصل الرابع والعشرون في فضل العشاء

من اطلاق اسماء الفريضة وتراها التناظر اعني بلوغ الفريضة والاعادتها من اذ كان الحياض ما اذا لم يكن قد صل  
 منها ركعة بعد اربعين الاضحية والاعادتها **الفصل الرابع والعشرون** في فضل العشاء اربعة وعشرون حديثا من الصحاح  
 عبيد بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غاب الشمس دخل الوضوء العشاء اربع ركعات عبيد بن زياد عن ابي جعفر  
 ابا عبد الله عليه السلام يقول في العشاء ركعتين فيهما سجدة واحدة فيهما سجدة واحدة فيهما سجدة واحدة فيهما سجدة واحدة  
 اذا غاب الشمس فان ايسر بعد ذلك قد صل احد الصلوات وبعثت صومك تكملها ان كان احد الصلوات  
 حر على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن الرجل يدرك ركعتي العشاء في ارضها الا ان يغيب الشمس  
 قال لا بأس بذلك فالصلاة ما في الخبر فدون ذلك شيئا هو عن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الكور  
 في جانب البحر فيضطر العزبان ان اريد المنزل فان اتم الصلوة وصل في المنزل كان يمكنه ان يركع المشا اذ صل  
 بعض احبنا قال صل ركعتي من ركعتي الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاطراف قبل الصلوة او بعد قال ان  
 كان معه قوم يحضون يحبهم عن عشاءهم فليصبر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم يفيطر ثم ان سنان عن ابي  
 عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واوّل الوقتين افضل هما الا ان قال في العشاء ركعتين سجدة واحدة في كل ركعة  
 التجرى الحار يشوي ويحوي ثمانية في اول الفصل الا في ح اسعقيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن  
 المغرب فقال ما بين عزيمتك في العشاء في السجدة ط فائدة والفضل قال لا اقول بوجوه عليه السلام ان ركعتي  
 وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها وقت فؤادها غير وقت العشاء وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث من  
 اسعقيل بن جابر قال رايت الرضا عليه السلام وكما عندك وصل المغرب حتى ظهر من النجوم فقام يصلي بنا عبد الله  
 ابن زياد محو يا بكر حتى قد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن فضل العشاء فقال ان الله يقول في كتابه  
 جبرئيل الليل راى كوكبا هلالا اول الوقت واخر ذلك يصيبه الشفق ويبكر حتى قد عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال اول وقت العشاء ثمانون سجدة واخر وقتها ثمانون سجدة والفضل في الليل من سجدة واحدة في كل ركعة  
 حتى تجب العشاء اذا غاب الشفق والشمس ذواتها اصبحت الشفق في وقتها الحجة وضوئها من غير وقتها  
 ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق ثمانون سجدة وايسر الضمن الشفق يا عبد الله الجليل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس  
 ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشمس ولا بأس ان تجعل العشاء في السفر قبل ان يغيب الشفق يا ابو جعفر قال لا بأس  
 جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان ليلة ظلمة ودويح ومطر صلا المغرب ثم ركعتين  
 ما يدفعا الناس ايامه مؤدنه صلى العشاء يوم عبيد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول لا بأس  
 الله صلى الله عليه واله من الليل العشاء الاخرة ما شاء الله تعالى مما بين يدي قال يا رسول الله نام العشاء انا  
 الصبي اخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا امر في عما عليكم ان تدمعوا وظيفوا  
 زواره عن ابي جعفر عليه السلام في ايام من ذوالشهر العشر الاربع صلواتك ما هن الله وبنهن في غسل الليل  
 هو ان شاء الله الحديث قد مر في الفصل الاول عبيد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله افترض

عند

لفظ العشاء  
يكون قوله  
عشاء العشاء  
عظما العشاء  
عشاء العشاء

صلوات اول وثم من الزوال الى انضاف الليل الى ان فالعليه السلام ونفاصلوا ان اول وقتها من غروب الشمس  
 الى انضاف الليل الا ان هذا قبل هذا وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث بط عبد بن سنان عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال ان ايام رجل اودى ان يصلي المغرب العشاء الاخره فان سيقظ قبل الفجر فدر ان يصليها  
 كليهما فليس له ما وان خاد يتيقن للحلوه بما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصلي الصبح ثم المغرب ثم العشاء  
 قبل طلوع الشمس **ثمن** الحن الجبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في  
 سفر او عمل عليه خارجا يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخره قالوا فماذا اوجب عليه السلام الا ان يخل  
 عشاء الاخره في التقرب الى ان يعيب الشفق **ثمن** الموتقات عما السابق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان من الغزاة  
 اذا حضر عليه يومان او اكثر ساعد في الايام ان كان ضامتا اضطر فليصلي وان كانت له حاجة صناعها ثم يتصل **كتاب** الو  
 استاذ يد الشمام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اذ خرجت من بين النجوم فقال لي ايتها ابن جبريل عليه السلام  
 نزل به علي محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص **ثمن** عيسى وعمران ابنا علي السليمان قالوا انما خفض في الطريق في  
 الصلوة صلوة العشاء الاخره قبل سقوط الشفق وكان ثمان من يضيئ بل الصلوة فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام  
 فسالنا عن صلوة العشاء الاخره قبل سقوط الشفق فقال لا اباس ذلك فلتاها في شق الشفق في الحجر **كتاب** داره قال  
 سالا اباجعفر وابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخره قبل سقوط الشفق قال لا اباس **قول**

ما شتمت له الحديث الا قد من خول وفي المغرب العشاء يعين الشمس لا يند في ما شتمت من اختصاص المغرب والاولى عذرا  
 لك كما اذا المراد دخول وقتها عليه مما عطف قياس ما من دخول وقتها الظاهر من الزوال وانما هذه الحدوث الثالثة والثانية  
 والثامن والثالث والعشرين من تذييل المغرب يعين الشمس هو هذا الشيخ في هذا الاستنباط والبرهان في المغرب  
 كسبوا من ابويه في عمال الشريعة وقوله عليه السلام في الحديث السابع حين تجردت الشمس المراد به حين سقطت قرصها والوجه  
 التقوي وذلك الاحاديث بعضها احاديث اخرى وان كان غير ثابتا لشد كما رواه عمر بن ابي بصير قال حدثنا ابي عبد  
 الله عليه السلام يقول في المغرب اذا نزل في القرص كان ذلك الصلوة واظن في رواه علي بن الحكم عن جده عليه السلام  
 انما العين في المغرب فاما اذا غاب كرتها فالتكريبها قال عرضها فالتكريب في عينها قال اذا نظر في ظلمة  
 الشفق بين الاحتمال وبينها المناظر في توقيت دخول المغرب بيدها الحجر الشريف واليه الشيع في الحديث والثانية والثالثة  
 اظن في ذلك تكبيره ترك النقل اليه لتعمرها انما اضعفت منفتحة لذلك كما رواه ابن شيم عن بعض اصحابنا  
 ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله في المغرب اذا ذهب الحجر من المشرق الحديث كما رواه ابن مينا عن ابي عبد  
 جعفر عليه السلام قال اذا غاب الحجر من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غاب الشمس من شرق الارض وغربها **شبهة**  
 الذكر في حل الاحتياط المشتمل للوقوف في بعض القرص على ذلك الحجر محل اللطول على المشيد والاحتياط في ذلك  
 قوله عليه السلام في الحديث الثالث فان اريد بعد ذلك في هذا الحديث كما لا يخفى **شبهة** وكلام المصنف غير بعيد عما  
 مما عليه خارجا على الاحتياط فيكون محتملا للاحتياط وما اضعفت الحديث الرابع والرابع عشر في المراسم

صلوات  
 في المصنف الثالث  
 في المصنف الثالث

في المصنف الثالث  
 في المصنف الثالث

هو على بن احمد  
 رابن شهر طه دند  
 افضل قال الصلاة  
 صدره انما هو قول والمصنف  
 في غير المصنف في  
 هذا في اريانه  
 مسألة  
 منه

مقاله الوفاة  
 في طريقها الشريف  
 بقره وهو غير كامل  
 المال والدين كما مر في  
 هذا والمطر الخايش من وضعه على انما هو في كتابه سنة

بنتعالي قنن قبلا والعشا  
في قنن بنور المغرب

الخروج من الشفق في السفر الحضر بما يثبت من جملتها الاضطرار الى غيوبة الشفق كالشيخ في اسكن كذا  
 سفره ولبط الصلاح والجملة الساهرة في توكيد الفضيلة اللطيفة في الحاضر يمكن ولا غفلة دون في قول علي بن  
 فاما في الحضر فورد في الحديث ما يعنى قبل ان تستأشيت ابرز الحاضر بتوطين اللغز والتمهيد برضاها لهذا الحديث  
 ليس وما تضمنته الحديث الخامس من قوله عليه السلام في منزلك لا يمكن ان يستلبط من ان الصلوة في السفر لا يجزى  
 البطا وضرب الامثال الاضلال في الصلاة في المسجد اذا ربيت في منزلك كان لاخير الصلوة عن اول الوقت لا حول ذلك مغفر  
 فقد روى محمد بن يزيد قال قال الربيع بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال ان الرجل في السفر  
 ركعتين خروجهما فلا يركن في ركعتيهما الا ركعتين في الليل والظاهر ان الشياخ في الحديث السابع كما بعن في هذا الحديث المعنى  
 كما ان اظن ان رواية الكوفي في الحديث الواحد عشر كما بعن في هذا الحديث الشريف ورحم في الحديث السابع في قوله لما غنمت في  
 الثامن والباسع والحادي عشر من انهاء وفي المغرب يغيبون الشفق للتحقق وغيره كما هو في الشيوخ في الخلافة لكن اظن ان ال  
 انهاء وفي فضيله كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فانه ناظر في اسناد الرواية الى ان يفي الاصل في الورد في الورد  
 وكما هو في هذا الحديث الذي روي عن ابي عبد الله في الحديث الثامن عشر في قوله عليه السلام الى ان يضئ الليل نحو قوله  
 سوى الحديث الذي جعل في الحديث في قوله عليه السلام من غزى من الليل في ان تضئ الليل وما يورد ما  
 دل عليه هذا الحديث من رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل  
 وفي المغرب حتى يحضر فبقا رما يصلي المصل تلك ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشا الاخر حتى  
 يبقى من الضحك والليل عند ما يصل اربع ركعات فاذا بقي عند ذلك فقد خرج وقت المغرب ويبقى ذلك حتى  
 الاخر الى ان تضئ الليل واما اسناد بعض الاحاديث على استنادنا وفي الحديث ان ينبغي للاضطرار عند العشا  
 السابع عشر من كونها من كذا لا يرد من كونها من الرواية الى نصف الليل طرقة الاربع صلوات احدتها المغرب استنادا  
 وقوله في ذلك الحديث وهذا ما تضمنته الحديث الثامن عشر والثاني عشر من اول وقت العشا الاخر في هذا  
 الشفق من ان ما استدل به الشيخين فان في عقولنا اول حديثه هو ذلك وقد حرك كثير من الاحاديث في ذلك  
 وفي الفضيلة الجماعية بما يورث الاحتياط اكثر كالتحريم الاول والثامن عشر والثاني والعشرين وبعض الاحاديث  
 الشافعية في الفصل الثاني وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث الثالث عشر ان اخر وقت العشا نصف الليل ثم في  
 المرتضى وابن الحزم قالوا ذلك الاحاديث ووردت عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه ابو بصير عن ابي  
 جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا اله الا الله اخذوا ان اشد على اخر العشا الى الثلثة الليل فان  
 في فضيلة نصف الليل وهو عن النبي صلى الله عليه واله في بعض كتبها الى اخر وقت العشا الثلثة الليل وبعض الروايات  
 صريحة في ذلك كما في رواية الكوفي المذكور ورواية ابن زبير بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشا حين يغيب  
 الى الثلثة الليل ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اخر وقت العشا الثلثة الليل وحاصلها ان العشا اولى على انهاء  
 الفضيلة كما قال جماعة من الاحاديث لايام سبعين من الاحاديث ذهب بعض علماءنا الى اسناد وقت العشا للضطر

التسوية  
حلالا الحديث في  
شعر على الضرورة  
اسناد في الحديث  
الشيخ في التوطئة  
المجلد الثاني

بعض الفقهاء  
الوارثين  
في بعض الفقهاء

بعض الفقهاء  
الوارثين  
في بعض الفقهاء



في ما يقع من جمل وقت الضحى

في وقت الضحى  
من وقت الضحى  
من وقت الضحى  
من وقت الضحى

بالاخر المسمى بالصبح الثاني دون الاول الساعات السطيل التي هي وسط بينه وبين الاخر ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب  
 ونحن نعلم ان صبح هذا المقام كل ما اورد العلماءه ذات الله روحه والسبحي وتشرحنا في صبح بهذا الصبح في  
 الاضاح ثم نعوذ بعد ذلك بالشمس بصره وهذا الصبح ان لم يكن من وظيفة النفس من حيث هو فليس الا انما افئنا  
 في ذلك اثر العار والجلالة الله دار الكرامتها الطاب شره اطم ان نغوا منها من ضياء الشمس انما يصفى بهما ما كان كما  
 ونفسه كيفية جوهرة كالارض والفضة والارض المسئلة والمغضلة وكلما انصف من جهة الشمس فانه يطلع له  
 ظلمة من وراءه وقد فدا الله باليهن حركه دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها رفع ظلمة افرق الارض على شكل  
 مخروط ويكون الهواء المنصفه فيها الشمس محيطا بحوزة ذلك المخروط فينصف في نهايات الظلمة بذلك الهواء المنصف  
 لكن ضوء الهباء ضعيف انه هو مستحافا لا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد ضعفا فان في كون في وسط  
 المخروط يكون في وقت الظلام فاذا طرقت الشمس من الاخر الشرفة ما لمخر وط الظلمة من عند الشمس من قرب الاجزاء المنصفه  
 من حواشي الظلمة ايضا الهواء من البصر وفيه ان في قوة في ذلك البصر عند قرب الصبح وعلى هذا كلما ازداد ان الشمس قرب  
 من الاخر ازداد ضوء نهايات الظلمة قرب من البصر لان تطلع الشمس اول ما يظلم الضو عند قرب الصبح يظهر عند  
 كالمعروف في صبح الكاذب الاول ويشبه بنظر السريان لدخول ساطع الشمس وهي الاول السطوع على السلك وانما  
 تكون الاخر ظلمة امريه كان يصعدا في نور الشمس كالمشعر مما يلا الشمس من ما بعد منه ويكون ضعيفا في اوقات  
 وجه الارض على ظلمة بظلمة الارض ثم سر راد هذا الضو لان اخذ طولها وعرضها فيسطع عرض الاخر كضعف ان  
 وهو العجز الشدة الضمان لان حدة السطح من الصبح وبسبب ذلك في الصبح ما جمع بينا طحرة الشمس من اذا الضو لان بحر الاخر  
 ثم تطلع الشمس ان في كلامه اعطاه مقامه وقوله طاب شره انما يصفى بهما ما كان كما في نفسه كيفية جوهرة من ظلمة  
 الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوائب لا يكتفي بالضوء وانما يتكفي به الهواء الحار والجزء الجازم  
 والدخانية اعني كراهة البخار التي فيها يتعفن الصبح والضحى وحكمة طاب شره مخروطة شكل الارض من في علم ما في علمه  
 البرهان في محله ان الشمس عظمت من الارض وانما في السطح الكرم فيض من كرم عظمي كان المصق من الصبح الكرم في  
 والظلمة انما منه ويكون ظلمة مخروطة وطبعا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيفا انه هو مستحافا لا ينفذ كثيرا في اجزاء الظلمة بل ان  
 لما كان كيفية الضو وسطه في الظلمة الاجزاء الجازمة الطاب شره الكاذب انما يكون شديدا الضو وانما كلما ازداد بعد احنا  
 انما صنعوه ضعفا في الحس ان ان يعكس بالكلية ولذلك لا يرتفع في اواسط الساعات من ذلك الضو وانما في اواسط  
 اول ما يظلم الضو عند قرب الصبح يظهر عند فاستطيل في الخو له لكون الاخر ظلمة الخ فهو من حيز في الاخر  
 استطالة الصبح الكاذب الثاني كون ما بينه وبين الاخر ظلمة ان هذا ان الامران معلومان المشاهدة والتشبيه فيهما  
 هو ان مخروط الظلمة اذا زاد ميله نحو الاخر القوي في بصر الشمس من الاخر الشرفة ان زاد ان الضو المحيطه قرب الظلمة انما طر واول ما يرى في  
 هو ان البرهان وهو موقع خط خارج من جوهرة اعلى الصلح بل يميل الشمس من ضلعه الثالث الحاصل من قطع المخروط بالسطح  
 ومركز في الارض والشمس انما كان هذا الوقت من قبل ان الساطع لان هذا الضو من اجزاء من البصر من السلك

بعلمنا انما هم

في وقت الضحى  
من وقت الضحى  
من وقت الضحى  
من وقت الضحى

الصلح المذكور فانه يترجمه في كل صلاة بعد من خطبته في ذلك الصلح وهذا الخطب وترجمه  
 والترجمه العظمى بين ما الصلح الاطول فالاول ما مر من ذلك الصلح الواضع للهي موقع العمود المذكور وهو الصلح  
 الشعائرية التي هي اشر باليه من البيعة وعنده زيادة بعد ما فيها من الصلح الذي يري الفجر كان يستطيل في الطغية  
 التي يبين بين الايام تظلمة ثم ان زاد قر الثمن سنات لئلا يقطع داخله الصلح وهو الفجر الثاني ان الفجر  
 هذا فاعلم ان ما نحن فيه من قولنا قد يستد بالحد ثلث الاول والرابع بالخاس على ما ذكره الله الشرح في الخلاف من ان  
 استداد وقت صلوة الصبح للخطب الا ان سعة الصبح للخطبة في طلع الشمس في الحين ما عليه لا اكثر من امداده الى طلوعها  
 للخطبة والحد في السابع من قوله في الحديث الثاني في ذلك عليه ما يتطابق الاجماع المركب من قولنا لا امداد في الطلوع  
 المحرم قال بان لخر لو طلع الشمس في وقتها من غير نية التمسك بداره الا يصح من بان عن امير المؤمنين عليه  
 السلام فان ذلك من الخرافة وكذا في طلع الشمس فذلك امداد في العداة تامه وكذا في ذلك عن جعفر عليه السلام قال  
 وفي العداة ما من طلع الفجر في طلع الشمس فالاول في ذلك الاحاديث على انها وفي الفضيلة جمع بين الاختلاف  
**الفصل الثاني** في اوقات الصلح الاول والثاني وثالثها وما ياتي ذلك الاثنان وعشرون حديثا  
 من الصحاح الفضيل عن حديثها السالم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينصف الليل ثلث عشرة  
 ركعة **باب** حزين ينادي يسمع اباحه لعليل السلام يقول ان في الصلاة الاخرة لا يوافقها عند صلوة ويدعو الله فيها  
 الا استجابه في كل ركعة فان صلوات الله وآياته ساعة من الليل في الاخرة ضعف الليل الثلث الشرح اسمعيل بن  
 جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتربعد ما طلع الفجر الا في اميرين بعد الاضحية قال لا الا ان كان في الوضوء  
 عليه السلام عن صلوات الوتر قال اجتمع الا الفجر الاول والاول والاول من اخر صلوات الصلاة الا الثلث البلاء والاول من الوتر  
 بعد فجر الصبح قال نعم قد كان اي تقا وتر بعد ما الفجر الصبح هو سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام  
 قلت قد طلع الفجر في صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اتمم الصلاة الفجر فقلت انا اذا قال نعم ولا يكون ملك  
 حاده **باب** عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس صلوات الوتر والفجر في صلواتها بعد الفجر  
 فطاه صلواتها بعد الفجر فيكون في وقت صلاة العداة في اخر وقتها ولا يند في ذلك في كل ليلة وقال اوتربعد ما  
 منها **باب** ان ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كطبة الفجر في صلواتها فقال في ذلك الفجر بعد ما  
 بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كطبة الفجر في اخر صلواتها فقال نعم في سنة فانه في سنة الجعفر  
 المشاهير صلوات ركعتي الفجر بعد وعندي **باب** عن محمد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر  
 صلواتها وعليل فان من صلواتها الفجر في ما يار زيادة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن ركعتي الفجر في  
 او بعد الفجر في الفجر انما من صلواتها الليل ثلث عشرة ركعة صلواتها الليل ان يلدن تطاير لو كان عليك من شيء من هذا  
 اذا دخل صلواتها في الفجر في ما يار بالفرضة يسيب على من يقظين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يصل  
 العداة حتى يفر يطهر الحجر ولم يركع ركعتي الفجر فيهما او يوترهما قال لا يوترهما **باب** في صلواتها قال سالت ابا عبد

قد علمنا  
 فانه غلط في البيعة  
 الهندية في صلاة الفجر  
 من صلاة خطبته في صلاة الفجر  
 خطبته في صلاة الفجر في صلاة  
 عموما في صلاة الفجر في صلاة  
 من ذلك الخطب في وقتها في صلاة  
 وخرجه في صلاة الفجر في صلاة  
 الشرح في صلاة الفجر في صلاة  
 واحفظ الصلاة في صلاة  
 الاطوار في صلاة  
 في صلاة  
 في صلاة

هذا يدل  
 من قولنا في صلاة  
 في صلاة  
**الفصل الثالث**  
 في اوقات الصلح  
 الثاني والثالث  
 في صلاة



فرد الأوقات المتغيرة في الصلاة

ما ولا يكف  
تم ما حفظه قال  
وساكته من الرجلين  
الحق في السفر في الصلاة  
صلواته التي لا تكون في الصلاة  
الليلة في الصلوات

القيام

بغيره حتى  
موجب فتح

فوضع  
في الصلاة  
بغيره حتى  
موجب فتح

عليه السلام عن الصلوة في الصلاة ليلة الأيلة في الصلاة قال نعم بل الرجل عن الصلاة  
قال آخيه من الأرقام في الصلاة كان ليلة الصلاة بصدقه ورزقها في الصلاة في القربة  
فأخرج من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
صلواته في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
التي تأتي من النوم فقال في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
والشهرين أصبر على الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
فإنها البكاة والجزء في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
وهي تبقى عليه الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
عليها السلام قال ذلك الرجل من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
الليلة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
صلى الله عليه وآله في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
ثم قلبه بصحة الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
ركعتي على روركها وكذا غيره في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
الله ثم تسيغف في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
كل ركعة قبل الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
ثم تسيغف في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
عليه السلام الركعتين في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
مغوبين من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
بصلواته في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
امرؤوسا في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
في وضوء ويصل أربع ركعات ثم في وضوء ويصل أربع ركعات ثم في وضوء ويصل أربع ركعات  
أسوة حسنة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
يوظف ذلك من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
يحدثون قال كانوا إذا أتوا في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
اليوم بعد ذلك مما لا يخفى في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
يتألفه ذلك من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
دلالتها على الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة

الفصل الثاني من القصص

في التاريخ...

الخائف من العنق منها بعد كما ظننا... في سنة الفيل...

لا الشاة... في سنة الفيل...

وذلك لان... في سنة الفيل...

# القصار السابع الفصل الثالث

في ما يغلبون بالوفاة والقبضات كما لم يشهدوا الفناء

منه في زمانه في الاصل

مؤتمرة على الاوثان الثالثة استحقه ابراهيم الخليل ولا بأس به وهو يدل بغيره على استحسان فعلها في الحجارة  
تحميل الاما على الخاء المعجمة بنظيره والراد بالاياء عن الاعمى ان الايام الحسن التي قوله جل وعلا انك لا تخلف  
الدينا كما شئت به بعض الروايات المعنوية **وكيسين** بمعنى بسنك والوضوء بالفتح ما يؤخذ به كالطهور  
والصواب والماء الملبوسه الصبح ما قرب طلوعه غير اذ به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره غير اذ به الصبح الاول  
المستوفى ثم قال يعونى الامام عليه السلام لا الى التوقف على الله عليه ولا كما قد ينظر ولو لم يستفيد  
من هذين الحديثين استحبنا جميع تلك الاضال للاتمه حتى توسط المؤمنين لم يكن بمبدأ واما برشد اليه  
ثلاثة الامام عليه السلام في الثاني بعد بيان تلك الاضال وما تضمنته الحديث الثاني والعشرين من قول  
الشیطان في ذنوبي من يرق صلواته الليل اتم كما ينظر في غاية تمكته منه وتسلطه عليه المصالح واستهزل  
به وفي رواية اخرى لم يزل يرمي علي بن ابي طالب من قبله السلام انه قال بعد ذكر قول الشيطان في اذني من يرق صلواته  
الليل اتم كما ينظر في غاية تمكته او لا يرى احدك انه اذا قام ولم يكن ذلك منه فام وهو يتختر شهيل كسلا  
**الفصل الثاني** في اروافا العضا والفقير في وقت الغرضية اربعة عشر حديثا من الصحيح يروى عن  
ابن جعفر عليه السلام فيمن فانه صلوات قال بفضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ايل او غيرها فاذا دخل ففصلوا  
وتريتهم فانه فانه يفيض ما الريق في ان يذهب في هذا الصلوة التي تحبس وهذا حتى يصلها فانه فانه  
فليقبض ما فانه تماند في ايطرح ركعة حتى يقبض الغرضية كلها **صغون** عن ابن الحسن عليه السلام في ان  
الطهر حتى غرض الشمس فالكان ابو جعفر وكان له يقول اذا امكن ان يصلها قبل ان يقربها بالصلوات الاصل  
ثم صلواتها **بريد بن عوف** العجلي عن ابن جعفر عليه السلام قال افضل صلواته الليلية نشاط التي فانه يخرج  
وليس يبارن بفضيها بالتمها وغلان ثوب الشمس **عبد بن سنان** عن ابن عمه عليه السلام قال بعد ما يقول  
ان رسول الله صلى الله عليه واله قد فعلت عينا فام ليلته حتى اذاه من الشمس استيفظ في ركعتين ثم وصل  
الصبح حتى زانه عن ابن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا  
صلوة ما فانه حتى سبها بالكونية فانه فعله مثلا كونه في الحكم بن عتيبة واصحابه بفعلوا ذلك حتى قال كان في  
الغالب الغيبا با جعفر عليه السلام في ثوبان رسول الله صلى الله عليه واله عرس في بعض سفاه وقال من يكملها فافضل  
بل انما هو حتى طلعت الشمس فقال بلال ما اردت فقال يا رسول الله اخذت بي مني ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله  
صلى الله عليه واله فومعوا حتى لو ان مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصل رسول الله صلى  
الله عليه واله ركعتي الفجر ثم قام فصل الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يعوم  
الصلوة لذكرى **قال** زاده فجلت الحديث الى الحكم واصحابه فقال بفضيها الاول مقدمه على ابن جعفر  
عليه السلام فاجزه بما قال الغوم فقال يا زاده الا لا تخترتم ان قد فات الوفا فان ذلك كان فضائل رسول الله صلى  
عليه واله زاده عن ابن جعفر عليه السلام قال اذا نسي صلوة او صلواتها بغير وضوء وكان عليك صلواتها

الغرضية  
ما انما الثاني  
فرق في الجملة الغرضية  
الثالثة الشدة والحمية  
الذي لا يخرج نفسه من الصلوة  
فصلت والمراد به يقول  
كلها الصبح يعني  
أفكر ما يابد  
المراد  
وهو  
عند الملائكة  
في هذا الحديث  
نوع اتمام الصلوة  
الغرضية في وقت  
وهو

الغرضية  
ما انما الثاني  
فرق في الجملة الغرضية  
الثالثة الشدة والحمية  
الذي لا يخرج نفسه من الصلوة  
فصلت والمراد به يقول  
كلها الصبح يعني  
أفكر ما يابد  
المراد  
وهو  
عند الملائكة  
في هذا الحديث  
نوع اتمام الصلوة  
الغرضية في وقت  
وهو

انما صلواته  
هذا الحديث  
هو حجج من قوله لذكر  
بان المراد ذكره صلواته  
المقتضى هو عند ربه بعض صلواته  
الحاصلة والمصلحة في صلواته  
المستوفى من الغرضية كما  
مخترته بالصلوة  
بعض صلواته  
وهو

فانما ياولهن فاذا نزلها وانتم صلوا ثم صلوا بما بعد غابا فانما تذكر صلوه قالوا واما ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد  
صليت الظهر وقد فاضت الغداة فذكرتها فصلا ساعدا ذكرتها ولو بعد العصر فذكرتها صلوة فالت  
صليتها قال ان شئت الظهر صلوت العصر ذكرتها وانما ذكرها ولو بعد غابا فانما تذكرها الا ان شئت  
صلت العصر فتمت بما عرج مكان اربع وان ذكرتها تسبعا على الاثر في سنة صلوة العصر وقد صلت منها  
فصل الركعتين البايتين ثم فصل العصر وان كنت قد صلت العصر فذكرتها فصل العصر في سنة صلوة العصر وقد صلت منها  
صل العصر ثم فصل المغرب فذكرتها فصل المغرب في سنة صلوة العصر وقد صلت منها فصل العصر ثم صل  
ثم فصل المغرب وان كنت قد صلت العشاء الاخرى ونسيت المغرب فذكرتها فصل المغرب في سنة صلوة العصر وقد صلت من  
العشاء الاخرى ركعتين او ثلثا فانما تذكرها فصل المغرب في سنة صلوة العصر وقد صلت منها فصل العشاء الاخرى  
ثم صل العشاء الاخرى وان كنت قد صلت العشاء الاخرى فانما تذكرها فصل العشاء الاخرى في سنة صلوة العصر وقد صلت منها  
العشاء وان كان المغرب في العشاء فانما تذكرها فصل العشاء الاخرى في سنة صلوة العصر وقد صلت منها فصل العشاء  
وان كنت قد صلت العشاء الاخرى فانما تذكرها فصل العشاء الاخرى في سنة صلوة العصر وقد صلت منها فصل العشاء  
بالمغرب فصل العشاء الاخرى فانما تذكرها فصل العشاء الاخرى في سنة صلوة العصر وقد صلت منها فصل العشاء  
التي قال ذلك اليه قال لانك لا تتخاف فونه مرة واحدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصله بافله وعلى غيره  
اوفي وقت فرضه قال لا لا يصله انما في وقت فرضه لا يكون عليك من شيء من وقت كان الشان بطوع  
نفسه قال قلت لابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام  
عن الزيادة التي يروونها لا ينبغي ان يطوع في وقت فرضه ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ الميت في الايامه فقال ذلك  
يحلون في الايامه قال الميت الذي يصله مع ط من الحنك اذ اراد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان ذلك صلوة  
فذكرها في وقت الغزى فان كنت تعلم انك اذا صلوتها فالتك من الاخرى في وقتها فالتك من الاخرى فان  
عرجك يقول ان الصلوة لم تكن وان كنت تعلم انك اذا صلوتها فالتك من الاخرى في وقتها فالتك من الاخرى فان  
في سنة صلواتك لابي جعفر عليه السلام انما في وقت فرضه لا يكون عليك من شيء من وقت كان الشان بطوع  
بالمغرب وانما انزل الظهر ذاعا لكان صلوة الاخرى يا الخليل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل  
قوما في العصر فذكرها صلواته لم يكن صلواته الا في وقتها فالتك من الاخرى في وقتها فالتك من الاخرى فان  
قتل الغرم صلواتهم بيت الحسين بن ابي العاصم بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام  
ليزادونها من الوقت ما حد من صلواتك لابي جعفر عليه السلام قال ان صلواتك لابي جعفر عليه السلام  
من الليل فالتك من الايامه وان فالتك من الايامه وان فالتك من الايامه وان فالتك من الايامه وان فالتك من الايامه وان  
في سنة صلواتك لابي جعفر عليه السلام انما في وقت فرضه لا يكون عليك من شيء من وقت كان الشان بطوع  
اهل بيتك بالمكينة او بطوع فقال ان كان في وقتها فالتك من الايامه وان فالتك من الايامه وان فالتك من الايامه وان

ان كنت قد صلت  
من  
الشاء  
بها

في هذا الخبر  
بوع الشان بن  
هو ان السنة  
فتة  
تمة

في ما يعاون بقا الفضل التفاضل

ما مضى من الوفاء فليبد بالفرصة وهو حق الله ثم ليطلع بها شاشا **أقول** قد ينشأ من الحديث الأثر  
 كراهة قضاء الصلوة في الأوقات المكرهة كطلوع الشمس وغروبها وما فيها كما في غيره قوله عليه السلام في ذلك هذا ذكر  
 من ليل أو نهار أو لا يجتمعان لظن ان يقول النعمان بن عبد العظيم **أما** على ذلك كراهة في الأحوال ان يكون اشهد  
 في تلك الأوقات من قبيل الحمام وضوء النافلة في السفر وفساد متاليها **نفسه** في القضاء بعد التوسعة في كراهة  
 عين يومه الثالث وهو جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث الثالث **والقول** بل الحائضه هو ما ذكره  
 مفيد في علمنا رضوا الله عنهم حتى ان الرخصة رضي الله عنه في منع في بعض مسائل من اكل يفضلها عما لا يؤمن  
 من يومه يبدله ما يحفظ الحوزة ومن يغيب زيد على قدر الضرورة ومن الاشياء ما يحجب المباحة كالمسئلة بانك الوفاء  
 الموسعة قبل القضاء **وما** يسألهم بان الامر بالشئ يسئلهم عما لا مرضية وقد عدا الامر بالقضاء ان  
 كما ورد بطرق معتبرين من قوله عليه السلام فليقضها اذا ذكرها **وله** دد في تفسير قوله جل تعلا اتم الصلوة الذي  
 اي ذكرها صولة كما هو المشاف من الاحاديث المعبرين كما في الحديث الثالث **والناسخ** وذا يدان من اربعة عبد الله  
 سنان عن الصفة عليه السلام فبين فانه يوافق لا يدرى كره من كثره قال جيل حتى يدرى كرهه من كثره فانه لا  
 يقد على القضاء من مثله قال ان كان شغل للديار يشغل بها عن الصلوة عليه لفضاء والاعنى الله سبحانه  
 مضيقا للشئ وهذا الزيادة وان وردت في التوابع لا يفتقر على حكم الفرائض بطريق الأول **وهذا** في  
 واكثر المسائل ان التوسعة في القضاء للأصل ولزوم الحج والاطلاق اتم الصلوة لدلون الشمس **والاجتناب** الدال على  
 كآخر الحديث الثالث عشر من الفصل الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن والاضراب الدال على جواز النقل  
 لمن عليه فريضة **وهي** الاحاديث المشهورة بالصائفة على الاستحباب اجتماعا بين الاجتناب وكيف كان فلا ريب ان الاستحباب  
 الى القضاء والمباح ان لا يعزب التيمم هو جازية الاخطى الذين والله الوفي للمعين **وله** دل الحديث الثالث على  
 الفائضة التامة ليوثها على الحاضر كما قاله بعض المشافين **والحديث** الثالث على اخطائه فيضا صلوها لليان في مثل  
 الوقت الذي في ناسخية **وله** دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة **وبما** يظن طريق  
 الضعف اليهما فيمنعها ما يوم الفتح في العصة لكن قال شيخنا في الذكرها انه يطلع على رادها من عهد النبي  
 يعطى بخير الاجتناب عند ذلك وانما العصة والنظر في مجال واسع **وقد** دل الخبر الخامس على ما ورد في حديثنا  
 في الذكرى **فمن** استحباب ان يكون للفم حافظا انا مواجتها لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرجل له في الامة  
 والغنى يشانهم لثابتهم لودع منه النوم في الصلوة ومنها استحباب الانغال عن المكان الذي حصلت فيه  
 العقل والعبادة ومنها استحباب الاذان الفائضة ومنها استحباب قضاء التوابع ومنها جواز زوالها من قبل قضاء  
 ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائضة ومنها ان وقع قضاءها ذكرها ومنها ان لم  
 بالاية الكريمة ذلك **وعرض** بالهم لادق وشدة اراي نزل في اخر الليل الاصله ويكونا بالهم لادق في حينها  
**ولفظ** ما في قوله صلى الله عليه واله من اعدك بالبال استنهاية ويحتمل كونها تحشية اي الكثرة فادك لكذا

فيما الحارث

من ظاهره  
وردت  
الشيخان والحمد  
والله والبراع والحمد  
وابن الصالح والحمد  
ابن اديب والحمد  
مشهد

والاحقر  
نفسه على  
الشيء من الزيادة  
بما ينظر من الخبرين  
المرادان الصلوة من غير  
والكثير الاول ذكرها في  
وامر شفا الخبر  
ان يشهد ذكر خبره  
كروا الشافعية  
زادنا

الشجاعة  
طريقها  
في ذلك  
نفي كرهه في  
سند كرهه  
القول  
نحوه

اي شمله  
الذي في  
الفتاوى اذ كان  
الرسول المشافعة  
الفصل  
نحوه

اشارة  
العلامة في  
على القول باليسنة  
على حد ذاته فقلت  
وذكر اكثرها  
يطرف الخبرين  
والجلد انك  
فان لا الما  
نشا والله  
لاضحة  
مشهد

تخرج من بعد ولعل المراد بالنفس في قول بل لا تأخذ بنفسي بفتح الفاء الصواب يكون انقطاع الصوت كما ينبغي التزم  
 أي مقدار في الذي ارتدك والضمير في قال من نفس شيئا من صلواته التي يتجمل عوده إلى النبي صلى الله عليه وآله  
 وهو ط كرام شيخنا في الذكره ويحتمل عوده إلى الامام جليله السلام بان يكون حكما بذكره عن جليله السلام وقوله  
 الحكم بن عبيدة بالعين المهملة المعنوية والثالث العرفانية وإنما الشاهد من تحتها الباء الواحدة وهو خاطي قد مر بقصد  
 حديثه في زيد بل ذلك قد نقلنا في الاما اذا دخل في صلواته مكره في صلواته داخله حتى يبذل المكونه وهو ساقنا  
 نقلنا ثانيا من صلوات النبي صلى الله عليه وآله حليته له ركعتي الفجر قبلها قيتن الامام جليله السلام ان تشهد في الاول في غير الضحا  
 فلما اراد اذا دخل وقت الاداء لا يتخفى ان تؤاخذ الظهر من عدائته بما يخرج دليل خاص شيئا من ذلك  
 فمدد اليك شيئا من على سطر الاذان عن بعض الفوائد اذا اولينها وما اول بعض علماءنا باصلية الاذان  
 لكل واحدة منها فلم تظهر دليل ترك النقل ليس في الكلام في غير الاذان الشاهد والمراد بقوله تعالى  
 ولو بعد العصر ابعدها الى غروب الشمس وهو من الاوقات التي كره الصلوات فيها كاداء مغربين مما عرنا عليه  
 جليله السلام الاصلوه بعد العصر حتى الغروب فليتقوا من غشا الفرائض مستوف من ذلك الحكم وقوله جليله السلام  
 وان شئت الظهر حتى غروب الشمس ليعرف الخ يستغنى عن العبد في الاذان في الاذان الاخرة وهو مما  
 خلاف فيه بين الاحتجاج الحديث الحادي عشر قال عليه وقوله جليله السلام اذ بعد فركت منها صريح في صحة طهنة  
 الشاذية بعد الفرائض من الاخرة وحمل الشيخ في الخلاص على ما قاله في الفرائض ولو قيل التسليم وهو كاري والفتاوى  
 باختصاص الظهر من اول الوقت عند ادائها فاضلوا باذنا ذكره في الفرائض من العصر فان كان قد صلوا في اول  
 الوقت المحض الظهر ادها في الوقت المحض الظهور اجادها بعد ان يجيء الظهر وان كان صلوا في الوقت المشترك  
 او دخل وهو في اجزائه واقية الظهر واما انما قالون بعد الاحتصاص كان بابونه والبلحة فلا يجوزون اعادة العصر كما هو  
 ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله جليله السلام ثم فصل الغدا واذن ما يعطى لاكمال الاذان والامام في صلواته  
 الصبح ويستغنى من الاذان والامام من عدم الاحتصاص بما الورق قابل الصحيح وانما يشترط ان لا يمسك  
 كالركعة وما في حديثنا وقوله جليله السلام في احسن صلاة ثم ذكر في الاصلها الابد شعاع الشمس يعطى كركعة  
 الصلوات عند طلوع الشمس قبل شام الغدا ثم يسمع الكلام فيه في الفضل الا في اشتمه وقول زرارة ولو اذا  
 سأل عن سبب التأخير في ما بعد الفرائض فاجاب جليله السلام بان كل من زينك الفرضين لما كان قصار لم يجز فوجدت  
 فلا يجز للشان ان في السابرة المذكورة وقد نفع اشتمال بسعة الفتاوى وما تضمنتها الحديث السابع من الطائفة  
 تقدمت الكلام في الفصل السابق وما تضمنته من الفرائض من صلواته المتأخرة في غير الفريضة مخصوص بما عدا الزوايا كخلة  
 الزوال مثلا كما ماتت التوافر في غير الفريضة فقد منع منه الشيطان واسياهما وجعلوها كاشرا معاد الزوايا  
 يدركه وعلى غيره في حديثه كذا رواه الامام في الخبر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يفتل الرجل اذا دخل في  
 فريضة ورواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاذا دخل في الفريضة فلا تطوع وبما حله امثال هذا الرأيا

قالوا انما  
 كونهما اشكر الله  
 كما لا يخفى  
 فخرنا

لا بد  
 من

الطائر لي  
 الاذان هنا  
 كونهما اشكر الله  
 لا يخفى  
 فخرنا  
 الاستحباب

الصلوة  
 في الصلاة  
 كمال الحظ في  
 المشيئة انما  
 حطرت على  
 الرقاب



في الصلاة  
التي فيها  
الركوع  
والسجدة  
والقراءة  
والاستعاذه  
والاستعاذه  
والاستعاذه

في الصلاة  
التي فيها  
الركوع  
والسجدة  
والقراءة  
والاستعاذه  
والاستعاذه  
والاستعاذه

الان ينزه الحبيب والهواه وقد الشيخ في البسوط بما اذا كان الحشر في ارض بلاد خازنة ويكون اصلوه عجمه  
 وفي المجد وظهر من كلامه ان النخيل ابراد رخصه فلو تجملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان اضل وعلى هذا  
 يكون هذا من الواضع المشقة وشيخنا في التركيز جعل هذا لخير مستحقا لبعاد الامور وورد الامر وقال  
 تكرار الامر في الخبر عشرين مرة وهو محتمل والصدق في هذا خبر ابراد بالتجمل في المشقة الى الاطراف فيكون له  
 صلواته على النبي في بعضه ما يفعل المرء من الاسراع كذا قال طاب ثراه ويحتمل ان يكون يحضر في اوله من امر  
 الاشارة وهذا من قبل بانقل ان صلواته على من كان يقول ارضنا بالليل اي يحل ما فيه بلحذ قلبه وناقره عينا  
 كما قال صلواته على النبي في بعضه في الصلوة الثالثة ما تضمنت الحمد الثالثة من اواخر المغضوب من عرفات حتى  
 ياتي جمعها باسكان الميم وهو الشعر الحرام المشقة بالرفقة بكر اللام روى عن الصعلية لشم انما تقع جمعا لان ادم جمع  
 بين الغرض والعشاء وهذا التخيير في الاخلاق بين جلستنا وضوء الله عليهم جميعا الثالثة ما تضمنت الحمد الرابع  
 من اواخر السجدة الظهور والغرض لصلواته بعد واحد صلاتين وهذا موضع اخرى تضمنتها الاخبار الشافعية غيرها  
 فمنها ما يخرج كل من الظهر من تحت ياقين بناطله كما تضمنت بعض احاديث الفضل الثالث ومنها ما يخرج العشاء الى ان  
 الشفق كما استفاض من الحمد الثالث في عشر من الفضل الرابع ومنها ما يخرج الصلوة الى ما بعد الاضطرار في  
 كما تضمنت الحمد الثالث من الفضل الرابع ومنها ما يخرج الصلوة ليضع على الوجه الاكل كما يستعان من الحمد الثالث  
 الفضل الرابع ومنها ما يخرج المداخلة الاخير من المان يخرجها كما يستعان صحيحا في علم الايدي في كبريات الصلوة  
 اشتمت ومنها ما يخرج المشعل بعقباته في ارضها على الوضوء الاخر فيها كما تضمنت الحمد الاول والثاني من الفضل  
 وقد استندت بما تضمنت الحمد الثالث من صلواته على النبي لشم ناظله الغرض بالرفقة على اسناد ووقتها باسناد وفي الخبر  
 اذا ظلم ان تلك الصلوة كانت في ايام الهم وان تلك الاربع كانت ناظله الغرض لكن المشقة بين المشاخرين بضوء الله عليهم  
 انتهاء وقتها بعد الشفق وقد استندت عليه في الخبر ان بعد ثوبها بالحجر ويقع الاستغفار العشاء وقد روى  
 النعم من المناظرة في ذلك الفرضية وما يرى صلواته الغرض في خباب الحجر وقد يستحب في اواخر العشاء فكان الاشكال في ذلك  
 حيا واحترضه شيخنا في الذكر بان ذلك الفرضية قد دخل عند وعند الاكثر بالرفع من الغرض لان في ذلك  
 وقد استحب في الخبر العشاء ثم قال لو قيل بسداد وقتها بوقت الغرض يمكن لانها تابعة لها وان كان الاضطرار انما  
 قبل كل شيء سوى التسليم انتهى وما مال اليه طاب ثراه من اسناد وقتها بوقت الغرض في خبره وفي هذا الحديث لانه  
 ظاهره على جريان العلامة قد بين الله في نقله في الاجماع على انها وقتها بوقتها بوقت الغرض ولعل هذا الاجماع  
 لم يشهد عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لاطا الله على الخالق وعلى تقدير ثبوتها لانه قد روى عن رجل من الصحابة  
 بالمغضوب من عرفات لكن لا يخسر الا ان احد من الاصحاب قابل بهذا الاختصاص وهذا انما كان في الحديث نوع اشياء  
 بان تعليقه للمؤيدون للعشاء وهو كذا فانما يقط الاذان لها بالرفقة ويجمع بينهما بين الغرض بان واحد كما ينبغي  
 بحج الاذان اشتمت وما تضمنت الحمد الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب



في مسائل من فضيلة الصلاة

في مسائل من فضيلة الصلاة  
في مسائل من فضيلة الصلاة  
في مسائل من فضيلة الصلاة

والصلاة فيه وفي غير من الأحاديث الواردة في هذا الباب طرفة كآية لها الكرم بالزواجر المبدأ دون الأنافة  
 التي لها سبب الجليل والاسد عاودون الفرائض كالفضاصل والظواهر الكوفة كما أختتمت الحمدية التابع والثبات  
 والعلم في المنهج نقل الإجماع على أن هذا الذي لا يتناول الفرائض وإنما الزواجر فقد قال الشيخ في أئمة الثمور  
 الحكيمية ما إذا وقعوا في غير بين فالتسبيح هو قول المعيد بحمد الله فانه قال لا يجوز قضاء الزواجر ولا يجرى  
 عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض الشاهد عند طلوعها أو غروبها الحرك للصلاة حتى يذهب عن الشمس عند  
 طلوعها وصغرتها عند غروبها انتهى كلامه جل جلاله تعالى وهو يطعمه من الزواجر في ذنوبه الواسع وقال المرتضى  
 السعدي في المناصير يجوز أن يصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلوة لها سبب عقدها طالما لا يجوز أن يبدأ  
 فيها بالزواجر انتهى وهو يصطلي الطيمر والعلم على ما عليه المشايخ من الإكراه وما تضمنه هذا الحديث من طلوع  
 الشمس وغروبها بين قرني شيطان بما حذرنا الشيطان يدور في الشمس من هذين الوقتين لأن الذين يعبدون  
 الشمس فيقرن لها في هذين الوقتين يكونون ساجدين له وقد روي في خبر مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال له  
 إن الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم إن أبليل تجد عرشا بين السماء والأرض فاطلعت الشمس في يوم من ذلك الوقت  
 الناس قال أبليل شياطين إن جادهم يصلون على من الذي يلوح من كلام الصديق وحمل الله عز وجل في كرامته  
 في ذنوبه الواسع فانه بعد ما روي النبي عن ذلك قال روي له جماعة من مشايخنا عن إمامنا الحسن عليه السلام محمد بن  
 الإسكوف أنه روي عليه في ما روي من جواب ما سأله عن محمد بن عثمان بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أسأله عن الصلاة  
 طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فما أرفع الله الشيطان بشيء  
 من الصلوة ضلها وأرفع الشيطان وهذا الرأي لا يروى في هذا الشيخ في سبيل الأحكام السوف في الصلوة والأولى  
 على ما خرج مما نظف في الرأيا المذكورة وقال بها إمامنا الأصحاب وقد استفادوا من الحديث السادس كرامة الصلوة  
 قيام الشمس في مقامها الدائر بضع الف سنة في غير يوم الجمعة وظاهر كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه نفي الجهنن لكن  
 الشيخ خصها بالزواجر المبدأ كما مر وقد دل الحديث التاسع والعاشر ما يلازمه على تقديم بعض نواخل الزواجر عليه  
 مطر والمشي بين المشايخ في إخصاص ذلك اليوم بالحمد والشيخ في الحديث بحمدان ذلك في غير الجمعة وحسن علم أن صلوة  
 له يبدؤها الشغل عنها ولو يمكن من خصائها وقد روي محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الرجل يشغل عن الصلاة  
 يستعمل في الصلاة فقال نعم فأعلم أنه يشغل في الصلاة كما يهايل بين روي الواسع مطر روي الغمير بالزواجر  
 الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا له جئت في الصلاة التي تصليها الزواجر كما قال في عشرة روي صاحبنا في  
 شأن صلواتها عليه السلام إلا أن الصلاة فيها الضل ويقر بغيرها ولا يوسف من عبد الأهل صل عليه  
 السلام والحديث الحادي عشر روي في ذلك ما عمنه من ثم ذهب بعض علماء الإمام الصادق في المناقل ما مر في  
 الفريضة وكيف كان فالجرح مما هو المشي بين الأصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب الفضاصل على المرء إذا  
 أخر الصلوة عن أول الوقت حتى حاض هو المعروف من مذهب الأصحاب وأثبت من طرأ على ذلك الصلوة وشغلها الغفلة

في مسائل من فضيلة الصلاة  
 ما لا يرد عليه  
 من قوله عليه السلام  
 من صلى ركعتين  
 من غير صلاة  
 كان له بها أجر  
 من صلى ركعتين  
 من غير صلاة  
 كان له بها أجر  
 من صلى ركعتين  
 من غير صلاة  
 كان له بها أجر

في مسائل من فضيلة الصلاة  
 ما لا يرد عليه  
 من قوله عليه السلام  
 من صلى ركعتين  
 من غير صلاة  
 كان له بها أجر  
 من صلى ركعتين  
 من غير صلاة  
 كان له بها أجر  
 من صلى ركعتين  
 من غير صلاة  
 كان له بها أجر

الزواجر  
 الفضاصل  
 مواجبتها

هذا الحديث يدل على أن الصلاة باحتراف الجفون من الإحرام كالجفون ونحوه

في الصلاة بدو ركعة في الوقت وهو ما لا خلاف فيه والمراد بركعتهم شرطيها كما مر في غير هذا المكان

فيكون يرفع الرأس من التوجه الثانية كما قال العلامة طاب ثراه في الذكر وأما ما ذكره شيخنا في الذكر من الاحتياط بالركوع للثنية لغة وعرفنا لا لا تعظم فهو كما ترى وكيف كان فيلزم أن تكون الصلاة باحتراف الجفون

في ركعة الأولى على الأول بل ادعى عليه الإجماع والمرضى رضي الله عنه على الثالث ولو تفرقت الركعة الأولى في غير وقتها أو غيرها وقتها لا يخفى وإنما التوزيع بقوله في بعض صلواتنا أن لا يجزئ إلا أن يجزئ

الركعة الأولى هو الأبرج وفي الخبر يفتح دلالة عليه والله أعلم **المفصل الرابع** في مكان الصلاة وقيل لا بد من الصلاة في حكم الصلاة داخل الكعبة بين المشاعر وصلواته الرجل والمرأة مفارقة بين سبعة عشر شأنا

أ من الصلح محمد بن مسلم عن أحد أهله قال لا يصلح للمكوث في الكعبة من غير عمامة ولا عمامة من غير عمامة ولا عمامة من غير عمامة

الله عليه السلام قال لا يصلح صلوة المكوث في جوف الكعبة **ح** عن ابن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح صلوة المكوث في جوف الكعبة

بين القبور هل يصلح قال لا بأس **ح** عن ابن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح صلوة المكوث في جوف الكعبة

باسم محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح صلوة المكوث في جوف الكعبة **ح** عن ابن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح صلوة المكوث في جوف الكعبة

كأن طمأنينة مثلاً والاحتياط بالحض غيره من الإحرام كالجفون ونحوه والركعة الثانية عشر ثم السدس لو لم يكن لها الصلاة بادراك ركعة في الوقت وهو ما لا خلاف فيه والمراد بركعتهم شرطيها كما مر في غير هذا المكان فيكون يرفع الرأس من التوجه الثانية كما قال العلامة طاب ثراه في الذكر وأما ما ذكره شيخنا في الذكر من الاحتياط بالركوع للثنية لغة وعرفنا لا لا تعظم فهو كما ترى وكيف كان فيلزم أن تكون الصلاة باحتراف الجفون في ركعة الأولى على الأول بل ادعى عليه الإجماع والمرضى رضي الله عنه على الثالث ولو تفرقت الركعة الأولى في غير وقتها أو غيرها وقتها لا يخفى وإنما التوزيع بقوله في بعض صلواتنا أن لا يجزئ إلا أن يجزئ

هذا الحديث يدل على أن الصلاة باحتراف الجفون من الإحرام كالجفون ونحوه

في الصلاة بدو ركعة في الوقت وهو ما لا خلاف فيه والمراد بركعتهم شرطيها كما مر في غير هذا المكان

فيكون يرفع الرأس من التوجه الثانية كما قال العلامة طاب ثراه في الذكر وأما ما ذكره شيخنا في الذكر من الاحتياط بالركوع للثنية لغة وعرفنا لا لا تعظم فهو كما ترى وكيف كان فيلزم أن تكون الصلاة باحتراف الجفون

في ركعة الأولى على الأول بل ادعى عليه الإجماع والمرضى رضي الله عنه على الثالث ولو تفرقت الركعة الأولى في غير وقتها أو غيرها وقتها لا يخفى وإنما التوزيع بقوله في بعض صلواتنا أن لا يجزئ إلا أن يجزئ

الركعة الأولى هو الأبرج وفي الخبر يفتح دلالة عليه والله أعلم **المفصل الرابع** في مكان الصلاة وقيل لا بد من الصلاة في حكم الصلاة داخل الكعبة بين المشاعر وصلواته الرجل والمرأة مفارقة بين سبعة عشر شأنا

فما يعاين مكان الصلاة

عشر اذرع من بين يدي عشرة اذرع عن يمينه وعشر اذرع عن يساره ثم يعطى ان شاء الله تعالى  
 الله جل جلاله لئلا يمشى على الرجل فيسقط لئلا يصيبه وبين يديه امرأه تخطى بين يديه امرأه قال لا يصلى حتى يجعل بين يديه  
 بينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وليسانه جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تضيق ثوبه وان كانت  
 المرأة واحدة انما تلتزم قائمة في غير الصلوة فلا بأس حيث كانت **اقول** لا بأس بغيره في كلامه في تخفيف  
 مكان الصلاة في عرف الفقهاء العنع كما نلاحظ في شرط البعوض فاحكم ان المكان يطول في عرف العام على اربعة اذرع  
 فيقول تارة على الفراخ التي يشغل الجسم بالكون في مكانه لا يمكن الطائر جوارحه لواءه وكان له الجوف والشا واخرى على  
 الشئ الخيط بالجمل الاكثر على كمال الكور مكان الشا والرق في مكان اللحن واخرى ما يكون ظر والجم ان لم  
 تحصل اللاصقة المذكورة كما يوافق البيهقي في مكان زيد طالده مكان مصر واخرى بما استقر عليه الجسم  
 حليثة وان لم تحصل الاخطا كما في الكريفة كان الامير طالده في مكان زيد والكان الاول هو المكان عند  
 وحكام الاشراف حيزا لتكليمه على ذلك الفراخ امر حيو لا يوجد له الاشرافين على ان يبعد موصو حيو فانه  
 برزخ بين الجردان والاديان في الخط الثلث في مقارباته اليه الاشراف من التسلح الباطن من الجسم الحاد والممان  
 للسلح الظن من الجسم المحوى الممان اما الفقهاء فكان المصل عندهم من حيث الاباحة على ما يستتبعها من الغلبة  
 يراد بالبعوض الاول والثاني والثالث والرابع لكم كما في قوله الثالث في الذي مله منه ولم يعبر من الاخطا وعندهم الاستمرار في القاء  
 الثقل بما كان بواسطة او سايطا زادوا بعضا من سوي العلة الاذينة الثانية وهو ما يجادى بطب الصلاة وصل  
 حال الركوع والتجويز ان لم يلاذ ولا وضع ثقل عليه **قال** في المحققين جابثوا في الايضاح ان المكان في عرف  
 الفقهاء باعبار ابحاث الصلوة فيه ومدتها هو ما استقر عليه لصلته ولو يوسايط او يلاذ بدناه شيئا من موضع الصلوة  
 كما يلاذ ما جادى بطبته وصداه في هذا التفسير كما يقتضيه بطان الصلوة في جهة بيته ومغصوبه  
 بعضها بدن المصل او ثيابا وبغير جدار مغصوبه في جهة شيئا منها كما يقتضيه بطان الصلوة بلبس زعم مغصوب  
 مثلا ولو من وره الكمل بطانها بوسط شع مغصوبين فسقط الجهد والركبتين كعلم او جنة حطة مثلا وان لم يلاذ بها  
 شع من بدن المصل او ثيابا لم وهو كما ترى فان كان هذا التفسير مما انفوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والالا  
 فالجيش فيه مجال فانا نرى في الاخبار بما فرض على بطان الصلوة في الملاءة للبدن المصل واثابا اذا كان مغصوبا  
 فضلا عما لا يلاذ في شيئا مما اصبر لعمر نفل جاهد من الاصح الفان علماء شارحوا ان الله عليهم على بطان في ذلك  
 المكان المغصوب وهو التجويز في هذا البيهقي اما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والتجويز مثلا هي عز افعالها  
 فيه فلا تكون مما هو اصدق بان التي حثت في الحقيقة لئلا هو شع الجهد المغصوب من الصلوة وليس نفس شع الجهد  
 جزء من الصلوة ولا شرطها بل هو اجزاء من افعالها لا يلاذ بطون شع الجهد الذي هو من صددية الجسم من حيث هو جسم  
 امر مقارن الصلوة كما هو مقارن لغيرها كالنشاط والكمالية مثلا واما الاستدلال بالحدود وجان الصلوة  
 وليس عبادته عن شع الجهد بل المراد به عند التحرك بشئ ومغصوبه وشع الجهد تقارنه لئلا هو شع الجهد

من خلفه عشر اذرع  
 من خلفه  
 فلا بأس وان كانت

من خلفه عشر اذرع  
 من خلفه  
 فلا بأس وان كانت

بها  
 بمشقة

فصل في فضل الصلاة

فصل في فضل الصلاة

فصل في فضل الصلاة

بعض غلما سنا كما في الصلح زجر الله في بطلان الصلوة في الجمال ومعان لابل بالسوا للصوة مع حكمه بحزيم  
 الصلوة فيها وما للوناء عليك يزاد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعين من الحكم سبحانه الطاهر في  
 المكان المخصوص ممن الذي يظن بطلان الصلوة من حيث الاياح بما يستفر عليه ولو بوساطة الفرج الذي  
 يتخلل به نوره ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلائم احد ما كلك اكان اولي وقولنا بسبب فعل من افعال  
 لا يخرج ما اشتغله شيء من بدن الصلوة او ثوبه بسبب ما لم ين من افعال الصلوة كما اذا كان فوقه داس او اقل احد جازيضا  
 منصوصا داخل يديه فيه مثلا وقولنا وما يلائم احد ما كلك يزيد به ما يلائم بين الثوب بسبب فعل من افعال  
 الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة معصومة او تحت سقف معصوم لانه واسه حال الركوع احوال الاضباب شيئا منها  
 ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع اشياء ايضا فان قوله من موضع الصلوة شرط بقوله لا  
 بد من اوثاب لى ما يلائم بدن الصلوة او ثوبا من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغير  
 فلولاته بد من اوثاب معصومة او خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها الصلوة لولا ذلك فادخاها في العسرين  
 المخلو كان والله اعلم وعدا الى ما نحن فيه فنقول ما خفي في الحديثان الاولان من المنع من صلوة الكعبة في الكعبة  
 محمول عندنا لاكثر الاحبار على الكراهة لما تضمنته الحديث الثامن عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبله فانها  
 غاية جدى بدن الصلوة خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه الى الحرم وقال ابن البراج والشيخ في الخلاصة في الخبر  
 لاجماع الفقهاء واخرج ابيه بقوله قولوا او جودكم شرطك نحوه فاما يشار ذلك اذا كان خارجا عنه ولو اياها  
 ان الشيء صلى الله عليه لم يدخل البيت وخرج قوله على ما يرضى لكهين قال هذا قبله وانشأ النبي و  
 ان صلى الله عليك الال فضل البيت يقتضيه بطلان الصلوة داخله اذ ليس الى ما انشا اليه صلى الله عليه والى  
 القبلة ولا اسلم ايام الصلوة فيها اسند بار القبلة وانما اذن لنا فلا فيها العداش من طمها بالقبلة كما هو من ذلك  
 وقد يجاب عن تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه فائل بالكراهة في الكرك وبان الخارج عنها يكفيه اسند ما  
 جزم منها فكنا الداخل به بظهور الجواب عن عيادة اسامة وبان الاسند بار النبي عن عتقها المشتمل على ترك الان  
 لا الشتم للاسند بار النبي بشرط الحدس الى بعض هذا الاجوبة وليس من حديثك الحديثين الصحيحين عن علي  
 باولى من صرد ذلك الحديث اللوث عن ظاهره ما بالحل على حال الصلوة او يحل الصلوة في قول السائل اصلها على  
 السائل التي يحسن فيها بخبر وفاء الكعبة كالفلة الزوال والفرق بين الخارج والداخل حاصل فان اسند الخارج  
 جزم منها اسند البيت بحسب العرف بخلاف اسند الال من ذلك الال في حديثك اسامة معلوم انه الكعبة لا غيرها  
 والتمس على اسند بار القبلة في الصلوة مطلق وانما تجملون كل جزء من الكعبة قبله فكل اسند بار القبلة على قوله كذا  
 وهذا يصح ان كلام الشيخ طاب البراج لا يخرج من وجه وما تضمنته الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة  
 بين القبور هو الشك بين الاحبار ولكن حكموا الكراهة وجعلوا عينا قوله جليله في الحديث الثامن عشر لا يجوز  
 الا ان يجعل بينه وبين القبور اذ صلى عشرة اذرع من بين يديه الخ وقد دل الحديث الخامس على جواز نفع الجحيم

في بيان الصلاة

قوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع

قوله الامام عليه السلام لا صلاة الا بتواضع ولا في الزيادة بل يصح خذ اليمين وعلمهم جوار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
حال الصلاة لان قوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع في جعل الفريضة في الامام في الصلاة فكما ان لا يجوز للمؤمن  
ان يتقدم على الامام بان يكون موقفاً في الصلاة من وقفاً الامام بل يجب ان يتأخر عنه ولو شابه في الوقوف  
وشمالاً فكذلك هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام لا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يقف ويصلي حتى يسب  
وشمالاً والحاصل ان المساقم هذا الحديث مثل كتابنا للمؤمن من وجوب التأخر عن الامام وانما الالف والحرف  
القدم عليه ثابت للصلاة بالتبالي الصريح المعتبر من غير فرق فيصلي عن يمينه عند راس الامام عليه السلام وحده  
رجلين بل لا يلاحظ ذلك وقد ثبت على هذا جماعة من اخوة المؤمنين في المشي والمفرد ان يصلي عن يمينه  
فانهم كانوا يصلون في الصلاة التي عند راس عليه السلام صفتين فيثبتنهما ان الصفة الاولى قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
القدم على صاحبها اشتم وهذا ما ينبغي مراعاته بل يصلي في سجدة النبي صلى الله عليه واله وكان في بناء المشاهد  
القدم على صاحبها افضل التليتها وتماثلت من هذا الحديث المنع من السند بارضاءهم صلوات الله عليهم  
في غير الصلاة ايتم نظرياً ان قوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع عام في الصلاة وغيرها وهذا هو الذي فهمه  
طائفة والسنة في جعل المنع على الكراهة وقد دللنا على جوار الصلاة الى قبر الامام عليه السلام اذ كان في  
القبة وبهذا يتضح الحديث السابق عشر وظ كلام المفيد طائفة ابقاءه على عومه فان قال في المنع لا يجوز  
الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينها خيال ولو قد رتب الوضوء منقوض او شوب موضع فمقال وقد رتب  
انما باس الصلاة التي قبلها فخر امام والاصل ما ذكرناه انتهى كلامه وما ختم الحديث القاس وما بعد من المنع من  
صلواته المراد بجعله الرجل اقدم من دون الحائل وله حكمه حتى عند اكثر الشاخرين والمصنفين الذين ادركوا على الكراهة  
كما هو ظاهر من قوله عليه السلام في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد له الحديث الثالث عشر وعند الشيخين في  
خرجه وافي الصراح على الخبر بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظ الاخذ بكقول غيره بعد وذا فنكحت الكحل  
نزال الكراهة والخبر اذ كان بينهما خيال او مقدار عشر اذرع وذلك بالحائل يستفاد من الحديث السابع  
بما يستفاد من الحديث التاسع ايتم والكوا جمع كوة بالثبوت وهي الرقعة وما زاد من ذلك يتاهر مقدار عشر  
اذرع حتى كلام بعضهم ان يتفاد من الحديث السابع عشر والسبب بانها يتحقق التساوي بالكثر من العشرة وغير  
قوله عليه السلام في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزاء بما اذا كان الرجل مفقداً للرأه بمقدار شبر وقد كوفي  
التميز في اخر هذا الحديث فيجوز ان يكون الشيخ رحمه الله هو المقترن لك جمعاً بين هذا الحديث والحديث السابع  
عشر المضمن بوجوب التساوي بالكثر من عشرة اذرع ان صاحب قد ارى عن يمينه في الصلاة وهو شرط التساوي  
خلفه ولو بحسب تقييد ثوبه ويجوز ان يكون المقترن لك محمد بن مسلم بان يكون في ذلك عن الامام عليه السلام  
حالية او عقالية وقد استبعد بعض الاخبار هذا الفيز واختار جعل التساوي في الحديث بالسبب المجهول وانما المشا  
من فوق وهو كالمري وقد استبعد بعض الاخبار هذا الفيز واختار جعل التساوي في الحديث بالسبب المجهول وانما المشا

والمريضة  
ذلك ما ذكره القند  
الحليل جعفر بن محمد  
سنة كما في المرفق باب الصلاة  
والاثنين من مشايخنا  
الذين علموا ان رجلاً  
فقال له ان رسول الله  
صلى الله عليه واله  
فقال نعم ويصلي عند يمينه  
مطلعته لا يمشي  
الحديث  
فقد

وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع  
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بتواضع

شرب خلات الغالب العباد وليس بيعة لانه اذا كان المراد كون الرجل اضر من المرأة الى الغلبة لا يشترط بل من رجل الحجر  
على خلاف مجرى العادة وهذا ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يروى من ان ابا عبد الله  
عليه السلام صلى الله عليه وسلم يمكن بوجوهه مجرى الحمازة بين بعض العضاة وبعضها في حال الركوع والتجويد  
في الصلاة يكون صلواتها مجزأة وقوله عليه السلام في الحديث السابع عشر فان كانت الصلاة خلفه فلا بأس وان كانت  
ثوبه يما يعلو باطلا فمصلحة الصلوة باخر بوقتها عن بوقتها وان حادى بعض بدنها بعض بدنها لم يردك عنها ولا يرد  
وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر لان كون قدامها ولو بعد صيرج في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائها  
تفصيل صلواتها خلفه باخرها عن مجزئتها لا يجازى شيء من بدنها شيئا من بدن حتى يوضع سجودها للعلم وللحجة  
بما لا يخفى ان ابا عبد الله عليه السلام اتى بالشرع الحديثين الاخيرين بطي عد شوك ما نقله بعض المتأخرين من ان  
الذراع ثوبه سباع والله اعلم بحقايق الاء **الفصل الثاني** في استحباب اتخاذ السنن وحكم الدوله في البيع و  
الكاين وبيعها بالطرق واعطان الابل ومرض الغنم والبقر والخيل والبغال والحمائم والسنن وبيعها بغيرها وبيعها  
بالتماثيل والطارق على العجر وفي البيهقه ذكرا الصلوات صنفها ثمانية وعشرين حديثا من التصحيح معوية بن  
عزيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل العنز بين يديه اذا صلى في الجرح من الغنم فارتد  
ابعد الله عليه السلام عن البيع والكاين يصلى فيها قال نعم قال سألته هل يصح نفقها مجازا فقال نعم **عنه**  
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكاين وبيعها الجوس فقال وشي وصل  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلى في الظواهر التي بين الجواد ما لم يجر  
فلا تصلى فيها **عنه** محمد بن مسلم قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصلى على الجادة ولا تغزى  
على جانيها والحجوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرض الغنم فقال صل فيها ولا تصلى على  
الابل لان اتخاذها على سباعك الضيعة فاكنت قد شربك او صل **عنه** محمد بن مسلم قال سأل ابا عبد الله عليه السلام  
عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تحرف الضيعة على سباعك فاكنت ضيعة وصل ولا بأس بالصلوة في مرض الغنم  
**عنه** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلوة في بيت الحمام فقال ان كان الموضع نظيفا فلا بأس  
طرفة وحده يدب حيك الارض قال لا فلا الابد **عنه** ابا عبد الله عليه السلام السطح يصيب البول وبال عليه يصلى في ذلك الموضع  
فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا ان يكون ان يجازى بها الا **عنه** محمد بن مروان عن ابي عبد الله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما في فقال اما ما سألته الملكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا ثور **عنه** الا انا  
سألته يا محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام انما في فقال يا ابا عبد الله عليه السلام انما في فقال يا ابا عبد الله عليه السلام  
لا بأس انما اذا كانت عن يمينه او شماله خلفه او تحته او فوقه او يمينه او شماله وان كانت في القلعة فامر علمها  
ثوابا وصل **عنه** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك **عنه**  
محمد بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل ان يكون في البيت اعصابان وان تصلى

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في بيت الحمام اذا كان نظيفا لا بأس به

فان كان في  
تتم  
اصلي  
وقال في تفسيره  
ما يروى عن ابي عبد الله  
عليه السلام ان لا بأس بالصلوة  
وانما انظر الى التماثيل  
اذا كانت عن يمينه  
واحدة  
تحت  
وقال

في ما يتصل بالاصلة

فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينا فلا يزال على وجهه عن اخيه وهو من فضله لسلامة لسانه  
 عن الرجل والفرج موضع بين يدي الفيلة فقال لا يصلح له ان يستقبل الناس من يذره عن ابي جعفر عليه السلام  
 سأل عن انثى كونه يكون عليها الجنة يصلح عليها فقال لا بأس بالصلوة عليها هو على بن جعفر عن ابي بصير  
 عليه السلام سأل عن البنت اذا رآها لا يجدها الثمن ويصيدها البول ويغسل فيها من الجن يصلح فيها اذا  
 قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحار الطهارة من ابي جعفر عن ابي بصير عليه السلام قال سأل عن النور في  
 يده فذكر يصلح عليه قال لا بأس فلا بأس من ابي بصير قال قلت لابي الحسن عليه السلام انما كافي  
 في اخيه ليل فروضك واستسكت انا انما العلم بالصلوة ثم كان دخل عليه شيء فبطلت في البداية والمخبر فقال لا يصلح في البداية  
 قلت ان هذا اليل فما كان جعفر عليه السلام اذ بلغ ذلك الجرح في المي والصلوة حتى يلبس معتر التبيس في  
 عليه السلام في ذلك الجرح فقال في الحفرة ثلاث امية يخط ابوبصير نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال  
 لم يستمر صلوة الرجل بالبذاء قال ينبغي عن الجرح في يده ويصلي في غير يده عن ابي عبد الله عليه السلام  
 الصلوة تكسر في ثلث مواضع من الطرفين اليل وهو في الجرح في ذلك الصلوة وسجدة لا بأس ان يصلي في الظاهر  
 وعن الجرح في طرفه يكره ان يصلي في الجرح من الوضوء الحسن الجرح في الجرح في الصلوة في اكل  
 طرفه يوطأ فلا يصلح عليه قال قلت لابي جعفر عن جدنا ان الصلوة على الظاهر لا بأس بها قال ذلك قدما سأل في عليه  
 الرجل والفتك فان خالف الرجل عليه صحت قال فان خالف عليه لم يكسب سماعة قال سأل عن الصلوة في اعطان الابدان  
 مرض الغر والبرق فقال ان سخنة بالثان قد كان لا بأس بالصلوة فيها دلتها من اجل الجرح في الاعضاء لا بأس  
 الشاطبة في آسنا بعد صلوة على الصلوة في بيت الحمام اذا كان وضعا نظيفا فلا بأس ذلك عما لا يابط  
 عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصل بين يديه مصغف فزوج في قبلته قال لا بأس فان كان في غلافه قال نعم في  
 لا يصل الرجل وفي قبلته ثانا وحديد في اللسان يصل بين يديه جرحه شيئا لا بأس فان كان فيها ثانا في صلته  
 عن قبلته وعن الرجل يصل بين يديه قد يعلو فيه نارا الا ان يجعله قال اذا ارتفع كان اشرا لصلته لكر عبد  
 الذين يكرهوا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن انثى اذا كونه يصليها الا حلام يصلح عليها فقال لا بأس ابو بصير عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال سأل عن الصلوة في السجدة لكرهه قال لان الجرح لا يمنع من صلته ان كان فيها الرخس  
 فقال لا بأس لكن سماعة قال سأل عن الصلوة في السجدة فقال لا بأس في ابي بصير قال سأل ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الصلوة في بيوت الجرح فقال في صلته عمارا الشاطبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح في يديه جرح  
 سكر اقول في ذلك الحديث الاول على السجدة انما اذا صلته ثم بعد ذلك اجمع اصحابنا على ذلك وفيه رخصة  
 ذراع تقربا عن الظلم انما كما يستحب في الفقهات استحب في البتة انما كان يصلح بعد اعيانها والاشياء ومجها ولو  
 كان قربا من احد الكه والعمرة في العين المهملة ومجرى اللون ويعد فانه في صلته في اعيانها في اعيانها  
 انها الطول من العضااض من الرحم ووقوعه عن الصلوة لئلا ان النبي صلى الله عليه واله وضع فله صلوة وصلته اليها

صل

صل

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في ما يتصل بالاصلة  
 في ما يتصل بالاصلة  
 في ما يتصل بالاصلة

الفصل الثاني

مبطل الصلاة

الظاهر المراد بالخطا يكون مؤثرا في الارض بحيث يظهر أثره في سجود الاكفان مطلقا ولا يحضره الا ان كلام لاحد من الاحاطة ذلك

فصل في مبطل الصلاة

كراهية الظاهر يتضح الجوزية كلفه يرا علة الدعوى

بما كان من غير ان يطهر من عيبه الا ان كان من عيبه

بنيها الكراهية مانع الظاهر الشارح منها ومنه من حيث الصلاة في شاة الطهر

وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصل في الصلاة يكون بين يديه كونه مثل الثريد يحيط بين يديه يحيط وفاد ذكر الاحتيا استحبابا  
الذي من السنة من مرض عنك مرض من واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السنن فيظهر من الذكر انه يكون صرا  
وتقلد من بعض العامة انه يكون طول الامم قد اذ كان الهلا وقال العلامة في النهي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله  
ولا عن الاثر عليهم السلام صفة الخط فكله وكيفية فعل الصلاة السنن سواء وضعت على الاستسقاء او على الاستسقاء  
وقال في الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكاتب والمروء بين اكثر الاحتيا عدم الكراهية خلافه  
لان البراءة وان ادريس حيث جعل الصلوة فيها مكرهه من عملين ذلك ليعبر بانها كراهية في الجاهل وكيف كان فلهذا جواز  
الصلوة فيها مشروط باذن اهل الذمة اجماعا شيخنا في الذكر في معلا بالتابع عرض الوافق في قيام الغزيرة وقد تضمن  
الحديث الثالث في جواز جعل بعضها سجدا ونقطة نقصها في النسخ لبعض من من القيد بالذن والقاف والمراد باللائ  
بنائها كالاجرة والاختصاص ونحوها وفي بعضها بالثابت والاعتد والعين وما ختمت الحد الثالث من جواز الصلوة في  
الجوزية المعروف عن الاحتيا واكثره كراهية لولا ان جعله عن النبي صلى الله عليه واله لا يضل في بل فيه مجوزية ولا ياب  
ان جعله في بيت غيره يوثق او يضره ولا يخطئ ان هذا النهي شامل ليدخل الصلاة اذا كان فيه مجوزية كما ذكره شيخنا  
الذي في معلا والضمير في قوله عليه السلام في كل واحد من الثلاثة فثبت في البيع والكاتب اجماعا وهو  
الذي قاله العلامة في النهي والظاهر ان الصلوة بعد الجحاف كما قاله في طيبة في بيده الجوزية واستحبابا  
الذكرى والفقهاء قولهم عليه السلام وصلها التكا وما ختمت الحد الرابع والخامس من النهي عن الصلوة في الجواد  
التشديد جمع جادة محرومة الاكثر على الكراهية ما ختمت الحد العشرين وعند الضمير والمقيد على التحريم  
يشتمل من الحد الحادي والعشرين كراهية الصلوة في كل طريق يؤطأ وان لم يكن جادة ولعل الكراهية في الجادة شدة  
وما ختمت الحد الثامن من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محرومة على الكراهية عند غير الصلح وعند علي بن  
كاهن في الفقيه المنع والمراد باعطائها مطلقا كما في النهي ادعى اليها الابل كما حركك النهي المعاملتة قال  
المراد في النهي معاطن الابل هي ما كرها حركك النهي بل لا بعد نهال الصلح الصلح والاملا الشرب الثلاثة و  
التمهل الشرب الاول والثقف جعلوا اعم من ذلك وهي بالابل مطلقا النهي ادعى اليها ويد اعلى ما من من  
بكونها من الشياطين انتهى وصحح طاب ثراه في النهي بان الواضع النهي يلبس فيها الابل في سيرها او نواح فيها  
او تزنها لابس الصلوة فيها لانيها الصلح معاطن الابل كما لا بد لابس مما يستقام من هذا الحد عدم كون  
الصلوة في مرض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحد الثالث والعشرون صح في ما اعطى المعاطن الابل ولعلها الخض كراهية  
من معاطن الابل باو الصلح على التحريم وهو ضعيف وقال تضمن الحد الثامن والثالث والعشرون فقها يتعين  
الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر الاحتيا على الكراهية فالمراد في لباس في التحريم ويد على الكراهية وقا  
عبد الله بن الفضل عن حماد بن عيسى عليه السلام قال عشر مواضع لا يصلح فيها الطين والثا والحم والجب والبروس  
الطرق وقرى القمل ومعاطن الابل ويجوز في الثا والسبخ والفق وعندهما لا ياب وان كانت ضعيفة لشد الا ان كراهية الاحتيا



فما يتعارف من مخالفة الاصل

للمتوها بالقبول وقولها في الصلح حريم الصلوة في الحمام ضعيف فكيف كان قبل حكم السلخ صرح العلامة في الفتاوى  
 والمنهني بعدما ذكره في الصلوة في المذكور وبني الاحتمال على ان علامة الفتوى ان كانت النجاسة لم تكن وان كان كشف الوضوء  
 فيكون ما في الشياطين كره واما صلح الحمام فالظاهر كراهة الصلوة عليه قول واحد وما خففنا الحد في التاسع قوله  
 حليله لشم الان يكون يتخذ بالايستنبط من كراهة الصلوة في المواضع العذرة للبول ويمكن الحائض العذرة للغائط فيجوز  
 باسباب الازمنة **وقد** روى الفضل بن يساف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اوم في الصلوة واري قد اعمى في العذرة العذرة  
 قال يخرجها ما استطاع **وقد** استفادوا من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او قتال او انا وبيال فيه  
 علوا واذ كان انقرة الملكة منه يشتر ما تليس موضع رجوعه ولا يصلح للصلوة **والظاهر** ان المراد بقوله لا يجردتمثال الاشارة  
 كما في بعض الاخبار واطلاق الكلب في كل الصيد سمي كما ان اطلاق الاشارة الذي يبا في بيتها ما باليه وما كان عدل  
 لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل الكثر وى ابن ابي عمير عن الصلوة لشم انما قال لا يصلح في دار فيها كلب لان يكون كلبا  
 وغائفة ونما باقلا ماس فان الملكة لا تدخلها في كلب لا يبا فيه تماثلا ولا يبا فيه بول مجموع في ائنه **وروي**  
 عنه في حريم بيتها بالايستنبط من دون تعييد بالايستنبط **وروي** عن ابن خالدة عن ابي جليله لشم قال قال جبرئيل عليه السلام  
 يا رسول الله انما لا يدخل بيتا فيه جنونه انك اولها يبا فيه ولا يبا فيه كلب **وقد** يستفاد من الحديث الواحد عشر  
 كراهة الصلوة الى المتماثل في القبلة اذ خطها بشوب وسوره **ولو قيل** بخفة الكراهة بالخطبة نظر الى ما استفاد من الحديث  
 العاشر وكان وجهها **وهي** اخف من الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام لا يصلح للرجل ان يستقبل الغار والحديث الرابع عشر  
 من قوله عليه السلام فان كان فيها نار فلا يصلح حتى يخرجها عن قلبه محو اذ كانت الاصلح كراهة وعندنا في الصلح  
 على التحريم ولو قلنا انه كان وجهها الضعف الزاوي للوردية الجواز جدا وهي مرفوعة عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام  
 لباس الصلوة على الشاة والصلوة ان الذي يصلح للرجل من الذي بين يديه **وقد** ضمن الحديث الرابع عشر  
 كراهة الصلوة على الحديد والشبه بجريه لبا الموحدة النحاس الاصفر ههنا مشر ان المذكور في كتب الفروع كراهة الصلوة  
 وبين يدي نيرانه المستفاد ففنا عليها النع من سنبك الشاة من طول كونها بين يديه وكون الشاة بين يدي الشخص في الصلاة  
 كان مغابلا لعقابله خفيته وما اذا كان يخرج عن غالبه قليلا او بالصلح من حمله اما حرر التوجه الى الشاة لاطلاق  
 كونها بين يدي الصلوة **فالادل** يشبه الفقهها كراهة التوجه الى الشاة كفضل الصلاة طارئة في بعض كتبهم الشاة في كالفرد  
 اصبه مفيقا بما اذا كانت منقذة ولا تظفر بسند الاحاديث التي تفتل اليها غير مقيتة بذلك والله اعلم **وقد** سئل  
 بالحديث الخامس عشر والاشارة على جواز الصلوة على الوضع النجس **انها** النجس من عشرة اقسام وان كان من الصلوة  
 في المجرى وهو يتاوى في الاضطرار الا ان العبره بالطلاق الجواب لا يفتيد التواضع لانه لا يفتيد فيها وادان له عن قوله  
 لا وعبء حليله لشم اصله على الشاة وكونه فدا صابها الجحش فقال لا بأس **وقد** الرقابة وان كانت ضعيفا لا آتتها صلح  
 للشايد **وانها** الشاة عشرة اقسام اطلاق حليله لشم جواز الصلوة في البيت والدار اذا جاز دون الثمن شيئا اذا كان  
 بين المحل وبين الارض خليل ظاهر من دبط ونحوه وما اذا كان لم يكن **وقد** ثبت في بعضه الاصل وهو جعله في الارض

كراهة الصلوة في الحمام  
 كراهة الصلوة في بيت فيه كلب  
 كراهة الصلوة في بيت فيه جنونه  
 كراهة الصلوة في بيت فيه نار  
 كراهة الصلوة في بيت فيه حديد  
 كراهة الصلوة في بيت فيه نيران  
 كراهة الصلوة في بيت فيه شاة  
 كراهة الصلوة في بيت فيه حديد  
 كراهة الصلوة في بيت فيه نيران  
 كراهة الصلوة في بيت فيه شاة

الصلوة بالحجارة

القضية الثانية من العشرة

وكيف كان فظننا نجاسة المكان معينا بما عدنا موضع الجبهة فان علمنا ما نتفقون على اشتراط الطهارة فيه بما اذا لم  
يعد نجاسة الى بدننا الصلة او غيره وعملنا نجاسة العفو عنها اذ كون الدم والعيال والابنية في الصلوة مستحرم  
ذلك لاطلاق العفو شامل الاستدانة والحوادث فلا ترفع عن استدانة في كل الصلوة فحق بعينها بطريق اولي واليه  
مال شيخنا في الذكر في كل نظر شعر الخفين طارئة في الاضاح عن والده فدراسة وحاشا له الا لاجماع تناويع على ما  
خلو المكان من نجاسة مستحبة وان كان شعرا لعنه في التورط بالبدن وظلاله كالم العلة في السني بشره بالصلوة  
عند عبادة بشر في المكان ان يكون خاليا من نجاسة وعلازمه الى شوب الصلوة او بدنه ذهب اليه علفا اجمع اكره ليلته  
بان طهارة التورط بشر في الصلوة ومع النجاسة المستحبة في الصلوة بما يؤذن بكلام الذكر في حين ان يجهل  
بصل النجاسة كما يفعل طارئة كثير ارجح خلافا الفدين كلفه هذا بين ما نقله عنه ولده فدراسة كما ظنته بطلانها  
هنا وقد ذهب ابو الصلاح الى ان شرطه في كل مكان الصلوة ولو غلبنا به لكان الصلوة فان ادله  
لحقنا نجاسة كما عرفت وكان الصلوة عند النجاسة من شرطه ما يحاد منه ومنه وعند ابو الصلاح  
مناظرة الاحتمال السابقة لا غير وفي الحديث الخامس والعشرين في الادعاء ما ذهب اليه واستدل في الحج الاول بالصلوة وحمله  
على نعت النجاسة والاشياء اما قوله بصل الاحتمال الذي يفيد لاول الصلاح في احكامها في مواضع الصلوة على نحو  
كاري والشك في ذلك في الحديث الرابع والعشرين في النجاسة في الاحكام على المعنى بما يشايخ وما في  
عليه الحديث الثامن عشر والصلوة من كراهة الصلوة والصيدا في الصلوة فحاشا له ان يجهل ما في الحديث  
وفي مواضع الثالث في طهارة كراهة النجاسة وذا الحديث بالجميم والشك في الخبر وعلى نعت النجاسة في الحديث  
مدينه لولا صلوات الله عليه لكانت الصلوة في الارض وبهنا من ذي الخليفة فيما اهل المدينة لولا ذلك  
الصلوات البصائر اهلين ارض فاصولها في حديثها في النجاسة والجميم ونونين بينهما الفصل بمكة  
والاحتياط في الحديث العشرين بطي اذا طهره نفس الحيوان والحد يترك اربع حريم في انها ما بين الحيوان فلعلمها اطلاقها  
معها ما ختمت الحديث الرابع والعشرين من الصلوة الى الصلوة من مخرج محمول على الصلوة رحمة الله على الخبير  
عند الباطن على الكراهة ولا يفرق في السني بين القاري والتمسلا لاجل النجاسة اما قوله بطي كراهة الصلوة  
كان يحصل بالاشارة من ثم حكم بغيره من بين الصلوة ونفسها وان يكون في نكته ولا باس به وهي النجاسة في الحديث  
والعشر من كراهة الصلوة في السني اذا اربع الجبهة مستحبة بين الاضاح وهذا الحديث في ذلك من كراهة الصلوة  
والاولى ذكره ونفس الباطن في الحديث السابع والعشرين اما ان يراى في الخبر ما اذا وطئ الجبهة مستحبة وما في الحديث  
التاسع والعشرين من الصلوة في بيت يخرج محمول على الاحتمال كراهة وعند الصلوة على الخبير ما  
لا يجوز الصلوة في بيت يخرج محمول في اية زمان الصلوة يجوز الصلوة في بيت الخمر وطهارة هذا الحديث على ان  
الخبر المذكور حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان ظاهره كراهة الصلوة في بيت الخمر الا ان احد من الاضاح قد ادلى بان  
ولا بد فيه بعد ودون الصلوة في بيت الخمر وطهارة في بيت الخمر وطهارة في بيت الخمر وطهارة في بيت الخمر

القضية الثانية من العشرة

القضية الثانية من العشرة

وقال الشيخ في القصد  
في حكم الصلاة المستغنية  
عن غيرها

وما جرى هذا الجرم ثمانية عشر حديثاً من الصحاح عبد بن شاعر بن عبد الله عليه السلام قال سألت عن صلوة الفريضة  
فالتقنة وهو مجبال الأرض يخرج بها غير ثيابها والشيء الذي يكون معه قوم لا يجتمع عليهم على الخروج والإيطعون  
على صلوة وجهه إذا صلوا ويؤيها فأعدا فأما هذا إلا أن استطاع أن يصله فأما هذا فاضل وان لم استطع صلوا على ما سألت  
لا عليه لا يخرج فان أو سال عن مثل هذا المثل رجل فقال لا ترغب عن صلوة نوح بسبب جميلين بل لا يخرج عن صلوة  
الله عليه السلام قال لو كان في القينة من غير هذا المثل فخرج وأصله فما أصلها المارضة بصلوة نوح عليه السلام  
مغوبين بخارجا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في القينة فقال لا تقبل القبلة بوجهك ثم تصل كيف كان تصل  
فأما فان لم تطع فما الصلوة فيها ان اراد ويصل على الغير والغير لا يجزى عليه في عبد الرحمن بن عبد الله  
عليه السلام قال لا تقبل على الدابة الفريضة الا مرضها يستقبل القبلة ويخرجها فالحق ان يضع وجهه في الفريضة على ما  
من شدة ويؤتي في الأمانة لله الحسيني قال كتب الي ابن عبد الحسن عليه السلام في مسألة قال سألت عن صلوة  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في حاملنا والأرض مبللة والطر  
يؤدى فهل يجوز لنا ان نركبنا في مثل هذا الحالة او على دوابنا الفريضة ان شوق عليه السلام يجوز ذلك  
الفرقة الشريفة وجعل من رواج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الفريضة في الحبل  
يوم وحل مطر من زواره قال لا اوجع عن علي عليه السلام الذي يجال الصلوة السبع يصل صلوة الواقعة انما يصلها  
ثم قال ويجعل التجرد من الركوع واليد والقبلة ولكن انما دارك ان غير ان تستقبل القبلة اذا لم يكن وجهك  
ع عبد الرحمن بن ابان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة بالليل في القينة الحبل قال اذا كنت على غير القبلة  
فاستقبل القبلة ثم ركعتك فصل في ركعتك في الحبل انما ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الناظرة على العبد اذا  
فقال انما حيث كان وجهها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله في حجاب عن علي بن الحسن الا ان عليه السلام في  
الرجل يصلها انما فلا وهو على دابته في الامضاء قال لا بأس يا مغوبين بعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال  
ابن عبد الرحمن بن ابي بصير في القينة في حبل في الركوع في القبلة في الوتر في حبل فانما صلى الركعتين  
والصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن صلوة الناظرة في الحبل على ظهر الدابة انما يخرج فيها  
من ابا الكوفة اذا كنت في حبل الكوفة فمما ان كنت مستجلاً لا تقبل القبلة على النزل وتقوم في السنين كما وانما  
فعم والافان صلوات على الأرض اجب لي صح على بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن رجل يصل لان  
على الرذائل العلن بن محمد بن قال ان كان سبيلك على الصلوة عليه فلا بأس بل يغفور بن شعيب قال سألت أبا عبد  
الله عليه السلام عن الصلوة في القينة قال لا بأس انما جعل التجرد من الركوع ومن مغوبين بخارجا عن ابي عبد  
عليه السلام قال لا بأس ان يصل الرجل صلوة الليل في القينة وهو عتيه ولا بأس ان يمشي صلوة الليل ان يقضيها بها انما  
يتم سجدة البسمة ثم يقرأ فانما ان يركع وحده القبلة وركع ويصلي ثم يقرأ من الحن احترام عن  
عن ابي عبد الله عليه السلام ان سأل عن الصلوة في القينة فقال لا تقبل القبلة فاذا دارك استطاع ان يتوجه الى القبلة

صلوة الفريضة  
كالجرح والجزء ووجه  
الأرض  
صلوة الفريضة  
الصلوة على الدابة  
كسنة في الغلابة  
ويجوز بهم سنة

ابو جعفر  
في صلوة الفريضة  
على الدابة  
كسنة في الغلابة  
ويجوز بهم سنة

يؤلفه  
الروايات  
في



حدثنا...  
طابت كما على...  
هو اصوله...  
وهي...  
قال...  
يجوز...  
٦

طابت في الوضوء في جوار الصلوة في الاجتهاد العائفة...  
فان سفر ما يشترط بها...  
خالصه الفرضية في الركوب...  
شيئا في الذكر...  
بالذات...  
باس...  
المختص...  
الواجب...  
احدها...  
في...  
ج...  
او...  
ان...  
ان...  
عن...  
الحديث...  
باس...  
والبر...  
على...  
فك...  
كتب...  
ان...  
من...  
وص...  
مغ...  
على...  
عن...

سنة...  
القول...  
١٩٠

معبود

الحسن

قوله...  
مذ...  
ال...  
وضع...  
يا...  
وغ...  
الماضي

الشايق

المفصل الرابع  
الفضل الرابع  
الفضل الرابع

المفصل الرابع  
الفضل الرابع  
الفضل الرابع

فان من الفياض عليه السبح عليه يلبس زواره عن جعفر عليه السلام قال ذلك لا يخرج على الزرع يعني الضرع فالأرض  
ولا على الثوب الكبر ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طين ولا على شئ من ثمار الأرض ولا على شئ من  
أقول الخمر بضم الخاء العجمية واسكان الهمزة صغيرة منسوخة من السعفة والطين بضم الطاء  
بط الحاء والهمزة بكسر الهمزة وسكان السين المهملة وهو خامه لم يلبس الا على الابل والبق والكل والكلب  
شاة الفسحة وعطرها الكواغد على الفطير ليس يلبس غيرها والرفق بكسر الراء معروف والباش بالياء الشاة من تحت الشاة  
العجمية ريش كيشة شعرة وهو ليس الرينة السبع من ريش الطائر لانه لا يتبعه وزيده وتعمل المراد به هنا ما يطوق بالابل  
وقد دللت الاحاديث الكثيرة الاوادم مع الاخيرين على ما انعقد عليه اجماعنا من ان شاة الارض لو كان مكان الشاة ارضنا او ثيابنا  
غير ما كوله ولا ملبوس العنبر الاكل واللبس المشاة فلا عبرة بالثياب كجلب الثياب التي تجعلها العنبرين بعض الثياب  
المسوخة من اللين الخوص مثلا ولو جرد العنبر في بعض الاطوار باكثر شاة اوبت من جعل من القول باختصاصه  
المنع بذكره لفظه مع اطراف العمود قبل انظر غادة جميع الاطوار في كل شاة معين او بلفظ الحظ لا لو كان في بعض الابل  
كحياض مثلا الا نادوا ذلك العنبر لا يلبس في كثير من بلاد مصر الا في بلادها باليمن واليمن واليمن واليمن واليمن  
عادة زعمنا صلى الله عليه وسلم كان له من ذلك البعيد وهل يشترط في المنع من الشاة على المأكول والملبوس كمنع  
ينفع به بالفتوة الرئيسية من العمل يمكنه كونه كذلك بالفتوة البعيدة في كل الفتاة والفتاة في السنة في بعض الابل  
فان شاة الشاة على الحظ والشاة على ذلك انما هي غير ما كولين في ذلك الحال واسضعف اجماعنا من الشاة من بعد  
المأكول عن كونه مأكولا باحياضه المصالح ورواها بعض من علمهم بان اطلاق الصفة على ما سيق عليه هذا الاشارة  
بجوازها فانها واجب اطلاق المأكول والملبوس على ما هو كولين بالفتوة الرئيسية من العمل فذكرنا صفة عرفيتي والابل  
ليخرج في العرف اطلاق المأكول على الخبز والفتوة والاداء والاعجاز او كان اطلاق الملبوس على الخبز في كل البها  
وظاير ليس كذلك وايضا فقد ايقض الى الحكم بجواز الشاة على الخبز في كل البها المعد على المأكول والملبوس عليهما  
خفيفة لا العنبر ولا غيرها فديق الا ان مراد الفتاة يكون الحظ والشاة غير ما كولين في ذلك الحال ان كانا غير ما كولين في ذلك  
بشواتها فان كانا غير ما كولين في ذلك الحال فادفع بذلك الذكر في كل جواز الشاة عليها بان الشاة غير ما كولين  
والبجته وهو كانه هذا وقل استشكل شيخنا في الذكر في كل المذكور في بيان العنبر بالكلية ما غير غير ما كولين في  
الحظ وخصوصا في الصفة الاوادم جميع المنع وايضا شيخنا المحقق الشيخ عليه السلام في شرح القواعد بان الخبز لا  
يأتي على جميع اجزاء الخبز الا في الاجزاء الصغيرة منها من زرع الرقيق في كل ولا يندرج اكلها ابعدا كونها مأكولة فذكرنا  
هو حسن ورواها في الحديث الرابع من جواز الشاة على البس فلا يخرج عن الا ان احدا من علماء ائمتنا قالوا بانهم يطهرون بعض  
الاجزاء العاصم من البس لا يردون الا في جواز البس في جواز الشاة على غنمهم وقد تقدم الكلام في هذا  
الحديث في جواز الشاة على الامرن عليه ورواها في حديثنا من شاة الارض في كل البها الجنية فان قوله عليه السلام ان الشاة والنا  
قد ظهر بعد الشاة عن جواز الشاة على غير جوار الشاة لولا ذلك فالتفعل وعطرها بضم الطاء على

وغيره من الاجماع على قوله

في الحديث  
الاجزاء العاصم من البس لا يردون الا في جواز البس في جواز الشاة على غنمهم وقد تقدم الكلام في هذا

في الحديث  
الاجزاء العاصم من البس لا يردون الا في جواز البس في جواز الشاة على غنمهم وقد تقدم الكلام في هذا

هذا  
قال شيخنا  
كبره ان عندنا الحديث  
يشتم الايمان في جوار الشاة  
على البس متى وتبين ان  
تخصيص البس من غير ما كولين  
احكام على الطائفه في السؤال  
عن جواز الشاة على هذا القول  
الحاضر على الخلط بهما المنة  
وعطرها الملبوس على جواز الشاة  
عوضا عن جوازها بذلك الامر  
الجسمة والارطس جوار الشاة  
فلا يندرج على ما روي انما التكاليف  
بمقتضى قوله عليه السلام ان الشاة  
مدطهرة في قوله لو كان في  
بها جوار الشاة على لكان الشاة  
بالتفعل قد ظهر في قوله عليه السلام  
المتاح كما لا يخفى على من روي  
والسنة في الكلام

في بيان معنى كمال الشرح

في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والأدنى في الحديث الخامس لعل المراد باني لا يخلو مثل في الغناء أو ما ذلك  
 الحديث السابع والثامن من جواز التجويز على الفطراس نفل بعض حكايما الإجماع عليه فيكون قد خرج بالنقل والإجماع عن  
 الأصل المقرر من جواز التجويز على ما في ذلك لتركيز جزئين لا يجوز التجويز عليهما الصفة النورية واللفظ أو كان اد  
 الحرير ويحصل الجميع بالامتناع خاله فيجب تحريمه بالاعتناء وبلوح من كلام شيخنا في الذكر أنه عدم تحقق الإجماع على جواز  
 التجويز عليه فإنه قال وفي الفتن من الفطراس شيء من حيث اشتغالها على النورية إلا أن نقول أن الغالب جوهل الفطراس أو نحو ذلك  
 النورية يرد إليها السلام الأرض انتهى وما في شيخنا الحسن الشيخ على الله فده بان أغلب جوهل الفطراس مع أن  
 النورية من حيث اشتغالها بالفتن أو نحو ذلك في غاية العبد أو لا بد من ذلك كما لا بد من ذلك في  
 الأصح هذا الكلام والظاهر أن شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذلك منسوق على حد تحقق الإجماع عند كمالنا والآ  
 فلا معنى للوقف وما خلفه الحديث التاسع من كراهة التجويز على فطراس عليه كما نبهتم بنى الأصح واستدل شيخنا  
 في الذكر أنه بان حرمة التجويز على ما لا يملكه من الثمن ثم قال إلا أن يكون فثنا بعض صيد عليه الاسم فالذي  
 يخيّل أن تكون الحرير عن التجويز ما هو على الفطراس وليس شيء لأن العرض لا يعوم بغير خامله ولما لا اجسامه وشيخنا  
 حلل اللون انتهى من كراهة التجويز على الكواكب لثقل الأثر والفأري فما إذا كان هناك مانع من الصركا لظلمة مثلا  
 لا كلام الشيخ في طيطة الإختصاص الفطراس على المزمع الرقبة والاطلاق الفتن فيقتضى الثمولا وما ضمننا الحديث الثاني  
 من تحليله عليه لشم النع من التجويز على الرجاء يكون من الملع والزودها من خاها بما يؤذن بالنع من التجويز على الر  
 والتحليل الكراهة محض وفي كلام كثير من الأصحاب محض الرقبة التي يكره التجويز عليها بالنهاية لعل الاطلاق وال  
 الظاهر أن ذلك قد يكون الرقبة مسواها والفتنة بحكم علمنا ما كراهة التيميم وفي كلام بعض الأصحاب أنه يفتنه  
 ذلك على أنه يفتنه كما في قولنا الحديث الثاني عشر على جواز الفتن من الحرير للرجل ويستمع الكلام فيه في الفصل  
 الثالث من الفتنة لا بد أن تعلم وما ضمننا الحديث الثالث عشر من قولنا عليه لشم في الصلح فان كان من باب الكثرة  
 فلا بأس بالقيام عليه لشم ما يتجوز بالجلد من جانب السيد المقتضى من على ما ذهب إليه في بعض مسائله  
 من جواز التجويز على ثوب يندسج من فطن أو كان ويؤيد ردايا متكررة كغيرها غير فيلست كما رواه ما رواه الضمير في  
 سائر الأبحاث لشم عليه لشم هي جواز التجويز على الفطن والكان من غير ثوبه فذا الجائر وما رواه منصور بن حازم  
 عن غير واحد من أصحابه قال قلت لأبي جعفر عليه لشم أنا لكون بارض ابره يكون فيها الثلج لا تجوز عليه فذا الا  
 ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنيا أو كانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاء أنه كتب إلى أبي الحسن الأشعري  
 السلام لشم على الفطن والكان من غير ثوبه ولا ضرورة فكذلك في ذلك الجائر وما رواه ياسر الخادم قال مررت ب  
 الحسن عليه لشم وأنا أصط على الثوبه وقد أليف عليه شيئا أسير عليه فذا لشم لا تجوز عليه ليس هو شيئا  
 الأرض والسيدي المقتضى من عمل هذه الروايات وحل الروايات المذكورة في المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على الكراهة  
 والشيخ رحمه الله حار وياض الضمير على ما إذا كان فثنا ضرورة من جواز بد ونحوها وجعل روايات ابن خازم متبينة

في بيان معنى كمال الشرح

أن  
نور

بعضها

في بيان معنى كمال الشرح

في بيان معنى كمال الشرح

في بيان معنى كمال الشرح

Handwritten notes at the top right corner, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

# الفصل الأول

# من العبد المذنب

ذلك وحل دوابه واسرطه النبي ومكانه الصعالي الخفيف الجوارح الجوارح مع عذر ضربه شاع هذا النفس وان كان  
 هذا ضربه دون ذلك من جوارحه وشبهها ما والحقن حملها في المعشر حسن لرغبته ولا يرتض حمل الشيخ والعبد  
 قدس الله روحه نقل في الح اجماع علماء على تحريم التجرد في الصلوة على وجه يعرض عن اللطم او الكمان ولا يهد بفتح  
 اليد ليرافقه على التحريم في الجرد والاضطرار على الاضطرار على الاضطرار المضمون لعمارة الله والافواه  
 الخروج على جوامه على ائمة ما يدعى بفتح الاعماع واقترب الى جادة الاضطرار والله اعلم بالصواب  
 في لباس الصلوة وما يشترطه من الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه ذكر الفصل الاول  
 في وجوبه من العود في الصلوة وحكمه فانما الشارح وما يليه بذلك الشارح حديثا من الصلوة على وجه يعرض عن الخيشوم  
 عليه السلام قال سالت عن رجل قطع عليه وعرق منام ففزع عرابا ووضعت الصلوة كيف يصلي قال ان اصحابك يشاءون  
 عن لانه صلوة بالركوع والتجويد وان لم يشبه شيئا من عود ما يؤمنه فانهم يابن مكان عن بعض اصحابك لعن لعنه  
 الله عليه السلام قال سالت عن رجل يخرج عرابا فان ذلك الصلوة قال يصلي عرابا فانما ان ليريه احد فان رآه احد يصلي  
 ج عبد الله بن سنان قال سالت عن قوم صلوا ليلاطهم وهم عراة قال سئلتهم الامام بركي في يصلي بهم جلوسا وهو جالس  
 ك محمد بن مسلم قال رايته ابا جعفر عليه السلام في اذ واحد من يواسع عقدا على عنقه فقال له ما تراه للرجل يصلي  
 في ثوبين واحد فقال اذا كان كئيبا قال بان والمرأة تفضل في الدرع واللفعة اذا كان الدرع كئيبا بعضا اذا كان ثوبا  
 رجلا الله لا يغفل راسها اذا صلت فقال ليس على الامة في اذ من زياده من يؤمنه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بان ان  
 يصلي احدكم في الثوب الواحد نادان محموله ان تدين محمد يصلي الله عليك الخفيف عبيد بن زراره قال روي بنا  
 ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ك فداه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اذ في ما يصل فيه المرأة قال درع وخطبة  
 ثوبين على راسها ان يجلا ثوبا عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاما ان يغتنم الصلوة  
 ط محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا الا ان يغتنم راسها فقال لا الا الاصل ثم لو لدان يغتنم راسها اذا الركن لها له  
 من الثوب اذ ناداه قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من بيته عراة او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال  
 يصلي فيما وان كان امرأ جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوائده ثم تجلس في ثوبها او لا يركب ثوب  
 لا يصح ان يثبت ما خلفها يكون صلواتها على راسها ما من الوقت المصحح بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 قطع جملهم الطريق واخذ ثيابهم ففزعوا عن وضعت الصلوة كيف يصنعون فقال اليفدته هم امامهم فجلس ورجلوه خلفه  
 ففزعوا على الركوع والتجويد وهم يركعون ويحجون خلفه على وجوههم بيت عبد الله بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال لا باس بالمرأة المسلمة المحرمة ان تصل وهي مكشوفة الراس **قوله** قطع عليه والبا للجهنم لبا شيئا بفتح  
 الطريق والحسين ياب من الكلاب فان لم يكن باليسرة قلنا والدرع في ثوب المرأة والمراد بالسيف الاضيق فيه ولا يخرج  
 في قولنا ليلاطهم وهم عراة بمعنى السلب و قد تضمن الحديث الاول وجوب العود في الصلوة وهو جامع في  
 الرجل قبله ودينه وقطع شيخنا في الذكر في بان الا الذين من السلب وجوب السلب ويد رعية ووايهما يصلح عن

Large handwritten signature or note on the right side of the page, written in a cursive style.

عبد الله بن محمد

قيل

في فتح الأمان  
في تغيير عود الأول



في استعمال اليد المصلة

اصحاب عن علي بن الحسن عليه السلام قال العون عون ان العليل والديبر مشوب بالاليتين فان اسر له غضب واطمئنان  
فقد سرت العونة وقول ابن البرج ان عورة الرجل من الشعر والركبة واليد والاصابع انما هي مضافات الى العون  
وولده محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الغض لا يمس من العونة صبرته في خلافه من الطرفين واما المراد  
فاكثر الاصحاب على ان بدنهما كله عونة ما عدا الوجه الكفين ظاهر اليد من حكم ان الجنب هما واطراف الخرف و  
سائر ليل بالديبر فقط وهو ضعيف واطراف هذا الحديث يقتضيه ان العون لا يصلح انما هو اليد والاصابع  
سواء من اطلع على الاوهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على ان من اطلع على حصة فاما ما لا اجالس اموئلا في الجالين وقال ابن ابي عمير  
يصلح انما هو من اطلع وحجرت هذا الاطلاق واسطها لما ختمت اليد الثانية من المفصل ولما فيه من الجمع بين  
الاود والثالثة والمشرا والحادى عشر فاما الاياما بالراس كما ختمت اليد المشرا فان لم يكن بقا العين وانما يوجب  
في الذكر في الاضغاث الكوع والتجو بحسب المكان لا يبدى العونة وان جعل التجو انخفض محافظ على المزيغ  
وبين الكوع وهو غير بعيد لا لا يقط اليه بالعضو ولعل ذلك العون من الاضغاث داخل تحت الاياما بالراس فيضطر في  
سلكه اذا الاضغاث ايما بالراس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا مفيد للمحققين غير ليل وهو كما في قوله عليه السلام  
في الحديث الرابع اذا كان كفيها فالناس يطعمون بها الشطط في عجزها الصلوة في التوب الواحد الحاك لما ختمت من العونة  
وهل حكايه الحج معنفة وانما سائر الون حكم العلة في الذكر وقيل المحقق في العشر اعنفادها في شغلها في الذكر غير  
على وجوب اخذها بالحج ايضا وهو اول ما ختمت هذا الحديث في الحديث الثامن عشر وجوب تبييض الرأس الا انها  
عليه للاجماع والاطلاق يقتضيه عدم الفرق بين الفرض والمدين والكاتب والشروط والمطلقات التي لا تؤدى شيئا والاول  
التي لها ثوابها المالك ولها ما في قوله لا يجرى الا التاسع بمقتضى شرطه ان قيلها نظية بالراس وما ختمت اليد  
الحادى عشر من ايما الامام المطهارة بالكوع والتجو وكوع العلة خلفه ويجوز عدم وجوبها من اي من دونها مما هو  
مخلف الشيخ طاب ثراه في النهاية ويظهر من كلام المحقق في العشر اليد اليه فانه تصف هذا الرأيه بالحسن فالاول  
المن يدعى الاجماع على خلافها واردة بحمد الله بحسنها كون العون صفة لها حسنا لا انما تصفها باضطراح الحديث  
وهو طاب ثراه وبما يصف الرأيه بالصحة بالحسن ايضا كما يرد في الفصل الاثني عشر وما قلت الامام الصلوة فان  
عاد لم يدين الله ووجهه ان يعرض بين الحال الرأيه على من عليه من الصحة والحسن والتوشق والتعرض  
ذلك في كتب الفروع انما حدث بعد ما على الله مقنا واد من تعرضه لتفصيل ذلك من اصحابنا واهم كتب في الكمال الاخير  
العلة في الاضغاث الكرام فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طرف هذا الرأيه بعض الواقفة والفتحة وكيفية صنعها  
بالحسن على ما ينبغي وما ختمت اليد الثالثة عشر من نفا البصر عن صلوة الحجرة مكشورة الرأس لا يحسن ان احدا من  
الاصحاب قال بسوا من الجنب في الشج في التفتد بحمله على اذا كان تصغيره او مضطرة والله اعلم بحقايق الامور الفصل  
الثاني في شرط طهارة اللبس ما يستلزمه ذلك ثلاث وعشرون حديثا من الصحاح وادارة قال في الاضغاث  
عليه السلام استأثر في دم دعا او غير او شئ من غير فعله الله به الا ان يصب الماء فاصب في وضوءه في الصلوة و

والديبر مشوب بالاليتين  
فان اسر له غضب واطمئنان  
فقد سرت العونة  
وقول ابن البرج ان عورة الرجل من الشعر والركبة واليد والاصابع انما هي مضافات الى العون  
وولده محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الغض لا يمس من العونة صبرته في خلافه من الطرفين واما المراد  
فاكثر الاصحاب على ان بدنهما كله عونة ما عدا الوجه الكفين ظاهر اليد من حكم ان الجنب هما واطراف الخرف و  
سائر ليل بالديبر فقط وهو ضعيف واطراف هذا الحديث يقتضيه ان العون لا يصلح انما هو اليد والاصابع  
سواء من اطلع على الاوهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على ان من اطلع على حصة فاما ما لا اجالس اموئلا في الجالين وقال ابن ابي عمير  
يصلح انما هو من اطلع وحجرت هذا الاطلاق واسطها لما ختمت اليد الثانية من المفصل ولما فيه من الجمع بين  
الاود والثالثة والمشرا والحادى عشر فاما الاياما بالراس كما ختمت اليد المشرا فان لم يكن بقا العين وانما يوجب  
في الذكر في الاضغاث الكوع والتجو بحسب المكان لا يبدى العونة وان جعل التجو انخفض محافظ على المزيغ  
وبين الكوع وهو غير بعيد لا لا يقط اليه بالعضو ولعل ذلك العون من الاضغاث داخل تحت الاياما بالراس فيضطر في  
سلكه اذا الاضغاث ايما بالراس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا مفيد للمحققين غير ليل وهو كما في قوله عليه السلام  
في الحديث الرابع اذا كان كفيها فالناس يطعمون بها الشطط في عجزها الصلوة في التوب الواحد الحاك لما ختمت من العونة  
وهل حكايه الحج معنفة وانما سائر الون حكم العلة في الذكر وقيل المحقق في العشر اعنفادها في شغلها في الذكر غير  
على وجوب اخذها بالحج ايضا وهو اول ما ختمت هذا الحديث في الحديث الثامن عشر وجوب تبييض الرأس الا انها  
عليه للاجماع والاطلاق يقتضيه عدم الفرق بين الفرض والمدين والكاتب والشروط والمطلقات التي لا تؤدى شيئا والاول  
التي لها ثوابها المالك ولها ما في قوله لا يجرى الا التاسع بمقتضى شرطه ان قيلها نظية بالراس وما ختمت اليد  
الحادى عشر من ايما الامام المطهارة بالكوع والتجو وكوع العلة خلفه ويجوز عدم وجوبها من اي من دونها مما هو  
مخلف الشيخ طاب ثراه في النهاية ويظهر من كلام المحقق في العشر اليد اليه فانه تصف هذا الرأيه بالحسن فالاول  
المن يدعى الاجماع على خلافها واردة بحمد الله بحسنها كون العون صفة لها حسنا لا انما تصفها باضطراح الحديث  
وهو طاب ثراه وبما يصف الرأيه بالصحة بالحسن ايضا كما يرد في الفصل الاثني عشر وما قلت الامام الصلوة فان  
عاد لم يدين الله ووجهه ان يعرض بين الحال الرأيه على من عليه من الصحة والحسن والتوشق والتعرض  
ذلك في كتب الفروع انما حدث بعد ما على الله مقنا واد من تعرضه لتفصيل ذلك من اصحابنا واهم كتب في الكمال الاخير  
العلة في الاضغاث الكرام فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طرف هذا الرأيه بعض الواقفة والفتحة وكيفية صنعها  
بالحسن على ما ينبغي وما ختمت اليد الثالثة عشر من نفا البصر عن صلوة الحجرة مكشورة الرأس لا يحسن ان احدا من  
الاصحاب قال بسوا من الجنب في الشج في التفتد بحمله على اذا كان تصغيره او مضطرة والله اعلم بحقايق الامور الفصل  
الثاني في شرط طهارة اللبس ما يستلزمه ذلك ثلاث وعشرون حديثا من الصحاح وادارة قال في الاضغاث  
عليه السلام استأثر في دم دعا او غير او شئ من غير فعله الله به الا ان يصب الماء فاصب في وضوءه في الصلوة و

لا يصب في الخوض  
وليس يزداد الصلوة

القول في استعمال اليد المصلة  
هذا الحديث يدل على وجوبه

ان شرب شيئا من ماء ثم لا يذكر بعد ذلك فالاعتدال الصلوة وتغسل يديه في ذلك الوقت لا يكون بايا عموما وحل الشكر  
اصاب به ظلمت فلام اعدت وعلقت فلما صلى وجدته في الغسل وتعيد ذلك فانظرت الى يديها في الغسل فوجدت في يديها من طين  
ذلم او شيئا من صلبه في الغسل والاعتدال الصلوة فقلت في ذلك قال لانك كنت على يقين من طينها انك شككتها  
فليس ينبغي لك ان تغض العينين بالشك بل باليقين في ذلك فقلت في ذلك فقلت في ذلك فقلت في ذلك فقلت في ذلك  
الناحية التي ترى انه قد اصابها الحكة تكون على يقين من طينها انك شككتها في الغسل والاعتدال الصلوة في ذلك  
اصح للشك ان نظرت في ذلك فوجدت في يديها من طينها انك شككتها في الغسل والاعتدال الصلوة في ذلك  
فان تغسل الصلوة وتعيد ذلك ككفي موضع من ثيابك وان لم يشك ثم تباين وطبأ طفت وغسلته ثم تباين  
الصلوة لانك لا تدري هل شئت او وقع عليك فليس ينبغي ان تغض العينين بالشك بل بيقين من مسلم عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال ذكر المني في ذلك فوجدت في يديها من طينها انك شككتها في الغسل والاعتدال الصلوة في ذلك  
الصلوة فان انظر في ثوبك فلام شبه ثم صليت فيه ثم لا يثب بعد ذلك الا احاده عليك وكذا البولح عجلت في  
بر اب عبد الله قال ما اباعدت اعلى السالم عن الرجل يصلي في ثوبه جاز من الشاة او من ثوبه او كلب اعيده صلواته  
ان كان لم يعلم ولا يتدبر عبد الله بن مسعود قال ما اباعدت اعلى السالم وانا حاضر في حجر النبي في ذلك  
ان شرب الخمر وما اكل لحم الخنزير فمره على ما غسله في ذلك فوجدت في يديها من طينها انك شككتها في الغسل  
ذلك فانك اعز بما هو وهو ظاهر ولا تشيقن بحاسته ولا يبر ان تصلي فيه حتى تشيقن ان تجسه لله مؤمنة بعينها  
قال ما اباعدت اعلى السالم عن ايها السابن يبعثها المحرم وهم اجسامهم يشربون الخمر وذا هم على ذلك الحالك  
السهما ولا اضلها واصلي فيها فانهم قادمون مؤمنة ففطمتك فيضا وخطبت ذلك اذا رادوا عن الشاة ثم  
بعثها اليه يوم الجمعة من رافع الدما فكانت في ذلك فوجدت في يديها من طينها انك شككتها في الغسل  
القيامات وعبد الله بن مسعود قال ما اباعدت اعلى السالم عن الثوب يشربون الخمر في ذلك فوجدت في يديها من طينها  
يصلي فيه فخلان يصلي قال لا يصلي فيه حتى يغسله وعبد الله بن مسعود قال ما اباعدت اعلى السالم عن الصلوة  
في ثوب الجوزية فقال لا يصلي فيه الا من اباعدت اعلى السالم قال لا يصلي فيه الا من اباعدت اعلى السالم عن الصلوة  
ان يغسل فيه ثم يكره ان يصلي بعد الصلوة قال لا يصلي فيه الا من اباعدت اعلى السالم وكذا له صلواته من غير  
موسى عليه السلام قال ما اباعدت اعلى السالم عن الرجل يصلي في ثوبه جاز من الخمر وهو في الصلوة كيف يصنع قال لا يبر ان دخل  
في صلوة فله من ذلك في صلوة في صلوة ما اعلم من ثوبه الا ان يكون فيه ثوب في صلوة على من غزاه في ذلك  
سليم بن زيد بن جهمه انه قال في ذلك لا يبر ان يصلي في ثوبه جاز من الخمر وهو في الصلوة كيف يصنع قال لا يبر ان دخل  
ثم لم يصلي ولم يصلي في صلوة في صلوة ما اعلم من ثوبه الا ان يكون فيه ثوب في صلوة على من غزاه في ذلك  
توجه مما اباعدت اعلى السالم في ذلك فوجدت في يديها من طينها انك شككتها في الغسل والاعتدال الصلوة في ذلك  
الرضوعت ما كان منهن في ذلك فوجدت في يديها من طينها انك شككتها في الغسل والاعتدال الصلوة في ذلك

ان لا يكون



ذلك ما تضمنته الحديث الثامن من الصلاة عليه السلام على الاعادة الشاملة للوقت خارجة عما ذكرنا ذلك بما فيه بيان للعلم  
من قوله قد مضى الصلوة وكثيره والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض احواله كاحكام العلامة في النكاح وآية النكاح  
في المعبر فانه قال بعد نقل الحديث الثامن وعشرا ان هذا الزيادة حسنة والاصول نظامها لا تتصل بصلوة شرعها وما رواه  
بها حفظ الفرض وتفيد ذلك قوله عليه السلام عفر لا تحت الحيا والذين اتى كلامه وصفه رحمه الله الملك الزبير بالحجر  
انها صحيحة غير مترجم على ما دلنا في الفصل السابق والشيخ في الاستبصار جمع بين هذا الاحكام بما تضمنته الاعادة  
على ان المراد به مع بقا الوقت وما تضمنه من الاعادة على انما خرج الوقت واستند على هذا الجمع بما تضمنته الحديث  
العاشر من ان الرجل اذا كان يؤبر نجسا بعد الصلوة الى مكان في وقت هو غير بعيد وقوله زيادة فان ظن ان الله  
امتاعه وقوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارة الثوب ثم شكك بما استغيد من ان ظن النجاسة في وقت  
مقام العلم بان الظن قد يطل عليه لم يشك في ثوبه فان تورد زيادة فظن انك لم ارشيا يعطى في غير ذلك الظن وقوله  
ثم شكك كيقين على ثوبه في ذلك الظن تجيب عدم الرتبة شكاً وقوله في هذا الحديث على ان من شك في ان الثوب  
هل اصنافه يؤبر فليس عليه ان يظن ان الثوب نجس علم الحال الصبر على يقين من امره بل ينسحب طهارة الثوب ان يتجهوا  
ما ينزلها والمراد ان هذا الفحص ليس له ما واجبا عليه بحيث يقع على تركه والظاهر ان الفحص لا يستعمل الا في حال  
اليقين ولا في حال الامر الذي يراه ما اثبت المشايخ ان كان شاكاً في ثوبه فله ان يتكلم في ثوبه على ان يركع ما ينزل الى ما  
يريك واعلم ان بعض الاصول جعل ما تضمنته هذا الحديث من قول زيادة ان يركع في ثوبه وانما في الصلوة وقوله  
عليه السلام في جوابه ينقض الصلوة بالاطلاع ان علم النجاسة في ثوبه ثم تيسيرا رايها في اثناء الصلوة فانقطع الصلوة  
وهو يستعمل في هذا القول من زيادة مندرج تحت قوله في اول الحديث استأوى في دم رعاها وغيره والقول ليس  
ان يؤبر شيئا وان قول عليه السلام ينقض الصلوة منقطع عن قوله وتعيد اذا شكك في ثوبه وهو كما مر فان من شك  
في ثوبه في الصلاة فانه ان هذا القول من زيادة غير مندرج تحت كلامه في ذلك ولا يخط في سلكه ولا فان قوله عليه  
ينقض الصلوة غير منقطع عن قوله وتعيد اذا شكك في ثوبه وهو من طهارة وظن ان هذا القول من زيادة ان جعل من طهارة  
بما قبله فليجمل من طهارة بقوله هذا على ان شكك في ثوبه فانه اذا شكك في ثوبه الصلوة في استأوى في ثوبه رايه  
وانما في الصلوة فما الحكم فاجاب عليه السلام بان اذا سبق في ذلك موضع من الثوب لم تستنجس به وانما اذا شكك في ثوبه  
فانقض الصلوة واحدها وان لم يكن يظن ان ثوبه في الصلاة النجاسة وكما حال الذين من ذلك ثم رايه على وجهه  
لحجة في ذلك الوقت قطع الصلوة وضلته ثم يركع ولعل بعض الثموري الاخر المحمداً كان زيادة عالما بانها انما ذلك  
سكن عليه السلام عن الفرض لها وقوله عليه السلام في الحديث انك ان رايه في ثوبه قبل او بعد ما دخل في الصلوة يركع  
ما اذا كان عالما بركب الصلوة ومنه عن غسله علمه في اثناءها او بعدها وانما الركن في الماسية قبلها من غير  
خلاها انما هو وقوله عليه السلام في الصلاة بعد الاعادة في الوقت خارجة لكونه من هذه  
خرج بانفله بعض المتأخرين من الاجماع على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلا بالنجاسة فخط له ولم يعلم بانها خرج الوقت

مسألة عليه السلام  
في  
نكاح  
الرجل  
اذا  
كان  
يؤبر  
نجسا  
بعد  
الصلوة  
الى  
مكان  
في  
وقت  
هو  
غير  
بعيد  
وقوله  
زيادة  
فان  
ظن  
ان  
الله  
امتاعه  
وقوله  
عليه  
السلام  
لانك  
كنت  
على  
يقين  
من  
طهارة  
الثوب  
ثم  
شكك  
بما  
استغيد  
من  
ان  
ظن  
النجاسة  
في  
وقت  
مقام  
العلم  
بان  
الظن  
قد  
يطل  
عليه  
لم  
يشك  
في  
ثوبه  
فان  
تورد  
زيادة  
فظن  
انك  
لم  
ارشيا  
يعطى  
في  
غير  
ذلك  
الظن  
وقوله  
ثم  
شكك  
كيقين  
على  
ثوبه  
في  
ذلك  
الظن  
تجيب  
عدم  
الرتبة  
شكاً  
وقوله  
في  
هذا  
الحديث  
على  
ان  
من  
شك  
في  
ان  
الثوب  
هل  
اصنافه  
يؤبر  
فليس  
عليه  
ان  
يظن  
ان  
الثوب  
نجس  
علم  
الحال  
الصبر  
على  
يقين  
من  
امر  
ه  
بل  
ينسحب  
طهارة  
الثوب  
ان  
يتجهوا  
ما  
ينزلها  
والمراد  
ان  
هذا  
الفحص  
ليس  
له  
ما  
واجبا  
عليه  
بحيث  
يقع  
على  
تركه  
والظاهر  
ان  
الفحص  
لا  
يستعمل  
الا  
في  
حال  
اليقين  
ولا  
في  
حال  
الامر  
الذي  
يراه  
ما  
اثبت  
المشايخ  
ان  
كان  
شاكاً  
في  
ثوبه  
فله  
ان  
يتكلم  
في  
ثوبه  
على  
ان  
يركع  
ما  
ينزل  
الى  
ما  
يريك  
واعلم  
ان  
بعض  
الاصول  
جعل  
ما  
تضمنته  
هذا  
الحديث  
من  
قول  
زيادة  
ان  
يركع  
في  
ثوبه  
وانما  
في  
الصلوة  
وقوله  
عليه  
السلام  
في  
جوابه  
ينقض  
الصلوة  
بالاطلاع  
ان  
علم  
النجاسة  
في  
ثوبه  
ثم  
تيسيرا  
رايها  
في  
اثناء  
الصلوة  
فانقطع  
الصلوة  
وهو  
يستعمل  
في  
هذا  
القول  
من  
زيادة  
مندرج  
تحت  
قوله  
في  
اول  
الحديث  
استأوى  
في  
دم  
رعاها  
وغيره  
والقول  
ليس  
ان  
يؤبر  
شيئا  
وان  
قول  
عليه  
السلام  
ينقض  
الصلوة  
منقطع  
عن  
قوله  
وتعيد  
اذا  
شكك  
في  
ثوبه  
وهو  
كما  
مر  
فان  
من  
شك  
في  
ثوبه  
في  
الصلاة  
فانه  
ان  
هذا  
القول  
من  
زيادة  
غير  
مندرج  
تحت  
كلامه  
في  
ذلك  
ولا  
يخط  
في  
سلكه  
ولا  
فان  
قوله  
عليه  
السلام  
ينقض  
الصلوة  
غير  
منقطع  
عن  
قوله  
وتعيد  
اذا  
شكك  
في  
ثوبه  
وهو  
من  
طهارة  
وظن  
ان  
هذا  
القول  
من  
زيادة  
ان  
جعل  
من  
طهارة  
بما  
قبله  
فليجمل  
من  
طهارة  
بقوله  
هذا  
على  
ان  
شكك  
في  
ثوبه  
فانه  
اذا  
شكك  
في  
ثوبه  
الصلوة  
في  
استأوى  
في  
ثوبه  
رايه  
وانما  
في  
الصلوة  
فما  
الحكم  
فاجاب  
عليه  
السلام  
بان  
اذا  
سبق  
في  
ذلك  
موضع  
من  
الثوب  
لم  
تستنجس  
به  
وانما  
اذا  
شكك  
في  
ثوبه  
فانقض  
الصلوة  
واحدها  
وان  
لم  
يكن  
يظن  
ان  
ثوبه  
في  
الصلاة  
النجاسة  
وكما  
حال  
الذين  
من  
ذلك  
ثم  
رايه  
على  
وجهه  
لحجة  
في  
ذلك  
الوقت  
قطع  
الصلوة  
وضلته  
ثم  
يركع  
ولعل  
بعض  
الثموري  
الاخر  
المحمداً  
كان  
زيادة  
عالماً  
بانها  
انما  
ذلك  
سكن  
عليه  
السلام  
عن  
الفرض  
لها  
وقوله  
عليه  
السلام  
في  
الحديث  
انك  
ان  
رايه  
في  
ثوبه  
قبل  
او  
بعد  
ما  
دخل  
في  
الصلوة  
يركع  
ما  
اذا  
كان  
عالماً  
بركب  
الصلوة  
ومن  
ه  
عن  
غسله  
علمه  
في  
اثناءها  
او  
بعدها  
وانما  
الركن  
في  
الماسية  
قبلها  
من  
غير  
خلاها  
انما  
هو  
وقوله  
عليه  
السلام  
في  
الصلاة  
بعد  
الاعادة  
في  
الوقت  
خارجة  
لكونه  
من  
هذه  
الصلوة  
خرج  
بانفله  
بعض  
المتأخرين  
من  
الاجماع  
على  
عدم  
وجوب  
القضاء  
لو  
كان  
جاهلاً  
بالنجاسة  
فخط  
له  
ولم  
يعلم  
بانها  
خرج  
الوقت

بعضها

فان  
الظن  
ان  
هذا  
القول  
من  
زيادة  
الصلوة  
ان  
يستعمل  
في  
هذا  
القول  
من  
زيادة  
مندرج  
تحت  
قوله  
في  
اول  
الحديث  
استأوى  
في  
دم  
رعاها  
وغيره  
والقول  
ليس  
ان  
يؤبر  
شيئا  
وان  
قول  
عليه  
السلام  
ينقض  
الصلوة  
منقطع  
عن  
قوله  
وتعيد  
اذا  
شكك  
في  
ثوبه  
وهو  
كما  
مر  
فان  
من  
شك  
في  
ثوبه  
في  
الصلاة  
فانه  
ان  
هذا  
القول  
من  
زيادة  
غير  
مندرج  
تحت  
كلامه  
في  
ذلك  
ولا  
يخط  
في  
سلكه  
ولا  
فان  
قوله  
عليه  
السلام  
ينقض  
الصلوة  
غير  
منقطع  
عن  
قوله  
وتعيد  
اذا  
شكك  
في  
ثوبه  
وهو  
من  
طهارة  
وظن  
ان  
هذا  
القول  
من  
زيادة  
ان  
جعل  
من  
طهارة  
بما  
قبله  
فليجمل  
من  
طهارة  
بقوله  
هذا  
على  
ان  
شكك  
في  
ثوبه  
فانه  
اذا  
شكك  
في  
ثوبه  
الصلوة  
في  
استأوى  
في  
ثوبه  
رايه  
وانما  
في  
الصلوة  
فما  
الحكم  
فاجاب  
عليه  
السلام  
بان  
اذا  
سبق  
في  
ذلك  
موضع  
من  
الثوب  
لم  
تستنجس  
به  
وانما  
اذا  
شكك  
في  
ثوبه  
فانقض  
الصلوة  
واحدها  
وان  
لم  
يكن  
يظن  
ان  
ثوبه  
في  
الصلاة  
النجاسة  
وكما  
حال  
الذين  
من  
ذلك  
ثم  
رايه  
على  
وجهه  
لحجة  
في  
ذلك  
الوقت  
قطع  
الصلوة  
وضلته  
ثم  
يركع  
ولعل  
بعض  
الثموري  
الاخر  
المحمداً  
كان  
زيادة  
عالماً  
بانها  
انما  
ذلك  
سكن  
عليه  
السلام  
عن  
الفرض  
لها  
وقوله  
عليه  
السلام  
في  
الحديث  
انك  
ان  
رايه  
في  
ثوبه  
قبل  
او  
بعد  
ما  
دخل  
في  
الصلوة  
يركع  
ما  
اذا  
كان  
عالماً  
بركب  
الصلوة  
ومن  
ه  
عن  
غسله  
علمه  
في  
اثناءها  
او  
بعدها  
وانما  
الركن  
في  
الماسية  
قبلها  
من  
غير  
خلاها  
انما  
هو  
وقوله  
عليه  
السلام  
في  
الصلاة  
بعد  
الاعادة  
في  
الوقت  
خارجة  
لكونه  
من  
هذه  
الصلوة  
خرج  
بانفله  
بعض  
المتأخرين  
من  
الاجماع  
على  
عدم  
وجوب  
القضاء  
لو  
كان  
جاهلاً  
بالنجاسة  
فخط  
له  
ولم  
يعلم  
بانها  
خرج  
الوقت

في اظطرارها لا بد من ذلك

وبعضها مما خرج بقوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر ان لم يكن عليك غيره فامض في صلواتك ولا اعادة عليك  
 لكن جماعة من اصحاب علمان من اهل النجاشة على ثوب في اثناء الصلوة فان لم يسلموا الفاء بما في الصلوة الفاء وتسرو  
 بغيره وان اسلموا ذلك باطلها واسانف وقوله عليه السلام ان نظرته في ثوبك الخ يعطى ان يفتق عن النجاشة  
 الصلوة وصلته ثم تلاها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجة والشيخ طائفة في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من  
 اجتمع قبل الصلوة ويعد فيه امكن لهذا الخبر قالوا ان لم يكن احدا قول ثالث وهو كلام حسن وهو انتم في  
 الثالث من قوله عليه السلام ان كان لم يعلم فلا يعيد يدعى باطلا على ما ذهب اليه في المرتبة وان ادرك من عند  
 الاعادة في الوقت ولا في خارجة من على جاهلا بالنجاشة ثم علم بها بعد الفرج وما دل عليه الحديث الرابع والخامس  
 لا ياتي بما دل عليه من ان الذي فيه نيزي محمول على الكراهة والتأخر في التين المهمله والواحد المذكور  
 نوع من التين والجزء بجزء تشديدا لراه المهمله المذكور نوع من التين عديم الفسرا ظن ان قول ابن سينا  
 ان العلم ان ياكل الخبز كما ياكل عن ثمن النجاشة وما ختمت الحديث التاسع من قوله عليه السلام ان كان دخل في صلوة  
 فليصقل ذكر الاضحية في ذلك لعل من نسي النجاشة ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلفظ ولا يجتنبه بخلاف  
 قوله عليه السلام وان لم يكن دخل في صلوة فليصغ اصناما من ثوبه فيصنع ان الخبز كان جافا ولا يلبس مع الجفنة فيصلى  
 وكذا قوله عليه السلام ان يكون فيه اثر فيعلمه فاما به فيصلى على ذلك لو تدين ان يكون اشعثا من جملة الخبز الا  
 فقط واحتمال كون اشعثا من كلا الخبزين معا ثم والبخش في ذلك في الصلوة والترتية من على الاثر الذين الجلبان في  
 قيام فترتبه مع العود الى الخبز من صير الحصة في الصلوة شرط بان لا يكون في الثوب من الخبز من كبر طوله او دم ونحوه  
 يصلح ان يكون كما ينعى الالاف حال الجفنة والضمير لتسوية علم في قولنا ان في العاشر لم يشك ان  
 اظن ان يجرى البر ويجرى عن كونه نيزي نطقا بالبول والاحسن جعل الصلوة بولها او اما قوله عليه السلام ان  
 اذا كان ثوبه نجسا الخ فالغرض منه سهولة امر النجاسة الخيرية النظر الى الحديث سواء كان في الثوب او البسمة وذكر  
 التوريق في قوله عليه السلام في الخبر الحديث لان التوريق لا يبريد بل يبرد النجاسة الخيرية ليس من قبل النجاسة  
 البنية الحديثة فان الحديث يشهد بما في الصلوة كما بينت جليله عليه السلام يعني في هذا الحديث انك كالمن جهات  
 اولها ان حكى عليه السلام بعد فضا ما انا وقيل من الصلوة التي صلها من ذلك الوضوء يفضي صحتا وهو يفضي صحتا  
 طهاره اعصا الوضوء بل ودمنا عليها وهو كبرى الله لان بلز ذلك ويكفي في ان النجاسة ودم الحرة في  
 ماء واحد فان الاستدلال على بطلان الوضوء محل كلام الشيخ ان لا يملك احد للراس لا يفي نحتها بما شئت  
 الرطوبة التي عليها فيكفي صحاح بالبل النجلى اللهم لان يوا ليس في كلامنا انما هو في استعارة الراس مع الثمن  
 فاعل عند ما يقع عليه مع الوضوء يتغير بذلك من وهو عليه السلام اطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه السلام  
 كسختنا ان تبيد الصلوة التي صلها من ذلك الوضوء يفضي صحتا وهو يفضي صحتا وهو يفضي صحتا وهو يفضي صحتا  
 بصلواته فيعيد فاعلم ان اعله مشكوكا وان تكلم ان يقول لعله عليه السلام ان ابدل ذلك الوضوء بعينه الوضوء

اشايح  
 في اظطرارها لا بد من ذلك

لم يسلم

الجزء  
 الجزئين ذر  
 الجزئين ذر

الحديث

في اظطرارها لا بد من ذلك

الثالث

الحاضر اعطاء الوان بعد الشترين وقبل تطهير اليد وهذا الغرض وان كان كما ربط الاصل صحيح في ذاته لانه انما انقضى  
 ببعض الاصحاب على الاشكال الاول الجمل على وصول اليه الى يده وبما يكون في بعض الوضوء كما هو في المرفق شالفة  
 عن الصفة غير لان الشرا لا تخدم من اصرة الكفة ولا مجال لهذا الجمل **واحد** انه يزعم ان المرفق في احدى المرفقين ضعيف  
 عند هذا الحديث في حال السلامين بن يزيد وليس كذلك في الحديث في قوله تعالى انما جعل اليدين من غيرهما **ثاني** انما  
 يجوز قبل غسله **ثالث** عدم الصريح باسم الامام عليه السلام في غير ان تجل انما على من غير ان يغتسل يقول غفر  
 كما قبلوا من غير ان يزاره ومن غير ان يمسوا اليها فاق كلام بعض الاصحاب من ان المرفق في سنة هذا الحديث ويستدل الى  
 الضعف بسبب جهالة الكاشي ليس على ما ينبغي والله اعلم **وقيل** دل الحديث الواحد عشر والثاني عشر والثالث عشر على  
 العفو عن دم الفروج والجروح قبل البرء **ثاني** ورد في الصحاح ايشان وان كان غير نفية السنن كما رواه ابو بصير قال  
 دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فقال لي يا فتى انك توبه دما على الاضرب فقلت اني ابيت اغتسل في انك  
 دما فقال ان توبه دما ميل لسفل ثوبه حتى يبرأ وهذا الاحاديث باطلا انها تفتي بوثب العفو وان لم يكن في ازاله  
 لهذا الدم شقفة وانما لا يجز العصب ولا ابدال التوب ولا تخفيف النجاسة ولا انها فرضت بقطع فيها الدم وبغير  
 اوجبه ذلك فقط العفو على ما اذا كان في الازاله شقفة ولا يبرأ من احوط كما ان الاحوط غسل التوب كل يوم مرة كما  
 اليه بزيادته فالسنة عن الرجل يفرج والجرح فلا يستطيع ان يبرطه ولا يغسله مرة ولا يغسله ثوبه كل  
 يوم الامر فانه لا يستطيع ان يغسله ثوبه كل ساعة وهذا الرواية وما اشعر به ودان العفو مع شقفة الازاله **القول**  
 في غسل التوب فيها غسل البناتين واداء عليه الحديث الرابع عشر من العفو عاد في الدم من الدم في الجملة  
 مما اطلق علماء ارض الله عليهم عليه ولا يبرأ في شقفة الدم باطلاق دم الحيض وغيره الا ان جاز من الاصحاب يستدلون  
 بالحض والشح يستثنون الدم الاستحاضة والنفاس والقطر والراوية الحى بدما الثلث ثم ينزل العينين لا يبرأ  
 بملاها جسد الحيوان نجاسة اخرى غير عفونها ضا كالوخاط الدم بولا وغيره **ثامن** الاحاديث الواردة في هذا  
 الباطن انما غسل العفو من نجاسة التوب بهذا العفو من الدم وليس فيها ذكر البناتين الا انها حكوا بانها لا فرق في هذا  
 الحكم بين التوب باليد ولا يجزى ان احدا منهم بخالفه ذلك **وتما** يشان من رواية شترين بن عبد السلام عن ابي عبد  
 الله عليه السلام قال ذلك في حجة كسيلة فخرج مستعم قال ان اجتمع من غير رجعت فاعسله والاداء **القول** في غسل  
 المحض انما لا يبرأ من غسله الدم **ثاني** **وقال** دل الحديث التاسع عشر على العفو عن اكله عفا والدم وهو  
 مذهب لاروا الشية الاضواء دمه الشيطان والصمد فان وازاد ريد له ويجوز ان لا يبرأ من اكله الحديث الرابع  
 عشر في بعض الروايات العفو التوبة الشد ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما يؤيد الثاني وترجم احد اطرافين بشكل  
 لتكافؤ الادلة ولو كان سبيل الاخطا واضح واعلم ان الدم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالعيال ولا غيره وفي الفقيه  
 تفسير بالول في وهو الذي يندرج في ذلك **وقال** في المسئلة لولا ان يبعث في التوب بالجماعين تصطبها الناس  
 بفتح العين المجرى وثبتنا للدم **ثاني** ان ادريس بن نفعه الدم منها فبرئ من اكله وعن ابن الجبيل القدر بعينه

فانما العفو عن التوب

في العفو عن التوب

الدم

في احوالها البكر والتمسك بها

في ضبط النكاح

المعنى الاصل من الابهام وقال شيخنا في الذكر على البعثة بان كان الغرض من قوله ليس ان يغلبه في المشارة في اوله  
 ذلك كسر في وقت ثمانية دوايق والغاية كانت في قول الاسلام الكسر في خبرها هذا الاسم في الاسلام ولو  
 بحال وجرت في المعامل مع الطبرية وهي اربعة دوايق فلما كان من عند المالك جمع بين ما واخذ من الدم منها واستعمل  
 الاسلام على سنة واين في هذا التفسير كما ان زيد زعمنا ان في كل واحد من هذا يعطى ان الذم لك كما تجر على  
 في زمن الصحابة لم يعل على الذم المجرى له كونهما سة واين لا البغية في الذم التي كونهما ثمانية دوايق فان  
 عبد الملك كما ذكره السجوي وغيره من الورعين منعت في ثمانية من مؤلفه في تعليقه في السنة ثلثه في ثمانية من تعليقه  
 بعين لك بحيث يفرق في اطلاق الذم اليها الايج من بعد ذلك قال بعض الاصحاب ان هذا النص هو الورد عند علي السلام  
 على البغية شكله وحقه ان لا انكار في ذلك لان احكامهم عليهم السلام من النبي صلى الله عليه واله في ذلك  
 روايات صحيحة بانها شبيهة عنهم في صحيفته باملاء رسول الله صلى الله عليه واله في خطه امير المؤمنين عليه السلام فيكون  
 الذم البغية شر في عقوبة عليه السلام لا يندرج في عمارة الورد عند علي السلام فان الله اهل وقد لا يندرج  
 الخامس عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر في العفو عن الجناح في الفجاسات التي عند لغتها فانها في  
 خير وان لا يجزى في الصلوة عرابا بل ظاهر هذا الاحاديث عدم جواز الصلوة عرابا وقد اختلف علماء ائمة رضوي  
 الله عليهم في ذلك فقال ابن الجوزي ان الصلوة في حاله من الصلوة عرابا وقال الشيخ في الاصحاح في قوله ويصلي عرابا  
 عرابا والحق في العشر العارفة في السنة في الخبرين الامرين من غير ترجيح وقوله شيخنا في الذكر في السنة في  
 الشهر الفياض واستيفاء الامتداد والمانع ولا يجزى الا ان احدا من علماء ائمة قالوا في الصلوة في وقت جازم على  
 كما هو اظهر من ذلك الاحاديث في حديث الشيخ رحمه الله بما تضمنته الحديث الثالث والعشرون من رواية الخريفي في ذلك  
 الضمير ولكن في طريقها كلام وحمل على ان تلك الاحاديث على صلوة الجناح او الاضطرار الى لبس حمل على الراجح  
 عشر على دم يجوز الصلوة فيه كرام التمسك وهو كرامة وكلام ابن الجوزي غير بعيد وقد قال السيد في هذا الخبر في  
 الحديث العشرين من الصلوة في كل من التوبين اذا اشبهت العفن بينهما بالآخر وهو مذموم الا كراهية العمل لا مكان يتخيل  
 الصلوة في ثوب ظاهر فحيم وبقيا يطرحها فيصير عرابا واخبار ابن ابي عمير واحتج بانه يجب ان يكون ثوبا في وجوه الراجح  
 بها وكبر الصلوة وليجوز في غير حليله لثقله فلا بد من ايقاعها ان يتقطع بانها في ثوب ظاهر يحكم بكونها الصلوة  
 الواجب وهذا منسوخ لا يشك في كل من التوبين ولا يجوز في قول الحكم في ما ينظر بعد له عند نايل المشاخر في التمسك  
 واجاب له العلامة في المنع من وجوب غسلها في التمسك فان هذا التكليف سقط عنه في الوضوء وجوب الصلوة  
 مما هو موجود مع الفعل الا ما خضع فانما يحكم بوجوب الصلوة في عليا جازمها الا تشبها بالآخر في الاصل قال في قوله  
 لذلك وحسب ان الصلوة في الجوزي لا يخفى في ثوبها المكلف بعد فعلها التمسك في الواجب ليس كذلك  
 كلامه في ظاهره وقال في المشهور ان شرط الطهارة في الجناحة هو غير صحيح في كل ما الايطان وان شرطه عند  
 الطهارة في الجناحة هو حاصل عند الصلوة في كل واحد من التوبين في قوله وهو كرامة في ثوبها آخر هو من الطهارة وهو

عليه السلام  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى

في هذا الفصل  
الصلوة في  
الركوع  
والسجدة  
والقراءة  
والاستعاذه  
والاستعاذه  
والاستعاذه

حاصل في كل واحد منها واما تختمنا الحمد بالحدادي والشر من جوار الصلوة فما لا يتم فيه وحدها كان عليه  
 الشيعة الخاتمة هو المعروف بين علماءنا رضوان الله عليهم و غير اخنا آخر ضعيفة كاداه حماد بن عثمان بن زاده  
 ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخشبة فكيف ترفعها لانها كان في الايام قبل الصلوة فلا يباس وكاداه عليه  
 بن عثمان بن زاده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الاذن او صعدت الايجوز الصلوة فيه وحده فلا يكره  
 ان يصلي فيه وان كان في شدة من مثل الفلانة والنكبة والكمرة والخل والخبثين وما اشبه ذلك في الاحادث  
 يشل الملايين وغيرها وان ادريس بن الحكم بالملابن واقفة العارضة في بعض كسبه ولو قلنا باستفاده ذلك  
 يلوح من قوله عليه السلام ما لا يجوز الصلوة فيه وحده وجعلنا القميص بالملابن قرينة على ذلك لو كان يريد ان  
 يعبر كونه في مجالها اعين العارضة طاب ثراه لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان او صعدت القميص كما قاله  
 في الذكرى وما ختمنا الحمد بالحدادي والشر من جوار الصلوة بعد فعله في الويل للخبث ذمها اليه الشيخ  
 وزاد الحمد على ما اذا لم يكن من زعمه والعارضة في الخشبة على ما اذا كان متمكنا من زعمه والافلا احادته للخروج عن  
 بالاثبات المأمور به على وجهه والصلوة في حكم الصلوة في جلد الميتة ولجزائها وما لا يؤكل لحمه  
 والحري وما يشتم من الاخرين ثلثون حديثا من التصحيح محمد بن مسلم قال سأل عن الجلب الى ايلس في الصلوة اذا  
 دنع قال لا ودين سبعين تراب الحصى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يباس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة  
 الصوف ليس فيه روج حزين قال ابو عبد الله عليه السلام الزيادة ومحمد بن مسلم اللين باللبا والبصا والشر الصوف  
 والفرن والنايب الحار وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي فان اخذته من بعد ان يموت فاعلمه وصل فيه  
 فدمر شيئا الاحاديث الثلاثة في بعض النجاشي محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال  
 قال الاصل في شيء من الاشياء هو احد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سأل عن الخفاف في التراب  
 فشرى الخف لا ندري اذكي هوام لانقول في الصلوة فيه قال نعم انما الشر الخف من السوق ويخشع واصلي فيه  
 ليس عليك المسئلة والحلية قال سالك ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تلج في السوق فقال لا شر وصل فيها  
 حتى يظلم انقوية بعينه من سليمان بن جعفر الجعفي نسبة الى جعفر الطيار رضي الله عنه ثم سأل العبد الصالح  
 بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس السون فيسحقه فله لا يدري اذكيته ام غير ذكيته يصل فيها فقال ليس عليك  
 المسئلة انما جعفر عليه السلام كان يقول ان الخواص ضيقوا على انفسهم بجها الهم ان الذين اوسع من ذلك  
 بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون مستحراما وحلالا فهو لك حلالا لا بد لك من الخواص  
 الجعفي قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصل في جبة خروبي سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال  
 جلود الخمر تقال هو فاشغى نلبس فذلك الذي لا يورج جلوده قال اذا حاربته حاربته يا عبد الرحمن بن الحجاج قال  
 ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عند من جلود الخمر تقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت في انا في بلادى واما  
 كلاب تجرح من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا جرحت تعبت من الماء فقال الرجل لا قال لا باس يا عبد الله

في هذا الفصل  
الصلوة في  
الركوع  
والسجدة  
والقراءة  
والاستعاذه  
والاستعاذه  
والاستعاذه



في صلاة التطوع واذا كان في وقت الصلاة

قال  
سأل عن التطوع  
سأل عن التطوع  
بدلت

في وقت الصلاة  
في وقت الصلاة  
في وقت الصلاة

في وقت الصلاة  
في وقت الصلاة  
في وقت الصلاة  
في وقت الصلاة  
في وقت الصلاة

في وقت الصلاة  
في وقت الصلاة

قال سأل عن التطوع لا بأس بان يحمل بين الحنين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخفيف الساخن فاجابوا الصديقين  
وقصدت في يومين وكان يقول اني لا استعصم من بقاء اكل شئ يؤذي فدعيت الله فيصبح  
سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود التبليغ فقال لا يضر فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوبين  
الليل محمد بن مسلم قال سأل اباعبيد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال اما احب ان تصلي في ثوبين  
الله عليه السلام قال سأل عن الفراء والتموى والنجب والبعثاش باهتة قال لا بأس بالصلوة فيه **قوله** جعله علي  
الله عليه السلام في جلود الثعالب فما اعلمه السلام ان كان كانه في ثوبين يلبس **قوله** يلبس ثوبين يلبس في ثوبين يلبس  
عليه السلام عن لباس الفراء والثموى والنجب والبعثاش في جميع الجلود قال لا بأس **قوله** ابو علي بن راشد قال ذلك لا يضر  
الثعالب انما يقول في الفراء شئ يصلي فيه فقال لا بأس بالثوبين والنجب والتموى في الفراء والنجب انما  
التموى لا يضر في ثوبين يلبس فيها قال لا بأس بجلود الثعالب بعد الصلوة في ثوبين يلبس فيها قال لا بأس  
عليه بن الريان قال كتب الي ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوبين يكون فيهما شعر من غير الاثام اطفاء من غير  
ان يرفعوه ويلبس عتق فوجع يجوز **قوله** محمد بن عبد الجبار قال كتب الي ابي محمد عليه السلام هل يصلي في ثوبين  
عليها ويربها الا في كل لحيه او نكتة خمر او نكتة من غير الاثام في ثوبين يلبس فيها في الصلوة في الحر بل يلبس وان كان الورد في ثوبين  
في ثوبين **قوله** محمد بن عبد الجبار قال كتب الي ابي محمد عليه السلام هل يصلي في ثوبين يلبس فيهما شعر من غير الاثام اطفاء من غير  
فكفي الاثر الصلوة في حر يلبس كسب الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم عليه السلام في ثوبين يلبس فيهما  
يسأل عن الصلوة في ثوبين يلبس فيهما كسب الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم عليه السلام في ثوبين يلبس فيهما  
قال سأل عن فرائض حر ومثله من الثياب وصلى حر ومثله من الثياب حلية في الثياب والصلوة قال لا بأس  
وتقوم عليه ولا يجد عليه وقد مر هذا الحديث في كتاب التجويد لكن من الحسن اجف من محمد بن يوسف اياه وكذا في  
اب الحسن عليه السلام يسأل عن الفراء والنجب والبعثاش وحلي فيه ولا احل ان تذكر في ثوبين يلبس فيهما من الثوبين الذين  
قال سأل زرارة اباعبيد الله عن الصلوة في الثعالب والنجب والبعثاش وغيره من الورد فاخرج كتابا عن ابي اسحاق  
صلى الله عليه واله ان الصلوة في ثوبين يلبس فيهما كسب الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم عليه السلام في ثوبين يلبس فيهما  
لذلك الصلوة حتى يصلي في ثوبين يلبس فيهما اما احل الله اكله ثم قال يا فان اذنا هذا من رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك لان  
فان كان مما يؤكل في ثوبين يلبس فيهما شعر ودوشه والبسوك في ثوبين يلبس فيهما من الثوبين الذين ذكر في كتابه الذي  
فان كان غير ذلك فانه يلبس في ثوبين يلبس فيهما شعر ودوشه والبسوك في ثوبين يلبس فيهما من الثوبين الذين ذكر في كتابه الذي  
**قوله** محمد بن خالد قال سأل اباعبيد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوبين يلبس فيهما شعر ودوشه والبسوك في ثوبين يلبس فيهما  
اباعبيد الله عليه السلام عن لباس الحر والذيتاج فقال اما في الحر فلا بأس وان كان في ثوبين يلبس فيهما شعر ودوشه والبسوك  
عليه عليه السلام قال لا بأس بالرجل الذي لا يصلي فيه لان من لباس أهل الجنة **قوله** عبد الله بن محمد بن يعقوب صاحب  
ابوعبيد الله عليه السلام قال سألت ابي الحسن عن الذيتاج والذيتاج الا في الحر **قوله** محمد بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

النية

النية

الاعمال  
هل الجدل في الصلاة  
منه من غير  
الشيء صل

النية

في الكفاية  
نصف على ما قلنا  
النية

عليها  
فيها

هي الصلاة

صحة الصلاة  
المطلوب في الصلاة  
شبهه بكونه في الصلاة  
النية في الصلاة

بالفعل  
المعروف في الصلاة  
بمعروف في الصلاة  
لا

لا  
أي الصلاة  
حاصلها الصلاة  
في الصلاة

النية

سأله عن الموي يكون عليه ديناً جازاً لا يصح عليه **أقول** الشيخ بكلمة الشيخين البحر واسكان اليمين وهو ما يشهد  
 به الغل والتمويه عند ثبوتها وكلمة الشيخين تشديد اليمين في المزمع والفتك بالفتا والنون المفوحين جوازاً غير ما كوله  
 اللهم يتخذ من جلده الفراء الذي باع من بيع من الشيا يتخذ من الحرير فارتبته معرباً والقرا الفع والشد في نوع الشعر فارتبته  
 معرباً في قوله الصدق من به الله في هذا الحديث بقوله المزمع ويره وما حتمت الحرير في الأول والرابع من المنع من الصلاة  
 في جلد اليمين إنما اعتقد عليه جازاً حتى أن ابن الجنيدي مع قوله بطه من اليمين الذي باع من الصلاة فيه وما حتمت الصلاة  
 المنع من طلق الانتفاع به ولو في الصلاة فمن غير الصلاة والفتك لا يوجب الصلاة لشم جلد فذلك لا يمنع من الصلاة  
 قال الأعلت بلخنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر كشاة لم يشأه فغدا لما كان على أهلها أن تفتوا باليمين أن لا يفتوا  
 بها يفتوا فقال ذلك ثماناً السوداء بذقن عن ذوق النبي صلى الله عليه وآله وكان شاة من ربه لا يمنع باليمين أن لا يفتوا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان على أهلها أن تفتوا باليمين أن لا يفتوا بها يفتوا باليمين أن لا يفتوا  
 من الصلاة في جلد اليمين إنما باطل في شئ من النفس وغيره سواء كان ما كوله اللهم لا في كلام بعض علماء جوازاً الصلاة  
 في شئ غير ذوق النفس من ما كوله اللهم كالمثل الظاهر في صلاة وفعل شيخنا المحقق أطل الله فقدمه في شرح الفوائد أن  
 المحقق في المشرقة الإجماع على جواز الصلاة في جلد هذا القسم من اليمين وفقاً لمراتبه في شرحه على الرضا شيخنا  
 الشهير في الذكر من نظر عن الإجماع على ذلك وهذا يجب في شيخنا في الذكر من نظر الإجماع على ذلك لا  
 من غير ذلك من غيره وكذلك المحقق في المشرقة الإجماع على ذلك **الحاصل** ان هذا الإجماع لم ينفذ على  
 ناطق المنع من الصلاة في ذلك فتجوز في المصلحة وأطلق المنع من الصلاة في جلد اليمين وكذا ظاهر اليمين جوازاً  
 الصلاة فيه وكان الله قدس الله روحه على هذا القول ولا بأس به وقد مضى الكلام في الأحاديث الثلاثة الأولى وقد  
 دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلاة في الجلود التي تشترى من سوا المسلمين وإنما لا جازاً في القول  
 خالها وهذا الأحاديث يطلقها فيها إما إذا كان البائع معتدداً طهراً جلد اليمين بالذباغ وطهراً أو تبييضها الكفاية  
 أو لا وهذا العلم في التذكرة والسنة في المصنف في يد مستحل اليمين بالذباغ وان خبر التذكرة لأصل العلم  
 وفي بعض الأجزاء الضعيفة السنية في الناس لم يكن كما رواه أبو جعفر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء  
 كان على بن الحسين عليه السلام رجلاً صريخاً فلا تدينه فراه الجار لأن باعها بالفراء فكان يبيعها للمعروف حتى قام بهم  
 بالفراء فبلىه فادخروا الصلاة الفراء والظن العيش في المصلحة كان يبيع ذلك فيقول لها المعروف يستعملون ليس  
 الجلود اليمينية يبيعون أن باع ذلك كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا دخلنا سوق  
 المسلمين أجمعين هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشتري منهم الفراء فجاءه فقوله أصابها اليس في ذلك فيقول بل  
 يصلح أن يباعها على أنها ذكوة فإلا لا بأس أن يبيعها ويقول هذا شرط الذي اشتريتها من أنها ذكوة قلت وما  
 أنت ذكوة قال استحلها أهل العراق للبيسة وروى أن باع جلد اليمين ذكوة ثم لم يرضوا بذلك في ذلك الأظهر  
 الله صلى الله عليه وآله قال شيخنا في الذكر بعد نقل هذا الخبر في إشارته إلى أنه لا بأس استحلها الذكوة لا يفضل منه

النية

بكن على رسول الله  
ما فعلوه من قولهم القاء  
بذقن عن ذوق النبي صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

# في حكم الصلاة في جزاء الميت الذي كان

المسئور في الخبرين كان مستحلاً وذلك لأن الطريق الأول لهذا كونه **وقيل** يستقام الحديث الثامن جواز الصلوة  
في الجلاء المغفرة من السلم المعقد طمها الميتة بالذباغ وجواز كل اللطم المستعمل من سجود سجود أهل الكتاب **بل**  
يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والأوبار والعظام وما شابهها الناشئة في كونها من مأكولات اللحم لا وقال العلامة  
السنيني إذا كانت في كونها من مأكولات اللحم لم يجز الصلوة فيها لأنها شرطية بغير العزوة بما يؤكل لحمه وهو غير متضمن بالشك في  
الشرطية لعدم الشك في الشرطية وبما يتكافؤ ما إن شرطية العزوة والتي هي ما يؤكل لحمه عن الصلوة في غير مأكولات اللحم  
فإنها لم يشك في كونها مأكولات اللحم لم يتحقق النبي ويستقام من هذا الحديث أيضاً جواز عظام المملوك من سجود وحدهما  
يمن تعلم أن يابدين هم جلالاً وأخراً ما إن كان مقتضى الورع السابغ من ذلك قال الله الصلوة والتوفيق وما  
تضمنت الحديث التاسع والثامن والعشرون من جواز الصلوة في الخرافة وبقن مما انعقد عليه إجماعنا وأما جلد  
ففي الحديث العاشر لا دل على جواز الصلوة فيه **وقيل** استدرك على ذلك في الذكر في كتب المنع من ذلك إلى إنارة  
وحدوث العلامة طاب ثراه في المنع من صريح المنع من الصلاة ولكن خرج عن ذلك في فتح المسند لإيهما الحديث  
**قال** اختلف في حقيقة الخرافة هل هي كرامة أم لا وإذا كان كذلك فماذا فعلت الماشاة وقد دل الحديث الجاهلي  
على أنه كلب المشاة أن تقرب إلى الامام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطى ذلك وقال المحقق في المتجر  
جاء عن الثماني أن القديس لم يوافق في ذلك **وقيل** شيخنا في الذكر في لعلة ما يسمي في زماننا بمصر وقد ثبت أنه  
شبهه هنا كالتفريق **وقيل** ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام أن كان عنده ودخل عليه رجل من أهل  
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخرافة قال لا بأس بالصلوة فيه ففعل الرجل جعلت فداك أنت شيخنا وهو  
علاجي فانا العرف فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا عرف به جعلت فداك الرجل ما علاجك وليس أحدا عرف  
به عنى فبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم تقول أنه ذابره يخرج من الماء أو تصاد من المشاة فذاضت الماشاة فقال الرجل  
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنك تقول أنه ذابره ثمته على أربع وليس هو على  
الحيث فيكون ذلك ما نخر وجه من المشاة فقال الرجل لبي والله هكذا أقول فقال أبو عبد الله عليه السلام فأن الله تم أحسن  
ذكاره وجه من المشاة كما أخل الحيشان وجعل ذكاتها مؤنثها **المحقق** طاب ثراه في العشر توقفت في هذا إذا  
من حيث التسديد والتمسك أما التسديد فلأن في طريقها محرابين سليمان الذي يلي وهو ضعيف وأما الذي قلنا  
حل الخرافة فهو مخالفة التصريح بالإصحاب عليه من أن لا يجزى من جواز البحر إلا التمسك فلا من التمسك إلا ذلك الفاعل  
شيئاً التمسك وحده فبغير غيرها في الذكر في بان صفة نفاش بين الإصحاب فلا جاز تضعف طريقها والحكم بحله  
خازن المسند في حال استعماله في الصلوة وإن تميز ذلك كما أخل الحيشان يخرجها من المشاة فيؤشبه الحول بالحل  
لأنه جنس الحلال فمما كونه بغيره كلام العلامة في الخ وهو ليس بذلك البعد **وقيل** دل الحديث الثالث  
عشر على كراهة كل الأذنين يؤبى عبد الله فيه واستحباب الصدق بمشاة وما تضمنت الحديث الثالث عشر  
من المنع من الصلوة في جلود الشباع هو العزوة بين علمنا ما فيها غير مأكولات اللحم ويستحباب الصلاة فيه وما تضمنت

فطريقه إلى  
على  
وقيل نظر لا يخفى على أهل العلم  
أخوه هو أن يكون المشاة  
الحالة لا يفضل  
منه

في جواز الصلاة في

شأنه  
الكل كالمصنف  
من غير أن يرقى كذا في  
المعنى ولا يترقى بان فيه  
سواء الأوبار ولما يتقدم  
ذلك (قاله) منته

موت  
على  
في جواز الصلاة في

الفصل الثالث

عزل المفصل في الصلاة

من المنع من صلوة الرجل في الثوب الحر بما اختلف فيه بين علماء اديان يحرم لبسه في الصلوة وغيره  
 على يده محمد بن اسمعيل بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ينسج قد رما اليك فيه  
 الثمانينة قال ناس محمد بن علي غير المحض او حال الحر كماله الشيخ واما ما لا يتم فيه الصلوة من الحر فيستحق الكلام  
 وما تضمنته الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام في جلوس الثوب الخاضع فيه وان كان ظاهره الكراة  
 محمول على عهد الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي ابدانها كذلك في جلوسها في الاثواب والجلوس  
 من هذه الاحباب وقد دل عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون وتضمنت الحدِيثَ في غير نسيبه  
 السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سالت الرضا عليه السلام عن جلوس الثوب الذي ذكره فقال لا يصلح فيها وما  
 رواه علي بن مهزيب قال كتب اليه بن عيين بن عقبة عن ابي جابر عن تكلم من دبر الارانب في صلوة في  
 من غير ضرر ولا تفتنة كتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيه واما ما تضمنته الحديث الخامس عشر والسادس عشر  
 والسابع عشر من الجواز فيجوز على الثوب الذي هو خلاف المعروف بين الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع عشر  
 بشرح جواز الصلوة فلهذا المراد اصل اللبس الشيخ طاب ثراه حمل الحديث الثامن عشر على ما لا يتم فيه الصلوة فيه  
 مستفردا من النكدة والفلسفة وشبهها وهو يبيح جواز الصلوة عند في الاثام قبل الصلوة من غير اكل اللحم ولما  
 فيه التحق في الشهر من سنن الحديث العشرين وسيجيء الكلام فيه وما عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة  
 في السجادة هي اليد الشيخ في الخلافة قال في البوط ما السجادة والحوصله لا خلاف في استحباب الصلوة فيها واقتضى  
 السجادة شيئا في الذكره وبعد شيئا التحق الشيخ على رحمه الله وقد يجزئهم بردا بالخران كان في تحقيق السند  
 كما رواه الوليد بن ابيان قال قال الرضا عليه السلام اصل في الفرك والسجادة قال نعم فلهذا في الثوب الذي كان في  
 قال لا يصلح فيها وما رواه معاذ بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الثوب والسيجا والعباس  
 فقال لا خير في ذلك الا السجادة فانه لا ياكل اللحم **وهي** في الثوب الذي هو من البرج وابن ادريس بالعدالة  
 في التحق الى المنع من الصلوة فيه محجبا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن شرط المرتضى وجماعه واجاب  
 الاحتجاج بهذا الحديث بان تضمن تسوية الصلوة في اتمك نائم الا تقولون به وعن حديث معاذ بن ابيان في حديث  
 الاصل الرواية والتحقيق المستدل على توقفه قد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب على برشته  
 من شر الانسان او اظفانه **والظاهر** ان المراد شعر الصلوة واطفانه كما ظهر من كلام العلامة في المنه في بعضهم وقد  
 الحكم الى شعر الصلوة ايضا **وقد** تضمن الحديث العشر في مورد **الاول** جواز الصلوة في ثوبه عليها وبرما  
 لا يوكلك الحر وهو قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه بالرجوع الى الصلوة فيما يعلق بطن  
 اللباس من برما الا يوكلك شعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث مما قبله دليلا على ذلك واستدل به بعض  
 الاحتجاج على ذلك صرحا وهو كما ترى فان كلامه من الدليلين احسن من الدعوى **والاول** لان شعر الانسان  
 ليس مما نحن فيه لانه مما لهم بل هو لغيرهم لا يوكلك شعره ولا يوكلك شعره في الصلوة فيه متصلا وكذا منفصلا استخرا بالبيان

في غيرهما

في غيرهما

في غيرهما

في غيرهما

في غيرهما

في غيرهما

في حكم الصلاة في البحر

كما قال المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره **واما الثالث** فكل من لم يجد ماء في البحر في الصلاة فعد إليه الحج  
 سائر الناس قياس ومع ذلك فالعراق لا يختص ما لا يتم فيه الصلاة بكثير من الأحكام ليست في شيء من  
 الناس **الثاني** اجازة الصلاة في تكبيره من الارانب وقال الشيخ في النهاية وكلامه في النهاية يعنى بعد ذلك  
 الى كل ما لا يتم فيه الصلاة من التكبير وغيره من الارانب والثالث قال السيد المحقق في المشركه مره وقال الشيخ في  
 الذكرى الاشرف واستثنى ذلك ما ثبت في النجاسة وهو مانع عن طهارة ثياب عن هذا الحديث لا  
 الكافي وما يابورود في قلنوه عليها وبر فلا يتم منه جواز الصلاة فيما اتخذ من الوبر في كلامه وفيه ما فيه  
 للتصريح في الحديث بان التكبير من الارانب فلا تغفل **الثالث** في جزم الصلاة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو  
 منزه الصدوق والفيض ابن الجيد والعلامة في الحج والسنن وشيخنا في النجاسة والعلامة في الصدوق في  
 في ذلك فتح من الصلاة في كونهما من ابراهيم ويؤيدهم إطلاق النسخ من الصلاة في الحرير في الحديث الواحد في  
 ويشهد لهم الحديث الثامن والثلاثون المضمن للنسخ من الصلاة في كل شيء يخرج من غير ما كوال اللحم وساعد  
 الحديث الثامن المضمن للنسخ من الصلاة في ثوبه في باج وذهب الشيخ في النهاية والمطبوع وبالصلاح الى الجواز  
 وبما قاله صاحب من المشركين واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابن عباس عليه السلام قال كل شيء لا يتم الصلاة فيه  
 الا باس الصلاة فيه مثل النكبة الابراهيم والفلانوه والنحو فان اريد ان يكون في الثوب لا يصلح فيه وان جاز الصلاة  
 في ذلك مع نجاسة يخرجها يمشي في الباس فهو رقع كونه حريرا وبانه لا يزيد على الكعب في الحرير وهو ما يجعل في ذلك  
 ودقس الاكام وهو جاز لما روي ان النبي صلى الله عليه واله في الحرير الامور صعب واصعب من اوثان الصلاة  
 ولما رواه جراح المداق عن ابن عباس عليه السلام انه كان يكره ان يلبس النخيل الكوف في التبايح والاعمال الكما  
 استعملها في العطنه الصلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض شايخنا المعاصرين قد تمسك  
 ووجهه في هذا القول ويرجح ويقول ان قوله عليه السلام لا تحل الصلاة في الحرير المخص ما لا يمنع النسخ من الصلاة  
 لان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشافعي وقوله كفوف مطايل المكره ونحن نفقدها  
 الصلاة فيما لا يتم فيه من الحرير كونه فليس كذلك الا بالعنى المصطلح هذا كلامه على الله مقامه وهو كما ترى فان  
 الحلال بهذا المعنى الذي يقابل فيه من المباح من المصطلحات الاصولية المستحدكة اصطلاحاتهم ولا ينبغي تحفظها  
 في زمانهم عليه السلام فضلا عن شيوخنا بحيث يجعل كلامهم سلام الله عليهم عليه ابارك بحكمه كما قطعوا الايشوب  
 بانهم عليهم السلام من قالوا لا يحل الصلاة في الغلاة فانما يعنون منه حرير لانه مكره او مستحب ولا هذا مما لا مجال  
 للموقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما يطرقت من الحديث في كل من ذكرك الاميلين للذين استدلوا بها اصحاب  
 هذا القول اما الاول فالصنف الرواية فان في طريقها احد من هلال وقد لا الكفة انه مذموم ملعون والشيخ في  
 النهي من غلاة الصنف في دينه والعلامة في الخلاص من روايته عن غيره من غير روايته مثل الاصلح لنا في  
 هذا الاحكام قطعاً فان قلت ان احد من هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي حمير وقد ذكر ان الغضائري ام

فالشحناء  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

جوابها  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

جوابها  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

يقال

يقال

الدلائل  
 الاستدلالية  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

يعتزون عليه فيما يرويه عنه قلت الذي ذكره ابن العناني في تمامه واعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابي عمير وحده من كتابه في رواه ومن ابن لنا ان هذا من ذاك واما الدليل الثالث فتميزه عن غيره في كل ما يعتبر في اللباس ظاهره وعن البعض لا يفيدك ومنحن لانقول بالقياس على ان الفارق قائم اذا ما منع في خبر عارض وفي الخبر ذاق كما ذكره من جملته الا ان الخبر المذكور ذكركت نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة قياس لا نقول بوقع ذلك فالفارق قائم ايضا فان المفسر في حديثه عن غير ما يصح الصلوة فيه والركب من اثنائه وغير ذلك الاثنائه والعين مستغلة تفتت بل ليس بافكاره وايضا فتميزه عن جواز الصلوة في الكفوف والبحرين مما لم يشهد و الظاهر من كلام ابن البرقي المانع منه والرواية الاولى ليست عن طريقه او ما هي عينه وقد عارضه عن ابن الخطاب عن صلى الله عليه وسلم كما قال المحقق في العشر في التعليل عليها الثانية اية في تعيينها عن العلمين من سليمان عن جراح المدايني ذكره في كتاب الرجال لم يمل غير موثق مع انها لما لسان عن ذكر الصلوة اثنائه وافية وايضا فان اكثر في قول جراح المدايني ان الصلوة عليه السلام كان كبره كما انما يفتيهم منها بحسب الظاهر في عدم الرضا لا المعنى الاصولي المحرم كصفة الاغتسال في الاغتسال الكراهية بمعنى الرجوع الى الطائفة الشاملة للتحريم بمعنى التحريم كما هو ظاهر في المتن بل قد استعملنا هذا الراوي اعني جراح المدايني في ذلك في هذا الرواية فيها فان الرواية هكذا احمد في الخبر عن ابي عبد الله عن الثوري عن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان كبره ان يلبس القميص الكفوف والديناج ويكبره لباس الحرير ولباس الوضوء ويكبره الشربة الحسنة فانها اميرت اباي هذا لفظا رواه في حديثها وفيما انبأنا من المغالطة عليك خيفة في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحسب الامور ومدد الحد الثالث والعشرين على جواز الصلوة في ثوب جشوة قرأه حرير ويؤيده ما رواه الصدوق من كتاب البراهين من يهز اباي في حديثه في الرجل يجله بجله بدل العطن قراها يصلي فيه فكيفه لابس من تفسير الصدوق في الفريضة للمع لا يخفى بعد وقد ذهب شيخنا في الذكر في الجواز الصلوة في ثوب جشوة حرير منع منه المحقق في العشر مستند العموم واللا بد في هذا الحد الاثني عشر بن جده له يجمع عن محمد بن ابي عمير في كتابه في تضعف شيخنا في الذكر به بان الموقوف من لبس الحرير وكان الجشوة ملبوسا في الجشوة في الفريضة وبان الراوي اخبر بصيغة الحرير والكتابة المحرور بهما في قوة الشافعية مع ان الخاص مقدم على العام وقد تضمن الحد الثالث والعشرين جواز الصلوة في الحرير للرجل وذهب بعض علماءنا الى المنع منه وذهبنا استدل بعين المنع في بعض الروايات من دون تقييد باللباس كما في الرواية التي اسندوا بها على جواز الكفوف ترد في المحقق في العشر مستند العموم تحريم للرجال وناشئة شيخنا في الذكر في اثنائه واحد في الجواز وانما خص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث يجهن اللبس وما خصه الخامسة والعشرين من ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في كل شيء مستندة على بعض المنع من الصلوة في جلود الارانب فالتعالجوا واما ما رواه في الشعر من العاقلة بالثوب ومنها من يبار ما لا يؤكل سواء كان له نفس ساكنة لا اوسوله كان قابلا للذكاة الا الا ما اخر

مع  
٢١

في قوله  
الصلوة في كل  
الاقوال برآه

في قوله  
الصلوة في كل  
الاقوال برآه

في قوله  
الصلوة في كل  
الاقوال برآه

في قوله  
الصلوة في كل  
الاقوال برآه

في قوله  
الصلوة في كل  
الاقوال برآه

في قوله  
الصلوة في كل  
الاقوال برآه

في قوله  
الصلوة في كل  
الاقوال برآه

في قوله  
الصلوة في كل  
الاقوال برآه

في قوله  
الصلوة في كل  
الاقوال برآه

# فجاء الصلوة في البحر الذي

التليل كالخروج شعر الانسان نفسه والحري غير المحض وهذا الحديث يدل على عدم جواز الصلوة في  
 اصنافه من خضلات غير اكل اللحم كره ولعابه ولبسه وكذا اذا اصاب اليد فيسقط عنه عدم صحة صلوة  
 الشاطي ويروى انه اذا زاد مثلاً ولا يبيح ان ما يبر للبر من الذكر في عباءة هذا الحديث من قولنا الصلوة في  
 كل شيء حرام اكله فالصلوة في برن وشعر الخ وكذا يلوح من الخزانة في قوله لا يبطل تلك الصلوة حتى يصلى فيها  
 مما احل الله اكله يعطى ان لفظ الحديث لا يبر بانته نظراً الى ذلك الكتاب بالغة ويمكن ان يكون هذا التصرف  
 من بعض رجال السند من بكره كيف كان فالعضو لا يبر فيه وما تضمنته الحديث الثامن والعشرون  
 من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه والصلوة بالمهوية بلبسته وهو غير بعيد عما الخلاصة بطلان الصلوة في  
 ما لا يبر فيه كالحمام من الذهب مثلاً فقد قوى المحقق في العشر عدم البطلان لان النبي عن فعله من افعال الصلوة ولا  
 عن شرط من شرطها والعامة طاب ثراه على البطلان ولا يبريد القول بل يبريد وما تضمنته الحديث التاسع  
 من قوله جليله لسلام النساء يلبس الحرير والرياح الا في الاحرام تنبأ بتروا بطلانها واستثناء حال الاحرام فظلم  
 جواز لبس المرأة الحرير في الصلوة **وحرمت** الصلوة في البحر والرياح الا في الاحرام تنبأ بتروا بطلانها واستثناء حال الاحرام فظلم  
 في الحرير مطلق فينتاول المرأة باطلاً ويقتضاه اطلاق قوله عليه لسلام في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل  
 الصلوة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنته الحديث الرابع والعشرين من المنع من الصلوة في كل ما حصل من غير  
 المأكول ويشهد له بعض الروايات التي التفتية السندية كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه لسلام عن ابي  
 الحرير للرجال والنساء اما كان من غير مخلوط بخمر نجس وسداه خراً وكان وقطن وانما يكره الحرير المحض للرجال  
 والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهره النبي عن مطلق اللبس لكن لما انعددا الاجماع على جواز لبس الحرير في  
 حال النبي على حال الصلوة ولا يبراد بالكره في قوله عليه لسلام وانما يكره الخ معناها المنع لا الحرمة فافترق  
 والكره في النساء للرجال لا للفظ المشرك في عينية وفي الخفيفه والمجاز فغير ان يرا فيها التحريم  
 اجاب لما ذكره في المحقق من سنده الا لا يبراد بالكره في قوله عليه لسلام وانما يكره الخ معناها المنع لا الحرمة فافترق  
 في اضطرار الرجال لا يخرجوا عن الصلوة في الثلث من الخ من ملائير الرجال **وعن** رواية زرارة ضعيف  
 طريقه ما اتفقوا ان يراها الكراهة التحريم في حق الرجال والكره في حق النساء كون الاستحباب على سبيل الجواز  
 هذا كلامه قد ثبت الله وحده للكلام فيه **فجاء** وكيف كان فالاولى جنباً النساء الحرير جازاً الصلوة وقال  
 العلامة في المسألة التي في هذا المسئلة من المؤلفين وهو في محله وما تضمنته الحديث الثامن والعشرون من عدم جليله لسلام  
 من الصلوة في ثوبه عليه وينبغي ان يمكن جليله لسلام على الكراهة وعلى ما يبراد بالكره في قوله عليه لسلام وانما يكره الخ  
**الفصل الرابع** في بنية خمر من سواد اللباس مكرهاته وما يلزمه للشان وعشرون حديثاً  
 من الصحاح سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه لسلام عن رجل اصابه ثوب من ثوبه ما لا يبراد  
 ان لا يكون عليه ثوب او عمامة يردى بها **فجاء** فداؤه عن ابي جعفر عليه لسلام انه اذا ما يخرج من ثوبه فيعيد

هذا الحديث يدل على عدم جواز الصلوة في اصنافه من خضلات غير اكل اللحم كره ولعابه ولبسه وكذا اذا اصاب اليد فيسقط عنه عدم صحة صلوة الشاطي ويروى انه اذا زاد مثلاً ولا يبيح ان ما يبر للبر من الذكر في عباءة هذا الحديث من قولنا الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في برن وشعر الخ وكذا يلوح من الخزانة في قوله لا يبطل تلك الصلوة حتى يصلى فيها مما احل الله اكله يعطى ان لفظ الحديث لا يبر بانته نظراً الى ذلك الكتاب بالغة ويمكن ان يكون هذا التصرف من بعض رجال السند من بكره كيف كان فالعضو لا يبر فيه وما تضمنته الحديث الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه والصلوة بالمهوية بلبسته وهو غير بعيد عما الخلاصة بطلان الصلوة في ما لا يبر فيه كالحمام من الذهب مثلاً فقد قوى المحقق في العشر عدم البطلان لان النبي عن فعله من افعال الصلوة ولا عن شرط من شرطها والعامة طاب ثراه على البطلان ولا يبريد القول بل يبريد وما تضمنته الحديث التاسع من قوله جليله لسلام النساء يلبس الحرير والرياح الا في الاحرام تنبأ بتروا بطلانها واستثناء حال الاحرام فظلم جواز لبس المرأة الحرير في الصلوة **وحرمت** الصلوة في البحر والرياح الا في الاحرام تنبأ بتروا بطلانها واستثناء حال الاحرام فظلم في الحرير مطلق فينتاول المرأة باطلاً ويقتضاه اطلاق قوله عليه لسلام في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل الصلوة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنته الحديث الرابع والعشرين من المنع من الصلوة في كل ما حصل من غير المأكول ويشهد له بعض الروايات التي التفتية السندية كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه لسلام عن ابي الحرير للرجال والنساء اما كان من غير مخلوط بخمر نجس وسداه خراً وكان وقطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهره النبي عن مطلق اللبس لكن لما انعددا الاجماع على جواز لبس الحرير في حال النبي على حال الصلوة ولا يبراد بالكره في قوله عليه لسلام وانما يكره الخ معناها المنع لا الحرمة فافترق والكره في النساء للرجال لا للفظ المشرك في عينية وفي الخفيفه والمجاز فغير ان يرا فيها التحريم اجاب لما ذكره في المحقق من سنده الا لا يبراد بالكره في قوله عليه لسلام وانما يكره الخ معناها المنع لا الحرمة فافترق في اضطرار الرجال لا يخرجوا عن الصلوة في الثلث من الخ من ملائير الرجال **وعن** رواية زرارة ضعيف طريقه ما اتفقوا ان يراها الكراهة التحريم في حق الرجال والكره في حق النساء كون الاستحباب على سبيل الجواز هذا كلامه قد ثبت الله وحده للكلام فيه **فجاء** وكيف كان فالاولى جنباً النساء الحرير جازاً الصلوة وقال العلامة في المسألة التي في هذا المسئلة من المؤلفين وهو في محله وما تضمنته الحديث الثامن والعشرون من عدم جليله لسلام من الصلوة في ثوبه عليه وينبغي ان يمكن جليله لسلام على الكراهة وعلى ما يبراد بالكره في قوله عليه لسلام وانما يكره الخ **الفصل الرابع** في بنية خمر من سواد اللباس مكرهاته وما يلزمه للشان وعشرون حديثاً من الصحاح سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه لسلام عن رجل اصابه ثوب من ثوبه ما لا يبراد ان لا يكون عليه ثوب او عمامة يردى بها **فجاء** فداؤه عن ابي جعفر عليه لسلام انه اذا ما يخرج من ثوبه فيعيد

ما يكون على منبكيك مثل جناح الخفاف **ج** مجازين سلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دب السرو بجمل  
على غانف شيئا ولو جلاى **ج** ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ليس بعد الأستر ولا يفتاح  
الكعبة فيضعها على غانفه ويصلي وإن كان معه سيف فإيه من بعد شيب فإيه فلما سيفه يصله فإيه **ج** عبد  
الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فصلت فصله في نعليك إذا كانت ظاهرة فإيه فإيه **ج** من تشبه  
مغويين فإيه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصل في نعليه غير قره ولو أرى غيرهما فإيه من موصل من العلم الجليل **ج**  
رأيت أبا جعفر الشاه في عليته يصل في عيصره فلا ترفقه بغيره ولا يبدل ويصلي **ج** محمد بن اسمعيل بن بزيع أرى  
الرضا عليه السلام عن التوبيل العلم فكر ما فيه التماثل **ط** محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بك  
التماثل في التوبيل غير الصورة من **ي** الحسن بن العسقم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصل في  
أمره وإذا ما وصيعة بخارجها قال نعم إذا كانت طاهرة **ب** محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نزلت  
الرجل وهو ملثم فقال الماعل الأرض فلا داعل التراب فلا بأس **ب** علي بن جعفر عن أبيه عن بعض من صلى  
قال سألت عن الرجل والمرأة يخطبان أصليا وهما بالحناء والوسمة قال إذا برز الفم والخض فلا بأس **ج** محمد بن  
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل يصل ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إذا برز يديه فإيه **ج** محمد بن  
فلا بأس **ب** محمد بن جعفر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرهم التوسيمها التماثل يصل الرجل وهو  
فقال لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة **ب** من الحن أن لا يغير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نعت  
يكبر بالهامة تحت حذو فاصابه لادواة له فلا يلوم من الأنف **ج** زيادة قال قال أبو جعفر عليه السلام ما كان  
والخاء والصم **ق** قلت فما الصم **ج** قال إن تدخل التوبين تحت حذوك تجمل على **ب** محمد بن  
قال كتب الحسن بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام هل يصل الرجل الصلوة وعليه زارض شح في فوف الفخضر  
فكيف **ج** من الوثاق عمار الشاطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفره لم يرد بالهامة تحت حذو  
فأصت الرقلا يلوم من الأنف **ب** محمد بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكرر الصلوة في التوبيل **ج**  
الفرد **ك** عمار الشاطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصل وعليه خاتم حديد قال لا لا يتعلم الرجل به فإنه  
عن لباس أهل التوبيل يكون في علمه مثال طير وغير ذلك يصل فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه فغش  
مثلا الطير ويصرف ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه **ك** عمار الشاطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل  
يصل عليه خط يمد في ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إذا أوسر ويل فلا بأس إن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإذا دخل  
بدا واحدة ولم يدخل الآخر فلا بأس **ب** غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن  
قال لا يصل المرء بخل **ق** الرقاة التوبيل **ج** محمد بن جعفر عن أبيه عن بعض الغاموس بالحناء  
فأرسله وأمر بالهدى الأذكار أهلا للإمامة بغيره **و** من الحديث الثالث والثالث أربع استجبة الرقاة وثالث  
مقام الصلوة تنفردا **ي** الخطا **ط** من عرف وقد دل الحديث الخامس والثامن على استحباب الصلوة في

فليصل  
عن أبي عبد الله  
كان الظان  
يعول إذا كانا على  
لشأنه لأشياء كالأدوية  
فإنها من الأثر  
الوحيد  
على  
بعض من  
أخبرني عن  
السبل فالأثر

دواء  
لحمي  
فإنه  
فإنه  
فإنه



في مسائل الصلاة المكتوبة

وروي في ذلك قول علي بن ابي طالب فان ذلك من السنة فان هذا الكلام بقيا يعطى الزود في كونه  
 ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم من غيرهم عن شواهد الزود في الاحكام والعدل العريض من قوله عليه السلام  
 اي انما قول ذلك وعنا وجوه وهما عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله كما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الزيادة  
 عن الصفة عليه السلام كما ينطق بان يقتضيه بصحابه من الامامية ورضوان الله عليهم في اعمالهم لانهم لم يفعلوا  
 ما يرويه فيمكن ان يكون عرض عليه السلام انك اذا صليت في تعليك وذلك الناس تحلف في ما قالوا ان ذلك من  
 ذلك كونه صلوات الله من الصلوة في زمانهم وقوله عليه السلام اذا كانت ظاهرة يدل على ان استحباب الصلوة فيها  
 اذا كانا محتملين في غيرهما لكونهما مما لا يلزم الصلوة وفيه الصلوة وحده ويجوز ان واسطه الايهامين في الارض  
 عليه السلام لا يكون وصول طرف النقل وما تضمنته الحديث السابع من صلوة الجواد عليه السلام مؤثرا عما يدل في قوله  
 الضيق يعطى عدم كراهة ذلك في كثير من كتب الفروع عنه من كراهة ذلك في غير ذلك في الخبر الواحد  
 فوق الضيق كرهه واما ما في الزود فليس كرهه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث الثامن عشر على كراهة  
 الصلوة في وقتها ثم اثاره وان ادريس حمل التماثيل على الحيوان وقال الشيخ في طبعه جواز الصلوة في الوقت  
 اذا كان فيه تماثيل وصورة وقد دل الحديث التاسع على نفي الكراهة لا التحريم اذا غيرت الصورة وانظر ان ادريس  
 كانه ذلك والتصريح بقوله عليه السلام في قوله لا تقولوا لك التماثيل في ضمن التماثيل وما جاء في حديث  
 الرابع عشر في كراهة عواردة التماثيل بل نفيها واما ما قد دل الحديث العاشر على كراهة الصلوة في وقت  
 النهيم بعد الزود من الجماعة وقوله في الحديث السادس من الفضل الثاني ما يدل على ذلك ما يعنى وبعثنا  
 الحق بذلك في بعض الاوقات الغضبية ولا يسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه واله في الدعاء ما يربك الى  
 يربك وما تضمنته الحديث الحادي عشر من التفصيل في المسام غير مشهور بين الاحكام ذلك كراهة تطم للركوع  
 وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك لعدم الكراهة حال الركوع خلف هذا اذا لم يمنع شيئا من القراءة اما اذا منع  
 وتعدى قوله عليه السلام في الحديث الثالث عشر انهم قالوا في المخرجه فلا يسهن فيها عليه وما تضمنته الحديث الثالث  
 عشر من قوله عليه السلام ان يخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا يسهن يديه بظاهره على التحبير في ذلك وان كان  
 ظاهره يعطى فضيلة لخراج اليدين كما في العلم المطالب في السنن وما في الحديث الحادي والعشرين من عدم  
 جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الاثواب احد محمول على الكراهة وما تضمنته الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة  
 معه ناهي فيهما التماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصفة عليه السلام عن الدعاء  
 التي تكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوط الاضحية او مربوط الشيطان اصله ومعنى هذا الدعاء الذي فيها التما  
 مشرقة قال عليه السلام ما الناس يدقن حفظ جناحهم فان صلوا وهي معك فلكن من خلفه ولا يجعل شئ من جنات  
 يديه وبين القبلة وما تضمنته الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنن في المخرج الى سفره  
 خلا فيه وروي الحديث في رجله فبين الاضحية الغضبية عن الصفة عليه السلام انه قال لا يجزئ من باحثه خلفه

ان في الخبرين

شرطه بظواهرها فان كان الصلوة كراهية في بعض المواضع

انما هو في بعض المواضع

انما هو في بعض المواضع

فانما هو في بعض المواضع

وهو على وضو كيف لا تغضى حاجته وان لا يجنب من يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حكم كيف لا يغضى حاجته  
 روى العامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقبلوا الصلاة الا على طهارة ولا تقبلوا الصلاة الا على طهارة  
 الاغتباط ترك ذلك قال في الصحاح الاغتباط ما اعمد على الرأس من غير ايدان تحت الحنك ثم قال وفي الحديث  
 ان صلى الله عليه وسلم عن الاغتباط امر النبي ان يمسح على راسه في كل صلاة ولا يغتبط الا على طهارة  
 هو ان الحنك اذا لم يمسح من الغتباط الحنك اما طهارة او طهارة هو يقضه عند ناداته التي نادى بها من  
 المشاورة وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكر في ربح بعض الاصحاب عند ناداته التي نادى بها من المشاورة  
 المنفردة شرعا لعمدة ثم الذي يظهر من هذا الاصحاح في كتاب الفروع كون الحنك من استحباب الصلاة وان كان  
 من كونهما هو الذي ينادى من هذا الحديث عن ناداته اهلهم الشام ان الحنك استحباب في نفسه لكل من اجل ان  
 سواه صلى اوله صلى ولا يظفر في شيء من الاحاديث بل اصل استحباب الاجل الصلاة ومن قال شيخنا في الذكر استحباب  
 عام واما العلامة في الشيء بعد ما نقل الاحاديث المذكورة في الحنك في نفسه يظهر من هذا الاحاديث استحباب  
 الحنك تطم سواه كان في الصلاة وفي غيرها انتهى وكلام الشيخ في التهذيب عشر مرات في ان الله رزقنا طهارة  
 الاحاديث على ما يدل اصل استحباب الحنك الصلاة وكره الصلاة بغيره فاستدلوا بقوله المفيد طهارة  
 في المفرد وكذا ان صلى الانسان بغمامة لا حنك لهما الرغلة في الاستدلال على ذلك على ما ينظر في كتاب  
 صحاح ابانما نقل حديثين دلت على استحباب الحنك في نفسه احداهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الثاني عشر  
 وثانيهما ما رواه جيس بن خزيه عن ابي بصير قال سئل عن الحنك قال من اعلم ولم يدرك العام لم يحنك كما فاستدلوا بالاحاديث  
 له ولا يلو من الالف في معلوم انه رحمة الله لوطا في هذا الباب حديث من استحب الحنك للصلاة اشهد  
 به والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولما حكمهم في كتاب الفروع بذلك ما عود من فناء الشيخ  
 الجليل عدا الاسلام ابو الحسن عليه السلام في قوله قد رزقنا الله ورضينا ذلك ما جد في كلابنا  
 عند عواذ الضروس وينزلون ما يفتن به شر لنا ما روي كما قاله شيخنا طاب ثراه في احوال الذكر في ذلك بعد ان يكون  
 هذا من ذلك الفيل ثم ما اشهر بين المشايخ حتى تغلب بعضهم الاغتباط عليه وبما تلوانا عليه يظهر ان الاصل  
 الموطأ على الحنك في جميع الاوقات وان يسند به الانسان في حاله الصلاة ولا يصلح بدونه في غيره من غير الحنك  
 اراد ان صلى بحنك فالاول لان يقصد عند احتسابه الحنك في نفسه ثم يصل فيه الا يستحب الاجل الصلاة كالاول  
 مثلا والله اعلم بصحاح الامور وانما تحتم الحديث الثامن عشر من الهوى عن الحنك الصائم مشهور في الحديث العامة  
 فدرقه الاخلاق في تفسيره قال في ذكره الشيخ طاب ثراه في البسوط والتهاميه هو ان يمسح بالاراد ويدخل طرفه  
 تحت يديه ويحجمها على منكبه واحد واسند العلامة في الشيء على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطى انهم من الحج  
 في الحديث الذين معارفه الصحاح اشياء القتها ان تجل جسدك شوبك شوشه للاعرايا يكسبهم وهو ان يرد لك  
 من قبل عينه على يد اليسر وغافل الا يشتم يردته ثابته من خلفه على يد اليمنى وغافل الا يمن يعطيه ما جعلا انتهى

هذا الحديث يدل على استحباب الحنك في الصلاة

هذا الحديث يدل على استحباب الحنك في الصلاة

هذا الحديث يدل على استحباب الحنك في الصلاة

هذا الحديث يدل على استحباب الحنك في الصلاة

في قلوبها ولها في يديها

وعن ذلك عبد الله بن علي بن مسلم ان اشما الاثما عند العرب بنو الرجل بنو شيبان بن جندب كل واحد لا يرفع من جانب اخر  
منده. قال بعض النورين وانما اصل الازنا انما يمد على يد بنو جليله لناخذ كلما كالتخمة الصفا  
قال بعضهم انما كان غير من غيره لانه اذا ستد على يد بل مناخذ فلعلة صيب شيء يريد الاطرس منه فلا يقد  
عليه وقالا بنو عبيد ان الفقه يقولون ان اشما الاثما هو ان يشيل شوب طجليس عليه غير ثم ينم من احد  
فيضع على عقبه فيثبوذ فتره صاحب الاموس بن قيس بن احمد ان هذا الاثر ما ذكره صاحب الصحاح  
والغدير نادر عليه الحديث وما ضمنه الحد بل السابع عشر من جوار صلوة النبي صلى الله عليه وآله في  
ما رواه ابو بصير عن ابن عباس عليه السلام قال لا يفتح ان يفتح بالار فوق العين في الاستسقاء فان زوى  
اذ لم ينافا بين الكراهة والجواز وما ضمنه الحد بل التاسع عشر من كراهة الصلوة في التوب المصنوع الشع الحقة  
هو الغا الشاكمة والبنا للمغول الشرايحي كذا في آخره المحقق في العشر العلامة في المنفرد وما يقال ان  
مطلوب اشديد اللون سواء كان حمرا او غير واليه ينظر كلام المصنوع كراهة الصلوة في مطلق التوب الشديدا لكرو  
وهو في الاصلح باب الجند وبن ادريس وما لا يشيخانه الذكر في قوله ان كثيرا من الاحصاء انصرفوا  
على التواتر الكراهة ونقل عن العلامة القول بعد كراهة شيء من الالوان حتى العصفور والمغفر والشبح  
وما نقل عنه هو كلامه طائفة في الالوان الصغيفة فالشع من كلام الاعراب رحمة الله  
كراهتها مطلقا ولا بعد اشنتا التواتر فيها كبراهة وان كان ضعيفا الاطلاق الاجماع الواردة فيه وقد  
اسئلوا من التواتر العتمة والكشاما فاه في الكلمة عن الصلوة عليه السلام من اشنتا هذا الثالث من التواتر  
الكره ولا يحكى الظلوة بالعتامة اراه في الكلمة ايعة عن خليله سلم من التي من الصلوة في الظلوة التواتر  
لانها لا يامر بل الشا وقد ضمن الحد بل العشرين احكاما اربعة الالوان من الصلوة في الظلوة الحد بل الثالث  
المنع من الختم بقطر في الصلوة وغيرها ومحمولان على الكراهة وكذا ما ضمنه في التواتر عوبس بن ايكل التغيير  
عن الصلوة سلم من تحريم لبس مطلق الحد بل الصلوة وفي اشنتا التكبير الطرفة للسفر عند الضرورة والفتحة  
اذ اخاف ضياعه والصلوات في الحرمة في غيرها اشبح منسوخ وذكر المحقق في العشر ان ما ورد عن تجسس الحد  
محمول على كراهة اشحا فان الجمالك قد تطلق على ما يلحق تجسبه والافير وليس ينجس باقتناق الطوائف ان يرى  
بعضهم قيدا الحد بل الذي كره اشحا في الصلوة بالبارز والشيء الذي يرى من ان الحد بل اذا كان في غيابة  
فلا ناس بالاشاح الرابع المنع من الصلوة في ثوب داخا زينة مثال وهو محمول على الكراهة ايضا ويظهر من كلامه  
وان البراء المحرم على الحد بل الصلوة في الحد بل الثالث والعشرين من التي عن صلوة المرأة عطلا محمول على الكراهة  
ويجوز لمن من الهلة والطاء والنون بالمراد خلو جوارحه من الظلوة كما في اشنا في الذكر في والله اعلم  
المفضل في القبلة وفيه فضل الفصل الاول في وجوب استغناء القبلة في الصلوة  
والاجتهاد فيها ايضا لا يمكن ابعدا حديثا من الصحاح فلان عن اب جعفر عليه السلام ان الالوة والآ

هذا هو الكلام الذي  
يقولون في الحديث  
ان اشما الاثما هو  
ان يشيل شوب طجليس  
عليه غير ثم ينم من  
احد فيضع على عقبه  
فيثبوذ فتره صاحب  
الاموس بن قيس بن احمد  
ان هذا الاثر ما ذكره  
صاحب الصحاح والغلير  
نادر عليه الحديث  
وما ضمنه الحد بل  
السابع عشر من جوار  
صلوة النبي صلى الله  
عليه وآله في ما رواه  
ابو بصير عن ابن عباس  
عليه السلام قال لا  
يفتح ان يفتح بالار  
فوق العين في  
الاستسقاء فان زوى  
اذ لم ينافا بين  
الكراهة والجواز  
وما ضمنه الحد بل  
التاسع عشر من  
كراهة الصلوة في  
التوب المصنوع الشع  
الحقة هو الغا  
شاكمة والبنا للمغول  
الشرايحي كذا في  
آخره المحقق في  
العشر العلامة في  
المنفرد وما يقال ان  
مطلوب اشديد اللون  
سواء كان حمرا او  
غير واليه ينظر  
كلام المصنوع  
كراهة الصلوة في  
مطلق التوب  
الشديدا لكرو  
وهو في الاصلح  
باب الجند وبن  
ادريس وما لا  
يشيخانه الذكر في  
قوله ان كثيرا  
من الاحصاء  
انصرفوا على  
التواتر  
الكراهة  
ونقل عن  
العلامة  
القول  
بعد  
كراهة  
شيء  
من  
الالوان  
حتى  
العصفور  
والمغفر  
والشبح  
وما  
نقل  
عنه  
هو  
كلامه  
طائفة  
في  
الالوان  
الصغيفة  
فالشع  
من  
كلام  
الاعراب  
رحمة  
الله

الاشفاذ  
كلام المحقق في  
المنفرد يطلع انه على  
الاشد من المحرم ما  
لو يدب يد سواه كان  
مخيرا (السورة) والخ  
بمثل كلامه من  
قلنا كما اشترطه  
متشبهة

هذا هو الكلام الذي  
يقولون في الحديث  
ان اشما الاثما هو  
ان يشيل شوب طجليس  
عليه غير ثم ينم من  
احد فيضع على عقبه  
فيثبوذ فتره صاحب  
الاموس بن قيس بن احمد  
ان هذا الاثر ما ذكره  
صاحب الصحاح والغلير  
نادر عليه الحديث  
وما ضمنه الحد بل  
السابع عشر من جوار  
صلوة النبي صلى الله  
عليه وآله في ما رواه  
ابو بصير عن ابن عباس  
عليه السلام قال لا  
يفتح ان يفتح بالار  
فوق العين في  
الاستسقاء فان زوى  
اذ لم ينافا بين  
الكراهة والجواز  
وما ضمنه الحد بل  
التاسع عشر من  
كراهة الصلوة في  
التوب المصنوع الشع  
الحقة هو الغا  
شاكمة والبنا للمغول  
الشرايحي كذا في  
آخره المحقق في  
العشر العلامة في  
المنفرد وما يقال ان  
مطلوب اشديد اللون  
سواء كان حمرا او  
غير واليه ينظر  
كلام المصنوع  
كراهة الصلوة في  
مطلق التوب  
الشديدا لكرو  
وهو في الاصلح  
باب الجند وبن  
ادريس وما لا  
يشيخانه الذكر في  
قوله ان كثيرا  
من الاحصاء  
انصرفوا على  
التواتر  
الكراهة  
ونقل عن  
العلامة  
القول  
بعد  
كراهة  
شيء  
من  
الالوان  
حتى  
العصفور  
والمغفر  
والشبح  
وما  
نقل  
عنه  
هو  
كلامه  
طائفة  
في  
الالوان  
الصغيفة  
فالشع  
من  
كلام  
الاعراب  
رحمة  
الله

هذا هو الكلام الذي  
يقولون في الحديث  
ان اشما الاثما هو  
ان يشيل شوب طجليس  
عليه غير ثم ينم من  
احد فيضع على عقبه  
فيثبوذ فتره صاحب  
الاموس بن قيس بن احمد  
ان هذا الاثر ما ذكره  
صاحب الصحاح والغلير  
نادر عليه الحديث  
وما ضمنه الحد بل  
السابع عشر من جوار  
صلوة النبي صلى الله  
عليه وآله في ما رواه  
ابو بصير عن ابن عباس  
عليه السلام قال لا  
يفتح ان يفتح بالار  
فوق العين في  
الاستسقاء فان زوى  
اذ لم ينافا بين  
الكراهة والجواز  
وما ضمنه الحد بل  
التاسع عشر من  
كراهة الصلوة في  
التوب المصنوع الشع  
الحقة هو الغا  
شاكمة والبنا للمغول  
الشرايحي كذا في  
آخره المحقق في  
العشر العلامة في  
المنفرد وما يقال ان  
مطلوب اشديد اللون  
سواء كان حمرا او  
غير واليه ينظر  
كلام المصنوع  
كراهة الصلوة في  
مطلق التوب  
الشديدا لكرو  
وهو في الاصلح  
باب الجند وبن  
ادريس وما لا  
يشيخانه الذكر في  
قوله ان كثيرا  
من الاحصاء  
انصرفوا على  
التواتر  
الكراهة  
ونقل عن  
العلامة  
القول  
بعد  
كراهة  
شيء  
من  
الالوان  
حتى  
العصفور  
والمغفر  
والشبح  
وما  
نقل  
عنه  
هو  
كلامه  
طائفة  
في  
الالوان  
الصغيفة  
فالشع  
من  
كلام  
الاعراب  
رحمة  
الله

الى القبلة فليس للمسلمين حق القبلة الا ما بين المشرق والمغرب فليس قبلته كل من كان في  
 الشام يجرى في القبلة كما في الصحاح من الشان اذ روى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبل القبلة  
 بوجهك فلا تقبل وجهك عن القبلة وفسد صلواتك فان الله نعم بالنبي فلو وجهك لظهر الحجر المحرم وحشا لا تقبل  
 وجهك شطره من موثقات صحاحنا فاما ما استعمله الصلوة بالليل اذا اشرقت الشمس ولا الغروب ولا النجوم كما  
 تجهدنا ان نتعمد القبلة جهدا **فوق** القبلة في التذرية الحلال التي عليها الاذان حال استقبالاتها  
 التي تم فعلت في العرف على ما يجب على المكلف استقباله عند وجهه في الصلوة المفروضة وذلك عند التخييل  
 هو الغضا الواقع في اليشر قبل الله تتم المنة من التمام فيجب على القبر استقباله وعلى شاهة الكعبة ومن  
 بجملته لو جعل في غير هذا الغضا وحل العباد لو جعل وجهه في غير الروايات التي لا يخرج من احسان  
 النبي صلى الله عليه وآله ذلك الغضا المنة الى التمام هو القبلة كما رواه الشيخ في اخبار الزيادة من كتاب الصلوة في التذرية  
 عن عبد بن سنان في حديثه عليه السلام قال سال رجل قال صلى في قبلي فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت  
 فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت فقبلت  
 وهو من كبار الواقعية لان الاصحاب كانوا ان كان في حديثه وقد روى الشيخ في باب القبلة عند روايات  
 كثيرة والظاهر ان قوله صلى الله عليه وآله في الروايات من كتابه الذي في القبلة وقد شهد له في الغرض  
 وروى ذلك الكتاب مع سائر كتب في الغرض عن الرجال الموثوق بهم وروى فيهم وعن شمس فلما ان هذا الرواية لا يخرج عن  
 والخاصة ان من قبل القبلة في فرضه ان الله تعالى في كتابه في موضع الصلوة اليه في دليل العبر  
 البشارة الغضا الشجرية من البناء الذي في شجر الارض الصاعد الى غن الشما وانها رويته صلوة من يرضى  
 برؤيته مثلا اذا تمكن من الشجر كما صح صلوة من صعد الى برقيس قد يطلق على ذلك الغضا اسم الكعب في قوله  
 مثلا انهم استقبلوا الكعب وبنوا يطوفون عليه من جهة فيقولون لو زال البيت والعبادة بالعبادة وتبلى  
 جهته لبقاء القبلة حتى يذبحه من ان قبله في الطريق عين الكعب وقبله العباد جهتها هو قوله النبي صلى  
 وان الجنية في الصلوة وان ادرين العلامة وجهها المشاخرين اما ان الواجب على الفرض يستقبل العين الكعبة عند  
 الحقق الاجماع عليه ويحصل ذلك انما بمشاهدة لها او بنصب علامة تؤدي الى العين واما ان الواجب على الجنية  
 جهته الكعب في قوله الاخبار كما رواه علي بن ابراهيم باسناه الى الصلوة لئلا يسهل ان النبي صلى الله عليه وآله والرسالة  
 بمكة الى بنية المعدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه بسبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعب وروى  
 مثلا الصلوة في الفقيه وروى في بعض من احد لها قبلها السلام قال ان يتوجه في الاستقبال انهم وهم في الصلوة قد  
 صاوا ركبتين الى بيت المقدس فقبل من بينكم من صر في الكعب فيقول انتم مكان الرجال والرجال مكان النساء  
 وجعلوا الركبتين الباطنين الى الكعب فصلوا صلوة واحدا ان قبلين فلذلك سمى سجدهم سجدة القبليين  
 ذهب الشيخان وجهه في قوله ان الكعب قبل من في السجدة والسجدة قبل من في الحرم والحرم قبل من في حواج

ابا  
 وقفي  
 القبلة  
 في  
 الصلاة

المراد بالعلم  
 على الذين كانوا في  
 طما الظن في الصلاة  
 قال في كونه لو كان  
 الى الصلاة فالصلاة  
 في الصلاة كالمعروف  
 قد روي في الصلاة  
 شام الظن  
 عان  
 من  
 من

في  
 في  
 القبلة

ان  
 ولا  
 الشيخان  
 من  
 في

الحرم



من القطب المستقر  
الذي هو القطب الشمالي  
الذي هو القطب الجنوبي

الامارات بحيث يكون فرضه الصلوات الى اربع جهات فانه يتجه على كل جهة من الجهات الاربع كقول الكعبة فيه ويضع  
بعدها في جهات اخرى لكن لا الامانة شرعية هذا كلاله وطلوه ان لو علم ان يعرف السنة في بحيث يكون في كل جزء  
منه كان احسن هذا العرفية وعلل هذا الزيادة فيهم باذني عنانية وانما اخرج بها لانها الصلوات العرفية  
على من يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعض جهات واذ ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعمالهم  
في بعض البلاد عادات كلها استقامت من علم الهيئة الاعلانية واحدة لاهل العراق اعني عراقيين واهل  
رواهما محمد بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القبلة فقال اصبح الجسد في قناتك وعصا وهذا الرواية  
وان كان رايها على تزلزل الحسن الطاطري لان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها من كتاب في القبلة وهو لا يخرج عن احوال  
كما عرفت وانه لم يكن فيها طبع من قبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن سالم عراقي حملها الاصحاح  
على ان سئل عن قبلة بلاده وهذا راي اخر في رواها الصدوق في الفقيه من سئل عن قبلة اهل العراق قال القبلة قبلة اهل  
اكون في السفر ولا اهتمت للقبلة فقال لا يعرف الا ككب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على عينك واذ  
كنت في طريق الحج فاجعل بين الكفين منتهى الرقبة مع ما في عليه من الارض الكبرياء الامن الشائفة فان القبلة  
فيها غير معلوم لثقل على قلبه واذ سئل عن القبلة في السفر لانه البلد الذي كان جعل البحر على اليمين فما  
يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرقها الله نعم كالعراق وما والاها من جهتها بعض علماء في علامات قبلة  
فيها ان الروايات انهما ما وصل اليها في علامات القبلة ولم يختم في اولنا الا بعد ان علمنا هذا في هذا الاصل  
سواها واما العلاقات المذكورة في كتب الفروع وكلها كما قلنا الامانة وما خود من علم الهيئة بان استخرجها  
سئل القبلة بالطرق المفردة ثم وضعوا تلك العلامات ويعدون الى اصناف الكلف في ذلك التمسك بالعلامات كمن في  
اهل الشرق لعراق العرب وما والاها اربع علامات جعل البحر على اليمين واليمين عند الزوال على طرف الجبل  
اليمين والشمس عند الزوال على اليمين والشمس عند الزوال على اليمين والشمس عند الزوال على طرف الجبل  
من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احد وعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام اربع اجزاء  
البحر في خلف الكف اليسرى ومنها عند طلوعها بين العينين وعند غروبها على العين اليمنى ومنها الشمس عند غروبها  
خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل البحر بين العينين وسئل عن غيرهم بين الكفين ومنها لاهل  
العراق علامتان جعل البحر على الحد اليسرى والشمس والقمر على اليمين والشمس لا يخرج ان بين العلامتين الاولى  
لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدل ايضا فان الاولى يقصدهم عن نقطة الجنوب في ضوء المغرب العلامات  
الثلاث الاخرى يقصدها انهم نقطة الجسد وجماع عن ساخرى علماء ما حدثت الله ارواحهم كشيخنا المحقق الشيخ عليه  
اعلى الله قدره فتمت العراق ثلاث اجزاء جعلوا العلامات الاولى واسط العراق كخدا وعلامات الباقية الاطراف  
الغربية كالوصلة واما اطراف الشرقية كالبحر فيخرج الى زيادة نرسب فلذلك حكوا بان علامتها جعل البحر على  
الحد اليمين وهذا التقسيم هو الواقع في المواضع القواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين في الجبل والابن

سئل  
من القطب المستقر  
الذي هو القطب الشمالي  
الذي هو القطب الجنوبي

ما يتعلق بالقبلة

هذا هو الوجه الثاني في بيان ما يتعلق بالقبلة وهو ان القبلة هي جهة مكة المكرمة شرقها الله تعالى جعلها

فقد ثبت في صحيحه على طول مكة شرقها الله تعالى جعلها مقبلة لها من غير ان يبين ان نقطة الجنوب الى المغرب  
لاحبالها والموصلة الى طوله طولها طول مكة فعملها ان نقطة الجنوب الى احبالها اربعة اضعف فيها انما البصر في مركز  
على طول مكة ربع رجا في قبليها ان ياداه انحراف الى المغرب عن قبله بعد ان جعلوا احبالها وضع الحجر على الحد  
الامين **واعلم** ان شيخنا في الينا في الملائكة الثالث الاله العرق اعرضه جعل المغرب المشرق حل التيمم في الينا  
بالمشرق والمغرب الاخذ باليمن وتبعب على ذلك صلح التيمم وشيخنا الحنفى الشيخ على اعلاه الله مدونه تحفة زكية  
العامة في العوائد بذلك وقاضهم شيخنا السعيد في هذا الفيد والباحث لهم على ذلك انهم باوا  
مشارك التمس ومغاربها مختلف جدا بل خلاف الفصولا البعيدين نهائيا كما انها من غير ثمانية اربعين حوز  
ضعف للميل الكلى وذلك يقتضى جواز انحراف اهل الوصل فضلا عن نقطة الجنوب في جليلها المشرق والمغرب بقدر  
وهو ليس له اختلافات فاشاء في جهة واحدة فلذلك قيلنا المشرق طلغ في الاخذ باليمن ليرى في هذا الاختلاف  
تنضبط الجهة ولو فرض والله قد ثبت في هذه الفيد **واعلم** ان جليلها ان دخل في الاطابشره في شرحه على الزلزلة  
اطلاق العوم المشرق والمغرب الاضوية وتفيد عولاء الشايخ في قوله ما قدمه غير محال اليه بل هو مغلل  
للقائده وما طوره من ان الاطلاق مقتضى الاختلاف الفاضل في الجهتين كذا لان مراد القادما ان المراد في جعل  
مغربى يوم اتفق على ثبوتها في المشرق ذلك اليوم بعينه على ليا وهذا الايقنى شيئا من الاختلاف التي زعموا  
وهو ما التتم في كل الارفا لكل المكلفين بخلاف الفيد الذي ذكره فانه يقتضى ان لا يكون العلاقة المذكورة  
موضوعا للاحاد الناس القاديين على استخراج خط الاخذ الاربع ذلك فليس اضبط بما ذكرناه الاعم ليدقق في  
استخراج الدائرة الهندية ونحوها الغربية لا بناء على موازاة مدار الشمس للعدد وهذا التفسير غير محال  
ذكرناه كما لا يخفى فاقواع الرقيد عيا الشاغدين بان نقله بعد الفائدة ويغير على اكثر الكلمات ضبط  
كلامه على الله مقامه وهو كلام حيدتين في **هذا** سنده من الملامك الدائرة على السلفه في رضوان  
الله عليهم واكثرها ضبط مما ذكر عليه قواعد علم الهندية فان الملامك في تعيين ههنا القبلة في الملامك البعد  
على ما يقتضيه قواعد ذلك العلم فان قلت جوار الغويل في القبلة على قواعد علم الهندية مستكرا جدا لا بناء على  
كروية الارض **وما** ذكره في اثبات كرويتها الا بقرطنا بذكر فضلها من القطع مع ان الفعيا وسائر اهل الشرع  
لا يوافقونهم على كرويتها بل ينكرون فيها والايان الكروية اعمه قوله في الذي جعلها الارض فرائدا وقوله جلا وعلا  
الوجه الارض منها واوقوله عز شانه طالى الارض كيف ينطقه **وقد** قل على كرويتها بل ينبغي القطع بعدم جواز  
التغويل على كلام علماء الهندية في باب القبلة وغيره **الآن** نشا من كلامهم لا يعيدنا علما ولا طمنا ادلا وثوقنا  
باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا علم او ظن يتحقق ما يفتون الناس من قواعدهم وكيف يجوز لنا التغويل على كلامهم  
شور عن قولنا لينا شرعا فالت اما ما ذكر من ثبوتها بعض قواعدهم على كروية الارض **وقال** قولك انما ذكر  
في اثبات كرويتها الا بقرطنا في الاوقاع اذ فانه الدليل الاثنية المفضلة في مخالفتها الظن كروية الارض مما لا

الهند

مقتضى

هذا هو الوجه الثاني في بيان ما يتعلق بالقبلة وهو ان القبلة هي جهة مكة المكرمة شرقها الله تعالى جعلها

هذا هو المقصود من قوله تعالى

انا انزلنا  
هو في العربية  
والاكثر في  
كراهية  
وكل

جال للرب فيه وان كان كل من ذلك البينات بانقرده غير ناهض بذلك لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا يقهر  
فيه من لاد في حدس نعمة الرب الذي المذكور في الطبيعي غير ناهض بذلك لا ببناء على ان الواحد لا يصد  
عنه الا واحد فلا يعول عليه **واما** ما ذكره من ان اهل الشرح ينكرون رويتها فليس كما زعمت كل من يتادى  
بمخالفه **قال** العلامة قدس سره في كتاب الصواعق المذكور ان الارض كره فجاوان يرعا الهلال في بلد ولا  
يظهر في اخر لان عدو الارض فانتهر فيه وقد رصد ذلك اهل المعرفه وشهدوا بالبينات بعضها بعض الكواكب  
الغريبين في السير نحو الشرق والعكس انتهى كلامه في كرامه **وقال** ولده في المحدثين وحمل الله في الدنيا  
الارضين الارض كره لان الكواكب تطلع في الساكن الشرقي قبل طلوعها في الساكن الغربي كما في العرب وكل بلد عربي  
عربي الشرقي في الفيل يمشي عزو بعز في الشرق في ساعد واحد في سائر طباشير بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد  
عليه **واما** ما ظن من اعادة الايمان الكبرية عند الكره في ليس كذلك كون الارض يجعلها كره الايمان في امتناعه  
سكانه يجعلها اذ اشاء للناس في احوالهم وبسوطها فانهم فان عظم حجتها الايمان في ذلك وقد نقل الشرح في الجليل  
ابو علي الطبرسي قدس سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رحمه الله وان السيد قدس سره في كرامه في قوله  
تم الذي جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي الجعفي وانه لا دلالة في الايمان الكبرية على ما زعمه قال في الكشاف قدس سره  
هذه الاية عن قوله تم الذي جعل لكم الارض فراشا **قال** في قوله ليل على ان الارض سطح وليس كرهية  
**قلت** ليس في الايمان ان الناس يفرضونها كما يفعلون في المناظر وسواء كان على شكل السطح او شكل الكره فالأفضل  
غير منكر ولا مدح في لظم حجتها واتساع جرمها وما جاد طرفها انتهى **واما** قوله ينبغي القطع بعينه  
جواز التعويل على كلام حاشا الهيئة في اياها قبله وغيره فيما لا يلفظ اليه بعد من هو محقق علمائنا اذ دل الله  
ارواحهم بخلامه **بل** قال شيخنا طائفة في الذكر ان اكثر احوال العبد لما خرد من علم الهيئة وهو مفيد  
للظن الغالب العين بالقطع بالجملة انتهى **واما** ما زعمت من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا في غير  
خاذاة الايمان حجة كما لا يفيد شيئا من كلامهم علما ولا ظنا وقد ثبت اكثر بالدلائل الهندسية والبرهان  
الخطية التي لا يظن ان بها سور شعبة ولا يحولها وصحة ريب كما هو ظن على من لا يدرك في رد فروع ذلك العلم  
الشريف الى اصوله **واما** قولنا لا يؤثر ذلك في الاسلام ضد من عدلهم فكيف يجوز ذلك التعويل على كلامهم  
قبله في مضمونه وكلامه خارج جليله لست اذ اليعين غير شرط ودجوع الفقيه فيما يحا جونا ليه من كل قول في  
عكس ذلك الفرض في تعويلهم على قواعدهم اذ لا يمكن مخالفة لقانون الشرح شايع ذائع معروف في ايديهم خلفا عن  
كرومهم في مسائل النجوم النجاة وفي مسائل التعريف في مسائل الطب في الاطباء وفي مسائل الساحة والجر  
والعابدة والخطاين وما اشاكلها الا اهل الحسبان غير محجب عن عدلهم وفيهم بل يخذون عنهم بل لا يملك  
مسلمة ويجلون بها من دون نظر في دلائلهم لانهم انما هم الحسبان الظن العالم بان الجرم الغير من الخزان في حاشا  
من الصناعات اذا انفقت كلامه على شيء مما يتعلق بذلك الصناعات فما بعد عن الصناعات وهذا من قبيل الظن

فيل

هذا هو المقصود من قوله تعالى

الذي بين  
البيضاء



في ما يتعلق بالقبلة

في ما يتعلق بالقبلة  
في ما يتعلق بالقبلة  
في ما يتعلق بالقبلة

الحاصل بحجج الشايخ فان كانا فاقا او كفا بالبعد فطروهم على الكذب وليست شرعية كيف يفيدك كلام المحقق  
 مثلا الظن في المسائل اللغوية فقلبت في جميع ما يليه ليك من معاني العناط الكتاب والاشارة ولا يفيد كلام المحقق  
 نصير المسئلة والدين فدرست لله وصرحتهم عن غير من علماء الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في سبيل واحد من مسائل  
 الفن بل كيف تقول على قول فلان اليهودي الطيب اذا اخبرنا بالمرض الفلاني فما يصرفه الصواب ويتعلم الاظان ان  
 يضرك الفياض والغشوة في الصلوة وسببها الاستسقاء مثلا ففطر في شهر رمضان ونصلي تسليقا مؤميا اياما  
 عديدة لا اعتمادك على كلامه بل انك من هذا منه في الظن فاذا كنت تقبل قول يهودي واحد نظرت في  
 فيما يتعلق بفتحة الاول ان تقبل قول جماعة كثيرة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفتحهم مع اطباء الخاص والعام  
 حدثهم في ذلك الفتح في ما لا يزيد عليه بل قد خرجوا جماعة من اعيان علماء شافعية لله ارواحهم كالمحققين  
 وشيخنا الشهيد غير هذا القول في باب القبلة على خبر الكافر الواحد اذا ادخبت الظن ولو يكن هناك طريق الى  
 الاجتهاد سواء وذلك لان هذا نوع من التخرق وقد دل الحديث على جزائه ومطلبة الذكر بان رجحان الظن  
 يقوم مقام العلم في العباد الشيوخ ويكون وجوب النقشب عند خبر الناس بخصوصية العبادات بما اذا لم يقبلنا  
 والله الهادي في احسن انقش ما نلونا على صفحنا خاطرك فتقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله  
 شرفا او خارجها والحاج اما اقترب فتمكن من شاهدها او بعد عنها والعيادة اما مقاطرها على طرف  
 قطر من اطراف الارض من طرف الاخر اليها او غير مقاطرها فهدى ارضها فالتمكن من شاهدها  
 ظاهر لا ستره فيسرف من هو داخلها او مقاطرها يتوجه اليك جهة شامسا الداخل فواضح واما المقاطر  
 فلا ترتب للكعبة اليه من جميع الجهات فاقى نغطة من الاقرب لعلها كان سقبلا للعين الكعبة ولعل  
 الفقه فان الله ارواحهم عما لم يحتوا من هذا القسم لعله جدوى البحث عنه فان الموضع المقاطر لا يشهد  
 عن الرقب العسوب بل لعل بالاشارة فان قلت الظن انهم لما لم يحتوا من هذا القسم لاندراجهم في حكم من هو داخل  
 الكعبة بمجرى قول الصبي لعل في حديثين من السابق انها لكعبة قبل من موضعها الى التماسه  
 انها في الجهتين معا قبل الى التماسه واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين المقاطر للكعبة والصلبة داخلها ان كانا  
 في داخل الفضا الذي هو القبلة في الحقيقة فان فضل البتة هو القبلة كما مر قلت هذا كلام يعين  
 شرب لفقها رضوان الله عليهم والظاهر انهم يحجب العرف عن قول علي السلام انها قبل من موضعها الى  
 اعلمنا ذلك الفضا المسمى من تخوم الارض الى السماء في جهة واحدة وايضا ففتح هذا الباب يفتدى الى التماسه  
 امور يشكل التزامها جدا كجواز استدارة المصلين حول ذلك الفضا المقاطر كما يصلون حول الكعبة وكخبس  
 من يمدونه بريح القدوس لا يبين استقباله واستدراجه لاسواء نسبة الصلوة في الحالين له ما هو القبلة  
 التي غير ذلك من الاموال المتكثرة عند الفقه رضوان الله عليهم واما القسم الرابع اعني العبد غير المقاطر  
 للكعبة ففتح قبله عند علماء الهيئة ففتح من ارضه اذا واجهها كان مولجها للكعبة شرعها الله تعهد

بلوغ

في ما يتعلق بالقبلة  
في ما يتعلق بالقبلة  
في ما يتعلق بالقبلة

هو نقطه تقاطع الاقن والارض في المان ايه في نصف البلد ومكة في جهتها والخط الواصل بين هذات النقطه ومركز  
الاقن اي في عندهم خط سمت النقطه وهو في العوس القطب التي جبلها الناس الحرب فالصل اذا وصل بين قديمه حيا  
عليه يكون ذا صل على محيط الارض في انضية ما في موضع سجوده وما بين قديمه ووسط الكعبه زاد بها القشر فا  
تمسك بالبلد المنبسط اليه كالمشرق في الاصح من احد الخالفتان لانه انما ان يكون اقل منها طول او عرضا معا او اكثر  
كذلك واقل طول او اكثر عرضا او بالعكس او مساويا لها طول او عرضا اقل او اكثر عرضا وطول او اقل او اكثر  
فان كان البلد اقل طول او اكثر عرضا او مساويا لها عرضا او اقل عرضا او اكثر عرضا او اكثر عرضا او اكثر عرضا  
سواء قسوا او عرضا او اقل عرضا او مساويا عرضا او اكثر عرضا او اكثر عرضا او اكثر عرضا او اكثر عرضا او اكثر عرضا  
فكل بلد من هذا القبيل في مساوي طول طول مكة كالموصل مثلا فالحاجه في تعيين سمت قبلته الى العلي في  
القواعد التي في لوطه مع مكتبة ان نصف فيها واحدة فخط سمت قبلته خضعه في الاصل او في  
يظهر ان كل بلد مساوي عرض عرض مكة فهو غير محتاج في تعيين سمت قبلته الى العلي في ذلك القواعد ايضا بل  
قبله نقطه غرب الاعدال ان زاد طول او نقصه شرقا ان نقص لوطه مع مكة تحت اول هبوط واحد فخط  
سمت قبلته خط الشرق والمغرب لا محاله وهذا نظن باطل واتحاد اول هبوطه اول هبوط مكة محال لان عماله  
مياهها التي عند نقطتان لا اربع ولتزيد قسما في اربع الى المعرف في جاني سمت الرأس والقدم فيكون اتحاد  
المخالفين طول او اقل او المتقعر عرضا وان تماثلها بالمد والبول في المساو بالبلدين على ان يند من نقطه ظاهر  
الامتاع قطعه من هذاتان نقطه يسمونها بالبلد في هذا القسم ثمانية عشر اول هبوط البلد واكثر من ثمانية عشر  
الى مغرب الاعدال ان زاد طول البلد عن نيسا الموجه للشرق الاعدال ان نقصه فالاتصا المحتاج فيها  
العمل بذلك القواعد سنة لا اربعه من الفرض ذلك فاعلم ان الطريق التي اوردوها على الهبط في استخراج سمت  
القبلة اكثر من جدتها والايضا بهذا الكتاب الاصل على ما ذكره علماء ما عدا من الله واهل حرمه واخباره من سائر  
سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وذلك طريقان **الاول** اوردوه سلطان المحققين في المسئلة  
والحق والدين ان الله - يمانه في التذكرة وانا اوردوه بلفظه الشريف **قال** طاب ثراه ان القمر يكون ما عدا سمت  
راسه كذا شرقها الله تعجبين كونهما في الدرجات الثمان من الجوزاء والدرج الثمان والعشرين من السرطان وغيره  
انضواء النهار والفضل بين نصفين فيها ونصفها سائر البلدان يكون بعدد الفضاويين الطول بين  
الفضاويين **ويجوز** لكل خمسه عشر جزء من مساطه وكل جزء اربع دقايق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن  
نصف الدنيا وليس صد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف الدنيا ان كانت كذا شرقها الله تعجب شرقا او بعد  
ان كانت غربا في وقت الظل سمت القبلة انهي كلامه زيد لا كرامه ووجهه من الشمس حال كونها في كل من البلدين  
المذكورين بحيث ان كذا ما لبث من ان ميل كل منهما عن العبد بعد عرضها **ويجوز** مساواة الفضل المذكور  
لمابين الطولين قوسا في المعرف او بين دوائر نصف نيسا بالبلدين ولما كانت اجز العبد ثلثه وستين كل منهما

هذا هو الوجه الثالث في التذكرة في التذكرة في التذكرة

هذا هو الوجه الثالث في التذكرة في التذكرة في التذكرة

هذا هو الوجه الثالث في التذكرة في التذكرة في التذكرة

هذا هو الوجه الثالث في التذكرة في التذكرة في التذكرة

فما يتعاقب بالقبلة

ستون دقيقة وكان زمان الدوزخ احدى ايام بليلة اربع وعشرين ساعة مستوية كل ساعة ستون دقيقة  
 كان حصة كل خمسة عشر ساعة واحدة وحصة كل جزء من اربع دقائق فالحاصل ان اثناسين الطولين حصة  
 الشاهك الدقائق كان الجميع زمان اربع ساعات اثناسين ساعة بالاضافة بالباقي فاذ اتموا وعصموا انفسنا  
 في بقية ذلك الزمان يكون الشمس على سمتك من مكة وظل القياس من سماء القبلة في دائرة ارتفاع الشمس  
 بهت من مكة فاذا جعل الضلعي الظل بين قديمه و جدي عليه وتوجهها الى القياس يكون توجهها الى القبلة  
 يكون قد سجد على فوس من عظيمة ارضية عانة ما بين قديمه وموضع سجوده ومكة شرقها الله واعلم ان  
 هذا الطريقة غير شاملة لغير الاقسام الستة بل مختصة بالبلدان الحاقلة في الطول وان اطرقت الشهوة  
 في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا تكاد تخرج عنها عند التحقن بل هي في الغرب فيها كما انها عانة اخرى  
 وان كان بين ظالعنا بين بون بعيدا فاصلها ان تضع احد الدرعين السابقين على ثامنة الجوزا واذ الشمس  
 السطحان من خطه البروج في الاطرلاب على خط وسط السماء في الضمير العمولة العرض البلد خال كوز الشمس في الاطرلاب  
 وتعلم موضع المري من ابراهيم ثم يبين الضمير العكوي في يد ما بين طول البلد ومكة الى العرضين زاد طوله الى المري  
 ان نقص شمس ارضية من مقدار الارتفاع وصعد بلوغ ارتفاع الشمس تلك المنقطة في القياس في ذلك  
 الوقت على سمت القبلة على قياس ابراهيم في الحقيقه هو الطريق الاول لكن في لباس اخر وعبانه اخرى كما قلنا  
 فلا تغفل الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة من فقهاء ثمانية من بلادهم وهو الشهير بطريق الدائرة الهندية في  
 العمل فيه بعد قسوة الارض وبمساحة الدائرة واستخراج خطي الاعداد والزايا القاسمين لها ان باع على ما في شمس  
 الارتفاع تقسم كل ربع معين قسما مساويا ثم تعد من نقطة الجوزا الى الشمال بقدر ما بين الطولين الى العرضين زاد  
 طول البلد على طول مكة شرقها التتمة والى الشرق ان نقص عن نفس نقطة المشرق والغرب بقدر ما بين العرضين الى  
 الشمال ان نقص عن عرضها والى الجوزا زاد حيلة في خروج من خطي الاجزاء التي خطها من الخط الزوال ومنه  
 الاجزاء العرضية خطا وان الخط الاعداد لا يقطع ذلك الخطان داخل الدائرة غالب الحاصلين مركزها ونقطة القياس  
 بخط منسوبة محيطها فهو على خط القبلة **والا** ينبغي ان لهذا الطريقة لا يتقن في جميع الاقسام الستة لا يتقن  
 على مخالفة البلد كطول او عرضا معا فان فيها نوع تقريبي لعدم سواها ومدار الشمس للبلد ولعل يكون ذلك  
 المنفاطون على خطي الاعداد كما ترون في اهلها فاثمان مقام ضلعيين شترين بين ارضي البلد وصغير توارى نصف  
 دائرة اول سموتة شرقية عنها او غربية شمالية او جنوبية لهما اما بين الطولين والعرضين **ولكن** كوز هذه  
 الطريقة تقر بغيرها ما هو النظر الى فادنيا الوجهة لعين الكسوكا هو شمس علماء الهند واما بالنظر الى فادنيا  
 كما هو عند علماء الهند فادنيا من البلاد واحم فحقيقه ولذلك لم يلقوا ذلك عند بلدها بما يعرفه الى التحقن في رعم  
 اولئك والله اعلم **الفصل الثاني** في حكم الحيرة والقبلة ومن تبين بعد الصلوة الاخرى عنها سنة  
 احاديث من اصحابنا في بعض اصحابنا من زمانه قال سالك ابا جعفر عليه السلام عن قباله الحيرة قال

الاشيا

والله اعلم  
 واليه المرجع  
 والى القبول

يقلد

مطابق

والله اعلم  
 واليه المرجع  
 والى القبول



في حكمه في الصلاة الواجبة

من إذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة أنها كانت إلى غير القبلة فإن كان الوقت باقياً وجب له الإعادة والأداء بغير الصلاة  
 عدم الفرق بين ذلك إذا كان الانحراف عن القبلة يسيراً يبلغ اليقين أو اليأس من ذلك أو انقلب وجهه وجو  
 الإعادة مطلقاً كان الانحراف يسيراً أو جاوز الإعادة فيحتمل أن يبلغ اليقين أو اليأس من ذلك أو انقلب وجهه وجو  
 وأما إذا سبق أن كان مستديراً فاشيخاً على الإعادة في الوقت فظاهر وجوبه وقيل في بعض الإجماع في الصور  
 في الوقت خفاضه وإطلاق هذين الحديثين يدل عليه **الحجج** الشيخ على الإعادة من غير الإعادة من غير الإعادة من غير الإعادة من غير  
 الكلام فيه وقول الرازي في الحديث الخامس في صفة الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يقرأ في الصلاة يقرأ بها الجهر  
 الانحراف نفس اليقين أو اليأس من ذلك أو انقلب وجهه وجو وقيل عليه السلام في جواب ما بين المشرق والمغرب قبله يؤذن بذلك لعدم الكلام  
 في قبله المشرق فإن تعويذ من غير نماز على ما تقدم سألته وأمر عن الحال في قبله لا بد ويمكن كونه في قبله المدينة المنورة  
 وقوله عليه السلام أن لا يكلمني من في قبله النجس يقينه ضعفه ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 في سبب ذلك من أن اليقين أو اليأس من ذلك أو انقلب وجهه وجو من ذلك المفسرين من ذلك المفسرين من ذلك المفسرين من ذلك  
 عن قتادة من أن كان يجوز للمسلمين في مثل صلاة الإسلام الوجه في صلواتهم حيث شاءوا ذلك في ذلك الأثر  
 نسخ بقوله ثم قوله في جهك نظر المجاز **وقد** روى الشيخ الجليل أبو عبد الله الطبرسي رحمه الله في مجمع البحار  
 عن جابر بن عبد الله الأشعري أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبياً من قبلى في ذلك المفسرين من ذلك المفسرين من ذلك  
 القبلة فما استطاع من ذلك القبلة هي في قبلة الصلاة وضوا سطوا وأما بعضنا القبلة هي في قبلة الصلاة وضوا سطوا وأما بعضنا القبلة هي في قبلة الصلاة وضوا سطوا وأما بعضنا القبلة هي في قبلة الصلاة وضوا سطوا  
 الجبر وخطوطا قلت أصبحوا وطلعوا الشمس أصبح تلك الخطوط غلبت القبلة فلما فعلت من غير الصلاة  
 التي صلى الله عليه وآله عن ذلك فكذلك فانزل الله تعالى هذا الآية **وأما** إن العلامة في السنة بعد ما استند  
 بالحديث الخامس على عمدة الإعادة بالانحراف اليسير **استند** بالحديث الثالث والرابع وحديث ابن عمر على  
 وجوب الإعادة ببلوغ الانحراف نفس اليقين أو اليأس في الوقت خاصة ثم قال لا يق هذه الأحاديث نقلاً  
 ما وصل إلى ما بين المشرق والمغرب لأنهم لا يقولون به **أما** نقولاً ناخصنا تلك بحديث معوية بن جهم فإنه يرضى  
 الحديث الخامس ثم قال لا يفي تخصيص هذا الأحاديث بحديث معوية بن جهم فإنه يرضى بان نقول قوله  
 عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبل الصلاة يخرج الوقت بعد صلواتي غير القبلة **أما** نقول ما ذكرناه أو كلف  
 لو جهن أحدهم هو موافقة الأصل وهو زيادة التمهيد ولو جهنا حديث معوية على ما ذكرتم لو ثبت الإعادة من قبله  
 بين المشرق والمغرب في الوقت فالأصل **الثاني** أن تمنع تخصيص ما ذكرتم من الأحاديث لأنه إن قول جليلنا  
 ما بين المشرق والمغرب قبل الصلاة محضاً الحديث الذي لا يصلح عدمه وجوب الإعادة في الوقت دون خارجين صلى الله عليه وآله وسلم  
 ما يدل عليه ما بين المشرق والمغرب قبل الصلاة ثم نقول إن قوله عليه السلام إذا صلحت فاستحل غير القبلة في  
 لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب فقد أكد الله على الله مقابلاً لآية **وقد** دل الحديث الثاني على  
 على أنه إذا سبق الانحراف عن القبلة في صلاة الصلوة فإن كان يسيراً إلى القبلة وصح تصليها وإن ظهر أن يكون

الأحاديث ممتدة  
 ظهر الخطأ في الوقت  
 لأنه ليس بصلوة  
 خاصة  
 نفي حكمه في الصلاة  
 الواجبة  
 هذا الخطأ  
 يستدل أن يكون الخطأ  
 السجدة التي يقوم منها الشكر  
 وكذا في صلواتها قبل الشكر  
 بالصلاة فإن الواجب في صلواتهم  
 من وقت ترتب وخلوها  
 خطبها بعد الصلاة في وقت  
 استعمال المصلي له  
 الفتح  
 الرجوع كالسنة  
 أهل اللذة إلى الصلاة  
 فلهذا فالخطأ الرجوع كما  
 حال ذلك من غير  
 ركن  
 نفي حكمه في الصلاة  
 الواجبة

هذا هو الجواز الأول  
والجواز الثاني  
والجواز الثالث  
والجواز الرابع  
والجواز الخامس  
والجواز السادس  
والجواز السابع  
والجواز الثامن  
والجواز التاسع  
والجواز العاشر

مسند برابطه ولا يجوز ان احد من الاحياء خالف في ذلك وقد سئلوا بالاشد باربع الاضراس الى  
 نفس العين واليد لا يظفر ذلك بعد الفرج استاذت في كذا في الاشياء لان ما يقضه فشا الكرا يقضه فشا  
 جزية استدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو سئل بعد الصلوة انه كان عند من اعاد وان خرج الوضوء في  
 بعد الصلاة على ذلك فالعلم في اثناء الصلوة يدل على انها الوضوء ونحن نقول بموجبه والله اعلم بالصواب  
**الثاني** في افعال الصلوة اليومية وان كانها من الواجبات وان كانها من المفادله فيها والمساورة  
 عنها وقد حكى **الحمد الاول** فيما يقدره من الاذكار والاقامة وفيما يقدره  
**الفصل الثاني** في الاذان ونقصه واستحبابه كما سيأتي في ذلك اربعة عشر حديثاً من الصحاح وهو  
 بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذّن في عصر من اعطاء المسلمين سنة  
 وجعل الجنة مباحة لمن اذّن في صلاة خلفك في ذلك اربعة عشر حديثاً من الصحاح وهو  
 من الملك وان اقبلت اذّن في صلاة خلفك في ذلك اربعة عشر حديثاً من الصحاح وهو  
 من الاذان الا ما سمعت نفسك وانهمم واضمح بالالف والها وصل على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكرنا  
 ذكره ذكركم في اذان او غيره وكلما اشدت رسولك من غير ان يتغير نفسك كان من جميع اكثر وكان اجره في  
 ذلك اعظم **عبد بن شاذان** قال قال ابي عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله صلى الله عليه واله حتى على الفلك  
 حتى على الفلاح حتى على خير العمل حتى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هو ابو عبد الله الخزاز قال  
 لا يشاء عبد الله عليه السلام يكبر واحداً في الاذان ولا يكبر واحدة واحدة فقال لا بأس اذا كنت مستنجلاً  
**عبد بن مسلم** عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام لا تدع ذكر الله على كل حال ولو بعد السجدة  
 بالاذان وانما على الخلاه فاذا ذكر الله عز وجل فقل كما يقولون في قوله الحمد لله في اذان الخلاه من محمد بن مسلم عن ابي  
 جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء **الحمد لله**  
 بن العروة الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من سمع المؤذن يقول اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول  
 الله فقال امسك فاحبب اشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله اكتبه بها عن ابي بكر بن محمد بن عمار بن  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من سمع المؤذن يقول اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اكتبه بها عن ابي بكر بن محمد بن عمار بن  
 قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانما تريد ان يغسل باذنه فانهم ما نقص هو من اذنه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي  
 لم يغسل **ابن شاذان** عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من اذّن في صلاة خلفك في ذلك اربعة عشر حديثاً من الصحاح وهو  
 لغياهم في الصلوة واما الشبهة فانها تنادي مع طلوع الفجر لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان المعنويتان  
 وهما اثنتان ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال لا يجزى رفعه وضوءك فاذا اتممت فدون ذلك ولا تنظر ما اذّن  
 واما من ادخل في الصلوة واحداً فامسك حد رايب من الحن انزله عن ابي جعفر قال قال ابي عبد الله عليه السلام

الاذان بان يعكب برك وتختل بكبيرين وتهللين **حج** ذرارة قالوا قال ابو جعفر عليه السلام الاذان حرم باضحا  
 الاله والها والامعة **حج** يدل عن ابن حبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان داسه حجر على قيله لسلام فاذا نزل جبرئيل عليه السلام واذا نزل النبي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال يا علي تسمع قال نعم قال اخطف قال نعم قال ادع بل الاغسله يد غاطه عليه السلام بل الاغسله  
**اقول** قال شيخنا في الذكر في الاذان لغة الاعلام وشعرها الاذكار والمعجزة للاعلام باوفا للصلوات  
 والامارة لغيرها فقام بالمكان او صعدا قام النبي بمغنا داسه ومنه يعقون الصلوة وشعرها الاذكار والمعجزة  
 اقامة الصلوة اي فعلها التي لم تصار **حج** ما ناقش بانقراض عكس الغرضين بالاذان قبل الفجوات  
 الموحنة وفي اذن من شاخضه والاذان والامارة في اذني الطفل **حج** ويجاب بان المراد ان وضعهما لذلك  
 واخرى بالترام الجوز في مواد الغض فيسليم النكتة **حج** وانتمتة الحرس في الاول والثاني من فضل الاذان ورد  
 اجناس كثيرة من النبي والائمة صلوات الله عليهم **حج** وروى الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في حديث طويل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة يجمع الله الناس في صعيد واحد  
 بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوبرة واعلام من نور يعقودون جبابيل في ثيابها زبرجدا خضرا  
 المسلا الاذ في ركبا المؤذنون فيقومون عليها اتعوم للملكة ينادون يا علي صرتم بالاذان ثم تكبي كما يشاء الله عز وجل  
 بك فلما اسكروا قلوبهم كما ذكره قال ويجوز ان يكون في اشياء اسم حبيبه وصيغة هليلج ليقول **حج** الذي يشي بالخو  
 نبيا انهم ليرقون على الظن فلما على التجارب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك بعد الاذنة صحبها قاله الله  
 بن زبير عن ذلك الشيخ ما هو فقال الشيخ المشيخ والتعبد والتهليل فاذا قالوا الشهادان لا اله الا الله قاله النبي يا  
 كما نعت في الدنيا في هذا الصدق فاذا قالوا الشهادان محمد رسول الله قاله الله هذا الذي انا برسائه اربنا جل جلاله  
 وامنا بره وشه فيقال لهم صدقتم هذا الله ادعى اليكم الرضا لئن ربكم وكنت به مؤمنين من تخشعوا على الله ان يجمع بينكم  
 وبين ربكم فينبهني بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد تضمن الحديث  
 الثالث **حج** اول من اجزاء الاذان اذا لم يجمع بنفسه كان هو المؤذن **حج** في اجزاء الاذنة بجماع  
 الغير المفضلان كان المؤذن غيرهما يظهر من قوله هليلج لسلام واهتمت وهو مضطرب في الكسب المشبهة بالشا للفقول  
 وجعل عطفها تفسير بالاسماع النفس محمل ايها واما المحل على فهم معناه الاذان بقعيد جدا **حج** الثالث الاضاح  
 بالالف والها في اظهاها والمراد بهما الالف الثانية من لفظ الجلال الذي لا يخطأ وانها وهما وكذا الالف  
 الهاء في الصلوة كذا قال شيخنا في الذكر وفيه قال ابن اديس المراد بالها هاء الالهة اشهدوا لله لا اله الا الله لا اله الا الله  
 هذا كلامه وكان فيهم من الاضاح بالها اظهاها كرها الاظهاها نفسها **حج** الرابع الصلوة على النبي صلى  
 الله عليه وسلم كلما ذكر الاذان او سمع من غيره سواء كان في الاذان او في غيره وظاهر الامر الوجوه وقد سجد على  
 الاستسجاء والظان الذكر في قوله هليلج لسلام كلما ذكره كما يشهد الذكر الثاني الاذكار العلية **حج**

في ما يتعلو بالاذان والآثار

في ما يتعلو بالاذان والآثار

في ما يتعلو بالاذان والآثار

رفع الصوت بالاذان من غير لقاب النفس بذلك و قد روي محمد بن مهران انه سمع النبي عليه السلام يقول المؤمن  
يعتق له من صوته ويشهد له كل شيء سمع من غيره من ناشد في احد من عيش من ابراهيم وشكاه الى الحارث بن  
عليه السلام فمعه وان لا يولد له فامروا بجمع صوته بالاذان في منزل بالفتح اذا ذهب الله عنه مستمرا وكره لروي  
قال محمد بن راشد وكتبوا ايام العداة انقله فيها في نفسه رجا <sup>بما</sup> قلنا سمعنا ذلك من هشام بن عمار فانه  
السمع وعين عينا لا العمل وما تضمنته الخبر الرابع من حديثه عليه السلام الكبرية اول الاذان تحوت  
عند الشيخ طاب ثراه طاب ان تصد عليه فيهما النشائي كيفية الظاهر والربيع كان معلوما للإشياء فاستقلا  
خلاف فيسبين اصحابنا رحمهم الله والخبر الثالث عشر وغيره من الاحاديث ناظر في الخبر <sup>الذي</sup> المشتمل على ثلث اذان  
الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان تذكر الناس في تبيينها للغاوة وتعرف الجاهل الوقت ومن المؤثر في جعلها  
عجابه الحال في التوحيد مجاهد الايمان معلنا بالاسلام وانما يدعى في الكبرية وختم بالتحليل لان الله تعالى اراد  
ان يكون الابدان بذكره والاشياء بذكره وانما تسمى ليكره في اذان الشامعين فان يسي عن الاول لم يسمع من الثاني  
ولان الصلوة ركعتان وركعتان وركعتان في اول الاذان اذ اذنا اول الاذان بيده في خلفه وجعل بعد الكبرية  
لان اول الايمان هو الاذان بالوحداية والثالث في الاذنا بالرسالة لرسالة الله صلى الله عليه وسلم وان تلاه من غير انما  
مفردتان وجعل شيئا من كبرية الكبرية ثلثين وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو  
نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وفي الكلام باسمه كفتح باسمه والخبر يشتمل  
فقلنا من موضع الحاجة وحتى على الصلوة فبلغ اليها بمعنى علم واقل <sup>وما</sup> تضمنته الخبر الخامس من افراد الكبرية  
في الاذان اذا كان منسجبا لشيء بين الاحزاب فيمكن ان يناد بافراد الكبرية افراد جميع الصلوة وقد سوغ الاصحاب  
ذلك في الاذان والافاضة مع الشك لما رآه من يدين غيره عن ابي محمد عليه السلام قال الاذان يقتصر في السفر كما  
يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والافاضة واحدة واحدة <sup>وروي</sup> يعان الرازي قال سمعت ابا عبد الله  
يقول يخرجك من الافاضة طان طان في السفر وما تضمنته الخبر السادس من الندا ومنه على ذكر الله سبحانه وتعالى  
احاديث كثيرة وما تضمنته هو الخبر السابع من استحباب احوال الاذان قال جعفر عليه السلام وكانوا يصنعون  
انها تزيد في الرزق والظن ان استحباب الحكاية لهما هو في الاذان المشروعة قالوا لانه في الذكر الله لا يسيخ  
حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصره في وقت الحمد لله وكل اذان مكرمة واذان لما لا يسيخ  
قبل الفجر فلو جبروا حكاية تلك الاذان من اخذ عليه حرادون فان الجنون والكاره يمتنع كلامه ويستفاد  
من هذين الخبرين ان استحباب الحكاية لجميع الاوقات وقال شيخنا في الذكر الحكاية لجميع الالفاظ الا اذا  
الا الحركات واستند بها واه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله قال تقول اذا فاحر على الصلوة  
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال وجهه ولو كان في الصلوة لم يسيخ فلو قال في غيرها في الصلوة لا حول ولا  
قوة الا بالله فلا بأس ولو كان بقية القرآن يسيخ في حكاية الاذان وفيه من الكلام بطريق اولي وظ الشيخ في استحباب

من الجليل الأول

ان قصد الشام  
ناظرا  
بفان  
بعضها اشياء  
تربيع الكبرية في خبر  
الاذان يسمي ورواياتها  
وتبينها على الذكر للاشياء  
ان من اصل الاذان  
مستندة  
تم

من الجليل الأول

الاذان  
من الجليل الأول



حكاية في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جازية التي كانه ولا يخفى ان استدلاله طائفة على قطع ما حيا  
الفران بالاوتوية قائله عد جريانه في الدعاء لا ياضل من لاد الفران كانه في لاد الجواد روى الشيخ  
في الصحيح عن عوبين بن جمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لعل في الصلوة في سابعة واحدة فلا هذا الفران  
فكانت لاد لاكثر من دعائه ودها هذا اكثر فكان حاشا اكثر في لادهم اشرف في سابعة واحدة ايها الضل  
قال كل فيه فضل كل حسن فلك في قد حملت ان كل احسن ان كل فيه فضل فقال لادها الضل اما سمعت قول الله  
حر جيل وفار بكم ادعوا في استجابة لكان ان الذين يستكبرون عن عبادة سيدخلون جهنم بالخرين هم والله العاد  
هي والله افضل اليك الله العباد هم والله العباد اليك هي اسد من هي والله اسد من هي والله  
هي والله اسد من ولفا ان يكون لاد اكثر من ثواب اللاد اكثر من ثواب الفران لا يناله كون التوبيل في صون عبارته  
عن القطع الالات الامجد فهو بالمر الفاظ عن ملاخلة في غيرها وتقطع بعضها عن بعض التوبيل حرم من اتوا  
الذي هو من كلام الادميين الا ترى ان اختصاص الفران بالان يمس الا اظهر من بخله الدعاء وما اضمح الجحش  
الماسع من لاد الباس عن اذان اللاد التي لم يعلم بان كان ثاملا للطفل المسترخي في الآنا الا صبحا حملوه على التمس  
اذ غير المنبر الا صبحه بما يجبر على المشا و قد دلت الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على طلوع الفجر  
قال اكثر ما بنا رحم الله وهو مستشفة ما اجرو عليه عن عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت في ذلك  
و ابوالصالح ان في اذ الصبح في غير ذلك من جواز التقديم وعلى المرنف في قوله الله عنه في بعض مسائله في الصلاة  
بان فاندن الاحلام بدخول الوقت ففعله ليدل في وضع الشئ في غير موضع وبقا روى عن ابن الااذ قبل الفجر  
صل الله عليه و آله لاد الاحلام بدخول مع الصبح و قلم تضمن الحديث ثاملة اخرى و اما الاعادة فتجوز في الصلاة  
بعد طلوع الفجر و الصلوة في قوله عليه السلام لعل المراد بها صلواته اليك ويمكن ان يراد بها  
صلوة الصبح فالمراد بصلواتها ايها التي في قول عليه السلام لعل المراد بها صلواته اليك يمكن ان يراد بها  
بعد غايب الصلوة و اما الشد في مع طلوع الفجر فيجوز الكسر بجعل الضمير للشان و في شادي باضا و اذ في  
قوله عليه السلام ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتين لعل المراد بذلك في ذلك و قد تضمن  
الحديث الحادي عشر امورا اربعة في رفع الصوت في الاذان و خفضه الاقامة و السادة الى الاذان و الاقامة عند  
دخول الوقت من و زانها و رفع الصوت على خضرة الاقامة و الاقامة فيهما و هو المراد بالحد المملكين  
لعل المراد بمراد الوقت و اساء المراد بالحد في الحديث الثالث عشر لعل المراد بالحد الرابع عشر على  
ان يصول الاذان و الاقامة على من الوقت كسائر العباد الا الفرفة و يربطه رطلان ما الطبع عليه لعل المراد  
ذلك لعل في الوقت و اما منشا و ان يسم لاد ينيد لعل ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه و آله  
ان يعلمه بالا قال ابن عسقلان و اجعل الشبهة ان الصلوة لعل ان لم تكن فوما روى ان النبي صلى الله عليه  
اللاحق الاذان عن عبد الله بن زيد و قال لعل في الوقت على يدك في عرفه و انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد

عنه  
هذا الحديث في  
الصلوة في صلاة الله  
تعالى

بعض هذا الحديث في صلاة الله تعالى

بعض هذا الحديث في صلاة الله تعالى

بعض هذا الحديث في صلاة الله تعالى

الثاني في مندثرة عن الاحكام المتعلقة بالاذان ثلثة وعشرون حديثا من الصحيح ابن سنان عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن وانس على غير طهر ولا يمس الاذنين على وضوء حتى يتساقط  
 عليه ما الشام قال سأل عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهره او على غير طهر فقال نعم اذا كان اليدين على  
 القبلة فلا باس **ح** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو فاعدا قال نعم ولا يغم الا يرو  
 قائم **ح** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سئى الاذان فسدتم او اخر احد على الاول الذي اخره حتى يمشي  
 على اخره **ح** جميل بن زيار قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اطلها اذان واما ثم فقال لا لا  
 ذلك لا يجزى عليه السلام التشاغيلهن اذان فقال اذا شهدت الشيطان في حبيتها من عبد الله بن سنان قال سأل  
 ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن لنفسها فقال نعم ان لم تفعل اجرها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله  
 محمد رسول الله **ح** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن في الاذان يوم عرفان يؤذن ويقيم للمظفر  
 ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للصوم بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء ثم يقرأ سورة فاتحة الكتاب ثم يصلي  
 قال اذا نسي صلوة او صلها بغير وضوء وكان عليك تحملا صلوات فابدأ بالاولين فاذا نسي صلواتها ثم صلها  
 ما بعد ما باقها فاملا ما لكل صلوة الحمد ثم فاد مرتبة ما عدا الوضوء **ح** عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله  
 السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انما اصل وحده في البيت فاما ما يروى يؤذن يا عثمان بن سنان عن ابي عبد الله  
 السلام قال يجزى بك اذا صلوات في بيتك فامة واحدة بغير اذان **ح** محمد بن زيار قال سأل ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الامانة بغير اذان في المغرب فليس به باس وما العجز ان يشا **ح** الجلو قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن  
 هل يجزى في السفر للصلاة فاملا ليس معها اذان قال نعم لا باس به **ح** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
 ما يخرج من الاذان ان تفتح الليل اذان واما ثم وتفتح الليل اذان واما ثم ويجزى في سائر الصلوات فامة بغير اذان  
**ح** ابن ابي عمير عن يخط منهم الفضيل فدواة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والعصر باذان واما من يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واما من يجمع بين زواجة عن ابي عبد الله  
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سئى الاذان والامانة حتى دخل في الصلوة قال فليص في صلوة فاما الاذان سنة  
 الطيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الصلوة فليص في الصلوة فامة بغير اذان **ح** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في  
 واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت قائم على صلواتك **ح** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في  
 الرجل يخطى الاذان والامانة حتى يدخل في الصلوة فاما ان كان ذكر قبل ان يقر فليصل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
 وليقر وان كان قد قرأ عليه صلواته يخط ويغوي به **ح** قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التوسيم الذي يكون بين  
 الاذان والامانة فقال العرفان من الوضوء الى الشايط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل  
 يجوز ان يكون من غير اذان قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان  
 لم يكن عارفا لم يجز ان يذبح ولا امانة لا يقصد به رسول عن الرجل يؤذن ويقيم يصلي وحده فيقول الفصل

الامانة

كان

الفصل

في الأحكام المتعلقة بالأذان

وحد في حجة جماعة هل يجوز أن يصلي بركعتي الأذان والأقامة قال لا يمكن يؤذن ويقيم **قال** عماد الشافعي  
 أبو عبد الله عليه السلام إن سئل عن الرجل إذا دعا الصلوة دخل بعيد الأذان والأقامة قال نعم **كتب** سناخدا  
 قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والنزيب الأذان والأقامة وخص في سائر الصلوات بالأقامة والأذان  
 أفضل **قال** عماد الشافعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأهله يقولون نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى  
 ياخذ في الأقامة فليص في الأقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفاً من الأقامة عاد إلى المحرمة الذي نسي ثم يقول  
 من ذلك الموضوع إلى آخر الأقامة **أقول** قد دلل الحديث الأول على جواز الأذان بالأقامة والظاهر أنه  
 اشترط الأقامة بها والأول أحسن كما أن سميكون الوردن مطهر إجماعاً يفتي **فقد** روى عن النبي صلى  
 عليه وآله أنه قال حق وستان لا يؤذن أحداً وهو مطهر وأما الثالث فهو مرتضى المرتضى وتحت العارضة  
 المشي والقبول به غير بعيد وأكثر الأصحاب حلو الأحاديث العامة على ما أكد الاستحباب وما يؤيد ما ذهب إليه  
 المرتضى زعمه ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أيها الذين آمنوا من الغلظة وهما ريباه  
 يؤمن الشيخان في عبادة الله عليه السلام قال ذلك لما دُفن وأنا ذاك فقالتم ذلك فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم  
 وأنا ما شغفتم في الصلاة قال ثم قال لئلا تطفتم من صلاة فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم  
 وأنا ما شغفتم في الصلاة قال ثم قال لئلا تطفتم من صلاة فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم فاقم  
 اجزأ ذلك وفي الحديث الثاني دلالة على ما ذهب إليه المرتضى من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين والأذان  
 وحمله الأكثر الاستحباب وقد دل الحديث الثالث على ما أكد استحباب القيام في الأقامة وأرجله بن الجيزي  
 الرابع على اشتراط الترتيب في الأذان والخامس على عدم الأذان في الأذان للثالث والسادس على جواز الأذان  
 عند الشهادتين والشابع على الاجتزاء بهما مع ضم الكبير والآخر بين علماء شافعيين عندنا والشافعيين  
 وأما عندنا الرجال باذنها فإن كانوا اجزأ لها فلا مانع من ذلك الكلام في الاجابة قال شيخنا في الذكر في  
 أدنى الحرام فكما الأذان للثالث في الاجتزاء أما الاجابة فظ البطلان الاعتداد به لأنه لا مانع منه مع انه في  
 يرضى عنه ويحق مجيئهم الرجال فإن أراد مع الاسر فبعد الاجتزاء بما رويهم لأن الفصول الأذان الأبلغ ما  
 أراد مع الجهر فبعد الترتيب من نبلح صفة الاجتزاء الآن في ما كان من قبيل الإذكار وفلاذ القرون سبعة كما  
 الاستشهاد من الرجال وتعلمت منهم والمجاورة الضرورية **قال** ولعل الشيخ يجمل سماع المرأة صوت الرجل  
 في الأذان كما عرفت صوتها فان صوت كل منهما بالنسبة إلى الآخر عوداً انتهى كلامه **وقد** دل الحديث الثامن على  
 اذان العشر بغيره واذان العشاء من خلفه وأخلفه في الأذانين هل هو من قبيل الرخصة أو أنها مكرمة  
 أو محرمة وشيخنا في البيان على الجهر وفقاً للعلماء في النبي وهو محتمل وما ختمت الحديث التاسع من سماع الأذان  
 عن فاضل الصلوة إذا دلل به من شهود بين الأصحاب وذكر المحقق والعلامة أنه لو أن كل منهن كان اضل واستد  
 عليه في النبي إلى حديث الحادي والعشرين بقوله عليه السلام من فاته فرضة فليقضها كما قاله قاله وكان حكم

في الأحكام المتعلقة بالأذان

في الأحكام المتعلقة بالأذان

الفاضلة لتدريم الأذان عليها فكذلك أخذنا هذه الآية على الله متفردا كأنه خبير بما تقتضيه كون الأثر في  
الحديث التاسع أمر بالمعجزة الأضل فالأولى محل الحديث الحادي والعشرين على الأحادة والوقفة في حجابين  
الحديثين وأجل الحديث التاسع على كراهة الأذان لغير الأول عقبة أنه قولاً بأحكام المتأخلة في القرحة الحادي  
العشرين على بيان الجواز وقال شيخنا في الذكر بنينا لأن الأضل لم يركب الأذان إلا وهو عاراً للشيخ صلى الله عليه  
شأنه الخون عن أربع صراوات حقن من الليل ما شاء الله فامر بالاحاد من الأذان وما فضل الأذان ثم أمره فقام فصل  
ثم أمره فقام فصل الأذان ثم أمره فقام فصل الأذان وما فضل الأذان ثم أمره فقام فصل الأذان  
الشلوه كان له لفظه مع الخوف يقتضي حقه في ذلك بقوله نعم وإذا كنتم فيهم فانتقم من الصلوة بالليل  
جوازاً يكون ذلك عمداً في بعض أفعال الصلوة ولو كان حقيقياً الكيفية مشرطاً نحو ما ذكرنا من الأوائل  
عليه القول انتهى كلامه لا ينبغي أن يشترط في عبود الوجه الثاني في الصلاة فلا يفتل ويظهر عن بعض الأحبار اليسيرة  
عدم مشروعية الأذان في الأواني وهو محتمل إن لم يكن حرقاً للاجماع الذي كلف الله العلم ودل الحديث العاشر  
بظهوره على عدم وجوب الأذان على المصلح وحده في شدة من الغرض قال شيخنا في الذكر كونه وفيه لا يدخل في  
أكثر الأذان في محمداً الغرض الأهم من الأذان الإعلام وهو غرضه هنا أما أصل الاستصحاب فأمره نحو مشروعية الأذان  
ويكون الأذان هنا الذكر لله ثم وصولة ثم قال فان قلت كان يدل على أن الأذان والإمام لا يراوم عليه في الاستصحاب  
فدل على صحة أصل الاستصحاب فلو كان كذلك في الأذان والتكرار لا يحد في غير اختصاص الإمام بالاستصحاب أيضاً ناد الحذر  
تمامه الجواز بالاستصحاب انتهى كلامه ويمكن أن يتوقف العمل عليه إن كان يكفي في أصله ويعد سماع الأذان وقد قبله  
أو غيره واستصحاب الأذان لا يمتنع بعد نجاحه إذا كان غيره فالرديف هنا هو عدم خلاف استحبابه وجوب الأذان في  
قال الأكره على استصحابهما في الجملة في غيرهما في الجملة وفيه في الجملة وقال ابن عمير إن ترك الأذان والأمانة مشروطة  
بطلب صلوة الأذان في الظاهر والعصر الشافعيان الإلزامية من حيث لا إرادة إعادة عليه من كونه عاماً إلا أنه قد  
أن تر كونه متعمداً بطول صلوة وعلمه لإعادة وقال ابن الجوزي ربهما أي بيان على أن جملة الجاهل وفرد في سفره وحما  
في الصبح والغرب الجملة وبتحج الإمامة في مادة المكوبات وعلم الفاشا الكبير والشافعيان أن فطره ذهب إلى شيخان  
البرج وابن حزم الذي في قوله صلوا بالجاهل في قوله في المصنوع على جملة غيره فإن قامه لم يتصل فضيلة  
الجاهل والصلوة ما فيه وقال أبو الصلاح فما شرط في الجاهل وهو ذهب السيد المرتضى في الجملة في وجوب الأذان  
على الرجال والنساء في الصبح والمغرب على الرجال خاصة في الجماعة ووجوب الأذان على الرجال في كل من جئته مما  
الحديث الحادي عشر والعشرون يدل على أنه ذهب إلى شيخان فان مفهوم الشرط حجراً وقوله عليه السلام إذا دخلوا  
في بيتك مراد به ما صلح من فردا وعدم تجوزة عليه لسلام أجزاء الجماعة بالأذان المنفرد وإنما صرح في المراد  
عبدالعلی ما ذهب إليه اليعاقبة بما رواه أبو بصير عن أحمد بن عليهما السلام قال سألت أبا عبد الله عن رجل إذا دخل  
جاءه من الجاهل الأذان وأقامه وان كنت وحدك شاداً من شاداً يقول عليك تحملاً فأمه لا الفجر والغرب فيخفف

عاشرة تدريم الأذان عليها فكذلك أخذنا هذه الآية على الله متفردا كأنه خبير بما تقتضيه كون الأثر في  
الحديث التاسع أمر بالمعجزة الأضل فالأولى محل الحديث الحادي والعشرين على الأحادة والوقفة في حجابين  
الحديثين وأجل الحديث التاسع على كراهة الأذان لغير الأول عقبة أنه قولاً بأحكام المتأخلة في القرحة الحادي  
العشرين على بيان الجواز وقال شيخنا في الذكر بنينا لأن الأضل لم يركب الأذان إلا وهو عاراً للشيخ صلى الله عليه  
شأنه الخون عن أربع صراوات حقن من الليل ما شاء الله فامر بالاحاد من الأذان وما فضل الأذان ثم أمره فقام فصل  
ثم أمره فقام فصل الأذان ثم أمره فقام فصل الأذان وما فضل الأذان ثم أمره فقام فصل الأذان

الإمامة  
٣٤

في الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والافتاء

ان تؤخذ فيهما وتقسيم من اجل انه لا يقصر فيما كما يقصر في سائر الصلوات وهذه الروايات وإن كان في طريقها  
 الضم من مجرد وعلى تجزئة وبما ضيقنا الآتي فاصح لما يفتي بالحدوثين الآخرين والعلامة طاب ثراه والخلف  
 والشيخ في نظرنا الشيخين وانما هما عليهما وادرك من جانبهم سواء بالجدل الجريسي في  
 عشر دليل على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات عظم خاصة وفردى وهو كاري وهذا  
 ضعف الجريسي الثالثة عشر من جوان الافتاء بالافتاء في المغرب عن دوزان حمله الشيخ على ان اذا كان ذلك عذر  
 وحمله على صلوة المفرد يمكن ايضا وكون ذلك الجريسي الثالثة عشر وما ضعفه الجريسي الرابع عشر من ان اول ما يجرى  
 من الاذان افتتاح الليرة واليقظ باذان واقامة واخراج الافتاء في بقية الصلوات ببدل على ما ذهب اليه المرصع  
 ابو عقيل وابن الجين من وجوبه بملة الصبح والمغرب وجوب الافتاء في الفرضين الاخرين وذلك ما ضعفه الحديث  
 الثالثة والعشرون من منع من صلوة الضيق والمزيد ونما ذلك في الافتاء بالافتاء فيما سواه وتوقف ذلك  
 على ما اخر في ان كان غير نفيا للسند كذا رواه ابن شاذان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزئك في الصلوة فانما  
 واحدة الا الغدا والمغرب وكذا رواه الصالح بن شيبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرفع الاذان في الصلوة  
 كلها وان تركه فلا تركة في المغرب الفجر فان لم يسمع من غير الاذان يجرى الفجر وغيرها الا الاضطرار  
 الذين يقتضيه الواظبة عليه ما يوجب الصبح والمغرب في الاذنين منه في شيء من الصلوات اذ اصلها جماعة فان شرط  
 الجاهل بها فربما جدا والله اعلم والجريسي الخامس عشر ما اسد لو ايسر على ما هو المشتمل من ان يجمع بين الصلواتين  
 فانه كغيره اذان واحد لا يليها قال الشيخ في الذكر في لوجع الحاضر والسافر بين الصلواتين فالاشارة الاذان في كل  
 في الثانية قال ابى عبد عقيل والشيخ وجماعة من جمع بينهما في الوقت الاول والثاني لان الاذان اعم بدو  
 الوقت وفرد خصال الاذان الاول وليكن الاذان الاول ان يجمع بينهما في الوقت الاول وان يجمع بينهما في الوقت الثاني  
 اذن للثانية شانه حصل الاول كان الترتيب ثم انام للثانية ثم قال ذلك على هذا لانه يكون الجمع بين طريقي  
 عرفه وعاشق في امره لغت مند بكن في هذا الخصوص قضية الجعة التي كلامه وذلك انه في الشيخ في الميدان في هذا  
 الجريسي على ان ما ذهب اليه المفرد من عوط اذان العصريين بالجمع وهو كاري وقوله عليه السلام في الجريسي كاتر  
 فانما الاذان سنة في جميع الصلوات بغير ما هو المشتمل بين المشاخرين من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات  
 الصبح وغيرهما خاصة وفردى في بعض هذه الاستدلال بان الله عز وجل ما لا يملك في الحديث عن عباد الله  
 ويها ما في الفرضية وهي ما ثبت في الكتاب وحدث في بعض ذلك في مواضع عديدة وسياتي في مواضع اخرى انهم  
 في ذلك على ان الاذان سنة ليس بصلوة في مطلقهم وقد دل الجريسي السابع عشر على ان لا يسطر الاذان والافتاء  
 اذ اذكر ذلك قبل الركوع استحب الاستدلال بالافتاء وافتاء وهو من جملة الاصحاح قالوا ولو انه تركها  
 عن غيره من صلواته ذهب الشيخ في النهاية لابن ابي عمير في العكس فيكما باستدلالنا في الصلوة ان تركها اعم  
 وانضم فيها ان كان تركها مستهزا ولو نظرت له بما يدل واستدل العلامة في الخ على الاستدلال مع النفس الا ان السند

في الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والافتاء  
 في الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والافتاء  
 في الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والافتاء

بأنها من وكذا تنزها لها فظن عليها ما يقضه لها من كل ما مع التسمية باتساق الصلوة بعد الاشارة إليها بالاناء  
 محل العناء ومع الركوع يخفى في صلو لا تاتي باعظم الاركان فلا يطله ومع التمدد يكون قد دخل في الصلوة دخولاً  
 مشروطاً غير مراد للفضيلة فلا يجوز ذلك الا بطلان القول بغيره ولا يطلوا اعم الكرم في شريطه للفرق بين الامامة والانتفاء  
 هذا كلامه على الله عز وجل وهو كما ترى وقوله تمام من يكبر السن وان التسمية محل التمدد يتبادر لأن على من كبر السن  
 ثم لا يخلو ان هذا الحديث مما دل على الاستسقاء من قبل الاذان والايمان مع الاذن وحده بل يوجب من  
 الحديث الثامن عشر ان الاستسقاء لا بد من الاذان والاقامة مع الاذن مع ان التسمية كان من  
 قيامها معاً ولا يقضى على حديثه بل على جواز القطع لسدادك الاذان وحده ولا على ثبوتها من علمائها  
 باستسقاء الاذان الا المحض في ذلك في الشروع وسبقنا التسمية الثالثة في شرحه **وعمل** الحنفية في الطلوع  
 بعض كتب الاصول في فصل الساعات على ذلك لكن ينظر في المحققين طائفة في الايضاح الاجماع على  
 عدم الرجوع الى الاذان مع الاشارة بالاقامة وما ضمنه الحديث الثامن عشر من تجديد الاستسقاء بالفراغ دخله  
 على ما عليه نكاد استسقاء الاستسقاء ما لم يضره وهو لا ينافي في شموله للاستسقاء مما لم يركع وما ضمنه من الصلوة  
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تطلع الصلوة بذلك ويستحب في الفضل الا ان يبين في الاقامة ثم يتم  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقيم **وعمل** المراد بالصلوة هنا السلام ويجعل الطلوع بالصلوة من جنسها وهذا  
 الموضع كما قال شيخنا في الذكر **و** ما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدمه عشر حيث التوسيع بين الاذان والاقامة  
 يراد بالاشارة بالاحتمالين بينهما وقد اجع علماءنا على ترك التوسيع في قولنا الصلوة خير من التوسيع  
**و** قد دل الحديث العشرون على عدم الاعتماد باذان الخرافة فاقامة المراد بالعناء بقضاء الامر **و** على من ادرك  
 واقام لنفسه بيتاً لا يفرقه ثم مر اذا كان يصلي جماعة لا يجزئ به بما بل يجزيها **و** ربح الحنفية في الغلب الاجمعي  
 لاشمال سند الحديث على جواز من الفحيرة وابد ذلك باعادة ابو تميم الاضائي قاله رحمه الله ابو جعفر عليه السلام  
 في قبض بلا اناز ولا اداء ولا اذان ولا اقامة الا انصرف فذلك صحا فان الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبض بلا اناز ولا اداء ولا  
 اقامة فقال ان تسمى كيف فهو يجزئ ان لا يكون الا اداء وفي من يجمع بينه وهو يؤدى من يقيم فلم اكتم فاجزأ في  
 ثم قال رحمه الله واذا اجزاء باذان غيره مع الافراد فباذا ناول هذا كلامه **و** الظاهر مراده عليه السلام بحجف في  
 الرواية التي علمه لشم وسواء كان هو غيره فليس فيها دلالة على ان كان منفرداً اذ لا يتم التوسيع **و** اجاب شيخنا في  
 الذكر عن الطعن في الحديث بما يجنبه بالاشارة وبلغنى الاحباب بالقبول **و** عن الاستدلال بالاولوية بان الاجزاء باذان  
 غيره لكونه صانف فبدأت مع الجماعة فكانوا في الجاهل خلافاً لنا وى باذان الافراد هذا كلامه وهو غير بعيد **و** ما  
 دل الحديث الثالث والعشرون من ان من ذكره في اشياء الاقامة يساخر من الاذان فليس عليه هذا وان الاقامة  
 سدادك يعطى ان هما التوسيع ان الاقامة فقد دوى انها من الصلوة ولما ذهب عن صاحبنا الى ان الشرايط  
 والقبلة والقيام **و** المراد بالحرف في هذا الحديث احد حصول الاذان لما دوى عن الباقر عليه السلام ان الاذان ثمانية

والتوسيع في الصلاة  
 في قوله تعالى ولا تجعلوا  
 من الصلوة عبثاً  
 ورواه الشيخان في  
 الصحيحين

في قوله تعالى ولا تجعلوا  
 من الصلوة عبثاً  
 ورواه الشيخان في  
 الصحيحين

في قوله تعالى ولا تجعلوا  
 من الصلوة عبثاً  
 ورواه الشيخان في  
 الصحيحين

في قوله تعالى ولا تجعلوا  
 من الصلوة عبثاً  
 ورواه الشيخان في  
 الصحيحين

بسم الله الرحمن الرحيم

عشر فاقية يمكن ان يراد به المعنى المتعارف والله اعلم **الفصل الثالث** في الاقامة وينبذ من احكامها عشر  
 حديثاً من الصحاح زيادة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتممت الصلوة حرمت الكلام على الامام واهل الجوارح الا  
 تقديم امام ويحرم **باب** في غير ذلك ما سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال  
 المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرمت الكلام على اهل الجوارح الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شئ ولو لم يكن لهم فلا بأس ان  
 يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان **ج** زيادة قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتممت الصلوة فانك ان تكلمت  
 اعدت الاقامة **ج** حماد بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يعلم الصلوة قال نعم هو حر  
 ابوضر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان والاقامة قال لا **ج** محمد بن مسلم و  
 الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم ان يخطب في الصلاة في الاذان والاقامة **ج** ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل يخطب في الصلوة وقد اتمت الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوة فقد تمت صلوة وان لم يكن فرغ  
 صلوة لم يعد **ج** سليمان بن جعفر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من بين الاذان والاقامة يجلس ويركض  
 احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة الكلية اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة ضليها **ج**  
 عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن فاقام من غير ان يفصل بينهما يجلس يا معبودي بن فخب عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان شوق وشوق والاقامة فرغ مرة **باب** عيبان شانهن في حديث ابي عبد الله عليه السلام في  
 الاقامة مرة مرة الاول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر **ج** من الحسن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 سالت عن الرجل يسفح صلوة الكواكب ثم يذكر الله عليه السلام قال فان ذكرته لم يبق عليه السلام على النبي صلى الله  
 عليه واله ثم يقبض ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة **باب** من الوقت فاستأذنه قال ابو عبد الله  
 عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة صدح من الكلام الا ان يكون الغوم ليس يعرفه امام **باب** حيا الا شاطط عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال اذا اتممت الصلوة بالترضية فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقوم او بكلام او **ج**  
 هو حيا الا شاطط قال ابو عبد الله عليه السلام او سمعت يقول في الرجل يبيتان يفصل بين الاذان والاقامة فيصلي  
 حتى اخذ في الصلوة اذا اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يردد في الصلاة ما سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيتان يفصل بين الاذان  
 والاقامة قال يقول المحدثين **باب** حيا الا شاطط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للربيع ان يؤذن ويعلم اذا اذ  
 الصلوة ولو نسي ان يؤذن في الصلاة فاذن في الاذان يؤذن ويقبض لانه لا صلوة الا  
 باذان واما ما **قوله** ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة **ج**  
 الشيخين المرتضى وابن الجوزي الامامان لا يفصلون بالصلوة من تقديم الامام او تسوية وصفه **باب** حيا الا شاطط  
 الكراهة مستند في ما دل عليه الحديث الرابع **باب** حيا الا شاطط **باب** حيا الا شاطط **باب** حيا الا شاطط  
 الاقامة وهو عند الفقيه المرتضى رضي الله عنه ما يحول عليه ظاهره من التحريم وعند الباين على الكراهة  
 ما اضمته الحديث السابع من اعادة الصلوة لزيد كقولنا فاعادها الصلوة لانه لا اقامة **باب** حيا الا شاطط **باب** حيا الا شاطط

امام

بطل

في الصلاة  
 في الاقامة  
 في الاذان  
 في الاقامة  
 في الاذان  
 في الاقامة

# الفتاوى الشرعية في الصلاة

٣١٠

## في حكمها والقائه

والصالحين كمن قيتا بن الجيد ذلك بما افادته في قراءة السورة والشعرين الاصحاب عدم دارنا الاقامة  
لمنك بالاذان اقتضارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق مشر لا يخفى ان اناظم ان المراد بالفرع في هذا الحديث  
الفرع من جميع احوال الصلوة ويستثنى في الذكر في تمام الصلاة في الخ سجد على ارجل الركوع جلا اللطائف على السيد  
عنه الحديث السابع عشر من الفصل السابق وهو محل بعيد جدا وكل ما يعطى نظر في وجه هذا الحديث فمن خطا  
والا فامد معار في اذني تدارك الاقامة في اثناء الصلوة من غير قطع وهو ذكر بان ادم قال ذلك لان الخضر  
حليلا لشم جعلت ذلك كسنة في صلوة في ذكر في الركعة الثانية والثالثة القراءة التي لا فرق فيها صلوة فالاسكند  
موضع قرأتك دخل قد ثاب الصلوة قد ثاب الصلوة ثم اعرض في قراءة ذلك وصلواتك في شيخنا في الذكر في  
قول ذلك في اثناء الصلوة وقال ان كلام ليس من الصلوة ولا من الازكار وانما من انما يقول ذلك  
نفسه من غير ان يلاحظ به يمكن وقوله حليلا لشم اسكت موضع قرأتك وقوله قد ثاب الصلوة وبما يؤيد بذلك اذ  
اللفظ بالاقامة لم يكن ناسا كلفه موضع القراءة وحمل الكون على الكون من القراءة لا غيرها خلاف اناظم وعما  
تضمن الحديث الثامن والثاسع من الفصل بين الاذان والاقامة يجلس في ركعتين في مشي بين الاصحاب في ظاهرهما  
عنا لفرق بين المغرب وغيرها لكن في بعض عبيد عن بعض اصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بين كل  
اذنين بعد الا المغرب فان بينهما فاف هذا هو المراد بملك كتب الفرع من الفصل بين الاذان المغرب وامد  
وا ما يدعي من الفصل بخلافه فقد قال شيخنا في الذكر في انما يجزى جدا وقد روي في الخبر الفصل في قوله  
ايضا روى الشيخ الجرجري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشرب  
في سبيل الله وما ضمنه الحديث العاشر من عدم حصول الصلوة حليلا لشم بين الاذان والاقامة بالجلوس لعلة الفصيحة  
ككتة وشيخ ارباب اجازة هذا الفصل في ما ضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من الاقامة مرة مرة بحضور  
على حال السفر والجملة ويمكن حمل على القيمة فان للشرك بين اصحابنا انما مشق الى التمهيل الاخير فانه مرة واحدة  
انما في نظر في ذلك بعد شعير واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب فيمكن فيها ما هي نوع دلالا على ما  
الشرك في رده استعمل الجحيف فالصحة الجعفر حليلا لشم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون مرة وهذا للبيعة  
واحد واحد الاذان ثمانية عشر مرة والاقامة ستة عشر مرة وهو رده صفوان بن يحيى قال في المجال قال فيهما  
عنه حليلا لشم يقول الاذان ثمانية عشر مرة والاقامة ثمانية عشر مرة وحمل حليلا لشم اذا دخل الفصل في كل منهما باقلا  
ينكح في ربع الكبر في اوله وقوي جدا التمهيل في اخرها في قوله ما يرد على ان حصولها كسنة في الاذان حتى في ربع الكبر  
فانها في رده ابو بكر الحضرمي وكثيرا لا يستعمل عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لها الاذان خلفا الله كبرائه  
اكبر اكبر اهكرا شهد ان لا اله الا الله شهد ان لا اله الا الله شهد ان محمد رسول الله شهد ان محمد رسول الله حتى على  
الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح حتى على خير العمل حتى على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله  
الله الا الله والاقامة كذلك وبعض علماء العمل بهذا الزمان جعل حصول الاقامة مثل حصول الاذان مع زيادته

قد  
تمت في  
الاذان  
والاقامة

الصلوة



الصلاة قرين حكاة الشيخ في الخلاف والآونة عند القطعي عاهاواشم والحد يثالثا عشرة صريح في تدارك الاية  
 وحدها وتطوع الصلوة لهما اذا ذكرهما قبل القراءة والقول بغير بعيد وبه قال شيخنا في غير الذكره قوله عليه  
 السلام فليعلم على التخيير صلى الله عليه وسلم في ظاهره تعين قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل الثاني  
 وما تضمنته الحديث الخامس عشر من الفصل بين الاذان والا فامنا بالكلام يمكن ختمه على الكلام بذكر الله ثم هو على  
 الكلام وكيف كان فغطف التبيين عليه من غطف الخاص على العام وقوله عليه السلام ليس لسان يدع ذلك مما يدرك  
 على ناكدا استحييا الفصل بينهما وبينه وقوله عليه السلام يقول لا يجد الله يعطى اطلاق التبيين على التخيير وهل هو حقيقته  
 في غير التخيير من نذر التخيير بمثل ذلك كما لا يخفى في حال والله اعلم **الجواز الثانية** في مقام ان الصلوة من  
 الاعمال والآداب وفيها مفاصل **المفصل الثالث** في ذكره من افعال الصلوة وادائها على وجه الاجمال خمسة  
 احاديث من الصحاح زيادة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قلت في الصلوة فلا تلصق يديك الاخرى ودع يديك  
 فضلا اصنعا فانما اتى السائل بشركا كثيرا واسأله ميكيل وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولا تكون على فخرك  
 وكبيك وليكن نظرك في موضع سجودك فاذا ركعت فاصنع ركعتك بين يديك تجعل يديها تدرب وتعتك  
 من ركبتك وتضع يديك اليمنى على ركبتك اليسرى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك بين الركبتين وفتح اصابعك  
 وضعها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركعتك الى ركبتك اجزاك ذلك واجبة ان يمكن كبيتك  
 ركبتك فتجمل اصابعك في بين الركبتين وتفرج يديها واقصص يديك مدغضتك وليكن نظرك الى ما بين يديك فاذا  
 ادرت ان تجتهد فان رفع يديك الى الكتفين وخرت اجدا وابدأ بديك تضعها على الارض قبل ركبتك تضعها معا ولا  
 تفرس في ذراعيك انظر الى السج ذراعيه ولا تضع يديك على ركبتك وتغذيك **الركن** يخرج يديك ولا  
 تلمس كتيك بركبتيك لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيا من كتيك ولا تجعل يديك على ركبتك ولكن  
 تفرجها عن ذلك شيئا واد طبعها على الارض ببطا واقصصها اليك فضا وان كان تحتها اوثق فلا يصرك وان  
 افضيت بهما الى الارض فهو اضلل ولا تفرج بين اصابعك في سجودك ولكن اخمصهن جميعا قال فاذا فعلت  
 في تشهدك فاصنع ركبتك على الارض ففرج يديها شيئا وليكن ظاهر يديك اليسرى على الارض وظاهر يديك اليمنى  
 على باطن يديك اليسرى والباقي على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض باياك والظفر على يديك تتناد  
 بذلك ولا تكون فاعدا على الارض فيكون انما تعد بعضك على بعض فلا تضرب للشفقة الدعا **ب** تخاذل  
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوما يا احاديث تخسرن اتصالك في شياك انا احفظ كتاب حرز في الصلوة قال  
 عليك يا احاديث ففضل قال فغضب بين يديته مؤججه الى السبله فاستغنى الصلوة فركعتك سمجرت فقال يا احاديث  
 لا تحسرن اتصالك بالرجل منكم يديك على سئون سننك وسننك سائر فلا يقيم صالوا واحدة بعدد لها  
 انما قاله جاد فاصطنع في بقية الدل ففعلك جعله في ذلك فعلية الصلوة فظلم ابو عبد الله عليه السلام مستقبل  
 منسجبا فانزل يديها على فخذيته قد ضم اصابعه وقرب بين يديها حتى كان يديها قد مثلت اصابع منسجبا

هذا الحديث يدل على ان الصلوة من الاعمال والآداب وفيها مفاصل

الركعة

قال شيخنا

واستقبل باصابع يخلية جميعا القبلة التي هي من القبلة وقال بحسب الله اكبر ثم قرأ الحمد بغير ميل وقل هو الله  
 احد ثم صبر حتى يثقل به لئلا يتفرد وهو قائم ثم رفع يديه بحال وجهه قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من يديه  
 عنف جابت وردد يديه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من الماء دهن لم يزل الاستواء ظهره ومدا  
 عنقه وخفض عينيه ثم سجع ثلاثا بترسل فقال سبحان ربنا العظيم ونجده ثم استوى قائما على السجدة من القيام  
 قال سمع الله من حجرتهم كبر وهو قائم ورفع يديه بحال وجهه ثم سجع وبسط كفيه مضمومة على الاصابع بين يديه كهيئة  
 تحيط وجهه فقال سبحان ربنا الاعلى ونجده ثلاث مراتك ليرضع شيئا من حجره على شئ منه ويصير على ثمانية اقطاب  
 الكهين والركبتين فانامل ابهاما لرجلين في الجبهة والانف قال سبع منها فرض يجبر عليها وهي التي ذكرها الله  
 عز وجل في كتابه وقال ان الساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان و  
 وضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه عن السجود فلما استحوذت احواله قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقدم  
 يده الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله في ما توب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما  
 في الاولى وليرضع شيئا من راسه على شئ منه في ركوعه ولا يسجد وكان يجتهد ليرضع ذراعيه على الارض فضله وكبير  
 على هذا ما يدا مضمومة الاصابع وهو جالس في الشهد فلما فرغ من الشهد ساق فقال باجاده هكذا صرح  
 زيادة عن لبي جعفر بن عيسى السلام اذا قمت في الصلوة ضلوك بالابتداء على صلواتك فانما يجب لك انما انما  
 ولا تعجب فيها بيوتك ولا براسك ولا بجليك ولا بحدك نفسك ولا بالتأرب ولا بالتمشط ولا تكفرا فاما ينقل ذلك المحروس  
 ولا التمس ولا تقع على قدميك ولا تقرب ذرايعك لان تقع اصابعك فان ذلك كله يفسد في الصلوة ولا تقم  
 الى الصلوة متكاسلا ولا متعاضدا ولا متساخلا فاما من من خلال القنار فان الله تعمي الواسعين ان يغزو الى الصلوة  
 وهم سكارى يعني بكر النوم وقال المتأففين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كالمراون الناس لا يذكر الله الا  
 ذليلا لا عيين بن الفهم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انما لي على الرجل خمسون سنة وما اذل الله منه صلوات  
 واحدة فاقى شئ اشده من هذا والله انكم لخرقون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يحسدكم كما فعلوا لانه استخفا  
 بها ان الله لا يبدل الا الحسن وكيف يعقل ما استخف به الله عن الحسن انما زاد قال اذا قام المرأة في الصلوة جردت بين  
 ذراعيها ولا تفرج يديها ونظم يديها الى صدرها المكان الذي فيها اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخريها  
 لتلاطما اكثر من رفع يديها فاذا جلست فصل يديها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للتجو بردا بالفتوى بالركبتين قبل  
 اليدين ثم تجرد لاطيعة الارض فاذا كانت في جوارحها فتمت فخرتها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا انقضت السجدة  
 انسا لا لا ترفع يديها الا قولوا **والله اعلم** ثم تجرد من الارض من ان اقل عمدا والعقل بين العديتين كما  
 القيام اصبع لعل المراد بطول الاصبع لاعتضاد يديه بما يحجب في الحديث الا ان من قول حماد وقريبين قد عينه  
 حتى كان بينهما قد نزلت اصابعه مفرجات بطول الاصبع فرب من ذلك المفسد ان في الحديث الا ان من قول حماد وقريبين قد عينه  
 على البدلية عن قول فضلنا واكل بالرفع خبره بلاء محذوف اي هو اقل ذلك كما ذكره في موضع بعائنه النظر كما في قوله

سنة

بذرة  
سيفي

قال

هذا الحديث يدل على ان  
 اصابع اليدين في الصلاة  
 تكون مفرجة بطول الاصبع  
 كما في الحديث الا ان من قول  
 حماد وقريبين قد عينه  
 على البدلية عن قول فضلنا  
 واكل بالرفع خبره بلاء محذوف  
 اي هو اقل ذلك كما ذكره في  
 موضع بعائنه النظر كما في قوله

في بيان اختلاف الأصابع

تعد رطل أصابع عشرون أو بسطة الفرس نخرة والمراد بالسلك المكينان لا يرفعهما إلى فوق التكميلتين عظم  
العنق والكف والمراد بالصفين العنق من الركوع أن لا يكون أحد طرفي القبلة من الآخر بلع في قوله  
الشلم بلع أطراف أصابع من الركبة بالأمام الشفرة والعين الملمة من المربع أي جعل أطراف أصابع كأيها بالعد  
عن الركبة وهذا كما سيأتي في جعل الركوع من قوله دليل الشلم بلع أطراف أصابع عين الركبة لي يجعل غير  
الركبة كاللثة لأطراف الأصابع قدما بقوله بلع العين المخرجة وهو صحيح وقوله دليل الشلم فان وصلت أطراف  
أصابعك أي من غير عدم وجوب الأخذ بالانقباض الركبتين في كلام شيخنا الشهد الثالث طاب ثراه أن  
الظلم لاكتساب الأصابع واستناد إلى هذا الخبر وتعلو من المراد بأطراف الأصابع الأمامية لأنها أطرافها  
المستقلة بأخذ الكفة فبعد جذا وأخيه في قوله دليل الشلم وتخرج بينهما أي شل الركبتين والمراد بأداة الصلابة  
وعدم تقويمه وبوضع اليدين معاملة الأرض وضعهما عليهما واحدة بالأصبع المرطبان أيضا عن السكتين  
يصيران كالجنحين فبعد ما الشك في الركبتين من أحده طرفيها المشكلين الزندين عنهما في الطرف الأخرى بين  
ذلك مشكلى مجذوف فالشكر وجعلها ما بين ذلك الشك بين الركبتين والوجه قوله دليل الشلم ولا يتحملها بين يدي  
وكذلك لا يتحملها في نفس ذلك الركبتين بل الحرف ما عن ذلك دليله وانما هذا ما في حديث جاد من تعليقه  
الشلم بسطه بين يدي بكتف لأن المراد بكون الشك بين اليدين كونه بين جهتي إبهام الشك وهو علم من الجاه  
المخفية والأخرى واليسير الواحد الجاسين في يستعمل ذلك في كل من العينين فاستعمل في هذا الخبر في الأول  
وفي الآخر الثالث قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقفوا بين يدي رسول الله يخفف  
قوله جلستين بيك فالان تجلس بين الجهتين المشكنتين له في شال طرف إبهامه فتمت الجتهن أي بين كفيهما  
على شمت اليد بين يدي العرب منها فوسعا كما يستعمل في أسمعه إذا جاءه وفاناه أي في جعل المراد بقض الكهنة  
قوله دليل الشلم واقضها إليك قضنا الله أن دفع رأسه من الشك الأولى ثم قيل له في دفعها بالكبر لا أنير فيها بالكبر  
الأرض برفع واحد في كلام الشيخ الجليل عليه من بابونه قد تراءى وتصر عاينه ذلك فأنه قال إذا دفع رأسه من  
الأولى فتن يدي يديه قضنا فإذا تمكن من الجلوس وضعها بالكبر أي في قوله دليل الشلم وان قضيت إلى الأخر  
طلا استجاء ما سأل الكهين الأرض حال السجود دون خائل في التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله وأصغرو  
اليدين حتى يقفون الوجه فانهما السجدان كما يجد الوهم وقوله دليل الشلم ولا تقفوا بين أصابعك في سجودك  
أصغرت جميعا يعطى شهولا أقدم الأصابع المحر في كلام بعض علماءنا أنه يقرأ الآية من الجولة ولا تظفر بعينه  
ولعل المراد بالمشك الركبتين بالأرض حال الشك ما يشك بينهما الشك في بقوله دليل الشلم وليكن ظم  
قد ملك ليسر طلا الأرض الخ كما يحصل الجلوس على الدول الإيم واليسر كمن يحول على الجلوس على الأرض فيسبه  
عليه الشلم عن العنق على القدمين أما إن يرد بأن يجعل ظاهره على الأرض ويجلس على عصبية أو أن يجعل  
باطن يديه إلى الأرض فيوصل البيه إليها أيضا فخير من ذلك دليله في قوله دليل الشلم في قوله دليل الشلم

مجلس  
الشيخ  
في بيان  
اختلاف  
الأصابع  
في قوله  
دليل الشلم  
بلع أطراف  
أصابعك

بالرحة  
في قوله  
دليل الشلم  
بلع أطراف  
أصابعك  
أي جعلها  
كأيها

كان قد مر  
على شارح  
الكتاب  
منه قوله  
دليل الشلم  
بلع أطراف  
أصابعك  
أي جعلها  
كأيها

هذا هو المشيخة المشرفة  
في اواخر سنة ١٢١٤  
المنعقدة في الحرم الشريف  
بمدينة القدس الشريف  
في ربيع الثاني سنة  
١٢١٤ هـ

السلم ولا يكون قاعا على الارض لكي لا يكون وصل اليه من العبادات  
قوله عليه السلام في الحديث الثالث لادخلت محمدا في حذرة في مثل هذا التركيب شائع  
وقد ضل عليه السلام فعل النجس محموله والآخرة مشهور بين النجاة نفعه لا تخش والمبردة  
والفراة اذا كان الناصر ظرفا ونظرا عن المرسله تم يقولون ما نحن بالرجل ان يحدث وقوع الفصل به في  
كله عليه السلام أقوى الحجج على جواز التجارة في قوله عليه السلام منكم خال من الرجل او صفة فان المعرف لا  
العهد الذي عن في حكم التكره والفراد ما التبع بالرجل من الشيعة من على ما هم وقوله عليه السلام لامة اما حاله  
حدودها او نعتان اصلوه والترتيب بين الحرف في حد وادراج بعضه في بعض ما خرد في قولهم ثم تروا وترا  
اذا كان مفعلا وعن امير المؤمنين عليه السلام حفظ الوقت في بيان المحرمة في هب بضم الهاء وتشديد الياء بعض  
الوقت ليسين صغر منه بمعنى الوقت قد بما قيل شبهه بالايهاها واما حقيقته بالمر فغير جواب على  
في الفاموس بمعنى سبحان ربي العظيم ويجزء ان ربي عن كل ما الايلين بعز بلالة ينزها وانما السلب من حمد على ما  
وتغنى له من تنزيهه وعبادته كما تم الاستدلال بسبج الى نفس مجتبان يكون في هذا الاستساقع تتج بانته حد زيد  
الفعل فتدرك ذلك بقوله وانما السلب من حمد علان صيرته لاهل البيسيرة فالالعبارة على قياس ما انما جماعة من  
العشر في قوله بقوله حكايته عن الملكة وبعثت بجهد سبحان صدره عن الترنه كنفان ولا يكاد ينعمل الا  
عضا فان مشلوا ما فعل عظم كرك الله وهو يقينا فتلك المفعول وبعثه جود كونه صانعا للفاعلا والواو في وحده  
خالية وبعثها جعلت فاطفة ومع الله لمن حمد على سبحان لكل من حمد وعك بالآدم الختم بعبط الاصغار والا  
والظاهرة دخله لاجرة ثانيا كايضا ما انناه الفضل عن الله عليه السلام قال قلت لجده فقالك عليه السلام  
فقال في احرام الله فانه لا يتج احد يصلا الادعالك يقول سمع الله من حمد وتقبير عليه السلام المساجد الاية بالاع  
السجدة التي سجده عليه امري عن الجواد عليه السلام استلمه الله عن هذا الاية وقصه لادعواع الله اميرنا  
وانه اهل لا تشركه غيره في سجودك عليها واما ملكه بعض المناسبات من ان المراد بالاحرام الايمان المعروفة  
التي يفضل فيها افعال القول عليه بعد هذا التقدير للمؤولة عن الغير بل بعد سلام الله عليهم جميعا وقول حماد وسجد  
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولي الظاهر مراده انه عليه السلام فاعينها ما قاله في السجدة الاولى من الذكر على سجدة  
ربنا الاعلى وسجدت ملكك في التنية في الذكر في بقية الصلاة عليه السلام كما يتبع منه عن التجزء  
الثانية فيه ما فيه والمراد من الافعال على الصلوة في الحديث الثالثة في غاية ادبارها الظاهره والباطنة وضرورة الاعمال  
عما يعرف في اثباتها من الاحكام الدينية والوقاسم التي توجب ثوبها لعل بها الامن حيث انها الخيال وافعل بل من  
انها مرجح ورواها في نسبة شرفه بين العباد التي تلت وعظم من همتا والمراد من التنية في قوله عليه السلام لا  
وضع اليمين على الشمال هو التقديع للفتن والتهني فيه للبحر عند الاكثر واما الاله في الاضية المذكورة فباله  
العشائير والرسائل والحيه وحده من النفس والشايق والامنيط فلا كره ولا ينسخر الا ان احد من الاصحاب قال سحرا

# في بيان الصلاة الصحيحة

وَيُؤْتِي الْمَالِ الْفَقِيرَ وَالْمَلِكِ الْوَكِيلَ

شيء من ذلك وشمل نطق الصلوة بالأكبر لكن عمدا أو اضوا ان الله عليهم على ذلك بل نطق الشيخ والسيّد المرتضى بحج  
 عنه في الإجماع على أن استدلالاً لا يصح بأنه فعل كثير خارج عن الصلوة وبأن أفضل الصلوة مثل غام الأضاح وادبها  
 منقاد بالاحتياط وتعمد هذا الصلاح إلى كراهته ووافقه الأئمة في العشر قال ما بثراه الوجه هو أن كراهته <sup>الصلوة</sup>  
 ما دل عليه الإخاديش من استصحابه اليمين على الفحزين والأجماع غير معلوم له ما يقتضيه صامح وهو المنطق أن يكون  
 الضلالة والتفكك بأنه فعل كثير في غاية الضعف لأن تضع اليمين على الفحزين ليس بواجب بل يؤول إلى أن يصحها  
 في موضع معين وكان المكلف وضعها كيف شاء وهذا شرعي لا يدل على صحته فيه والأطمان من مواضع باب الأمان  
 الظاهرة بالصلوة والدلالة على ذلك ما قلناه ونقول من بعض الظاهر من نية النية إذا كان اليمين مستندة إليها  
 معانوا الضعفاء كما الرواية في ظاهرها الكراهية <sup>الصلوة</sup> انفتحت من أن يشترط في أمر النبي صلى الله عليه وآله  
 بها فهم ليس على الوجوب بل أنهم قد يفعلون الواجب عن اقتضا الأنبياء وإنه فاعل الخبر فلا يمكن جعل الحديث على  
 ظاهره ثم قال ما ذكرنا فالشيخ أبو الصلاح من الكراهية <sup>الصلوة</sup> في هذا كلامه وهذا ما شئنا في الذم فيه بأن  
 فإنه في كبر يخرج به وإبطال الصلوة والأجماع وإن لم نعلم فيه إلا أن يقل بحمل الواحد حتى عندنا خاصة عن الأصويين  
<sup>الصلوة</sup> والروايات أن تأتي في حياض من وهو للحرم كما أختاره معظم الأصوليين وخلاف العين لا يندرج في الإجماع  
 وأنشد المحدثين في ما روي على شرعيه حل وآن الذي إذا علمه شرعيه هذا الفعل والأمر بالصلاة مفيد منه  
 الكيفية الثابتة في الخبرين المشتهرين أنشد الذين عمل بها معظم الأصحاب ثم قال في مجموعهم إن الصلاة لا يكون لها  
 انتهى كلامه في كراهية والصلوة في قوله عليه السلام ولا تأثم بالشيء محمود على التحريم من مع اللثام شيئا من الظروف ولا  
 فعل الكراهية في قوله الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث الناس من حيث دليله اللثام عن الأفتا شامل لما يأتي في  
 دخول الشهادة غيرها وهو محمود على الكراهية عند الأكثر وقال الصديق وابن ادريس لا بأس بالاعتناء من التحريم  
 ولا يجوز في الشهادة وفيه الشيخ في البدو والرفضا على كراهية وطه وأصل على الشهادة وحسب الأفتا ان بعض  
 بعد قد يميز على الأرض ويجلس على حفيه <sup>الصلوة</sup> ومما هو التقدير الشين في الفتا وتقول الحنفية في الخبر المذكور  
 في النبي عن بعض أهل الأفتا أن الأفتا هو ان يجلس على الهيئة فاصبا أخذ به مثل افتا الكلف تباعا وثبت بهذا  
 النفس في صحة الجاي في عشرين سنة وعو ثبوتها في الروايات لا لا يمنع في الصلوة بين التحريمين كافتا الكلف في الصلاة  
 طعن الشيخية بافتاء الكلب <sup>الصلوة</sup> فأنبأ النبي في الأول ما مضت الحديث الخامس من قوله عليه السلام فأذركم تصف  
 يديها فوق ركبتيها على فخذين بها إن شاء الله في المرأة في الركوع أول من انحأ الرجل وأد شئها في  
 الذكر في يمكن أن يكون الاحتشام يا ولكن لا تضع يدين على الركبتين حذر من ان ينطاطا كثير بوضعهما على الركبتين  
 وتكون بحالتها وضع يدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فأنها إذا كانت بجلد يمكنها وضع يدين  
 على الركبتين كان تطاؤها مساويا بالطا في الرجل فكيف يجوز جعل عليه السلام وضع يدين فوق الركبتين أحقر وأخ  
 حكما الظايط الكليل <sup>الصلوة</sup> لأن يقرأ أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها التمام الذي هو في الأفتا

الفحشية  
كأنه  
يدخل الصلاة  
معتادا

لا يخفى ان رجوع الجهد من  
أفعال غير مشكوك في اجال هذه  
المناشد دليله

تفسيرا

في بيان الصلاة الصحيحة  
وَيُؤْتِي الْمَالِ الْفَقِيرَ وَالْمَلِكِ الْوَكِيلَ

نظام الصلاة  
في الحج

هذا الحديث يدل على ان غسل الرجل بالرجل واجب في كل وقت

يستحب ان يراى في الامتناع على الفخذ والموظف كما يستحب ذلك للرجل والرجل في قوله عليه السلام فاذا جالسني  
 اليقينا كما يقعد الرجل الظان المراد به الجلوس قبل التجويد بين التجويد كما قاله الله تعالى قدس الله روحه في بعض  
 تقليدنا فيكون التورك مستحبا اليقنة هذين الحالين وعائنه لانه من ان جلوسه في هذين الحالين كجلوسه  
 في الشهداء والريشة بل عند الحريش يخرج فان جلوسه على الجرح في الشهداء في الشهداء لقوله عليه السلام  
 بدلت بالنعوة الركبتين قبل البدين وليس في جلوسه في الشهداء تعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ  
 الشهداء بعد ما يلقون بالركبتين في الروح لا يخرج بالخالفين الجلوسين لان الحريش على ما نقله شيخنا الذكر في الرواية  
 في الشهداء في حال عن هذا الرواية واعلم ان هذا الحريش في الشهداء على ما نقله في كثير من نسخ الكتاب هكذا  
 جلست على اليقينا ليس كما يقعد الرجل وهذا الترخي في الشهداء شيخنا طاب ثراه في الذكر في وفادان حديث  
 لفظه ليس في الشهداء من الناموس ثم قال ويحرم هذا السهو في الضاميف كالتهايم للشيوخ وغيرها وهو في  
 كونه لا يطابق المقول في الكنية لا يطابق المقول في الجلوس المراد ليس كجلوس الرجل الا يقبل في جلوسه انما في جلوسه  
 ركبتيه من الارض بخلاف الرجل فان يتركه انما في كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه بعد ما قد مر في قوله عليه السلام  
 لتجد الاظفار بالارض لانه لا يغتفر بها وما فيه لانا كثر في كل كعلم ومصدره على الاول لظا كثر وعلا لثا في الهوى  
 كقول الله عليه السلام لا يقع غيرهما كائنا المنة الانسلا والله اعلم **المفصل الثالث** في القيام واداءه و  
 انتقاله اضطرعا الى العفو وعندنا الاضطرع احد عشر حديثا من الصحاح حادثة في صلواته عليه السلام  
 عليه السلام انما قام مستقبل القبلة مستبشا فادخل يديه جميعا على فخذه في ربه فدخله صابحه وقرب بين يديه حتى  
 يديه ما تدرك ثلث اصابع مفرقا واستقبل اصابعه وجعلها جميعا القبلة لم يخرج منها عن القبلة الحريش حسب رواية  
 عن ابن جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تصلي بيمينك الاخرى ودع يمينك افضل اصابعك اول ذلك ان  
 شبر اكثره واستدل بطلان ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الصابحة في يديك في ذلك قال ذلك في ذلك  
 نظرك الى موضع سجودك الحريش وقد مر في سابقه في الفصل السابق **باب** ان يرفع يديه في الصلاة لا يرفع يديه  
 الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة يعلل الله في اوله اليك محمد صلى الله عليه وسلم يدي في حاجته وانما يركب اليك  
 فاجعله يرفع يديه عندك في الدنيا والاخرة وفي الغرضين جعل صلواته مقبولة وذو نبي مغفورا وذو عاقبة مستجابا  
 ذلك من الغفور الرحيم **باب** ان يمشي في الصلاة قال لا تمسك بحجر وانك تضل ولا تستدرك في الصلاة  
 الا ان يكون مريضا **باب** ان يرفع يديه عن اخيه مؤمنه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدرك في الصلاة  
 المسجد وهو يصلح ويضع يده على الحائط وهو قائم عن غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعلى الرجل ان يكون في صلواته من فضله  
 في الركبتين الا يبين على يصلح لان يمشي في الصلاة في بعض تسعين بعد القيام من غير ضعف ولا علة قال  
 لا بأس في حديثين مسلم قال سألته عن الرجل والمرأة يده يمشيه في الصلاة الا يطأ فيقولون نداء  
 شهر او اربعين ليلة تسليما كنت فرخص في ذلك قال من اضطر غير باع ولا عاد من مجربين سأل عن احد هما

الكلمة في قوله عليه السلام لا تقبل الصابحة في يديك في ذلك

هذا الحديث يدل على ان غسل الرجل بالرجل واجب في كل وقت

استهلام عند وقت الصلاة

في بيانها الفقهية والاصولية والاصحاح الثاني

عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة واليمنى على اليسرى فالذي لا يركع فلا تفعل ذلك من الصلاة  
 ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قالوا لا تصنع صلي فاما قعودا فليس  
 يصلي خالسا على جنب من الذي يكون ضعف من الرضخ يصلي جالسا طمحين بين رداح قالوا لا يصلي خالسا  
 عليه السلام ما علمنا من الذي يصلي صائبا فاعدا قال ان الرجل يركع ويحج ذلك اهل بيتك ولكن اذا قويت قلوبهم  
 من الوقتات عشرين بكرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي شكاً على عصاله على حافظه  
 لا بأس بالركعة قبل العشاء والانتكاح على الحافظ كما سألته عن الرجل يكون في عينه الماء فيسلقه في  
 الايام الكثيره اربعين يوماً او اكثر فنتبع من الصلوة الايام وهو على حاله قال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله  
 الا انه اذا لم ينظر اليه **اقول** اطوب عليك الاسلام على وجوب القيام في الصلوة وانما ذكرنا فيها وآله  
 المحسن في الخبر العارضة في النبي و معلوم ان الركن ليس يخرج القيام الواجب في الصلوة ولا كونه من صلواته  
 ناسية الطهارة و قد جعلنا الشبهة في الصلاة في بعض فوائده على التحاشا فالقيام في السنة شرط كاشف والقيام في  
 التكبير تابع له في الركبة والقيام في الطهارة واجب في ركعتي الصلاة من الركوع اذا لم تكن سجدة واحدة  
 والقيام في الفنون مستحب كالصلاة والقيام بالركوع ما لو ركع جالس اطلعت صلواته وان كان سهواً والركوع  
 القيام بالركوع هو جزء الاخير الذي يركع منه وزيادته او نقصانه وان كانت لا يتبين الا بزيادة الركوع ونقصانه  
 الا ان ذلك غير فادح في كونه سجدة لبيان اطلان الصلوة با من ضاعدا فان علل الشرع عقوبات فان ذلك  
 اذا فصل قيام الفنون بالركوع لزمه ضاها في الجزء الاخير من الوجود الاستحباب **اقول** في محض الجزء الذي يركع عنده  
 الوجود وانما ضاع عن الاستحباب غير بعيد على ان يجوز ايضا الفعل الواجب بالوجود والاستحباب من جهتين مختلفتين كما في الحج  
 بين الصلوة والعبادة والتأخر عنها وكما لو كبر المأموم المصلي الاحرام وضدتها تكبير الركوع ايضاً فقد فصل  
 الشيخ في هذا الاجماع على عتقه و رواه مؤيد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام و ما تضمنته الحديث الاول والثالث من اذ  
 القيام بقدم الكلام في هذا الفصل السابق وقوله عليه السلام في الحديث الثالث اذا قمت الى الصلوة برأء باللبس  
 لها بالفعل و حمله على اداء القيام على قية قوله نعم اذا قمت الى الصلوة فاعلموا وجودكم خلاف الظاهر ما تضمنته  
 الحديث الرابع من منع الاستناد في الصلوة برأء بالاستحباب الذي عمده عماد بحيث لو نال الاستناد هو غايل لفظ  
 والخبر بالخاء المعجمة والياء المفتوحين بما واد من شجر ونحوه **اقول** على الحديث الخامس من انما شرع في جوار الاستحباب  
 حافظ السجدة والركعة على عتقها فالمراد بالاستحباب عمده عماد وحمل ابو الصلاح رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما  
 قد راع عماد الفصل على ما يجاوز من الابدان من المكروهات و تدل الحديث السادس من الحداد عشرة على جوار العمل  
 بقول الاطباء في ترك القيام في الصلوة و اطلاق الاطباء على الغنم والعدو والكفرة والمسلمين بصرح جاحده  
 من علمنا بجوار العمل بقول الطبيب الواحد ان كان كافراً وكانهم حملوا الهم على الاطباء على الجنبية كما ذكره علياً  
 المتحاشي نحو يدريك الخيل **اقول** ان جوار التعمير على كلام الاطباء في ذلك ناشئ عن الاخلاق فيمن علم ان

انما تصيبه  
 او يدله منها  
 وتوسيط الطهارة  
 مقتضى سنة  
 صلاة

فينبغي لنا

في بيانها الفقهية والاصولية والاصحاح الثاني

الفصل  
 والكمون  
 في بيانها الفقهية والاصولية والاصحاح الثاني

قد مر في  
محل الفصل في  
شأنه في كونه  
يقوم مقام الصلاة  
فيما إذا لم  
يصلح

بأنه في الصلاة  
بأنه في الصلاة  
بأنه في الصلاة

الناظر من المثال

في الصلاة

جبه

في الصلاة

العقبة

كلهم يعطى تخفيفاً إلا أن يشهد خبر الغاسق بما إذا لم يقدر على الظن وإنما ما روي عن ابن عباس رضي  
الله عنه أنهما كانا يصومان ما دخل من الليل حتى أصبح على سبعة أيام لا يصلح الاستلقاء أو يستعبدك ويجوز أن تقرأ  
فأرسل إلى بعض الصحابة كما سئل وفيه ما ينبغي من ذلك فقالوا لو شئت لشدنا الأمام ما لم نسمع في الصلاة ثم  
المعاليق فهذا خبر طاعة لا تعزل عليه مع أنه يحمل عند حصول الظن بجزء ذلك الرجل وإن تركه صلى الله عليه وسلم  
كان من باب الاحتياط إلا أنه يجوز أن يفتقر إلى شيء في الأيدي الخارج على الأمام والعشاي بطابع الطريق وهو مردود  
عن الصفة عليه السلام **وأيضا** يابح من تلاوته عليه السلام وهذه الآية عقيب الرخصة في الصلاة فليس لنا أن نلبس  
والشك غير مرجح في ذلك غير طبعها الاستلقاء في الصلاة واللبس والناهية ونحوه والقيام وإن وجب استمراره كما  
يجوز عليه ما ناوله الله عند الاضطراب فيحتملها الكفة عني طارئة في ذلك إلى الهلاك ولا يخفى أن تعرضه  
من الإحسان لذلك ولو قيل بل يمكن فيه كثير بعد أن لم يكن انعقاد الإجماع على خلافه وما ضمنه الحديث الشايع من  
أنه عن التكفير بعد ذلك الكلام فيه في الحديث الثالث عن الفضل السابق وما ضمنه الحديث الثالث بقوله  
المعنى وهو دفعه إلى الاضطراب قال الكلام فيه **أيضا** الكلام في أن فرضه الاضطرار على وجه طبعه بتقديم الجانبين  
على الأيسر وهو مخير في الاضطرار على الوجهين نشاطاً لطلاق هذا الحديث هو الثالث واليه ذهب العلامة طائفة  
في النهاية والذكر الكثرة جعل الاضطرار على الأيمن أفضل ونحننا التمسيد وانما على الأول ويدل على ما رواه خارجاً  
عليه السلام المرض إذا لم يقدر على ركعة واحدة أو ركعتين أو ركعة واحدة على جانب الأيمن ثم يؤمى بالصلاة فإنه  
لو يقدر على جانب الأيمن فكيف ما ذكره فانه جائز بما رواه ابن أبي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجز  
يصلى قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جانب الأيمن فان لم يستطع صلى على جانب الأيسر فان لم  
استطع داوماً أينما وجب وجهه نحو القبلة وجعل سجوداً لخص من ركوعه وقوله عليه السلام في الحديث التاسع أن  
ليومك ويخرج الحج في قوله أن الأرض مختلفة والقوة فيها متساوية وصلح المرض أحل ما سهل يعزى على القيام  
و يوصلح العين الملهمة بمعنى هم وقوله عليه السلام ولكن إذا قوى فليتم يقينه باطلاً ويجوز الاستغناء إلى القيام كلما  
عليه والائتان بما تيسر منه وإن كان قليلاً ولو تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه ركعة واحدة ولو اجزأ القيام بالركوع  
أذ لم يحصل باهواً لركن منه وهو القيام المصنوع بالركوع كما لا يخفى في الذكر في هذا الطائفة في هذا القيام قبل  
العمود **قال** المناضل لا يجزئها على أن القيام إنما يجزئ الطائفة في لاجل القراءة وقد سقطت ويجزئ الوجوه  
أولاً ضرورة كون الركعتين المصنوعتين في الصلوة واليسوطيين مما سكون فيلحقه مراعاة التيسر من الفصل بينهما وإنما تأنيلاً  
ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم وإنما التأنيلاً من عدمه فيقول الخرج عن العهد هذا كلامه  
ناضراً فيحتمل الحق الشيخ على أنه قد ذكره في الوجه الأول بأن الكلام ليس في ذلك السكون الضرورية فإنه خارج عن محل  
الشرع إنما الكلام في الطمأنينة العرفية وهي وليد على ذلك السكون وهو كلام جيد وقوله الشافعي في الحديث الحادي عشر  
فيمنع من الصلاة أي من القيام فيها ومن صلوة الإجماع جعل الدم للعهد بالخارجي وجعل قوله وهو على حاله أي



من الصلوة خال كونه على حال واحد من الاستلقاء ذلك المدة وحمله جليله لئلا يسهو عنه فلو لم يحسن الله الخ يستعانه  
 جوان ناول الحجر غير المتداعي عند الاضطراب كما سألنا العبد وشذا العطر يمنع الشيخ في ط من ذلك ضعيف  
 اما التداعي بين الامراض فربما يطير من هذا الحد في لئلا يسهو عنه فان يصحح الجهر عن التمه جليله لئلا يسهو عنه  
 في المنع منه في محققه لعمري هذا الحد على ان الوابعا على عمومهم لئلا يسهو عنه لئلا يسهو عنه لئلا يسهو عنه  
 عن راديه في المحسن عن التمه جليله لئلا يسهو عنه ان الله عز وجل يجعل في شئ مما حرمه من اذنه وان شاء فان هذا الرقا  
 تعطى عند تحقق الاضطراب الى التداعي لئلا يسهو عنه من المحرمات الاما خرج بدليله خاص للكلام في هذا المقام مجال واسع  
 ليس هذا محله وسنقف عليه في باب آخر الاطعمه والاشربة من هذا الكتاب الذي يرجون الله سبحانه ان يوفقنا  
 لانامه عنه وكما **المصنف الثالث** في تكبيره الاحرام وسائر تكبيرات الصلوة سبعة عشر حديثا من صحيح  
 زواره قال سألنا البصير جليله لئلا يسهو عنه عن الرجل ينسى تكبيره الاخر فمفتاح قال يعيد **سب** مجد عن ابي عبد الله  
 فيمن ذكر ان لم يكن في ذلك صلوة قال اذا سبقن ان لم يكن في ذلك صلوة قال اذا سبقن ان لم يكن في ذلك صلوة قال اذا سبقن ان لم يكن في ذلك صلوة  
 السلام قال سألنا عن رجل نوى ان يكبر في الصلاة فقال لا يصح ان يكبر في الصلاة قال لا يصح ان يكبر في الصلاة قال لا يصح ان يكبر في الصلاة  
 عن الفضل بن عبد الملك قال سألنا عن رجل نوى ان يكبر في الصلاة فقال لا يصح ان يكبر في الصلاة قال لا يصح ان يكبر في الصلاة  
 قال لا يهر الزبط عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نوى ان يكبر في الصلاة فقال لا يصح ان يكبر في الصلاة قال لا يصح ان يكبر في الصلاة  
 بن عمر بن الخطاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كنت في الصلاة فوجدت في يدك خي حتى يكاد يسلخ انفسه من مصون خادمك  
 طيب ابا عبد الله عليه السلام افتح الصلوة فرفع يديه خليا ووجهه لا يتقبل القبلة بطن كشيخ معون بن قار قال قلت  
 ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة فرفع يديه يسفلا من وجهه فله لا ط ان ناسا من ابي عبد الله عليه السلام في قول  
 عز وجل فضل الربك وانحر فاذا رفع يديك حمل وجهك حتى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افتتح  
 فقال لا تكبره فخرتك قلت فالسبع قال ذلك الفضل يا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكبر من الواحد  
 في افتتاح الصلوة فخرتك والتسعة افضل والسبع افضل **سب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن اخيه ما يكون من  
 في الصلوة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كنت في الصلاة فوجدت في يدك خي حتى يكاد يسلخ انفسه من مصون خادمك  
 ان تكبر واحدة تجهر فيها فخرتك **سب** زواره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى  
 الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام يطعن الكلام حتى لا يتخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج جليله لئلا يسهو عنه  
 على ما فعله وصفا الناس خلفه فامر على يمينه فاخرج رسول الله صلى الله عليه واله فذكر الحسين بن علي عليه السلام فلما سمع  
 رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره حاد تكبير الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله والربع تكبيره  
 وذكر الحسين عليه السلام فخرته الشبهة ذلك يدل نداء عن ابي جعفر عليه السلام ان يخرجه في الصلوة من الكلام  
 في الرجل الى الله عز وجل ان يقول وجعل في جبهتي الذي يظلم القمرا في الارض على ملة ابراهيم خنيفا مسلما وانا ابراهيم  
 الشكر ان صلواتي وشكر رخصاتي فمما في الله رب العالمين لا شريك له ويد لك امرنا وانا من المسلمين وخيرنا

هذا الزيادة  
 قلت في الفصل الثالث  
 في صلاة الجهر

قال ابو داود  
 احببت ان احل صلاة  
 في تحريك ورتبة صلاة في صلات  
 في هذه الاصلوة العبد  
 في الصلاة والامر عليه  
 بعد وصدق هذا الحديث  
 عن اصحابنا العبد  
 فؤده الكون في صلاة  
 العبد وصلوة العبد  
 انما فرض الله  
 في

صلى الله عليه  
 و  
 من الصلاة  
 من الصلاة  
 من الصلاة

واحدة به من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتحت الصلوة فادع يدك ثم ادع يدهما اطمان كبر  
 ثلاثين مرة ثم قل اللهم انزل علي هذا العمل الذي لا يضرني في ذنوبي ولا يغير الذي في الاذن  
 كبر تكبيرتين ثم قل انك وسعدك والحجر في يدك والشرك في ليلتك واليه من هدى الله لا محالة ولا يخرجنيك الا  
 الا انك سبحانك في خاتمتك تبارك وتعالى سبحانك في يدك في اليمين ثم تكبر كبرتين ثم تقول سبحانك سبحان  
 الذي خلق السموات والارض والعرش العظيم سبحانك ايحيها ما لعلنا انما نحن شركيون ان صلواتك وبركك فينا  
 يود بيا للعالمين لا شريك له فبئذ للشركى وايمان المسلمين ثم تتعدى عن الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب سبعا  
 معوذتين كما فعل ابي عبد الله عليه السلام والاكبر في صلواتك الفرض والحسن صلواتك الحسنة منها اكبر اكبر الصلوة  
 يزعم المؤمنان زيادة قالوا يا ابا جعفر عليه السلام انما لا يتقن الصلوة بسبع تكبيرات ولا اقول  
 بما يتخللها من تصحيح كتابها هذا السؤال عن وجوب تقطيعها من اجلها مما يحاسبه في الاحرام من دون العوض  
 بما حاشا اليه والخوض في بيان حقيقتها واستدراكها المذكورة في كتاب الفروع **فليحتمل** ان بعض فقهاءنا  
 السابقين منهم وان اطروا فيها وطولوا في الكلام في بيان حقيقتها الا ان ليس له احاديث ثمانية سلام الله عليهم  
 لذلك الامور عين والاشياء المستتمة من تتبع ما ودد عنهم علمهم العلم في بيان الوضوء والصلوة وسائر العبادات التي  
 علومها اشبههم بسهولة المرآة جدا وانما غنيته عن البيان مذكورة في الغمان كمال العجلة عند صدور وانما العلم  
 الاضية عنهم من العبادات وغيرها وذلك ليعرفوا فدهما ففهمنا قد سن الله اولهم لباحث في الصلوة  
 خاص فيها جماعة من السابقين وقد ساقوا الكلام على وجهه وهم تركها من اجزاء شكره اذ يجد ذلك صغونها على  
 كثير من الناس حتى ناهى ذلك السلوك في وقوع والوسواس وليست اليه في الجمعية الا العجز البسيط الرايع الفيل  
 له في غاية وهذا النفس لا يمكن ان يفكر عنه مما لا يفعله الافعال ملاحظا فانما لا يسهل عليه ولذلك فالنقص على  
 لو كلفنا بايقاع الفعلين دون تمييزه كان تكليفنا بما لا يطاق وليس في التمييز كفاية وانما يوجد التمييز في الموقر  
 احضاره في الذهن بوجه تميزه عن غيره عند الذهن بوجه تميزه عن غيره عند التمييز مما لا كلفة فيه قصره  
 الظاهر الذي نحن مكلفون باذنيه في هذا اليوم مثلا مشغولة لنا بهذا الوصف العوزة الذي نشان عن جميع ما عدا  
 من العبادات وغيرها والنفس تلبس بالامر وتتم وتحسين الارضا جل وعلا في غاية التسهوله كما تبين  
 بل الوجدان ومن استعجب ذلك فليتهم وجدانهم ويعتقد بالله من الشيطان كما استفتى هذا على صغرى خاطرات  
**فقوله** اطمن علماءنا رضوان الله عليهم على ان تكبير الاحرام وكن في الصلوة ينظر كفايتها وسعوا في كبر  
 الحديث الاول البطلان تركها سهوا وقوله عليه السلام في الحديث الثالث وان كان كبر يسهل من قبل الاستغناء  
 الانكارى يتقن سبعين المكالفة وقد تلبس بالصلوة التي يعنى بها بكثرة الاحرام وما خلفت الحديث الثالث  
 من ان من كان عن نيتان تكبيره في بعض صلواته يابد من فاعلى الصلوة فاصلا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس  
 بها خلت لانه في الكبر فانه لا يلفظ لانه لا يلفظ لانه لم يكن يابد من فاعلى الصلوة فاصلا افتتاحها بالتكبير ويكون

بابتها  
 بابتها  
 بابتها  
 بابتها  
 بابتها  
 بابتها  
 بابتها  
 بابتها

الصلوة  
 بابتها

الصلوة  
 بابتها  
 بابتها

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

لهذا من الواضع التي ترجح فيها الظاهر على الاصل وما ضمنت الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام  
لا ينافيه ما ضمنت الحديث الخامس من اجزاء كبر الركوع على المأمور اذا كان كبر للافتتاح حتى اذا اخذ  
المأمور في الركوع فكبر نواياها كبره الافتتاح والركوع معاً فان علوه يصح كما في المقصد السابق والشيخ  
ثراه حمله على من لم يتيقن الركوع في نفسه وما ضمنت الحديث السادس والثامن والتاسع من رفع اليد  
خال لكبرها الاختلاف في بيانها الخلال في وجوب استحياء وقبول اليد المرفوعة في كبر الصلاة  
كلها حتى على ذلك بانواع الفروع والاشكال حد الرقع في هذا الاحاطة الاربعه في غايه وروى ابو بصير  
الصريح عليه السلام اذا افتتح الصلوة فكبر ثلاثاً وتجاوز اذانك فحبا لك علماً انما ايضاً في غايه فيقال ان بابويه  
الي الخبر ولا يخفى انهما الادين خيال الحد وقال ابن ابي عمير يرفعها بغيره ويكفيه او خيال خديرة لا يخفى ان  
اذنيه وقال الشيخ مجازي في كتابه اذنيه وروى ما يظن تناقاً في كلام الشيخ لما ضمنت الحديث السادس من حد  
الادين ولكن يشبهه اذ لا يلوغ في الحاذية ايضاً وينبغي استنباط الصلوة من الكفين كما في الحديث السابق ولو كان  
مضموناً للاصابع سواء الارباعين كما ذكره جاحظ من علمائنا وروى في كلام بعض الاصحاب انهم  
يشققان في واحد في وصف صلوة الصريح عليه السلام وهو كما روي في كتابنا ايضاً في اصطلاح الاصابع عند  
الدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال الشهد لاجل الكبر وينبغي ان يكون ابتداء الكبر عند  
ابتداء الرقع وانها في وقتها من الاصحاب وروى استنباط ذلك مما ضمنت الحديث الثامن من  
عليه السلام يدعيه من افتتاح الصلوة لكن عظم الكبر على اليدين بلفظ ثم في الحديث الرابع عشر لا ينافي  
ذلك في الاصل انما تجلس من غير معنى الترخي والناحية وما ضمنت الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر  
عشر والثالث عشر من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات في الاختلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم ايها الخلاف في  
عموم الاصحاب جميع الصلوة فالخوف وان زاد ردين ويشخص في الذكر في وجهاً على العموم بل بعضهم نص على شمول  
التوافل ايضاً ولا بأس به بطلاق الاصحاب والاربعين منهم في المسائل المتقدمة باختصاصها بالقرآن دون التوافل  
وقال علي بن بابويه رحمه الله باختصاصها بسبع ركعات اول ركعة من صلوة الليل وفي المقرون  
الورد اول ركعة من نافلة الزوال واو ركعة من نوافل المغرب واو ركعة من اجرام وروى الشيخان على هذا التسليم وهو  
الوجه وما ضمنت الحديث الثاني عشر من ان العلة في جريان التسمية بالكبير في التسليم هي صفة الحسين عليه  
السلام وبين الطائفة وروى عن الحسن بن الحكم عن ابي بصير عليه السلام سبب التسمية على الله عليه السلام  
بالرسل في صلواته سبحانه في كبره كبره حتى وصل اليه في الكرامة ولا خلاف بين الاصحاب ان  
الصلوة غير ذلك التسليم تكبير الافتتاح وذكر الشيخ في الصحيح ان الاولى جعلها الاخرة وتبعه في ذلك  
جماعة ولا يظفر له بمسند صالح بل استفاد من الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه واله جعلها الاولى  
وما ضمنت الحديث الثالث عشر من دعاء التوجه وتبعه بعد الكبر التي يروي بها الافتتاح كما قاله العلامة

الاصح

بالاجماع

فيها اثنا

حدود

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

الحاضر

دار بعد بعد

الاصح

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

في كتابها الحديث الرابع من عدم اجزاء كبر الركوع عن تكبير الاجرام

قيل

الخامس

الخامس

الاول

الثاني

الثالث

القول في  
الاستحباب  
على

ذكر في الرواية  
والتوضيح  
في

في الصلاة  
في

القول في الصلاة  
في

القول في الصلاة  
في

الثالث

الثالث

شليلان وقصر بعد ذلك لا يسبق سواء قدم تكبيره الافتتاح أو أخرها كما يظهر من الحديث الرابع عشر لربك بعيداً كما  
 الافتتاح يحصل للشيخ كما يرشدنا إليه الحديث العاشر والحادي عشر فيمد فإذا دعا الشيخ بحمد الله في الصباح بعد قوله  
 ملأ برهيم قوله ودين محمد ومنها ج على وذكره في النهاية للشيخ ما أخذ من الحديث الرابع عشر من الأمر بالوقوف  
 على الاستحباب وقد نفي الشيخ أبو علي في هذا الشيخ رحمه الله قائم بالقول بوجوده في الحديث المذكور وهو غير ثابت  
 والحمد لله رب العالمين وقد نقلت الخلاف الإجماع من أهل الاستحباب ووقف قبل القراءة وحمل الركعة خاصة ولا يكون فيه  
 وصحة ثم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله التبع ليليم من الشيطان الرجيم وعز ابن البراء بزيادة أن الله تعالى  
 التبع العليم ويستحب الأيسر بركعة في الجهرية قال الأئمة الاختيارية كما لو أدى من أن الصلاة حليله لشم جعفر بن علي بن  
 الجواز وما أخذ من الحديث الخامس عشر من أن تكبيرها الصلوة الحقة تكون بكبره منها تكبير القنوت هو الذي عليه  
 الأكثر في زيادة أيضاً افتتاح المزدي عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة لفضيلتها أن في كل ركعة  
 الظهر والعصر والعشاء الحقة وعشرين تكبيراً وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر خمسة عشر وحسن القول في الخبر  
 قال ابن الله رحمه الله سقط تكبيرها الصلوة وقال الاستحباب الكبير الفياض من المشهد في صحيح تكبيرها الصلوة عند  
 أربع وثلاثين والرواية لا تساهل وقال الشيخ طاب ثراه لغيره يقول هذا حديثاً حسناً وذكر أيضاً ابن عبد  
 رباباً كثيراً بأنه يفيضان يقوم الإنسان من المشهد الأول الثالث يقول بحول الله وقوته يقوم وأبعد ذلك  
 الفياض بالكبير لكان يقول تكبير يقوم الثالث كما أنشد ذكره في الرواية كبره ويكره ويكره  
 يرفع رأسه من التمجيد كبره ولو كان هيئته الكبير لكان يقول مثل ذلك الشيء كلامه وقد وافقه عليه بعض المتأخرين  
 خبيراً بزيادة افتتح وليك في بعد ذلك أي فامر على طاعتك بعد ما أمرت بأحد من الصلاة لربك بعد دعائك  
 والحكاية بفتح الحاء وتخفيف النون والوجه وبشدة يد غاذا والوجه وحضائلك أي رحمتك بعد رخصه ولعل المراد من  
 سبحانه حضائلك أن تترك تنزهها وأما تلك رحمة بعد رخصه أو الوالحا كما لو أن في سبحانه الله وحججه والحقيقة  
 الباطلة في الحق والله أعلم **الفصل الرابع عشر في القراءة والوقوف في الصلاة الأولى في قراءة**  
 الجهر والسورة وتحريم قولها من ثمة حشره بما أن من الصلوات يحترق من علم عز بن جعفر عليه السلام قال سأله عن ذلك  
 لا يعرف ما تحته الكتاب في صلواته قال لا صلوة إلا لا أن يقربها في جهرها وأخباره يحترق من علم عز بن جعفر  
 السلام قال إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة مستند من ترك القراءة مستنداً عما إذا صلواته ومن كسر الصلاة بعد  
 تمام صلواته يحترق من علم قال سأله أيضاً عما حليله لشم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت  
 بسم الله الرحمن الرحيم قلت فإذا قرأت فاتحة الكتاب من السبع قال نعم هي أفضلهن من غيرها قال قلت لابي عبد  
 الله عليه السلام إذا قرأت الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
 هو محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يفتح القراءة قال نعم صلوة يقرء بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال نعم إذا فتح الصلاة فليقلها في أولها يفتح بكيفية بعد ذلك في عبد الله بن علي الجليلي عن أبي عبد الله

باب في بيان نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه السلام انما سالا عنه بقرآن الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب فالذي من شاء ستر وان شاء خسر  
فقال لا يفترها مع التوبة الاخرى فقال الامر من حين نزلت آياتها عيسى عليه السلام عن الرجل يكون اماماً  
فيستفتح بالحمد والايضرب باسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضرب ولا يباس به مع الحليمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباس  
ان يقرأ الحمد في الفريضة بفتح الكاء اذا اجتمع بها جاز وتجويزاً في شياطين معويين من قار عن ابي عبد الله عليه  
السلام قال من خطب في توبة فليقرء بسم الله احد ثم يكبر على بن يعقوب قال آياتها الحسن جليله السلام عن  
التوبة قال اكره ولا يباس به في التوبة الا على بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فاتحة الكتاب تجوز  
وحدها في الفريضة بيت المحل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجويزاً في الفريضة  
بفتح اسمها من الفضل قال علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاتحة الكتاب واخرون المائدة فلما سلم الفاتحة الشياطين  
قال انما اردنا ان نعلمكم بيل عيسى بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايها الرجل التوبة الواحدة في الركعة  
فقال لا يباس اذا كانت اكره من الشياطين ثم سئل عن عدة من الفريضة عيسى عليه السلام قال آياتها من ركعة  
في ركعة من الحمد وفضلها على غيرها في الثانية ان لا يقرأ الحمد في ركعة من التوبة قال يقرأ الحمد ثم يقرأها  
بقي من التوبة نحو زيادة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فخطب اربع المكارم الذي خطب  
فيه ويخصه في قراءة او يدع تلك التوبة ويجوز منها الا غيرها فقال اكره ذلك لا يباس به وان قرأ به واحدة فشا  
ان يكبر بها او يكبر مع معويين ذهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول امين اذا قال الامام خيل الغيب عليهم  
دلائل الصالحين قال هم اليه والفضل مبعث جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال آياتها عن قول الناس لا صلوة كما  
حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قالوا احسنها واخص التوبة بها يسطر من الحنيفة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد فرفعه من قراءتها فقل ان الله عز وجل يحب من قرأ فاتحة الكتاب امين  
عما خلقه الخيز لا بد من الاصلوه الا بقراءة فاتحة الحمد الطين عليه السلام في الصلوات المفروضة واما التوبة  
فالاصح ان يخطب بها ايضاً والحمد لله في المذكرة على عهد وجوبها فمما احتجوا بالاصل والاحتجاج  
الذي كرهه ان يادعوا الوجوب بالخطب عليه فحق لان الاصل ان الذي يمكن واجبا لا يتجزأ وان نادى به  
الوجوب الطين الذي خطبه لوجوب الخطب بحيث تتعدا لنا فله من دون الحمد فمما احتجوا به والباس به وما  
تضمنت الحمد الثاني من الركوع والتجويز في الفريضة بالقرآن في ركعة واحدة بالكتاب والتسوية في وجوب  
بالسنة وقد دل الحديث ان الشيطان يفتن في الصلاة في الفاتحة وقد اطعن اصحابنا على انها جزء منها ومن كل توبة سوى  
براهة وعلى اطلاق الصلوة بركها من الفاتحة واما العامة فاقولهم فيها مخالفة اذا وهم مشغولون بها وقد ورد  
مفصلة في كتاب العروة الوثقى ولذلك هذا المقام بخلافه في الكتاب المذكور ايضاً وهو انه لا خلاف بيننا  
رضوان الله عنهم وان كنا نؤمن من القرآن يجوز الطهارة في الصلوة وله يفرق بين تنها الفها في الصلوة او في غيرها  
بعض الحروف والكلمات والملك وما لا يجوز من تحتها الا انها باثبات لفظ من وتوكلها فالكلام محيى

عنه عليه السلام  
فقال لا يباس  
بها او يكبر  
مع معويين  
ذهب قال قلت  
لابي عبد الله  
عليه السلام  
قول امين اذا  
قال الامام  
خيل الغيب  
عليهم  
دلائل الصالحين  
قال هم اليه  
والفضل مبعث  
جميل عن ابي  
عبد الله عليه  
السلام قال  
آياتها عن قول  
الناس لا صلوة  
كما حين يقرأ  
فاتحة الكتاب  
امين قالوا احسنها  
واخص التوبة  
بها يسطر من  
الحنيفة جميل  
عن ابي عبد الله  
عليه السلام  
قال اذا كنت  
خلف امام فقرأ  
الحمد فرفعه من  
قراءتها فقل ان  
الله عز وجل  
يحب من قرأ فاتحة  
الكتاب امين  
عما خلقه الخيز  
لا بد من الاصلوه  
الا بقراءة فاتحة  
الحمد الطين عليه  
السلام في  
الصلوات  
المفروضة  
واما التوبة  
فالاصح ان  
يخطب بها ايضاً  
والحمد لله في  
المذكرة على عهد  
وجوبها فمما  
احتجوا بالاصل  
والاحتجاج الذي  
كرهه ان يادعوا  
الوجوب بالخطب  
عليه فحق لان  
الاصل ان الذي  
يمكن واجبا لا  
يتجزأ وان نادى  
به الوجوب الطين  
الذي خطبه لوجوب  
الخطب بحيث  
تتعدا لنا فله من  
دون الحمد فمما  
احتجوا به والباس  
به وما تضمنت  
الحمد الثاني من  
الركوع والتجويز  
في الفريضة  
بالقرآن في ركعة  
واحدة بالكتاب  
والتسوية في  
وجوبها  
بالسنة وقد دل  
الحديث ان  
الشيطان يفتن  
في الصلاة في  
الفاتحة وقد  
اطعن اصحابنا  
على انها جزء  
منها ومن كل  
توبة سوى  
براهة وعلى  
اطلاق الصلوة  
بركها من  
الفاتحة واما  
العامة فاقولهم  
فيها مخالفة  
اذا وهم مشغولون  
بها وقد ورد  
مفصلة في كتاب  
العروة الوثقى  
ولذلك هذا  
المقام بخلافه  
في الكتاب  
المذكور ايضاً  
وهو انه لا  
خلاف بيننا  
رضوان الله  
عليهم وان كنا  
نؤمن من القرآن  
يجوز الطهارة  
في الصلوة وله  
يفرق بين  
تنها الفها في  
الصلوة او في  
غيرها بعض  
الحروف والكلمات  
والملك وما لا  
يجوز من تحتها  
الا انها باثبات  
لفظ من وتوكلها  
فالكلام محيى

فمنه ما...

كلنا

كلنا جانبا علينا

فمنه ما...

المشقة الفضا

الفتحة عند ذلك الطع

فمنه ما...

الصلوة بين الترك والاشارة ذكرها مسوا... هذا يقض الحكم بغير صلوة عن ترك البسلة لا يفسد صلوة... بالموافق من قراءة حرة وان عجز عن علمه ودرس عن افع... فحكموا بطلان صلوة من قضاها في مكان ما...

# في ما يتعلق بالحديث الصحيح

وهو صحيح بن عثمان مجيء الخصال كيف يعرضها للاحاديد الصحيحه واما الاستدلال بالايضاح الكرميه فانما هم لو  
 شكوا في غلبه ما فيها من اصول الفقيه العمد لا موصوفه بل يكون المعنى فاقرا شيئا يسيرا فانه يتحقق بقرهه الصالحه  
 وحده فاعلم ان لا يزيد دونك في الصبح المراد بالقرهه صلوه الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه  
 الكشاف وغيره من الفقيهين فالواجب سبحان عن صلوه الليل بسبب اجزائها كما عبر عن صلوهه بالقيام والركوع  
 والتهنؤ والمراد صلوه امامته عليكم ولست عمن من صلوه الليل وقيل هذا لا دلالة له في الابه على جواب السؤال وجهه  
**واعلم ان الاحاديث المدا على الاستحباب وان كانت اوضح منها واوضح دلالة الا ان الاولي عدم الخروج حاله  
 معظم الاحاديث ويستبين من قولنا احاديث الاستحباب اوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه كما يحتمل اريد عليه السلام  
 تعليم جوانب بعض السؤال ويحتمل اريد تعليم طريق التفتيش في القرهه ايضه وكما الحديث الرابع عشر فانه كما يحتمل اريد  
 بمرجوه بعض السؤال الذي كثر من قبل ان يرد بجوانب من يها فيها وادرك شيئا من الذكر في التواريد تكريرها لانه  
 للفتيه بزيادتها على تلك التي فانده كما يناقض بجوانب كرهه التكرار اذا كانت ثلاثيات ثم لا يخفى ان هذا  
 الحديث يقتضيه بظاهره خروج البسملة عن السؤال ان ليس في السؤال يكون مع البسملة ثلاثيات فان اقتضاه سؤره  
 الاكثر وهي مع البسملة اربع والقوله بعد البسملة في ما بعده من الفاظ التغديده على ما جاء عن ان البسملة  
 اول كلمه في البسمله فاعلم عليه السلام اريد بالسؤال ما عدا البسملة من قولنا تمهيلة بحرف باسم الكلمه فلو ضمن  
 الحديث السابع عشر عند شرحه قول الامين في الصلاة فان تعدد عليه السلام عن جواب الشراء عن قولها في البسمله  
 المتخول عليهم ولا الضالين في بطن النفية وان بعض المخالفين كان خاضع في المجلس فادهم عليه السلام ان سواله مغولته  
 عن المراد بالسؤال عليهم ولا الضالين وهو ما حل قوله عليه السلام في اليهود والنصارى على الشيخ على المخالفين  
 المراد ان الذين يقولون امين في الصلاة هم يهود ونسطاى من جوف في عدادهم ومن يخرجون في المحقق في سلمهم في  
 سلمهم وقوله عليه السلام في الحديث الثامن عشر ما احسنا نحو على النفية وتماته من النفية من طرف الكلام كما  
 ينحى وما ضمنه الحديث التاسع عشر الذي عن قولها نحو عند الاكثر على التحريم وكذا ما ضمنه رواية الطبرسي  
 الصريح عليه السلام انما للقول بين اذا فرغ من فاتحة الكتاب قال لا اذ قلنا الشيخ والمرضى وان زهره الاجماع على  
 قولها اذ قلنا الشيخ في الجلاء الاجماع على بطلان الصلاة في قولها وما لا يخفى في الحديث المذكور من الحديث  
 الثامن عشر وقده شيخنا في الذكر في ما استبانها على سبيل التعجيب كما انها اخرج الخاطئ النفية وكلام  
 الجيد لباحد المحقق فانه قال في صحيح ابن محجز الامام بالغوث في جميع الصلاة ليؤمن من خلفه على خاتمة الفصل  
**الثاني** في حكم الفرائض بين السويين وقراءه لمتور الفرائض في الصلاة تسعد احاديث من الصحيح محمد بن مسلم عن  
 احمد ما عليها السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السويين في ركعة فقال لا الاكلوه وكذا في رواية اخرى عن علي بن يقطين قال  
 سأل ابا الحسن عليه السلام عن الفرائض بين السويين في المكتوب والتايله قال لا بأس في ذلك انما قال لا يصل بنا  
 ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الفصحى والروى في ركعة محمد بن القاسم قال سألته عن رجل اعطاه الجاهل بخوان فقرأ**

من الذين  
الطبرسي  
وعنه قالوا

فيها  
الشيخ  
الطبرسي  
الشيخ  
الطبرسي  
الشيخ  
الطبرسي  
الشيخ  
الطبرسي

فاذ عن عليه السلام الخائف  
الجليل انا  
الشيخ  
الطبرسي  
الشيخ  
الطبرسي  
الشيخ  
الطبرسي

الشيخ  
الطبرسي  
الشيخ  
الطبرسي  
الشيخ  
الطبرسي  
الشيخ  
الطبرسي

الشيخ  
الطبرسي  
الشيخ  
الطبرسي  
الشيخ  
الطبرسي

في صلوة الليل السوتين والثالث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرب بالسوتين والثالث وما كان من صلوة النهار  
 فلا تفرق الا بسوة مؤنة لله عز وجل احد ما عليه السلام قال سألته عن الرجل يفرق بالتحذير في صلواته حتى يركع  
 يسجد قال لا يجوز اذا ذكر اذا كانت من العزائم وعلى ابن جعفر عن حمزة بن عيسى جليله السلام قال سألته عن امام من السجدة  
 فاحث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقول غير فيلشهره يسجد ويصبر في وقت متصلونهم من الحن الجليلين  
 ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفرق بالسجدة في اخر السوة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع  
 ويسجد **ح** من الوثائق زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكون الجمع بين السوتين في الفريضة اما الصلاة  
 فلا بأس ط عار الشاطبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يفرق في الكون بسورة فيها سجدة من العزائم فقال  
 اذا بلغ موضع السجدة لا يفرقها وان احتلك برجع فيقره سورة ثم يركع بها من الصلاة فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يركع  
 مع قوم لا يفتك بهم ثم يركع في نفسه واما من العزائم واليسجد فيها فكيف يصنع قال لا يسجد **قوله**  
 ما تضمنته الحديث الاول من العزائم في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة  
 الباطون تحريم الفران بين السوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة  
 جليله السلام لا يفرق في الكون بل من سوة ولا يركع ومارواه عن ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ركعة او سوتين في ركعة  
 ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة  
 الاول من العزائم في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة  
 العزائم الاصلية وعلى القول بتحريم الفران فله هو مفصل للصلوة ذهب الشيخ في النهاية والمرتبطة به الى ذلك في صحيح  
 عليه في المختلفين الفاردين بين السوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة  
 الامثال بقره الولد والثانية خارجة عن الصلوة فالتى عنها الايسر الفكاك النظر الى الاجنبية في الصلوة  
 وهل يتحقق الفران بتكرار السوة والولد حكم بعض الشاخرين من علماء ائمة ذلك للنظر فيه مجال ما تضمنته الحديث  
 الثالث من قوله الصلوة جليله السلام الصحيح والشرح في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة  
 فلا يجوز الاضطرار في الصلوة على احدية مما كما لا يجوز في بعض السوة وذكره ان الفيل والايلاف ايضا كانت لها في بعض  
 قاله في العزائم جليله السلام يقول لا يجمع بين سوتين في ركعة واحدة الا الضحى والضحى وسوة الفيل والايلاف  
 ولا يخفى ان الادلالة في شئ من هاتين الروايتين على الوحد ولا على غيرهما الاضطرار على احدية مما في الصلوة بل قد  
 الفضل ظاهر في العدة اذا نظر ان الاستثناء فيها متصل ويؤيد الفضل بين كل واحد منهما كالمصاحف كما ان السورة  
 اما الانباط المعنوية بين كل واحد منهما وقولا الاضطرار الرجوع الى الجارية قوله عز وجل لا يلائق قرنين على نكاح  
 جلت شامخهم كصفة ما كحل وعده الفضل بينهما في صحته ان يعود فلا يخفى على الواحد وهو هذا وذكر  
 جماعة من اصحابنا علماء ائمة من الفقهاء والاشعر والشافعية في البيان وايضا على الطبرسي في مجمع البيان ان السوتين في ركعة او سوتين في ركعة  
 جليله السلام ان كل من تيدك بالسوتين مع احدية مما في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة او سوتين في ركعة

في حكم الصلاة في البيت المأجور

في حكم الصلاة في البيت المأجور



الوحيد **والمعلم** قدس الله روحهم اطلعوا على زيادة اخرى في هذا المتغيرها من الروايات وانما نحن نعلم  
 نطلع في سنة من الاصول المدونة في زماننا على ما نوقم الوجه سواء انا والقاعلم بحفظ الحال وما خلفنا الحديث الرابع  
 من الطران في صلوة الليناد في صلوة النهما الظان المراد بها التوافق لا الفراض **فقد** استقامت عليه ط الحرة  
 الخامس والسادس والشابع باخره فراه الغريم في الصلوة كما هو ظاهر الحديث الشريفين اصحابنا التيمم في الواجبة قد  
 حله زيادة **فرا** عن احمد ما عليه السلام قال لا يقر في الكونيه شيء من الضامه فان التيمم زيادة في الكونيه  
 هذا الرواية وان كانت ضعيفة الشرا لان ضعفها غير ما يشهد به العمل بهما من الاضباب وربما استدلو اليه  
 زيادة الغريم عن غيره لاحد محمد وفيه اما الاخلاق بالواجب من ههنا عن التيمم عند الحاجة **واما** زيادة  
 في الصلوة مستند ما لا يقع في قولنا التيمم في ثابته الحال فيك به بعد الفرض وان يقع بطلان الصلوة بهجده  
**مستدل** بالحديث الخامس والشابع ولا يخفى ان قولنا نحن نعلم فيناها السنن ما كان ان يرد بالتجدي  
 سوتها وبغيرها التيمم ويحتمل ان يكون في كلامه مضافا في سورة التيمم فلا استخدام وما خلفنا  
 التاسع من قوله عليه السلام اذا بلغ موضع التيمم فلا يقرأها يد لعله جواز تيمم الصلوة وهو يد وزعم استحبابها  
 وقد ذكرنا كلامه في الله اعلم **الفصل الثالث** في بند مفرد من احكام الفراه سنة عشر حديثا من الصحاح  
 محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفراه في الصلوة في عاتقها في وقت قال لا الا الجمعه بفره بالجمعه والثناء  
 قلت فاني سموت بفره في الصلوة قال اما الظاهر والاشا الاخره في عاتقها في وقت قال لا الا الجمعه بفره بالجمعه والثناء  
 فاطول فاما الظاهر وعشاء الاخره في عاتقها في وقت قال لا الا الجمعه بفره بالجمعه والثناء  
 الله واليهيكم التكثير ونحوها واما العذاه فتم بيسا لون ههنا ليك جيد العاشير ولا اختم يوم الغيام وهذا  
 على الانسان من الدهر **س** على بن عبيد بن ابي اسحاق قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يفر في صلوة  
 الجمعه بفره بفره متعمدا قال لا يباس بذلك **ج** حسان بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول  
 في صلوة الجمعه لا يباس بان يقرأ فيها بغير الجمعه والثناء من اذا كنت تسجل في صغوان قال صلى خلفه عند  
 الله عليه السلام اما ما كان يفر في فاتحة الكتاب في الشاخر الرجيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقرآه جهنم  
 الله الرحمن الرحيم واخره ما سوت في ذلك **س** عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الا يجهر فيها  
 لا ينبغي الا يجهر فيها قال لا تجر ذلك فعله بعد ان يقرأ بقرض صلوة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء  
 عليه ثم تمت صلوة **س** على بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن  
 بالفراه هل لمن لا يجهر قال ان شئت لم يجهر **س** صغوان الجبال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ التوذين  
 في الركعتين **س** على بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفر في فاتحة الكتاب وسواه اخرى في الفل والورد  
 قال ان شاء قرأه نفس وان شاء غيره **س** ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة  
 الركوع والتسبيح الا انه لو ان جلا ذلك الاسلام لم يجز ان يقرأ القرآن اجزاء ان يكبر ويستحب ويصلي من الخلق

هذا الحديث يدل على ان التيمم في الصلاة  
 هو من اجزائها لا من قبلها ولا بعدها  
 بل هو من اجزائها في كل وقت  
 ولو كان من قبلها لكانت الصلاة  
 باطلة لان التيمم شرط في الصلاة  
 كما هو في الحديث  
 اللهم صل على محمد  
 وآل محمد  
 وسلم

الرواية في  
 التيمم ما في اللطف  
 قاله من دونها ورواه  
 الطيف على ابن الغراب  
 فكذا في غيره واللفظ  
 عن دفتر اللطف  
 من نسخة  
 تكرار

فداوده

جان شام

ذوان عن ابى جعفر جليله لانه قال لا يكسب من المرأة والدخا الا ما سمع نفسه يا عمر بن زيد قال قال ابو عبد الله  
 جليله السلام من صلى الجمعة والجمعة والاربعاء والجمعة في رمضان وحضر بيعة الحجلة قال لا تسألنا بعتنا  
 جليله السلام عن انفراد في الجمعة فاصلي في الجمعة اربعا اجعل المرأة قال نعم وقال امره بشيخه الجمل والناضين يوم الجمعة  
 شيخ مشايخ مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ في هوا الله احد من اهل الكافرون في سماعه  
 في الركعتين قبل الفجر فكيف في الزوال والركعتين بعد الفجر فكيف في اول صلوة الليل والركعتين الاحرام والفجر اذا  
 اصبح بها وركعتي الطواف يان عثمان بن عبيد بن جراح الكاهلي قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في مسجد بني كاهلة  
 فحضره من يسم الله الرحمن الرحيم يوم الجمعة من ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فتمت  
 بالسلامة او ياب فيها ذكره كجمعة او نوافل الا باس ابا جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ في الصلاة الله سبحانه وتعالى  
 سبحانه قال قال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يقرأ القرآن في صلاة الجمعة او في صلاة الجمعة او في صلاة الجمعة  
 ذلك خير ما يقرأ في صلاة الجمعة من العشاء الاولى **المراد بالوقت في الحديث الاول** هو  
 موظف بخصه بوجهه في صلاة الجمعة التي بعد ذلك وقد استشهد به في احتجاجنا بضرورة ان الله جل جلاله  
 استحباب قراءة سورة المفضل في العشاء الاولى والثانية من صلاة الجمعة صلى الله عليه واله الى اخر القرآن قال  
 يستحب تخصيص الصبح بطولته في من عجل الى عمه والعشاء بمتوسطه في من عمه في الضحى والظهر في من لم يقصر في  
 من القصر الى اخر القرآن وهذا في ذكر الشيخ رحمه الله ولم يطلع في ما وصل اليه من الاحاديث الشرعية في غير ما ذكرنا  
 على ما يقتضيه ذلك بل اصولنا السداد والادب في زماننا خالينا عن هذا الاسم اي في هذا التخصيص انما هو المذكور في  
 كتب الفروع وقد فاء الشافعي بطريق شيخه من الخطاب لعلنا وجه ذكرنا صاحبنا الذي في كتاب الفروع ان من جادهم ذكر  
 الله واحمهم القاسم في ذلك الا في السنن والاعراف بالاحاديث الضعيفة تعويلها على الحديث الحسن الذي لا يرويها  
 العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان فالاولى التعليل على ما تقدمه في الحديث الضعيف في رواية الشافعي  
 مما دل عليه من توجيهه في الجمعة والناضين صلواته بجمعة وجوبه في صلاة الجمعة انما كان في صلاة الجمعة  
 والاولى حمل التوطئة على الاستسقاء كما يشهد اليه الحديث في رواية الشافعي في الحديث الضعيف في صلاة الجمعة  
 الحديث الرابع والرابع عشر على استسقاء بعض البسلة في الاضحية واكثره اسما على ذلك من غير فرق بين  
 والسنة ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرين ولا بين الامام والمنفرد في ذلك بين المراجحة وجوبها بجمعة  
 فيما يخالفه في ذلك والاصل في وجوبها بجمعة في اي حال الطهر والعصر من النهار والشمس والليل في صلاة الجمعة  
 انما هو بجمعة الركعتين الاوليين من الاضحية دون الاخيرين ادلالا على وجوبها في صلاة الجمعة فيهما فاعتد  
 استحبابها بجمعة في بعض العظيمة لا الشبان جواز التخصيص وجوبه في صلاة الجمعة في موضع الترخيع وحسن انما يجزى  
 الجمعة بالجمعة والامام وهو ودهذين الحديثين في صلاة الفجر من صلاة الجمعة الطائفة بضرورة ان الله عليهم  
 بجمعة بالجمعة في صلاة الفجر في المصلح عن ابى الحسن الثالث جليله لانه قال ان صلاة الجمعة من جملة صلوات

الشيخ الشافعي

الشيخ الشافعي

الشيخ الشافعي

في الحكم المتعلق بالقرآن

الحسين وزياد الاربعين والختم في العيين وتعريف الحسين والبحر بنتم الله الرحمن الرحيم قال ابن ابي عمير رحمه الله  
 توارثوا الاختصاص عليهم السلام لان الاقضية في الجهر بالبلملة وقد استقامت الحديث الخامس بجوب الجهر في بعض  
 الصلوات والاختصاص في بعض بان جاهل الحكم معناه وما اشبه بين اخبارنا وجوب الجهر في الصبح واليومي والعشاء  
 والاختصاص فيما صاهاها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعلى الجمل وقد علمت في بعض ما في ذلك من  
 المؤكدة ووافقت ابن الجني في اصل الاستحباب وادعاء الحديث الخامس والشيخ جمل على التمسك بما وافقت عليه  
 العامة وقال المحقق في العبر هذا حكم من الشيخ فان بعض الاخبار لا يرى وجوب الجهر بالاستحباب في كل هذا  
 كلامه وهو كما ترى وربما يصدق على عدم وجوبه من الجهر والاختصاص في غيره من الصلوات ويجوز له  
 نعم ولا يجهر في صلواته ولا يخاف بها وابع بين ذلك سبلا ويجاب بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا في بعضها  
 وتدين على ما هو المذهب والاصل المراد عما جهرت في الكل والاختصاص في الكل والله اعلم بمراده والقرآن يبين في  
 الحديث السابع بكسر الهمزة والاختلاف بين اخبارنا في انها من القرآن ولا عبرة بما ينقل عن ابن مسعود من انها ليست  
 من القرآن وانما انزلها ليعلموا بحسن الحديث جليلة الشارح ما تضمنته الحديث الثامن من جواز قرأه في الجهر والقرآن  
 في نفس واحد مما لا يبيح بخوانه فان البراءة استحب ما يقرأه من صفة فرض في الحديث التاسع على ان ركوعه في  
 لا يربطه بالقرآن في النسبة الى القرآءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القرآءة يسوغ له التكبير في السجدة  
 وحده لو كان بذلك بعيدا عن الجمل الكبير في قوله جليلة لانه اجزاء ان يكبر ويستحب على تكبير الاجرام والاختصاص  
 في الذكر ولو قيل بتعيين ما تجزى في الاخيرتين من السجدة كان وجهها لانه قد ثبت بدليله عن الحديث في الاخيرتين  
 ولا يقتصر على الجهر في الاولين عنها هذا كلامه ولا بأس به وهذا وقد ذكر بعض علماءنا ان العاجز عن القرآءة انما  
 ينقل اليه الذكر اذا لم يكن شيا من القرآن منه والافتقار عليه في تمام جعل بعض الاخبار في هذا الحديث دلالة  
 ذلك في هو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن الحقيقا لكن جعلها على العهد بمعونة اللطام ممكن ثم الانتقال الى الذكر  
 معلوم انما يتم بوجوه العجز عن العلم ولو امكنه الالهام والحال هذا تعين وقد تم جعل القرآءة في التخصيص وهو له  
 جازية اللطام على العلم حكم شيخنا في الذكر بالاعتماد انما هو بالقرآءة عن ظهر القلب فان اللطام والى  
 الاضمار وجوه الحق والعلامة وان امكنه الحفظ معالين بان الواجب مطلق القرآءة في يومها الا ان ذلك  
 المحسن الصلي عليه عن اتم جليلة لانه قال الله فان قوله في الرجل يصلي وهو ينظر في الحصى يقرأ ويضع الشرايح  
 قربها منه قاله لاس واما ثمة الحديث الحادي عشر من اخاذه من صلى الجمعة يقرأ بغير الجمعة والمنافقين  
 يستثمنه وجوز قرأه في ثمة التوطين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن ابي عمير فان الواجب في السفر انما هو  
 لا الجمعة والشيخ في التمسك بجمله على التخصيص لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن جليلة السلام عن الجهر في  
 السفرها اقرها بما قاله في غيرها بل هو الله احد وما تضمنته الحديث الثامن عشر من الجهر في ظهر الجمعة في كل  
 هذه الشيخ وجعله على استحبابه وقد يرضى بهما اذا صلح جماعة وقرأ بعد الاستحباب طم وهو محذور المحذور

ما رواه ابن ابي عمير رحمه الله  
 قال ابن ابي عمير رحمه الله  
 توارثوا الاختصاص عليهم السلام  
 لان الاقضية في الجهر بالبلملة  
 وقد استقامت الحديث الخامس  
 بجوب الجهر في بعض الصلوات  
 والاختصاص في بعض بان جاهل  
 الحكم معناه وما اشبه بين  
 اخبارنا وجوب الجهر في الصبح  
 واليومي والعشاء والاختصاص  
 فيما صاهاها ونقل الشيخ  
 الاجماع على ذلك في الخلاف  
 وعلى الجمل وقد علمت في  
 بعض ما في ذلك من المؤكدة  
 ووافقت ابن الجني في اصل  
 الاستحباب وادعاء الحديث  
 الخامس والشيخ جمل على  
 التمسك بما وافقت عليه  
 العامة وقال المحقق في  
 العبر هذا حكم من الشيخ  
 فان بعض الاخبار لا يرى  
 وجوب الجهر بالاستحباب في  
 كل هذا كلامه وهو كما  
 ترى وربما يصدق على  
 عدم وجوبه من الجهر  
 والاختصاص في غيره من  
 الصلوات ويجوز له نعم  
 ولا يجهر في صلواته  
 ولا يخاف بها وابع بين  
 ذلك سبلا ويجاب بجواز  
 ان يكون المراد والله  
 اعلم جهرا في بعضها  
 وتدين على ما هو  
 المذهب والاصل المراد  
 عما جهرت في الكل  
 والاختصاص في الكل  
 والله اعلم بمراده  
 والقرآن يبين في  
 الحديث السابع بكسر  
 الهمزة والاختلاف  
 بين اخبارنا في انها  
 من القرآن ولا عبرة  
 بما ينقل عن ابن  
 مسعود من انها  
 ليست من القرآن  
 وانما انزلها ليعلموا  
 بحسن الحديث  
 جليلة الشارح ما  
 تضمنته الحديث  
 الثامن من جواز  
 قرأه في الجهر  
 والقرآن في نفس  
 واحد مما لا يبيح  
 بخوانه فان البراءة  
 استحب ما يقرأه  
 من صفة فرض في  
 الحديث التاسع على  
 ان ركوعه في لا  
 يربطه بالقرآن  
 في النسبة الى  
 القرآءة وقد دل  
 هذا الحديث على  
 ان العاجز عن  
 القرآءة يسوغ له  
 التكبير في  
 السجدة وحده  
 لو كان بذلك  
 بعيدا عن الجمل  
 الكبير في قوله  
 جليلة لانه اجزاء  
 ان يكبر ويستحب  
 على تكبير الاجرام  
 والاختصاص في  
 الذكر ولو قيل  
 بتعيين ما تجزى  
 في الاخيرتين من  
 السجدة كان وجهها  
 لانه قد ثبت  
 بدليله عن الحديث  
 في الاخيرتين ولا  
 يقتصر على الجهر  
 في الاولين عنها  
 هذا كلامه ولا  
 بأس به وهذا  
 وقد ذكر بعض  
 علماءنا ان العاجز  
 عن القرآءة انما  
 ينقل اليه الذكر  
 اذا لم يكن شيا  
 من القرآن منه  
 والافتقار عليه  
 في تمام جعل  
 بعض الاخبار في  
 هذا الحديث  
 دلالة ذلك في  
 هو انما يتم  
 لو تعين كون  
 اللام في القرآن  
 الحقيقا لكن  
 جعلها على  
 العهد بمعونة  
 اللطام ممكن  
 ثم الانتقال  
 الى الذكر معلوم  
 انما يتم  
 بوجوه العجز  
 عن العلم ولو  
 امكنه الالهام  
 والحال هذا  
 تعين وقد تم  
 جعل القرآءة  
 في التخصيص  
 وهو له جازية  
 اللطام على  
 العلم حكم  
 شيخنا في الذكر  
 بالاعتماد انما  
 هو بالقرآءة  
 عن ظهر القلب  
 فان اللطام  
 والى الاضمار  
 وجوه الحق  
 والعلامة وان  
 امكنه الحفظ  
 معالين بان  
 الواجب مطلق  
 القرآءة في  
 يومها الا ان  
 ذلك المحسن  
 الصلي عليه  
 عن اتم جليلة  
 لانه قال الله  
 فان قوله في  
 الرجل يصلي  
 وهو ينظر في  
 الحصى يقرأ  
 ويضع الشرايح  
 قربها منه  
 قاله لاس واما  
 ثمة الحديث  
 الحادي عشر  
 من اخاذه من  
 صلى الجمعة  
 يقرأ بغير  
 الجمعة والمنافقين  
 يستثمنه  
 وجوز قرأه  
 في ثمة التوطين  
 في ظهر يوم  
 الجمعة كما  
 ذهب اليه  
 ابن ابي عمير  
 فان الواجب  
 في السفر انما  
 هو لا الجمعة  
 والشيخ في  
 التمسك بجمله  
 على التخصيص  
 لرواية علي  
 بن يقطين  
 قال سألت  
 ابا الحسن  
 جليلة السلام  
 عن الجهر في  
 السفرها اقرها  
 بما قاله في  
 غيرها بل هو  
 الله احد وما  
 تضمنته  
 الحديث الثامن  
 عشر من الجهر  
 في ظهر  
 الجمعة في كل  
 هذه الشيخ  
 وجعله على  
 استحبابه وقد  
 يرضى بهما  
 اذا صلح  
 جماعة وقرأ  
 بعد الاستحباب  
 طم وهو محذور  
 المحذور

الحق انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن الحقيقا لكن جعلها على العهد بمعونة اللطام ممكن ثم الانتقال الى الذكر معلوم انما يتم بوجوه العجز عن العلم ولو امكنه الالهام والحال هذا تعين وقد تم جعل القرآءة في التخصيص وهو له جازية اللطام على العلم حكم شيخنا في الذكر بالاعتماد انما هو بالقرآءة عن ظهر القلب فان اللطام والى الاضمار وجوه الحق والعلامة وان امكنه الحفظ معالين بان الواجب مطلق القرآءة في يومها الا ان ذلك المحسن الصلي عليه عن اتم جليلة لانه قال الله فان قوله في الرجل يصلي وهو ينظر في الحصى يقرأ ويضع الشرايح قربها منه قاله لاس واما ثمة الحديث الحادي عشر من اخاذه من صلى الجمعة يقرأ بغير الجمعة والمنافقين يستثمنه وجوز قرأه في ثمة التوطين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن ابي عمير فان الواجب في السفر انما هو لا الجمعة والشيخ في التمسك بجمله على التخصيص لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن جليلة السلام عن الجهر في السفرها اقرها بما قاله في غيرها بل هو الله احد وما تضمنته الحديث الثامن عشر من الجهر في ظهر الجمعة في كل هذه الشيخ وجعله على استحبابه وقد يرضى بهما اذا صلح جماعة وقرأ بعد الاستحباب طم وهو محذور المحذور

والعشر والروايات في هذا الباب متخالفة وسيجئ الكلام فيها في بحث صلوة الجمعة فثبتت وما تضمنته الحديث  
 الثالث عشر من قراءة سورة الاخلاص والحج في الواطن السبعة لادلاله الذي على بقوله احكاما اثنين على الاخرى  
 اذ الواطن المطلق على الاصح لكن قال الشيخ والمؤيد في رواية اخرى انه يقرب في هذا كله بقوله هو الله وفي الثانية  
 بقول ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر وتسمى بقول ايها الكافرون ثم يقرب في الثانية لادله هو الله احد  
 لا يخفى ان زيادة الصلوات الواطن سبع حذفتا من لفظ الشيخ قوله صلوات سبع واوطن وحل المراد بالاجماع  
 بالفجر عما اشرنا به في اوله وقها وما تضمنته الحديث الخامس عشر من تسوية السجدة والوقوف من انشاء الصلاة عند  
 فيها مسئلة او ذكرها او ندم بين الاحتجاج وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لله تعالى في كل صلاة  
 يقرأها وادعوا في ما ذكره الحديث والاشارة الى الله سبحانه وتعالى بالله من التساوي يدعى عليه صفة عمود الاذن في الصلاة  
 في صلاة الصلوة ويحقيقه با اذا اراد ان يتكلم في صلاة الصلوة فان اخذ بظنها اصطلاحا كاللحنين طاب ثراه في  
 العشر والشيخ قوله الثاني في المسئلة يعود الى الامام ويحتمل عوده الى الرجل الغويم واما السنان في قوله صلوة  
 يسأل الجنة ويصعد في غير ذلك الرجل ولعل المراد بالبلمة موضع الامر بالسجدة كونه قد ادعوا في سجدة لكم وما هو من ذلك  
 الفصل الرابع في التغيير في الركعة الثالثة والرابعة من الفلوة والتسبيح ثمانية احدى  
 من الصحاح ورواه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعرف الركعتين الاخيرتين من الاربعة الركعات المفروضة شيئا انما  
 كسوا غيرهما قلت فما قولك فيهما قال ان كسما ما اودح فضل سبحان الله والحمد لله ولا الاله الا الله والله اكبر ثلاث  
 مرات تكمل تسبيحا تكبر وترتبع بعبادة الله عز وجل الحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشى الركعتين  
 الاخيرتين لا يعرف فيهما فضل الحمد وسبحان الله والحمد لله ولا الاله الا الله والله اكبر وترتبع في عبيد بن زياد  
 القول في الركعتين الاخيرتين قال يقول سبحان الله والحمد لله ولا الاله الا الله والله اكبر وترتبع في عبيد بن زياد  
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر والاشمخ وتحت الله وتسبحوا لربك فان شئت فقل  
 الكتاب فانها تتخير ودعاء الله مضمون ما ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما ما تقرأ في الركعتين الاخيرتين  
 بغاية الكبر فان كنت وحيدا فليسك فقل الله فقل الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجر لي التسبيح  
 الاخيرتين فقلت في شيء تقول انك لا تقرأه فاطل الكتاب مضمون بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل  
 يسهر عن الفلوة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه يقرأ فاما الركوع والسجدة فالتسبيح فاليه  
 اكره ان اجعل اخر صلواتي ولها حذرة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجل على الامام  
 قال فانما ذلك الامام فامض في ركعتين لا يعرف فيها الا ان الصلوة انما يعرف فيها في الاوليين في كل ركعة يوم الكتاب  
 سورة وفي الاخيرتين لا يعرف فيها انما هو تسبيح فكيف يتعمل او يدعوا الذين فيها قرأه الحديث اقول و  
 علماء نارضا الله عنهم على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من التسمية وان كان كلفه الغير انما  
 الفاتحة في الاوليين يخبر بها وبين التسبيح واما من ثمة قراءة الفاتحة فيها ما قال الشيخ في الخلاف حله ما خرجت عليك

هذا الحديث يدل على ان التسبيح في الركعتين الاخيرتين من الفلوة واجب

والشيخ عليه السلام في قوله لا تعرف الركعتين الاخيرتين من الاربعة الركعات المفروضة شيئا انما كسوا غيرهما

تسبيح الفلوة

في تفسير القرآن الكريم

قرأه في الاخيرين بحججه بقوله عليه السلام الاصل في الالفاظ التي في الكتاب في سائر النسخ من الذاكر اما الناس في  
 على الخبير كما سطره **الحل** فلهذا نقول قد اختلفوا في عدد النسخ من التفسير فثبت وثلاث وقيل اربع وقيل ثلث  
 وقيل عشر وقيل اثنا عشر واما عدد الاصل في نسخها من علماء ائمة عن الثمانية والعشرين وقد تضمنت  
 الاصل في نسخها من الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث طرقت وهو الذي ذكره القائل الجليل ابن جرير بن عبد الله  
 في كتابه الذي في الفقه في الصلوة واليه **حسن** ابن ابو بواب الصلاح ورحمهما الله وذهب الشيعة المرتفعة في النسخة  
 والشيخ في المبسوط والجلد وان البراج وسلاطون اديري في زيادة الكبر بعد الدخ في قوله سبحانه الله والحمد لله  
 لا اله الا الله ثلثا وفي اخرها ثلثا والله اكبر في كل حديث صحيح ولا ينظر لهم في ذلك بسند واما قوله عليه السلام  
 في هذا الحديث ثم تكبر وترك فعله ثم لا يصح سند الظاهر ان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسمية  
 وقال الشيخ في النهاية والافتقار انها اثنا عشر تسمية نحو قوله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث  
 مرات في قوله قال ابن ابي عمير غير انه يقولها سبعا او حنا وادناه ثلث وسند هذا القول كما بقدره في  
 فان ما يدين من كتب الاحاديث خالية عما يصح سندها منها وما ختمت الحديث ثلثا من اثنا عشر تسمية  
 هي حقا ابن الحسين غير انه لم يشر الى تسمية الله والحمد لله الذي يقال في كل ركعة في سجدة تكبير وفيها ما يشبه  
 قوله عليه السلام لا يفرغ في مكان موضع الحائض من الصلوة في سجدة واحدة غير ذلك قال العلامة في التمهيد  
 فظاهرا العاشر الشرط واما ما لا يفرغ في كل ركعة من سجدة واحدة من سجدة واحدة وما ختمت الحديث  
 الثالث من اثنا عشر تسمية هو مخدق الفسحة المصنعة وبها عن المشايخ وجعل المحقق العبد العبد في الحديث  
 اولي من العمل بالاحاديث الاخرى والاولوية غير ظاهرة وما ختمت الحديث الرابع من سجدة الاستغناء الى التسمية والتسمية  
 يخصص في الاثر ان احاديث الاحاديث بالوجوب **وقيل** يلوح في قولنا العلامة في التمهيد في غير واجبان هو  
 قول اوله في التسمية الرابع وذكر الحديث ثلث طرقت كان وفي قوله عليه السلام في اخر هذا الحديث فانما تجتهد  
 ودخا في الحديث الثامن انما هو شيخ وكبير في ليلته وعاء مما يؤيد تحم الايمان به لا يتظاهر اذ ليس في  
 من الحديث المنقول في هذا الباب من الحديث سواء السيد الجليل احمد الدين بن طاهر صاحب التمهيد  
 الله ورحمته كل اجزاء كما مر في حديث التسمية او دخل في حديث التسمية من الوجوه والتمهيد في وجوه اجاب التمهيد  
 كما سطر في مواضع التمهيد في الاصل وكل ما روي في الحديث في المعاصير وان جعل العمل بالحديث الثالث في  
 هو وما يستقام من بعض الروايات الغير النقط السند الاخر بمطابق الذكر كما في رواية علي بن خطلة ان شاذلية  
 فاحتمل الكتاب ان شئت فاذا ذكر الله **والمختلف** في الفاضل بين القراءة والتسمية طرقت في قوله فاستقامت كلامه  
 في التمهيد في المبسوط انما سواء للسفر والامام ودعي في الاستقامة لان الاصل في الامام القراءة وان التسمية انما هي  
 بالتسمية المنفردة واما العلامة في التمهيد **واخرج** الشيخ على الاول بالحديث الخامس في قوله تعالى في رواية علي بن  
 الشاذلية **وهي** ما رواه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اضع فيهما فقال ان شئت فقرأها

في نسخة  
 من نسخة  
 من نسخة

والله اعلم  
 بحالها  
 بالشيخ  
 لا يصح

قاله

في نسخة  
 من نسخة  
 من نسخة

وذهب  
 الى

في نسخة  
 من نسخة  
 من نسخة



فيما يشترط في الصلاة

القطع لصيرورة افضل من الفارة لا يشترط في محل النطاق الذي هو افضل من الفارة كما ضمنه الحديث السابق  
 عن الفضل الاقرب الله سبحانه علم بمخالفات حكمها **الفصل في الطمأنينة في الصلوة** بعد وعشرين حديثا  
 من الصحاح زاد عن ابن جعفر عليه السلام قال الصلوة في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع **صلى**  
 الرحمن بن الحجج عن ابن عباس عليه السلام قال سألت عن الصلوة في كل صلوة في ركعة واحدة في كل صلوة  
 قال صلى خلف ابن عباس عليه السلام ايا ما كان يقضى في كل صلوة في ركعة واحدة في كل صلوة في ركعة واحدة  
 سألت ابنا جعفر عليه السلام عن الصلوة في الصلوة المخرج بها فقال لا ينبغي في ركعة واحدة في كل صلوة  
 بعد ذلك فقال اما ما جهر فيه ولا تشك في ذلك فداه قال قلت لابن جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة  
 فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والمواظبة على ذلك قال قلت في ركعة واحدة  
 مغويين عما روى عن ابن عباس عليه السلام قال ما عرفتموه الا اهل الركوع من سليمان بن خالد عن ابن عباس عليه السلام  
 قال الصلوة يوم الجمعة فضلت في الركعة الاولى **صلى** مغويين بما رواه ابن عباس عليه السلام في قوله في ركعة  
 الجمعة اذ كان اماما في الركعة الاولى وان كان يصلي ان يعطف في الركعة الثانية قبل الركوع **صلى** عن ابن عباس  
 سألت ابنا جعفر عليه السلام عن الصلوة بين الرجلين قال يقف بعد ما يركع وان لم يدرك ركعة يصرف فلا يصح **صلى**  
 محمد بن مسلم وزاد في ابن عباس عليه السلام عن الرجل يركع في ركعة واحدة في كل صلوة في ركعة واحدة  
 شيء عليه كما زاد في ابن عباس عليه السلام قال قلت لابن جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لا ينبغي  
 القبلة ثم كمل ثم قال لا يركع الرجلان من ركعة واحدة رسول الله صلى الله عليه واله لا يريد عنها **صلى**  
 عمار قال سألت عن الرجل يركع في ركعة واحدة قال لا يصح احد من محمد بن عباس عن ابن عباس عليه السلام  
 عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في الصلوة في ركعة واحدة **صلى** قال ابو الحسن عليه السلام  
 واذا كان التقية فلا تقف وانا افضل هذا على الحلبي قال سألت ابنا جعفر عليه السلام عن الصلوة في ركعة واحدة  
 فقال لا ينبغي ان يركع على نيتك فاستغفر لذنوبك بهما **صلى** قال سألت ابنا جعفر عليه السلام  
 الصلوة وما يقال فيه فقال اما حتى الله على لسانك ولا احلم فيه شيئا من ثيابي **صلى** عن ابن جعفر عليه السلام  
 قال فاذا الصلوة وكل جنتا **صلى** عن ابن جعفر عليه السلام قال قلت لابن جعفر عليه السلام قال قلت لابن جعفر  
 عيسى بن ميمون عن ابن جعفر عليه السلام قال قلت لابن جعفر عليه السلام قال قلت لابن جعفر عليه السلام  
 عليه السلام عن الرجل يركع في صلوة في ركعة واحدة في كل صلوة في ركعة واحدة في كل صلوة في ركعة واحدة  
 عبدا عليه السلام يجلس في الصلوة في ساحة واحدة في كل صلوة في ركعة واحدة في كل صلوة في ركعة واحدة  
 هذا اكثر فكان دعاءه اكثر من لا يركع في ساحة واحدة في كل صلوة في ركعة واحدة في كل صلوة في ركعة واحدة  
 ان قد صلوا في كل صلوة وان كلف في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة  
 لكم ان الذين يتكبرون عن عبادة سيدخلون جهنم داخرين هي والله اعلم بالصواب

الصلوة  
 الطمأنينة  
 التمسك بتوازن  
 يكون ارضا وامتداد  
 الصلاة ويجوز ان يركع  
 الا اذا بالصلوة  
 بغيره  
 اولى في جهاد  
 الايات

صلى  
 لم يذكر الخصال  
 التمسك بتوازن  
 التمسك بتوازن  
 ان يكون في الصلوة  
 على ان لا يركع  
 سهل اذا كان  
 حقيقيا  
 رة

صلى  
 حقيقيا  
 لم يذكر الخصال  
 حقيقيا  
 رة





في ما يتعلق بالفتوى

قوله نعم وهو والله تانين واما التوجه فالمراد بفتح الضلوة تكبير الاحرام فكان بعض الكبير الماتوسية  
 القرآن العزيز ويدبر والله اعلم الكبر في الاحرام وقد دل الحديث الشاس على ان الفتوى في الجمعة قبل الركوع  
 والتسابع والثامن على ان فتوى في الركعة الاولى وما ضمن الحديث التاسع والعاشر من لافي الفتوى بعد الركوع  
 لاسب قبله ما اختلف فيه بين صحابنا وهل هو ح اء او ضحا حك الشيخ على انها وابا بعد الفتوى وترد  
 في ذلك العلامة في المنهني من كون محل قبل الركوع وقد ناس فتعين الفتوى ان كون الاحاديث ليرد على كونه  
 فتابع من قوله في التمهيل للجمع في معنى من يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال الفتوى قبل الركوع وان شئت بعد  
 ثم رجع طاب ثراه ان تصدق ولا بأس به وهذا الرواية مع ضعف سندها محمولة على الفتوى او الفتوى اما لو نزل بعد  
 الفراغ من الصلوة كما ضمن الحديث الحادي عشر فلا يترتب في كونها وضحا و احتمال الاداء ضعيف جدا وهو عليه  
 السلام ثم يطه يعطى بظاهره انه عليه السلام اراد بالفتوى في قوله في الفتوى لا ارفع اليدين بالذخا والركبة  
 منها ما يجوز فان يكون عليه السلام سلك طريق الاستحرام المراد بالفتوى في قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر  
 الاحكام في شيئا وقتما الوتظف المنور عن النبي صلى الله عليه واله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين لا  
 ما رواه الصدوق في عيون الاخبار من ان ارضا عليه السلام كان يقضي صلوة بقوله رب اغفر وارحم وتجا وزحنا  
 تعلم انك انت الاعز الاكرم وما ضمن الحديث الشاس عشر من ان الفتوى ضحا كد يد اهل عمو رجحان الجهر  
 في الجهرية والاختصاصية وما في بعض الروايات من التغيير في بين الجهر والاختصاصية فتجول على عدم تعيين احدها  
 بحيث لا يجوز خلافة في ذلك الموضع وهو الله عن علي بن عبد الله الصلوة في الجهر والاختصاص لاطلاق قوله عليه السلام  
 صلوة النهار تجا وصلوة الليل جهرية احييانا لدا لخصه وعقدت وظ هذا الحد يشي على ان استحباب الجهر  
 يتم الامام والمأموم والمنفرد ولكن رجع بعض علمائنا اسرار المأموم به لروايات في جهر عن النبي عليه السلام  
 للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقول وما ضمن الحديث الثامن عشر من  
 جواز تكلم المصل بجل سني ساجي به بغير ما استند به ابن ابي عمير على جواز الفتوى بالعارسية في الخطب الشيخ الثاني  
 و منهم الجاهل من المتأخرين اصحابنا لم يدعوا عليه وضع من الفتوى الجهرية لسعد بن عبد الله مرة ولعله نظر الى ان  
 انما الصلوة واجبة واه مستد بها سلفنا من الشكر ولا يفقد من النبي صلى الله عليه واله الامم الطاهر من سلام الله  
 الفتوى بغير العربية والاحوط المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الفتوى من تلاوة القرآن ولعل المراد  
 بالذخا بقلب حاضر وتوجيه كامل وانقطع نام الى النبي جل شانك كبر شايه قوله عليه السلام هي والله اشدهن ما  
 عود ضمير هي الى الدعاء بمعنى الدعوه وجهه ان شئت من الامور التي تكلم بها في الصلوة والله اعلم بما صادد اليه  
 وهذا اختلف الاصحاب في وجوب الفتوى استحبابا فالأكثر على الاستحباب وذهب ابن ابي عمير الى وجوبه لانه ان  
 يركع عدا وابن ابي عمير الى وجوبه في الجهرية والمراد بالفتوى هنا نقل الفتوى في المحل المفضل من الصلوة واما  
 رفع اليدين فلا كلام في استحبابه والعلامة في المنهني والخطب عند روى الفتوى بآراء عبد الملك بن عيسى قال

فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة

قال من عشا  
 في قوله ودون ذلك  
 فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة

فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة

فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة  
 فتوى في الصلاة

ابعدنا عليه السلام عن الفنون قبل الركوع وبعدة قال لا قبل ولا بعد وما خلفته الجسد مثل الثالث عشر من قوله  
 مثل ان شئت فاقب وان شئت فلا تقب وهذا شين في الذكر كما استدل الاله بالحدوث العشرين والشايع والغير  
 المشتمين عليه عليه السلام الفنون في غير الفجر والجمعة والوتر والغرب قالوا توفي عليه السلام الفنون في غير ما  
 الشيطان لا يفتينا من استدل بها بما خلفته الجسد الخامس من وجوبه لثلاثة اشياء الصلوة وقول الاله  
 الفنون قالوا لا تأتوا بوجوه دظلمة الصلوة سواء وما خلفته الجسد الثاني والعشرون من قوله عليه السلام وليس له  
 يد بعد تعديا وما رطبه وهو عن التحليله لاسم من زلنا الفنون بغيره فلا صلوة له بقوله جرد وعلامة قوله  
 قاسين وقد ذكرنا على ان المراد داخيل واجاب عن الاول بجواب رجل الدعاء على العروة وباق الادكار والوجه  
 فيها معنى الدعاء عن اكله بالحل على المائدة في الاكل الاستحباب عن الثالث بان المنع كمال الصلوة والوجه  
 احسن من الدعوى وعن الاحتجاج بالاية الكريمة بان معنى قاسين طحين ولو سلم انه بمعنى الفنون فلا ولا في  
 الوجوب لا ترمي بطلان قوله ولا يرد على التكرار ولان الصلوة شاملة على الطهارة والادكار وفيها معنى الدعاء  
 فيتحقق الامثال بدون الفنون ففعلنا ما وصل اليها من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب الفنون ويمكن  
 استدلهم الجسد الثالث والعشرين ايضا واستظهر بان من خاوله الانشطة الذينك الشيخين الجليلين قد نزل الله  
 روحها ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث لا يرد على بعض دليل على عدم وجوب الفنون الا الاول فبغيره  
 نفى الاستدلال العالم بطائفة في الحج اتي صحيح على وجهه فانما نظرنا على قولنا عبد الملك بن عمر وما نرى  
 من ان الله عليه السلام قال الذي لا دعوى على شيء ما كان كالفيد توشيفه فانه هو الذي ايضا الرواية فهو مركزا في  
 خلفنا ان يقول انما نادل على نفسه وجوب الفنون بغيره ما قبل الركوع وبعدته وهو لا يقنع في نفاصل الوجوب  
 الذي هو الشايع اما الحديث الثاني فلان المراد بالفنون في قوله عليه السلام ان شئت فاقب فان شئت  
 لا يقب الفنون بمعنى الدعاء لا يجوز ان يكون معنى رفع اليدين في الفنون بل هو الالف والفاء اذا كان الفينة  
 نفس فاقب المراد بالفنون في رفع اليدين فانما هو التمشيط للوجه الفين والاجامع الفينة واما الدعاء فلا يظهر  
 لهم ويستماع الاله وبه الفينة غير ما عندنا الرفع خيالهم ان رفع يدي عنهم عليهم السلام ترك رفع اليدين  
 في الفنون للفينة وبحوها فنحن على من جردت يديهم قالوا كذا الفينة سال عن الفنون فكذلك ان عزمه شدته  
 فلا ترفع اليدين وفلانك مثل بسم الله الرحمن الرحيم وروى ايضا الاجزاء من رفع اليدين ما يوهم الحالفين ان الركوع  
 روى مما رواه الشاطبي قال قلت لابن عبد الله عليه السلام انا في خلفي فخالفون فقال ان يركب يديك يجر من بعض  
 رفعها كما كانت تركه وهذا الفينة بغيره في رفع اليدين الرفع الموعود بالركوع انما ترتب من عا ولا الاحكام  
 قرينة خالية او معاليه يدرك على جليله لاسم اذ ذلك فهو لا خافوا في يديهم بالخوف من رفع اليدين الا  
 اصل الدعاء وقوله عليه السلام وضعت يديك يجر من بعد المراد بان رفع اليدين في كمال الدعاء غير لازم بل شاذ في السنة  
 برفعها في الحج الاخير عن عبد الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما من ترك الاجماع اذا صح بان اصله

الواجب

مكتا لوجوه

وجوه

فيما بيننا وبينهم  
 فيما بيننا وبينهم  
 فيما بيننا وبينهم

وهما الثماني  
 والاشياء الثماني  
 من هذا الكتاب

عنهم على قولنا ثلثة فانما يوجد في الحجرية لا غير ولا ماثل بما ضمنه هذان الحريشان وجهها على ضرب من التثنية  
ايضا يمكن كما قال الشيخ طاب ثراه وبالجملة لا يشي من ذلك الاحاديث الا بعد ان يدرك من الحديث سندا او دلالة على  
لهم الا الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح لخاصة الاحاديث الا لما دل على خلافه كما هو الحال من النافع العا  
والرابع والعشرين اعم الخامس فقد تقرر به واما التاسع فلان قوله عليه السلام وان لم يدرك ركعة يضرب فلا يق  
عليه يعني ان لم عليه يعطى بمقتضى الشرط ان لم يذكر لم يقرب كان عليه ثم وهو من في الحيوة وقضى جليله لحد الحديث  
والرابع والعشرين مع زيادة التأكيد بقوله عليه السلام وليس لمن يدركه معتمدا واما ما اجاب به شيخنا رحمه الله عن قوله  
الاربعة فليس بالاختصاص الا ان ذلك من ثلثين من الفراء واذا كان الركوع والتجويز لا يقع في العروة قال الضرع واسم الدعاء  
عند الاطلاق اليه روح يتالف قياس هكذا فكما في الصلاة في الصلوة باسم الدعاء فهو كما تحفة ولا يشي من الفراء ولا  
ذكر الركوع والتجويز بد فاه حقيقه في فتح الضرع الاول من ثلثة الاشياء كما في الصلاة باسم الدعاء في الصلاة  
ولا ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت تجوز بالقران لان المراد بالقرن  
المقابل للثبوت ذلك كما مر في اورد وسجود الفراء وذكر الركوع والتجويز بالقران كما في الحديث واما ما اجاب به عن الثالث والثالث  
فلا يشي ما في من التكرار واما التجويز عن الاحتجاج بالايه فيمكن ان يقر في حديثه وقد دل الحديث على تحقق القران بالحد  
بالدعاء في الصلوة اعطاء الفتوى لادلالة في ثلثه من الايات على وجوب الفوتوى في هذه الاية فيكون الفتوى فيها  
الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق ولا يدرك على الوجوه لا يشي ما فيه واما قوله لا بد على الوجوه ليدرك على التكرار  
ان كل من قاله الوجوه من دون تكرار هنا قال بالتكرار في قوله بالوجوه من دون تكرار من الاجماع المركب كما قوله ان ما  
الامر الذي يحصل بالظن والادكار فمدرسة في اية من الله واه عليه يظهر ان القول بما قاله فانك الشيطان  
غير بعيد عن جادة الصواب لان الاحتياط في الدين يقتضي عمدا الاخذ بالفتوى في ثلثه من الصلوة المفروضة والله سبحانه  
اعلم بخبايا احكامه **المعصاة في الركوع والتجويز في الركعة الاولى والركوع اربعة**  
عشر حديثا من الصحاح واما ما ذكرنا من اجاب عليه السلام عن رجل سئل ان ركع قال يستقبل بخط  
بن عليه في نصف ركوع الصلوة عليه السلام ثم يرفع يديه حيا وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كبته من ركبته  
مفرجات ودركبته خلفه ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد  
وحض عينية ثم سجد ثلاثا بربنا فقال سبحان ربنا العظيم وسبحنا الحديث **ج** زارة عن ابي جعفر عليه السلام  
قال فاذا ركعت فضع يديك في ركبتيك وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر  
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وابع باطراف اصابعك من الركبة وفتح اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت  
اطراف اصابعك في ركعتك الى ركبتيك بجزء ذلك ما حلت في ركبتيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في ركبتيك  
وتفتح يديها اذ وصلت يديك وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر وتكبر  
**س** زارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا ارسلت ركعتك فقل وانما نسئب الله اكبر ثم ركع وقاربتك ركعتك

في  
الركوع  
بالتجوز  
بوجوبه

يلفتنا  
فيما يتعلق  
بالركوع  
والسجود  
والدعاء  
في الصلاة

فيما يتعلق  
بالركوع  
والسجود  
والدعاء  
في الصلاة



في بيان ما رواه

في بيان ما رواه... (Marginal note in top left)

في التماسه الى ذلك حيث قال وعرض عليك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجلك... (Main text block)

المأموم

الشيخ

خبرنا

في بيان ما رواه... (Marginal note in bottom left)

والله

الفصل الثاني في النجوم

من الكتاب

الشمس والارض والنجوم

الظواهر الثلثة من الوضوء والبناء والشمم بان يراد الاثر المحاصل من ذلك العن ار نفع الحرد في اسباب الصلوة  
 واما الثلث اولها عند الارواح والشمم فهو بيدها بطيها ليد فر غير يتبدل او يفر عنها بخلاف الثلث الثاني  
 لها والله اعلم **الفصل الثاني** في النجوم تعدد وعشرون حديثاً من الصحاح زيادة قال ابو جعفر عليه السلام  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النجوم والارض والسموات قال قال رسول الله  
 الفرض فخذوا السبعين ما الارقام بالانف فستمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك من زيادة عن احداهما لهما السلام  
 قال قلت لرجل سمعت علي بن ابي طالب يقول في الارض في ايمانها حية وقصا من شعره فقد  
 اخبرني **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بيدها فاذا سجد وقع بين يديها  
 على الارض ببعض بطيها لشمعها ليجوز ذلك قال لا لا تضع وجهها على الارض من زيادة عن لبي جعفر عليه السلام  
 انه قال السجد على المرء وحده على عودا وسواك فهو زيادة عن لبي جعفر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فرفع يديك  
 بالكتاب من غير تساجد واليد يدك تضعها على الارض قبل ركبتك تضعها معاً ولا تفرق يدك بين يديك تسجد واحدة لا تفرق  
 ذراعيك على ركبتك في فخرك ولكن فتح يديك ولا تفرق كفك بركبتك ولا يدان من وجبك بين يديك  
 ولا تجعل يديك على ركبتك ولكن تحرقهما عن كفيك وانطما على الارض بسطا وانضما اليك قبصا وان كان  
 تحتهما ثوب فلا تضرك وان اضيت على الارض فما اضلت الا فترس بين اصابعك في سجودك ولكن اضيق بين اليك  
 جيمنا ودن من هذا الحد في كفيك في اليك في الفخذ الا ليد في حاد من عينك في وصف سجود الصلوة على السلام ثم تكبر وهو قائم  
 وضع يديه جيباً ووجهه ثم تجوز يدك في كفك معنونة الاصابع بين يدي ركبتك جيباً ووجهه فمالا لسبحان في الاصل في  
 سجودك ثم ليد في موضع شيئاً من سجودك على شئ من سجودك على شئ من سجودك على شئ من سجودك على شئ من سجودك  
 الجبهة والافق قال سئله عن رجل سجد على شئ من سجودك على شئ من سجودك على شئ من سجودك على شئ من سجودك  
 احداهما وهي الجبهة والكف والركبت والافق من الارض تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد  
 جالساً قال الله اكبر من علي بن يقطين عن لبي الجليل عليه السلام قال سألته عن الركوع والنحو كرجعي فيسجد تسجد  
 فقال قلت في سجودك وحده اذا كنت في جهنك من الارض **ج** ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام  
 وهو على فخذه في الركوع والنحو تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد  
 الركوع والنحو تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد  
 عبد الله عليه السلام عن موضع جهنم الشاكر يكون رذع من رذعها لا يكون سلبوا مما محمد بن مسلم قال دابة  
 ابا عبد الله عليه السلام يعبد بدينه قبل ركبتك اذا سجد او اذا اراد ان يقوم وضع يديه قبل ركبتك يسجد عبد الله بن  
 عن لبي عبد الله عليه السلام قال اذا قسنا النجوم قلت اللهم في نحوك ثوبك اتوم واخذ وان شئت فاركع  
 وان سجد **ج** محمد بن مسلم عن لبي عبد الله عليه السلام قال اذا قال يا حي يا قيوم فاقم يدك الجاوي عن لبي عبد الله  
 عليه السلام قال لا اساس الاضلع من الصلوات وفي موضعين غمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت يديك

من الارض ببعض بطيها لشمعها ليجوز ذلك قال لا لا تضع وجهها على الارض من زيادة عن لبي جعفر عليه السلام  
 انه قال السجد على المرء وحده على عودا وسواك فهو زيادة عن لبي جعفر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فرفع يديك  
 بالكتاب من غير تساجد واليد يدك تضعها على الارض قبل ركبتك تضعها معاً ولا تفرق يدك بين يديك تسجد واحدة لا تفرق  
 ذراعيك على ركبتك في فخرك ولكن فتح يديك ولا تفرق كفك بركبتك ولا يدان من وجبك بين يديك  
 ولا تجعل يديك على ركبتك ولكن تحرقهما عن كفيك وانطما على الارض بسطا وانضما اليك قبصا وان كان  
 تحتهما ثوب فلا تضرك وان اضيت على الارض فما اضلت الا فترس بين اصابعك في سجودك ولكن اضيق بين اليك  
 جيمنا ودن من هذا الحد في كفيك في اليك في الفخذ الا ليد في حاد من عينك في وصف سجود الصلوة على السلام ثم تكبر وهو قائم  
 وضع يديه جيباً ووجهه ثم تجوز يدك في كفك معنونة الاصابع بين يدي ركبتك جيباً ووجهه فمالا لسبحان في الاصل في  
 سجودك ثم ليد في موضع شيئاً من سجودك على شئ من سجودك على شئ من سجودك على شئ من سجودك على شئ من سجودك  
 الجبهة والافق قال سئله عن رجل سجد على شئ من سجودك على شئ من سجودك على شئ من سجودك على شئ من سجودك  
 احداهما وهي الجبهة والكف والركبت والافق من الارض تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد  
 جالساً قال الله اكبر من علي بن يقطين عن لبي الجليل عليه السلام قال سألته عن الركوع والنحو كرجعي فيسجد تسجد  
 فقال قلت في سجودك وحده اذا كنت في جهنك من الارض **ج** ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام  
 وهو على فخذه في الركوع والنحو تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد  
 الركوع والنحو تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد تسجد  
 عبد الله عليه السلام عن موضع جهنم الشاكر يكون رذع من رذعها لا يكون سلبوا مما محمد بن مسلم قال دابة  
 ابا عبد الله عليه السلام يعبد بدينه قبل ركبتك اذا سجد او اذا اراد ان يقوم وضع يديه قبل ركبتك يسجد عبد الله بن  
 عن لبي عبد الله عليه السلام قال اذا قسنا النجوم قلت اللهم في نحوك ثوبك اتوم واخذ وان شئت فاركع  
 وان سجد **ج** محمد بن مسلم عن لبي عبد الله عليه السلام قال اذا قال يا حي يا قيوم فاقم يدك الجاوي عن لبي عبد الله  
 عليه السلام قال لا اساس الاضلع من الصلوات وفي موضعين غمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت يديك

الصلوات  
الجبوت

في تعليم السجدة

على سبب ذلك فلا تنهها ولكن جزمها على الارض يوم محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
الصلوة عروضة جهنم قال لا يسر محمد بن اسمعيل بن زياد قال رايته بالحسن الرضا عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث  
اصابع من اصابع يده بعد ما حرك يده كانه ياتيها كانه بعد التسبيح من الحسن انه اذا سجد في سجدة جعفر عليه السلام قال  
بينما رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتكلم ولا يجوز فقال صلى الله عليه واله  
والده كافر العرب ليس مما شاء ان يكون هكذا اذ صلى لم يؤمن على غير ذلك وهذا الحديث في حد الكتاب ويطر المحلة  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد فكبر قل اللهم انك سجدت وابتك ما سجدت فكذلك توكنت واكثر من ذلك  
وتجوي الذي خلفه وثنى بعض من سجدة الخديعة والى العالمين يراك الله تعالى بين ثم ذلك سبحان في الاعلى كثر  
قال ان غطيتك فقل بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي وارحمي وارحمي وارحمي اغفر لي وارحمي اغفر لي وارحمي اغفر لي وارحمي  
سائر الله رب العالمين اعلم ان علي بن ابي طالب قال اذا سجد الرجل ثم اذا انبسط فليحضر فلا يجزئ به غيره الا ان  
ولكن يبيت كنه من غير ان يضع يده على الارض في سجدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجتهد في سجدة من سجدة  
سجد للرب الى الحاجبين ووضع السجدة فاما سقط من ذلك الى الارض اجزالت وهذا الديرهم وهذا من سجدة الامة  
عبد الحميد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعت اجزاء من سجدة واحدة من الركعة الاولى اجلس تحت  
يطحن ثم يقوم الحج من اولها ثم اعلم ان سجدة واحدة من الركعة والسجدة من سجدة واحدة من الركعة والسجدة من سجدة واحدة من الركعة  
ايها الذين امنوا ركعوا و اسجدوا فتنالوا الكرم والسجدة امانا ما يحرك عن الركعة من سجدة واحدة من الركعة  
الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه  
وتحيده والدعاء والضرع فان امره يكون العبد من بصره وخطا فاما الامام فانادى اقام بالناس فلا يبينان بطول  
بهم فان في الناس الضعيف من الحاجة فان سئل الله صلى الله عليه واله ان كان فاصلا بالناس خفت به لم تظنما  
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال لا تجتهد في سجدة واحدة من الركعة والسجدة من سجدة واحدة من الركعة  
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف في الناس صلب الارض في السجدة اجزاءك والسجدة على كل اضلاع  
حرة من حة ومن الحسن زياد فاذا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصل بهم الغرض وقد كانت لساننا  
له في كونه سبحانه زيدا عظيما وبعثنا انك انك تدين مرة وقالوا له في حديثه سجدة في الركعة والسجدة في الركعة  
ابي عبد الله عليه السلام في المرض يقيم على فراشه فيسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا تد وابعده اذا استعانا  
للمن يقوم عليه فيسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا حج ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد  
التسجدتين فاعلمنا نذارة فادرسها بجعفر عليه السلام اذا سجدت من السجدة الثانية فيعضها ولا يحلها  
**اقول** وانضمت الحديث الاول والخامس ان السجدة على الاضلاع التسعة في الطب الاصحاب على وجوه  
غير ان لم تكن روضة ذهب الى الاضلاع عن الكهفين بمقتضى الزبدتين وافضل من الجيدة التي تماطل ذلك غير معتاد  
والمراد بالفرص في قوله عليه السلام فاق الفرض فهذا الشيعة ما في الكتاب كآخر من اراد بالفرق

علي  
باب  
الاحصائيات  
الرب  
في





في استعمال الشجر

أكثر الأختار وينبغي أن لا يفض عن ثلاث شجيرات كبري لما دناه أبو بكر الصخره قال ذلك لأبي جعفر عليه السلام الذي صلى  
 الركوع والسجود قال يقول سبحان ربّي العظيم وسبحان ربّي الأظم وسبحان ربّي الشافي الركوع وسبحان ربّي الشافي الركوع وسبحان ربّي الشافي الركوع  
 واحدة نقص ثلاث صلواته ومن فضل اثنين نقص ثلث صلواته ومن فضل واحد نقص ثلث صلواته  
 على عمدة جوارز الأرفاع موضع الجبهة عن موضع القيلوظا من المنع من كل ما يصح عليه الأرفاع لكن روى عنه  
 الله بن سنان عن عبد الله بن عمار قال سألت عن السجود على الأرض المرفوعة فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً  
 فضع يديك فمد بسنة فلا بأس وهذا الرأى مخرج كونها غير فعلية السند في غير ذلك جوارز الأرفاع الجبهة عن  
 موضع القيام بعد السنة لكن المعروف بين علماءنا رضي الله عنهم جوارز الأرفاع من ذلك لفظه في زاد رده  
 وعده جوارزاً لا يمد لأرض بين الأرض الخشنة وغيرها الاطلاق القصر وقوله عليه السلام ولكن ليس من سواها قبل  
 السند ببعض الأختار على استحباب ما رواه السجود الموقوف وهو كما مر في قال انظار عمده عليه السلام بأسنونه  
 الجبهة كونها داخل عن الأرفاع والاختصاص في نفسه لا كونها سواها بالسوق قد روى ما يدخل استحباباً سواها  
 روى يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يركب الحذاء في موضع سجوده من بين السجودين هذا  
 لما لم يجاز من الأختار باختصاص موضع الجبهة بالأرفاع في جوارزها وزاد بالبشر والحد المشايخ و  
 العشر من يد العليم المراد بالآخر ما عرفت من روى عليه السلام وقد دخلها بأربع أصابع مضمومة والحد المشايخ  
 بذلك كل الأختار لا يربط بالحد وهو ما أخذت الحديث الرابع عشر من العشرين يسطى كراهة الأختار  
 وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثالث من الفصل الأول وما أخذت الحديث الخامس عشر من  
 عليه السلام في الجبهة إذا وقعت على نكته ونهيت عن رفعها يعطى وجوب الحجر تحريم الرقع والشبكة بالنون الثابتة  
 الموحدة وحدها الترتيب وهي كالحجزة الرأس والتبكي التذلل الضحك والنظر الأمر غير الجبهة للأختار عن بعد  
 السجود ذهب جوارز من علماءنا إلى جوارز رفع الرأس عن النكته تضعه على غيرها عند تحنن السجود الشرعي  
 بالوضع جليلها وما رواه الحسن بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السجود في موضع الرفع قال  
 ارفع رأسك ثم تصعد بسند هذا لا يضره فيمكن الجمع بينهما وبين هذا الحديث بجملها طه مرفوع لا يمتنع في  
 الشرعي بوضع الجبهة في جوارز الأرفاع فذلك السند وحده على نكته المرفوعة أو نكته ذلك الأختار وما أخذت الحديث  
 السادس عشر الحديث السابع عشر رواه الصدوق في عيون الأختار الرضا عليه السلام وقد يستعان بثلاث شجيرات  
 واستحباباً أحدها بالأصابع وهذا غير صحيح بين الأختار وما أخذت الحديث الثامن عشر من قول صلوات الله عليه  
 فركبوا الغراب لئن ما هذا هو هكذا صلواته لئيبين على غير ذي يده ليطه وجوب الطمانينة في الركوع والسجود  
 ادعى كيف ليستد بالأختار قدس الله أرواحهم على ذلك في الحج أو أمانه إلى الاستدلال بما أخذت الحديث  
 التاسع من قول عليه السلام واتم صلواتك ومدفلك ودلاله على ذلك كما مر في آخره في الاستدلال بالحديث  
 ضيف طوي وهو ما روى من أن رجلاً دخل المسجد صلى الله عليه وسلم فوجد الخليل في ناحية المسجد فجلس ثم جاءه عليه

قوله صلوات الله عليه  
 بالضم في قوله وسبحان ربّي الأظم  
 في قوله وسبحان ربّي الشافي الركوع  
 أو في قوله وسبحان ربّي الشافي الركوع  
 قوله صلواته  
 قوله

قوله صلوات الله عليه  
 بالضم في قوله وسبحان ربّي الأظم  
 في قوله وسبحان ربّي الشافي الركوع  
 أو في قوله وسبحان ربّي الشافي الركوع  
 قوله صلواته  
 قوله

قوله صلوات الله عليه  
 بالضم في قوله وسبحان ربّي الأظم  
 في قوله وسبحان ربّي الشافي الركوع  
 أو في قوله وسبحان ربّي الشافي الركوع  
 قوله صلواته  
 قوله

الحسين

الحسين

عشرين  
 النسخ من نسخ  
 السجود في استعمال الأختار  
 معلوم أن ذلك يسجد  
 أطهر من غيره

قوله صلوات الله عليه  
 بالضم في قوله وسبحان ربّي الأظم  
 في قوله وسبحان ربّي الشافي الركوع  
 أو في قوله وسبحان ربّي الشافي الركوع  
 قوله صلواته  
 قوله

الله جليلة فقال صلى الله عليه وسلم عليك السلام ارجع صلا فانك لم تصل فارجع فصله فقال له هذا ذلك  
فقال لا الرجل في الثالث جليلة بارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذ اذنت في الصلوة فانتع الوضوء ثم استقبل  
القبلة فكبر ثم افر بما تيسر منك من الركوع حتى تخطى نواكها ثم ارفع راسك حتى يخلو نواكها ثم افر بما تيسر من سجدة  
ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلواتك كلها وقد لا الحديث التاسع عشر على عمد وجوب لفظة ويحيى في  
ذكر السجود والقول بوجوب ان لم ينزل الا كفا بطل الذكر ولي العجز المرفوعة في الحديث العشرين بزيادة الاحاد على  
ظهور الاجماع حال كونها مضمومة الى اكدت كما يفعله العجمان خلا العجم وقوله عليه السلام من غير ان يضع مفاصله  
الارض عمل المراد به ترك الانفا وقد لا الحديث الثالث والعشرون على بيان حلية الاستسقاء في استجابها  
يد عليه ما خلفت الحديث التاسع والعشرون من تركه في الميامين عليه السلام لها وارجعها التلذذ في بعض من حياها  
بالاجماع ويشهد الامر بطلان في رواية في جبر قاله ابو عبد الله عليه السلام اذ اذنت اسك من السجدة الثانية من ركعتين  
الاولى حين يري ان يقوم فاستو جالس ثم ذكر هذه الرواية مع ضعف سندها معاضدة بالحديث التاسع والعشرون  
غير من الاحاديث المذكورة على جوازها كما افادها رحمه عن الرضا عليه السلام انه كان يجلس في الركعة الاولى  
الثالثة فقال لا افضع كما وضع فقال لا انظر والى ما انظر في وقوله عليه السلام في الحديث  
الثالث والعشرون ومن كان يعوق ان يطول الركوع والسجود فليطو كما استطاع قيد بعض علماء شافيا اذا اخرج في الركعة  
عن كونه وصليا ولا باس به وقد تضمن احاد الحديث ان استجبت الطويل يخفف في الامام واما هو فيسجد الخفيف  
ويستقي من ذلك ما اذا علم من حاله من خلف الركعة في الطويل وعليه سجود ما خلفت الحديث التاسع والعشرون  
طويله عليه السلام بالجماعة والله اعلم **الفصل الثالث عشر في سجود الذكر والدعوة بسبع احاديث** من الصحاح  
مراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسجد الشكر واجبة على كل مسلم ثم فيها صلواتك وترخص بها انك وتعب الملائكة  
ملك فان العباد اصلهم ثم يسجد بالشكر في الرتبة الى الحجاب بين العبد بين الملائكة فيقول يا ملكي انظر الى  
عبي اذ في فرضه وامرهم ثم يسجد بالشكر على ما انعم الله عليه عليك مما اذ يقول يا ملكي يا ربنا رحمتك  
يقول الرب نعم ثم ما اذ يقول الملائكة يا ربنا رحمتك فيقول الرب نعم ثم ما اذ يقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول  
الرب ثم ما اذ يقول الله من الخير الا قال الملائكة فيقول الله نعم يا ملكي ثم ما اذ يقول الملائكة يا ربنا الاعمال لنا  
فيقول الله نعم لا شكر نيك لا شكر في وافل اليه بفضل واربه وجهه حيث عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه  
السلام انه قال من يسجد سجدة الشكر وهو متوضئ كماله لعشر صلوات وعشر خطايا اعطاه الله عشرين حسنة  
عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل عن الرجل يعلم السجدة من العرا ثم يفتاح عليه مراراة التمدد الواحد فالهليلت يسجد  
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه يستأن يسجد عشرين سنة من اعوان الله عليه السلام فالاذن ان شيا من العرا ثم  
يسجد فيها فلا تكبر قبل يسجدك ولكن تكبر بين ركعتين واسك العرا ثم ابعث من السجود ونزله بالخير وافر باسم ربك هو ابو  
عبيد الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امر احدكم بالسجدة من العرا ثم فليطو في سجوده سجدة ذلك تقبلا ووقفا

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

سنة

في بيان فضل الشكر والثناء

من شكر الله عز وجل ان لا يستغنى ولا لا يخطى بل انما هو خير من ان لا يشكر الله عز وجل  
 سألته عن الرجل يقرع البجة فيناها حتى يركع ويصلي قال لا يصح اذا ذكرها اذا كان على العزم وقد مر هذا الحديث  
 في بحر الفوائد من الحنا عبد بن جبير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرع البجة فيناها  
 اصحابنا في فقال لا والله لا يصح اذا شهدك ما كنت آيئته له وذلك وجميع خلفك انك الله  
 ربى ما لا يلازم بينه وبينه وعلى ذلك وقال في الخبر انهم لم يقرعوا البجة الا في النسيان  
 الظلم تلك اللهم اني انشدك يا ربنا انك تعلم اني لم يقرعوا البجة الا في النسيان  
 وعلى السخطين من العباد انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا  
 شفي الراحه وتضيق على الارض بما رزقنا يا ربنا على من خلفه رجزه في كان من خلفه فينا صل على محمد وآل محمد  
 وعلى السخطين من العباد انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا  
 ثلثه انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا  
**قوله** ايمن الله انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا  
 ان التي فعله الله عليه لكان اذا جاء شي يشتر من احدنا وروى ان صل الله عليه لانه يجد يوما ما طال الفصل  
 عن فضل الاماني خير من ان يقرع البجة فيناها ان صل الله عليه لانه يجد يوما ما طال الفصل  
 بعد يوم النهي ان شكر الاله واحد اذا الشكر فينا لانه كما يستحب الشكر في البجة العجزة فانظر كما قال في حديثه  
 الذكر في انما يستحب ان يقرع البجة فينا لانه كما يستحب ان يقرع البجة فينا لانه كما يستحب  
 ذكر الله عز وجل في موضع كذا من الشكر انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا  
 اسفل بطنك ولعن ظهرك واكثر ما اصنع الله فان ذلك لا يحق في ان ذلك لا يحق في ان ذلك لا يحق في ان ذلك لا يحق  
 اجمع علما انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا  
 يجوز اخراجه واطال الاضداد في ذلك انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا  
 فلا يقرع البجة فينا لانه كما يستحب ان يقرع البجة فينا لانه كما يستحب ان يقرع البجة فينا  
 الشكر فينا لانه كما يستحب ان يقرع البجة فينا لانه كما يستحب ان يقرع البجة فينا لانه كما يستحب  
 يارب ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك الثوب ثم قال انما هو موسى بن جعفر  
 يوم بعد طلوع الشمس الى ذلك الزوال ويستحب فيه اقرش الذراعين والصدر والبطن والارض عز وجل  
 يجوز بعد الرجز قال ايمن الله انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا  
 من ذلك فقال لا كما يحب انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا  
 الاحكام انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا  
 عليا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا انما انشأت لتبعبنا

هذا الحديث  
 في بحر الفوائد  
 من الحنا عبد بن جبير  
 قال سألت ابا الحسن  
 عليه السلام عن الرجل  
 يقرع البجة فيناها  
 اصحابنا في فقال  
 لا والله لا يصح  
 اذا شهدك ما كنت  
 آيئته له وذلك  
 وجميع خلفك  
 انك الله ربى  
 ما لا يلازم بينه  
 وبينه وعلى ذلك  
 وقال في الخبر انهم  
 لم يقرعوا البجة  
 الا في النسيان  
 الظلم تلك اللهم  
 اني انشدك يا ربنا  
 انك تعلم اني لم  
 يقرعوا البجة الا  
 في النسيان وعلى  
 السخطين من العباد  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا

هذا الحديث  
 في بحر الفوائد  
 من الحنا عبد بن جبير  
 قال سألت ابا الحسن  
 عليه السلام عن الرجل  
 يقرع البجة فيناها  
 اصحابنا في فقال  
 لا والله لا يصح  
 اذا شهدك ما كنت  
 آيئته له وذلك  
 وجميع خلفك  
 انك الله ربى  
 ما لا يلازم بينه  
 وبينه وعلى ذلك  
 وقال في الخبر انهم  
 لم يقرعوا البجة  
 الا في النسيان  
 الظلم تلك اللهم  
 اني انشدك يا ربنا  
 انك تعلم اني لم  
 يقرعوا البجة الا  
 في النسيان وعلى  
 السخطين من العباد  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا

هذا الحديث  
 في بحر الفوائد  
 من الحنا عبد بن جبير  
 قال سألت ابا الحسن  
 عليه السلام عن الرجل  
 يقرع البجة فيناها  
 اصحابنا في فقال  
 لا والله لا يصح  
 اذا شهدك ما كنت  
 آيئته له وذلك  
 وجميع خلفك  
 انك الله ربى  
 ما لا يلازم بينه  
 وبينه وعلى ذلك  
 وقال في الخبر انهم  
 لم يقرعوا البجة  
 الا في النسيان  
 الظلم تلك اللهم  
 اني انشدك يا ربنا  
 انك تعلم اني لم  
 يقرعوا البجة الا  
 في النسيان وعلى  
 السخطين من العباد  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا

هذا الحديث  
 في بحر الفوائد  
 من الحنا عبد بن جبير  
 قال سألت ابا الحسن  
 عليه السلام عن الرجل  
 يقرع البجة فيناها  
 اصحابنا في فقال  
 لا والله لا يصح  
 اذا شهدك ما كنت  
 آيئته له وذلك  
 وجميع خلفك  
 انك الله ربى  
 ما لا يلازم بينه  
 وبينه وعلى ذلك  
 وقال في الخبر انهم  
 لم يقرعوا البجة  
 الا في النسيان  
 الظلم تلك اللهم  
 اني انشدك يا ربنا  
 انك تعلم اني لم  
 يقرعوا البجة الا  
 في النسيان وعلى  
 السخطين من العباد  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا  
 انما انشأت لتبعبنا

بعض الثقات في الحديث

عن جليل الثقات

عليه السلام الى بعض امواله فقالوا الظاهر في افعى خرقة ساجرة فعمد يقول بصوت خرين وبغير خرقة  
 نبي عبيدك يا ابيك ولو شئت لا خرجتني وعبيدك يا عيسى ولو شئت لكفنتني وعبيدك يا يحيى ولو شئت  
 عزبتك يا حمزة ولو شئت لا كفنتني وعبيدك يا علي ولو شئت عزبتك ليجزيك  
 وعبيدك يا فاطمة ولو شئت عزبتك لعسني وعبيدك يا حسين واربعي الوحي اعطيت بها طاعة وليس هذا جزاء  
 ميوقا اثم احصيتك العنزة وهو يقول العفو العفو قالتم الاصل هو خدا الايمن بالارض بهمة فلو يقول بصوت خرين  
 يوتنا اليك بذنبي علمت نوء وظلمت نقيب ما عفره في ما لا يعفر الا بتوب غيرك فولاى لثت مرات ثم الاصل هو خدا  
 الايسر بالارض فعمد يقول انهم من انا واقربون ذات كان واعرف لثت مرات ثم رفع راسه وما مضى الحديث  
 الاوّل من وجوب سجدة الشكر على كل شيء اربابنا كما لا اسمينا واصواتك في قوله جليل الثقات لم يتواصلت  
 اما على تم ادفعوله على من ثم اوانم وكل المعطوفان عليك قوله جليل الثقات فتح الولاية تعلم المحاربين الجسد  
 المنكريدل على ان لانس محبسون نظر الملكة وانهم لا يطالعون على احوالنا الا بفتح الله سبحانه المجاب للشتاد  
 وقد دل الحديث الثالث على وجوب التجويد في العزائم على السمع والنسالي والاداء لا في فعله على وجوبه على الشاه  
 كآفة بعض الأصحاب فان المعاد للسمع لا تسمع وانما تسمع هنا بعض الاسماع ووجوب التجويد على السمع والنسالي كما  
 لا خلاف فيبين لعلنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالأكثر على الوجوب بل تقلد ابن اديس اجماع الاصحاح عليه  
 و يدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قال الله عليه السلام اذا نرى شي من العزائم الاربع فعمدها فاسجد ان كنت  
 على غير ضروريان كنت نجيا وان كانت المرأة الاضلى يسائر القرآن انه في جنة ثمان سنين سجدة سجدة  
 له سجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجزى افضل العزائم في المنهني في سكتة الخ من رجم احدا القولين والنسالة  
 ذلك على حدة اسئلة الشيخ اجماع الفرد وهي اربعة عبادات ثنا قال السالك اجابنا على سئل عن سجد السمع  
 التجويده تقره فاللايجوز الا ان يكون مصليا فله ان يسقطها او يسهلها او يسهلها فان كان يسجد في الصلاة في سجدة  
 في اخرى فلا تجزى فان سجد هذه الرواية وان حدثها العلامة في الخ من الصحاح الا ان في طريقها اجهد بن عيسى عن  
 ما نقله ابن ابون عمير عن شيخه ابن الحسن بن الوليد عن عدم الاعتماد على ما نقله بن عيسى عن بن سفيان قال  
 شيخنا في المذكور مع انه في هذه الرواية يقصن بوجوب التجويد اذا صلى يصلوه السال اليها وهو غير عظيم اذا انفر  
 عزيم على الاصح ولا يجزى والغد في الناطلة الخ ما انتهي كلامه وهو كما ترى اذا جعل على الصلاة خلف المخالف يمكن  
 المصل خلفه وان قرع نفسه لا ان صلونه يصلونه في الظم والغد في بعض النوافل كما تقدمت او العذر والعديد  
 لخلال الشرائط سائعه وانما تنفذ الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب فيها هي هذه الاربع اعني سجدة  
 شرب الونم وافتر الطبع عليه علمنا انما الطبع على الاستحسان في احد عشر موضعاً من عشر موضعها  
 الاحزاب والقرقر والخواجوا اسرله وقرم والشيخ في موضعين فالقرقران بالتجويد واذن التمسك وحده  
 استد شيخنا في الذكر على وجوب سجدة الصلاة فيما حدثنا في هذه الاربع كون التجويد فيها يفسد الامر للتجويد

تصديقك وتصديقك

بعض الثقات في الحديث  
 عن جليل الثقات  
 علي عليه السلام

والفقه من قوله  
 في كلامه سمعنا  
 كلامه في العلم وعلم  
 هذا الإجماع لا يفتقر  
 فيكون له الاستطاعة  
 بل هو الذي من فعله  
 اجماع الفقهين  
 عليه السلام  
 بنو

بعض الثقات في الحديث  
 عن جليل الثقات  
 علي عليه السلام

في بيان معنى التوحيد والاشارة

بذلك من شيخنا الحق الشيخ نور الله عليه في شرح الفرائد وفيه ما فيه فان الامر بالتوحيد في الاية انما يقتضيه  
 جوهر في قوله الاكلاما ليس الاية واسمعتك وجوب التوحيد في الجملة في الاكلام في اذ من وجوب الصلوة وليس في شيء  
 تايات العزائم بل اريد لعل وجوب التوحيد انما استعملت بالانما شتم لاطلاق الامر بالتوحيد كقول جلالته في حق  
 التوحيد اللهم لا اله الا انت الذي خلقهم في سورة البقرة والحمد لله والحمد لله في سورة اعراف والحمد لله  
 الا فرق في معنى الامر بالتوحيد بين هذه الايات وبين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله وابتغوا اليه  
 ما يرضيكم في الدين والدين كله الاية الخفية للامر بالتوحيد واسمها الاية التي وكلها اليه واسمها فان حكايا الا  
 ليد امر لها هذا الاستدلال في علمه لظاهرة على وجوبه في سورة نزلت بانه ثابتة ثم حصل المؤمن  
 باياته في الذي اذا ذكرها حتى عرف يقتضيه سلب الايمان عند عم التوحيد وسلب الايمان انتهى عن معنى التوحيد لا  
 يخرج عن الايمان ثم قال فان قلت المراد هنا المؤمنون الكملين بليل الراجع على ان لا يكفر بانه هذه التقدمة  
 متعديا فهو كقولها بما المؤمنون اذا ذكر الله وجبت عليهم الاية فليكنها التقاء كالايمان عند استغناء  
 جيل من المظهر لان تكبير الايمان واجب ثم قال فان قلت لان وجوب تكبير الايمان مطلقا بل انما يجب تكبيره اذا كان  
 بواجب غير قلتم ان ذلك واجب فانتم تجوزون التراجع واما تكبير التوحيد فيجب تكبيره وجب الالف قلت الظاهر ان هذا  
 نقصان في حقيقة الايمان وتخرج غير الجوانب بديا في الخارج لا يقتضيه امر اذ التكبير في السبب انما يقتضيه كل واحد على  
 الله مقامه وفيه ما لا يخفى على الله هذا موضع التوحيد في هذا العزم الرابع بعد الفروع من الاية واما ما ذهبه  
 الحق طاب ثراه في الخبر ونظيره في الخلافة من ان موضع التوحيد في حق التوحيد عند قوله تعالى والحمد لله  
 قال الشيخ في الذكر ليس كلام الشيخ في الاية لظاهرها بل ظاهرها ما في الالف وجوب التوحيد عند جسد لانه  
 ذكر في اول المسئلة ان موضع التوحيد في حق الله والحمد لله الذي خلقهم من امر الامر يقتضيه الفور عند ما وذلك  
 يقتضيه الخبر حقيق الاية من العلوم ان اخر الاية بعد ان لان تخلل التوحيد في اشياء الاية في الالف والوقوف على الشرط  
 دون الشرط الى ابتداء العبادي بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو من تعبد عن الفرية والاشارة لاختلافه بين  
 المسلمين ان الخلافة في ما خير التوحيد الى المشاعون فان ابن عباس والثوري هما الكوفة والشافعي يذهبون الى  
 الاية هو التوحيد عند الما في شمر في المذكور في اذن الخطاب في الخبر لانه انما هو التوحيد بالالف قلت  
 هذا الفقد لا يصل بالفور والالفة وجوب التوحيد في باقي الاية العزيمة عند صيغة الامر وحدها بعد من اللفظ قلت  
 بل احداث في كلامه والتجسس العزائم في السبب كيمت افي الحق على هذا التقاد فكان طاب ثراه ليراجع الخلاف  
 بالقل من الخبر وما تضمنت الحديث الرابع من غير الذكر لهذا التوحيد في الخبر وتكبير التوحيد في الالف عند  
 مشروعية التكبير وانما لبعض العظام تكبير الاحرام لا لتعظيمه وضعفها وما تضمنت عن التكبير للرفع من  
 التوحيد لاكلام واستجبا وما تضمنت الحديث الخامس من الامر بالذكر في حق جعل الاستحسان في الفضيلة  
 الذكر وان كان الما ثورا فضل هذا بشرط التوجه على الاعضاء التبعه ورضي عنها على ما يقع التوجه على الصلوة

التوحيد هو الاعتراف بربوبية الله تعالى وحده لا شريك له والى خلقه كل شيء عايد  
 والى امره كل شيء خاضع والى عونه كل شيء قادر والى علمه كل شيء باهر والى قوته كل شيء  
 عاجز والى جلالته كل شيء خاضع والى كبريائه كل شيء خاضع والى قدرته كل شيء عاجز والى  
 عظمته كل شيء خاضع والى عظمته كل شيء خاضع والى عظمته كل شيء خاضع

التوحيد  
 وهو

في قوله تعالى وجعلت قلوبهم

التوحيد هو الاعتراف بربوبية الله تعالى وحده لا شريك له والى خلقه كل شيء عايد  
 والى امره كل شيء خاضع والى عونه كل شيء قادر والى علمه كل شيء باهر والى قوته كل شيء  
 عاجز والى جلالته كل شيء خاضع والى كبريائه كل شيء خاضع والى قدرته كل شيء عاجز والى  
 عظمته كل شيء خاضع والى عظمته كل شيء خاضع والى عظمته كل شيء خاضع

التوحيد هو الاعتراف بربوبية الله تعالى وحده لا شريك له والى خلقه كل شيء عايد  
 والى امره كل شيء خاضع والى عونه كل شيء قادر والى علمه كل شيء باهر والى قوته كل شيء  
 عاجز والى جلالته كل شيء خاضع والى كبريائه كل شيء خاضع والى قدرته كل شيء عاجز والى  
 عظمته كل شيء خاضع والى عظمته كل شيء خاضع والى عظمته كل شيء خاضع

ام يكنى وضع الجعفة وحدها ولو على اللبوس مثلاً او جفان مبيان على ان الجعفة شرها اهل هو محرم وضع الجعفة على  
 الأرض ليكون شاكراً بقية اعضاء التبع له في ذلك وضعها على ما يصح وضعها عليه الصلوة خارجة عن غيرها  
 الشرع او ان حقيقة في المجرع الركب اما الطمياء بوغها والشرع الاستقبال فقط لا يصح طمياء منها وهما  
 بجيعة فانه انما يبسطه وضع الجعفة فخره في السلام في الوضع ايضاً الا في الأول وما علمه الحد الذي ذكر  
 من وجوب سجود التلاوة على الناس اذ ذكره الا كلام غيره في الكلام في ان من قرأه ناسياً او غامداً اهل هو في نفسها  
 ام هو اداء واما حكم المحقق في العبارة العارضة في التسمية بالانكاف لعدم الترتيب فيه وما لا يشيخ في الذكر في صحيح  
 لا يترجم على الفور فبقية وجوبها في ذلك انما انفرد في غيره ولا يخفى بالدنيا الا ذلك هذا كما  
 وهو كما سطره لم يرد في الحج المؤخر عن عام الاسطحة فيلان يكون مختصاً مع التلاوة و انشد في الحد الذي اشد  
 على وهذا بعد يقال نشد فلا ان اشد فلا ان اشد لانه نشد الذي سالتك بالله عز وجل الحنك  
 ان نأخذ بدم المظلوم اهل الحسين بن علي السلام فيمن لم يرد من احدائه ومن اساس نظام الحج وركبته وعلما بل غيره  
 واولادها الطاهرين سلام الله عليهم لبعينهم والمراد بالاياء ايات الشاه من تحت قفا العبد المستعظمين بقدر  
 بالثبات الفاعل والفعول استعظمو الامامة الى حظوها واستعظمت لهم الله تعالى اهلها وتعليقها بينه وبينها من تحت  
 بينها ما يشاء من تحت بن خنجره او تجبته وما يصحى رجعها وما صديقه وآية جلاله في التمسك بال  
 في الشهادة السلم وبعينهما العقيد في هذا **الفصل الاول** في الشهادة فاعلموا ان  
 زادة في حديث الطبرستان عن ابي جعفر عليه السلام فاذا عدت في الشهادة فاحسن وكبرك بالارض فخرجت فيهما شيئاً  
 وليكن نطقك بالسكر على الارض وظنك في اليقين على باطن ذمك اليسر واليسر واليسر واليسر على الارض وطرفها فيهما ان  
 اليقين على الارض واياك والفقير على ذمك في شاذي بذلك لا يكون فاعلم على الارض فيكون انما عدت بضد على  
 بعض فلا خسر للشهادة ادعاب محمد بن مسلم قال قال النبي صلى الله عليه واله في الشهادة في الشاة والدمترين  
 قال قلت كيف فرين قال اذا استريت جالساً قال لا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً  
 عبده ورسوله ثم تغرس قال قلت في النذر التي من الله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطم عن الدعاء  
 البعد تترجم زادة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يخرج من القول في الشهادة الركعتين الاولين فقال ان  
 تقولوا شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت ما يخرج من الشهادة الاخيرين قال الشهادة ان  
 ابو بصير وزادة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصلوة اعطاه الركوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه  
 والتمام الصلوة لان من صام ولو ذكرك الركوة والاصح له فاخر كما عدا ولا صلوة له الا انما ايا صلوة على النبي صلى الله  
 على بن جعفر عن اخيه من فضيلة السلام قال سألته عن الرجل ان يجهر بالشهادة في القول في الركوع والتسبيح والقبول  
 قال ان شلجه من شأنه في حصر من شلجه من شأنه من قبله عليه السلام قال فيمن لا اذ يسمع من خلفه الا  
 يسمع شيئاً من محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلس في الركعتين الاولين في تشهدتم ثم فقل تجول

صريح جامعة  
 من فضلها شارع بان  
 التوحيد شرطاً وضع الجعفة  
 على الارض فذكر في ذلك  
 تخلف الجعفة في الاوقات المذكورة  
 في مثل الجعفة من قوله صلى الله  
 عليه وسلم اعظم وضوءه  
 من انزال الارض لا يجي تخطي  
 اعطان الجعفة والشرع هو انما  
 على الاستحسان السنون والرسول  
 كونه وولادته في العود على  
 الاحسا السيلوا الاكثلة  
 بالجعفة نظر من ان الشاه هو  
 ومن عدمه في موضع الحج وركبته  
 الجعفة على ما صح الحج عليه  
 الصلوة من العبد اعطاه التبر  
 الناس عليه السلام ما كور  
 ويلبسون في ما هو شرف  
 بالليل في قوله  
 فدا  
 كلامه

هذا الحديث في الجعفة  
 من قوله صلى الله عليه واله  
 اعظم وضوءه من انزال الارض  
 لا يجي تخطي

رته  
 في

في رواية الشاهد

الله اعظم واصدق في فاضل بن مونس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مضى من  
الركعتين في الركعتين قال بحولك تجوزك تقوم واقعد ط من الموقوفات بوضيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
في الركعة الثانية فقال بسم الله والحمد لله وخير الاسماء كلها شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده  
ورسوله ورسلك بالحق شيرا ودين برابين يدي الشاهد شهد انك نعم الرسل وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على  
محمد وآل محمد وعقبك شعاعا في امته وادفع درجته ثم شهد الله من بين اولئك انم تقوم فاذا جلدت على الركعتين  
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء كلها شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله  
ارسلك بالحق شيرا ودين برابين يدي الشاهد شهد انك نعم الرسل وان محمدا نعم الرسول الفخيات والله اعلم  
بالحق والاطيب ان الركعات العباد ما انما الركعات الشاهدا انما عباد الله ما طاب ذكرك وطهر وخلص صفوا  
قلبي وانه شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ورسلك بالحق شيرا ودين برابين  
يدي الشاهد شهد انك نعم الرسل وان محمدا نعم الرسول وانك اعلم ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان  
الذي الحمد لله الذي هذا انا هذا وما كان الله ليهتدي لولا ان هذا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل  
محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترجم على محمد وآل محمد كما صليت بارك من محمد وآل محمد  
الاربعين انك جسد محمد اللهم صل على محمد وآل محمد ولفقرنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل  
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامن على النبي واطيعي من  
الله صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات والذين آمنوا ولا تؤذوا الظالمين الا انما امرت بالسلم  
علمت انما النبي ورحم الله من كان له السلام على انبياء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كما شئت فقل اللهم صل على  
السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا ينزل السلام عليك على عبد الله الصالحين ثم قل  
قد مر الكلام في الحديث الاول في العضد الاول وما مضى الحديث الثاني من ان الشاهد مران مراد به قوله تعالى  
ومر بالركاب فقال عليه السلام هذا اللطف من الدنيا لاهل الجنة الفيات والظن من سوق الكلام ان الشاهد  
هو عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الشاهد انك هذا جمع على انما قد مر به اولهم على انه لا يخفى في الشاهد الاول حتى  
قال شيخنا في الذكر في لواقح الفيات في الاول من هذا ما شرحتها مستحبا ثم داخل البطلان ولو لم يفسد استجوابها  
خلاص اتم الاحتفاء وفي البطلان وجهان وقل اختلف كلام اصحابنا فيما يجيبون في الشاهد فالتكثير  
بالشاهدين والصلوة على النبي قال ابن الجوزي يخرج في الشاهد ان قاله في الصلوة من الصلوة على محمد وآل  
واحد الشاهدين وهو صريح في ان الصلوة على النبي الذي اتفق عليه في احوال الشاهدين لا يجرها معا وادرك الصلوة في  
دلالة في المراد الصلوة في الشاهد الاول قال الصلوة فانها من الصلوة الثانية تشهد وقل بسم  
الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله  
رسوله ورسلك بالحق شيرا ودين برابين يدي الشاهد ثم يفتن في الثالث وهو صريح في عدم تجزئ الصلوة على النبي

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
انا كنا لنهتدي لهدى  
كاشفة

في رواية الشاهد  
في الشاهد  
في الشاهد

وجوه احمد

Handwritten marginal notes in the top right corner.

Main body of handwritten text, likely a religious or philosophical treatise, discussing various topics and citing authorities.

في هذا الحديث ما يدل على...

التعليق

في قوله...

Handwritten marginal notes on the right side, continuing the commentary.

البيان

Handwritten marginal notes at the bottom right corner.





وحديثين مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فعدت صلواته فان كان مستجلا في امره  
ان يعقوبه فسلم واضرب طبر ايب وكان عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اذ عن رجل صلى خشا فان كان كان  
في المراجعة فعد الشهد فعدت صلواته حتى حلى بن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اذ عن الرجل يكون  
خلف الامام فطوى الامام الشهد فباخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يعرض له ويصعب فاليته هو  
ويصفر في وجه الامام يلى كحديثين مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا استويت جالساً فعدت الشهادتين لا الاله الا الله  
وحدّه لا شريك له واسمك ان محمدك الحمد وقله ثم يصرف وذا من هذا الحديث في الفضل الثاني من عبد الله  
بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تقوم فوما الجزاء لئلا يذوقه احد عن يمينك فان كنت مع امام فقله من ان كنت في غير  
فولعه مستقبل القبلة فهو من الحشا انزل ابي جعفر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في رجل صلى في بيت من بيوت  
نساء الراء بما قال يقوم خطه ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس فيسلم فان كانت الركعتان نافلا ولا اتمت  
الابع من زيادة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان كنت في ذلك ارضك الصلوة حتى دخلت المغرب  
ولم تحف فوئها اضل الصلوة حتى دخلت المغرب ولم تحف فوئها اضل الصلوة حتى دخلت المغرب حتى دخلت المغرب  
صلت الصلوة وان كنت في صلاة المغرب ركعتين ثم ذكر الصلوة فانوها الصلوة ثم سلم ثم صلى المغرب ان كنت في صلاة  
الشا الاخرة بنيت المغرب ثم صلى المغرب ان كنت في صلاة الصلوة من العشا الاخرة ركعتين او في صلاة الاخرة  
فانوها المغرب ثم سلم ثم صلى العشا الاخرة في الحج الحلقى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامة  
ويجمع طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بائنا العدد فيصليهم الامام ركعة ثم يقومون معه فيصليهم الامام  
يصلون هم الركعة الثانية ثم يقومون خلفهم على بعض ثم يصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويحجج الاخرون فيقومون خلفهم  
الامام فيصليهم الركعة الثانية ثم يقبل الامام ويقومون بهم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فيصرون بتسليمه فيصليهم  
زيادة عن الصلوة بما التزمه قال ذلك لرجل لا يدري واحداً خطه الاثنين قال يعيد ذلك رجل لا يدري ان ذلك خطه  
امثلت قال ان دخلت الصلاة بعد من حلة في الثالث من صلاة الاخرة في الاخرة في الاخرة في الاخرة في الاخرة في الاخرة  
الوجه في الصلاة قال اذا التفتت صلواته مكوّن من غير فراغ واحداً للصلوة ان كان الاثنا عشر فاحشا وان كنت في صلاة  
فمن بعد من ابي جعفر عليه السلام قال شيئاً يسئل الناس به يصلونهم قولاً لهم انما صلواتنا صلواتنا فقال جئت  
ولا الدعوى له وانما هو شيء قال في الحج تبجها الذي فكر الله عنهم وقولاً لرجل الشاهدين على عباد الله الصالحين  
الموتقات عابدين وبنيهم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسيم ما هو فقال اذا نزلت ابي جعفر عليه السلام  
قال اذا نزلت ابي جعفر عليه السلام ركعتين فمداك ركعتين ثم سلم وايجد بخديين وانما جالس ثم سلم بعد ذلك عان  
موتىة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى تلك ركعتين وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال ينبغي على  
صلواته في ما ذكر ويصلي ركعة ويشهد ويسلم ويجزى سجدة التهور وقد جازت صلواته في ابي جعفر عليه السلام  
عليه السلام يقول في رجل صلى الصلوة فجلس في الركعتين قبل ان يشهد عطفاً فيخرج فليجلس انفسه ثم يرجع فليسلم

فيما يتعلق بالتسليم

صلوة فان اخر الصلوة التسليم قال غلب بن عثمان عن علي بن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصل المكنة في حلقه  
 صلوة ويثني ثم يسلم قبل ان يسلم قال تم صلوة وان كان رطبا فاما غسله برجع فسلم **لو** يوفى بن يعقوب قال قال  
 ابو عبد الله عليه السلام صليت بصلوة ففعدت للشهادة فقلت في نفسي ان اسلم عليهم ففما عاينته ففان  
 سلم وانما جالس قلت بل قال بعد باسم علي ولو تسبى حتى قالوا لك ذلك اسلمتهم ويحك فقلت انتم عليكم قوله  
 الكلام في مسئلة الايمان **عنه** لما قالوا بها يتحقق الخروج من الصلوة وانما يكون جزئيا من الصلوة او خارجا عنها وانما  
 كسبه الايمان به وعاد الله فمر بالجامع وانما وجوبه واستحبابه **انما** عبادته فانما يفتتها الحديث لا لا اعلم ان  
 عليكم وجه الله وبركاته مما لا يري في تحقق الخروج بها من الصلوة ونظر المحقق في الخبر على ذلك الاجماع والاختلاف  
 عند وجوبه وبركاته **عنه** قال العلاء في المنهاج ولو اسقط قوله **ووجه الله** خارجا عن غير طيب الصلح ووجه الله  
 واما العباد الاخرى التي يفتتها الحديث الثانية اعطى السلام عليها وعلى عباد الله الصالحين فكثر الفاتلين بوجوب **التسليم**  
 لا يجعلونها محرمة بل هي من الشهادة قوله عليه السلام في الحديث التاسع من الفضل السابق بعد ذكرها ثم تسلم بها على  
 عدم الخروج من الصلوة بها **عنه** جها بغيرها ما نشأ كالمحقق في الخبر والشرايع والتافع والعلاء في المنهاج في  
 في الخروج يفتها من العباد الاخرى **و** فاضم شيخنا في الرضا مع انه ذكر هذا الخبر في ذكره وقال انه قوله محمد  
 في من المحقق او غيره ليس به **و** في الايمان ان العباد الثانية لو يوجها احد من العباد ان العباد لو يوجها التسليم  
 يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملائكة غير محرمة من الصلوة والعلاء بالتسليم يجعلها محرمة وهذا **عنه**  
 خير بان الحديث الثاني في تحقق الخروج بالعبادة الثانية لا يسلي الى طرح الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاعوط الايمان  
 بالعبادتين معا يخرج من خلاف الشيخ في طيحه وجوب الايمان بالعبادة الثانية وجعلها الصلوة ومن خلاف العلاء  
 يخرج من غير ذلك الجامع جسد وجوب الخروج بها على العيين فان قال شيخنا في الذكر كان في هذا القول يخرج وجعل الايمان  
 من حيث لا يشترط **عنه** عبارة **عنه** قال في السلام على النبي صلى الله عليه وآله وبركاته **و** لا الكلام في عهده  
 يخرج من الصلوة بل قال العلاء في المنهاج لا يعرف في خلافا بين الفاتلين بوجوب التسليم **و** اما الكلام في ان  
 هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالرأي الثاني يمكن ان يستنبط منها ذلك بخلافه فان قوله عليه السلام في الحديث  
 الخامس **عنه** اذا فرغ فليس **عنه** في الحديث الثامن ثم صلوة ثم يسلم يعطى خروج قوله عليه السلام في الحديث الخامس  
 العشرين فان اخر الصلوة التسليم يعطى كجزء منها **عنه** كما قال قوله عليه السلام في الحديث الثامن من الصلوة الا ان التكبير  
 افتتاح الصلوة والاخرين التسليم **و** اما كلام علماءنا فدمت الله اذ واحم فقد قال السيد المرتضى **عنه** انه لو جعل  
 نصاب ذلك ثم عوى كجزء من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها **و** بلوغ من كلام بعض الفاتلين بوجوب الحكم في  
 عنها حيث شرطوا في صحة الصلوة بظن دخول الوقت ودخوله في انشائها وفيه ما قبل التسليم **عنه** يعتبر ادخوله في  
 انشائه **وقال** **عنه** لانه لا طائل في البحث عن ذلك لوجوه هذا البحث في الحقيقة في البحث عن وجوب التسليم  
 استحبابه في القول بوجوبه لا يخرج وجوبه **عنه** على القول باستحبابه لا يخرج وجوبه **عنه** ادعى القول باستحبابه

هذا الخبر يدل على ان التسليم  
 واجب في كل صلاة  
 ولو كان رطبا  
 ولو كان في حلقه  
 ولو كان في غير ذلك  
 ولو كان في غير ذلك

حديث  
 ما  
 بما نحن  
 بالمتفق عليه  
 بالشيعة من قوله  
 الصلوة لا ترقى الا على  
 بوجوب التسليم في غير  
 استحبابه  
 قوله

خلافا  
 في  
 في  
 في  
 في

الذي لا يخفى  
 من قبلنا من غيرنا  
 على بعضنا من غيرنا  
 عند  
 لوجهة

يمكن ان يكون من الاجزاء المذكورة بعض الكبريات السبع وكاشم على التلخيص والمكتوب في اخر المشهد وعلى القول  
 بوجوده يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حيزه الصلوة كالتيه عند بعض بل يجوز صاحب البشرى التحليل  
 الذين بن طارس قدس الله روحه من ان يكون الخروج من الصلوة بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون في  
 السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك اجابا ايها وان كان الخرج غير و ينفر على الحكم بغير تيمم او غير  
 ههنا ما لو طرد دخول الوقت فاصل ثم يتبين في وقت ثانيا التسليم مثلا فان قلنا بغير تيمم صح صلوة بعد من  
 بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والحقق بانها عمارة برزايه المعتبرين في اياح وان قلنا بغير وجوب طرد  
 الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها الخياجة في زيد وسفله فان قلنا بغير تيمم لم يخرجها الا بدراجة تحتية  
 الصلوة كسائر اجزائها الشبهة والوجه وان قلنا بغير تيمم في اثناء الصلوة لاجل الوجود منها ما لو بدخل كان  
 بالصلوة في الوقت الفلاني فضاقت لعل في ذلك الوقت بالتسليم فان خرج استخى المنزلة والاداء والحاصل ان كل  
 من احتال في ختمه التسليم وخرجت عليه على تيمم في جوبه واستحبابا وانما ما يلوح من كلام بعض المشايخ من ان  
 القول باستحباب الحكم بغير جزم من الصلوة في حال غافل فان عم الطابق لثانين استحبابا لفظيا على اطلاقه وان الخرج منها  
 يحصل بالترغيب من الصلوة على التيمم في ذلك الوقت من هذه الدعوى ما لا يقرن بانها كيف والشيخ مع قوله استحبابا  
 قال بان لفظها والخروج عنها يحصل وهو الظاهر من كلام المفيد كما قال شيخنا في الذكر في المحصر في يورد  
 هنا ان في كلام الفاعل بانقطاع الصلوة به ما يرد لعل انقطاعها بالصلوة على التيمم في الروايات في مجازياتها  
 ياق في المحصر لان كان بعد التيمم ولو لم يقبل التسليم فهو من استحباب الصلوة واجزائها المنقولة واما ما ياتي  
 بعد التيمم فهو تقييد لاصول الاثني عشر الصلوة بعد الكاينة وهذا في انقطاعها به وهو لا يملك انقطاعها  
 بغيره قال شيخنا في الذكر في هذا يظهر مما لنا في بين القولين بديته وان يخرج من الصلوة الا ان لم يتعد  
 في الصلوة بدون الايمان به وان طال ولا الاستحباب في حق من خرج من كونه صليبا اياق بانها في قوله انما  
 في الصلوة بغيره تيمم ما يجزى كد وجوبه في فعله والامر من مقتان هنا في تيمم ما هو البعث في الصلوة  
 فلهذا لاسم النسخة البنية في هذين الايتين على الاطلاق بما اذا لم يقبل في اخرج الواجب اتمامه فراغها في ذلك  
 الايمان في تيمم بنية اللوان من المحافظة على الشروط وثواب الصلوة واستحبابها لا هذا كالمعروف وهو بالتحقيق  
 انها الكلام في كيفية الايمان بالتسليم وعدمه للامام والمأموم والمنفرد في المذكور في كتب الفروع ان كلام الامام  
 المنفرد يسلم تسليم واحدة لكن الامام يوي فيهما بصفى وجهه الى عينه والمنفرد يسلم فيها القبلة ويوي في وجهه  
 الى عينه واما المأموم فان لم يكن على يده احد مسلم واحدة مؤميا بصفى وجهه الى عينه كسليمه للامام وان كان على  
 يده احد مسلم اخرى مؤميا بصفى وجهه الى يده الذي يفتنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحد عين  
 والمأموم اثنين والمنفرد واحدة مستقبل القبلة في وايه معتبرين بحجة عن الباقر عليه السلام تسليمه واحدا  
 وغيره في وايه معتبر عن الصديق عليه السلام ان المأموم ان لم يكن عن شماله احد مسلم واحدة في وايه معتبر عن جليبه

الاصح  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

ملفوظات  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

فما يجعل التمسك

السلم ان الامام يستقبل بقبلة القبلة في الحديث الاول ان الكاظم عليه السلام على العيين والشمال لكونه  
 كونه عليه السلام في ذلك الوقت جامعاً ومنفرداً غير معلوم وان الامام والمبايعين من قبلة الوجه والمنقر في  
 العيين فلم تظهر في الاخير الذي وصل اليه ما يصلح من هذا الوقت جعل الشاهدان من الاحاطة من ذلك المأمور  
 كما في الاشارة بالقبلة في الحديث الثاني في الذكر في ولا باس ابائهم الا ان اجليلان الا بعد ان الاخير ثبت  
 في الكلام في وجوب التسليم واستحبابها الاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يمكن ان يستدل  
 به من الجانبين ولا باس باطلان دعوى العلم في هذا المقام فان من العباد العظام بين فقهاءنا قد نزل الله اولهم  
 فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في المطوران ادعيتان في الفقه الاول والثاني وصاحب البشرى وسائر  
 والمجربون كابو الصلاح وابن شهر بن حلقين كما في كسب اللغات ويجوز سعي في الجامع والعلامة في المنقذ  
 ودل في المحققين في الايضاح الى الوجوب وانهم شيخنا السيد وقال السيد الشيخ فيم بعد المطور والعلامة  
 في المنقذ وابن البراج وابن ابي عمير والاشعبي وانهم مشايخنا المشاهير عن عصر شيخنا السيد وقد نزل الله  
 ادراجهم والذي يظهر ان القول بالوجوب اقرب لسانا ما ضمنه الحديث الثالث من إعادة المسار اذا صلى ان يعا  
 وسلم ان ذلك المراد في الصلوة ولو كان التسليم مستحباً لانقطع باتمام التشهد فلا يحصل الزيادة فيه في  
 الحبل علم من نوى الارباع ابداً فالقاسا ابو الاخير حتى يعيد مخالف لاطلاق الحديث فان من انقطع الصلوة  
 وكان الى ان التسليم من اجزاها السجدة بقضائها هو عدلهم في الاستدلال على استحبابه ما ضمنه الحديث  
 العاشر من خصه صلوة من احدث قبل التسليم وكذا ما نزل في الكلام فيه ولما ايقن ما ضمنه الحديث الرابع من  
 امره عليه السلام من ثلثين بين الارباع والخمسة بالتسليم ولا خصوصية له بالثلاث في غيره ولا فاقول بالفضل  
 وما ضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام حتى اذا فرغ فيسلم والفرغ في امر وهذا الحديث كما يدل على  
 وجوب التسليم بعد كل جهر من الصلوة والحبل على الفراع من الواجب الا يخرج من تكليف مع التسليم بعد  
 الفراع من مندوباً للتشهد ولما ايقن ما ضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الحديث  
 ببعض الامور دلالة الثامن بلوغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتشريف ظاهر في المراد في الحديث  
 دلالة على خروج التسليم الخامس ولما ايقن ما ضمنه الحديث الثامن عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع  
 عشر وما ضمنه الحديث الثالث والعشرون فان حكمه عليه السلام بان التسليم اذن يعطى بظاهره عند جواز الخروج من  
 الصلوة بدون الاذن ولما ايقن ما ضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من  
 الامر الصريح في حكمه وفي الحديث الخامس والعشرون دلالة على الجزئية فان قولها اللهم بفضن العاشر  
 دلالة في الثاني ولما ايقن ما رواه الشيخ وابن ابي عمير والمرتضى من عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قوله  
 الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة التسليم طيب ويخرجها الكبير وتحليها النبيل وتدفع التسليم خير عن  
 والخير استالب ذلك واعلم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الاجتناب بالارض عن الاعتراف ان اصل الصلوة

السلم ان الامام يستقبل بقبلة القبلة في الحديث الاول ان الكاظم عليه السلام على العيين والشمال لكونه كونه عليه السلام في ذلك الوقت جامعاً ومنفرداً غير معلوم وان الامام والمبايعين من قبلة الوجه والمنقر في العيين فلم تظهر في الاخير الذي وصل اليه ما يصلح من هذا الوقت جعل الشاهدان من الاحاطة من ذلك المأمور كما في الاشارة بالقبلة في الحديث الثاني في الذكر في ولا باس ابائهم الا ان اجليلان الا بعد ان الاخير ثبت في الكلام في وجوب التسليم واستحبابها الاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين ولا باس باطلان دعوى العلم في هذا المقام فان من العباد العظام بين فقهاءنا قد نزل الله اولهم فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في المطوران ادعيتان في الفقه الاول والثاني وصاحب البشرى وسائر والمجربون كابو الصلاح وابن شهر بن حلقين كما في كسب اللغات ويجوز سعي في الجامع والعلامة في المنقذ ودل في المحققين في الايضاح الى الوجوب وانهم شيخنا السيد وقال السيد الشيخ فيم بعد المطور والعلامة في المنقذ وابن البراج وابن ابي عمير والاشعبي وانهم مشايخنا المشاهير عن عصر شيخنا السيد وقد نزل الله ادراجهم والذي يظهر ان القول بالوجوب اقرب لسانا ما ضمنه الحديث الثالث من إعادة المسار اذا صلى ان يعا وسلم ان ذلك المراد في الصلوة ولو كان التسليم مستحباً لانقطع باتمام التشهد فلا يحصل الزيادة فيه في الحبل علم من نوى الارباع ابداً فالقاسا ابو الاخير حتى يعيد مخالف لاطلاق الحديث فان من انقطع الصلوة وكان الى ان التسليم من اجزاها السجدة بقضائها هو عدلهم في الاستدلال على استحبابه ما ضمنه الحديث العاشر من خصه صلوة من احدث قبل التسليم وكذا ما نزل في الكلام فيه ولما ايقن ما ضمنه الحديث الرابع من امره عليه السلام من ثلثين بين الارباع والخمسة بالتسليم ولا خصوصية له بالثلاث في غيره ولا فاقول بالفضل وما ضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام حتى اذا فرغ فيسلم والفرغ في امر وهذا الحديث كما يدل على وجوب التسليم بعد كل جهر من الصلوة والحبل على الفراع من الواجب الا يخرج من تكليف مع التسليم بعد الفراع من مندوباً للتشهد ولما ايقن ما ضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الحديث ببعض الامور دلالة الثامن بلوغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتشريف ظاهر في المراد في الحديث دلالة على خروج التسليم الخامس ولما ايقن ما ضمنه الحديث الثامن عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وما ضمنه الحديث الثالث والعشرون فان حكمه عليه السلام بان التسليم اذن يعطى بظاهره عند جواز الخروج من الصلوة بدون الاذن ولما ايقن ما ضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من الامر الصريح في حكمه وفي الحديث الخامس والعشرون دلالة على الجزئية فان قولها اللهم بفضن العاشر دلالة في الثاني ولما ايقن ما رواه الشيخ وابن ابي عمير والمرتضى من عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قوله الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة التسليم طيب ويخرجها الكبير وتحليها النبيل وتدفع التسليم خير عن والخير استالب ذلك واعلم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الاجتناب بالارض عن الاعتراف ان اصل الصلوة



فيما يعالج التسليم

هذا هو الأصل في التسليم...  
هذا هو الأصل في التسليم...  
هذا هو الأصل في التسليم...

الثالث نحو قولنا كل مكر خادش وكل واجب عليهم ما تدرهم من لا شيء من الممكن بل واجب اجابا لعلنا في المختلف عن  
 الاستدلال منع كون الامر في قوله نعم وسلو السليما اللوجوب وعلى تقدير كون اللوجوب فهو لا يقتضيه وجوب ما يدعونه  
 تسليم الصلوة لان الامور بهما التسليم على التي صلها الله عليك له وهو غير تسليم الصلوة فماتدرك حيلة الائمة لا يقولون في  
 ما تقولون بل لا تدرك حيلة الائمة هذا حاصل كلامه **الثاني** بعضهم يمانون بالامر اللوجوب فابتنى في الاصول وقد  
 طاب ثراه اركانها فركبت الاصولية بالتمسك بوجوب التسليم والصلوة مرة بعد الذكر اذ لا تاثل بالفضل وان الاجرة  
 الائمة مطلق وعطف المطلق على المفرد لا يوجب تقييد الكلام في هذه الباتة سبحانه والله يحفظه **الخارج**  
 الفاتون باستحباب التسليم بوجوه **الاول** ما تضمنته الحديث الثامن من صلواته من احد شقها التسليم ولو كان لهما  
 بطلان لاختلاف في بطلان الصلوة بتجمل الحديث في اثباتها **الثاني** ما تضمنته الحديث الحادي عشر من ان الصلوة  
 بالفرغ من الشهادتين ولو كان واجبا لرفعت الصلوة الا بالفرغ منها **الثالث** ما تضمنته الحديث الثاني عشر من صلوة  
 صلوة من زاد خاصا لاجل من لا يربطها بالشهادة لو كان التسليم واجبا لكان الزيادة في اثناء الصلوة وبالجملة  
 ما تضمنته الحديث الثالث عشر من ان الصلوة لا يفرغ عن الامام يتشهد فيصير ولو كان التسليم واجبا لكان التسليم  
 ويصرف الحديث **الرابع** ما تضمنته الحديث الرابع عشر من الاضطرار بعد الشهادة من غير ذكر التسليم **الخامس** ما تضمنته  
 الحديث الخامس عشر من ان الاضطرار في الكون قبل الفرغ منها بطل ولو كان بعد الشهادة بطلا فانه يرد على قوله الفرغ من الصلوة  
 بالشهادة بالتسليم **السادس** ما تضمنته الحديث السادس عشر من ان الذي نام خلال التسليم فقد تمت صلواته لان  
 ما تضمنته الحديث السابع والعشرين من قوله جليل الشاهن لرسم الامام عليك السلام ما انفك من قوله عليه السلام  
 انما صلواتنا هذه تكبر في قوله وركوع ويجوز ولا يرد ذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاخل الحضر واما الذكر في  
 الركوع والتجويد فداخل تحتها **الثامن** ان النبي صلى الله عليه واله ليريد الرجل المشرك من قوله وقد تخرج في الحديث  
 ولو كان واجبا لبقته لانه لا يجوز تاجير اليه عن قول الحجة **فهذه** الدلائل على الشرع وجود ما استدل به الاثبات  
 الى الاستحباب واستحبابه ان الكلام فيها جاز لا داعيا الى الادلة فبقية ما يمد على ان التسليم ليس من الصلوة وهو  
 لا يشرط المصطفى فان وانه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم وهو ان حيلة الائمة المحمل على ان الحكم بطلان  
 الصلوة بتجمل الحديث من غير خلاف ان اريد تجمل قبل السيف الا ان كان قسمه لا ينفك وان اريد تجمل بعد السيف  
 فالجواب فيه نعم والاضطرار كما لا يبعد البطلان كما تضمنه صحيحه زوائد وموقفه **وهنا** فلهذا يظهر الكلام على  
 الثالث والثالث اعدل في الدلائل على وجوب التسليم كما يتقاسم بتعليق حيلة الائمة الاجزاء على قوله تسليم  
 اما الدليل الرابع فان نجر الكون عن ذكر التسليم لا يدل على وجوبه فلهذا يكون حيلة الائمة الظاهر ان الاضطرار  
 الصلوة لا يكون الا بوجوه ان التسليم كالتسليم في الحديث التاسع على ان التكون الكاظم حيلة الائمة من  
 الاضطرار في قوله جليل الشاهن ويصرف الظاهر عن التسليم كما يطبق قوله جليل الشاهن في الحديث الثاني عشر في  
 التسليم عليه عبا الصلواتين فغدا صرفا فيما شهد في الاضطرار عن التسليم ما رواه ابو جعفر عن الصادق

هذا  
 الكراد  
 فكذا من عطف  
 فكذا من عطف الاكوار  
 فكذا من عطف

فقد عطف  
 في الحديث التاسع عشر





في بيان ما يجب عليه

اسألته عن كل خير احاط به عليك واعوذ بك من كل شر احاط به عليك انما اناسك خافيتك في عوذي كلها و  
اعوذ بك من عجز الدنيا وصداء الآخرة محمد بن مسلم قال سأل ابا جعفر عليه السلام عن الشيخ فقال ما علمت شيئا  
موظفا غير الشيخ فاطم صلوات الله عليها وشعر فربما بعد العناء نفوذ الاله الا الله وحده لا شريك له انما ذلك  
وكذا العجز يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ولكن الاناس يشعرون ما شاطروها طردان فاما  
قال ابو جعفر عليه السلام الوحيين وقال عليهم بالوجهين في دبر كل صلوة فليس هو الوحيين فالتق الله  
المجته وتعود بالله من الشاي من الوفاة ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذل بعد التسليم لله اكر الاله الا الله  
وحد لا شريك له انما ذلك العجز يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له  
وعدده وصوره غير الاخر ايقن ان هذا الله ثم بعد ذلك اخلفه غير من العجز ان ذل انك بعد من ذل انك في كل  
منه في كل يوم لظفر في كلام اصحابنا اذ من الله اذ اطلقهم بكلام شاذ في ما هو حقيق الغيب شرا  
لو بدوا الغيب الا في غير ذلك بل هو في الغيب في الرضا والعلانية لا في الغيب في الرضا واذ كان شذوذا  
في ذل في بعض الغيبين كالجواب في غير الجواب بعد الصلوة والرضا او مستله وهذا يدل على ان الجواب  
في بعضه ومما انما اشغل الصلوة بالذم انما او ما شيا او مضطحا ليركن ذلك تعقبا وقر بعض فقهاء  
بالاشغال حقيق الصلوة بدعا وذكر ما اشغل في ذلك الجواب في بعضه او ما شيا او مضطحا ليركن ذلك تعقبا وقر بعض فقهاء  
خشية الله نعم ما لم تكن في عجايب عصوره والذم في ذلك الجواب في بعضه او ما شيا او مضطحا ليركن ذلك تعقبا وقر بعض فقهاء  
الفرق بعد الصلوة تعقبا لظفر في كلام الاصحاب يتضح في ذلك انما انما تعقبا ليركن ذلك تعقبا وقر بعض فقهاء  
على الجواب في بعضه او ما شيا او مضطحا ليركن ذلك تعقبا وقر بعض فقهاء  
كسما روى عن ابي الروميين عليه السلام انما قال رسول الله صلى الله عليه واله انما اقر في مسلم جلس في صلاة الله  
صلى في العجز يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له اجر كاجر من صلى الله عليه واله فان جلس فيه حتى يكون  
عنتا تحا فيها الصلوة فيصلي ركعتين او ركعتا غفر له ما سلف وكان لمن اجر كاجر من صلى الله عليه واله ما روى عن ابي  
عن ابي عن ابي الروميين عليه السلام انما قال صلى الله عليه واله في صلاة الطلوع الشمس كان له اجر من انما روى في  
عن الاحاديث المضممة للجواب بعد الصلوة والمخا انما لا لا فيها على ذلك بل غايبا يدع عليه كون الجواب  
مستحبا ايضا انما في مفهوم الغيب فلا ورس عليه غفر له انما كان الصلوة وفي رواية لوليد بن  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغيب يبلغ في طلب الرضا في الصلاة في البلاد يعنى الغيب للذم ما بعد الصلوة  
هذا الغيب يعنى الغيب في الدعاء عقيب الصلوة اقله عن لوليد بن عبد الرحمن بن جبال السد اكرمهم  
لحل اصحابنا وهو يعطى ما لا ذم ما شاطروها من الجواب والكون في الصلوة والطهارة واستقبال القبلة  
هذه الامور كلها شرط كما له فانه يدان الغيب بل هو ان يكون على ما لا يشهد في استقبال القبلة والوقوف  
واما ما عناه ههنا من انما قال في الابي عبد الله عليه السلام انما يخرج واجدان كون معفا فقال انك في كل

الزهراء وهو  
محمد بن عوف  
في بيان ما يجب عليه  
وكذا ما يجب  
على الاصل في الصلاة  
الواجب من الصلاة  
تقيا لله  
في بيان ما يجب عليه  
في بيان ما يجب عليه  
في بيان ما يجب عليه



فيما يعمل بالعبادة

عليها السلام كثيرة **روى ابو هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله قال اننا امرنا انما يتسبح فاطمة عليها السلام  
 كما امرهم بالصلاة فالرغبة في بركة عبادة النبي صلى الله عليه وآله قالوا فاعبدنا  
 بيته من الحجارة افضل من السجود فاطمة عليها السلام وادبوها من ثوبه افضل من ثوب لؤلؤة  
 عليها السلام وورد في وجهه في هذا السجود في سلام الله عليها وهو يدل على استحباب السجود على  
 ايها النبي صلى الله عليه وآله انما يربح من السجود على النبي صلى الله عليه وآله من ثوبه سبعة ايام  
 حتى تكفها عن الصلاة حتى لا يتركها والوجه الثاني هو قوله صلى الله عليه وآله من سجد علي  
 الف مرة حتى دك ثيابه او صبها من ثوبه حتى شقها فنقلها الواليات انما يكفها عن الصلاة  
 من هذا العمل فان النبي صلى الله عليه وآله لم يوجب سجدة واحدة على احد الا ما كان له عليه السلام  
 الشاهج من الخصال فمنها ما هو في حياها فقال السلام عليكم فكيف كنتم في الكوفة قالوا السلام عليكم  
 انما نرد عليه ان يرضى عنه وقد كان يفعل ذلك فان ذل به والاضر فقلت عليه السلام رسول الله اخذ بيد  
 رجل عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك من عند محمد فخشيت ان لا يجيبك فخرجت به  
 فقلت لوالده صلى الله عليه وآله يا رسول الله سمعت النبي يقول انما يخرج من بيته  
 حتى اقبل ثيابه او داود او رجل الف مرة حتى دك ثيابه او صبها من ثوبه حتى شقها فنقلها الواليات انما  
 يكفها عن الصلاة من هذا العمل فان النبي صلى الله عليه وآله لم يوجب سجدة واحدة على احد الا ما كان له عليه السلام  
 في عهده من العبادات الا ما كان له عليه السلام من الخصال منها ما هو في حياها فقال السلام عليكم  
 فكيف كنتم في الكوفة قالوا السلام عليكم انما نرد عليه ان يرضى عنه وقد كان يفعل ذلك فان ذل به  
 والاضر فقلت عليه السلام رسول الله اخذ بيد رجل عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك  
 من عند محمد فخشيت ان لا يجيبك فخرجت به فقلت لوالده صلى الله عليه وآله يا رسول الله  
 سمعت النبي يقول انما يخرج من بيته حتى اقبل ثيابه او داود او رجل الف مرة حتى دك ثيابه  
 او صبها من ثوبه حتى شقها فنقلها الواليات انما يكفها عن الصلاة من هذا العمل فان النبي صلى  
 الله عليه وآله لم يوجب سجدة واحدة على احد الا ما كان له عليه السلام من الخصال منها ما هو في حياها  
 فقال السلام عليكم فكيف كنتم في الكوفة قالوا السلام عليكم انما نرد عليه ان يرضى عنه وقد كان  
 يفعل ذلك فان ذل به والاضر فقلت عليه السلام رسول الله اخذ بيد رجل عند رؤسنا فقال يا فاطمة  
 ما كانت حاجتك من عند محمد فخشيت ان لا يجيبك فخرجت به فقلت لوالده صلى الله عليه وآله  
 يا رسول الله سمعت النبي يقول انما يخرج من بيته حتى اقبل ثيابه او داود او رجل الف مرة حتى  
 دك ثيابه او صبها من ثوبه حتى شقها فنقلها الواليات انما يكفها عن الصلاة من هذا العمل فان النبي  
 صلى الله عليه وآله لم يوجب سجدة واحدة على احد الا ما كان له عليه السلام من الخصال منها ما هو في  
 حياها فقال السلام عليكم فكيف كنتم في الكوفة قالوا السلام عليكم انما نرد عليه ان يرضى عنه  
 وقد كان يفعل ذلك فان ذل به والاضر فقلت عليه السلام رسول الله اخذ بيد رجل عند رؤسنا فقال  
 يا فاطمة ما كانت حاجتك من عند محمد فخشيت ان لا يجيبك فخرجت به فقلت لوالده صلى الله عليه  
 وآله يا رسول الله سمعت النبي يقول انما يخرج من بيته حتى اقبل ثيابه او داود او رجل الف مرة حتى  
 دك ثيابه او صبها من ثوبه حتى شقها فنقلها الواليات انما يكفها عن الصلاة من هذا العمل فان النبي  
 صلى الله عليه وآله لم يوجب سجدة واحدة على احد الا ما كان له عليه السلام من الخصال منها ما هو في  
 حياها فقال السلام عليكم فكيف كنتم في الكوفة قالوا السلام عليكم انما نرد عليه ان يرضى عنه  
 وقد كان يفعل ذلك فان ذل به والاضر فقلت عليه السلام رسول الله اخذ بيد رجل عند رؤسنا فقال  
 يا فاطمة ما كانت حاجتك من عند محمد فخشيت ان لا يجيبك فخرجت به فقلت لوالده صلى الله عليه  
 وآله يا رسول الله سمعت النبي يقول انما يخرج من بيته حتى اقبل ثيابه او داود او رجل الف مرة حتى  
 دك ثيابه او صبها من ثوبه حتى شقها فنقلها الواليات انما يكفها عن الصلاة من هذا العمل فان النبي  
 صلى الله عليه وآله لم يوجب سجدة واحدة على احد الا ما كان له عليه السلام من الخصال منها ما هو في  
 حياها فقال السلام عليكم فكيف كنتم في الكوفة قالوا السلام عليكم انما نرد عليه ان يرضى عنه

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الكلية  
اشرف الناس في الكوفة  
لولا فضل علي بن ابي طالب  
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله  
يكون في الكوفة  
فقد بعثت في قريش  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
فكانوا يكفون ذلك النبي  
الطبي بل شاوروا في  
الرسول الا انهم لم  
يؤمنوا به

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اد لاد الال  
فاسميت النعمة  
على الاربعة  
هو

تفصيل الثالث في المفصل الثاني

من الجليل الثاني

من دخول الجنة والحلاص من النار والآن اوجهما الشراء اسلمهما الاستجابا لمؤكدنا فعبر عن الاستجابا بالروح  
 مبالغة في قوله عليه السلام وتعود بالله من الشيطان المضاع لا الامراض ولا النورين محذره قوله عليه السلام  
 في الحديث العاشر قبل بعد السلام الله اكبر ان كان تحت خطبه في شاملا اذا توسط بين السلام والكبرية من  
 الادعية والاشياء وضيفها اولي متوسط لكن الاشخ المتبارين من الامر يقول كما بعد كما في امثال هذه المفصلات حد  
 الفصل ثوب من ذلك بينهما والشا ان اذ فرغ من السلام كبريات في افعالها بدينه واضعها في كل مرة على  
 خذيل ورفيعا منها وهذا الكبريات الثالث هي في حق العتبية في لكن اختتامه بعبارة الشكر والحمد في غاية ما بالادعية  
 والاشياء وما يستحق لادنه والنعيم من الفرار كالوحيد اية الكرسي وشيعة وقال اللهم ربنا انسخه وليكن في  
 جميع ذلك جاسما من كاستغفار الفطرا ملا من الصلاة مستلهيا طمعا في محبة كل ما طمعا الصالحين في غرضها فافقه  
 ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالنعيم ثم الغيبة المناقون عن عثمان لعلمهم السلام كبريات ولا بأس بان ياراد منه منها  
 يتمازوم من غير المؤمنين عليه السلام من الحد يخرج من الدنيا وقد يحصل من الذنوب كما تحصل في الدنيا ولا  
 كدر فيه ولا يطلب احد مظلما في كل حال ولو نسبة كبريات في ثوبك وتعم التي عشرة مرة ثم تليط يدته  
 يقول اللهم ان اسالك باسمك اكون الخزون اطهر الظاهر الايات واسالك باسمك العظيم وسلطانك العبد  
 فصل على محمد وال محمد واوهب العطايا يا مطلق الاشارة بان ان قال من اسالك ان تصلي على محمد وال محمد  
 وان تعش رضى من الدنيا وتخرج من الدنيا اسما وتدخل الجنة سائلا وان تجهد ذلك اوله فلا حوا او وسطه حيا  
 واخره صلاحها انك تعلم الغيوب ثم ساد امير المؤمنين عليه السلام هذا من الجنيات ما علمه رسول الله صلى الله عليه  
 واله والمراد ان اهل الجنة الحنين عن علي بن جعفر بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال له رجل ان النبي صلى الله عليه  
 واله يقال له سبيل الهدى فقال يا رسول الله اني شيخ ذكركم وضعف قوتي عن عملك قد وعظمت نفسي من  
 رضى ارجح وجهها فقلنا يا رسول الله كلاما يرفع الله به ضعف علي يا رسول الله فقال انجز فعلا ما دلتك طرب فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه واله الماحولك شجرة ولا مدرة الا اود بك من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان  
 الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعاقبك بذلك من العجم والنجون والجناد والفقر  
 فقال يا رسول الله هذا الذي انا لا اشره فقال قول في بر كل صلوة اللهم اهدني من حبي وادفع علي من فضلك  
 اشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فبصر علي من بيته ثم مضى قال فقال رجل ان عباسا استكافى فلما  
 خال قال فقال النبي صلى الله عليه واله لما اتان دابة فيها يوم القيمة لم يدعها استعفا فطلة ثمانية اوبال الجنة في حيا  
 من اهلها شاعر عن علي بن جعفر بن محمد اذ صلى عليه السلام امر الله تعهد الا ياتن يهبط الى الارض فعلق بها  
 وقل ان رسول العالمين الى ابن قبيط الى اهل النجاشية والذنوب فاضى الله عز وجل اليه ان يهبط فخرجت وجلا لا  
 يلوكن احد من افرضت عليه الا نظر الى بعض الكون في كل يوم سبعين نظرة القصد مع كل نظرة سبعين حيا  
 وقبله على ما في من العاصي وهم الكتاب في شفا ايد الكريه واية الشجرة وعن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله

الادكار  
 و  
 هذا كذا في النسخ  
 العهد من روى  
 توسط الكون في  
 ما لا اله الا الله  
 و  
 بعض التغيير  
 كذا في النسخ  
 عن الائمة  
 سنها النبي  
 و  
 الجانزة  
 اهل النجاشية  
 يقول في طوله  
 قد ان الايمان  
 الك  
 الى ذلك

هذا  
 من الجليل الثاني  
 من الجليل الثاني  
 من الجليل الثاني

فيما يتعارف بالعبودية

صلى الله عليه وآله لا يحايرنا شي يوم اذ بهم لوجعتهم ما عند كثر الشياك الامية ثم نضعهم بعضهم على بعض ذوقه  
 قالوا لا يزال الله فقال يقولوا لا احد كما افترغ من صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة ومن  
 يدفن العترة والفرد والحرف والتردي في البر واكل النجس مثل العرق والبلاء لانه على العترة ذل اليوم  
 كما اوردناه بعض علماء النجاسة وهو من الادعية المشهورة وما جعله خاتمة لهذا المجلد ما من اظهر  
 الجليل في شرحه ما من لا يؤاخذوا بالجزء ولا يفتقدوا الشئ من اكرم الصفيح باعظيم البر احسن النجاسة واداسع العترة في اياها  
 الذين الرجة ياسامع كل مجرور يا منتهى كل شكوى يا ابي عبد الله يا ابي عبد الله يا ابي عبد الله يا ابي عبد الله  
 يا سيدنا يا سيدنا يا حاكمنا يا ابا الجلال والاکرام اسألك بحق محمد وعليه وعلى ائمة آل محمد الحسين وعليه  
 الحسين وحميد الكاظم وعلية بن يوسف الرضا وحمد بن علي وعلية بن محمد والحسين وعليه  
 محمد بن الحسين من اجل انهم اجمعين ان فعل على محمد وال محمد وان كنت كريمة وتغفر ذنوبي  
 نعمتي وتغفر ذنوبي ففعل في ذنوبي قد ساءت فان دخل في الجنة ولا انت خلقه بالثبات وان طردت عن طاعتك  
 وعرضنا لنتيجه في الدنيا بعد نسيته برحمتك يا ارحم الراحمين **ولكن** هذا السر الكاشف في المجلد الاول  
 من كتاب النجاسة المشتمل على الله سبحانه والوفى الامامة والقوة في نفاذها واختصاصها وكان الفراع من ليف في شهادة  
 وهو لاي وكفى ورجا امام الاراد وامن الامنة الاطهال الحسين علي بن موسى الرضا سلام من الرحمن موحجتنا  
 سلامه لا يلوينها واغتنى كتابها هذا النسخ المباح كالمثلي في نحة الاصيل داخل القبلة المقدسة المورثة الرضوية  
 فانما من كل ما اضمح ما بعد من جعله بينه وبين القبلة مؤتمرا لله سبحانه وحيها الضريح وابامر اولاد الطاهر من كل  
 الله عليهم اجمعين ان يتقوا بالطالين وان يثبتوا له يوم صارت يوم الدين وان يغسلوا بطهرا  
 ويجعلوا له يوم يدين يدى الجنة القيم وان يجعل بقية العمر مفضولة على الطاعة  
 ولما ركن ما كان محتاجا عن القدس اذ ناس الشيا من في

نحوه على  
 النجاسة  
 النجاسة  
 النجاسة  
 النجاسة

اكتسبها استساغها الحقيقية في جوارحه  
 اشرف البرية وكرمتها  
 الكتاب

بجرته التي هي بها الدين العالم بما واز الله سبحانه الفاعل من غير جملته ويصنع الجملته الفاعل من شمس اخرها استساغها  
 مستلقة في مسج من نحة كبريت المبرس لانه عليه السلام الطاهر من النجاسة  
 اولاد اخره واطهرا واطهرا  
 تم الامانة في يومه  
 الملك الوهاب في الشارح وعشر من شرحه العترة في شرحه في المجلد الاول من نحة النجاسة  
 هذا هو المجلد الاول من النجاسة  
 في سنة ١٢٣١ هـ



في بيان الفرائض

وتسمى المعطوف وهو اما ثنائي او ارباعي ويخرج المفرد منهما وكذا المكرر ويخرج المضاف مضافا الى مضافه  
بعضها في بعض من غير نظر الى النسبة بينهما فتخرج ثلثا الثلث اربعة وعشرون ثلثا الثلث سدس الثلث ثمانية  
واربعون والمركب الثاني يخرج مضافا الى مضافه احد مفرديه في الاخرى ثمانية واربعون وعطفا في اثنان و  
الاكثر ان ملاذ لا وفيها زاد عليه نظر النسبة بين مخرجيها وفضل الثلث وتعمل بما يقتضيه كما عرفت ثم بين  
مخرجي التلاقي ومفرد كل راجع وهكذا فخرج الثلث والربع والسادس بغير اشارة الى النسبة في الاربع  
التي بين وكفي بالحاصل للتداخل ولو كان المركب باعتبار اضافة الثلث لغيره في الاثنى عشر في جزء وفي الثلث عشر  
لحصول اربعة وعشرين اشراكا وذلك ان الملاحظ خارج المفردات فالتداخل في كل واحد من الاكثر والاول  
التسديد بوضعه وكذا فعل بالوقوف لئول الوافق للثاني فاضرب بعضهما في بعض والحاصل هو المخرج المشترك  
ففي حصول مخرج الكسور التفرقة في المخرجين فالتداخل والتسديد بالنسبة وضعها في بعضها  
الثمانية فدخل في التفرقة في الثلث والثمانية في اربعة عشر بالنصف فاضرب بعضها في الثمانية والحاصل في  
التفرقة يحصل الفان وخمسة وعشرون وهو مخرج الثلث اشراكا الوارثان كان له حصصه بخصوصية  
كتاب الله متى باقرض بقومه ففرا بقرضه او انما الوارثان من الثلث كما انما بان باخذ كل فريق حصصها ما لم  
لاخر او بالقرض والرد معا والاولى منها على الباقي والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى  
فالاولى كاخذ زوج والثاني كابتنت والثالث كابتنت والرابع كابتنت والاربع كابتنت  
الخامس كابتنت والسادس كابتنت والاربع كابتنت والاربع كابتنت والاربع كابتنت  
عند الوارث بالقرض والرد والاربع كابتنت والاربع كابتنت والاربع كابتنت والاربع كابتنت  
بالقرض والرد والاربع كابتنت والاربع كابتنت والاربع كابتنت والاربع كابتنت  
وصنف الارث الاربعة الفرائض وهم من عدل هؤلاء الاربع كابتنت اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فرض  
عادة الفقهاء فليس الله اراهم فبما الفرض والاربع كابتنت والاربع كابتنت والاربع كابتنت  
ما يقتضيه الرد الاربعة والاربع كابتنت والاربع كابتنت والاربع كابتنت والاربع كابتنت  
فرضيتم في اربع نيات يعجز على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه فدر الله ووجه من خمسة فرضيتم  
وخمس اخوات على الاول من ثلثين وعلى الثاني من ثلثين وهذا الطريق المذكور في الاحاديث الصحيحة كما  
رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه فرأه يحفظ الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله  
خط امير المؤمنين عليه السلام بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنة واحدة والاربع كابتنت والاربع كابتنت  
المان على اربعة منهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب بها فهو للاربع كابتنت والاربع كابتنت  
وانويه للابنة التصف لثلاثة منهم وللاربع كابتنت واحد منهما الثلثين لكل منهما سهم يتسلم المار على كل واحد  
فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب بها من ثلثة ابوين والحد يث طول في سبعة عشر لثلاثة الله تعالى

في بيان الفرائض

في بيان الفرائض

في بيان الفرائض

في بيان الفرائض

# المعتمد من الباب الثالث

**اشارة** ان صح الفرض فلا كلام وان انكسر على فرق واحد فاضرب عددهم في الاصل  
 بايديهم ويجزء وقتها ان وافقت كابوز وثلاث بنان فخر بالثالث في الثلث بالباقي الاربعه فاسئل  
 من ثمانية عشر لو كان ثمانية من اثنى عشر كالمواظفة في الربع وتكون انكسر على اكثر من فرق فاما ان يسفر  
 الانكار جميع الفرق وان يختص البعض فكيف كان فاما ان يكون من فرق من كل فرضه من كل وجهها ونوفرد  
 الرقش الى جزء الوفاي والا يكون ثمرة وفي اصلا فتركها لجانها او يكون في البعض خلك البعض برة ذات  
 الوفاي وترك عدده على افعالها وبعد العمل بما يفضيه احدها الاحوال نظير ما لا الية حال الرقش فان تاملت  
 فاضرب احداهما في الاصل وتداخلت فاكترها او لو وافقت فاضرب جزءه في عددا الاخرى والحاصل في التال  
 وهكذا تفعل لاح من هذا الربع وعشرون صورة عليها مذ در مسائل الانكار والاثني عشر لسفر فيها  
 الالمات في هذا الباب وهذا الجرد لكاف في توضيح هذا الاجمال وتفتح هذه الاعمال ومثلت  
 التوفيق والله المرحم والماب لانه هوارم الراحمين وخبر الصابرين والحمد لله رب العالمين

و...  
 و...  
 و...

و...  
 و...  
 و...

| الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| ١       | ٢       | ٣       | ٤       | ٥       | ٦       | ٧       | ٨       |
| ...     | ...     | ...     | ...     | ...     | ...     | ...     | ...     |

و...  
 و...  
 و...

| الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء | الاجزاء |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| ١       | ٢       | ٣       | ٤       | ٥       | ٦       | ٧       | ٨       |
| ...     | ...     | ...     | ...     | ...     | ...     | ...     | ...     |

و...  
 و...  
 و...



و...  
 و...  
 و...




# في بيان الفرضين

نحو ضربه في المربع الأول أربعين مثلاً الأخوة للام ثمانية والأخوة للاب عشرة فلترزجانا المربع والأخوة  
 لام الثلث دالبا في الأخوة الاربعة فرضه من اثني عشر فالثلث المرزجان والاربعة لأخوة الام والباقي اثنا عشر  
 أخوة الاب فيكسر على الفرق الثلث هما ثم ويوزع عدد رؤس الرزجان وهو ستة وعشرون بين سهمين اعني ثمانية توافق ٥  
 الثلث فعدد رؤس سهمي الجزء الذي في كذا في واحد منه وضربته اسم الفرضين عن اثني عشر مبلغ اربعة وعشرين  
 ففتح الفرضين منها فالرزان ثمانية والأخوة للام ثمانية والأخوة للاب عشرة فاذ اظهره في موزج في هذا الجدول  
 سهل لك وهو المرتجان الباطنة فيرأه اعلم **المشكلة** لو شارك الحق في الشكل بالمشهور اعطاهما نصف  
 الصديقين بفتح الفرضين على المذكور تارة والاثنية اخرى ثم انما لنا الكفينا باحدهما او نداخلنا كما فيا كرها وبانبا  
 ضربا لحددهما في الاخرى او نوافعا في وقتها ثم نحصل ان كان نجا لبا فلو كان مع الابوين خندان الكفينا بالسنه  
 وذكره وخلق فيا ثمانية عشر لها خمسة وله سبعة وله ثمانية عشر او خلق في اخره ضعفه مضربا لسنه فرضه المذكورين في  
 الحسنة فرضه الاثنية وله من السنين ثمانية عشر وثلثون وثمانون وان سلكت الطريقة المشهورة في الرتبة فرضه  
 الاثنية ثمانون والباقي الاخرى ففتحها كرها فيحصل سنون ايضا لو كان الحق مع احدا الابوين ضعفه مضرب  
 الاربعة في فتح السنه فلهما ثمانية عشر وله خمسة وان سلكت الطريقة المشهورة في ذلك الحسنة فرضه ثمانون والباقي الضعيف  
 فان باعها في ضعفه مضرب الحسنة في الثمانية عشر لها ثمانية عشر وثلثون وثمانون واحدها سنون وله ثمانية عشر وثلثون  
 وهذه صورة العينة الثالثة الاخيرين  
 وقد سقط من سهمين نصف الرتبة

|   |   |   |   |   |   |   |   |   |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ |

ثم نخرج الرتبة الثانية التي فيها الفرضين بالفرع البهايم  
 في ثمانية عشر شهرا وسبع المصنفين تسعة عشر  
 وثلاثة ايام كل اربعة اشهر

على تقدير  
 في كل واحد من  
 من ثمانية عشر شهرا  
 البهايم المذكورين بالسوية  
 طرقتهم يكونون الحسنة  
 المشاهير ثمانية عشر شهرا  
 الثالث على المذكورين بالاشارة  
 تضمنها في ثمانية عشر شهرا  
 عشر والتميز اعني السنون  
 الثمانية عشر شهرا بالاشارة  
 البهايم المذكورين في ثمانية عشر شهرا  
 عشر والتميز السنون  
 ذلك كرسد  
 للشيخ  
 لان الفرضين  
 على تقدير ثمانية عشر شهرا  
 لان على تقدير ثمانية عشر شهرا  
 سنين في تقدير الاثنية  
 او منه وضعت في الحسنة لان  
 انما على المذكورين وعشرين  
 وعلى الاثنية اثني  
 وعشرون



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا كنا بل لبيس ووفقا لافتقار ستة بقينا محذرا لولا اننا و الاخرين  
وكرهنا بالافناء باننا واهل بيته الاثمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين <sup>عليه</sup> **ما**  
**باعد** فان افقر العباد الى رحمة ربه الغني **و** **سئل** المشير بن سباء الذين الغافل في قوله الله  
لعل في يومه بعدة قبل ان يخرج الامر من يده **يعقوب** وان جاعة من فضلاء اخوان الدين وعطاء اخلاء  
اليقين الذين كثرت في نشر العلوم الدينية مساعيتهم ونوقرت على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة <sup>عليهم</sup>  
فل تلبسوا مع هذه الضاعى وكثرة ضاغيتي بالفاضل يحوي على خلاصة ما نقتضيه اصولنا الاربع الكونية  
عليها في هذه الائمة الغنى الكافي والعقيدة المذنبية والاستصفا من الاحاديث الصحيحة الواردة في الاحكام  
الشرعية عن اجرة الطاهرة البونية يكون فان يرجع اليه الذين باؤوا من الفرية الناجية الائمة ودسوسه  
المحمدية في الاستنباط المطلب الفعية وان ابدل غايه جهك في ان لا يدعى شيء من صحاح الاحاديث  
الاحكامية وان يخرج صدق مفاصله عن غيرها وورد فيها من الاباط الكريمة القرآنية **واجب** يقول الله  
على مشورهم وحققه يومئذ ما موله حجاب هذا الكائن لله الحمد المذبحا مع ما بين احكام الكتاب والسنن  
وهو جدير بان يسمى **من الشمس في ايام السحابة** **بين** ورجح ان لقب بحق النورين ومطلع  
النيران حقيقة ان كسيلة الكلام البرية في صحف كثيرة مرفوعة مطهرة واسئل الله سبحانه لتوفيق الامامة والقوة  
بعانه انضمامه ان يجعله خالصا لوجه الكبرية وروسه اليه الى الفوز بالنعيم المقيم وقد انتبه على العبد  
من اهل كبره بكنها في كمال البسوسم بالجمل المبين وقد شامام المصنوع مقدما ثم تقيده بادارة بصير  
لما بين ربه الله اسند وعلية توكل به استعجى **مفضل** من عرف الحديث بانه كلام يحكى في قول المعصوم اد  
حديثا لغتف وكيف يعجز ان يقال انه لم يسمع احد عن النبي صلى الله عليه واله حديثا اصلا مما حكاه عن معصوم

عليه السلام



في مصطلح المشايخ في اقبال الخبر ١٤

في اطلاق الفتح على ما ركن اليه بعينه على نحو بعض جمع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضر  
 الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها القول بها الرجوع وكثير من تلك الاحاديث بمنزلة  
 عن الامام في الصحيح على مصطلح المشايخ في مصطلح الجواز والوثوق بل الضعاف وقد  
 سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكوا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامانة كعلي  
 بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من الغرائب المفضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عددا عظاما  
 الذين انفضوا لاجماع على صحيح ما يفتح عنهم ثلثين من الذي بحث المشايخ في قوله الله عز وجل من ادبهم على العدل  
 عن خيارنا لعدونا ورضع ذلك الاصطلاح الجديد وانما طالت المدة بينهم وبين ائمة الهدى والارباب  
 الحال مداس بعض كتب اصول العقائد لسلط حكام الجوز والاضلال والخوف من اظهارها وانما  
 وانضم الى ذلك اجماع ما وصل اليهم من كتب الاصول لاصول المشهورة في هذا الزمان فالنسب  
 الاحاديث الماخوذة من اصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشبهت المكررة في كتب الاصول  
 بغير المكررة ورضي عنهم فذكر من اجماعهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب توثيق العلماء بكثير من  
 الاحاديث ولو يمكنهم الجري على امرهم في عيسى ما بعينه عليه كما لا يركن اليه فاحاجوا الى قانون يفتقر اليه  
 العبرة عن غيرها والموثوق به لهما سواها فقررت في المشايخ في بعضهم ذلك الاصطلاح الجديد وشروطه  
 البناء البعد ورضعوا الاحاديث الموزونة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من التخصيص  
 الحسن والوثوق واول من سلك هذا الطريق من علماء المشايخ شيخنا العلامة جمال الدين  
 الحسيني المطهر الحلي قدس سره في كتابه في بيان احوال الامم في كتابه في بيان احوال الامم في بعض  
 الاجزاء يصفون من اسبيل بعض المشايخ اسبيل بعض المشايخ في بعض الاجزاء يصفون من اسبيل بعض المشايخ  
 الا حسن ثمن يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من بعض رواة في اذوتى بالتحفظ نظر  
 الى ان ذلك اجتهاد اجتمعوا على صحيح ما يفتح عنهم وعلى هذا جرى العمل في كتابه في بيان احوال الامم  
 قال في مشتملة ظهوره في عام الحج اعزاز حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريقنا الصدوق  
 الى ابي جعفر الاضاري صحيح ان كان في طريقه ابا بن عثمان في مسند في الكتابين الى اجماع العصاة على صحيح  
 ما يفتح عنها وادجى شيخنا آية الله في الثاني طاب ثراه على هذا السؤال ايضا كما وصفت في بحث الردة من  
 شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غيره احد بالتحفظ وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل فلهذا  
 انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من جهة ضابط الا يكون سهوا اكثر من ذلك ذكره ولا مساو له وهذا  
 العتيد له يذكر المشايخ في تفرغنا على الصحيح واعذر الشهد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذلك بان  
 عند العدل لبعض عنه لا يفتا عن ان يردى من الاحاديث ما ليس مضبوطا عند علي الوجود المعبر عن  
 عليه بان العدل الامانة من بعد نقل عن المضبوط عند الامن نقل ما ليس مضبوطا عند علي الوجود المعبر عن

في مصطلح المشايخ في اقبال الخبر

في مصطلح المشايخ في اقبال الخبر

وتدبر

وتدبر

في الاكفابا العدل وحده في كذا

لا يخفى  
ان هذا الكلام  
طاعة في الحكم يكون في  
صحتها او في كونه كذا  
معلم بقاء الاكفابا  
الحكم بكونه حسنا لعدم  
تضمن طلاء الرضا  
اصطلاحا  
مفردا

لا يخفى  
ان هذا الكلام  
طاعة في الحكم يكون في  
صحتها او في كونه كذا  
معلم بقاء الاكفابا  
الحكم بكونه حسنا لعدم  
تضمن طلاء الرضا  
اصطلاحا  
مفردا

لا يخفى ان هذا الكلام  
طاعة في الحكم يكون في  
صحتها او في كونه كذا  
معلم بقاء الاكفابا  
الحكم بكونه حسنا لعدم  
تضمن طلاء الرضا  
اصطلاحا  
مفردا

و قد بلغ بان مراده وحده ان العدل اذا عرف من نفسه كونه الشمولي فحجبه على الرضا به فخرنا عن ادخال  
ما ليس من الدين به في خبره وان الخبر ان لما قل ان يقول ان اذا ذكر سهوه فربما يسهو عن انه كثيرا السهو في روى  
والجواز ان الوصف بالعدل لا يتحقق عن الوصف بالقبض فلا بد من ذكر الزكوة ما يدين عن ايضا الراوى في  
والحصر ما قال العدل من دفع الله ورجعه في الرضا به من ان الضبط اعظم للشرط في الرضا به فان من لا ضبط  
لرذيله يسهو عن بعض الحديث يكون مما يسهو به فاذا تفرقت في الحكم به او يسهو في الحديث ما اضطرب به  
معناه او تبدل لفظا اخر او روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و يسهو عن اوصافه او يروى عن شخص فيسهو عنه ويروي  
عن اخر او يسهو كل مرة فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بظن الحد بظن خبره وتضمن علماء الرجال رجال سنه  
من غير ضرب على ضبطهم فقلت انهم يبدون بقولهم بل ان شفة انه عدل راضا به لان لفظ الشفة مشتق  
من الوثوق ولا وثوق من يسهو ويذكره او يطلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدلهم عن  
عدل الى قولهم ثم بعد ذلك ان ذهبوا كره علماء فانما تارة واحدهم الى ان العدل الواحد لا ما هو كذا  
في زكوة الراوى انه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة و ذهب الفضل منهم الى خلافه  
فاشترطوا في الزكوة شهادة عدلين و استدل على ما ذهب اليه اكثر يوم يبين ان ما ذكره  
العدل من طاربه في كونه الاضوية و حاصله ان الرضا به يثبت بحد الواحد شرطها في كونه الراوى  
و شرط الشيء لا يرد على اصله و عبارة اخرى شرط العدل في زكوة الراوى فيجوز شرطها في الراوى  
اذ لو ثبت شرطه ولو ثبت شرطه في زكوة كيف يحاط في الصرح بانها يحاط في الاصل فان قلت  
مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا يضره هنا فقلت هو قياس بطريق الادوية وهو معتبر  
ظاهر عندنا فان قلت للحضرم يقول كيف يلبس من زيادة الصرح على الاصل والحال  
ان شرط في الرضا به ما لا يشترطه من شهادة عدلين بعد الرضا به او لا الكافي بشهادة العدل الواحد  
قلت عدم قبول الزكوة عدل واحد كاه عدلان واشترط فيها العادة مع قبول رذيله عدل واحد  
وكاه عدلان واكفابا فيها بالواحد ووجه ما ذكرنا الثاني ان الرضا به المشيئة على قوله تعالى ان  
جاءكم فاشوبنبا فليتبوا كادك على الغوبل على رذيله العدل الواحد لت على الغوبل على زكوة ايضا  
فكفي يرضى جميع الوارد الا فيما خرج بدل خاص وهو غير حاصل هنا و استدل على شرط العدة  
الزكوة امر من الزكوة ان الاخبار بعد الله الراوى شهادة فلا يفتيها من العدلين و جوابا لمتا  
او لا يمنع الصنعة انها غير تبينة ولا مبينة وهذا كانت زكوة الراوى كاعلم الاخبار في الزكوة  
شهادة كالرضا به وكفعل الاجماع ونفسه منجم الفاضل واخبار العدل مشهوية بقبول المحمود وقول الجليل  
باجراء الصوم بالمرض واخبار الحج بايقاع اعلام الماعوم الامام بتوقع ما شك فيه واخبار العدل  
العارضا بصلة الجاهل العلم ما الى غير ذلك من الاخبار التي الكفاية بخبر واحد و اما ثانيا

# في الاكفاء بالعدل الواحد

فتمنع كلبة الكبر وقبول شهادة الواحد في بعض المواد عند بعض علماءنا بل شهادة المرء الواحد في بعض الاوقات عند اكثرهم الثاني ان شرطهم عدالة الراوي يعقني بوقفه في قوله وانما على حصول العلم بما واخبار العدل الواحد لا يعنى العلم بها بخلافه ان اردت العلم القطعي فتعلم ان البحث ليس في بيان اردت العلم الشرعي فحكيم بمصولة من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تركه يحكم ذلك كيف ينبغي ان الظن المحاصل من اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله في احدى الظن المحاصل من اخباره بان الراوي الصافي المذهب راى عدل وفاقى ويخون ذلك ثم شررت لعلك تقول انما الظن في القوة والضعف فكذلك تعلم ان الظن الاول اعبره الشارع فقولك حلية اما الاخر فلا يظهر للشارح اعبره بقول الكيف ظهر عليك احبنا الشارع الظن الاول ان اسندت في ذلك جامع فالحل الثاني في العمل باخبار الاحاديث بطلان كلف وجهه وقد ما على الشيخ من بل ذهب بعضهم الى السجادة المتقدمة انقله عنهم المرفعي رضي الله عنه فان اسندت من العدل ما يدل على حصوله على حجة خبر الواحد فانما هو ذلك الدليل في السلامة السنت وقد علمت انما كذا على اعتبار الشارع الظن الاول بل على اعتبار الظن الثاني من غير فرق في الامد بالغ بعض المعاصرين قد من الله ورحمة الاجل على شرط العلم في المركبة نظر الى ان الركبة شهادة ولو يوافق القوم على تعديل من انفراد الكشي او الشيخ الطوسي والجلية اذ العلم انما لا يبغى بل يجعل الحديث الصحيح عند التحقيق مختصرا فيما وافق اثنان فصاعدا على تعديل روايته بل في عدم الحكم كيج من غير شك في قوله بوجه وهو بل في ذلك ولو بان على هذا الاشارة بل على عطف اذ نقلت ترك النقل له ولعلك قد اخطت خبرا بما يتحقق به حذيفة الحال ومع ذلك فانك خبر بان علماء الرجال الذين وصلك انما فيهم في هذا الزمان كلهم باذون تعديل اكثر الرااه من غير توافق الاثنان منهم على التعديل لا يفتقر في الحكم بسخة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاشارة عدم الاكفاء في تركية الراوي بالعدل الواحد دون ثبوت شرط الفاد بل الذي يظهر خلافه كيف لا العلامة مخرج في كسب الاصول بالاكفاء في الواحد الذي يفتقد من كلام الكشي والخاشي بالشيخ وانما من غيرهم اعتمادهم عليه في التعديل والرجح على العقل عن واحد كما يظهر من تصحيح كنههم بكتفهم من جعل الركبة شهادة ان يحكم بجدالة الراوي بغيره على تعديل اثنان من هؤلاء في كنههم ورجالهم عرفنا مع ان شهادة الشاهد لا يفتقر بما وجد في كتابه من غير ان كان هؤلاء الذين كنههم في الرجح في التعديل بالدين في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان مجال الراوي وكانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطل على عدلهم لم يرتب الله سبحانه علم جميع الامور به جميع المكفون من علماءنا في الركبة بالعدل الواحد الا ما يكتفون به في الرجح انما هو لو كلف به في الركبة لو يقولون على الرجح يقولون الاماى محمول انما على الضلع اعترفه ارض كوز الجارج محرر حكا وضع في الخلاصة من جرح ابا نر عثمان

المراد

وهذا يشهد بان  
اشيا الشريعة احوط  
الشريعة على احوال المراد  
ليس محض شعور بغير  
عنها عدم التقاضي  
المستبعد من اخبار العدل  
المراد هو حديثه  
بل هو ما كنههم في ذلك  
هذا الاستدلال  
صحة

المراد بالشيخ  
حسن الدين  
الشيخنا الثاني  
طاهر بن الخطاب  
له

في قوله

المراد  
المراد  
المراد

وقد

في بيان ما يتعلق بمراد الرب

بكونه فاسدا المذهب يعول على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من لنا وحدثنا مع ابن ابر  
فضال فخطي لا يجل جرحه بل ان بن عثمان في لعل العلامة طاب ثراه استفاد من مذهبه من غير هذه  
الرواية وان كان كلامه ظاهرا فما ذكرناه في هذا تبياناً اذا تعارض بين الجرح والتعديل فمذهب الجرح وهذا  
كلام مجمل غير محمول على الاطلاق كما اننا نعلم في بعض النسخ مشهور وتساوي التعارض بينهما على وجهين الاول  
ما يمكن الجمع بينهما كقوله المعدل في الجرح كقول المعدل في قوله وهو في قوله سائر ائمة نفعنا واول  
الشيخ طاب ثراه ان ضعيف الجرح مفيد يجوز اطلاق الشيخ على ما لم يبلغ عليه الفساد الثاني ما لم يمكن  
الجمع بينهما كقول الجرح انه فاسد لا تاو فقول المعدل في باسنة فاجرة حيا وقد وقع مثله كتب الجرح والتعديل  
كذا كقول ابن الخزاز في دار الوثائق انه كان فاسدا المذهب لا يلتفت اليه في قول غيره انه كان فاعنه قال فيه  
الصادق ع من اتوا به تيمم بمثله العداد من رسول الله ص فبهينا لا يفتح اطلاق القول بتعديل الجرح على الفساد  
بل يجب الجرح بكثرة العدد وشدة الورع والاضطرار وازادة الفساق عن احوال الرضا ع في غير ذلك من الرضا  
هل ان اما ذكره علماء الاصول من احوال الفساق في ظن ان اطلاق القول بتعديل الجرح في النوع الاو  
غير جدي ولو قيل في بعض تلك الامور لا يكون له في تعديل العلامة في الخلاصة في مواضع كثيرة  
من جهة انه يوجب ترجيح تعديل الشيخ الجاهل على جرح ابن الغضائري وكان في رتبة اسم جعل بن  
معمر بن زهير لكن ما قرأه طاب ثراه في في غاية الاصول بخلاف غيره هذا جرحه بعين الجرح في اذاه العدد في  
النوع الاو من التعارض حلالا بان سبب تعديل الجرح في جواز اطلاقه على ما يطبع عليه المعدل في الاثني  
بكرة العدد ولا يخفى ان تعديل الجرح في عدم اعتباره في هذا النوع الجرح بشئ من الاء والمذكورة  
المشعر غير محال كما لا يخفى بصحة العبارة في حال الاء لاداء الخلل فلا يوجب الجرح طفلا او غيره  
او فاسقا ثم اذاه في فاسق بن اذاه كان مستحكما في شرط اطلاق القول قبل ولو ثبت انه كان في من غير ما يحق اذاه  
ثم نالت له يعلم ان الرواية عن عدل ونسب قبل الوفاء بعد اذها لو قبل حتى يظهر لها فوجها بعد الوفاء  
والمشعر ان كثرة من الرضا كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اقلا من غير الاما مشعرهم باحوال  
رجعوا الى الحق والاصحاب بعين من علي علمهم وثقوتهم من غير ترويضهم وفيه نغاشا لاهاتية الذين لو  
بنوا على الحق منهم ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط يعلم انه هل كان بعد الرجوع او قبله بل بعض الروايات ما  
على هذا بلهم الفاسد من الوفاء كما لو استبدى التصلب فيه ولم يفل رجوعهم الى الحق في وفاء من الاوقات  
افضل الا لا يخفى ان تعديلهم في حقهم وفعالوا واحد منهم كما في الواحد على بن محمد بن باح وفاقوا انه صحح الرواية بتعديل  
علي باهروية كما قبل المحقق في العشر في انه على بن محمد بن علي بن الفضال والصادق عليه السلام معدلا بان ذلك فيه اعتماد  
في نفس الكاظم ع فلا يصح فيها توكيد العلامة في السني في غير حذب سبحي بن عمار بن يونس في اول السنة  
من رؤساء الواقفة قلت استفاد من نفع كتب علماء الموفقة في البر والجرح والتعديل ان اصحابنا

رواية  
سنة  
في اول السنة

العلامة  
في شرح لوقتي  
مدح الكشي لدار الوثائق  
وتقلده بطاير الوفاء  
هو فاضل ما رواه القضاة  
على طعن الحاشية في باسنة  
ضعيف جدا ويطعن ابن  
الغضائري منه لا يلتفت  
تصديقه طاب ثراه الما  
على الفاصح والكبر  
منه

وما يتعلق بربط الروايات

الاهامية رضي الله عنهم كان احسانهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق ولا ثم انكر امامه بجل الامية  
علمهم التسليم بقصة الميث كما هو محقق عن مخالطهم وانكلمهم معهم ففصلوا عن اخذ الحدب عنهم بل كان نظامهم  
لهم بالعداوة اشرف من نظامهم بها العائفة فانهم كانوا ياتون العامة ويحاطونهم ويقفون عنهم ويظنون  
لهم انهم عنهم خوف من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما مشيولاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية  
ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك السؤال سيما الواضحة فان الامامية كانوا في غاية الاجتنب  
لهم والسبا عنهم حتى انهم كانوا يتعمون بالمطوور الى الكتاب التي اصلها الطرد وامتثال علمهم التسليم لربوا  
يسعون شغفهم عن مخالطتهم ومخالطتهم بهم وادبرتهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كما وشركون  
زنادقة وانهم شر من النواصب ان مخالطتهم بما لهم فهو من كتب اصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر من تصحيح  
كتاب الكشي وغيره فاذا قيل علماء وما دسما المشركون منهم روايت رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد مشي  
وعولوا عليهم وذا الواضحة مع علمهم بما يتعمون بها ونحوها لا بد من البناء على وجه صحيح لا يظفر  
ببر الصريح اليهم ولا الى ذلك الرجل الشدة الراوي عن من هذا حاله كان يكون معا مع من قبل عدله عن الخو  
قوله بالوقف بعد اوسنة رجوعه الى الحق اذ ان الغل اتماد مع من اصله الذي التقى فاشهر عنه قبل الوقف  
او عن كاية الذي التقى بعد اوقفه اكثر اخذ ذلك الكتاب عن شيخ اصحابنا الذين علمهم الاعتماد ككتاب  
على بن الحسن الطاطري انه وان كان من اشركا واوقفه عناد للامامية الا ان الشيخ شهد في الفهرست  
بانه روى كتبه عن الرجال المؤثرين بهم وبرداهم الى غير ذلك من الحامل الخبيث والظاهر من قول المحقق  
زاه روايت على بن ابي عمير مع شدة تعصبه في معاد الفاسد من قبيل ما هو الظاهر من كونها مقولته من  
اصلة وعلمه رحمه الله بصحة روايت اسحق بن عمار عن الصادق ع فانه نقله من اصحابنا لاصولنا بعد ما بلغ  
شواذها اصولهم كان قبل الوقف لانه في زمن الصادق ع فقد بلغنا عن مشايخنا عن الصادق ع روايتهم انهم كانوا  
من ذاب اصحابنا لاصولنا انهم اذا سمعوا من عدل الامية علمهم التسليم حدثا بادروا الى الشان في اصولهم لئلا يجر  
لهم سببان لبعضه وكله بما دى الايام وتوالي الشهوة والاعوام وانهما علم بمخاطبة الاموية بغير  
الاسلام رحمه الله في كتاب الكافي ان ايشة في كل حديث صحيح سلسلة التسند بينه وبين المعصوم عليه السلام ولا  
يخرف من قول التسند احدا ثم انهم كثيرا ما يذكرون في صدر التسند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يفض  
قول الرواية عن بعض اساطير قريظة بوجه من ان الابدلة لسنة الجليل محمد بن اسمعيل بن يعقوب وانه بما ذلك  
بخطبة كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث انه كابة اذا وردت روايت عن محمد بن يعقوب عن محمد  
اسمعيل بن يحيى فاذا كان في الفائمة لاشكال لا تنفك الرواية لجملة الواسطة بينهما وان كانا من ضمن معظري  
اشي الظاهر ان من كان من نبي من الظنول او ابيه و يدر على ذلك رجوع الروايات من اصحابنا  
الحسن الرضا عليه السلام وبصحة الجواد عليه السلام فنادرك عصره كطام عا وروى عنه كذا ذكره علماء الرجال

الاهامية رضي الله عنهم كان احسانهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق ولا ثم انكر امامه بجل الامية  
علمهم التسليم بقصة الميث كما هو محقق عن مخالطهم وانكلمهم معهم ففصلوا عن اخذ الحدب عنهم بل كان نظامهم  
لهم بالعداوة اشرف من نظامهم بها العائفة فانهم كانوا ياتون العامة ويحاطونهم ويقفون عنهم ويظنون  
لهم انهم عنهم خوف من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما مشيولاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية  
ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك السؤال سيما الواضحة فان الامامية كانوا في غاية الاجتنب  
لهم والسبا عنهم حتى انهم كانوا يتعمون بالمطوور الى الكتاب التي اصلها الطرد وامتثال علمهم التسليم لربوا  
يسعون شغفهم عن مخالطتهم ومخالطتهم بهم وادبرتهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كما وشركون  
زنادقة وانهم شر من النواصب ان مخالطتهم بما لهم فهو من كتب اصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر من تصحيح  
كتاب الكشي وغيره فاذا قيل علماء وما دسما المشركون منهم روايت رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد مشي  
وعولوا عليهم وذا الواضحة مع علمهم بما يتعمون بها ونحوها لا بد من البناء على وجه صحيح لا يظفر  
ببر الصريح اليهم ولا الى ذلك الرجل الشدة الراوي عن من هذا حاله كان يكون معا مع من قبل عدله عن الخو  
قوله بالوقف بعد اوسنة رجوعه الى الحق اذ ان الغل اتماد مع من اصله الذي التقى فاشهر عنه قبل الوقف  
او عن كاية الذي التقى بعد اوقفه اكثر اخذ ذلك الكتاب عن شيخ اصحابنا الذين علمهم الاعتماد ككتاب  
على بن الحسن الطاطري انه وان كان من اشركا واوقفه عناد للامامية الا ان الشيخ شهد في الفهرست  
بانه روى كتبه عن الرجال المؤثرين بهم وبرداهم الى غير ذلك من الحامل الخبيث والظاهر من قول المحقق  
زاه روايت على بن ابي عمير مع شدة تعصبه في معاد الفاسد من قبيل ما هو الظاهر من كونها مقولته من  
اصلة وعلمه رحمه الله بصحة روايت اسحق بن عمار عن الصادق ع فانه نقله من اصحابنا لاصولنا بعد ما بلغ  
شواذها اصولهم كان قبل الوقف لانه في زمن الصادق ع فقد بلغنا عن مشايخنا عن الصادق ع روايتهم انهم كانوا  
من ذاب اصحابنا لاصولنا انهم اذا سمعوا من عدل الامية علمهم التسليم حدثا بادروا الى الشان في اصولهم لئلا يجر  
لهم سببان لبعضه وكله بما دى الايام وتوالي الشهوة والاعوام وانهما علم بمخاطبة الاموية بغير  
الاسلام رحمه الله في كتاب الكافي ان ايشة في كل حديث صحيح سلسلة التسند بينه وبين المعصوم عليه السلام ولا  
يخرف من قول التسند احدا ثم انهم كثيرا ما يذكرون في صدر التسند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يفض  
قول الرواية عن بعض اساطير قريظة بوجه من ان الابدلة لسنة الجليل محمد بن اسمعيل بن يعقوب وانه بما ذلك  
بخطبة كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث انه كابة اذا وردت روايت عن محمد بن يعقوب عن محمد  
اسمعيل بن يحيى فاذا كان في الفائمة لاشكال لا تنفك الرواية لجملة الواسطة بينهما وان كانا من ضمن معظري  
اشي الظاهر ان من كان من نبي من الظنول او ابيه و يدر على ذلك رجوع الروايات من اصحابنا  
الحسن الرضا عليه السلام وبصحة الجواد عليه السلام فنادرك عصره كطام عا وروى عنه كذا ذكره علماء الرجال

بمنزلة



في ما ينسب الى سبعة من الرجال

في ما ينسب الى سبعة من الرجال  
في ما ينسب الى سبعة من الرجال  
في ما ينسب الى سبعة من الرجال

فضاوة الى من اكله من سبعة رجال ان يقول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن بريح ادركه ابا  
 جعفر الثاني عليه السلام بطي انه لو يدرك من بعد من سبعة من الامم صلوات الله عليهم فان مثل هذه العباد  
 انما يدركون في اخر ايام ادركه الراوي كما لا يخفى على من لم يزل يكلامهم **الثالث** انه روى عنه الله لويحيى بن زعفر  
 الكلبيني قوله انه مر به وكان قد عاصر سبعة من الامم عليهم السلام وهذه من سبعة من اهل بيته احدى من اهل بيته  
 صلوات الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وحدثها من جملته فزادوه رضي الله عنه وحدثنا ابا  
 ابي بكر ذلك مع انه شرفه في الراوي على نقله علم انه غير تابع **الرابع** ان محمد بن اسمعيل الذي روى عنه الكلبيني  
 وغيره اسطره يروي عن الفضل بن شاذان بن بريح كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكلبيني حيث قال  
 ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعندهم محمد بن اسمعيل بن بريح **الخامس** ما اشهر على الناس  
 ان عثمان بن بريح كان في جوة الجواد عليه السلام **السادس** اننا سنضيفنا جميع احاديث الكلبيني المرزوق  
 محمد بن اسمعيل بن بريح فاما ما ذكره في واسط السند يروي عنه بواسط بن هكذا يروي  
 يحيى بن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن بريح واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم ينظر بعد  
 الكامل في المتبع التأسف فتر من المراتب بن بريح اصلا وتبعه ان يكون هذا من المتابعين المطرقة  
**السابع** ان ابن بريح من اصحاب الامم الثلاثة اعلى الكاظم والرضا الجواد عليهم السلام وقد سمع منهم سلا  
 الله عليهم احاديث كثيرة بالمشافهة ولو لم يكن الكلبيني لكان ينقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي نقلها  
 سلام الله عليهم في واسط النكون او واسط بيته وبين كل امام من الامم الثلاثة عليهم السلام واحدا فان قلنا  
 الواسط شي مطلوب شدة اهتمام الحديث جعلوا الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول  
 السند ليس له رواية عن احد المعصومين سلام الله عليهم بل يروي في واسط اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام  
 انما هي في واسط عنده **فان قلبت المناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما يفتقر في الاول** بان نقلنا  
 الكلبيني من لفظ الكاظم عليه السلام غير مستكر لان وفاته عليه السلام سنة ثلث وثمانين مائة ووفات الكلبيني سنة  
 ثمان وعشرين وثلث مائة وبين وفاتين مائة وخمسة اربعون سنة فغاية ما يروى عن ابن بريح الى سنة ثمان مائة  
 غير مستبعد وفي الثاني من كون تلك العبارة تضاعف ذلك فلو سلم قلنا المراد بالادراك الزاوية لا ادراك  
 الزمان فظن في ذلك ان المراتب العظمى ووفاته الامم عليهم السلام والرواية عنهم بلا واسط الاخرة والاعمال  
 لهم من بعد وفاته لا يوجب ان يكون ابن بريح عاصرا في الامم عليهم السلام لكنه لم يروهم **فالمست** اكثر  
 هذه الوجوه وان لم تكن المناقشة فيه باطل بل انما لا يمكن الاضافة يحصل من مجموعها ظن غالبيتها من السلام بان  
 الرجل المشايخ عليه السلام هو ابن بريح وليس الظن الحاصل منها الا دون من سائر الظنون المعول عليها في علم الرجال  
 كما لا يخفى على من جازى في ذلك الفهم ومارس في الله اعلم **الخامس** انظر ذلك في مقول الذي وصل اليه  
 بعد المتبع السام ان اثنى عشر رجلا من الرواة مشركون في التسمية محمد بن اسمعيل بن بريح

في ما ينسب الى سبعة من الرجال  
في ما ينسب الى سبعة من الرجال  
في ما ينسب الى سبعة من الرجال





لما غفر الله عنهما يقول الله عز وجل اني انزلناه من السموات في قرآن ح

قد سلكت كل من شأنا الخبرين الثلاثة تسلكا بالاسكندر الاخر اما نقتل الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكافي  
 طاب ثابه فانه ملزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث جميع سلسلة السند بيته وبين المعصوم عليه السلام وقد  
 بعض السند عليه ما ذكره فربما وهذا في حكم المذكور انما ان يذكر في الحديث ابو جعفر محمد بن بابويه الفقيه عظم الله  
 مرده فذاب في كتاب من لا يحضره الفقيه بكثر السند الاضطراري لا غلب على ذكر الراوي الا ان كان من العاصم  
 عليه السلام فلفظ ثم انه ذكر في آخر كتابه طرحة المفضل بذلك الراوي انما لم ينادرا او ما شيخ الطائفة  
 ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي معا الله ضرورة خصوصا في قول من في كتاب التهذيب الاستصناع على غيره  
 الكلي في جميع السند حقه وحكا وقد انصرت على البعض في ذكرها في السند في سلكه واما في كل موضع سأل  
 فيه هذا السلك اعطى الاضطراري ذكر البعض بعد ما يتبين من صاحب الاصل الذي اخذ الحديث عن اصله  
 مؤلف الكتاب الذي اخذ الحديث من كتابه في ذكره اذ الكافي بن جعفر في الراجح ان تلك الاصول هو كفي تلك الكتب  
 واحال اليها في اوردته في كتابه في سلكه في انما سلكه في كل حديث في سلكه في اوله واوله في  
 ما سلكه في ذلك الكافي في جميع السند في ذكره واقتصر على البعض انما اقتصر على سلكه في سلكه في  
 في اول اسناد الكافي في ذكره واوله في المشايخ هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد قال انما الكافي  
 عن بغداد هو لاه في اول اسناد الاحاديث المأخوذة من الكافي يقول في السند ولا التفت بعد وضع الحديث  
 في ابو جعفر هذا اللفظ من شرا في السند في الرواية عن الرجل المذكور بعد ذلك وكثيرا ما يذكر في اول السند  
 قوله عن من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى في المراتب هم هؤلاء الخيرة عن محمد بن يحيى عن ابي  
 موسى الكندي في طريق كونه واحد يراي وليس علي بن ابراهيم بن هاشم فانما اعترفتهم في بعض الحديث في اول السند  
 بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى في المراتب هم هؤلاء الخيرة عن محمد بن يحيى عن ابي بصير الكندي في طريق كونه واحد  
 ادريس بن علي بن ابراهيم بن هاشم فانما اعترفتهم بقول العدة وان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن خالد بن ابي  
 وهم هؤلاء الاربعة عن علي بن ابراهيم بن علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ذر بن احمد بن محمد بن ابي الحسن فانما  
 اعترفتهم في بعض الحديث في اول السند في اول اسناد التهذيب الاستصناع في لاه المشايخ  
 الثلاثة هكذا محمد بن يعقوب بن الحسين عن اسامه بن محمد بن الحسن بن ابي اسحاق الكندي عن ابي عبد الله في  
 اول اسناد الاحاديث التي انفصلها من احد الكاين يقول الحسين في اول السند في المشايخ الثلاثة في المشايخ  
 اسناد الكافي في التهذيب الاستصناع هو لاه الزيادة الثلاثة هكذا في بعض من يروى في السند في اول السند  
 عن بعد ادهم يقول في اخر السند عن المشايخ الثلاثة ما يذكر في السند انما رجال كثيرة الا لفظ مثل احد  
 محمد بن نصر بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي بصير في السند في المشايخ الثلاثة في المشايخ الثلاثة في المشايخ الثلاثة  
 وعن الثاني يقول النبي في عن الثالث يقول الحسن بن علي في المشايخ الثلاثة في المشايخ الثلاثة في المشايخ الثلاثة  
 وعن معوية بن عمار يقول في سلكه وعن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

كنا لا نرى  
 في بعض النسخ  
 معوية بن عمار  
 سببا لامرته  
 مشايخنا  
 محمد بن يعقوب الكافي  
 في كتاب الكافي  
 في السند في المشايخ الثلاثة

في المشايخ الثلاثة

في المشايخ الثلاثة

من سلسلة هؤلاء الثلاثة في الرواية عن الرجل المذكور بعد ذلك



# المطلب الاول في الفصل الاول

الى الكعبين والكلام فيما يتعلق بنسب هذه الابهة الكريمة ببدء اطلاق عنان العلم بامرادى عشر درسا  
 ١) اما لرجل ثانيا بالخطاب هذا الامر بختن بنسب الحاخمين والاعشابان الماموبه ووجوه كلفه  
 بلغة الخطاب مشتملان فلنا باختصاص كلنا ابتداء العبد كما هو لاشرفا لتداء بها للبعد العبد بين مقاب  
 عرا رويته وذلك الصوبه بوزن بل الحاخمين ولونعيا من لة العبد لاهما كفى لوازم البتيرة وان كان سجا  
 افريل النائم جبل الورد بل لمانعته هذا التداء من تعجب الحاخمين ولاشارة الى دفعنا منه بالابنما الى التمايز  
 عن توفيقه حقه وتوحيها شرح لاجله ولغظة اي لما كانت وصلة الى بداهة امثال هذه المعارف عطف حكم الشا  
 ووصفنا المعصية والتداء وتوسطها التنبه بينهما لتوضيحها التحفة من المضاف لية ناكيد الخطاب قبل  
 كرا التداء بها ايها الذين امنوا في العرا بل الجيد ما خبر من وجوه التاكيد بالابنما الى التحم وكرارا لذكر الابهة  
 ثم الايضاح ما بنا بالابنما بحرف التنبه بعلو الحكم على الوصف لشرعا لعلية الباعث على الرغبة في الامتثال  
 ومخصص الخطاب في هذه المقامات المومنين لانه تم هم المومنون للافتان والافا الكها رعدنا بالخطاب  
 بفرع العبادات على ان المصير على عدم الابنار بالشي لا يحسن امره بما هو من شرطه ومعناه من **والقبت**  
 الى الصلوة يمكن ان يبراد منها والوجه اليها اطلاقا للدرهم على الارادة التي على سبيل فعل الحاخمين  
 الارادة ونسب عنها مضمون قبل قوله تعالى فانزلنا القرآن فاسعدنا به **ومثل** المراد بالقيام بها فاضد  
 والعلاقة ما قرئ للدرم او السبيرة **ومثل** معنى القيام الى التي قصدت وصرفا لظهور الى الانسان به ولا يجوز  
**ومثل** المراد القيام النهائي الى الصلوة والاولان الاخران وان سلما عن التجوز لكن اولهم بالابنما في التعذر  
 ثابتهما الابهة جميع الحالات فالعبد الاول كيف كان فالعواذ انتم محدثون **وما** ما نقل من ان الوضوء كان فرضا  
 على كل فائز الى الصلوة وان كان وضوتم نخب بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه واله الحرس وضووا وحده يوم فتح مكة  
 قبل سنة عند ما مع انه خلاف ما هو لاشرفا من انه لا مندوخ في سورة المائدة **والصاف** فاعلموا ان كانت تجزا  
 لكن بسفاد منها شغيب جزاها لشرطها فلذلك اسئلنا الابهة على وجوب الترتيب في الوضوء يسيل الوجه ثم  
 البدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين لا فادة العنا شغيب غسل الوجه للقيام فيفقد على غسل البدين من دون مؤنة  
 استفادة الترتيب بل الواو اذا ثبت الترتيب بينهما في الباقي لعدم العلم بالوصول **وهي** نظر اذ بعد تسليم  
 افادتها التعقيب كما شهد شغيب القيام الى الصلوة بال غسل الوارد على الوجه البدين فكانت سبحانه فيقول اذا قم  
 الى الصلوة فاعلموا هذه الاعضا الثلاثة ونحو التعقيب لا بسفاد من بعد ثم شي منها على شيء وانما بسفاد  
 ذلك لوجوه الواو والترتيب مع كراهة في مؤنة استفادة التعقيب من الفاء **والوجه** ما اخذ من الوجه  
 فالابهة انما نزل على وجوب غسل ما يواص به من غير ولا يجب تحليل الشعر ككف الغصاة الذي لا ترى البشرة خلاله في  
 مجال الخطاب لا الواوجه به لا بما تحته فكيف اجراء الماء على ظاهره كما نطق بقرول البادر على التسليم في صحه واردة  
 كلما الحاطية لشرطه على العبادان بطلوه وان يجوز اعنه ولكن يحرم غسل الماء **وما** كأننا الباطن على

منه في الكلام

في بيان المراد من قوله

في بيان المراد من قوله

في تفسير الكريمة الواسعة في الوضوء

ما حث الرند وما حث المرفوع وما حث السكتين سبحانه غاية المغسول كما تقول الغلامك اخضب يدك الى المرفوع  
 وللصفتل اصل يستقى الى العنقضة قلبين في الاية الكريمة يدل دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانها تارة  
 بالمرفوع كما انه يدل في ما بين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضبة بالصفتل باليد طرفا لتنفذ في محله  
 وبسما اذا جعلت لفظه الى فيها بمعنى مع كافي بعض القائلين لا استدلال بها على وجوب الابداء بالاصابع  
 استدلالا به لا خفاها كالاتي من الامرين في معنى ابتداء وجوب الابداء بالمرفوع من فعل امتنا صلوات الله  
 عليهم من امره سبحانه بغسل الوجه واليد ومسح الرأس والرجلين بوضوء يجاب ايضا الماء الى التبريد  
 تحليل المانع من وصوله اليها لا يخرج المسح على الظنوه ولا على التحقير في ذلك الصفة العاقبة في التحقير  
 فيجوز المسح على ما يشترط ذكرها في الاماخذ فدلوا عندنا منع امتنا عليهم التمس منه انكارهم على من يغفل  
 وقيل ذلك لا يترتب على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بقوله السيد من الامر بفعل ارادة الاشارة  
 الفاعل بعلى الاقربا لامع فينبه ضارفة وسما افعال هذه الاعمال عندنا سنفيد من الابداء من حول الوضوء  
 في الوضوء مع لفظة ذلك المشاركة وهو مذهب علمنا الابرار الجند فدلوا في بعض العامة في حوارها  
 اما الاستحانة فيصيرها في اليد غسل بها فلا دلالة في الابداء على منعها الجرحا عن مفهوم الغسل فدلوا  
 عدها علمنا من مكرها في الوضوء وسند مع الكلام فيها عن فرس في ذلك فدلوا من الابداء وجوب غسل الوجه من  
 الاعلى وان كان الامر الكلي بفضله وانما ذلك في بيان ابي جعفر من بيان انه لان ذلك لا يمكن احدا فراده هو  
 الشايع المغارفة غسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايع المغارفة فيضفر في الامر الغسل المطلق البروز الاخر  
 الاخر الغر المغارفة غسل من اسفله مثلا و علمنا فدلوا في تلك من اسفاد وجوب الابداء بالاعلى من  
 صل الائمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه واله فدلوا على ابتداء صلى الله عليه  
 واله بالاعلى ما قبل الوضوء السابق الذي قال بعد هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا بهما ان يكون يد بالاعلى  
 او بالاسفل والثاني اجل ولا يعتبر على الامة ولا يخرج خلافة كغيره من غير اجاب الامت فقبول الاول في  
 هذا الدليل نظر في حوزان كون ابتداء صلى الله عليه واله بالاعلى فيكون من الاعمال الجبلية فان كل من غسل  
 وجهه يديه بغسل من اعلاه **فمن** المذاهب مع مرفوع بكر اوله في فتح الشارح بالعكس مجمع عظمى التدليع وهو  
 العصد مع بذلك لا يرفونه في الاتكاء رجوه و لاداللة في الابداء على افعال الغسل اليد الاعلى اذ حال الكعب  
 في مسح الرجل في خروج الغاية بانه ودخولها اخرى كقولهم نعم فطره الى يديه وتوكل خطف لفران من اوله الى اخره  
 ودعوى في حوز الغاية ان لم يمسح عن الغاية بمفضل محوس موقوف على التبريد غاية ما يقضي عدم التمسك به  
 احباطا وليس الكلام في معنى في قول لم يغسل يديه قوة اليتوكل وقول لم يغسل يديه حكاية عن عليه  
 عليه السلام من انضاض الى الله اما بجدي نفعنا لو ثبت كونها هنا معناها ولو ثبت في معنى امتنا اسفدا اذ  
 المرفوع في الغسل من افعال امتنا و فدلوا على ما قبل الامة على حوله ولو خالف في ذلك لاشرف من شانه من

في تفسير الكريمة الواسعة في الوضوء

في المناقشة والاشارة الى

في المناقشة والاشارة الى

المطلب الأول في الفصل الأول (١٤)

من العامة لا يقتضيهم ولا يختصهم **فاما** الكعبة المشرفة **فمن** علم ان عدم دخولها في المسح ليس في روادها  
 بصرح بل دخولها فيه بل **بعضها** اشخاصا **واما** العامة فقد دخلوا في الغسل **وقيل** من بعضهم لا  
 الاية على وجوب مراد البدر على الوحدة البدنية حال غسلها **انما** ان التارك ما خذ في حقه غسل فالاية  
 مستغرلة وهو وهم **بل** الاية على بغيره **والحق** حصول الغسل بصلب الاعضاء **اعني**  
 فيمن لم يبد الشرف **فمن** رآتهم **بعض** علماء على وجوب مراد البدر على حال غسلها **لكن** لانها من الاية الكبر  
 بل استنادا الى ما ثبت لبقول الصحيح **من** مراد البدر على التمسك به على وجهه **ويجب** حكاية وضوء النبي صلى  
 الله عليه واله كما سيجي **والقول** به لا يخلو من جملته **يكون** الغسل الاجماع متاعا **خلافة** من غسله ثم حصل  
 الثاني قوله تعالى **وامسحوا برؤسكم** على الاصل **ان** من ثم وجب بعضهم مسح كل الرأس **لكن** بعضهم ببعض  
**واما** مسح اليد في الاية **للتبعض** كما نظف في حجة زارة عن البدر عليه السلام **حيث** قال فيها **ان** المسح ببعض  
 الرأس كان الباء وبعد دوو **هذه** الآية **بعضهم** علمه **لتم** فلا يفتن **الى** انكار بسبب محجى الثاني **كلام** العز  
 للتبعض في سبعة عشر موضعا **من** كتابه **على** ان انكاره **مع** انه كالتجارة على في محاضراته **واجب** على  
 مجزئها **الذي** نظمهم **من** ثم **وهو** اشارة **ب** كلام العرب **هو** عرف بمقاصدهم **من** بسبب **ب** نظر **ب** وقد وافق **الاجماع**  
**كثير** من النجاة **فمما** في قوله تعالى **عن** ايديهم **عاجبا** الله **للتبعض** **وعند** فان **ان** واجبة **مسح** كل من الرأس  
**والرجلين** **فما** **صلى** عليه **لا** **يصل** **امثال** **الامر** **بالكل** **الى** **الانسان** **واجد** **جزئيا** **ب** **قد** **رد** **على** **ذلك** **من** **بما** **يخرج**  
**الاخرى** **عن** **البدر** **عليه** **السلام** **حيث** **قال** **انما** **مسح** **شي** **من** **رأسك** **او** **شي** **من** **قدميك** **ما** **ين** **كعبك** **الى** **الاطراف** **لا**  
**الاصابع** **فقد** **يجزئ** **من** **مسح** **في** **الحق** **ان** **لا** **يكون** **في** **الاصابع** **الاصابع** **ان** **الاصابع** **ان** **الاصابع** **ان** **الاصابع**  
**الجمع** **في** **عطف** **المفرد** **ان** **الاصابع** **من** **سفاده** **الجمع** **في** **ما** **من** **جوهر** **اللفظ** **لا** **حاجة** **اليه** **ويخرج** **باجمال**  
**الاصابع** **فقد** **صلى** **الله** **عليه** **والسنة** **في** **الاصابع** **بما** **يوجب** **الله** **بمعارض** **ب** **بول** **هم** **كذا** **انكار** **هم** **على** **ان** **عباس** **من** **في** **نقد**  
**العمرة** **معارض** **بما** **يرى** **ب** **مواد** **على** **مراد** **انما** **اما** **سفاده** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع**  
**جزئيا** **الشرط** **ها** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع**  
**وجوب** **الترتيب** **الذي** **عليه** **حجاسا** **من** **ان** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع**  
**استنباط** **من** **الاية** **بوجوب** **ترتيب** **اصابع** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع**  
**فما** **دخل** **الواضع** **على** **الوجه** **البدني** **واللفظ** **الى** **مختلفة** **ب** **وهي** **لان** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع**  
**طبيعة** **الغسل** **وقد** **جعل** **غاية** **المرغوب** **فليس** **بعد** **علم** **بما** **غسل** **الوجه** **وغسل** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع**  
**اغسلوا** **النكور** **كلمة** **الى** **غاية** **له** **رحمة** **للمؤمنين** **والاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع**  
**والترتيب** **هذا** **احاصل** **الدليل** **وظني** **انما** **غرض** **فاداة** **المراويل** **مخروف** **عن** **نحو** **التدليس** **ما** **اذ** **لا** **يظن** **ان** **الاصابع**  
**الى** **بعض** **مقدمة** **ان** **بعد** **لا** **اغراض** **عن** **ذلك** **فلا** **دلالة** **في** **نقد** **على** **الاصابع** **بما** **يخرج** **في** **من** **الاصابع**

في المسح بالاصابع

بعضهم على ان  
 الخلاف في  
 الامامة في الاية  
 في كون الباء في الاية الكبر  
 للتبعض والاطراف الاضاف  
 مشورة واصحابه يفتنون  
 على انها للتبعض من راد  
 لسط الكلام في هذا المقام  
 ضابطها عندكم كما في  
 وحواشينا على شرح المختصر  
 للعضد في بحث المحمل  
 والسنة في رده  
 الله تعالى في  
 في قوله تعالى



في بيان افعال الوضوء

على المسح وما بل ولا على القدمين لوجوه على البدن والاراس على التيميم اذ غاب ما دل عليه قوله بل لانه لو كان الوضوء  
الكعبين نهية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين البدن اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الراس بين احدى الرجلين  
الاشخا وبصدق على هذا الوضوء انما يغاير غسل قبله المني ونهية المسح الكعبان **واما** ما ساقناه من لا يخلو  
على ما عليه كره علماء سائر وجوب الابداء في غسل الذنوب المبرهنين بل لا على ما ذهب اليه لانه كما لم يرضه  
الله عن من جواز التمسك لانه لا يوجب انما يقول اجزائه ولو تم هذا الدليل لا يفتق وجوبه كما لا يخفى **وحا** ما  
يظهر من هذا الدليل انما يدل على وجوب التمسك في الجملة بين اعضا الوضوء وعدم اجزاء بعض الوضوء  
التيميم والعين بل في جوارها المحفظة كما هو غسل الوجه من غسل البدن فيمكن ان يجعل دليل الرابعا لهم على وجوب  
التيميم في الوضوء لانه اذا ثبت التيميم في بعض ثبته في الكل لا يخلو بالفضل كما لا يخفى انه لو تم على العاقبة لا يخلو  
الرابع وجوبه في غسل الرجلين على مسح الراس لخطه لاجل على الوجه فاما ما قيل يستنبط التيميم لانه  
نحو عليه من الابداء يستغنى عن ما روي من قوله تعالى ان الصفا والمرءة من شعائر الله قبل ان يرسول الله باياتها  
بيدنا فقال صلى الله عليه واله ابداء ما بداء الله به وهو عام والحقه بعموم اللفظ لا يخصه من السبب لا يخفى فاقى هذا  
الدليل فان كان بل على تقديم وجوه على البدن والاراس على الرجلين لكن لا بد على تقديم البدن اليمنى على اليسرى بل  
يمكن ان يكون التيميم ابداء على وجوب الابداء لوجوه عدم تقديم شي من الاغصا على التيميم اما التيميم من يديه الاغصا  
فيلحقه في ذلك لانه على حال الاتيميم ابداء ما بداء الله تعالى به لا على التيميم ما شئ والثابت بما اتت به  
التامين التيميم بالمرءة لانه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان جعل الابداء في قوله صفة ابداء  
بما بداء الله به على عموم الجواز لشمول الابداء المحقق في الاضاق معا الاول ان يضاف له هذا الدليل مفتضا  
اخرى **ثم** اذا ثبت وجوب تقديم الوجوه قبل التيميم لعدم الفاعل بالفضل **ثم** اختلف الامر في  
المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين فلا يصح ان يرضى الله عنهم قولنا **الركعتان** انهما القدم امام الله  
ما بين المفصل المشط وعليه كرهه ما لنا المشاخر في كلام شيخنا المفيد طاب اه صرح فيه **الثالث** انه عظم ما دل  
الى الاستدانة وانع في مفصل القدم ناس عن ظهره يدخل بوجه في طرفه الثاني وهو مشاهد في عظامه وقد تجر عنه  
بالمفصل المجاور له وهو عذيقه وهذا هو الكعب عند العالمين رجال الملل والدين فدل من الله روجه وصبر  
ابن الجندب حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم الثاني وهو المفصل الذي يدم العروق **ما** العاقبة  
فاكرمهم على ابراحد العظمين الثانيين عن عظم القدم وشبهه الرزق لهما الختان والادومهم كعظم الخيل المشا  
على ابر العظم الواقع في مفصل القدم كما هو عند العلماء طاب اه **واما** التعويقون فالسفاذ من يبيع كلامهم  
الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول مفصل بين الثاني والقدم كما قال في الفاصول الكعب  
كل مفصل للعظام انتهى **واما** التيميم من الفاصل التي بين انايب الضب كما قال في الصحاح كعب  
الرجل التواشيت في اطراف الايبي **فان** في المعزول الكعب المفصل بين الايبي في العصب الثاني العظم الثالث

في بيان افعال التيميم  
الاراس

في بيان افعال التيميم  
الاراس

الرجل كعظم وسبقه من انايب  
من ما يحصى القدم ما يحصى

# المطلب الأول في البصير الأول

في مظهر القدم بين الساق والسطر ويقال من اصحاب اللغويين عبد الرزاق في كتابه الذي اشتهر في الكعب  
 كما نقله غيره شخشا الشهدا الثالث لانه اثنان من جانبي القدم كما قاله فيهما العامر السراج اعظم ما يلا  
 الى الاستدارة وادفع في ملتقى الساق والقدم كالذي في رجل البقر العظم وتبا لمعبه الاطفال فقد ذكره  
 العامور ويحدث عنه علماء التشريح كالبوس في ابن سينا في القانون وغيره كلام الجوهري غير ان اب عنه حيث  
**قال** الكعب لعظم لتأخر عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابي حنيفة اصح منه حيث **قال** الكعب  
 الذي في أصل القدم ينهي الملتقى بمنزلة كعاب الفناء وهذا هو الذي قال به العلامة في قوله تعالى الله روحه كما قلنا  
 قد عجزت في بعض كتب مجي الساق والقدم وفي بعضها بفصل الساق والقدم **وقال** ان هذا هو الكعب عند  
 علماءنا ونسب من هم غير انهم خلاف ذلك الى عدم الخصل **قال** رحمة الله في المنهى الكعب المتاقي وسط  
 القدم وقد اشتهر عبارة علماءنا على بعض من لا يريد الخصل في معنى الكعب **قال** في الخلف ابد الكعب  
 هنا المفضل بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشياء على غير الخصل هذا كلامه ولقد اظن اكثر  
 المتأخرين عن عصرنا ان الله بهما في انكار ما ذهب اليه وطوا الساق التشريح عليه فحاصل تشريحهم يدور على  
 سنة **موا** **الاول** ان في هذا الخلف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامم من الخاصة والعامه **الثاني**  
 انه مخالف للاخبار القليلة **الثالث** انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان لفصل كعب  
**السراج** اقرضت عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة بخلاف عدوه الخافس ان الكعب في ظهر  
 القدم والمفضل الذي تدعى اية الكعب ليس في ظهر القدم **الرابع** انه مخالف للاشفاق من كعب اذا في  
 كما صرح الجوهريون وقد اوردت تشريحهم بالفاظهم في الجمل المشين وفي شرح الحد الذي اربع من الاحا  
 الا اربعين وظهر ان الحق ما قاله العلامة رحمة الله دارا العامر وان كلامهم عليه في غير موضع تشريحهم  
 في غير موضع كما يظهر عليك ان شاء الله تعالى **الخامس** ما يبدل من جانب العلامة طائفة على ان  
 واقع في مفضل القدم ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زياره وبكبره ابي عبد الله اسئلا ابا جعفر عليه السلام  
 عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله في بطنه ما خسر به النبي فغرفه باغرفه فضتها على  
 الى ان قال لا تمسح راسه فدمه يربل كنهه لم يحدثها ما وجدتها ثم قال ان الله عز وجل يقول ايها الذين امنوا  
 اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس لسان يدع شيئا من وجهه لا يغسله ثم قال وامسحوا  
 برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح شيئا من راسه وشيئا من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد  
 اجوزة فعلنا ان الكعبين قال فيهما يعني المفضل ومن عظم الساق فعلنا هذا ما هو في هذا عظم الساق  
 الكعب اسفل من ذلك وروى في البصير بطريق صحيح عن زياره وبكبره ابي عبد الله انما الاجر ما كفي لها الباطن عليه السلام  
 وضوء رسول الله صلى الله عليه واله في بطنه ما خسر به النبي فغرفه باغرفه فضتها على  
 هذا ما هو في هذا عظم الساق **وهذا** ان الحدس ان المفضل شاهدان شهادة صححهما قال العلامة طائفة  
 الى المفضلين بشا الاغسله

الاول في مظهر القدم بين الساق والسطر

منع الكعب

منع من  
أخر عن عظم  
من اعلا علماء التكر  
هذا القول وشق على العلام  
لشعنا بلينا وادعوا تراخدا  
ولنا ما تشخصنا بشخا تشهد  
في كمال ذلك في تشخصنا  
الشيخ على في تشخصنا  
في كمال ذلك في تشخصنا

في التشخص

بأنام النساء  
من فوق بالاولا والساكنه  
الاه ويشرب بلالا

في بيان الخوض في الكعب

في بيان الخوض في الكعب

ويزيد ذلك وضوحاً ان الامام عليه السلام بعد ما نوصى و صحبه من جنود الاخوان في شاهد الكعبة مسجداً  
 مسجداً ابن الكعبان في قوله بعد شاهد مسجداً عليه السلام يدل على انه عليه السلام لما جاز وقتها القدم التي  
 هي احد اليدين الاربع للكعب بحسب اللغة وبلغ بالسبح المفضل اذا ان جعلنا ان الكعب في الاية الكرسي منظر المراد  
 به نفس المفضل او العظم الواقع في المفضل اذ كل منهما يمتد كصاحب اللغة ويزيد ان في مسجداً عليه السلام اليها ما  
 نراه ابن الكعبان ولو ان في مسجداً عليه السلام في شبه القدم لعلنا ذلك بجزء ذلك انها هي الكعب المأمور بانها  
 السبح اليه في الاية الكرسي ليرحم من سواها بعد ذلك ابن الكعبان لظهور ان عدم تيجانها في معنى وضو التي  
 على الله عليه السلام في قوله هو و ايضا اشارت عليه السلام الى مكان كعبه بقوله هي من ايشعرا ان الكعب في  
 المفضل و انما القائل هو محمد بن زياد بن بظنه هي من المخصصة بالاشارة الى المكان و كما هو ما بعد ذلك هذا  
 ما هو و جاز عليه السلام بان هذا عظم الساق في شعرنا اشارت الى كماله في مثل عظم الساق و مما هو له كمالا  
 حتى من فامل هذا الحديث في قوله عليه السلام انه من زيادة واخر عن جعفر الكعب المشعر عنه و بما نلاحظه  
 عليك يظهر ان ما يقال ان الاية الكرسي قوله عليه السلام لعلنا انما كان في القدم فاشبه ذلك على الاخوان فظنوا  
 انه عليه السلام اشار الى المفضل كما اوضح في ايضا قال القائل الى امثال هذه الاحتمالات يجوز ان امثال هذه  
 الاشبهات على التواتر في اخباره عن المشاهير و سيما هذا من الروين الجليلين وقد تولى عدم الاعتماد على  
 اخبارهم بالمتواتر و عن غيرهم في الروين الزمان كما فرزه ما يظهر ان استدلال العلامة في النهاية في المختلف بحدوث  
 الاخوان مسنداً في غاية الساناً مسائل في اخبارنا من غير ما يجوز عن الروين انما يجمع اجماع اصحابنا  
 و على الله عنهم فانما يخفى على ان الكعب عظم في ظهر القدم الاخر جازين كما بقوله العاتق و ان عند معدن الشراء  
 العلامة بقوله و ان بعد اذ اجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم و عن الثاني انه لاخر في هذا الباب صرح في خبر  
 الاخوان وهو انما يظن في كلامه مطاباً كما عرفنا ان الاخبار التي على ان الكعب في ظهر القدم كما رواه  
 الشيخ في الحسن عن مبرهن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحدة واحدة و وصف الكعب في ظهر القدم فلا  
 يخالف كلامنا الكعب عنده و ان في ظهر القدم غير خارج عنه و القدم ما انحلت الساق من الرجل و لا يخفى  
 على من لادن لسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول مبرهن ان الباطن عليه السلام و وصف الكعب في ظهر  
 القدم على ان عليه السلام ذكر للكعب و صافا بالغير غيرها التام و لو كان الكعب هذا المرفع المحسوس انما  
 لم يخفى الى الوصف بل كان يكفي ان يقول هو هذا و عن الثالث بان صاحب الفاموس و غيره عن جواز ان المفضل  
 يعني كعباً كما مر عن الربيع ان صرحه كلام الاصحاب في خلاف كلام العلامة ممنوع بل بعضها كعبارة ابن الجبدي  
 صرح في الاطيان عليه السلام في بعضها كعبارة التبدل المرفوع و ان الضلاح و ابن دريس في الحفظ في السبع  
 انه عن الشراء عليه السلام لما نقلت عمه ابا الفيد صرح في خلافه كما مر ان رواه لها في الخلف ليس لها بدنه ان  
 اليه كما نلاحظ بل لسان سبب في الاستنباه على الناظر في عباراتهم فلا يروى عليه السلام في ما يخالفها

في التفسير  
فيها

في بيان الخوض في الكعب

عن ابن

المطلب الأول في الفصد الأول

العظم

وعن الخامس السادس ما زال المسد الذي هو الكعب عند في المحفة واقع في ظفر القدم كما ظن في الجواب عن الثاني وهو من نوع العظم عن واقع في كعبه في عمله ان يطأ به بعد ما اسند اصبع الاخرين عليه ما ادعى اسد انهم يريدون زيادة عن الباقر عليه السلام المستفاد من قوله من قال وهو يطأ الاستعاب في غير ذلك من راحة الاستعاب لطول القدم من راحة السطح او ياصبع على طول القدم فيحصل اثره بالانفصال لا بالجلد وليس مراده استعاب مجموع ظفر القدم طولاً ورضاً ويذكر ذلك قوله في الذكر ولا يجاب استعاب الرجلين بالمشح بل يكفي المشح من رؤس الاصابع الى الكعب او ياصبع واحد عند اهل البيت عليهم السلام مشهور ان يجب استعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين ولا وجب الا على من عليه بان استعاب ظفر القدم لم يقبل به احد من الاقوال ذلك هو الاستعاب طولاً ورضاً معا وخرج بالاجماع من قوله في قوله عليه السلام في الاستعاب بالمشح واما بقية الكلام في هذا المقام لا يتبدل ذلك حقيقة والله ولي التوفيق **مسألة** في طالع الشجر وامثالها بين الامتري مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال ارفع بالمشح قال طاعة بالخلة قال جماعة بالجمع قال ابن التاجر ان المشح فهو مذهب جماعة اصحابنا الامامية وهو الله عنهم عمل بما يشهد الاية الكريمة عند تحقيق الهدى بامتثال البذخ عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في القديس ان جماعة من العامة توجهوا على المشح ايضا الا انهم يقولون بتبعية القدم ظهراً وبطناً من الثابتين بالمشح بن عباس رضي الله عنه وكان يقول الوضوء غسلان وسمي من ياهلي ياهله وقد افترقوا بين ذلك وعكسه والشعبي جماعة من التابعين وقد نقل علماء العامة من الفقهاء وجمهورهم اتوا في بقول الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ابان الطاهر بن عليه السلام سلام الله عليهم جميعين في المشح الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وروى ان النبي صلى الله عليه واله لم يرد شي عن المشح وكان اهل البيت عليهم السلام يرونه عن عائشة وعبد الله بن عمر بن عبد المنعم بن فضال عن قريب **مسألة** الجمع بين غسل المشح فهو مذهب ابان الطاهر في الناصب للشيخ وغيره من الزيدية وروى في كتابه المشح ورد في التنزه بالفضل فوجب العمل بما اكثر من العبادات التي يجب بعضها بالكتاب وبعضها بالتشريع لان ائمة الهدى لا يحصلون بغيره الا بقرائن **مسألة** النجس بين الغسل والمشح فهو مذهب الحسن بن علي الجبائي ومحمد بن حريز الطبرستي واتباعهم قالوا اتوا الحسن بن علي بن مسعود عن ابان الكبار من غسل فغسل على السنة ولا ساقى بينها كما في الواجب النجس فاما المكلف فخير بين الاثنين بما شاء فعلة **مسألة** الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله في المشح في التنزه وذلك لان جعل الاية على النجس في علمه ان القراء السبعة قد اذعنوا في نصب الارجلين جميعاً على الناصب فصرحوا الكتاب نافع وابن عامر وخص عن عاصم بن يحيى وخرجه ابن كثير ابو عمر وابو بكر عن جماعة غيرها وعمل الماسحون بقرينة النصب على العطف على محل الرأس كما يقول مريد بن زيد عمر ابان العطف على محل ربه لا يتعمد في المعنى والعطف على محل شايخ في كلام العرب يعول عند النجاسة **مسألة** في النجس فلا حاجة لهم الى نجسها اذ ظهر في المشح عن البيان والغاسلون جملوا قرينة النصب على عطف الارجل على الوجه او على احوالها مما عملوا

في قوله في المشح  
الاصابع الى الكعبين  
والاصبع واحد  
من رؤس الاصابع  
الى الكعبين

فانه في المشح  
الاصابع الى الكعبين  
والاصبع واحد  
من رؤس الاصابع  
الى الكعبين

فذكره وانما اراد بكم كما اضطررنا العامل في قول الشاعر علفها بنا واما باردا فقولهم علفنا اسفاد  
 ورجا واضطررنا في وجوبه في الخبر فقال بعضهم ان الارجل تعطون على الوجوه واما جرت مجازة المحرور اعني  
 الرؤس نحو قولهم محضت خربنا لانه معصوم وعلى الوضوء الذي مسح به الختان وليس المراد بها بان كيفية مطلقا او  
 ولم يرض ان يخشع في الكتان شيئا من هذا بل وجهه بل طوى عنها كحذاء خضع وجها اخر حاصله ان الارجل  
 معطوفة على الرؤس لا التمسح بل لغسل غدا ليس بها اما مسح لانه يقع اسفل في الماء يصيب عليها في هذا  
 ما قاله الماسخون في الغاسلون في تطيبوا كل من نيك الفراشين على ما هو قولهم وبطابق اعفادهم واما  
 الجامعون بين الغسل والمسح هو يعنون الامامية في اسفاده المسح من الابد على كل من الفراشين كما مر في  
 المسح المحرقين بين الامرين فربما هم اعني الحسن البصري ليرفعه بصل الارجل لا يجرها او يمتد في اها بالرفع على فخذ  
 وارجلكم مضمولة او موصوفة بما هم واتفقوا الامامية على ما اسفادوه من الابد في هذا قالوا علماء الامة  
 باسرها في هذه الابد الكريمة واداهم عن اخيم في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه باذناك  
 فهكمن نشاء الى صراط مستقيم **مسح** تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المؤثر عن ائمة اهل  
 البيت عليهم السلام انهم كانوا مسحون ارجلهم في الوضوء ما برز من شعبهم بذلك وينقلون عن جدتهم رسول الله  
 صلى الله عليه واله وابعادهم امير المؤمنين عليه السلام وينقلون عن ابي العون في انكاره وندسئل ابو جعفر  
 محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وروينا عن ابي  
 عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال باي على الرجل تسون وسبعون سنة فقبل الله منه صلوه  
 قبل له وكف ذلك قال لا تغسلها امر الله بحرق امثال ذلك عنهم عليهم السلام الكرم من ان يحصى من دفعه الله  
 لسوء عبادته الاضاد في محابته جانب الاحتسا لا يعبر ربه لا يخالج شك في ان الابد الكريمة ظاهرة في المسح  
 شديد البعد عن افادة الغسل وان ما تحمله الغاسلون في وجوبه في التمسح عطف الارجل الواقعة في ذلك  
 الحكم بالمسح على الوجوه المندرجة في حكم الغسل لا افادة كونها مضمولة بوجوب مسح الكلام عن جليل الاستظام  
 لصبره في ذلك من قبل قول الفاضل في ريبه وبعثه او كرمه خالدا وكبره اجعل بكر معطوفا على ربه لهدد  
 الاعلام بانهم مضروبا بمكره ولا يخفى ان هذا الكلام في غاية الاسهوان عند اهل اللسان بفرغته  
 طابعهم وشمته من افعالهم فكيف يحجج البرهان الابد الكريمة عليه واما ما تكلفوه لسميهم حرامهم ويزوج كلامهم  
 في اني وجهي وجبه تلك الفراشة من افعالها ناصب للارجل سوى الفعلين المذكورين في الابد بغيره واغيبوا  
 ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل واما محسن ارتكاب عدم المندرجة في السناد الطويل  
 البه وندع عن ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل ساكدا ولا يظلم من الكبر واما التقدير في الشاهدين  
 اللذين استشهدا بهما فلانما عزا ارتكابها في الصحيح الكلام بحسب الغرض لا يبالى علفنا للتابعه واما لان  
 منغلدا ورجا واما اقبال بغيرها اما مغفل ورجا وما يخفى في ذلك العليل والله الهادي الى سواء السبيل

وقال اخرون في معطوفه  
 على الرؤس

انما اراد بكم كما اضطررنا  
 العامل في قول الشاعر  
 علفها بنا واما باردا  
 فقولهم علفنا اسفاد

المطلب الأول في المفرد الأول (١٢)

الثلاثة

أما الجملان المذكوران فلو علمنا ما فائدة الخبرين بما برأجل من جارة التحويلات مما جعل عطفهما لا بد من نفي الخبرين  
 فلا يخفى ما فيه من البعد وهذا ما عرّفه المحققون من المفسرين إذ لم يجرى العطفين ذكر ولا دلالة عليهم ما في خبر وليس  
 الغالب بين العربيين ما وثبها أهل مكة فلا بد من رادها الصغرى أو شرفا فكيف بعض من سجانة في السند لا تغلب  
 كقضية الوضوء على كقضية وضوء لا بد من الحذف فخطو خبره وضوء من سواه وهو الغالب لا ثم ولما جعل عطف الخبرين  
 لجارده الأثر في الرأس أول ما قبل من جوار ضعيف جدا حتى إن أكثر أهل العربية لا يذكروه ولم يقولوا عليهم  
 لهذا لو يذكره صاحب الكشاف في توجيه خبره في الخبرين لهما وجهها الآخر أيضا فإن الخبرين لما اتجا جوزه في الخبرين  
 الأولين عدم ما يدل على اللباس على الشاعركا في المثال المشهور إذا خبر بمتا بوصف به الخبر لا الضمير  
 الثاني أن لا يكون مع حرف العطف الشيطان مفعولان في الآية الكريمة أما الأول فلا يجوز الخبرين  
 يورد في اللباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمال جزمها بالجوار المنفصل لصلها وجزمها بالعطف على الأثر المنفصل  
 مسيها فإن قلت إنما يجيء اللبس لونه يركن في الآية في خبره على أنها مفعولة لكن يحددها الآية في خبره على غيرها  
 في النسب عطف ذي الغائبة على ذي الغائبة لإحدى عدلها وأساسا ليعطف خبرها من غير خبر في قول البلاغين  
 فقلت هذه الخبرين معارضة خبرين خبري فالعطف على كونها مسجودا في الحافظة على أساس الجملتين المتغا  
 فأنه سبحانه لعطف في الجملة الأولى في الغائبة على خبر ذي الغائبة فأسان يكون العطف في الجملة الثانية أيضا  
 على هذا لو خبره وعندنا عرض الخبرين في الخبرين الجار والمجرور أما الشرط الثاني فآمره ظاهر فإن قلت قد جاء  
 الخبرين الجوار في قوله تعالى وجود عين في قوله خبره والكسائي مع أن حرف العطف هنا كوجود ولا يستعمل  
 على كواب بل على لسان لا نهض طابعتان ياغبتهن وجاء أيضا في قول الشاعر فهل نسا نمانا نانا لانا لانا  
 إلى السطام بن زيد بن الخطاب يعطف خاطب على رجل حجرة بجوار فليس قلت إنما الآية الكريمة فليس خبر  
 حود عين فيها بالجوار كما ظننت بل إنما هو العطف على جملتها هي خبر جملتها مصاحبة حود عين وعلى كواب  
 أما الآن عني بطون عليهم ولدان مخلدن باكواب جعوتن باكواب كافي الكشاف غيره أو لا تطرفان بالجوار  
 مثل ما جاء بسرا في الملوكة لهم كما في تفسير الكواشي وغيره ودعوى كونهن طابعتان ياغبتهن لا يطافا بهن  
 لو يشبهان رادها ولو يشهد لها رادها ولما البتة بعد تسليم كونهن من خبره مجردة الهوا في فلا نسأكون  
 لفظ خاطب سم لفاعل الجوز كونها فعل امر في مخاطبة واجب عن سؤالي فإن سلنا ذلك فلا نسأكون خبره  
 لكثرة الأفعال في شعر العرب العربا حتى فلان يوجد لهم فصد سألنا عن كافر عليه لاد باء ففعل هذا  
 وأن سلنا كونها مجردة بالجوار فلا بد من وقوع خبر الجوار مع العطف في الشعر جواره في غيره إذ يجوز في الشعر  
 الوزن والظا فيه لا يجوز غيره من واما الجمل الثالث الذي يحلها لكتشاف جملتان فأنضغ  
 بفرأية الخبر ودخول الأرجل في حكم السمع قلت الأرجل من بين الأعضا الثلاثة المصولة بصل الماء عليها  
 فكانت معلقة للأصرف المذموم المتخعي عن عطفه على الرابع المسوح لا التمسح ولكن للتمسح على وجوب الأفضائية  
 كما في الكشاف لصح

المطلب الأول في المفرد الأول

وأيضا  
 فالحفظون  
 من أفعال على أن  
 المشاطة فكذا كرت  
 فالعطف لمتا مفعول السمع  
 لأعلى الياح من غير  
 لا

الأقوال  
 في خبره كما في قوله في خبره  
 بعض أفعال العطف

في الجواب عن سئالكم بل الغاسكون

صلى الله عليه وسلم في الكعبين حتى بالغاية لا ما ظهر ظن طمان بحسبها موصولة لأن المسح له غاية في الشريعة انتهى  
 قال نحفي ما يخرج من الغسل لابد من غسل الرجلين باسوة  
 يحصل صب الماء عليها ومعنى ينفلج الخاطبون بعد عطفها على الرأس المسوخة وجعلها معمولية لفعل المسح  
 الى ان المراد غسلها غسلها بالصباب المسح وهل هذا الاصل ان يقول شخص كرهت يندوا وعمره اهنه خالدا  
 ويكره ان يمل بهم اهل التماس من كلامه هذا الا انه ذكره الاولين زاهان الاخرين لكونه اهل الحق لم يفتد من عطف  
 بكره على خالدا حتى اهنه زاهان فاصدا انتهى كرهه كره ما حفره من ياهان الا انه لا يكرهه ولا امره وبقوا كلامه وحكموا  
 بانته خارج عن اسوة بكلامه انصحا اما جعله الخن بيا الكعبين فشره على ان لا يرجل موصولة في سنده  
 ذلك الى ان المسح ليس بواجب في الشريعة ولو تدبر الابهة الكريمة فهو عين المتابع بين فرق الاسلام وان اردت ان  
 مسح الرأس ليس بواجب في الشريعة فليس على ان لا يرجل موصولة في الشريعة من ذلك لانه لا يخطئ في  
 تطيقه في الشريعة من عده فلما نص في كلامه ليس بينهما الا اسطر فلا لئلا يرى له انه فاجع عند قوله  
 تعالى فاعلموا وجوهكم فان فلت يمل يجوز ان يكون الامر بالالتجدي من غيرهم لئلا يعلو وجهه الوجوه  
 طولا وعلى وجه الثوب فالتمس الا ان تناول الكلمة لمعنيين من باب الالف والهمزة ثم انزل قوله  
 تعالى واسجدوا وسم على ما هو اشدا غازا او اكثر تسمية من كثير من الالف والهمزة وجوز تناول الكلمة لمعنيين  
 مخالفين اذا مسح من حيث روده على الرأس برادته الغسل الفري من المسح فحق ان يوافقها الحاذق للبيد كيف  
 احزن على اجراء كلام الله تعالى في حجره اللغز المعنى حتى من سبحانه يغسل الوجه واليدين ولو تحزن ذلك حين  
 امرجل شانه بمسح الرأس والرجلين ولم تجوز في اخر كلامك ما منعت منه قوله وهل لا حظ في ذلك بكلمة  
 لطيفة وردت في معنوية او هو محض تحقير في بطنه من قوله في الشريعة وهو مرادك وطبقوا عفا ذلك  
 فذكرت ما تحمله الغاسكون في تفسير الابهة الكريمة وما حملوها عليه من الجمال البعيدة اليتيمة فلتذكر الان  
 بقية كلامهم في تمام مرادهم فحقوا احتوا على الغسل بعد ما عمواد الاله الابهة عليه السلام رواه البخاري في  
 صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه واله الذي سافر فادركنا وفار ههنا العصر فجلنا سوفا  
 ونسح على ارجلنا فنادى يا علي صون ريل للاعقاب من ان تار وما رواه صاحب المصباح عن ابي جعفر قال ابى  
 على بن ابي طالب عليه السلام فوضا غسل كفيه حتى انفاها ثم مصه في ثلثا وثلثا وثلثا وغسل وجهه ثلثا وادرجه  
 ثلثا وصح باسرة ثم غسل في الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فمسحه به وهو قائم ثم قال اردت ان ابا  
 كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه واله وما رواه عن ابن عباس انه حكى حضور رسول الله صلى الله عليه واله  
 وخم يغسل رجله بماء رواه عن عائشة انها قالت ان نبطعا الحبة الى من ان مسح على القدمين يبعث جنين و  
 ياروا عن ابن الخطاب بن ابي راي رجلا يوضا في كفاه يدهم فامر ان يعبدوا الوضوء واجبا اصحابنا بان  
 ما رواه به عن النبي صلى الله عليه واله وعن ابي راي الوضوء من سلام الله عليه محاضرا بما نواته عن عمه اهل البيت

الأ  
 على وجهكم  
 علماء المعاني في قول  
 الدنيا من الاخرة افضل بعد  
 الدار عنكم الشريعة والدين  
 الذي يخرج بعد اخراج حججنا من  
 الفضاخ بعد انشغال السبع  
 من جود العاقبة الى ما فسد من  
 الفرج والسرور لا الظنات في  
 وان لا انشغال الى المشغول في  
 فحاجبنا لكنا فاجد من  
 الانشغال الى المعنى الذي يفتد  
 الخاسر في

اللفظة في  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

الطلب الاول في المفضل المذكور

في بيان انهم  
ايضا في الغسل  
والجواب عن  
الاشكال

عليهم السلام من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان المسح وكذلك كان وضوء امير المؤمنين عليه السلام  
ان هذه الرقابة التي تمسك به البخاري في تحميم الغسل والمنع من المسح دعوى الباب المذكورة في هذا الكتاب لادلالة  
فيها بعد تسليم صحة ما على ما ذكرناه انما اشتملت على وضوء النبي صلى الله عليه وآله الغسل الاعقاب فلعده نجاستها فانما عر  
الجواز ليس هو اهم وشبهه في الاصل جوازها كانت اعقابهم تشق كثيرا كما هو الاصل لان ما لم يكن خاليا لم يكن  
ذلكما انحط عن نجاسة الدم وغيره وقد اشهر انهم كانوا يقولون عليها وضوء ان يقول علاج تشققها فان صدق  
صلى الله عليه وآله الغسل الاعقاب فهو لازمة الخامس عنها وايضا قد بينت في هذه الرقابة انما صلى الله عليه وآله  
فيهم عن مسح الرجلين انما اشتملت على غسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله الاعقاب بالذكر وسكو  
عناضله من المسح يوجب ما قلناه وانما عبد الله بن عمر والتحا بالدين وضوءه معه ومسحوا رجلهم كما نقلت عنهم  
لو كان مسح رجلهم في الوضوء اشترطت عليهم وتشتبهوا من غسلهم بل لا بد ان يكون الوضوء كذلك من النبي صلى الله عليه  
والده وشاهد من فعله انما اجاب ان لا يكون الا الاضلاع والفتحة في تمامه امور توجب في شفاة من الشارع  
فهذه الرقابة عندنا امل فينا لا احلنا كما ان لاية الكرسي كرك واما ما نقلناه عن امير المؤمنين عليه السلام  
فذكره وما نقله علماء اقدم من انما غسل اليدين علمهم السلام كانوا مسحوا رجلهم في الوضوء ويقولون عن ابيهم ولا  
شك انهم اعلم منكم ومن فعلهاكم الاربعة في بعض حديثهم وعمل ابيهم سلام الله عليهم جميعا واما ما نقلناه عن  
ابن عباس فهو ينافي ما اشهر عنه ونقله في كتبكم من ان عبد الله المسح وان كان يقول الوضوء غسلا من مسح  
من باهلي باهلي واما ما نقلناه عن عابدين الخطابي فقد نقلوا انهم لم يمسحوا الا باليد واليد واليد واليد  
في مسحهم وما اسندوا به من غسل الرجلين هو قول اكثر الامم وفعلهم في كل الاعضاء الامصاص من زفير النبي  
صلى الله عليه وآله الذي هذا الرقابة واما من عداهم من الفرق الثلاثة الاخرى على ما سبق والجواب عن  
فهم بالنسبة الى الخامس في غاية العلة في غاية الشدة وقول اكثر اربابنا في الحديث من قول الامل  
فكيف تعقدون فيها الماسحون ان النبي صلى الله عليه وآله كان مسح رجله بقدمه جوارحه لما نطقه وتبر اليه  
سلفنا صحابنا الغسل لثمتها من عند انفسهم وادخلوا في الدين باليس من محض رايهم من دون ما بعث الله به  
موقدا ليد اعطاهم هذا حكم بفساده كل ذي مسكة وايضا فان صلى الله عليه وآله كان يوضو في القربان وغيرهما  
بمخضرم غفر من الامم باهله من فعاله ويقالون في الزكاة قبل اليك المسح ولو تفعل اليك وكيف خصصه انهم  
بالاطلاع على هذا الامر الظاهر للبين من دنس الاحياء اصحابنا على الاول بان اكثر الامم على الحديث  
كانت لا لشيء على البطلان في ان اكثر اهل الحق في جميع الاعضاء اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين في  
غاية العلة بالنسبة الى من هو اهم الامم ان الفرق الناجية منهم واحدة لا غير الفرق الهاككة الثمان وسبعون  
فرقة كان طوبى للحدس المشهور وكيف تجاوزوا اكثر بعد هذا ليل على الحديث وعن الثاني والثالث لانه  
واردان عليهم انهم لم يجوزوا على سلفنا الاضلاع في الدين ولا يجوزون على سلفكم على ان طرق البيهقي الى ما

في بيان انهم  
ايضا في الغسل  
والجواب عن  
الاشكال



في بيان قول الماسح الذي يوجب روزه عليه

بغيره

بغيره

بغيره

خفي

بغيره

ذهبنا الى غسل الذر من طرفي المسح ذلك لما قلناه قبل هذا من ان اكثر العرق في ذلك الزمان ولا سيما  
 الباردة كما يواهبون حفاة والتقل العرق لانه كان يلبسها بعضهم لم يكن يفي اتمام اكثره فافترقا فافترقا هو مشاهد  
 من لبسها وكانوا يغتسلون من مسطر ليس هو اتم ذكره مما سنها الرجل المحضيا وهذا مشاهد انهم كانوا يبولون عليها  
 ويضعون في البول علاج لها يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم يغسل ارجلهم عند الوضوء لانه لا يخالطه  
 عنها الا يكون غسل جزء من الوضوء ثم استمر اهل الجرح عاده ثم يجرى المتعددا من الوضوء ثم يوضووا به عز  
 المسح لظن ان غسل مسح وزيادة كما قرنا الاشارة الى ذلك في هذا وج لا يكون غسل اخرها محض بل يات من شبهه  
 افقت القول به ومثل هذا لا يخرج في المسح وايضا الاختلاف في الوضوء ليس محضاً بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضاً  
 تخلفون في مسح الراس خلافاً شديداً فالما لكبير وجوز استبعاد كونه والخفة بوجوه مسح ربه لاجل ان  
 يكون في المسح على كل جزء منفصل كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يفعل ما يؤوله احد من هؤلاء الفرق الثلاثة حتى  
 اخرج الفريزان الاخران ما شاءوا بعد فانه داخلوا في الدين ما ليس من ادخلوا صلى الله عليه واله وسلم كان ياتي ناره بما  
 يقول به احكاماً اخرى بما يؤوله الاخرى كما بدعنا لغيره في غسل المسح وكان ياتي الاقسام الثلاثة كما يؤوله  
 الجامعون بين الايمن واليسرى وكيف يخفى عليكم ما كان يفعل صلى الله عليه واله وسلم في جميع كثير من غير هذه  
 الاختلافات قد يفتوا هو جواك عن الاختلافات الواضحة فيما بينكم فهو جواك عن الواضحة بيننا وبينكم والحاصل ان  
 الاختلاف بين الامتين في اعمال النبي صلى الله عليه واله وسلم في الواضحة والمكررة في غالب الاوقات كانت في الصلاة  
 فانه الصلاة مع الحمد وغير ذلك كثيرة فلا ينبغي التفتيح من الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس اول فائدة كثرته  
 الاسلام تسال الله الطاهر اذا الوضوء **الاول** وما تسمى كوايد نصير وجعل اربعة اخرى **الاول** ان الماسح  
 باجمعه يدعوه ان الكعب هو افضل وهو في كل رجل واحد فلو كان الما مورب في الابهة هو المسح كما بدعونه وكان لا  
 ان يقول في رجله الى الكعب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل من فواحد قال الى المرفق بقوله سبحانه الى الكعبين  
 انما وافق ما يؤوله من معاشرة الغاسلين من ان كل رجل كعبين **الثاني** ان غسل موجد لينة الدم في الجرح  
 عن عهده الطهارة يغيب لانه مسح وزيادة او مسح العضو مساساً للباور غسله مساساً بجمع جريان علة فالغسل  
 انما لا يبر معاملة الابهة الكريمة على كل بقدره وهو خارج عن عهده الطهارة في بعض خلاف الماسح **الثالث**  
 كل من قال المسح قال ان الكعب عظم صغير مسدود موضع تحت بصيرة الشان في الفصل الذي يكون في رجل البعير  
 الغم وهذا شئ مضمون لا يعرفه الترتيب لا يطالع عليه الا اصحاب التشريح واقرا نحن فالعظامان التانان عن جانبي القدم  
 ظاهران عكسوان ومسايط التكليف ينبغي ان يكون شبا ظاهراً مكنوناً لا يختص مسوا ومن ان يعرف علمه الناس ان في  
 المفصل عظاما يباعن ظهر القدم في الكعب لانه في المسح ليس **الرابع** ان الابهة التي ينبغي هي معسولة بالغان الا  
 محردة في الابهة الكريمة بغاية الراس الذي هو مسوح بالانقان غير محردة فيها بغاية الابهة المختلف فيها لولها  
 تكون محردة فيها بغاية لكان ينبغي ان تقاس على غير المحردة وهو الراس ويحكي حكمه من المسح كما محردة فيها الغاية

هذا هو الكتاب...

نحو هذا... الجواب... طابوه... الكعبين... يستر... الذي... المقام... جميع... الاضحية... حقيقة... في كل... لغز... فان... خاتمة... عيون... في... لذلك... شدة... جنب... الوضوء... وراحتها...

فبغى ان نفاس علم ما هو محدود فيها... عن الاول ان تشبه الكعبين... المغنيز... كان الان... الفصل... معه... وعن... فويل... لا... مسورا... وايضا... كعبا... عبر... فاسد... فاسد... ساطق... مشبه... لكن... من... وجلت... فلا... واحكام... من الكافي... عن... فاخذ... البني... راسه...



في قوله تعالى  
فمن لم يجد على راسه  
شعرا فليصلح  
فمن لم يجد  
فليصلح

واما كيفية مثل الدعوى ان لا يمتنع شيء من الاحداث بحسب يحتاج في انزاله الى صفة بله ناد على الدعوى كافي  
 الجاسان الجبنة سم الامور في عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انبغ  
 الوضوء وحدثت الأمانة بكفارة المسح **الفصل الثاني** في تجديد الوضوء في الوضوء المسوح فيه وحكم  
 ما نظاه الشعر وغيره وصدد الغسل في كيفية المسح بغيره **الأول الثاني والثامن من العقبية**  
**و التاسع والعاشر والثاني عشر من الكافي** في الاخذ عشر ايام من الهدى بحدوده انه قال في  
 جعفر عليه السلام اخبرني عن جد الوجد انه في يومنا الذي قال الله عز وجل قال الوجد الذي قال الله في امر عن  
 رجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص من زاد عليه لو يوجب وان يغض منه ثم ما دارت عليه لو  
 والاهام من فصاص شعر الرأس الى الذقن وما جاز عليه لاصبعان مسددا من الوضوء وما سوى ذلك فلا يوجب  
 الوجه فقال له الصنيع عن اوجه فقال ان تاتي كل من الوضوء في قول زيادة وقول الامانة عليه السلام  
 ان الوجه وجملة الشعر مع الجزء صلبة بعد صلبة وتعددا الصلبة لكتمة غير شعور بين الحذاء وبخروج ان يكون  
 لقوله عليه السلام الذي لا ينبغي الخ والمجاز في قوله عليه السلام من فصاص شعر الرأس متعلق بدارت في ظاهر الحديث  
 بدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد فلا يبطن الكلام في هذا المقام في الجبل المنبسط في شرح الحديث  
 الرابع الحديث الرابع من كتاب الاربعين في زيادة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا يتخير في من ابن عليه السلام  
 ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فتحيي قال يا زيادة قاله رسول الله صلى الله عليه واله في الرجلين  
 الله لان الله عز وجل قال فاعلموا وجوهكم فغريما ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال يا ابي بكر اني امرت ان يغسل  
 الى المرافق بالوجه فغريما ان يغسل بها ان يغسل الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال يا مسعود في مسك فغريما  
 فان لم يمسك ان المسح ببعض الرأس كان الباء ثم وصل الى الرجلين كما وصل اليدين بالوجه فقال يا رجلكم الى  
 الكعبين فغريما حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فتر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله في الناس فصيحوا  
 في قوله عليه السلام في الكلامين اي غابرت بينهما برك الباء مارة وذكرها اخرى وهذا الحديث صحيح في قوله تعالى  
 للشخص فانكار بعض النجاة مجبها اللاحية به **باب الثلاثة** عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 زيادة وبكر بن اعين انما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله في دعابطينا ورواه  
 ما امر حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى النبي الى اخر ما قال الله تعالى يا مسعود ورسلكم الى الكعبة  
 فاذا مسح بشيء من راسك وبتق من راسك فليصلح من راسك فليصلح من راسك فليصلح من راسك فليصلح من راسك  
 فان الكعبان قال بهما يعني المفضل دون عظم التان قلت هذا ما هو قال هذا عظم التان **باب المسح في**  
 بالهله في العجر والنور والبناء الموضحة والواو والاكزة واخره واذا ناء بشره وبينه والشك لتمام الروي وانما عليه  
 التاجزة اخضا اهما كان وفيه كما في قوله عليه السلام فاذا مسح اصمرا فغريما قال فاذا مسح ولفظة تدب يدك  
 عن جليله وهذه الرواية صحيحة في ان الكعبين المفضل كما قاله العلامة في كلام اللغويين ما يابعد وقد

المرفقين  
الذقن  
ضيقه  
يضا

ما ظهر نابتين  
نحوه في الشعر جديا  
بالانحال  
٦٢

من غسله  
بدل كل من يغسل  
وهو والكلان قلسا و  
يكون غسله بدل من  
من كل غسل الوضوء  
على العيش

في قوله تعالى  
فمن لم يجد على راسه  
شعرا فليصلح  
فمن لم يجد  
فليصلح

في غسل الخيشوم ومسح وجه الغسل

بعضنا الكلام في ذلك في الرجل الميت **باب** الثالثة عن سعد بن عبد بن محمد بن عيسى عن ابي هوريز بن ابي محمد بن  
عبد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكر بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في المسح على العينين والاذن  
يدك تحت اذنك واذا مسح بشئ من راسك وديني من قدميك ما بين كعبتك والظرف الاصابغ فقد اجزأتك  
المراد الغسل العتيبة والشرك بكسر الشين سبها **باب** الثالثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي هوريز عن  
ابن ابي عمير عن ابي ابي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه **باب** احمد بن محمد  
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ابي يعقوب السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام في ما في يديك المصدرة بفعل الامر **باب** الثالثة عن سعد  
عن احمد بن محمد عن ابي هوريز عن علي بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
مسح الرأس ان مسح مقدمه فذلك ثلاث اصابع ولا تليق غيرها خارجا راسه عن ابي بصير عليه السلام قال قلت له  
ارباب ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطبوه ولا ينجسوا عنه ولكن يمسحوا عليه باليد  
ارباب بناء الحاطب والمراد اخره في ما احاط به الشعر من راسه واستعمال الارباب بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء  
واضح في القرآن وغيره وقد يهمل بكاف الخطاب كقوله تعالى حكاه عن ابي بصير راسك هذا الذي كرهت على ابي بصير  
عن حاله كما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن ابي بصير  
قال قال النبي عن الرجل يوضأ ابطن الحية قال لان يسطر يسطر بدل الطلوع والمراد يدخل الماء الى باطن الحية  
الى ما خلفها مما هو مشهور بها كما محمد بن يحيى عن العلاء بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن المرأة عليها الثوب والذئب في بعض ذراعها لا تدري بحرق الماء فحذام لا كيف تصنع اذا وضأتها  
قال فخر كذا في دخول الماء تحتها ونزع عن الثوب بكسر الشين والذئب بالذال اللام المقوم من باخرة جيم  
شبه الثوب واللب المرأة في عضدها وديني العضد ولعل علي بن جعفر اطراف الذراع على مجموع اليد بخور **باب**  
عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى  
الحائض الضيق الايدي هل يمسح الماء فحذام لا كيف تصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخل فخر حذام او وضأ **باب**  
الاهوريز عن صفوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
احمد بن محمد بن صفوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الغسل الكائنة والصدوق رحمة الله له لم يقل اسحباها او قال في الغسل الاسام محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير  
على النية على الوضوء الجدد ويحيط باليدين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فضل الله سبحانه اتمامه غسلان ومسحان لا كما بقوله المحققون من ثلث غسلان ومسح واحد فذلك في شح  
في الحديث بن عبد بن عباس انه كان يقول الوضوء غسلان ومسحان كما هو كالتا اهل العبد على ما قلناه مؤلفا ودين  
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي في فضل الله تعالى على العباد من جاء من الخائط اوبال قال غسل  
ذكره ويذهب الخائط فهو ضمير من في السؤال **باب** قوله عليه السلام بوضأ مرتين مرتين مع ان السؤال عن

عن احمد بن محمد بن يحيى

الحائض

الاحاديث  
عن احمد بن محمد بن يحيى





اولى العضو المدلول عليه باليد والرجل اذا لم يقطع كما لو قطع الشاؤف ذلك ان يجعل الجارو والجروءا بالفعال فلا  
 تح ولعل الامر الغسل فينبغي على نهاء شيء من الرفق فما حمله وانما مسح واي شيء من الرجل فغسل بالمغاباة فذلك مكنت  
 كما يجذب عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن الجلي قال سألنا ابا الحسن  
 الرضا عليه السلام عن الكثير يكون عليه الجبار او يكون به جارات كيف يصنع الوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجنون  
 يغسل ما وصل اليه الغسل تاظهر من اليد على الجبار ويضع ما سوى ذلك كما لا يسطيع غسله ولا يبرئ الا يبرئ  
 بحر احسن الغسل في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل اكثر المراد به الماء الذي يغسل به وقد جاء في القم  
 ايضا باب الاهورى عن صفوان بن يحيى قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن الكثير ثم سألنا الحديث المنع بالبر  
 فيه الا يغيبه ليرجل بالبعقوب الصغار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن عمار قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل  
 وضوءه نوى ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نوى مسح راسه شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن عادا للصلوة  
 باب الثلاثة عن سعد بن احمد بن محمد عن اهورى عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن يحيى قال سألنا ابا عبد الله  
 عليه السلام عن نسيان مسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف بمسح راسه وجعلت يديه على راسه حتى يمسح راسه  
 يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة  
 قال مضى على صلوة ولا يعيد **باب الثلاثة** عن احمد بن محمد بن سعد عن احمد بن محمد عن اهورى عن الثلاثة عن  
 جعفر عليه السلام قال ذلك فاعلم اني وضوءك فانه لا يغسلك زاعك لا فاعلم اني ما على جميع ما شكك  
 فيه انك لو غسله او مسحته باسمي الله تعالى ما دمت في حال الوضوء فاذا دمت في الوضوء فغسلت منه فغسلت في حال الوضوء  
 اخرى في الصلوة او في غيرها شكك في بعض ما سمي الله فما ارج الله عليك فيه وضوءك فاشك عليك فيه فان شكك  
 في مسح راسك فاصبت في شكك بالامام مسح بها عليه على ظهره فدهمك فان لم يصب بل لا يغسل الوضوء اشك  
 امض في صلواتك وان نسي انك لم ترم وضوءك فاعلم اني ما شكك فينا حتى ياتي على الوضوء فادرك هذا الحديث  
 على ان من شك بعد ان صلى في مسح راسه وادرك في شعوه بل فعلية مسح الراس الرجلين بذلك ليل والظلمة حمل  
 هذا على الاستحباب والله اعلم **الفصل الرابع** في منع غسل الظاهر من تحت خط المصحف الجهد قال الله تعالى في سورة  
 الواقعة فلا اقمه نوازع الخوم وانه لغيره لو غسلوا عظمه لانه لقران كريم فكتاب يكون لا يمسح الا المطهر من نزيل من  
 رب العالمين في لورد الكلام فيما سئل به هذه الابهة الكريمة في راسه من الاربعة الاربعة العظمه شان العظم  
 الجهد والرفق على من زعم جشانه مغفري جشاني سبحانه بالعلم ووصفها بالعظمة مؤكدا بان تصفها لقران الاوصاف  
 الاربعة اعني كونه كريما مثبنا في اللوح المحفوظ منوعا من مسخه الظاهر من تحت خط المصحف الجهد قال الله سبحانه وان جعلنا  
 جله الائمة الا المطهر من صفته ثابته للكاتب المفسر في اللوح المحفوظ ويحي ايضا مسوفة العظمه شان القران الجهد كالا  
 يحيى وقد كتبه القران امره ووقع الاحسام على هذا التمام اعني يصد به فعل الظاهر كمنه الاكول رجل وحلا الاضحية  
 الفينة الاضحية هذا البدل اضم بالحسن الجوار الكثر وهو شايخ في كلام الفصحى كما قال امرؤ القيس فلا وابتك

البرائة  
فقد

هذا هو المفصل الرابع عشر من المطالب العرفي

العلم



منع المصنف من نسخ خطه في غير كتابه

ابن العاصم لا بدعي العموم الى امر وقد ذكر العموم في ذلك وجوه ما سنه ان القرض بالاعتراق في صريح الامر  
 بانه لا يحتاج الى التعمير ومنها ان لا يرد في الصنف فاقم وانه ياد بها للناكيد شايخ في نظم اصل اللسان فيتميم  
 فادود في قوله تعالى وامنعت ان لا يجزع قوله تعالى في الاخرى ما منعك ان تسجد ومنها ان القلم لا يرد  
 اتم جازف المبدأ او اشعب في الام الابداء ومنها ان المراد والله اعلم الا انه يبدل بما هو اعظم منه وهذا هو  
 لا ينفق في قوله تعالى فلا اتم برين المشار في المعارب ومنها ان لفظة لا رد لاكم مطوي صدر من الكاره  
 بدل عليه عا في جنم العنم في اول سورة البقرة رد لعل من ينفي العاد الجماني كما يدل عليه قوله تعالى جل شانئ  
 الانسان ان لم ينج خطا مبل في فادين عا ان نسوي بانه في قوله تعالى فلا اتم الجحش الجوار الكش رد لعل من ان  
 العزان سحر واخره كما يدل عليه جواب العنم وهو قوله سبحانه لعل رسول كرم في قوله عند ذي العرش مكين في  
 الاية التي نحن فيها رد لعل في القول الذي كان في قوله جل وعلا انه لقران كرم الاية فهداه وجوه خسة في ضد العنم  
 باللفظ لا والله اعلم في مواضع التجوم اما مواضعها من الفلك و مفارها والخصف بها للدلالة رد لعل  
 وجوده مؤثر لا يدل بانه او اوقات غوطها وغربها والمراد انما للبل في رد لعل الاختيار بينهما واستحباب  
 الدعاء فيها وجملة وانه لعنم لو طمسون عظيم معضفة بين العنم وجوابه في رد لعل جمل اخرى معضفة بين الوصو  
 وصفه وهي جملة لو طمسون في قوله سبحانه انه لقران كرم جواب العنم ومعنى قوله كرم انما كبر النفع للتمتة اصول  
 العاوم المتم من احوال المبدأ والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معان العباد لانه لو جعظهم الاجر لا يمتنع  
 العامل با حكامه لانه حليل العبد بين الكتب المتمايزة لا يميز بينهما بانه مجرد ان على قول الضرور والاعتبار  
 قوله تعالى في كتابه يكون اي مصون وهو اللوح المحفوظ وبل هو الصحف الذي يدلنا في القيمة لا يمتنع  
 عوده الى القران والى الكتاب المكون على كل من تفسيره وبعضه الاول على منع الحديث من خط الصحف وبقا  
 شتى في على المنع من رد لعل جمل اتم واما اول شعبة فظاهر عدم دلالة على شئ من ذلك في قوله لا والله  
 اعلم لا يطاع على اللوح المحفوظ الا الملكة المظاهرة عن الاناس الجماتة وارجاع القبول الى القران هو الذي  
 اكثر علمنا انه قد شرعوا فيهم في قوله ان القران هو الحديث عنه في الاية الكريمة ولان الفصل بين خبره الثاني والثا  
 بنقل الكتاب بمفرده نظر اليه كالفصل في جمل طوله في رد لعل على خبره من خطه للحديث وانه خبر عن اجرة  
 من الصادق عليه السلام امر ان يرفعها بمفرده القران فقال السعد على وضو فقال لا يمش الكتاب فيقول او ذكرا  
 ورواية بيبصير الى سائله ابا عبد الله عليه السلام عن فرعي الصحف شعوعا في غير وضو قال لا بأس ولا يمش الكتاب  
 صحح على بن جعفر لا يرفع من ريب في رد لعل ايضا على خبره خطه بوليه برهمن بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام  
 انه قال الصحف لا يمش على غير طهر الا جناس لا يمش خطه ولا يمش لانه تعالى يقول لا يمش الا المطهر في  
 لا ينجي ان هذه الرواية يدل على خبره من جملته وعلا في رد لعل في رد لعل على ما قبل من رجوع القبول الى الكتاب  
 بمعنى الصحف في رد لعل الشيخ في كتابه ابن البرج وابن ادريس الجوار من الحديث خط الصحف على كرامته ويمكن

وهو المنع  
 من نسخ خطه  
 في غير كتابه

منع المصنف من نسخ خطه في غير كتابه

الذي لا يمش  
 في غير كتابه  
 او في غير كتابه  
 في غير كتابه

الانفسالهم بان الابه الكريمة ليست تعلق بحرميها من احكام عود الصلوة الى اللوح المحفوظ بل هو ارجح من ذلك  
 الى العزان لانه الاوت لا يحتاج على ذلك التعديل في جعل الجاهل الجاهل في بعض الموق لان الاصل الا انه حتى  
 ثبت الحزم في صحة على بن جعفر فمادلت على حرم الكعبة لا على حرم المسجد وقد نزل الحكم اليه من الرضا بن ابان  
 لانفسان بايضا في حرمه لرسالة اولها ما اشكال سندنا به انهما على الحسن بن الخياط ومروان بن واقي واسناد العلاء  
 في ابيان في وثوق ابن عمارة لضعف نقل ابن عمارة على ذلك من على بن الحسن بن فضال وثوقه في ما يقوله زيد بن  
 عن نسطرخي لا يخفى ضعفه **والمسألة الرابعة** في طريقنا بعض الجاهل مع ان ادبها انما هو من عبد الحميد والفقير في اول  
 الرضا بن كماله لثقة سعد بن عبد الله وجر الله هذا غايته بما يمكن ان يقال من جابهم في انما اوضحه في المطبعت عليه  
 من كتب الحديث وروايت من الصحاح والبخار والمؤلفات يمكن ان يستدل فيها بحديث المصنف على ذي الحديث  
 الاضطر الاصحح على بن جعفر الاسبغ في طعننا به لاجل البرئ ان يكتب القران وهو محدث وطعننا به ان يدرك على حرم  
 من خطر بطريق اولي علمه في حرمه في ذلك كتاب مع شذوذ في حرمه من الاخبار والروايات السالفة  
 بذلك وما في نسخة من حرمه كتابه للحديث فهو وان كان غير مشهور بينهم الا ان الفعل به غير بعيد عن الصواب لضعف  
 الرواية مع عدم ما يعارضها او كون حرمه عليه هو المناسب لضعف القران الجاهل **المسألة الخامسة** من ان حرمه عليه السلام  
 عن الكعبة مستحب عن كون من الكعبة لا ينفك عنها في اغلب الاوقات من غير حرمه الى حرمه المسألة السادسة في حرمه  
 من حرمه الاضطر الاضطر لا ينفك الاضطر الى ما اوردنا هو مشهور في القرون بعد ذلك من حرمه عدم الحاضر والله سبحانه  
 يخفي في الامور **المسألة السابعة** في من لا ينفك عنها في الاوقات من غير حرمه الى حرمه المسألة الثامنة في حرمه  
 على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن زبير عن جابر بن عثمان عن عبيد بن يونس قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن  
 الرجل يخطب في مسجد الحناء ثم يمشي في الوضوء قال يمسح فوف الحناء **مسألة** رعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الامام  
 عن ابن ابي عمير عن جابر بن عتيق عن ابن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخلو راسه ثم يطيب بالحناء ويوضأ بالدهن  
 قال لا بأس ان يمسح راسه بالحناء **مسألة** محمودة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخلو راسه ثم يطيب بالحناء ويوضأ بالدهن  
 كان بناء الحناء كما في ما يمسح بهاء الرغفر ان يصبغ بالزعفران فما نزل في ذلك من الحجج ماء المسح يطا الطمة عن الادلان  
 ويمكن ان يقال انه عليه السلام يجوز المسح على الحناء او يمسح الراس بالحناء فاعل الحناء لا يكون مسوحا للرأس  
 بل كان يمسح على المسح كقوله في الحديث يمسح من الرعد على بعض امامة الغائبين **مسألة** في مسح الراس بالحناء في يوم العيد  
 السلام في الجوزة التي يمسح فوق الحناء يمكن ان يراد منها اذا كان الحناء الى اسفل الناحية فامر الله عليه السلام بالمسح على ما  
 فوق الحناء **مسألة** في ما رواه الله عليه السلام في مسح الراس بالحناء في يوم العيد **مسألة** في مسح الراس بالحناء في يوم العيد  
 الالواح والتجفيف وهو على غير وضوء قال لا بأس في ذلك **مسألة** في مسح الراس بالحناء في يوم العيد **مسألة** في مسح الراس بالحناء في يوم العيد  
 عن جابر بن محمد بن مسلم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخلو راسه ثم يطيب بالحناء ويوضأ بالدهن  
 صفوان عن العلاء بن مسلم عن احد من اهلها ما التمسك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الرجل يخلو راسه ثم يطيب بالحناء ويوضأ بالدهن

كتاب في فضائل الحناء  
 من كتابها في فضائل الحناء  
 في فضائل الحناء

في بطلان خبر من اجازة الحديث

وعنه عن الثلثة قال فلعله حمل في معناه الخبر فبطلت لانه لا يفتقر احد شره بالحدود ومع الخبر ومعناه  
 الخرج قوله عليه السلام لا اتقى فيه من احد الا يدل على عدم جواز التفتيش في جوارحه لانه ظاهر وتوبته ما زواه وجهه عن  
 الرضا عليه السلام انه قال لا ينظر الى ما اضعه الله في النظر الى ما اوتى من ربه ايضا فهذا الحديث زورده ثقة الاسلام  
 الكافي بطريق حسن وفي اخره قال زورده ولم يعد الواجب اليكم ان لا تقولوا فيه من احد بسبب ولهذا السند عن ابي  
 جعفر عليه السلام قال سمعته يقول حج عن ابي الخطاب صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم عليهم السلام فقال يا ابا عبد  
 في السجدة على الخبر فقام المعبر بن شعبه فقال الرب سئل الله صلى الله عليه واله وسلم عن الخبر فقال عليه السلام  
 قبل المائدة او بعد ما قال الاموي فقال عليه السلام سئل الكتاب الخبر انما نزلت المائدة قبل ان يعجز شيئا  
 او ثلثة ان سبني ابي عبد الله وهو ما حوذي قبل المائدة انما نزلت المائدة قبل ان يعجز شيئا  
 عليه السلام من الثميرين والثلثة بطريق الرد لا يقع من المعصوم وليس هذا الخبر لان المنع عند عدم  
 المعصوم هو الشك في احكام الله تعالى اتم في مثل هذا فلا يتم دليل على انشاءه ويحتمل ان يكون عليه السلام كلفهم على  
 ما كانوا عليه من الرد في ذلك المدة وان يكون لفظ الاصل في كتابي قوله تعالى او يزيد ويحتمل بعد ان يكون  
 الشك من زورده بسبب وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي جليوب قال سئلنا با عبد الله عليه السلام عن السج  
 الخبر فقال لا يمنع وقال انه قد قال سئلنا الكتاب على الخبر بسبب الثلثة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير  
 الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له لو انك بوضوء فحجبت مسح الرجلين غسلت انك اضمير ذلك ان  
 المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال انما يدل بالسج على الرجلين فان بدل الغسل فغسلت فامسح بعد ذلك  
 من المفروض المسبوق في قوله عليه السلام غسلت بعد الوضوء الذي في ضمن الفعل كما قال في غسلت  
 وشاء ان يعرف في كلام الملاء ففسد على المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على ارادة العوض وقوله  
 عليه السلام فان بدل الغسل الخ يحتمل ان يكون المراد انك اذا مسح وجهك ثم بدل الغسلت فامسح  
 نحو وفاسمها بعد ذلك مرة اخرى وان بدل انك اذا غسلت وجهك فامسحها فامسحها بعد الغسل الخ  
 على هذا المعنى هو الاول فانما نزلت عليه السلام لم يكون الخ ذلك المفروض من غير تكلف لان السج لا يكره  
 وانما ظاهر المولى انه لا يغتوب غسل الرجلين في الاثناء اذا ايسر به بسبب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد  
 بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام في جوابه في كتاب الله السج في الوضوء  
 لا تطبق بسبب الثلثة عن سعد بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام ان السج  
 على الغسلين فقال الوضوء بالسج ولا يجزى في الاداء الا بالاسوة المبررة من غسل بعض المبررة وانما تطبق  
 كما في الحديث السابق لا يفسد الوضوء بسبب احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام  
 ابو جليوب قال ان مسح وجهه بفصل راسه فقال راسه لا يفسد ثباته احد في قوله تعالى هذا الحديث جعله  
 السج زورده وعلى خلافه لا يخفى في الحل الثاني لان قول المائل مسح بفصل راسه صحيح في عدم

في بطلان خبر من اجازة الحديث

يستكراه  
سنة  
هذا الحديث  
عليه هو ما حوذي من السابق  
تأني السج في قوله  
المسبوق منه

وغيره  
الكل في قوله  
السج في قوله  
لان الشك في فعله  
المفروض لا يخفى ان ظاهر  
المعنى الاول لا يفسد الوضوء  
بمعنى انما اجازة



في نواحي الوضوء ما يستلزم ذلك

كل ما لا يوجب الوضوء

التي كلامه ان جنسها انما هو في وجهه في قول الجمهور الظن في الشك في زمان واحد محل كلامه عند ملاحظة ذلك  
 الاستصحاب بغير احد طرفي الشك طالما ان الطرف الاخر وما وافق جميع الشك والظن في الشك في زمان واحد وكيفية جميع  
 والشك في احد الطرفين في موضع اخر كما في رفع يمينه وهذا هو المراد بالبعث في قوله عليه السلام لا يفيض اليه  
 ابدان بالشك في البعث اي استحالة السواة التي هي مستحبة من جنس الفرع عن الوضوء المراد بالشك في حصول  
 له كونه اول ملاحظة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور في قوله تعالى هذا المقادير من قول الاقدام كما في حديث  
 اسهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت باعبد الله عليه السلام عن المحففة والمحففة  
 فقال ما ادري ما المحففة والمحففة ان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة او علمنا عليه ان كان يقول  
 من وجد طعم الموت فاما او فاعدا وضد وجب عليه الوضوء **باب** الثالث في الصغار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن  
 ابن ابي عمير عن الاموي عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن المحففة والمحففة في ساق من احد يداها **باب** في غير موضع وجب اختلاف المصنفين **باب** المنذر عن ابن قنبر  
 عن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 السنة قال لا يفيض الوضوء الا حدث **باب** في كون المراد من هذا الحديث بيان حكمين **باب** في كون المراد  
 في الموضع عما ليس حدثا عندنا كما في قوله في رواية الشافعي في مسند الشافعي في قوله في الاحاديث  
 تامها ان يكون اليوم حدثا شرعيا كما في قوله بعضهم من قوله حديثنا انما هو طهنة الحديث فيمكن ان يكون المضمون  
 منه اسباب كون اليوم ناقضا بربطه بعدة من على صورة العباد كما هو الظاهر من اسلوب الجارية وقد مر في باد  
 النظر في باب من مثل الشكل الثاني لكن صغره منضمة سلبا واجبارا باعتبار كل منهما ما يوجب عدم تكرار الوضوء  
 الا في عدم اختلافه كبقية على الثاني وهو من شرط الشكل الثاني فيمكن ان يجعل الحديث في الصغرى  
 بمعنى كل حدث كما في قوله تعالى علمت نفس ما دونت اخرت من قوله كل نفس كوزة في قوله كل حدث ناقض  
 فيصير من مثل الشكل الرابع وينبغي بعض الناقض يوم **باب** فيمكن ان يجعل الصغرى كبرى بالعكس فيصير الشكل الاول في  
 اليوم ناقض لان الاستدلال على استلزام الطهور بان لو تكررت على غيره شيء من الاشكال الاربعة فيمر من فاس ليس  
 على بشرها وليس من قوله الثالث كقولنا زيد مغمول بالسيف لانه لا يوجب الوضوء في قوله زيد مغمول بالحدث  
 وكقولنا كل حدث يمكن حادته وكل واجب من نواته ليس من قوله الثالث وهو الاشياء التي لا يوجبها من غير هذا الضميمة  
 ووجه الاستدلال في باقي النقص على طهنة الحديث في المقدمة الاولى التي هي في قوله قولنا الحديث ناقض والحديث  
 الثانية بوجود ذلك الطهنة **باب** الثالث في حديث من يحب العطار والعدن زيد بن جابر عن محمد بن ابي بصير  
 عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النخعي عن ابي بصير عن عبد الحميد بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 يقول من نام وهو كره او ساجدا وما بين علي في الحلال فعله الوضوء **باب** في الظاهر ان الامر في الحلال الاستغفار  
 فيمثل ما عدل الحلال الثالث المذكور واما جعلها على العهد المذكور في قوله تعالى من بعد ذلك علم الله انما بعد هذا

فيكون  
فيكون  
فيكون

فيكون  
فيكون

**المفصل الأول**

**الفضل السابع من المطالب الثاني**

الخبر شدة الحسن كما فعل العلماء طائفة في التسمية المختلفة بناء على اجتهال ان يكون الموقوف كسائر الرجال على ايد  
 النعان لا وانه الحسن فان كلا علماء الرجال املوا من شبيه لكن الاظهر يوجب الان **باب** الاهلوزي عن فضائل  
 من معونه زين عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان يفتخ في ذنوب الانسان حتى يجعل انفة خرد حركت سنة ورجوع  
 لا يفض رفقوا لا يرجع بهم على ابي محمد **باب** محمد بن عبد الرحمن بن سعيد الله قال المصادق عليه السلام اجرد الرجوع في  
 بطي حتى اظن انها من غيري قال ليس عليك رضى حتى انقطع اصواتك وجد الرجوع ثم قال ان اطلبس جليس من اليبس الخيل  
 فجرت له شكك **باب** الاهلوزي عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن زياره عن سعيد الله عليه السلام قال لا  
 يوجدوا وضوا الا على طرود اول ارض طرفة دفع صوتها وضوا محمد بن يحيى **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معتبر بن خالد  
 قال مثلك يا الحسن عليه السلام عن رجل به غلة لا يبدد على الاضطجاع والوضو يشد عليه وهو فاعده سنده  
 باو سابطا في الغنى وموافعا على تلك الحال قال ابو حنيفة تلك امانا الوضو يشد عليه فقال اذا حنى عليه لصوت  
 خله جبل الوضو فوالله لو اوتى النخلة وصلبها مع العصا كان المغرب العشان المراد ما شدا الوضو وان تبه  
 متفهم يبره يجلن شلما في العادة والا لا وجب عليه السلام التهم واما اخذ المروي في السؤال كوز ذلك المرض  
 فاعدا غير رضى على الاضطرار يستغنى ان لا يجوز له عليه السلام ترك الوضو كما يقول بعض العامة من ان الوضو فاعدا  
 لا يفض الوضو **الفصل الثاني** فيما قبل او ينظر انه يفض وليس يفاضل احد عشر من حديثنا السابع **باب** الثالث  
**باب** الحادي عشر من الكافي **باب** الحادي عشر من الاستبصار **باب** الثالث من البيهقي **باب** الثالث من سعد عن احمد  
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عمر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يغتسل  
 ثم يدعى الثابتة فاخذ يده حتى يدم يديه الى السجدة فان من عندنا وعوننا منها الملافة فقال لا والله ما يدلك بس دينا  
 فعلته وما يبعني هذا الا منه الثا الالمواهي في الفرج **باب** الفقرة في قوله عليه السلام انما فعلته عائد الى المتر  
 الذلول عليه السلام بالامنة سجدة او لا منتم في غسل ثيابك باليد والاشارة **باب** وبنها السند عن اهلوزي  
 عن فضال بن ايوب بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وقاد بن عثمان عن زياره عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة  
 ولا المباشرة ولا مثل الفرج وضو **باب** الحسين بن محبوب عن ابي بصير بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لارسة  
 النساء اى الاضجاع **باب** المراد ما الاضجاع بهن مجامعهن **باب** الثالث عشر عن محمد بن الحسين بن اصمغان عن ابي بصير  
 محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن الحسن بن علي قال قال الله با عبد الله  
 عليه السلام عن القبلة يفض الوضو قال اباس **باب** وساند عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي عمير عن اهلوزي عن  
 ابن ابي عمير عن دهط سمعوه يقولون لا يفض الاضوة ولا يفض الوضو انما يفض الضحك الذي يرضيه  
 الفعفنه **باب** قال الشيخ طاربا القطف في قوله عليه السلام رجع الى الضلوة الا الى الوضو واذن انقطع وضو  
 قائما او انقطع صلوة رما في سنده هذا الحديث من بوسطا الريط وغيره لارادى عنهم ان ابي بصير **باب**  
 الثالث عشر عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام

قال  
 شيخنا الحنفية  
 قوله في نسخة الحسن بن  
 علي بن النعمان موقوف على  
 ابو عبد الله عليه السلام لا يفاضل  
 شيئا من اهل بيت الله ما في  
 الجمل من غير اهل بيت الله  
 صدق الله العظيم لا يفاضل  
 الله كما يرضى به ياره فضلا  
 امورا ويحلم لكل ما يرضى فلا  
 يحكم فيها باي حق كان اذا  
 سئل اهل بيت الله فانه  
 لا يفاضل بين اولاد بيت  
 التمام واولاد الحسن مفسود  
 بالذكريه عند توفيق حسن  
 وهو الظاهر الا يفاضل بين

فيما قبل اهلوزي  
 ولا يفاضل بين

قوله في نسخة الحسن بن  
 علي بن النعمان موقوف على  
 ابو عبد الله عليه السلام لا يفاضل  
 شيئا من اهل بيت الله ما في  
 الجمل من غير اهل بيت الله  
 صدق الله العظيم لا يفاضل  
 الله كما يرضى به ياره فضلا  
 امورا ويحلم لكل ما يرضى فلا  
 يحكم فيها باي حق كان اذا  
 سئل اهل بيت الله فانه  
 لا يفاضل بين اولاد بيت  
 التمام واولاد الحسن مفسود  
 بالذكريه عند توفيق حسن  
 وهو الظاهر الا يفاضل بين

قوله في نسخة الحسن بن  
 علي بن النعمان موقوف على  
 ابو عبد الله عليه السلام لا يفاضل  
 شيئا من اهل بيت الله ما في  
 الجمل من غير اهل بيت الله  
 صدق الله العظيم لا يفاضل  
 الله كما يرضى به ياره فضلا  
 امورا ويحلم لكل ما يرضى فلا  
 يحكم فيها باي حق كان اذا  
 سئل اهل بيت الله فانه  
 لا يفاضل بين اولاد بيت  
 التمام واولاد الحسن مفسود  
 بالذكريه عند توفيق حسن  
 وهو الظاهر الا يفاضل بين

كل من قاله  
 ٤٢

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'في فائلا رطل ابنه ناضل كرسن'.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing a detailed discussion of Islamic jurisprudence, likely related to the title 'في فائلا رطل ابنه ناضل كرسن'. The text is organized into paragraphs with some internal markers.

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

بعض الخلق عن تلك الزيادة ضعيف لعل مراده بالضعف ما لم يذكر في الاصول وما لم ينقل به الاصحاب لا ما يفتى  
 الصلح الاضطرابي قال يرفع الجرس الى الصبح الحسن الموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشيخ رحمه  
 كما ذكرناه في مقدمة كتابه في باب الاصوات عن ابن عباس قال حدثني يعقوب بن يعقوب قال سئلت بالحسن  
 عليه السلام يمدى نحو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال الذي عليه الوضوء يمكن حمل هذا الحديث على  
 الغيبة لا تطافه على من يمدى العائنة كما قاله الشيخ وقال العلامة في السنن يمكن حمله على الاستنجاب وان  
 بان كونه السؤال عن المدي في الصلوة بوجوه ضعف هذا الحمل والشيخ رحمه الله اخبرني عن رجل سئل عن رجل  
 شدة طهوه وعدم الوضوء قال عليه السلام متجيبا الذي منه الوضوء يسب الصغار يعني محمد بن الحسن عن احمد  
 محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سئلت بالحسن عليه السلام عن المدي  
 بعض الوضوء قال ان كان من شهوة نفرض فذلك هذا الحديث من اصحابنا ابن الجبدر رحمه الله وهو محل الاحاديث  
 المؤتلف بها بالنقض بالمدي على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء لا يخلو من بعد الذكر المنقض لعل  
 الحمل على الغيبة اولى بسب احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سئلت بالحسن  
 عليه السلام عن العراف بالحامة والفق قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة لعل المراد بالباطل  
 للصلوة اذا اشتمل على فعل كثير كما اذا رجع فصار اجرام سابق بقدره لا يسب الصغار عن ابوت بن بوع عن  
 صفوان بن يحيى قال حدثني عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول ما وضوا اني استنجاني ثم اذكر بعد  
 ما سئلت قال اغسل ذكرك واعذ صلواتك ولا يجزئ وضوءك بسب الشاة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير  
 عن ابن ابي عمير قال ذكر ابو بصير عن الانصار عن ابي ابي بصير قال سئلت عن رجل وضوءه لم يصب ذلك لا يبعث  
 عليه السلام قال ليس ما صنع عليه من غسل ذكره ويصلي صلواته ولا يبعث وضوءه بسب الاهل والى عن صفوان عن  
 منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عليه السلام في الرجل يوضوء في غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم بعد  
 الوضوء حمل الشيخ في هذا الحديث على الاستنجاب مما بين الاخبار ويمكن حمله على خروج شيء من البول بالشر  
 عند غسل الذكر **الفصل الثالث عشر في باب الخلو** سبق في حديثنا الاول والثالث والرابع من الكافي  
 الخامس من الغيبة والوفاء من الحديث كما احمد بن ادريس عن الصفيان عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حبيد عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين علمها السلام ان يوضوء الغراء فقال نعم تسطو لها الامنيار والطرد  
 النافذة ونحو الاخبار المتفرقة وموضع العنق في الوضوء هو موضع العنق قال ابواب التذوق بسب الشاة عن ابي بصير  
 عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الرجل في الماء الجاري ذكره ان يبول في الماء الكد كما سجد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار بن محبوب عن ابي بصير عن  
 محمد بن مسلم عن ابي بصير عليه السلام قال من غسل على ذكره او بال فايم او بال في ماء فائم او شرب في حلاء واحد او شرب ثلثة  
 او خلا في بيت حدثه ابواب على سرفا صابرة شيء من الشيطان لو رجع الا ان يشاء الله فاسرع ما يمكن في الشيطان الى

عن ابي بصير

من كلام الغيبة

يمكن ان يكون طلاق الصلوة الى طواف الحجارة التي تحتها ارض مسالمة شطها ودان في الغلظ الكفين

في باب الخلو

فانما ذكره في الطهارة

والطهارة في الوضوء





الفضل الأول في الطلب الأول

الفضل الثاني

قال ما يشاء المحسن عليه السلام فيمنع من يؤمنه ويتوكل ولا يشيخ وقال كما لم يخب من رجل سماه بلغنا ثم إذا  
خرجت من ربح استبني بسبب محذرين علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن الفداح عن أبي  
عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه إذا كان خراج من الخلا قال الحمد لله الذي نزلني في حق من  
في جسدي وأخرج حق ذاته بالها تفرغ ثلاث من الأدم في إليها تفرغ لأم الأحضاص دخلت عنها اللبغ والضمير  
يرجع إلى التفرغ المدلول عليهما بالكلام السابق فيفسد على التفرغ نحو جاتي بنديها لرجلا ولفظة ثلثا لعلها  
لهذه الجملة الأخرى والأولى لا يبان الدتاء ثلثا المفضل الثاني في الأغسال الواجبة والمستحب وبقية  
ما من الباب الأول والأغسال الواجبة وفيه مطالب الطلب الأول في غسل الجنابة وفيه فصول

**الفصل الأول** في وجبانه قال الله تعالى في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى  
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عارى سبيلا حتى تغسلوا وقال جل ثناؤه في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا  
إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين فإن كنتم جنبا فامسحوا  
بالكلام في غسل الأيدي إلى آخر الآية الثانية ثم يرد أنه قد ورد في بعض النسخ قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة  
بعض النكاح في الخطاب بها التي الذين آمنوا وفي التي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغرض منه ما الغرض في الأخرى فنهى  
الأجنب لئلا يكافأ بسجانه ولا يفرقها مال اليد ولا يفرقوا الأثر في غسل الجنابة في غسل الجنابة  
ما أصلوه منها مواضعها عند الساجدة فلا يشغاد ذلك فإرواه في قوله تعالى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فإن الكلام فأمر من غسل الجنابة بالجل بالجل فإنه مجاز في كلام البلغاء أو على حذف ضائعي وأصعب الصلوة  
و المعنى والله أعلم لا يفرق المساجد في أحدهما حاله التكرار أو الأجل الذي في المساجد أما بالبلغاء  
وهي شغلة على ذكرها وإخوان من الأبناب على وجهها في الحالة الثانية حاله الجنابة واستثنى من  
هذه الحالة إذا كنت عارى سبيلا أي ما رقت في المسجد مجازين فيه والعبور والاجاز والسبل الطريق  
وفي تفسير الأية الكريمة وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس في حديث جبريل ومباركاه بعضهم عن ابن  
المؤمنين عليه السلام هو أن المراد والله أعلم لا يفرق في حاله من حال الجنابة واستثنى من حال الجنابة  
ما إذا كنت عارى سبيلا أي ما رقت في غير ما جاز من الماء كما هو الغالب من حال المساجد فيجب في كل صلوة باليهن  
الذي لا يرفع يديه في الصلاة بل يركع في الصلاة وعمل أصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الأول فإنه هو الذي  
عن أصحابنا رضي الله عنهم وأهل رواية التفسير الثاني عن أبيه عليه السلام قال يئس عندنا أن تصيبوا  
من شابهة التكرار لأنه سبحانه من حكم المجلل الحاد للماء في آخر الآية حيث قال جل ثناؤه إن كنتم جنبا فامسحوا  
أحد منكم من الماء أو لا يمسح بالمشاء كما هو على الجماع كما روينا عن علي بن أبي حمزة قال سئل عن رجل غسل يديه  
يقوله الثاني في الأثر الذي يشوهه كما يقول مالك وفي الأية الكريمة وجه آخر نقله بعض فضلاء قائلين في غسل الجنابة  
رضي الله عنهم في كتابي أفرغ في أصناف البدن بعدة وهو أن يكون الصلوة في طهارة بسجانه لا يفرقوا الصلوة على أصنافها

من غفر من الغفر  
يغفر

بجمع اللفظ  
في غسل الجنابة

في تفسير الأية الكريمة

تعدوا ما تعلمون  
سنة الطهارة قال قوله  
سجادة أو لستم الغسلات  
عن الشيخ  
الدين الحلبي

في بيان معنى قوله تعالى ولا تجنبا الاعرابي بسبل مواضعها اعظمها الجاد قال رحمه الله في كتاب المذكور

عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفنا به عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مفرقة بغير تعيين  
يستخدم كل منهما معهما مع من معني تلك اللفظة وقت الابه الكريمة فلا يستخدم سبحانه لفظه لصلوة لمعنيين احد  
اقامة الصلوة بغير تعيين قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون في الاخر موضع اصلوه بغير تعيين قوله جل شاناه ولا تجنبا الاعرابي  
سبل النبي كل مرة وهذا النوع من الاستخدام وغيره مشهور بين المتأخرين من علماء المعاني واما المشهور من نوع  
الاول ان يراد بلفظه معنيان احدهما ثم ياتي بالضمير الرجح اليه ومعناه الاخر والثاني ان يراد به احد المعنيين  
الرجح اليه لفظا حيا معيبرا بالآخر المعنى الاخر فالاول كقوله انزل التما بارض قوم ورجعناه ولو كانوا اعداء  
والثاني كقوله فسقى العسا والاكسبر انهم يتوذيون حواشيهم وفسلوعى ولا يخفى ان عدم اشهار هذا  
النوع بين المتأخرين يعلم طائفة من اسم الاستخدام علي بغيرضا فان صاحب هذا الكلام من اعلام علماء المعاني  
واعاظم باخائهم ولما احتجوا في الاصطلاح مشتملا لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف طائفة رفاة وتحمير  
مسلم الشرا اليها فانها هكذا قلنا لعلنا لسلم الجحش والحاشي يدخلان في الجرح لا قال لا يدخلان في الجرح الا جرحا  
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تجنبا الاعرابي بسبل في نفسه واقتضا هذا اللفظ الرزاي وهو عليه السلام سكت عن غير  
الصلوة بموضعها فاحتمل ارادة معناها الحقيقي قائم والله اعلم ومن اخذ اللفظ المقترب في الرزاي ذكر  
في الابه الكريمة فقال بعضهم المراد سكر الناس فان الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر السنة الغيم  
والظاهر انه مجاز لا نسبة فاطلاق السكران على الناعس استعارة وقال الاكروبي المراد سكر الخمر كما  
نقل ان عبد الرحمن بن حوف صنع طعاما وشربا للجماعة من الضحابة فبذل في كل حجر حجر فاكلوا وشربوا فاشتا فعملوا حط  
العرب فعند ذلك احدثهم لصلى بهم فصرع عبد معبدون وانهم عابدون ما عبدوا فزل قوله تعالى ايها الذين امنوا  
لا تنهوا الصلوة وانتم سكارى الا بغير ذكوانا لا يشربون خمر في اوقات الصلوة فاذا صابوا العسا شربوا ولا يصح  
الا وقد ذنب عنهم السكر في الولا في قوله جل شاناه وانتم سكارى او الحال وجلة السدا والخمر فاعل  
نفر واول المراد بهم عن ان يكونوا في ذلك الاشغال الصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت وودي في ذلك لهم  
بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب بموجها اليهم حال سكرهم اذا التكرار غير مما قبل هذا الخطاب حتى في  
قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون مجمل ان يكون بخلافه كما في سلمت حتى تغسلوا اذ حل الخمر وان يكون محصا الى ان  
كان في سكره نسيان التمس اما النبي في قوله جل شاناه حتى تغسلوا فمبغى اليه ان لا يغمره عدد ذلك الابه الكريمة على  
بطلان صاوة السكران لاختفاء النبي في العبادة الفاسد ويمكن ان يستدبط منهما منع التكرار من دخول الجسد  
والعل في قوله جل شاناه حتى تعلموا ما تقولون في سكر استعاره بانه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقوله في الصلوة وبلا حظ  
معاني ما يقترعه واني من الانعيرة والاذكار ولا ينبغي استخرا في ذلك فقد روي نثر الحدثن في ذلك الله قد  
عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف ليس بدينه وبين الله عز وجل ذنب لا يخفى

في بيان معنى قوله تعالى ولا تجنبا الاعرابي بسبل مواضعها اعظمها الجاد قال رحمه الله في كتاب المذكور

في بيان معنى قوله تعالى ولا تجنبا الاعرابي بسبل مواضعها اعظمها الجاد قال رحمه الله في كتاب المذكور

امثال آيات المشاهدة  
الله سبحانه وتعالى  
الكرهية

هذا هو المقطع الثاني من المقطع الأول في الجلب الأول

في الجنب يسوي عليه يفرق ويجمع والمذكر المؤنث وهو لغة بمعنى العبد وشرا العبد عن احكام الطاهر  
 لغيره الخفة في الفرج او خروج المني بقطرة او نوم او نصب على العطف على الجملة الحائز والاشياء من غير  
 احوال الخاطين والمعنى على التفسير الاول الذي جعله صاحبنا لا يدخلوا المساجد وانتم على جنبه في حال من  
 الاحوال الاحوال اجازكم فيها عن باب الى باب وعلى الثاني لا تضأوا وانتم على جنبه في حال من الاحوال الاحوال  
 كونكم مسافرين وما تشتمن الابه الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز اجاز الجنب في المساجد فبعد عند  
 علمائنا بما عدا المبحرين كما وردت به الروايات عن اصحاب العشرة سلام الله عليهم وسبحم في ذكر بعضها في فضل  
 الربيع عند بعض العامة غير بعيد بذلك فتجوز في اجازة في المبحرين اجازة وبغيرهم كما في حنفية لا يجوز اجازة  
 في ثمة من المساجد الا اذا كان الماء في المبحر وكان الماء لا يبرك على جواز اجاز الجنب في المسجد فقد ثبت على  
 عدم جواز مكثه فيه وقد ثبت الشيء عند الاخبار والائمة لا طهار سلام الله عليهم كما سيجيء في الاخلاف  
 في ذلك بين علمائنا الامن في علي ساررحم الله فقده جعل مكث الجنب في المسجد كونهما او انف له في ذلك على  
 جحد فلا سنيط في الحنفية فثبت الله روحه من هذه الابه عدم جواز مكث الجنب في المسجد وانتم بغيرها  
 للصلوة لانه سبحانه علو دخول الجنب في المسجد على الابان بالعسل لا غير خلاف صلوة غيره فان جلت عليه فاعلم  
 الغسل مع وجود الماء وعلى النسيب مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وانكم  
 جنبافا طهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الماء او لمستم النساء فامسوا بغيرها وطهروا  
 مندرج تحت القيام الى الصلوة وحمل المكث في المسجد على الصلوة فياس فيقول لان قول به زيد باشر رحمة الله بعد  
 تسليم عطف الشرط الثاني في الابه الكريمة على خراء الشرط الاول ان هذا قياس لا ولو تفرقت اجرام المساجد  
 مواضع الصلوة فاما باج النسيب الدخول في الصلوة اباح الدخول فيها بطرف ارضيها بقية قول الصادق عليه السلام  
 جعل الله التراب طهورا يفتحق ان يسبح بالقيم كلها يسبح بالفضل من الصلوة وغيرها كذا في هاتين الايات  
 مجال فاما على الابه تسبب من الابه عدم افتقار غسل الجنب لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول وللصلوة  
 على الثاني والالكان بعض الغاية غاية واما سنيط بخبر السكر ونقص الوضوء منها كما يعطيه كلام صاحب  
 العرفان فيظن ظاهره الظاهر عدمه وهو ظاهر من الجملة الشرعية في قوله تعالى في الابه الوضوء انكم جنبافا  
 فاطهروا ويجوز ان يكون معطوفا على جملة الشرط الواضحة في صدرها وهي قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاطهروا  
 مندرج تحت القيام الى الصلوة بل منقولة براسها والمراد بها الذين امنوا ان كنتم جنبافا طهروا ويجوز  
 معطوفا على خراء الشرط الاول اي فاعسلوا وجوهكم فتدريج تحت الشرط ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فاطهروا  
 كنتم محدثين فوضأوا ان كنتم جنبافا طهروا وعلى التفسير الاول بسنيط منها وجوب غسل الجنب لغسله بخلاف  
 التلذذ فاطال التشاير بين علمائنا فثبت الله ارواحهم في هذه المسئلة لغرض الاخبار من الجانبين والحق  
 الابه الكريمة كلام من العطفين فانما يكون وجوبه لغيره عقولوا على التفسير الاول في ابره اجل الابه عليه الروايات

صبيانه

هذا هو المقطع الثاني من المقطع الأول في الجلب الأول

بَيِّنَةٌ فِي تَجْوِيزِ الْبَيْتِ الْمَسْجُودِ

المشغرة بوجوده بنفسه كقول النبي صلى الله عليه واله الماء من الماء وقول المروم من عليه السلام لما اختلفوا في حيا  
والانصار في وجوب غسل على الجامع من ذنن انزال الوجوه عليه الرجح والجلد لا الوجوه عليهم لجماعا من ماء  
اذا التقى الختان فقد وجب عليه الغسل وقول الباقر عليه السلام اذا دخلنا عند وجب غسل واليه الرجح وامثالا  
هذه الاحاديث كثيرة والوجوب الذي تضمنه شامل لشعور القدم بمسح وطهارة وغبرة ووجوب الرجح و  
الجلد في الحدس الثاني والمهنة ذلك التبعم الاوقات فيكون الغسل كل الجري الكلام على النبي واحد من ان غسل الختان  
لو لم يجب بنفسه لوجوب غسل الوجه للصوم لعدم وجوب العتيق قبل وجوب الطهارة وقا ان الغسل لو كان لا يخلط  
غيره من غيره وان يكون الاستناف في حلقه فذكرها كونهما للعطف فلا بد من العطف على الجزء وعلى غيره العطف  
عليه بما يتلوه الوجوه عند الصيام الى الصلوة لعدم الوجوه في غير ذلك الوقت في الغسل من وجوبه لغيره  
على التقدير الثاني لان الظاهر ان راجح الشرط الثاني في الاصل كما ان الثالث من وجوبه لغيره والاول من وجوبه  
المعاطفة في الابهة الكريمة وان ذلك صحيح في زيادة غسل الباقر عليه السلام فاذا دخل الوقت وجب الطهور  
والصلوة وصححه الكاهن عن الصادق عليه السلام في امره بما فيها الرجل من شخص وعينه الغسل اهل الغسل  
قال جابها ما يفسد لصلوة فلا يغسل وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الختان لاسباب التي تضمنها الرقابات  
السابقة لكونه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة والاطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر بالوضوء في  
عليه السلام من نام فله نومه واخذ عليه السلام اذا احتج الصلوة فيجب الوضوء وتوابعه عليه السلام غسل الختان اذا طهر  
واجب كما هو وجوب غسل الختان من غير الوضوء فلو وجب الوضوء في كل وقت من الاوقات لكانت الختان واجبة  
وايضاً في وقتها في الحائض والنفساء وفيها اخلاصها بفعال من الجانبين فاقول في ذلك وعوله  
على ما يفضيه النظر الصحيح فانها خلاف نظيره في سائر الغسل التي عند صلوة ومنه من شرطها الطهارة ومنه  
عصانه من كل لوطن الوقت قبل التكليف بشرطها الطهارة **باب في وجوب غسل الختان** الاحاديث في وجوب غسل  
الختان في خمسة عشر حديثاً الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والثاني اسع من الكافي والخامس من  
العقبة والواقفي من التهذيب بسبب الثلثة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن زرارة  
عن ابي بصير عليه السلام قال حج عمر بن الخطاب احوال النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله  
فيما يطهروا ولا ينزل ثيابك لانص الماء من الماء قالوا لا يا رسول الله فقال النبي الختانان فقد وجب عليه الغسل  
فقال عمر علي عليه السلام ما تقولان ابا الحسن عليه السلام الوجوه عليه الرجح والجلد لا الوجوه عليه صاعاً من ماء  
اذا التقى الختانان فوجب عليه الغسل فقال عمر الفول ما قال المهاجرون ودعوا ما قال الاضغان **باب في نظره**  
عليه في المواضع الاربعه وجود الرجل واحتمال عوده الى النفاء الختانين المدلول عليه بالفعل في عبيد فان حج  
حرف الاستغناء للخليل سابع في الغرور وفي الفران في قوله خالي في ذلك لانه صلى الله عليه واله لم يزل ياتي  
اباكم فامر انكم بوجوب سبب النفاء الختانين امرنا فاعلى الكلفة لا الوجوه عليه امرنا هذا وقد مر ان

الوجود  
في الخبز  
ما خضرنا به  
التي من طهر  
في هذا الكتاب  
يكون نظراً  
هنا في  
فلا يغفل  
تحت  
الشيء

الشيء القابل  
لغيره

الشيء القابل  
لغيره

الشيء القابل  
لغيره

بعض الفصول الأولى

كلما غسل الاستم يطى وجوب غسل الغسل لا لئلا يطا لانه على وجوبه على الجنب وان الرضا اذا اراد ان يحكم بجنته سوا  
 كان شعوب الذممة بعبادة مشروطة بالغسل ولا يمكن ان يندفع منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحضنة  
 والخلاف فيه مشهور ولا يحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازى اعني حق او قد يبادر الى بعض الامام ان  
 الاستدراك على وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد فباس وقوله وجوبه من قبيل الاووية كما ذكره  
 في هذه الاصول وقد يترى فيهما جوابا اخر وهو ان يكون استدراكه على الاستم الزاميا لما بين الفاطنين والجملة  
 بالبناس فقد ثبت بغيره لا يخفى انه يمكن ان يندفع من هذا ايضا الحد الذي لا بد من الصنع في غسل الجنابة وعده  
 اجزاء عادونه في رواية ذلك مما بان في اخر الحديث الثامن من الفصل الثالث فمواستدراكه لانه يغسل الاعمال  
 على الاكتفاء بمادون الصلح كما نجد في محققين عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن  
 عن اصد هما عليه السلام قال سئل عن رجل غسل على الرجل المرثية فقال اذا اتمت غسله فغسل الرجل الغسل  
 والرجم كما العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير قال سئل عن رجل غسل على الرجل المرثية  
 في بعض الفرج فانه لا يغسل الا غسله في الغسل فقال اذا غسلت الرجل المرثية على الرجل المرثية  
 في موضع الخشعة قال نعم كما العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير  
 سئل عن الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنون لا يقضي الجنون الا يغسلها غسل وان كان است  
 بكره اصابها او نقص اليها اغسلها قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب غسل البكر وعمل البكر  
 غسله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام فلو سئل عن المرثية الرجل يصيب المرثية فلا يغسلها  
 كان على عليه السلام يقول اذا سئل الختان الختان فقد وجب الغسل كما العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن جابر بن  
 عثمان عن الحلبي قال سئل عن المرثية في المنام ما يرى الرجل قال انزلت فعلها الغسل وان لم  
 نزل فليس عليها غسل كما نجد في محققين عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن جابر بن  
 الرجل ليس فرج جارية تنزل الماء من غير ان ياشربها ما يدين حتى تنزل الماء قال اذا انزلت من سفره فعلها  
 الغسل كذلك كما رواه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرثية في الرجل  
 بجامعه في انما في فرجها حتى تنزل قال يغسل كما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن جابر بن محمد بن عيسى عن ابي بصير  
 عن الرجل يجامع المرثية فيادون الفرج ونزل المرثية عليها اغسل قال نعم يبس على تر جعفر عن اخيه عليه السلام قال  
 سئل عن الرجل يجمع المرثية ويصيبها يخرج من ذلك شاة قال اذا جاءت الشاة ودفع وجهه من وجهه عليه  
 الغسل وان كان انما هو شاة لم يجز فرقة ولا شاة ولا باس بهيب محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن جابر بن محمد بن  
 عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل غسل ثوبه وجد بلانا فلان  
 قال ليس شيء الا ان يكون من ثوبا فان لم يفرغ فعله بغسله من المراد الاضلام التوم لا المعنى المعارف في المراد  
 بالبل الغسل ما ليس معدود في غسله وعدم جواز العادة يخرج ذلك لانه قد ينطق من المني يبس وهم ثلثهم

ادخلها  
 من كلام  
 الفقيه بن  
 عليها  
 عن  
 استنده  
 ما وجد  
 في كتابه  
 اصحابنا  
 غلبوا  
 من كلام  
 الفقيه بن  
 عليها

في اجزاء الوضوء ووجوبها

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلتك له الرجل يري في المنام ويجد الشهوة فيسقط فغسل وجهه فقال  
ثم تكلمت له بعد ذلك فقال ان كان في وضوءه غسل فان لم يكن في وضوءه الا شئ عليه طشت شارف بينهما قال لا لا  
ان كان صحا جاء الماء بعد غفرته بل كان في وضوءه ما يغتسل به ماء وتخرج الوار ولسانها  
المشاة من تحت وبعد ما نوى ان يكلم مكا مسلما ولفظا بعد في كلام السائل والامام عليه السلام مبتلان على القسم  
مطو عن ابن ابي عمير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرثبة بعد وضوءه فيجد على ارجله  
عجل من ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرثبة بعد وضوءه فيجد على ارجله  
قال هو مثل الغرغرة فيقال له ان غسل في المرثبة هو غسل المرثبة لعل المراد بمد ذلك ان يخرج مع ما عليه  
الذي يربط في الحذاء ويحتمل ان يحمل الفرج على امثال الضل والشر في ذلك السبع بالمراد بهذا الحديث على  
ذهب السنن الى الاستصحاب انه ما بعد من وجوب غسل يوطئ المرثبة فيها في ذلك في وجوب غسل  
المسح روي في بعض احاديثه وهو الاحاديث بسبب الاهل في عن محمد بن اسمعيل قال سئل ابا الحسن عليه السلام  
عن الرجل يرضو في مناهم فغسل على غسل قال نعم بسبب الثالث عشر عن ابن ابي عمير عن الاحول عن احمد بن عثمان عن  
ابن ابي عمير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضو في مناهم فغسل على غسل قال نعم لانه لا يخرج  
يدان في غفلة عن غسل المراد انكم لا تجزوا ان غسل المرثبة ان غسل المرثبة ان غسل المرثبة ان غسل المرثبة ان غسل المرثبة  
الخروج الى الحمام فغسل المرثبة في ذلك من خروج المرثبة من الحمام في ذلك من غسل المرثبة في ذلك من غسل المرثبة  
عليه السلام انكم لا تجزوا من ذلك ان لا يغسل ذلك بالهن عند النوم في غسل المرثبة ان غسل المرثبة ان غسل المرثبة  
سبب الالسان حين النوم في غسل المرثبة في ذلك من غسل المرثبة في ذلك من غسل المرثبة في ذلك من غسل المرثبة  
هذه المسئلة ان يعلمها الجاهل بما ذكره له ذلك ان طعن في مثل هذه الفقه على جملته **الفصل الثاني**  
في كيفية غسل الجنابة اربع عشرة مديا الثالث والرابع والعاشر والحادي عشر والثامن والثانية عشر  
الثالث عشر عن ابن ابي عمير عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير عن الاحول عن احمد بن عثمان عن  
عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير عن الاحول عن احمد بن عثمان  
وجسدك لا وضوءه بسبب وهم عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير  
عليه السلام قال سئل عن غسل الجنابة فقال هذا كفيتك ثم تغسل فرجك ثم تصيب على راسك ثم تصيب على راسك  
جسدك من رين فاجرى الماء عليه غسله بطهه كما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن يسار  
جميعا عن صفوان بن يحيى عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير  
سائل عن حماد بن عيسى عن ربي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغصن الجنينة على راسك ثم لا يجزئ اقل  
من ذلك لعل ذلك محمول على التاكيد الاستحباب وجوب بعض علماءنا والارباب لانه حوط بسبب الثالث عشر عن  
الاهول عن حماد بن عثمان عن احمد بن محمد بن جعفر قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال افضل على

قال  
تلفظ بها  
الفرق  
التي  
الصحيح  
تغيره بها فتدق  
لفظ فلفظ العين في  
الكلمة ثم يوصل  
في الجنابة من غير  
هنا وفي غير الجنابة  
كانت  
في  
من  
في

بعض الاحاديث

فقطها  
حليل الماء  
طهره  
الحسن بن الحسين  
ابن  
سنة الالامة  
في الاجزاء الاربعة  
من

لا يؤمن في غسله  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير  
عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير  
عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير  
عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير  
عن الاحول عن احمد بن عثمان عن ابن ابي عمير





في تعبير الحجاب وبقائه في الحجاب

وذكر في مسنده تلك اللمعة فما صدقنا عندنا للتعليم وقد بطل الكلام في هذا المقام في رجل المنين  
 محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى بن موهب بن الغنم بن علي بن جعفر عن ابيه موهب بن علي بن مسلم عن  
 الرجل يجنب غسله من غسل الحجاب ان يقوم في الفطر حتى ينزل رأسه وحده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال  
 ان كان يغسله تحت الماء اجزءه ذلك ان الفطر لا تكون المطر لفظه في قوله وهو يقدر على ما سوى  
 ذلك يجوز ان يكون عينه ويكون جرحا محليا على انهما موضوعا او موصولة وان تكون جرحه ويكون جرحا قريبا اي  
 وهو يقدر على ما غير الماء المطر فذا استدلال الشيخ في حديثنا على ان الفطر لا يكون المطر الذي يجري مجرى  
 الاثر من فسطاط مطر ينزل لا يخرج ان حصوله للتعذر الغيبة في الاثر من الاغتسال بالمطر حال نزوله  
 لا يخرج من بعده في الظاهر ان الماء الغسل في الحديث غسل الترتيب **الفصل الثالث** في بند منقذة من احكام الغسل  
 ثمانية احاديث اولها في الكافي والباقي من الترتيب كما عرفت اسمعيل بن الفضل بن شاذان بن حماد بن  
 عيسى عن ابيه بن عمر البهاقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم يربا ان يغسل الجنب ناسا غيره  
 غسل ما يربده عند الصلوة **باب** الامور التي من المصروع من ماله من غسله قال دخلت على ابي عبد  
 عليه السلام فطاطره وهو يكلم امرية فاطت عليه بها لانه منكم ام اسمعيل جابثا وانا اذ غرت هذا المكان الذي  
 اجط الله فيه حجة عام اولها ان لا ادرى الاحرام فقلت فقلت في الماء في الحناء فقلت الجارية بالباء فوضعت  
 فاصبت فيها فقلت اغسل رأسك وامسح به بالانعام به واولا ذلك فاذا اردت الاحرام فاعلى جديك واطفئ  
 رأسك فغيره على ذلك فدخلت فطاطره لانه اذا غرت بها فاستنسلها في الماء فاولاها راسها فاذا الرزق في الماء  
 فقلت لها ما هو ضربها فقلت لها هذا المكان الذي اجط الله فيه حجة الله في قوله عليه السلام انه  
 مما التكتل تحت بغل الامر في بعض النسخ كان جابثا جنتها الجارية والماء دخلها راس الجارية **الجواب**  
 بكسر الجاء المعجمة من ويراد صوف ولا تكون من شعر شي على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو يربك في الحاء  
 وقوله عليه السلام فاستحفظها اي وجدتها خفيفة على طبعه وهو كما ينبغي حصول البسل اليها والمضارع في قوله  
 عليه السلام فتسرب به واولا ذلك منصوب بفاء السببية بعد التي **باب** الثلثة عن سعد بن عبد الله والصفار عن  
 احمد بن محمد بن الهوزي عن حمزة بن محمد بن سليمان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من اجله  
 بعد ما اغتسل ثم قال يغسل ويجعل لصلوة الا ان يكون الى قبل ان يغسل فانه لا يجزئ غسلة قال محمد بن ابي  
 جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بلا هذا انقض غسلة وان كان في نبال ثم اغتسل ثم وجد  
 بلا لابس ينقض غسلة ولكن عليه ان يوضو **باب** الثلثة عن ابيان عن الهوزي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن  
 ابن مسكان عن منصور هو ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فغسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال  
 يغسل بغسله فخرج منها بعد الغسل لا يغسلها الفرفرية بها قال لان ما يخرج من المرأة بماء الرجل  
 المراد ان الرزق المراد ان الخارج هو ما بها كما عرفت عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الخلاء عن محمد بن مسلم

من جرحه  
 بيب  
 الترتيب  
 المشرك في غسله  
 غسله بخروج من  
 الفطر والى ما سئل منه  
 قوله

عن جرحه  
 بيب  
 المشرك في غسله  
 غسله بخروج من  
 الفطر والى ما سئل منه  
 قوله

سحاء

عن حماد

لذا يولي البريع  
 في



فيما يتعلق بتفسيره في بعض النسخ

تجميع في بعض النسخ

لا يتخلل في  
ابوابه في بعض النسخ  
بعضه الجمع ما يحسنه

والله اعلم  
بما ليس بالمتعارفين  
في بعض النسخ

ان متفاته

والطهري

سأولكم حرثكم فلو استركم انتم شئتم وادعوا لانفسكم وانفوا الله واعلموا انكم لا قوة وبشر الا قوة من انفسكم في انفسكم الا  
 انكم من بين نبي باراد درسين **سئل** ذكر سبحانه سنة امور فاسئلوا النبي صلى الله عليه واله عنها واروحى الله جل  
 شانها بالاجابة فما وسواهم هذا سادس تلك السؤالات وكلها مخونة بافظ بسؤالك لكن الثلثة الاول خبره  
 وهي سؤالهم ماذا يفتنون وسؤالهم عن الفصال في الشهر الحرام وسؤالهم عن الحر والبيسر ثم ثلثة زبدوه بالواو  
 هي سؤالهم عن كعبته الاتفاق وسؤالهم عن امر النباي وسؤالهم عن الجحش **قال** البضاوي لعلة ذلك لان السؤا  
 الاول كانت في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة في وقت واحد ولا يخفى ان تخلصه هذا لا يثبت في اول الثلثة الاخيرة  
 دون اضافة الرابع فالصواب ان يدال الثلثة بالاربع وقد اخذ هذا الكلام من الكشاف **قال** في الكشاف  
 سؤالهم عن تلك الحوادث الاول مبالغ في احوال متفرقة فلم يثبت بحرف الحطف لان كل واحد من السؤالات سؤال مبداء  
 وسؤال عن الحوادث الاخيرة في وقت واحد في حرف الحطف لذلك كانت قبل مجموع تلك السؤالات عن الحر والبيسر  
 السؤال عن الانفاق والسؤال عن كذا وكذا انتهى **ولعل** البضاوي يقيم ان ادراج الرخصة السؤال عن الجحش يسأله  
 السؤالات المجموع في وقت واحد مع خلوة عن الواو الجامعة وان في غير محله **والجحش** ياتي بمعنى المصد نفوق  
 المنة بجحضا كما تبيننا وبمعنى اسم الزمان مدة الجحش **بمعنى** المكان اي محل الجحش وهو الغيل **والجحش** الاول في  
 الامة بالمعنى الاول اي يسئلك عن الجحش باحواله والسائل ابو الدرداء في جميع من العقابيه وقوله تعالى هو ادى الى  
 هو امر مستند مؤيد بغير الطبع غيره **والاغزال** السخري عن ابي **قال** الجحش الثاني في حمل كلامه العاني للثالث  
 السابغة وسد مع الكلام فيه وقوله تعالى في بطنه ناكيد الامرا بالاغزال بيان لغابته وقدره مخز و الكسلة  
 بطنه بالثالث بداي بطنه وان غابته لا تشمل في الغسل وقوله بالافون بطنه بالخفيف ظاهر ان غابته  
 انقطاع الدم والخلاوي من الامه في ذلك مشهور **وسيجي** بضم الجحش في قوله تعالى فاذا نظرت فانظر من حيث  
 امركم الله فوبد النظر في الاولى والامر بالابان للاجزة كقوله تعالى فاذا حلتم فاصطادوا واقمارا حويب الابان لو كان  
 فداخرها الرجا شئ مثلا فاعدا مستند من خارج **واختلف** المفسرون في معنى قوله جل شانهم حيث امركم الله  
 فعن ابن عباس رضي الله عنه عن حيث امركم الله بنجس حال الجحش وهو الفرج وعن ابن الجفينة رضي الله عنه ان معناه  
 من قبل الكاح دون الشفاح وعن الرجاج معناه من الجحش التي جعل فيها الوطي لا ما جعل كوطيهم وعن صائمان او  
 حمران او معنكان **والاول** هو الذي اخاره الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان **وقوله** تعالى ان الله يحب اللواتي  
 ويحب المظهرين اي يحب اللواتي عن الذنوب يوجب المظهرين اي المستهين عن الاذكار كما فعل الحاضر مثلا وقيل  
 اللواتي عن الجحش والمظهر عن الصغار **والحرث** في قوله تعالى ساؤكم حرثكم قد يفسر بالزرع يشبهها بما يلقى في  
 ارحامهن من النطف بالذوق **وقال** ابو عبد الله كفي سبحانه بالحرث عن الجحش اي محل حرثكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى  
 الكسب فمن هنا قال بعض المفسرين معنى حرثكم اي ذوات حرث مخزون من الولد **والله** وقوله تعالى انتم شئتم فاد  
 اختلف في تفسيره فقبل معناه من اي موضع شئتم حتى لا يذول لاله على جواز ابان المرثية في غيرها وعلية كبر غابا

ووافهم. الك وسمي بخي المستد في كمال الكمال انشاء الله تعالى في قبل عناه من اي جهة شئت لما روي عن  
 ان اليهود كانوا يقولون من جامع امرين في ايام من دبرها يكون بعدها احوال فذكر ذلك النبي صلى الله عليه واله  
 في قبل عناه من شئت واستدوا به على حوازا الوحي بعد ان قطع الحنظ في قبل الغسل لشمول لفظة التي جميع الاوقات  
 الا ما خرج بدليل كونه الحنظ الصوم وغلظ القول في معنى يتبعها في الاصل لانه لم يثبت بل قال الطبرسي  
 رحمه الله ان خطاء عند اهل اللغة في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 فيها لكونهم ذموا في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 عنها في ذم انقطع علم الاصل في ذلك الصالح في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 عند الجمع وقبل تعديم التبعاء عنه في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 وليس المراد بالاملاءه رؤيتها في كمالها هو مذهب العامة في العلم انه قد استند بعض المشايخ من الامة  
 الاولى احكاما ماثرة في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 فليها الغض ما دون الدرهم السب الفهوه من قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 الاطلاق الظهارة المتعلقة برفق الاله الاله على هذه الاحكام نظرا لها الا لان فاعلمت بخاتمة كل مستعد فان  
 الفهم والحق من المستعدان وما طاهر عنهما يا وايضا في هذا السبب فان كل كبر من الفسق باوجاح الصفة في قوله  
 تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 الاستخدام فقلت هو محتمل الاحتمال لونه قبل عن الفسق فكيف يستند من حكم شرعي في هذا الثالث فلان لا يبرهن على  
 الامرا بغير شيء من الاله الا في الاسباب الاستفاده وجوبه من كونه عدة في كماله من الاله لان جمهور  
 فيها ما على حوازل الغسل بعد النفاذ لا تغفل من **مس ٩** اخذت الامم في المراد بالاعراض في قوله سبحانه  
 فاعرفوا النساء في المحض فقال في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 ومشاريق ومساكنين كفعل اليهود واليهود ولما نزلت الاله الكرم على المسلمين بظواهر الاعراض التي وعلمت  
 منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال الناس من الاعراب يا رسول الله البرشد بدنا شباب فلبسنا فان شأنا من الشباب صلنا  
 سا واهل البيت ان اسائرنا فيها هلكنا المحض فقال صلى الله عليه واله انما امر من ان تغضوا اجمعين اذا حضن  
 لوراكم واخرجت من البيوت كغسل الاعاجم واكرمنا الله في الله رواهم فان يكون بذلك في محض الوحي المحرم في  
 في موضع الدم الغسل لا يغري حوزا الاستماع بما عداه ووافهم احد بن جبل في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 الطائفة في الصحاح عن ابن عباس في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 انصرفوا عن جليل الله ان قال اذا حاض المرأة فلبسها في زوجها حاشا ما اتفق موضع الدم عن عبد الملك  
 بن عمر قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب المرأة الحائض فقال كل شيء على الغسل بغيره عن عثمان بن سالم  
 عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ان اهل في اهل فجادوا في فرج وحي حائض قال لا بأس اذا اجلبت ذلك الموضع وقال السدي

مستد في كمال الكمال  
 في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا  
 في قوله تعالى في عدة والافسك في ذموا الاعمال الصالحة التي احرمها وادعوا

في بيان كيفية استعمالها

المرشد رضي الله عنه يحرر على وجهها الاستماع بما بين سرتيها وركبتيها وواضحة فية اصحاب المذاهب الاربع  
 ثم يشهد له ما رواه ريش الحارثي في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الجاحض ما جاز  
 لوجهها قال سرتيها واولى الركبتين ويخرج سرتيها كما فوق الازار والاولى ان يخل هذه الركبتين واما الجاحض  
 كما هي الاستماع بما بين السرة والركبة استصحابا للحل والركبانه الدالة المتعارفة بعضها على حواجز الفخذ  
 بعضها على تحضير الحرام موضع الدم وان كان بعضها غير ذلك السرة اسند الابدان طاب اه على ذلك النبي  
 بما حصله من الجحوض في قوله تعالى فاغمرها في الماء في المحض ان ياديه للمعنى الصدري او زمان الجحوض ومكانه وفي  
 على الاول يحتاج الى الاصماد او لا معنى لكون المعنى الصدري طرد للاغتر فالابن من ارضه ارضه ومكانه ذكر الابدان  
 خلاف الاصل وعلى تقديره افتار المكان او اذا صار الزمان بفضي ظاهره وجوب اغترال النساء مدة الجحوض بالكلية  
 وهو خلاف الاجماع وهذا بظهر ضعفه على الثاني فخير المطاوع هكذا حصل كلامه من الله ووجه الجحوض في حال  
 مشتم ان الاغترال المأمور به في الآية الكريمة **هو غيبة انقطاع الجحوض** او بالخل اختلف الامتد في ذلك  
 اما علمنا ان الله اوجهم فاكتمهم على الاول وقالوا بركه الوطى قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بجل  
 فرجها استجابا ثم طأها وذهب بدل الحذر في الثاني فانه قال يجره وطها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان  
 يكون الرجل شيئا والثاني ان يغسل فرجها ودمبل الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان جل وطها مشروطان فوضنا ان غسل  
 فرجها لو غسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعه سوى ابي حنيفة فعلى جرم الوطى قبل الغسل واما هؤلاء  
 الى جل وطها قبل الغسل ان انقطع الدم لا كثر الجحوض ويحرمه ان انقطع الدم في ذلك وارجح العلامة في المختلف على ما  
 عليه كعلمنا بما انتمسنا اليه من تحضير الامرا للاغترال بوض الجحوض وموضع الجحوض فاما يكون موضع الدم مع غيره  
 والتفدية عدمه منسفي التحريم وبما يفضيه في هذه التحفة في بطهران وحوار ان يجل الغسل في قوله تعالى فاذا نظمت  
 على الغسل كما تقول نطعتن الطعام اي طعمته او يكون المراد بغسل الفرج عندا ملخص كلامه وهو كما ترى في الجحوض  
 ان الاستدلال بالابهة على جل الوطى قبل الغسل لا يخلو عن اشكال والاولى الرجوع في ذلك الى الرقابان وهي وان كانت  
 متخافة الا ان الدال منها على الجمل انوي سندا كما رواه ثقة الاسلام في كتابي بسند صحيح عن ابي بصير عليه السلام في المرتبة  
 منقطع عن ادم الجحوض في اخرها ما قال اذا اصابك وجهها شبق فلها مرغ فلغسل فرجها ثم بمسها ماء ان شاء فجل  
 ان يغسل ويكاد رواه شيخ الطائفة في الموقوف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن الجاحض في الظاهر  
 فغنى عليها ووجهها قبل ان يغسل قال لا بأس بعد الغسل احتال واما الرقابان الذي الدال على التحريم فضعفه جدا  
 مع ان حمل التحريم فيها على الكراهة يمكن كما سبغ هذه الرقابان وكذا حملها على التفسير وانفسها من جهة العامة ولا يخفى  
 ان ما ذهب اليه ريش الحارثي من فده هو استفاد من الرقابان في لوظفة هذا الباب جارية صحيحة السند وسواها  
 بوجه قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا نظمتن فانوهن اي فاذا غسلن فرجهن ورجهن في قول الموفقة المذكورة على حصول  
 الشرطين وليس اخبار حمل التحريم على الكراهة باولى من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكر في الجمل المنين والظاهر علم

والمراد باليد  
 العظيم  
 الاصل من الرقابان  
 الاصل من الرقابان  
 الاصل من الرقابان

المراد باليد  
 العظيم  
 الاصل من الرقابان  
 الاصل من الرقابان  
 الاصل من الرقابان

الصلوة

الفصل الثالث في أكل المحض

بجانبها أموال **الفصل الثاني** في أكل المحض ذكره وإذا أكل الطير وجد الباس من المحض سبغها حادشا لأن من  
 النهديك البافض من الكافي **باب الثالث** عن ابن باب عن الأهوري عن أنس عن يعقوب بن يعقوب عن ابن الجحر  
 عليه السلام قال أكل المحض ثلثة أقسام عشرة **باب** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عمار عن أبي عبد الله  
 سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إن أكل ما يكون المحض ثم أكل ما يكون منه ثلثون نزل الشاء في فؤاده فما أكله  
 باعنا البالي والرازي إن أكل ما كان ثلثا ثمانية لانتها أكثر أكل المحض والشبح رحمة الله بهم عنه المحض الثاني فقال الله  
 شاذا جمع حصانة على ذلك العام ثم أكله بالحل على كل عهد **باب** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن بكير  
 عمير بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل ما يكون من المحض ثلثة أيام وأكثرها يكون عشرة أيام **باب** محمد بن يحيى  
 عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل ما يكون من المحض ثلثة أيام فما زاد  
 أقل مما يكون من عشرة من غير الطير لئلا يركب الدم **باب** محمد بن عيسى عن فضالة بن العلاء قال أكل ما يكون من المحض ثلثة أيام فما زاد  
 من عشرة أيام أقل مما يكون عشرة فأصول سبعة وأقل سبعة فإن وعشرة غيره ويكون ثمانية ورجلة السبابة مع المحض  
 خير السبابة الأولى **باب** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سئل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك  
 ما يكون من المحض فقال أدناه ثلثه واجده عشرة **باب** ويؤوله نامية عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني  
 بهش عن أبي بصير عن محمد بن محمد بن الحسن بن طريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله  
 عليه السلام قال إذا بغض المرء حسيين سنة لم يرحم إن أكل من غيره من **الفصل الثالث** في أكل المحض **باب** محمد بن يحيى  
 المحض عن غيره ثلثة أحاديث كذا من الكافي **باب** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن عيسى بن عمار قال  
 قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الأسخاضة والمحض ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الأسخاضة بارد وإن دم  
 المحض حار **باب** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن دباب بن زياد بن يساف قال سئل أبو بصير عليه  
 السلام عن رجل أفض جارية وأمس فرأى ما كبر لا يقطع عنها وما كيف نصنع بالصلاة قال مشك الكرسف  
 فان خرجت لفظه وطوره بالدم فأنه من العذرة فغسله مشك معه فظفرت وتصلى ثم خرج الكرسف فغسلها بالدم  
 فتوضأ الطيب فعد عن الصلاة **باب** محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الكوفي قال أتتني بعض  
 أصحابنا جارية فعضر المنيضة فلما أفحصتها سال الدم فمك سايلا لا يقطع نحو من عشرة أيام قال فأروها القليل  
 ومن طين أبيض في الماء فاخلف فقال بعض هذا من دم المحض وقال بعض فهو دم العذرة فسأله عن ذلك  
 صفها ثم قال لو أهدتني ذلك شكل الصلاة فربضه واجبه فلو توضأ له لم يك عنها وإذا احتج بها بالأس  
 فان كان دم المحض لغير ما الصلاة وإن كان العذرة كانت فكذا من الغرض ففعلنا لجان بهذا ذلك محجج ذلك  
 السنة فلو احتج به عشت إلى المحن موسى بن جعفر عليهم السلام فقلت له جعلت فداي إن سألتك فداي إن سألتك فداي  
 فدعا فان رأيت إن نأدت في فاديك فاسئلك عنها فبعت لي فداي فداي لرجل فانقطع الطريق فاعمل إن شاء الله قال  
 خلف فرغ من اللبس حتى إذا رأيت الناس قد محض ذل خلاهم بمسقى نأ وهو مثل من ضربه فداي فداي كرسف فداي فداي الأسود فداي  
 هو فرغ من أكله

أكل المحض  
 ان المحض  
 المشد الا ان الحج  
 قال في بعض النسخ  
 أحسن العضا على ان اكله  
 لاروى في الغزاة فداي فداي  
 لاروى في الغزاة فداي فداي  
 لاروى في الغزاة فداي فداي  
 لاروى في الغزاة فداي فداي  
 لاروى في الغزاة فداي فداي  
 لاروى في الغزاة فداي فداي  
 لاروى في الغزاة فداي فداي  
 لاروى في الغزاة فداي فداي  
 لاروى في الغزاة فداي فداي

أكله في الأسماء  
 وبما سئل في الأسماء  
 عما هي الأسماء الأسماء  
 وما هي الأسماء الأسماء  
 مما هي الأسماء الأسماء  
 مما هي الأسماء الأسماء  
 مما هي الأسماء الأسماء  
 مما هي الأسماء الأسماء

قضاياهم  
 مشد إلى خيفة  
 غيره من  
 سبغ  
 يمكن أن  
 جعل الفاء فداي  
 فيكون ما هو مبداء أو بعد  
 له ثم هو فداي فداي فداي  
 بعد يكون مبداء أو الموصول  
 جزاوي جعله لاروى فداي فداي  
 هو فرغ من أكله

في حديث الجحيم والجنة

على الطرف فقال من الرجل فقلت جل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل جحيم من فداك  
ان اضدعها فاذا اقبلت ذمك فدخلت فقلت فداك فقال له وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غير فداك  
صرت بين يديه سألني في سائلته عن حاله وقلت له ان رجلا من هؤلاء منكم يزوج جارية بعصرها فترحمها فترحمها  
سألا نحو من عشرة ايام لم ينقطع فان العوايل اخلصت في ذلك فقال بعثتم دم الجحيم فقال بعثتم دم الحذرة فما  
ينبغي لها ان يضع ذلك في الله والسنون وليس في بابها بعلمها ان احد ذلك فقلت له وكيف لم يزل يعلمها ان يعلمها ما هو حتى  
يفعلوا قال قال الفيت سبوا وثم انا في الفسطاط فخر ان يسمع كلامه حتى يهدى الى فقال اجابته عن الله لا تدبوه ولا  
تسألو عند الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله حتى ضلوا ثم بعد ذلك لم يسمع من احد منكم فقال اسد دخل الجنة  
ثم يدعيها ما علمت ثم خرجها اخر اجار بها فان كان الدم مطوقا في الفطنة فهو عن العذرة وان كان مستغافا في المنظمة  
فهو من الجحيم قال خلف فاستحق الفرح فكيف فلما سكن بكاني قال ما ابكاك فقلت جعلت فداك من كان يحسن هذا الامر  
قال فرجع به الى السماء فقال والله اني ما اجزا الا عن رسول الله صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن الله عز وجل  
جاربه وعصرها العين والصادا لم يلبس على وزن مكرمة المنة التي اسرف على الجحيم ولا يطشت في بعضه واقتضاه  
بالعنف الضاد المحمدي والكار بها وعصر ذلك اي له بصاده فيه والعذرة يتم العين المملة واسكان ذلك  
الجحيم الكارة واداء البياض الطهر وقال اضاف بالامر دعواي ضعفت طائفة عنده ومداك كنع اي سكن في الامر باذاه  
سكتنا لا ارجل عن المرتد وانقطع الاستطراف قوله ووجهه في مصيرها الضاد الجحيم والباء الموحدة ومبها مكسورة  
اي فسطاطه المضرب بلفظ العظم والافراج بالفاء والراء واخره عين مملدة انفضاض العكر في بقول في التوفيق  
واخره دال مملدة في بعض فندم الي قوله عليه السلام ولا تعلموا الى اخره بدل بظاهرة على ان تعلم امثال هذه المسألة  
غير واجبه يمكن ان يكون عليه السلام واداء الاصول ما اخذ الاحكام اي لا تعرفهم من اذن خدمه ولا يلبسوا قوله عليه السلام  
ارضوا لهم ما رضى الله اي افرحهم على امرهم الله عليه وليس المراد حفيظة الرضا في قول الرازي وعقد بيده تسعين  
لعل المراد بانه عليه السلام وضع راس الابهام على التباينة والعنود الموضوعه للدلالة على الاعداد مشهوره الفصل  
الشرح فيما على الجحيم وجوارها اسجها باد ما شغله احد عشر جزءا الثاني والثالث والسادس والثامن من التوبة  
والثالث من الاستصحابه البواني من الكافي كما ابو على الاشعري عن الصنابي عن صفوان بن يحيى عن بعض من انضم  
قال سئلت باعبد الله عليه السلام عن امر يزيد ذهب طمته تسعين ثم عاد عليه ما سئله قال نزلك العتاة حتى انظره سيب  
الاهورى عن فضال بن عبد الله بن سنان قال سئلت باعبد الله عليه السلام عن الجحيم الحاضر فبنا لان من اسجد المشاة  
يكون فيه حبس قال نعم ولكن لا يضاعف في السجدة شيئا حتى احمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن  
الحلي عن اسجد لله عليه السلام قال سئلته انفرع الفضا والجحيم الرجل يخطو الفزان قال يفرق ما شاء او امر من فدم  
هذا الحد يشان في محل الجحيم كما محمد بن يحيى عن حماد بن محمد عن الثالثة عن اسجد لله عليه السلام قال سئلته كيف صار  
الحاضر فاخذ ما في اسجد والاخر فبنا لان الحاضر ينسطب ان يضع ما في يدهما في غيره ولا ينسطب ان فاخذته

الرازي  
٧٥٠  
٧٦٣  
٧٦٣  
سالمى بن سالك

بعضه  
سالمى

في كتاب  
في الحديث فقلت  
من الصادق

في كتاب  
في الحديث فقلت  
من الصادق

في كتاب  
في الحديث فقلت  
من الصادق

في كتاب  
في الحديث فقلت  
من الصادق

في كتاب  
في الحديث فقلت  
من الصادق

في كتاب  
في الحديث فقلت  
من الصادق

في كتاب  
في الحديث فقلت  
من الصادق

في كتاب  
في الحديث فقلت  
من الصادق

أبو عبد  
والقاضي  
إبراهيم بن محمد

عقوبة بن أبيان في الصلاة  
فقال  
لقد عندها من هذا مكان عن محمد  
أخبره عن طريقين أحدهما وهو مشهور  
مشهور

إبراهيم بن محمد  
أبو عبد

أبو داود  
في الصلاة

فقال  
أبو داود في الصلاة  
بفتح الميم  
الغير الصحيح  
وأيضا في الصلاة  
وأيضا في الصلاة  
الصلوة والركعة  
والركعة

بفتح الميم  
الغير الصحيح  
وأيضا في الصلاة  
وأيضا في الصلاة  
الصلوة والركعة  
والركعة

أما عن محمد بن سمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
 سئل عن النعوت بعد الجلوس على الخاض فقال نعم إذا كان في جلد أو فقتة أو قصب من جديدي من ذلك منهم من يخلو  
 التلا إذا كان في جلد الخ إن شاء الله لا تتركه من دون حال وتدوي النعوت عن من الخاض الغويته في حديث حسن عنه عليه  
 السلام **باب** الصدق عن جعفر بن فولوب عن محمد بن محبوب عن العدة عن ابن جدي عن الأحمدي عن الأحمدي عن ابن جدي عن  
 عن محمد بن بخره قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تحض المرء وهو طامث قال نعم كما يحل من غيره عن أحمد بن محمد عن الجدي  
 محبوب عن علي بن بابويه عن الجدي قال سئل باحضر عليه السلام عن الطامث ما فعله فقال لا تأكل من الغرام فلتستحب  
 إذا سبها **باب** الأمازيغ عن فضالة عن ابن زياد عن عثمان بن الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخاض  
 هل يفرضه القرآن ويحذر بجملة إذا سمعت الجملة قال يفرضه ولا يحدن فذكر جميع الشيخين هذا الحديث وما بعدهما لا يدل  
 على استحباب التمجيد والثناء على جوار ذكره وجميع العلامين في الخاض فالمراد بالجملة السجود في الثاني النبي عن  
 فرائض الغيبة التي سجدها من قبل إطلاق النبي على التبرير يمكن الجمع بينهما بما يحل بوجهه لا يفرضه ولا يحدن  
 العجب كما في قوله الغيبة ولا يحذر من قرائنها كما يحذر من سمعها عن الفضل بن شاذان عن ابن جدي عن حماد بن عمار بن إسحاق  
 حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخاض يفرضه القرآن ويحدن كما وعنه عن ثالثة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا  
 كانت المرء طامثا فلا تخل بها الصلوة وعليها أن تقرأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلاة ثم تغتسل في موضع طاهر  
 فذكر الله عز وجل ويصبر ويصلته ويحذر كفار صلوته ثم يفرغ حاجتها عنه عن ابن جدي عن حماد بن عمار عن أبي عبد الله  
 عليه السلام قال يقرأ المرء الخاض إذا أراد أن ياكل وإذا كان في ذلك الصلوة يقرأ في أسفل قبله وهما لك ذكرت  
 ذلك القرآن وذكر الله عز وجل **الفصل الثالث** في اجتماع المحض مع محل تسعة أحاديث الثاني والثالث والرابع  
 من الكافي واليوفي من الهدية **باب** أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحمد بن عليهما السلام قال سئل  
 عن الرجل يرى الدم كما كان في أيام حوضها مسننما في كل شهركا لمسك عن الصلوة كما كانت تضع في حوضها فإذ ظهرت  
 صلت كما العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى بن الحسين عن الأحمدي عن الأحمدي عن ابن جدي عن ابن جدي عن ابن جدي عن  
 أبي عبد الله عليه السلام أن رسول عن الجلي يرى الدم أثناء الصلوة قال نعم إن الجلي ربما نفذ في الدم كما يحذر من غيره  
 الحسين ومحمد بن سمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن الجلي قال سئل إياي الحسن عليه السلام عن الرجل  
 يرى الدم وهو حامل كما كانت يرى قبل ذلك في كل شهر هل يترك الصلوة قال لا يترك إذا دام كما الأحمدي عن صفوان  
 قال سئل إياي الحسن عليه السلام عن الجلي يرى الدم ثلثة أيام أو بعد أيام أصلي قال مسك عن الصلوة **باب** وعنه عن  
 فضالة عن ابن العفر قال سئل إياي عبد الله عليه السلام عن الرجل يفسد ذلك منها في الدم كما رأى الخاض من الدم  
 قال ذلك المرء إن كان مما كتبه فلا يصلي وإن كان قبله فلينفصل عند كل صلوة في الإشارة في قوله قد  
 أسبابه للتالي الرجل المدلول عليه الجلي والجملة حال من الجلي أو بعد أيامها لأن الدم فيها للعهد الذي هو ونفذ  
 على التمس بئني والمرارة بإيهاء المكسوة والروء والفتاف يحق الصب **باب** أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن







المحضر في الاضحية والنقاس اربعة في الحلال ان ينتهي صلى الله عليه وسلم النبول فانما سمحناك بارسول  
 الله يقول اذ يحرم نول ان ناطة نول فقال النبول النبل من فطرك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي  
 ابي بن محمد بن مسلم عن جعفر بن عبد السلام قال اذا ادرك الحائض ان يغتسل فليست دخل فطنة فان خرج منها شيء من الماء  
 فلا تغتسل وان لم يخرج شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فليغتسل وتصل بيب سعد بن عبد الله عن جعفر بن  
 عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن الحائض كونت طهر فقال استطهر يوم او يومين او ثلثة  
 بيب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن محمد بن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال  
 سئل عن طاعت كوحدة جلوسها قال تنظر عدة ما كانت تجلس ثم تستطهر ثلثة ايام ثم هي محضه بيب  
 محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن عمار بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن  
 العصر صلى العصر ثم صلى الظهر فدخل شيخ الطائفة من اهل البيت رحمه الله وهذا الحديث على حصول الطهر  
 الطهر فخرنا لغسل ثلثة بيب وقت العصر وهو محل جبره ولو لاه لا دخل منه لان اذ اريد اداء الطهر في قبل العصر  
 وان اريد فضاؤها الحائض لا تغتسل الا وضوءه وغردوا الضريح بما تمسكه هذا الحائض في رابحة من الطهرين و  
 هي ماروا ابو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد المرأة الطهر في وقت وضوءه ثم احتزمت الغسل حتى يدخل  
 وقت وضوءه اخرى كان عليها ايضا ذلك الضوء الذي فرطت فيها وتعدله لانه عليه السلام يدخل وقت وضوءه اخرى  
 وفيها المحض في الاضحية اربعة احاديث الا ان من الكافي والاحزاب من المتقدمين  
 محمد بن اسمعيل عن الفضل بن سادان عن حماد بن عيسى رابن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال استسح  
 نظرا لهما فلا تغتسل منها ولا يفرجها بياها فاذا حازت ايامها ودان الدم شفتها لكرسها اغتسلت الظهر والعصر  
 هذه ويحل هذه والمغرب الساعة او غيرها ويجعل هذه في غسل الصبح في غسلها في غسلها في غسلها في غسلها  
 في المسجد وسابرها خارج ولا يابها بياها ايام فرجها فان كان الدم لا يفتب لكرسها وضوءها في غسلها  
 صلت كل وضوءه بوضوء هذه بابها بياها الا في ايام حبسها كما رويها عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام  
 قال ثلثة اجلث فذلك اذا مكثت المرأة عشرة ايام في الدم ثم طهرت في ثلثة ايام طاهر ثم رأت الدم بعد ذلك  
 امسكت عن الضلوة قال الهاء مستحاضة تغتسل في غسلها في غسلها في غسلها في غسلها في غسلها في غسلها  
 اذا راد بيب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عبد الله عليه السلام قال استحاضة تغتسل عند ضلوة الظهر وتصل الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصل المغرب  
 والعشاء تغتسل عند الصبح تغتسل في الغز ولا يارسن بابها بياها في شفاء الا في ايام حبسها فغيرها زوجها وقال له  
 تغتسل مرة واحدة الا الاغوية في ذلك في صوم من الضم عن عباس بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 ابو عبد الله قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن استحاضة بابها بياها زوجها وهل تطهر باليب قال تغتسل في كل ايام  
 كانت محض في بيان كان فرجها مستحاضة فلما خاضه وان كان فيه خلاف في كل يوم او يومين في غسلها في غسلها

احمد بن محمد بن محبوب

كل من الغيرة

في الاضحية

مغوية بن عيسى

ولا يغتسل في وقت وضوءه اخرى كان عليها ايضا ذلك الضوء الذي فرطت فيها وتعدله لانه عليه السلام يدخل وقت وضوءه اخرى

من الكافي

كلها من كلام المصنف

اطلاقا

في الاضحية... كذا...

عن ابن مسعود عن جعفر عليه السلام قال من شرب من ماء الجحش في حوائجها اذا احسب ان يرحمها من قبلها  
 فلست من زجاجة من يمشيها ان شاء قبل ان يغسل من فدم الكلام في الفصل الاول في لواطه من يمشي  
 في هذه المسئلة سوى هذه الرابطة وانها عدم العارض بحجج كثيرة لرؤية الجحش في قوله الله ورحمته في قوله جحش  
 او طي بعد الفاء قبل الفصل من الشطين والشق بالثين الجحش والباء الموحدة محركة منه المثل الى الجحش كما في  
 اسم جبل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجحش ما هو  
 الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تكتب عليه الماء ويحج نقض فساد الجحش في الصحاح  
 الجحش بالضم سجادة صغيرة فعل من سفل فحل وزمل بالجحش وفي النجاشية هو مقدار ما يوضع الرجل عليه وجهه  
 في سجوده من حصره وينسج خوصه من نخوه من النبات لا يكون جزء الا هذا المقدار **الفصل السابع** في نبتة من  
 مما يتعلو بالجحش سبعة احاديث الاول والثالث والرابع من الكافي والباقي من التهذيب كما العدة عن ابي  
 محمد عن ابن محبوب عن ياقوت بن يحيى قال قال ابي عبد الله عليه السلام اسم الحارثي فيما احسب عليها ان  
 فساد دم او يحرق في لحم فلتسحق ولاء ذلك فطست في رومها الجحش في ذلك وانا لا ادري من جعله في قوله فقال في نقل  
 ذلك فقلت له انما ارفع طمها منها سطر ولو كان ذلك من جبل مما كان نظمة كطفة الرجل الذي يعزل فقال  
 ان نظمة اذا وضعت في الرحم ضربت في علقته ثم الى مضعته ثم الى ما شاء الله وان نظمة اذا وضعت في غير الرحم لم يخلق  
 منها شيء فلا تسفها دواء اذا ارفع طمها سطر او جاز في ذلك كانت نظمة من قول الراوي كان ذلك  
 من جبل الخ وبداية فرض كون ارتفاع حوضها سطر بسبل الجبل فاما يكون الحجاج نظمة لفضل اللفة ونظمة لاجونه  
 لها كطفة الرجل الذي يغزل اي صببت من خارج الرحم قول الامام عليه السلام ان نظمة الخ بيان الفرق بين  
 النظمة التي تسقط في الرحم وبين غيرها بان الاولى معدة لان نظمة انا فلا يجوز انما خلاف الاخرى **ب**  
 احمد بن محمد عن ابي هوريز عن جميل بن ذرايح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والجحش في  
 ن اي امر العدة والجحش وكولوا الى النساء فلو اذعت المرثية انفضاء عديها او انها حاض فليل قولها وولجها  
 بيان ذلك في حديث اخر من الحسن كما محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه في الحسن عليه السلام قال ان  
 فاطمة عليها السلام صدقت شهيدة وان نابتك الانبياء لا يطشون هذا الحديث صحيح سندك واعضاده ما ارجأ  
 المذكورين لا يعارض ما رواه في الكافي بسند حسن عن زرارة قال سئل ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض  
 الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال  
 رسول الله صلى الله عليه واله كان باخر فاطمة عليها السلام وكان باخر بذلك المؤمنات فهذا الحديث مما ان طرحه  
 او باقر بن ابي عبد الله عليه السلام كان باخر فاطمة عليها السلام بسببه ذلك ويحتمل ان يكون اخر الحديث كانت نامر بذلك ابو  
 فسطم الناء من فلم التاسع والثلث دم الجحش ويمكن ان يراد به هنا اسم دم النفس ايضا كما رواه ربيع بن خديجة  
 في العقبه عن ابي فاطمة عليها السلام كانت لاربعه دمان جحش لا تقاس بل يمكن ان يراد به ما يشتمل كلامه من الدعاء اعني

نبتة من يتعلو الجحش

ولقد كان  
 سئل الخ في  
 هو هكذا ان يمشي  
 ان فاعده قال قلت لابي عبد الله  
 الجحش في هذا السند قبل  
 بسند المنظر من يمشي  
 بذلك ان يمشي في غبار  
 سائر جباله وعلى كاتبة  
 فهو من صحاح الامام  
 والله التار  
 تحيضا  
 ٩٦

الفصل السابع  
 في نبتة ما يتعلو الجحش  
 انظروا كان  
 هذا السند في الخبر  
 المذكور وفي غيره ما كان  
 المثل في وجوده ولعل السند  
 من نزل النسخة من نهارها  
 جدا شكر الله سبحانه  
 فانساها امر  
 تحيضا  
 ٩٦

الجحش

في نبتة ما يتعلو الجحش  
 كان من ماء الجحش في حوائجها  
 المن بل طمها من نبتة الجحش  
 ولعل ذلك من بعض النسخة



العرش فيقول ثل بجله العرش فلهو نوا قال ثم يحيى كيتبا حينا الإرفع طرفه فقال له عن في يقول يا رب اجلسي إلى  
 عاتك الموقف فقال له بنت مالك الموقف فموت ثم أخذت الأرض من حبيرو التملوت <sup>بليغ</sup> فموت وقال ابن القين كما قاله عمو  
 موسى شريك ابن الذين كانوا يجيئون لها الحركا وبأشد السابغ عن الاغوزي عن علي بن الحكم عن ابي ابي حنيفة  
 عن محمد قال قال فلان لا يحجف عليه السلام حتى يما أنفع به فقال ابا عبد الله ذكر الموقف فانه لم يكن أنان ذكر الموت  
 الارضانية الدنيا كما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابا  
 مؤمن عادم من اهل بيته يصبح شعبة يسعون الف ملك فاذا أصبحوا غمروا ملكة الرجل واستخفوا له حتى يمشي طين فانه  
 عادته مشا كان له مثل ذلك حتى يصبح **ك** العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن النبي عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال من عاد مرضا من السلبين بكل الله يلبس سبعين الف من الملائكة تعشرون تسلمة <sup>التي هي</sup> فيقولون فيقولون  
 ويهللون ويكبرون في يوم القيمة يصفونهم لعادته **ن** يخشون العجالة الملائكة من **و** الرجل  
 بالمدان في محاربه واسكان ما ينال المسكن والمعنى يدخلون في مسكن العابد **ك** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي  
 عن عبد الله بن محمد بن المهدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فلياذن الناس يدخلون عليه فانه ليس  
 من اجل الا انه يدعو مسجانه **ك** العدة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رفع راسه الى السماء فنبه فقبل له يا رسول الله راسك رفع راسك الى السماء  
 فنبهت قال نعم جئت ليكن من يطعم من السماء الى الارض يلبسها من عبدا مؤمنا صا حيا في محله كان يصل في بيته  
 له عمل في يومه وليلته فلم يجدها في صلاته فخرج الى السماء ففما الارض عبدك فلان الموقف العناء في صلاة  
 تكسب له عمله يومه وليلته فلم يصبر فوجدناه في جبال الشغال الله عز وجل اكلنا العبد مثل ما كان يجلي في صحته  
 من الخمر في يومه وليلته وما دام في جبال في ان اكلنا لرجل ما كان يجلي في جيبه عنده **ك** محمد بن يحيى عن يونس  
 الحسن عن سليمان بن الجهمي قال ابا عبد الله الحسن عليه السلام يقول لا ينله عنتم فانه عندنا من اجلك الصافات  
 صفا حتى تستقمها انما بلغ امرها شديدا فمما خلفها من خلفنا افضى لفة فلما سمعوا من جوارحه اظلم يعقوب بن جعفر  
 فقال لي كما سمعتك اذا نزل به بعد اعداء لم يرضي بامرنا الصافات فقال لي ابي ابراهيم اعداءكم من مؤمن  
 خطا لا يعمل الله واحد **ك** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاغوزي عن ابي عبد الله عن سنان عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت مؤنه ووزعه فزني في صلاة الذي كان يصل فيه **الموقف الأول**  
 في فصل الميت خمسة عشر حديثا الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر  
 والثامن والثاسع من الفقيه والباقي من الكافي **ب** الثغري بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد  
 قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال اياه وسيدوا غسله كانه رجل وغسله في  
 ماء وكان في يوم اغسله اخرى بياه فقلت لانه قال نعم فانه قال نعم فانه قال نعم فانه قال نعم فانه قال نعم فانه  
 يغسل من تحت المنبر **ب** الاغوزي عن يعقوب بن بطين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت  
 يغسل من تحت المنبر

٢  
 ٣  
 ٤  
 ٥  
 ٦  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 ١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢

تفسير



زوجها معها غسلها من فوق الذراع وبكى الماء عليها سجا ولا ينظر الى عورتها وتغتسل المرأة في عاتق  
 11 المزة للبيهقي في الرجل المزمع ان يتوضأ اذا ما شرب ماء الهموزى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد  
 عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوشك لبس محله الا انه قال اغتسل امرأته معها الا انها منه في حلة فاذا ما شربه  
 اغتسلها الا انه لبس منها في عداوة هذا الحديث لما يحول على الفتن لولا انفسه من هذا المعاملة من اللع من  
 12 غسل الرجل زوجته وطلى غسلها فخره كما عليها الشيخ طاب ثراه كما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن  
 النخاس عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبنا يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزني مع رجل ليس فيهم زوج  
 محرر هل يغتسلونها وعليها ثيابها قال ان يدخل ذلك عليهم ولكن يغتسلون كفتمارس يدخل النساء المتيقن  
 اى سباب الدخول بالتحريك العيب والتميز في علمهم يعود الاثار والمرأة لا تملكها لذكرها عليهم في نفقته  
 13 بالنساء الفاعل وبجمل الاشارة الى التلذذ وهم علمهم الى الرجال الذين يتولونها كما ابو علي الاشعري عن  
 الصهباني ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن خصوه عن ابن جازم قال سئلت ابا  
 عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغتسلها قال نعم واعترها واخذ ويحتملها بلفظ عورتها  
 خوف ان التراب يغتسلها غسل الاموات اما ما يوشك الا انه لا يغتسل على ايتها كانت بيته فغسلها كانت بيته  
 عاجزة عن الغسل فغسلها كيف فعله بعينه في الغيبة هكذا عن خصوه بن جازم عنه عليه السلام في الرجل  
 14 يسافر مع امرأته فتغسلها يغتسلها قال نعم واعترها واخذ ويحتملها بلفظ عورتها والخوف في غسلها كما محمد بن يحيى عن  
 احمد بن محمد بن ابي اهورى عن فضال بن ابي عوف عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
 يصلح للرجل ينظر الى امرأته حين توشك فقال لا بأس بذلك ما يجعل ذلك العمل المزمع ان يغتسلها بنظره بوجه الى  
 15 شئ كبره ونهى عنها كما وعبر عن محمد بن يحيى عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت عن الرجل يغتسل  
 امرأته قال نعم من وراء الثياب **الموقف الثالث في الاكتمين والخصيط ووضع البرزخ الحسنة والجورنة والكفر**  
 واعلام المؤمن بموت المؤمن ذلك عشر حديثا الثالث والرابع من الكافي والعاشرة من الغيبة والباقى من التوبة  
**باب المفيد عن ابن جبريل عن ابي عبد الله عليه السلام عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن جبريل عن ابي جبريل عن ابي عبد الله**  
 قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لئن لم ير رسول الله صلى الله عليه واله في قبلة اوقاب يوم احمر حجة وتوشك  
 صحابته الحديث في اخوة ان الحسن عليه السلام كفى اسما من يمشى في بلاد احمر حجة واوصيا عليه السلام كفى يسئل من  
 حفت في بلاد احمر حجة البرد بالضم يوشك محطط وقد طلى عليه غير المحطط اخبره حجة على من زوجه حبره  
 بمات صحارا والاهلان وضيق الاركان **باب** وبالسندي عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حيدر بن الحسين عن  
 حزين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العامر للبيس من الكفر قال لا ابنا الكفر المفروض بل ان شأنا ان نام الا ان  
 سيرة برارى منه حبه كل فاذا رفته وسئل الى ان يبلغ خمسة فاذا زاد فبئس وع العامر ستة وقال امر النبي صلى الله عليه  
 والد بالعامر وعم النبي صلى الله عليه واله وانما ابنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ونسبنا ما ابو عبد الله

الموقف الثاني  
 الموضع الثاني  
 الموضع الثاني  
 الموضع الثاني  
 الموضع الثاني  
 الموضع الثاني  
 الموضع الثاني  
 الموضع الثاني  
 الموضع الثاني  
 الموضع الثاني





فأصبح كاجتمع الناس بكرة زارة فالتك لا يجف عليه السلام اربابا لسانا ما لم يجعل له من  
 فقال شجاف في عليه لعذبات الحيات دام العود رطبها التما الحيات العذاب كل في يوم واحد في ساعة واحدة  
 فزيدنا يدخل الفرد ويرجع الغوم واما جعل التسفان لذلك فلا يصيبه عذاب الاحساب يخدمون فيها  
 انشاء الله تعالى حتى في الحسب يراي ويبر عن معدن عبد الله عن ابي بن نوح قال كتب محمد بن ابي القاسم  
 الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن ابي مؤمن فابانه فاسئل بعينه جماعة من امر جبرئيل تسئل  
 عمل العاقبة ولا يصير مع جبرئيل فكيف يتسئل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجرد عليه السلام  
 بها ولا يروى في محله في ذلك جملة بسبب محمد بن احمد بن داود الفقيه عن ابي عن محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد  
 قال كتب الى الفقيه فابا يسئله عن طين القبر في يوم الحساب فاباه فاجاب فابا في يوم الحساب  
 بوضع مع النبي في يوم القيامة فاجاب انشاء الله تعالى براد بالفتنة صاحب الامر عليه السلام في المراد بطن  
 الفيل الكريمة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات بسبب الحسن محبوب عن في ولاد وعبد الله بن سنان  
 جدا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولاد المؤمنين ان يؤذوا اخوان النبي بموتهم في الدنيا جوار  
 يصلون عليه يستغفرون له ويكتب لهم الاجر ويكتب للنبي الاستغفار ويكتب له الاجر وفيها الكتب  
 من الاستغفار جلد يهدى من مطوفة على جلد ينبغي لاهل بيته ان يؤذوا في بعض النسخ تشهدوا ووصلوا  
 باسقاط النور وهو الاول والفضل في اوله عليه السلام ويكتب له الاجر بعد ذلك في ضمن الاولياء والافاء  
 في فهم وفيها التسوية الموقف الثالث في باب سبع المجازة وما يتعلق بها من التقدير والتعريف وزيادة  
 الاموال وصول ثواب الصوم والصلوة ونحوها المهم اربعة عشر حديثا الثاني في الرابع والخامس والسادس  
 والثامن من المندب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والوقوف من الكفا في كتابها وعلى الاستغفار عن التهمة في  
 صفون بن يحيى عن ابي البرز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشيء مع المجازة فقال بس  
 بلها وعن يمينها وعن يمينها وتعلقها بسبب احمد بن محمد بن فضال قال سئل عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عليه السلام قال ينبغي لمن شبع الحمان ان لا يخلص حتى يوضع في حده فانا وضع في حده فلا باس بالجوارس كما محمد بن  
 يحيى عن احمد بن محمد عن الاموزي عن القزويني عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال كتب  
 عند ابي جعفر عليه السلام عن رجل من الانصار فترتبه جوارته فقام الانصارى لم يبق ابو جعفر عليه السلام ففعل  
 مع لم يزل الاضغاث فابا تحت مضطربها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام اما املك قال انا املك قال انا املك  
 علمها السلام بفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام ما فعله الحسين ولا قام لها احدنا اهل البيت فقال  
 الاضغاث شككتني اهلك الله فذكرنا من ان ارباب بسبب محمد بن الحسن الصفار قال كتب الى ابي جعفر  
 عليه السلام يجوز ان يجعل البين طرجان واحد في موضع الحاجة في ذلك الناس ان كان البان رجلا ذمير رجلا  
 على بر واحد ويصل عليها فوقع جلد عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سب واحد بسبب الفقيه عن ابي بن نوح

الموقف الثالث

محمد بن احمد بن داود الفقيه عن ابي عن محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد

محمد بن احمد بن داود الفقيه عن ابي عن محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد

في ايام التشريق سماه يعقوب ويعبد

عنه ابن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن حبيب عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال بينان يوضع المتبتون الغير مشتمة من ماء نسيبته فيم الحماء وفتح النون وفتح  
 الباء المشاء الخائنة انما في بعض النسخ غيبه في تلك الحاء ان في حوائض صحح وانما في نسخة واحدة  
 في حوائض نفع عليه الفاموس كما الحسين بن محمد عن عبد الله بن حاتم عن الدردق عن جابر بن عبد الله عن ابن عباس عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن عروق السلمي الاضباري البندني وكان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وآله وصحبه والموت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون الى بيت المقدس في وصية البراء اذا دخل ان يجعل وجهه الى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله في القبلة فخر به التبريق الا هو زى عن ائمة عن ابي بصير عليه السلام قال  
 اذا وضعت النية لمحمد صلى الله عليه وآله في سبيل الله وحلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واذا انما الكرمي و  
 اضرب بك على منكبه الا من تم فلان  
 جعل اماما وبقية امام زمانه فاذا حضر عليه التراب سوى فرة فضع كفاك على فرة عند لاسه وفتح اصابعك  
 اغتر كفاك فترغ عند اسفح اصابعك عليه بعد ما استخرج الماء به الحزين محبوب عن ابي بصير قال قال  
 لاحد ما طلبها ما اكل من الميت قال نعم ريز وجهه كما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حبه بن عثمان  
 عن ابن مسكان عن ابن يونس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل على علي بن ابي طالب عليه السلام  
 لسانك رابث وجعل الخبز في ارجل من لسانك قال لا بركه شام بن الحكم قال قال جابر بن عبد الله بن جعفر عليه  
 السلام بعثه قبل الذر وبعد من مخرج ان يكون له امانه كان بعثه من فرة قبل الذر و فرة بعد و يحمل دم  
 اراده بعد ما اغترت بعثه انما عليه السلام كما كان بعثه قبل الذر و ربما كان بعثه بعد كما العترة عن احمد بن محمد  
 عن الاموي عن ابن ابي عمير عن شام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
 بعد ان شرب الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما من كاشرة ولا صاحكة في فمها كاشرة في كل جعة من  
 الاثني عشر ففعل بها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مما كان المشركون كاشرة اي شتمه والكرة  
 بالتيه ما الاضواء حبرا الصفا مامع صوف كما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى الاستغري قال كثر بعثه  
 فمشى مع علي بن ابي طالب الى قبر محمد بن ابي بصير بن ابي ربيع فقال لي علي بن ابي طالب قال له صاحب علم الفبر عن ابي عبد الله  
 السلام قال من اذ فجر حبره وضع يده على الفبر و فرة انا انما هو في ليلة القدر سبع مرات من يوم الفرج الاكبر او يوم  
 الفرج من عند نبي الفاء واسكان الباء المشاء الخائنة و فرة طال ملة اسم فرة في طرفه فكثر زادها الله  
 بشرا فان محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن عباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما  
 يلحق الرجل بعد موته فقال سببه ما جعل بها يكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان يفيض من اجور ثم انقلد  
 الحاربه حري من بعد والوالد الحبيب يدعو لوالده بعد موته ما يخرج ويصعد في صوم ويصلي فيها فقال انما  
 في حجب قال نعم من المراد انك الوالد الذي في الحج اذا كان مندوبا وهو ظاهر وعين بن ابي عمير بن ابي عمير قال قلت لابي

6  
7  
8  
9  
10  
11  
12  
13  
14

الغيبية  
الغيبية

الغيبية

الغيبية

الغيبية

الغيبية

الغيبية

عبد الله عليه السلام عن النبي قال نعم حتى ان لم يكن في ضيق فوسع عليه في الضيق ثم توفي فقال جعفر قال  
 عليك بصلوة فلاز احبك عليك ان تفعلك شره بين رجلين في ركعتين فانهم المطلب الرابع مع في  
 بندهم فخرج احكام الاموات خمس احاديث اولها ان من المنيب الرابع من الغيبة والباقيان من الكفا  
 بيت احمد بن محمد بن قيس عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عن علي بن يقطين قال سئل ابا الحسن  
 موسى عليه السلام عن الرجل يموت وولدهما في طينها يتركه فاك شي عن الولد بيت علي بن الحسين بن بابويه  
 عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله  
 عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابره ويوكا رأسها ويظهر في الماء  
 ان في الصحاح الحجاب المحجب اصله المصرا لانه من جبال الان العرب تركت من هاتين في يوكا رأسها 4  
 بشدوا لو كانا بشد براس الفريز كما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان  
 عن ابيان بن عبيد قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعمل في سبيل الله يغتسل ويكفن ويحط فقال لا بد  
 كما هو تكسبا بالان يكون به روى ثم عاب انه يغتسل ويكفن ويحط ويصلي عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله  
 صلى على خمره وكفته لانه كان قد روى من سائرهم الاموات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل اذا  
 كان من غسل ويكفن ويحط ويصلي عليه ان لم يكن به روى كفن في اوقافه كما محمد بن يحيى عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ياكل السبع والطير من عظامه بعد ان يكفن يصنع به قال يغسل  
 ويكفن ويصلي عليه ويدفن اذا كان الميت يصفين صلته على التصدق الذي فيه الغلب المطلب الخامس في غسل  
 ستر الاموات بعد احاديث كلها من المنيب بيت احمد بن محمد بن ابي بصير عن حماد بن الحلبي قال سئل  
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت الميت يغتسل فيها فقال لا تما ذلك من الاديان وحده بيت  
 الدردز عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الميت عليه غسل قال نعم لو لم  
 فاذا تم وهو سخي قال لا غسل غايه فاذا لم يغسل غسل فليت ابيها ثم والطرا نامتها عليه غسل قال لا  
 ليس هذا كالانسان بيت الهازقي عن حماد بن عيسى عن حمزة بن عبيد بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله  
 عليه السلام حين مات ابنه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو ميت فقلت فداك الله لا ينبغي ان يموت الميت  
 بعد ما يموت من غسله غسل فقال اما جيرانه فلا اما امرئ اذا كان ميتا بيت احمد بن محمد بن ابي بصير  
 سوبد عن عاصم بن حماد قال سئل عن الميت اذا مات الانسان فيه غسل فقال اذا ماتت جده حين يبرد فاعسل  
 بيت وعنه عن صفوان عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
 لا تما ذلك من الاديان بيت وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عليه السلام  
 قال سئل عن الميت يورثه بعد غسله والقبلة ليس به بيت الهازقي عن صفوان بن يحيى وفضل الله عن ابي بصير  
 عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

بنيان في بنية الصلاة

بنيان في بنية الصلاة

ضاللا

بنيان في بنية الصلاة

من بعد ما يتروك غسله في ذلك الذي يغسله غسل قال نعم ذلك يغسله ثم يلبسه كما نهى ان يغسل قال  
 يغسله ثم يغسل يديه من العاق ثم يلبسه كما نهى ثم يغسل في غسله غسل قال لا تغسل من ادخله الصغير  
 اعليه وضوء قال الا ان يوضأ من ثياب الغبار من العاق يوضغ لرقاء من الكعبه كذا يوثق في قوله  
 حله في التمام الا ان يوضأ من ثياب الغبار ان براديه النسيم او غسل البدين لا لا لهما وضوءهما من ثياب الغبار  
**الشافعي في الاعمال المستحبه** عشرتها الا اربعة الاول الثالث عشر الكافي والخامس الاخير  
 من الفقيه الباقي عن القريب كما يحذر يحج عن حج بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلى بن الحكم عن الصادق بن  
 عن محمد بن مسلم عن حماد بن عمار قال السالم قال غسل في ثلث ايام من شهر رمضان في سبع عشرة واحدا وعشرين  
 ذلك عشرين وثلاث وعشرين واعبأ به ابو ميمون عليه السلام في ليلة سبع عشرة وفيه في ليلة حكمه وعشرين  
 في غسل في اول الليل وهو يحج الى اخره كما يحذر به معجل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابو اسبيو  
 عن ابن عمير عن جده ابي عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول غسل من الجنابة يوم الجمعة الغدير يومين من حج ووجهه  
 ما غدا الكعبه في ليلة سبع عشرة واحدا وعشرين في ثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ثباتا ربا السند  
 عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئل ابا عبد الله عليه السلام كم اغسل في شهر  
 رمضان ليلة قال ليلة سبع عشرة واحدا وعشرين قال ثلث فان شئت قال في احدى عشرين  
 وثلث وعشرين ثلث فان شئت قال غسل الا ان كان بالسند عن صفوان بن يحيى عن عبيد بن العباس قال سئل  
 ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة التي يطلب فيها ما يطلب في الغسل فقال انزل الليل وان شئت جنب نفوس من  
 اخوه وسئل عن الغبار فقال الغبار في اوله واطرافه وسئل عن الجنحة قال غسل في شهر رمضان  
 عند جوب الشمس ليلة ثم يغسل في سطر من المردوب جوب الشمس وعربها في الثلثة عن ابن ابي عمير  
 الالهري عن حماد بن عمار عن محمد بن مسلم عن حماد بن عمار قال السالم قال غسل في سبعة عشر يوما ليلة سبع عشرة  
 عن شهر رمضان وهي ليلة النحر المسمى الجمعان ليلة سبع عشرة وفيها يكب التوراة وهذا السنن ليلة احد وعشرين  
 وهي ليلة اصاب فيها اوصيا الانبياء ومنها رضع عيسى بن مريم وفيه يوم عقيب الستم وليلة ثلث وعشرين  
 برحمتها ليلة الغدير يوم العدين اذا دخلت المحرم من يوم حرمه ويوم الزارة ويوم يدخل البيت يوم  
 القرنين ويوم عرفه واذا غسلت قبل او كسنته او كسنته بعد ما يرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة في خمسة غسل  
 الكسوة في اخرها لغير كل ما غسلن لا يحق ان لا يغسل الا غسل اليه نصفها هذا الحديث في عشرة عشر لا يستعمل  
 فاحل عليه السلام عن غسل الجنين والحدا وكما غسل دخول الحرم وان دخلت غسلت غسلت غسل الاغسال السنوية  
 غسل الجنابة وغسل عن التنجس داخلين في الحدوان دخلت الذكر والمراد بالثغاء الجمعين الا في غسل المسلمين  
 بالمسكن في الفصال يوم احد والى قد يقع الواو وكان لفاء جمع وانك كحج جمع صاحب عم الجنابة الفناء ويتر  
 على الاعاظم رساله واخرها في ايامهم من انهم من حجوا في تلك السنة بسبب والسند عن الامير

المراة الوضوء  
 غسل اليدين في الوضوء  
 الغيرة قد يحل على الميت  
 وهو يسجد  
 في الغسل المني  
 من  
 في الغسل المني  
 في الغسل المني  
 في الغسل المني  
 في الغسل المني

# المسألة الثانية في تطهير الثياب

عن صغير بن يحيى بن مسكان عن محمد بن الحنفية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل يوم الاصحى العطر والجمعة ثم اذاه  
 عما سببه ولا يغسل من ثيابه اذ لم يلبس الا اذ احلته من ما صح لا يغسل من ثيابه من غير ان يغسل العطر بعد  
 ٨  
 غسله ثم اذا غسله يغسله بغيره وعنه عن القاسم بن يسير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل  
 عن يوم الاثنين ويوم الجمعة ويوم الاصحى ويوم عرفة وعند زوال الشمس ومن غسل ثيابه من غير عطر لم يرد دخول  
 مكة والمدينة ويغسل الكعبين وغسل الزيادة والثلاث الدقائق ثم يمشي بها في رمضان يجب غسله عن ابن قلوبه  
 ٩  
 عن ابن سنان عن سليمان بن عبد الله عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال غسلت عن غسل الجمعة قال شتر في السفر والحضر لا ازيد ان يثاب المسافر على غسله الا ان يفرغ من الغسل  
 ١٠  
 البرد ويقوم يوم فر الفصح اى يارد وكذا ليلة فريضة يجب محذرين على من جمود عن ثياب الحسين عن صفوان عن العلاء  
 ١١  
 عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل يوم الجمعة لان يكون مرضا او يخاف على نفسك يجب  
 اسر من ثيابك يجب غسله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال غسلت عن غسل  
 ١٢  
 يوم الجمعة فقال لا حرج على ذكره ان شئ من عبد او حر يجب ان يمشي بالثياب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن  
 عيسى عن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال غسلت بالاحسن عليه السلام عن غسل في الجمعة الاصحى  
 ١٣  
 والغسل في السنة وليس بضره كما محذرين يجب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن جازم عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال اغسل يوم الجمعة على الرجل بالثياب في الحضر وعلى الرجل في السفر وليس على النساء في السفر  
 ١٤  
 عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسلت عن المرأة غسل يوم الجمعة العطر الاصحى  
 ويوم عرفة قال يغسلها الغسل كذا في غير ذلك ان يعود الى اليوم المراد ان عليها الغسل في كل يوم من هذا  
 الايام وان اليوم تكلف الغسل فلو غسلي ساعة شئت منه واما ان يعود الى الغسل في كل يوم الغسل بجميع  
 افراده التي على الرجل المسبل الثاني في تطهير الثياب في الثياب وفيه فصول الفصل الاول في تطهير الثياب  
 في الثياب الخبز من ابي التيمم قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوات وانتم مسكرين  
 حتى تعلموا ما تقولون ولا اجنبا الا جباري سبل حتى تغسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الجنائز  
 او لم تأمضوا الماء فموا صعبا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال سبحانه  
 في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم  
 الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الجنائز او لم تأمضوا الماء  
 فامسحوا بوجوهكم وايديكم من غير ما يوجب غسله من حرج ولكن يريد  
 بطهركم ويذهب غيبته عليكم اعد لكم ذكركم ان من ذلك ما الكلام في صدى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
 الوضوء والغسل والتذكير مما يعلق منها بالسنن في ثلثه دور وسبقنا فقط الوضوء في ثلثه دور وسبقنا فقط الوضوء في ثلثه دور  
 ١٥  
 الابن حرم الواجبين الماء الفادون على استعمالهم سبع ذل كما صاحب العذر فقال جل شانها وان كنتم مرضى

من ثيابك يجب غسله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال غسلت عن غسل في الجمعة الاصحى والغسل في السنة وليس بضره كما محذرين يجب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن جازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل يوم الجمعة على الرجل بالثياب في الحضر وعلى الرجل في السفر وليس على النساء في السفر

في اوردى الكتاب الضرع والنفوس

والمراد به وانما علم المرض الذي نصر عليه استعمال الماء والذي يوجب الجرح عن السخى ايلو عن استعماله فظاهر الامر  
 الكرمية ينزل كما يصدور عليه بل المرض لكن علمنا انه قد يترامق واحم مخلفون في البسير مشلوه بالصداع وقد  
 القصر ولعل المشك في نسيه مثل ذلك من صاعه فاذمب الخفق والعلامه الى انه غير صحيح للنهيم وبعض المتأخر  
 على ايجابه وهو الاطراف تراشه من تسين وقد الجين لكل على ايجابه ليست مشر قال تعالى او على سفله ملقبه  
 براد العالم عدم وجوب الماء في الكبر الصغارى مشير فالسحانه ووجاء احد منكم من الغائط وهو كما به عن الجرد  
 اذا غاب المكان المحض فذلك ما اوتى به صدق الحدوث كما انخفضا بغيبه فيصاحم عن الارض فكيف عن  
 الحدايه الجحى من مكانه وتنبه لغيره العذره بالغائط من هذا الحال بالعلم قبل ان لفظه او هنا بعض الود  
 والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط قال عرض فاما اول اسم النساء والمراد جماعهن كما  
 في قوله نعم وان طبعه وتقر من قبل ان تسوقن المس بمجنه واحد كما قاله اللغويون وتفسير المس بالوطى هو  
 المنقول عن عمه الهك سلام الله عليهم وقد تدرى الفصل السابع من مباحثه او ضوحه بل يجرى بهم قال ذلك لانه  
 جعفر عليه السلام ما يقول في الرجل يفتش ثوبه يدعو الجارية فما اخذ بهدته حتى يرمى الى المسجد فان من عندنا رخصوا بها  
 انما اسنه فقال لا والله ما بذلك ايسر وقد ما فعلته وما يعض به هذا الا انما الدنيا الا الموانعة في الفرج والردا  
 بذلك عن صحابه ابي بصير سلام الله عليهم من مكنته وقد ينزل الخاص العام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه  
 حتى يكرم بغيره من باسرة النساء بملاسهن وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق المس لغير حره وخصه ما للسيا  
 كان عن سؤوه واما ابو جعفر فقال المراد بالوطى المس في قوله نعم فلم يجز واما ما قيل ما لو وجد ماء لا يكفى للعلم  
 وهو جنب والوضوء وهو مجرد حدثا اصغر فعند علمنا برك الماء وينقل فرضه الى النهيم فيقول بعض العامة  
 يجب عليه ان يسجد في بعض اعضائه ثم يتم لانه واجد للماء ضعيفا وجوده على هذا الفرض يكفده ولو كان  
 حله لانه واجد للماء لما جاز له تسيمه كالفيل للبحر في مجال في قوله سبحانه فلم يجز واما ما براد به والله اعلم ما يكفي  
 الطهارة وما يورد ذلك قوله نعم في كفاية اليه من لم يجد فسيام ثلثة ايام فليس من لم يجد بطعام حشره حمله  
 ففرضه لاصيام وقد حكم الكل بانه ووجد اطعام اقل من عشرة لور يجب عليه ذلك وانقل فرضه الى الصوم والابح  
 ان الجحاشا هو من هو مكلف بطهارة واحدة اعني نجس في الحدوث الا صغر المذكورين في الاية اما الخاص مثلا  
 فانها لو وجد ماء لا يكفي غسلها ووضوئها معانها انها استعمالها بما يكفيهم عن الاخر مشر لا يخفى ان  
 السارد من قوله سبحانه فلم يجز فاما ما كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لاماء فيه فيكون في بعض  
 وجد الماء ولا يمكن استعماله في النهيم من نحوه سنعاد ان السنة الطهارة في قول المرصه غير اخلين في  
 خطاب فلم يجز في الاية يثبتون بان وجد الماء كذا في كلام بعض القسرين ويمكن ان يراد بعدم وجد الماء عدم  
 التمكن من استعماله لانه وجوده عند محل المرصه في خطاب فلم يجز ولا يبر عن الحكم المثل من لا يمكن من استجماع  
 كما اذا التمن او الاله او الخائف من لصل وسبع ويخوم وهذا السبر وان كان في نحو الا انه هو السنفاد من

قال الله تعالى  
 انما الله اعلم  
 بما كنتم تعملون

كلامه مخفي المقتضى من الخاصة والعامه كالشيخ ابو علي الطبرسي وصاحب الكشاف وغيره من علماء اهل  
 خلاف الظاهر من مخصص خطاب فلم يجزوا به المقتضى مع ذكر الارض على نحو واحد و اعلم ان صفاتها قد  
 الله ارواحهم مخلوقون فمن وجد من الماء ما لا يكتفى من الشهادة الا بغيره بالخاصة بحيث لا يخرج عن الاطلاق اصل  
 يجب على الزوج والظهاره بل لم يجوز له ذلك المخرج واخبار التيمم فحاشا من مناسبتهم كالعلماء طاب ثراه واسبغوا  
 على الاول رجع من مقتضى فهم كشيخ الطائفة طهر من الله روحه واسبغوا على الثاني و لعلى انبأ هذا القولين على  
 القسمة السابعة فالاول عطا الثاني والثاني على الاول اذ صعد على من هذا حاله لانه غير واجب الماء بكنهه لاظهاره  
 على الاول فيدرج تحت قوله تعالى فلم يجد الماء بخلاف الثاني فانه يمكن منه وبعض المحققين في القول الاول  
 على كون الظهار بالماء واجبا لهم فيجب المخرج اذا لم يوجبه المطلق الا بغيره وهو مفقود واجبا الثاني على انها  
 واجبة شرطا وجود الماء ويحصل مقتضى الواجب بشرطه واجبا لله سبحانه اعلم من اختلف كما  
 اصل التعريف الصعد فبعضهم كالمجوزين قالوا للتراب هو الصعد من رين في الجبل ونقل ابن زيدون في البحر عن  
 ابي عبد الله انه التراب الخالص الذي لا يخالطه شئ ولا رمل ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جراح  
 ان الصعد ليس هو التراب اما هو وجه الارض ليا كان ارضه وسقى صعبا لانه غاية ما يصلح من اطلاق  
 الارض في رين منه ما تظلم الجوهري عن تعريفه كما ما نقله المحققون المعين عن الخليل عن الاعراب في اختلاف اهل  
 التعريف الصعد اختلف فيها في التيمم بالبحر لمن تمكن من التراب فتعذر الصعد واسبغوا لعدم دخوله في اسم  
 الصعد وارجح المقتضى من غيره على ان الصعد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه واله جعلت في الارض سجدا  
 وراياتها ظهورا ولو كانت اجزاء الارض ظهورا وان لم تكن لراياها لكان ذكر التراب في افعال غير محله واجابة المحقق  
 في التعريف انه متمسك بدلالة الخطاب وهي ثمرة ذكره وادار رحمة الله بدلالة الخطاب مفهوم القرب وفي هذا الجواب  
 نظر فان الشئ لله رتبة ان يقول ان مراده وان الشئ صلى الله عليه واله في معرض التيمم والتخفيف وبتنا  
 امسنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامنة المرجحة ولو كان مطلق وجه الارض من البحر ونحوه ظهورا لكان ذكر التراب  
 محلا في الكلام على الغرض السوية وكان المناسب ليقول الحال ان يقول جعلت في الارض سجدا وطهورا وهذا  
 ليس اسندا لا بدلالة الخطاب كيف استدل المقتضى في كونه الاصولية على بطلان الاستدلال بها فظهر ان اسناده له  
 بذلك الحديث اسناده لا ينبغي انان المحقق يدبر الله ووجهه من التامل و جواز الشيخ في قوله والمحقق في  
 العلامة التيمم بالبحر نظرا الى دخوله تحت الصعد المذكور في الآية و اسناده في المختلف على ذلك صوابه  
 الارض على البحر فانه ترابا كسب طوبى لغيره وعلت حراره الشمس حتى تجف اذا كانت الحفنة وانما يدخل تحت الامر  
 و اصله كبر البحر ارضا لما جاز التيمم به عند هذا التراب كالمعدن والثاني باطل اجماعا كما لا يمكن الا  
 للمقتضى وهو مقتضى بانه لا خلاف بين اهل التعريف ان التراب صعبا فاما كون البحر صعبا منهم فيختلفون في امثال  
 قوله سبحانه فتمسكوا صلابا وجرى من جهده التكليف مما يحصل للتراب لا بغيره وما ذكره العلماء طاب ثراه

الاصول في الفقه  
 كتاب التيمم  
 الفصل في تعريف التراب



في تفسير قولهم في التيمم

من غباء الحقيقة في الحج ممنوع كقوله في طهرت عليه صورة نوعه الخرمي كالمعادن وجزوا التيمم به مع فعل التيمم  
 دون المعادن يخرج بالاجماع و اختلف المفسرون في المراد بالطيب في الآية الكريمة فبعضهم على انه الطاهر بغيره  
 انه الحلال الاخرى على انه المبتدئ كما استخرجوا به في قوله تعالى هذا يقول يغالي في البلاد الطيب يخرج بنا لئلا  
 يروا اوله هو بخار منقذ على حساب ما تدثره اوراقهم في قوله تعالى فاصحوا بوجوهكم فان يدرك عن ان فيه دلالة على ان  
 اول افعال التيمم مسح الوجه بقطعة القاء التثنية على قصد الصلابة من دون وسطه الصلابة على الارض  
 فيا تديرها ذهب الى العلامة في الهامة من جواز مقارنته بنسب التيمم لمسح الوجه وان تضرب باليد على الارض بمنزلة  
 اغراق الماء في الوضوء وهذا طنب الكلام في قول المجلد السنين والباء في قوله سبحانه بوجوهكم للنجس كبدك  
 عليه كبرية صححة رزاة عن الباقر عليه السلام وقد اوردت في صدرها في الفصل الثاني من صاحب الوضوء وسوردا  
 بما هي في الفصل الاخير انكاره بسبب توجيه الباء للنجس وقد عارضنا الكلام عليه في تفسير الوضوء فالقول  
 في التيمم بمقتضى الآية الكريمة مسح الوجه ويعقل باليد في وجهه وعلما ان الروايات في طه بوجوهكم  
 ذهب على ان باو هو رحمة الله الى جوب استجاب الوجه باليد في المرفعين كالوضوء على وجهه في قوله  
 الاية وقال المحقق طاب الله في المغيرة في تفسيره استجاب الوجه باليد كما قال ابن ابي عمير في الاكفائه بعض  
 كل منهما كما قاله الاكثر في الروايات المغيرة عن اصحاب العشرة سلام الله عليهم من كل من لا يدين وقال في التيمم  
 عدل الله ووجه في التيمم الى استجاب الاستجاب اما العامة فمختلفون ايضا فالتاثير يقول بمغالبه على ان  
 باو هو وان جعل استجاب الوجه فقط والاكفائه بظاهر الكفيتين ولا يوجب في قولنا ان احدهما الاستجاب كما في  
 والآخر الاكفائه باكثر اجزاء الوجه باليد وقد ذهب اقره من العامة الى وجوب مسح اليد على الاطراف لانهما  
 حدان في الوضوء والمرفعين ولو جعل في التيمم شي فوجب استجاب ما يصد عليه باليد وهذا القول مما انفرد  
 اجماع ائمة على خلافه والله اعلم **مس** اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله سبحانه فاصحوا بوجوهكم  
 وانه كمنه الذي وصل اليه من اولهم في ذلك تلبس الاول انها الابداء العاوية والضمير عائدا الى الصلابة  
**الثاني** انها السبب والضمير عائدا الى الحد الذي يصد عليه بوجوهكم بوجوهكم منكم من الغائط والاسم  
 التثنية بغيره بغيره عن الارض اعطاء الابداء كبشره جعل كمنه منه كما لا بأس اذا السببية  
 بينهم من الغطاء ومن كون المسح في موضع الخفاء **الثالث** انها للنجس في وجهه للصعب كما تقول احدث من الدنيا  
 وكيف قلت من الطعام وهذا هو الذي ترجح صاحب الكتاب بل ادعى ان لا يفرق احد من العرب عن قول الفاعل مسح  
 براسه من الذعر عن الماء ومن التراب لا يمسح النجس فيكم ان الغول انما الابداء العاوية بغيره وهو كلامه فيها  
 سخاوق بالبرية وعينول ذالم بغيره خلافة في هذه اقول المنسرين في معنى لفظة من في الآية الكريمة والعجب من سخا  
 على الصبر في كنه طوى كخاعن البحث عن حناها وامر بذكر شيا من هذه المعاني لا في مجمع البيان ولا في غيره وقد  
 تابعه في ذلك الجواز حتى ان نقر ذلك فيقول جعل من في الآية الكريمة للنجس بوجوهكم فما ذهب اليه بعض من

فصل في التيمم  
 في قوله تعالى  
 فاصحوا بوجوهكم  
 فان يدرك عن ان  
 فيه دلالة على ان

فتاوى فضيلة الشيخ العلامة  
عبد الرحمن بن محمد بن  
عبد الوهاب بن عبد  
الرحمن بن عبد الوهاب بن  
عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن

الفتاوى

من شرط العلوق شيء من الزايات الكعبة ليس به وصاحب الكشاف مع انه حنفى المذهب ووفى في اشراط العلوق  
 وخالف لما ذهب اليه وخفف من عدم اشراطه كما يقول اكثر فقهاءنا ويمكن تأييد القول بشرطه بما انتمت به  
 زواره الا انه من كلام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الاية ان الظاهر منه بعد انما اهل بيته لا بد من العلوق كما سرت  
 عليك عن زيارتنا شاء الله تعالى ولعل هذا هو مسند من قال من علمنا باشرطه والعلامة في المنهج بعد  
 اسئل من جانبنا بل الجسد على اشراطه الاية الكريمة جارية ان لفظ من فيها مشركين في التبعيض فابتداء الغاية  
 فلا ارادوا في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما قد تناه واستزده وضوحا انشاء الله وما اسئل من الاصحاب على طلائه  
 ما ذهب اليه بل الجسد من استحبابه فضل اليد بعد الصلوات كما ذلك عليه الاخبار ولا يخفى ان من اراد الانصاف ان  
 يقول لا دلالة في استحباب التبعيض على عدم اشراط العلوق بل ربما دل استحبابه على اعنائه في الجملة كما يظهر من  
 تأمل الاضافة بينهما لان الاجزاء العينية لا تصغر لا تخلف باجماعها بالكلية من اليد من مجرد حصول معنى  
 التفضيل وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يخفى من ذلك الاجزاء الاضافية من اليد بل التبعيض  
 التفضيل للكل ما هو جوب توحيد وجوب الاجزاء الترتيبية الاضغفا والكهين مما انا فاه يظهر ان استفاد اشراط  
 اشراط العلوق من الاية الكريمة غير بعيد وبما يدلك ما ذهب اليه المصنف في اداء وابتاعه من عدم جواز  
 التبعيض بالجملة وقد ختم سبحانه الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا وبقية من التبعيض لا يستبعد من وجوب  
 ذوى الاعذار في التبعيض فهو واضح موضع قوله جل شاناه في الاية الثانية جابر الله يجعل عليكم من جرح بغيره  
 عادته العفو عنكم والمعفو عنكم فهو حقيق بالتبجيل عليكم والتخفيف عنكم وهذا خلف المفسرين في المراد من التبعيض  
 في قوله ولكن يبدل بغيره في المراد به التبعيض من الحديث كما ان المراد به استعمال الماء وقبل نظيف لانه  
 راجع الى الوضوء والنسل والتبجيل في المراد انظر من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتبجيل وتوبة ما  
 روي عن النبي صلى الله عليه واله قال ان الوضوء بغيره ما قبله في المراد نظير القلب عن التمر عن طاعة الله سبحانه  
 لان اساس هذه الاعضاء بالماء والثراب لا يحصل له فائدة الا يحصل الاضغفا والطاهرة وقوله تعالى ولتبعثنهم  
 عليكم اي ما شرع لكم ما انصتم من طهر بديانكم او ذلواكم او تكفروا بكم والامانة في الاضغفا الثلاثة للتخليل  
 وصعقول يبدل مجرد في الموضوعين وقوله تعالى لعلمك شكركم على نعمائنا لانه على نعمائنا لانه على نعمائنا  
 على ما شرع في هذه الاية الكريمة او لعلمك تودون شكره بالقيام بما كلفكم بديها والله اعلم **الفصل الثاني**  
 في الاعذار المسوغة للتبجيل اربعة عشر حديثا التاسع والثمانون من الكافي والعاشرة والحادية عشر من المعتمد  
 الباقية من التبعيض بغير اشارة عن ابن ابي عمير عن الامور عن الصادق بن موسى بن جعفر عن ابن ابي عمير  
 عليه السلام يقول اذا وجد الرجل طهورا وكان جنباً غلبه من الارض فليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد  
 اجزائه صلواته صلى الله عليه وسلم على من يوجب عن يمينه وعن يمينه وعن يمينه وعن يمينه وعن يمينه  
 بن زجاج عن سعد بن عبد الله عليه السلام انها سئله عن امام يوم اصابت في سفر جنباً وليس عن الماء ما يكفي في

في الاعذار المسوغة للتبجيل

كلامه عليه السلام





بالكفارة عند عطشه <sup>أو غيره</sup> من غسله على أن يغتسل بالإجماع على ما جاز الوطي مع العلم بعدم الماء محل كلامه وسبب بعده  
 الوقت وجوب الماء إلى التيمم بعد ما اشاع به غير قليل كوجوبه على كل من لم يكن الماء في الدرع من الغودو  
 يمكن العبادة عن استنفاد الماء والله اعلم **الفصل الثالث في كيفية التيمم** مما ينزه أحاديث الثالث  
 الخامس من التيمم والوفى من التيمم بسبب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم  
 عن داود بن النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال إن غار أو صابنه جاز في تيممك كما تيممك إذا لم  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يفرغ يديه بأرجائه ما عرفت كما تيممك إذا لم يبق الماء فيكف التيمم ووضع يديك  
 على الأرض ثم رفعهما فمسخ وجهه ويديه فوق الكفت فإعلان كماله فتمت هذا الحديث من قوله عليه السلام وهو  
 يفرغ يديه بالمرح السخري إذا استغنى الألبق بنفسه الآية الأولى له قول موسى عليه السلام تيمموا بالتراب  
 أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين في جواب قول يومئذ محمد بن أبي رباب وبالاستدلال أحمد بن محمد بن عيسى  
 عن الأملزي عن فضال بن الربيع عن جابر بن عثمان عن إدانة قال سألت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم  
 وما صنع مما روي في موضع يوجع عليه السلام كقوله في الأرض تم مسح وجهه وكهنته ولم مسح الرأسين **بسم**  
 زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن يوم لغار في ما غار بغنا أنك اجنبت فكيف صنعت  
 فقال ثم عنت بأمر رسول الله في التراب قال فقال له كك تيمم الحجارة فلا تصنع كما أهوى ثم يدبر إلى الأرض فضعها  
 على الصعبد ثم مسح وجهه وأصابعه وكهنته جديها بالآخرى ثم بعد ذلك ن قوله ثم أهوى يدبر إلى الأخرى  
 الحديث مجمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام فهو المشهور في أهوى إلى النبي صلى الله عليه وآله **بسم** مجمل أن يكون  
 من كلام زرارة فهو إلى الإمام عليه السلام الحديثان السابقان يؤيدان الثاني كما تلتقي في مجمل التيمم قوله ثم  
 لم بعد ذلك أي لوجوه المجتهدين والأكتين **بسم** لفظه بعد فعل مضارع محذوف من غير فاعله وهو ليدبر من يالده  
 فدل على روضه **بسم** وتمازير بعض الطلبة يضم الباء وكسر الجيم من الأعادة أي لم بعد مسح وجهه ولا كونه على الكفى  
 بالمره الواحدة والأول هو المنقول عن المشايخ من الله وأرواحهم **بسم** الأهواري من التيمم عن أبي بصير عليه السلام  
 قال قلت له كيف تيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والخل من الجاهل بوضوء بيديك عن يمين ثم شفضه جارة للأخرى  
 للبدن وسحق صب الماء فقلبك الغسل أن كنت جنباً والوضوء أن لم تكن جنباً **بسم** ربه استدل بهذا الحديث  
 على صحة التيمم عن الوضوء ويثبت من غسل الأقدام لا أنه يفرغ على ذلك **بسم** إذا كانت كونا الغسل في موضع  
 أن يكون الكلام ثم يقول عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء **بسم** في ذلك مشكل فإن احتمال كونه محذوراً بالعطف  
 على الوضوء قائم بزيادة الأصرف النوع كقول الطهارة على ضربين مماثلة ولا يثبت يكون الحديث مع التيمم  
 الضربين كل من الوضوء والغسل **بسم** زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الأخرى من أين علمت ذلك في السجود  
 ببعض الرأس وبعض الرجلين فحكى وقال إن إدانة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية الكتاب من أنه  
 تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فغرضنا أن الوجوه كلها ينبغي أن يغسل ثم قال لا يركب إلى الرأس فوصل اليدان في التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم

التيمم وضع  
 اليدين في هذا التيمم  
 وفي الحديثين السابقين  
 بغير أن يغسل يديه  
 شيئا من ذلك من غير  
 التيمم عنهما بقوله عليه  
 السلام كان ذلك من غير  
 وجه من غير أن يغسل  
 اليدين وضعهما على  
 التيمم وضعهما على  
 ما مضى من التيمم

لا يتيمم  
 في موضعين  
 جيبه مما لم يمسح  
 الاستيماء مع الاستيماء  
 يصح التيمم على الكفاية  
 عليه وجب مسح كونه  
 الأثر والاكتماء فيها  
 المسح فظن بالأثر من اليد  
 تكلمت بين المنا  
 خريف  
 شفة  
 روه

في تيممنا  
 أودع في التيمم  
 عن ابن عباس قال  
 في هذا الاستيماء عن الأثر  
 في من اليد في التيمم  
 في تيممنا في التيمم  
 فقلت عن التيمم  
 فقلت عن التيمم  
 فقلت عن التيمم  
 فقلت عن التيمم  
 فقلت عن التيمم  
 فقلت عن التيمم

في تيممنا  
 في تيممنا  
 في تيممنا  
 في تيممنا  
 في تيممنا  
 في تيممنا  
 في تيممنا  
 في تيممنا

بالحمد لله  
على ما لا يحصى  
من نعمه  
التي لا تحصى

بالوجه ضرباً ثم يمسح بها ان يغسل الى المرفقين ثم فصل عن الكلام من فقال واما مسح يركبكم فغرضه ان يركبكم  
ان المسح ببعض الرأس كان الباء ثم وصل الرجلين بالراس فغرضه ان يصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم قتر  
ذلك رسول الله صلى الله عليه واله الناس فضبعوه ثم قال فلم يجزوا ماء فغرضه ان يصلها واصعبها طيباً فامسحوا بوجوهكم  
فلما ان وضع لوضوءه لم يجز له الماء اثبت بعض الغسل مسحا الاثر قال بوجوهكم ثم وصلها وابدرككم من ذلك  
الصعب بعض الكف التيمم لانه علم ان ذلك جمع لم يجز على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعب بعض الكف ولا يعلق  
بعضها ثم قال ما يراد الله به ليجعل عليكم من حرج والحج الصلوات فلو يؤتم ان قول رداة رحمة الله للامام عليه  
السلم الاخر عن ابن عباس وجب الطعن عليه سواء الادب ضعفه العفة وحوار ان رداة كان مخفا  
بما اطه علماء العامة كانوا يجوزون معنى في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يفتدونه فارد وجه  
القدان ليمع منه ما سكتهم والافلح من عقيدته ولا يسهل ما لا يحوم حول شك الارب ورتما فرب بعض مشايخنا  
من ابن عباس عليه السلام بعضا في حاله بذلك وعرف به ولكن اريد ان يخرجني بدليله لا يخرج به عنهم وضحك عليه السلام  
بأنه ذلك والله اعلم في قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا الاثر قال بوجوهكم الخ دليلنا على عدم وجوب  
استصحاب الوجه باليد ان الباء للتعريف في قوله عليه السلام اي من ذلك التيمم الظاهر ان المراد التيمم به بدل  
على ذلك الاشارة اليه بقوله لانه عليه السلام علم الا ان ذلك التيمم لم يجز على الوجه اي علم ان ذلك الصعب اي وجهه  
الذي منه لكان حال الصرب عليه لا يصبوا جعرا الكعبين فلا يجزي جميعه على الوجه لانه يعلق بعض منه بعض  
الكف ولا يعلق بعضها ومن مثل هذا الكلام ظهر في قوله عليه السلام انه جعل لفظه في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم  
وايدرككم من السجود وهو كالنقض فيما قال به بعض علماءنا من اشراط العلو وعدم جواز التيمم بالحجر فيقول العلو  
طاب ثراه ان لا يترك الحجر خالبا عن اشراط العلو لان لفظه من فيها مشرك به من السجود ابتداء العائدين فلا اولو  
في الاجحاج بها محل محض الله سبحانه علم **باب** ائسلة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
عن ابن عباس قال سئل باعبل الله عليه السلام عن التيمم فصر بقبلة الارض ثم مسح بها وجهه ثم صب عليها الارض  
فصب بها من غير ان يمسح بها اصابعه واحده على ظهرها واحده على يديها ثم صب عليه الارض ثم صب عليها الكفا  
صنع بهين ثم قال هذا التيمم على ما كان في الغسل في الوضوء الوجه باليد الى المرفقين والغنى ما كان عليه مسح  
الراس والعذبة في الايام بالصعب من هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه على ما يوجب طاب ثراه وجماحة  
من علماءنا فذكر الله ارواحهم من استصحاب الوجه باليد كما لو وضوءه مثل الصرب لفظه **حلي** في قوله عليه  
السلم على ما كان في الغسل على ما معنى الادم الغالبية كما لو في قوله نعم واليكبر الله على ما هدكم الى لاجل  
هداية اباكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدوث الذي فيه الغسل والوجه باليد محمولان لفعل محذوف في  
اصح الوجه باليد الخي الغنى الخ اي اسقط وهو محتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي اسقط الامام عليه السلام  
ما كان عليه مسح وان يكون من تيمم كلام الامام عليه السلام بعبارة الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالمراد

٢ والرجلين ونحوها ان البدنية من الوصول والله اعلم **باب** الامور التي عن صفوة النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل بيته ع  
 ٨ اجدها عليها السلام قال سئلت عن النية فقال امرت من الوجوه والبدن **باب** الثلثة من بعد رجب  
 الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام الكندي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن رجل وضى له الكفين  
 طاهر لظلمة الثلثة في هذين الجرحين بدل على ما ذهب اليه المصنف من ان الله رخصه في كتاب الاركان من وجوب  
 الضيقين في مطلق الثلثة سواء كان عن الغسل او الوضوء من كفي او واحد منهما كما مر في رضى الله عنه جعل ابا  
 مندوبه واما التفصيل المشهور بين المناظرين في الظاهر في ثبوت خبره في حجة الله تعالى في ذكره وان فيه حجة بين  
 الاخبار والله اعلم بحقائق الامور **الفضل العاشر** في جلدان المنية الماء في شاة الصلوة وحكم صلوة  
 المنية انما يمكن من استعمال الماء ثمانية احواد في الثلثة من الفضة والبونى من المذهب **باب** الثلثة  
 عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الامور التي عن الثلثة ومحمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله  
 الماء ورجل صلى في صلوة فتمت وصلى ركعتين ثم اصاب الماء بعض الركبتين او يغطيهما او يوقصهما ثم صلى قال  
 لا ولكنه نجس في صلوة وقال لا يفضها المكان الذي دخلها وهو على ظهوره يديه قال زداده فظلمه دخلها  
 هو مذهبنا صلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويؤوضا ويؤوض على ما مضى من صلوة في صلاة في الثلثة  
 اراد الثلثة ان بعد التردد ان ذلك الرجل لم يطل ما صلاه فهو ضاوية في الصلوة ام هو صحيح فهو ضاوية  
 في الصلوة بكل صلوة في الامام عليه السلام اجابها بنفي الثلثة معا ما مضى من هذا الحديث من الشا  
 على ما مضى هو مذهبنا صلى ركعة واحدة على ما مضى وهو **باب** وهذا الاسناد عن الامور التي عن الثلثة  
 قال قلت لابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام صلى الرجل بنيه واحد صلوة الليل وانها ركعتان بغير ركعة واحدة  
 قلت فان اصاب الماء ورجل ان يبدل على ماء اخر وطهره انه يبدل عليه ولما اراده غسله قال يفيض ذلك  
 بنيه وعلية بنيه بنيه قلت فان اصاب الماء ونفذ في الصلوة قال يفيضه ولو وضوا ما لم يكن فان كان ذلك  
 فله في صلوة فان الثلثة احد الطهورين **باب** الثلثة عن ابي بصير عن احمد بن محمد بن عيسى  
 مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجب بنيه باصتد صلى ثم وجد الماء فقال لا بعد ان رتب الماء  
 رتب اصتد فعد فصل احد الطهورين **باب** وبالسند عن الامور التي عن صفوة عن الحسن قال سئلت ابا  
 عبد الله عليه السلام عن رجل في الماء وهو جنب قد صلى قال يغسل ولا بعد الصلوة وبالسند عن الثلثة قلت  
 لا يجزئ عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بنيه وهو في ذلك لم يمس صلوة ولا اعاده عليه **باب**  
 وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل في الماء يقول فام يجزئ  
 طهورا وكان جنبا فذهب من الارض فاصاب الماء فلغسله فداخرا صلوة التي صلى **باب** الثلثة  
 عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الامور التي عن صفوة عن الحسن عليه السلام عن رجل  
 نية صلى فاصاب بعد صلوة ماء او وضوا بعد الصلوة ام يجوز صلوة في الماء قبل ان يمضى الوضوء

شد  
 هذه الرواية  
 في فضل الثلثة  
 ابن ابي عمير الاضواء  
 اخذ من علمه وقطع  
 قلمه لشيء والله  
 السائر  
 الحمد

لا  
 هذه الرواية  
 في فضل الثلثة  
 ابن ابي عمير الاضواء  
 اخذ من علمه وقطع  
 قلمه لشيء والله  
 السائر  
 الحمد

الظهور  
 في فضل الثلثة  
 صدر عنه في الامور التي  
 ومن غير صفوة النبي صلى الله عليه وسلم  
 قوله والله اعلم  
 قوله الله اعلم  
 قوله الله اعلم  
 قوله الله اعلم



هذا هو الوجه الثاني في حكم المياه

هذا هو الوجه الثالث في حكم المياه

١ لو قضاوا إعادة فان مضى الوقت فلا إعادة عليه **باب** غسل يدي من ماء زمزم ان ترسل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يغتسل بماء زمزم في الليلة السابعة ويحذف على نفسه ثوبا من ثياب الغنم فيغتسل بها في الغنم ويصلى فانما من قبله ان يغسل  
اعاد الصلوة **الفصل الخامس** في نية مقرة من ياحي القوم بعد احاديتكم كما من الهند **باب**  
الثلاثة عن ابيان عن الاموي عن ابي ثعلبة قال لا يجزى غسل يدي من ماء زمزم الا بغير غسل يدي من ماء زمزم  
ولا يهدى على التزول قال يهيم من لم يهدى او سحره او محرفه فان فيها عبادا ويصلى من قول زاذرة ارباب  
٢ الموافقة بمعنى اخبره عن حاله والمراد به المشغول بالحرفة **باب** الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد  
احمد بن محمد عن الاموي عن ابي اسعبد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زاذرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يهيم قال  
يجزى ذلك الى ان يجال الماء من المشا والى بذلك يجل ان يكون اليه ثم يحصل له ذلك الرجل او  
٣ مطلقا اليه وعلى الاثر لا بد من التمسك بما لم يحدث وعلى الثاني لا حاجة الى هذا **باب** الايمون  
عن فضال بن عمر بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يهيم كل صلوة فقال لا هو  
بمنزلة الماء **باب** محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يوجد الماء من يمكن رفع المسافات بين هذا الخبر وما سواها من عرضه عليه السلام هناك ان جميع انواع الخسول  
من البومية والاصدين والابان وغيره من ابي بصير في يهيم لها حتى يوجد الماء وقال الشيخ رحمه الله في الهندية  
لو وقع هذا الخبر كان محمولا على الاستحباب ثم اخبر الرجل على غسل العنق من الماء بين الصلوة وبين غسل الاول والى  
وقوله لا يشاء لو وقع لا يريد به التحريم بالمعنى المتأخر بين المتأخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمته  
الكتاب بل يريد به صدور عن الامام عليه السلام **المسألة الثالثة** في احكام المياه ومبعضها  
**الفصل الاول** في اورد في الكتاب الخبر في طهورية الماء قال الله تعالى في سورة الفرقان واتقوا من  
السماء ماء طهورا وقال سبحانه في سورة الانفال فبقر عليكم من السماء ماء ليطهركم ويريد بذهب عنكم رجز  
الشیطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الایام من المراض السماء والله اعلم **باب** اما السحاب فان كل ما اهلا  
يطاوي عليه السماء لغزول ذلك بهيمون ضعف البهيمون **باب** اما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر من السحاب  
ومن السحاب الى الارض لا الفلك في ما زعمه الطهريون في سبب نزول المطر فانه مما لم يفهم عليه دليل فاطع  
او المراد بان السحاب انما يحصل من اسباب مما لا يصدقها جزو طين من اعالي الارض الى الجو فينفذ سخاها  
ما طر هذا و ظاهر الايات القرآنية يدل على ان الماء الناجر جليها او كلها من المطر كقولك سبحان الله ان الله  
انزل من السماء ماء فسدكم به في الارض وذلك من جماعه الى ان تساه الارض كلها من السماء والفرق  
بين الاثر والنتيجة انما اذا اريد الاستحباب والنتيجة في التزول فيجب ان يتناول الغنم من الماء بخلاف الاثر  
و على ذلك جرى قول من قال ان السحاب من الماء من الارض والارض من الماء من السماء والارض من السماء من الارض  
منها من جمل واحد **باب** اما الفرقان المجد في قوله تعالى في قوله تعالى ان الله انزل من السماء ماء فسدكم به في الارض  
منها من جمل واحد **باب** اما الفرقان المجد في قوله تعالى في قوله تعالى ان الله انزل من السماء ماء فسدكم به في الارض



انما على حسب ما فانا بسورة من عسله فانهم كانوا يقولون لو كانوا من عند الله انتم انتم انتم على الشدح شبا  
 شبا كما هو دال المساء بما ينشون والسراء فما ينظرون فقال سبحانه ان اردت ان اهلكهم في هذا الذي نزل من كتابي  
 فانا بسورة واحدة من عسله على الشدح على هذا يمكن ان يكون غيره جعل ولا في الابه الثانية مما نحن فيه  
 الابه الثانية في صفة تدبرهم بفضيلة يد وضوء من الملك الاطول ما تاملوا هذه مشاهد لهم من نزل المطر شبا  
 شبا حتى تابدت الارض في شدة خلائهم عليها اضغوا الجحاض واغسلوا وطماوا واولهم وسوسله شبا  
 في مثل روي ان الكفار سبوا المسكين الى الماء فاضطر المسلمون في نزلوا على نيل من وصل سبال الاليت فيه  
 ادلهم واكثرهم خاتون لاهم وكثرة الكفار فانا فوا تلك اللذة على غير ماء فاحتمل الكرم ثم شمل علم البلبل وقال  
 زعمون انكم على الحق وانتم حطية زالجانية وعلى غير ضؤ وقد استعظمتم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء  
 واذا اضغتمكم العطر فلو كنتم كغير شوا و يمكن ان يكون النبي في الابه الثانية بمعنى الاتزال ايضا في شبا  
 كل من اللفظين بمعنى الاخر كما قال سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبد الكتاب وكهوله تعالى وقال الذين كفروا  
 لو انزلنا عليك الكتاب من قبلنا لذكرنا الذين نزل في الابه الثانية ليعرف فيها التوافق في صفة  
 انفسهم من النبي في غابرة النبوة والله اعلم بمراده الطه و هنا صفة ما الغفر في الطهارة وحاشا انما الا  
 تقي بالثبوت في الطهارة في نفسه الطهارة لغيره كما ذكره جماعة من المعتمدين وهذا امر في ما قالوه من ان  
 يطهر برك السحر وما يتنجس به ولو هو لاوله بركه انكر او خففه استعمال الطهارة بمحض الطاهر المطهر لغيره في  
 انه بمعنى الطاهر فقط وورد نص المحققين من المتقدمين على خلافه في قوله صلى الله عليه واله وسلم ان الارض مسجد  
 ويزيلها طهر وورد في الطاهر لغيره بركه في قوله صلى الله عليه واله وسلم ان الارض مسجد وما جاء في قوله  
 الطهارة ما ورد في قوله صلى الله عليه واله وسلم ان الارض مسجد وما جاء في قوله صلى الله عليه واله وسلم ان الارض مسجد  
 اناء احدكم اذا وقع عليه البول فليمسح به من لا طهر عليه من الماء او مسحوا به من لا طهر عليه من الماء  
 ان السبا في صفة نزل منها شؤ بزيادة الخيط الصدق وشدة فيه كما كوا في خروب وكون الماء مطهر  
 اخبره اخرج عن علي بن ابي حمزة عن الصادق في صفة من اراد منه و اجاب ان ذلك يتبع الطهارة  
 الى غيره مسيب عن زيارتها وشدة فيها غير فلا جد في خلافه في ذلك عند اطلاق اللفظ فانه كما نزلت  
 وسببهم فيهم شبا طهورا و الارادة الطهارة ليس هناك نجاسة بل المراد الطهارة اي ليس نجاسة شبا  
 والنجوس من وجهين الاول ان المراد الطهارة في الابه المطهرة بمعنى النظم في حاله ان الرجل من اهل الجنة  
 نعم له شهوة ما نزل من اهل الدنيا كما شاء ثم تنبى شرا باطهروا يطهروا يطهروا يطهروا يطهروا يطهروا  
 من جلده الطيب من المسك الشالي ما ذكره جماعة من المتقدمين ان وصف ذلك شراب الطهارة لا يطهر  
 شاربه من البهل الا اللذان الحسنة والالتفات الى ما سوى الحق جعل وعلا في روي مثل ذلك عن الصادق  
 هذا واصل المراد بقوله تعالى يطهروا يطهروا من نجاسة الحسنة اعني النجاسة والحدوث الاضطر منها ومن

في احوال النبي العز في طه

في احوال النبي العز في طه

العينة ايضاً كالمشي و براد و جز الشيطان اما الجانب فانها من قعد و اما و سوسه كاسبو و الرطب  
 على القلوب براد و شجعي او نفوسها و يوقى بها بالطف الله به و قيل ان هذا المعنى هو المراد ايضاً بنسب افلامهم  
 والله اهل جحيم الامور **الفصل الثاني** في عدم انفعال الماء البائع كزباب التجانس و انفعال القليل و  
 الكراشي عشر حديثاً الثاني و الثالث و السادس و العاشر من الكافي و البوئي من التهذيب  
 الثالث عشر عن محمد بن الحسن مو الصفار و سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى و ابن ابي عمير عن الامور عن حماد  
 مؤيد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قد ذكر لم يجز شيء **باب** كالتنوع  
 محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي يقول  
 فيه لا يارب نفع فيه لكارب يغسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قد ذكر لم يجز شيء **باب** كالتنوع  
 اذا كان عن صفون يركب و علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله  
 عليه السلام يقول اذا كان الماء قد ذكر لم يجز شيء **باب** محمد بن احمد بن محمد بن اسعدي عن الحسن بن علي بن جعفر  
 عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيهم قال سئل عن الماء الجاهل و الجاهل نطاء العذرة ثم يدخل في الماء يوضأ  
 منه للصلوة قال الا ان يكون الماء كثيراً و ذكر من ماء **باب** الثلثة عن ابن ابي عمير عن الامور عن ابن ابي عمير  
 قال سئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في الماء و هو يذره قال يكفي الا ان  
 المضار من كفاف الماء اي كفيه و اهرق ما فيه و كلام الصحاح يعطى ان الاصح كان قائماً و الجاهل ذكره  
 كالماء و زعم ابن الاعراب ان اكله له اثم في صاحبه لفا موس سادي بن الغنم في الصحاح  
**باب** كاه كاه كاه و فله كاهه انهي في ما شهد لابل الاعراب في صحاح كاه و نصابها ما تضمنه مقبوله  
 حبل و حسن بن كثير الوارده في ذكر الوضوء من قول الصادق عليه السلام ان ابل و مؤمنين عليه السلام كاه الماء  
 سدى البسر على يد النبي و ثم سئل صاحب لفا موس كاهه بمنع يعطى ان مضار به كاهه كاهه و كان يكفي في  
 الحد بل الذي يخفى فيه عن كاهه **باب** كاهه بالالف اكثر من كتب الحد في الماء **باب** محمد بن عيسى عن الحسن بن جعفر  
 اخبرني الحسن عليه السلام قال سئل عن رجل عرف فامحظ فصار بعض ذلك اتم فطمعاً فاصاب الماء  
 بصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً سبب في الماء فلا بأس ان كان شيئاً ابتداء الوضوء منه قال وسئل  
 عن رجل عرف هو يوضأ فطمع فطر في اذنه هل يصلح الوضوء منه قال **باب** بهذا الحديث سئل  
 شيخنا عليه السلام على عدم نجاسة الماء بما ابدته البصير من الدم و اجابه العلامة في المختلف بان السؤال احده عن  
 اصابة خارج الاناء و هذا عن علي بن جعفر لا يثبت عن مثل ذلك و يمكن حمل على الثالث في اصابة الماء وهذا مما  
 يليه سوال عنه **باب** ان يطبخه او جعل هذا الحديث معارضاً بمنع عليه السلام من الوضوء مما يقطر في طرفه  
 من الدم و طوى انه يصلح معارضته كما ذكره في الجبل المشين **باب** الامور عن محمد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 كئيب الى من يسئل عن الغدير يجمع فيه ماء السماء و سقى فيه من منسج في الانسان من جوار و غسل فيه الجنب

من المسالك الثالث  
 الفصل الثالث  
 كراه الماء  
 فله  
 كراه الماء  
 فله

ما ظفر باين  
 التين صمد سنه  
 العمرة وليس فيه حرم  
 احدل حرمه و قد حرم  
 الر و ايعق في جابه مستدة  
 يجر من اجور بن يحيى و سئل  
 ياخي حرمه منسفة و قد حرم  
 اتصال الارياق بين ارجل  
 الرغوة على قلد الشرب  
 والله اعلم  
 بصيرته

اشاعقون  
 و راسه شاعقون

ما ظفر باين  
 التين صمد سنه  
 العمرة وليس فيه حرم  
 احدل حرمه و قد حرم  
 الر و ايعق في جابه مستدة  
 يجر من اجور بن يحيى و سئل  
 ياخي حرمه منسفة و قد حرم  
 اتصال الارياق بين ارجل  
 الرغوة على قلد الشرب  
 والله اعلم  
 بصيرته

من المسالك الثالث

من المسالك الثالث  
 الفصل الثالث  
 كراه الماء  
 فله  
 كراه الماء  
 فله

عامة الذين لا يجوز تكسبها الا من عمل هذا الامر فزوده به من الظاهر ان اسئال اعمامنا  
 اذا بلغ الكرم في فعل بعض الاحكام الوضوئها على الاستنجاء وكانه جعل قول السائل فيسبغ في كل تسويلا  
 عن جواز الاستنجاء والصل بذلك الماء لطايف الجواب عن اسئال و الظاهر ان اسئال ان ذلك ان  
 الذي يسبغ فيه يغسل مائة في حائضه لم يجز استنجاءه في الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه السلام  
 بالستر عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
 فاجابه لا يجز ذلك ولكن كرهه ابو بصير في قوله لا يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
**باب** احد من محمد بن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بنو ضامه فقال لهم فدا الماء فقلتم انفسنا الشاقي الى الكربة فقال اوصنا من انما كانت تلك الخبايا  
 التي بين الحجرين اشرف من معبوده معروضه في ذلك الزمان انفسه عليه السلام على اسئال عن مقدار عنو ما في  
 من العلوم ان صاحب اسئال تلك الحاضرات لست في الحجاج كانت في رتبة الطول في الارض في فدا الكربة **باب**  
 محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 السلام قال قلت له العذر بما جمع بين قوله ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
 والكره في ان يطول المراد بطول كونه وهو ضعف الرجل العزلة في ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
 عما مر طول ان المراد به العزلة كما على قوله في قوله من يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
 كان الماء الكرم في رتبة الاستنجاء في قوله في قوله من يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
 مضمرة ولكن في قوله في قوله من يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
**باب** الباقر عليه السلام في قوله من يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
 جابر قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وياتي عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عليه السلام عن الماء الذي لا يجتبه شيء قال كرهت في الكرم ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
 في قوله في قوله من يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فدا طوبى لهما من رغب في ذلك طاب امره الى ان ماتا هذا على صحته ولم يطعن احد في حقه الا في قوله في قوله من يجره من ذلك الماء  
 بعض الفضلاء الذي جازى الله رجايم فكموا بخطاء الاعماله وانا صرت في قوله في قوله من يجره من ذلك الماء  
 الرواية في المتقدم والناظر في قوله في قوله من يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء  
 شيخنا ابا عبد الله في قوله في قوله من يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء الا ان يجره من ذلك الماء

كل الماء  
تأخير

كل الماء  
تأخير

كل الماء  
تأخير

في بيان الكرم في حركاتها



في حكم الطهارة والمطر والماء المتغير

بما يشي الله عليه وسلم

ابو بصير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن سلمة قال راينا باجعفة عن علي بن السلام جاشا من الحمام وبينه وبين داره  
فقد قال لولا ما بيني وبين داري ما عسك بجولي لا تحب ماء الحمام **ن** لفظة فاذن بالمال المحجر ويمكن الغسل  
بهذا الحديث على طهارة خصال الحمام بل هو نرض في ذلك رواه أبو الهيثم عن فضالة واسطة وان كانت فلبسة  
انها لا ترفع بل انكر بعض علماء الرجال وانه غير واسطة **ب** وعنه عن صفوان بن يحيى عن  
العلاء بن محمد بن مسلم عن احمد بن علي بن مسلم قال سئل عن ماء الحمام فقال لا يدخله بار ولا يزيله الا ان كان يجر  
فيه خبث او يكثر اهله فلا يدري في غير الحمام **ج** عن جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال سئل عن البثبث على  
الطهر ويغسل من الجباثة ثم يقبل المطر او حذر من ثمة فيوضا به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسئل  
عن الرجل يترى من ماء المطر وقد صبغ فيه خمر فاصاب ثوبه جل يجل فيه فيل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله  
يغسل فيه ولا باس **د** المراد بماء المطر حال لفظ المطر اذا بلغ كرفصاء عدا **هـ** هشام بن سالم قال سئل ابا  
عبد الله عليه السلام عن السطح يعلب فيه صبغ القمام فكيف يغسل الثوب فقال لا بأس به واصاب كثر منه **و**  
يمكن ان يراد بالقمام معضاها المغار في صبغها وان يراد المطر فان من سمائه القمام وحرف المضارفة  
فصبغها فواء فيه على الاول **ز** على الثاني **ح** المصنف عن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد  
عن الهادي عن ابي بصير عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا نعلم الماء على وجه الجحفة فوضنا من  
الماء واشربنا فاذ تغير الماء وتغير الطعم فلا نوضا منه لا نشرب **ن** فلا يبدل نظاره على مذهب من لا يغسل  
عليه انفعال القليل الا ينجس بغيره فلو تغير الماء في غير مكان **د** عطف بغير الطم عليه بغيره  
لا ينجس بغيره لوصف مع اللبس الا ان يجعل الطم في ثوبه **و** الفضة **هـ** في حكم ماء البئر لضعفه  
عشرتها السادس والثمان والواحد والعاشر في الاستبراء والثوب الذي يغسله **ب** احمد بن محمد  
عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسد شي الا ان ينجس بجماد او طحينة فيخرج تحته  
بدهم الخ ويطيب طهره لان له مادة **ب** الثالثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الهادي عن جواد  
بن عبيد بن عمير عن جواد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغفر يقول لا يغسل الثوب الا بعد الصلاة فوضع في البئر الا ان  
ينزل فان نزل الثوب احاد الصلاة ونزل البئر **ب** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله  
الصلبي عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الغارة فخرج في البئر فوض الرجل منها وجعل  
وهو لا يعلم اجعل الصلاة ولا يغسل ثوبه **ب** احمد بن محمد عن عبد بن الحكم عن ابن بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال سئل عن الغارة نفع في البئر الاجرام بها الا بعد ما يوضا منها انفاذ الصاوة فقال لا يصح وبالسند عن ابن  
عمر بن اسامة بن جهم بن عتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر تطير الدجاج والغارة  
فانزع منها سبع دلاء فلانها الفوز في صلواتنا ووضوئنا وما اصابت ثيابنا فقال لا بأس به **د** الدجاج يطير  
على الذكر والاني **و** نقل في دالها الثلث اسقاط الماء من السبع بطي فانبت الثور في الغاروس له يد كثر وثوب

في حكم الطهارة والمطر والماء المتغير

يقال في قوله  
الثالثين بالتحاشة  
ان تعني قوله عليه السلام  
بفسد ثوبه ان لا يفسد  
لا ينجس بغيره لوصف مع اللبس  
لا ينجس بغيره لوصف مع اللبس  
لا ينجس بغيره لوصف مع اللبس  
عليه السلام



القديم واللحم

عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الغارة والسور والدرجاجة والكلاب الطير قال  
 ان لم يفتح او ينفتح لم يمسح بها ماء فبذلك نحن لاء وان تعبر الماء فلهذا نحن نذهب الى التيميم وعن ابن جعفر بن  
 ابن محمد عن العلاء بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في البرقع فيها المني قال اذا كان ليرتج من مائة وعشرون ولو قال  
 اذا دخل الجنبا البرقع منها سبع دلاء **باب** وعنه عن فضال بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل  
 الجنبا البرقع منها سبع دلاء **باب** الثلثة عن ابي ابيان عن ابي الهيثم عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الغارة والوضوء في البرقع قال يترج منها ثلثة دلاء **باب** محمد بن علي بن محبوب  
 عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله بن المغيرة قال قال جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام يقول انما مات  
 الكلب في البرقع قال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا ترج منها سبع دلاء كما خرج من حجر  
 احد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ثاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون من شعر الحجر يسقط  
 في الماء من البرقع يوقص من ذلك البرقع قال لا بأس **باب** هذا الحديث قد جعل دليلا للتبديل في ما ساء في الوضوء  
 بعد نجاسة ما لا يحل له من غير ان ماء الدلو لا يفتك من ساقط العطر من الرجل فيه كما تقدم في الغارة  
 وقد بسط في حقه من نجاسة البرقع لانه في الرجل التيميم على عدم وصول الماء الى موضع نجاسته وربما بسط في حقه  
 ذهب الى ان يوجب غسل من عدم نجاسة الغليل بدنه في الغرور استنباطه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا  
 له من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال **الفصل في الاسار والماء المسفل ثمانية عشر حديثا**  
 السادس والستون والثاني عشر من الكافي والاربع عشر من النعمانية الباقية من التهذيب **باب** الثلثة عن ابن  
 ابي عمير عن ابي بصير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة انهما من اهل البيت يوقصا من سورها  
**باب** الفضل بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل غسل يديه في الغارة فقال لا بأس ان يوقص من  
**باب** الاسار والماء المسفل ثمانية عشر حديثا **باب** الاسار والماء المسفل ثمانية عشر حديثا  
 سئل عن رجل يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها  
 سئل عن رجل يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها  
 سئل عن رجل يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها  
 سئل عن رجل يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها فقال لا بأس ان يوقص من سورها

الماء المسفل  
 الفقيه عليه السلام  
 في حكم الوضوء

الفضل في الحج  
في الاضحية

شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن سور الحاضر قال لا تؤمن  
 منه ووض من سور الحاضر ما كان من مؤمنه وبغسل يديه قبل ان يدخلها في الايمان قوله عليه السلام فوض  
 من سور الحاضر يديه المرثية الحجب وهذا اللفظ مما ينوي فيه الذكر الموثق كما مر وقوله عليه السلام بغسل  
 يديه العلكة كالتفسير للمؤمنه ومجمل جملته يراها شافعي من امر الحاضر بغسل يديه قبل ادخالها الايمان كما  
 محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الحج وهو يغسره  
 في الايمان قبل ان يدخلها انه لا بأس اذا لم يكن اصابت بشيء من العركه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر  
 عليه السلام قال سألته عن الغطاة والحجزة والوزع في الماء فلا تؤمنه بوضاضه للصلاة قال لا بأس به  
 بيت والسند عنه عليه السلام قال سئل عن قارة وضعت في حوض فاخرجت قبل ان يموت بنبعين  
 مسلم قال نعم ويدفن منه بيت محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا كان  
 الخنزير وشماه اوكل قال يطرح ما شامه ويؤكل ما بقي بيتك عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية  
 وقوله عليه السلام يطرح من قبل عموم الحجاز فما نظر الى الكلب للوجوب الى الفارة الاستحباب عند ان  
 التمر يطون والافوهما الاستحباب بيت الالهوزي عن علي بن ابي ابيان عن علي بن عبد الله العرج قال سئل  
 عليه السلام عن الفارة تقع في التمر او التمر في الفارة فيخرج منه حيا قال لا بأس باكله كما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد  
 عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحج يغسل ففطر الماء عن جسده  
 في الايمان وينضح الماء من الارض فيسرك الايمان ان لا بأس بهذا كلب بيتك عليه السلام عن ابي ابيان عن الالهوزي عن ابن  
 اسحق عن ابن ابي عمير عن الفضل بن يسار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام فينبغي غسل الارض في الايمان قال لا  
 هذا ما قال الله تعالى اجعل علي في الدين حرج بيتك من شام من سالم ان سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال له  
 اغسل من الجبابرة غير ذلك في الكف الذي به الايدي وعلى غسل سنة فاعندل وعلى الغسل كما هو فقال ان كان الماء  
 الذي يسيل من جسده يسيل من فمك فلا تغسل فدا عبد الله عليه السلام بيتك محمد بن يحيى عن موسى بن  
 طهم الجلي في فارة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سئل عن الرجل يصب الماء في سائبة وفتق  
 اغسل منه الحياض بوضاضه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للحياض بوضاضه للصلاة ولا يغتسل  
 الوضوء وهو مفرق فكيف يصنع وهو نجوف ان يكون السباع قد شرب منه فقال اذا كانت يدك نظيفة فلا اخذ  
 كما من الماء بعد واحدة فليصغر خلفه وكما امامه كما عن يمينه وكذا عن شماله وان شرب من الاضحية غسل راسه ثلاث مرات  
 ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يديه على راسه ورجليه ان كان الماء ممترا  
 فقد كان يجعبه الا اغسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو طيب لا يفسد فغسله فلا عليه ان يغسل ويرجع  
 الماء فيه فان ذلك يجزيه بيتك هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة المعنى وخصوصا امره عليه السلام بفتح  
 الاكل الاربع وعلوه من الصادق عليه السلام في حياضه محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام ان سئل عن الحجب يهوى الى الماء

٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥

عن الحجب

لما ان روت  
اذا بالسلام ياتل  
الكلية التي ذكرها كان  
هذا من اجزاء الاضحية  
وربما يغتسل بها  
منه اطابا  
٥١٦

الفضل في الحج  
في الاضحية



فصل في غسل الجنابة

الغسل بالماء في هذه قالوا غسل بجمع غسل في الماء كيف يصح قال شيخنا بقى بين يديه وكفى خلفه وكفى عن  
 يمينه وكفى عن شماله فداقني بمجموعها الصفة في الغسل فقال فانما غسل الرجل في هذه وحشيان بجمع ما  
 ينصب عن الماء الذي يغسل منه فخذها وصية جامعة وكفا عن يمينه وكفا عن يمينه وكفا عن خلفه واغتسل في  
 و قد ذكرنا مسأله من اشتهر في فائده نضج الاكف الاربع وجهين بين يمين على النخ من رفع الحد في الماء المتصل عن  
 غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علماءنا اهل الحجاز والمشرق الذين يغسلون على الارض التي يغسل عليها ليكون بشرها الماء  
 اسرع فيفقد الماء المتصل عن اعضائه في اجفائها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف غسله الثاني ان المراد بطيب  
 الجسد بل جوارحه الاكف الاربع غسل الجرح بماء الغسل عليه سريعاً وبكل الغسل قبل وصول الغساله الى ذلك  
 الماء و اعرض على الاول ان يقرأ في الارض الماء قبل الغسل بوجوبه سريعاً بان غسلها لئلا يفسد بها حاج العباد  
 يحصل بغض ما هو المطلب من الترتيب و على الثاني بان سريعاً بان ماء الغسل على البدن يغضو سريعاً فلا يخرجوا  
 الغساله بخاصها وهو يعين على سرعة الوصول الى الماء وهو ينقض المطوقين و بخطارها لئلا يتعذر في الارض  
 بان لا يخرج منها ما لا يذات رشها من شدة الجفاف فانها غير بظارة من الماء فانك تجز كل ظرف  
 تلبس فلا يقرأ بها ويقرأ على سطح تلك الارض على جملتها كما هو مذهبنا اهل الحجاز واليمن و في الثاني ان يقرأ  
 ولا يخرج على سطحها قبل ان يخرجها على سطح الحجرة نظراً الى ان غسلها لا يفسد في الارض في الثاني ان يقرأ  
 الماء من حاله الى البدن في اسفله سريعاً من الجوارح على الارض المائلة الى الانخفاض لئلا يطالبه للركوع على ارض الطوف  
 فيكون انفسا من البدن اسرع من انفسا الماء الذي يغترف منه هذا اذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين  
 المكان الذي يغترف منه فليلزم ان كان ذلك كلام السائل ما يدل على ذلك في شهر امره عليه السلام بغسل يديه  
 ثلاث مرات مسح يديه بذلك على الجزء المسح عن الغسل عند فلاة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء من غير  
 هو موافق لما ذهب اليه من الجهد من وجوب غسل الرأس والشا والايضاً باليمن في بقية البدن و قوله عليه السلام وان  
 كان اوضوا في صريح في الاجزاء مسح المدين عن غسالها في اوضوا عند فلاة الماء و قوله عليه السلام في اخر الحديث فان  
 كان في مكان واحد لا يذات على ان الجبل فالمجد من الماء اما ان يكتب لبعض اعضاءه غسل ذلك البعض يد غسل  
 البعض الاخر غسله وانه لا يجوز ذلك الا مع فلاة الماء كما يبدل عليه وهو الشرط بغيره الثالث عن ابن قولوا  
 عن ابي عبد الله عن محمد بن محمد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال قلت لابي اسئله في بيع ثوبين من ثوبين واوجب فقال لا بأس من الصلابة في ثوبه في وجود الماء الاستنجاء المدلول  
 عليه بقوله اسئله و اما قوله و اوجب فادبر ان ذلك الماء ملجوى على عضو يخرج من اجسامه حديثه و حديثه و حديثه  
 و هو بعض الظلمة من ان هذه الصلابة في ثوبين فاحش مما لا ينبغي الاضغاء اليه سبب و استند عن ابي بصير عن  
 علي بن ابي بصير عن محمد بن سنان عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عليه السلام عن الرجل يبيع ثوبه على الماء الذي يغترف به فيجوز ذلك في ثوبه قال لا بأس بالرجوع في ثوبه و ثوبه

كبار السن  
الذين يغتسلون  
في الماء

فصل في

فصل في

فصل في غسل الجنابة  
في الارض  
فان تلك الظواهر  
تتضمن  
اعمالها  
ذلك  
الاصحابه

فصل في غسل الجنابة  
في الارض  
فان تلك الظواهر  
تتضمن  
اعمالها  
ذلك  
الاصحابه

في حكم البول  
بني

وسنة عن احكامها في غير حصول الفصل الاول في البول دخل احد اشيا الخمس من الغنم والبقا في غير الغنم...  
باب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي بصير عن الامور في عن صفوان عن العلا عن محمد بن ابي عمير...  
باب غسل البول من الثوب...  
باب ما اذا لم يستطع غسل البول...  
باب ما اذا كان البول يابس...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨

باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...  
باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...

باب ما اذا كان البول يخرج من غير موضع البول...

في نية الصلاة

في حكم الدم المنية

أشياء وكما قيل لكل من لا بأس ببوله من غسل المراء بما يوكل به ما جزأ العادة باكله أو ما يجل أكله من دون  
 كراهة والآثار هذه الرتبة بشرحهم في التلثة ويجلس ببولها وسباني في كتاب الأظفحة والاشربة  
 الشاء التي حديث صحيح يفتن النبي عن نحوها وقد جعل على الكراهة ذهب بعض علماء التلثة ويجلس ببولها دون  
 حلت نحوها المني الذي عليه كرمه مؤلفا له وحملوا ما اضمته هذه الرتبة وامثالها من الأمر بال غسل على  
 الاستحباب **سب** الامور التي عن فضال عن حبين في عثمان بن عفان عن مسكان بن الجلي قال سئل ابا عبد الله  
 عليه السلام عن رجل نخل بالبعال فقال اغسل ما اصابك منه **الفصل الثاني** في الدم والمني اربعة احاديث  
 كلها من نهدي **سب** الامور التي عن التلثة قال لنا اصحابنا في دم رعا في غير او شئ من غير تخلت اذ  
 الى ان اصابه الماء فاصبت فان خضرت الصلوة وسئلت النبي في شارب صلبت ثم ان ذكر بعد ذلك قال  
 بعد الصلوة وتغسل ذلك فان لم تكن رابثا وضعه وعلقت ثم اغسل ما اصابه فطلب غم اذن غسله فلما صلبت فجاهه  
 قال غسله وبعده غسلت فان ظننته فغسله اصابه ذلك فظن في علم او شئ ثم صلبت فرباب فيه  
 قال غسله ولا يغسله ببولك فقلت له ذلك قال لا يغسل على عينين من طهارتك ثم يغسل ببوله  
 يدعي لك ان يغسل البنين بالثبات **سب** في غسل ما اصابه رداء من هو فاعسله قال غسل ببولك  
 من التلثة رتبة ان اصابه رباحة يكون على عينين من طهارتك فقلت له ما عطف ان شككته انه اصابته  
 ان انظر فيه قال لا يغسلك انما يرد ان يغسلك الذي وضع في نفسك فقلت ان رابته في بول او في الصلوة  
 قال انغسل الصلوة وبعد اذا شككته عوضه عن رابته وان لم تلتفت رابته رطبا فظن في غسلته ثم تبين  
 على الصلوة لانك لا تدري هل حلت في ارفع لك عليك فليس بيننا منغض العين الثالث هذا الحديث من ضمن  
 زلوا وقد رواه غيره في كتاب الحل شرح هناك بان السؤل منه هو ابو جعفر الباقر عليه السلام وقد  
 بسط الكلام في الجمل النبي في شرح هذا الحديث **سب** الامور التي عن فضال عن الجلال في حد ما احلها  
 السلام قال سئل عن المني بصدب التوب فقال يخفى الياء ان شاء الله في المني بصدب التوب قال ان عرفه مكاره  
 فاعسله وان غنى عليك فاعسله **سب** وعنه عن حماد بن عمار عن محمد بن مسلم عن ابي جابر الله عليه السلام قال ذكر  
 المني فسلوه وجعلت يد من البول ثم قال ان نابت المني قبل وبعد ما يدخل في الصلوة فغسلها حادة الصلوة وان لم  
 نظرت في بولك فغسله ثم صلبت ثم رابته بعد فلا احاده عليك ذلك البول **سب** وعنه عن **سب** قال  
 سئل عن الرجل يجنب في توبه ويحجف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به لان يكون الطمعة فيه رطبة فان كانت حافة فلا  
 بأس به **سب** يخفف بالجملي يشق ظاهرها المني في شكل فانه يشربها المني اذا كان جافا كما هو مذهب جعفر  
 العاقل والآلاف من غيره ما اذا كانت الطمعة رطبة راحة المني من البدن حال نشهه فيمكن ان يقال ان عرف  
 موضع المني في بولهم رطبة رطبة عن بعض العلماء **سب** ان اجزاء التوب حال الترخ وبعد الطرح بما تبعضها بعضنا  
 تنفع بعض الاجزاء الظاهرة منه على ذلك المني فان كان جافا انظر هل يابعد طمعة حال الترخ وبعد الطرح الى

9

10

11

12

ما يمتد من الاجزاء الطاهرة من التوب للتعامل اذا اراد التفتان ينشأ من تجرؤ شاة من اجزاء التوب والجزء الذي  
يجزى بالية و اذا كان في رطباً فاق اجزاء التوب لانه مماثلة لباقي حال الترخ و بعد الطرح ينحصر في الاحوال و ربما  
جفت في مدة الاشتغال بال غسل ولا يمتد عند اعادة التفت عن الاجزاء الطاهرة لانه مماثلة في شدة الطاهر  
من توباً يخفى من ذلك في جوار الامام عليه السلام التفت به اذا كان الميت حياً فاقه لم يجزه اذا كان رطباً والله اعلم  
**الفصل الثالث في نجاسة الكافر و غير مجازاً الاول** في تفسير الابهة الكريمة المسند بها على ذلك قال  
الله تعالى في سورة التوبة يا ايها الذين امنوا اتقوا المشركين بخير فلا يفرحوا بسجودكم بعد عامهم هذا وان خضع  
عليه ضوف في سبكم الله من فضله ان شاء الله عليهم حكم من اسلم الكافر علمنا على ان المراد بالمشركين ما يتبع عبادة  
الاصنام و غيرهم من اليهود و النصارى فانهم مشركون ايضاً لقوله تعالى في المائدة اليهود عجزوا بالله و قالوا لئن لم  
يسبحنا الله لولاه لكانن ساجدين سبحان الله عما يشركون و النجس يعجز التوب و النجس يعجز التوب و النجس يعجز التوب  
العجز عنهم ما و يرفع المصداق عن ذي جنة يمكن ان يكون بغيره المضاف المراد ذنوبه و بسا و بغيره المستلاد  
هو بان على المصداق بغيره اجمار و لا يادى طلباً للساخنة تكلمت بمضمون النجاسة فالكلام مجاز عقلي و هذا الوجه  
اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققو علماء المعاني في قول الحنفى في صفة التافة و اما ما هي ايمان و اذ بان  
و قد و اذ اذ الحضر الابهة الكريمة للبا والغير اضافي من ضمير الوصف على الصفة نحو ايمانك بشاعر وهو  
ضمير الابهة ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس هذا هو الذي ينفذ في علم المعاني فلا تلتفت  
الى ما قبل من ان المعنى لا يخرج من الانسان غير المشركين فانه كلام ساطر و اختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا  
قاله عليه السلام و ما تدبر الله طاهرهم ان المراد به النجاسة الشرعية و ان عيانهم نجس كالكلام المتخار و يربو  
المسألة عن ابن عباس في قول المراد نجاستهم حيث اظنهم بسوء اعتقادهم و قيل نجاستهم لانهم لا يطهرون من النجاسة  
و لا يجنبون نجاستهم بل لا يسبونها عاباً اكثر منهم الحذر و اكلمهم الحجز في هذا طبق علمنا و اعلى نجاستهم من عبد الله  
و النصارى من اصناف الكفار و قال اكثرهم نجاستهم من النجاستين ايضاً و الخالف في ذلك ابن الجوزي و ابن ابي  
عقيل و المفسر في المسائل العربية لاني اجزى الرباب المغيرة من الاستار بطهران كما استطاع عليه عند ذكر الابهة  
و اختلف في المراد بقوله فلا يفرحوا بسجودكم بعد عامهم من الحج كما كانت عادتهم من قبل  
في المراد منهم من دخول الحرم و قيل من دخول المسجد الحرام خاصة و احكاماً على نعمهم من دخول كل مسجد  
وان لم يتخذ نجاستهم اليه المراد بعادتهم عند استنبح من الحج و هي التفت التي ينشأ بها صلوات الله عليه الرنة  
بها امير المؤمنين عليه السلام لانه سورة براء على بكر و فرأيتها على اهل الموسم ففراها عليهم و نادى الابهة  
بعد هذا العام مشرك و قوله نعم و ان خضع عليه اي اجاباً بسبب انقطاع السالبة للمع المشركين من التردد  
في مكة التجارة ضوف في سبكم الله من فضله و قد روى ما و عدلهم الله به من الاعاءة لاسلم بعد ذلك اهل جدة و رصفاً  
و جرش العين و حصلوا الاذونات الى مكة و كفى الله المسلمين ما كانوا يخافون من الاجناس و ارسل عليهم السماء

من الجليل الرابع  
في تفسير الابهة الكريمة  
المسند بها على ذلك

الظاهر  
صاحب كتاب التفت

من الجليل الرابع  
في تفسير الابهة الكريمة  
المسند بها على ذلك  
الظاهر  
صاحب كتاب التفت

في نجاسة الخنزير

النجاسة  
التي  
تنتقل  
بها  
من  
الخنزير  
إلى  
الإنسان  
والحيوان  
والنبات  
والأشياء  
الغير  
الحيوية

مدلوا فاحسبوا رضيتهم فمخ عليهم البلاد ومبكتهم عن الخناس ثم فوجئ الناس اليهم من انظار الارض وتعلقتهم سحابة  
اغشاهم بمسنة لم يقطع الاعمال عن طيبا لغنى الالهة وقبل لان الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض البحر  
الثاني في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث الاول ان الاجاز من الكافي في ابواب من الهند بسبب  
العدا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سئل عن مؤاكلة الجوق في  
فضة واحدة وارضه على فراش واحد اصابا حنة قال لا ان اردنا الضمة باصمنا ران لعطفة على الفضة وان  
المؤاكلة بسبب الثلثة عن الاهوزي عن صفوان عن الحارث بن محمد بن مسلم عن ابيه عليه السلام قال سئل عن  
رجل صالح فحوسبنا قال يغسل يده ولا يتوضأ بسبب محمد بن يحيى عن الغزالي عن علي بن جعفر عن ابيه موسى عليه السلام  
قال سئل عن فرائض اليهود والنصر في بيام عليهم قال لا باس ولا يصلح في بيامها وفاق لا بكل المسلم مع الجوس في  
ضعفه واحده ولا بعده على فراشه ولا يصح ولا يصح وتسلط عن رجل اشركه فباع من التوفيق ولا يدري  
كان هل ضلع الصلوة فيه قال ان اشركه من مسلم فليصل فيه وان اشركه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسل يديه  
عليه السلام عن الصلوة فيه قبل الضل قال انما نزلت في الكافر اذ هو محمول على العلم بما شره بطوبه بسبب علي بن جعفر  
انما سئل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغسل بغير الحمام الا ان يغسل  
وحده على الحوض فيغسل ثم يغسل من اليهودي النصراني يدخل به في الماء ابوقصا منه الصلوة قال لا الا  
ان يضطر اليه من كان الكلام في غنى عن غسل النصراني مع المسلم من حوض الحمام فانصرف عن الكفر المسد الماده النجسة  
بمباشرة النصراني له قوله عليه السلام اغسل بغير الحمام يارب غيره انه الذي في ذلك الحوض النجس في قوله عليه السلام  
الا ان يغسل وحده يجوز عوده الى النصراني لان يكون قد اغسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسل من المسلم  
المادة الهجرية يطهر ثم يغسل منه ويمكن عوده الى المسلم الا ان يغسل من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب  
على من عليه السلام من غسل مع النصراني في هذا الجرد ثبانا لا افعال مع وجوده في صول ما ينفطر عن يديه  
الى يدين المسلم فيغسل من ذلك لا يفتق بغير الغسل بغير الماء والتما بوجوبه باعلا المسلم حال غسله  
قوله عليه السلام في امر الحرب ان يضطر اليه بما يابده القول بعدم نجاسة اليهود والنصارى مع كون الامر  
بالاغتسال بغير ماء الحمام الاستحباب لبعض الاصحاب على الوضوء في الحديث على ان الذي لا ينجس الا بغير ذكر الصلوة  
بناحية وبعضهم على شئ من الاستحباب عند الضرورة على الاستحباب في غير الطهارة فالمتقى الا ان يضطر اليه في غير  
الطهارة وهو بعد في الاضطرار على اذا عدل تغيبه الى استغاله وعدم التحرز عنه كما يقع كثير الاصحاب  
الامامية في بلاد الخائفين فانهم قالون بظهاره اهل الكتاب بسبب احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن ابي قال قلت لرسولنا  
عليه السلام الخبث او الغصان يكون يهوديا او نصرانيا وانما تعلم انه يهودي لا يتوضأ ما تقول في عدل قال لا باس به  
قوله لا يتوضأ اي لا ينجس واقله في الوضوء على الاستحباب سابع والمراد من غسل الخبثا او الغصان محموله وهو التوسب  
الذي يحيط به في بعض الظاهر ان السؤال اتمامه عن ظهاره ذلك التوسب في تحيطه ظاهره واما في معصومه فكذلك

بعضه

قاله

ماده

ماده

في نجاسة الخنزير

ماده

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

عند من يقول من صحابنا طهارة اليهود والنصارى واما عندنا الباقين فلا بد من الحيلولة وخرج الفسادة في ماء  
 كثير من دون مباشره بعد ما هو كما ترى **بسم** وبالسند عن الحسن بن علي قال قلت لمرضاة عليه السلام الجارية التي  
 تخلط ثوبها تعلم انها نصرانية ولا تؤمن ولا تغسل من جنبها قال لا بأس بغسلها بماء بارد عليه ظهر  
 هذا الحديث من ذلك الحاشية بالنصرة بغسلها بالماء الطلع على غلظها ويمكن ان يجعل ذلك لئلا يقول من صحابنا بطهارة  
 اليهود والنصارى كما اقول الاستدلال هو عندنا من غير عن الصحابي عن صفوان بن يحيى قال سئل  
 ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكله اليهودي والنصراني في الحوت فقال اذا كان من طعامك ذوقنا فلا بأس **بسم** المراد  
 بالوضوء غسل اليد وهو يدعى طهارة اليهود والنصارى **بسم** وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابي عبد الله  
 جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله ثم تكهنت ثم قال لا تأكله ثم تكهنت  
 هيئت ثم قال لا تأكله ولا تأكله لئلا يكون من طعامك ذوقنا من غير ما عرفت في ابيهم الخمر والحمر من ما مضى هذا  
 الحديث من غير عليه السلام عن اكل طعامهم ثم تكونهنت ثم تكهنت ثم تكهنت ثم امره اجازة البقرة عند بعض  
 الطغاة في سنة الاسحاره وبسبب ذلك عليه السلام في هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن قحاشم عليه السلام ان يكون حكاهم  
 صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كما يجوز ان يكون هو فطحي ثم لا يجوز ان يغضبه فخطب بالبيان في الاستدلال **بسم**  
 ان كل احكامهم عليه السلام صادرة عن قطع وانه لا يجوز صدق شيء منها عن ظن انا اذا سمعنا من احد منهم عليه السلام  
 حكاهما انا لا يجوز احتمال كون خطأ **بسم** اعفادنا عصمتهم علمهم السلام يمنع بخوض الخطاء عليهم وكما انا لا يجوز  
 عليهم الخطأ في احكامهم ثم يقع لا يجوز ان يخطئوا في احكامهم بغير علمهم السلام الله عليهم ومن هذا  
 يعلم انهم فاطعون بجميع الاحكام التي تصد عنهم ولا يجوز ان يغضبه كما يجوز ان يغضبه في احكامهم السنن  
 التي ظنواهم **بسم** لعل من عليه السلام عن اكل طعامهم محمول على الكراهة ان ريد الجواب نحوها **بسم** يمكن جعل قوله عليه  
 السلام لا تأكله من غير الاشارة بالخبر كما هو ظاهر الشاكر ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا تأكله لا تركه محمول على  
 التنبه بعد حصول التنبه والاستحارة بالخبر هذا ان ريد بطعامهم التحوم وماما بشره برطوبة ويمكن تخضيل الطعام  
 بما عدا التحوم ونحوها **بسم** وثبتة تغلب عليه السلام باسئال ابنه عن الخمر والحمر والله اعلم **الفضل السابع**  
 في نجاسة الكلب والخمر وينبغي معرفة ما يظن نجاسته عشرة احاديث التاديس التاسع من الكافي والوقوف من التهذيب  
**بسم** الثالث عن احمد بن محمد عن الاموري عن حماد بن عمار عن حماد بن محمد بن مسلم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الكلب يصبب شئ من جدار الرجل قال غسل المكان الذي اصابه **بسم** لعل المراد اذا اصابه برطوبة **بسم**  
 وبالسند عن الاموري عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن الفضل بن العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احتاب بؤبؤك من  
 الكلب طوبى فاعسله وان عثرت فاصب عليه الماء فذلك لعصاة هذه المذلة قال لان النبي صلى الله عليه واله  
 امر بغسلها **بسم** لعل وجهه في غسله عليه السلام هو ان النبي صلى الله عليه واله امر بغسلها لئلا تؤذي الناس بالمجاسة  
 رطبة وجافة **بسم** وبالسند السابق عن الفضل بن العباس ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الكلب تهر

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

في بيان غسل الرأس بالماء

رجح بخير لا يوقنا بفضلنا صيب لك الماء واغسله بالتراب لا مرة ثم بالماء **ن** فذكر هذا الحديث في بحث  
 الاشارة والضمير في واغسله يعود الى الماء المدلول عليه بقوله غسله بالماء واغسله  
 بالتراب بطريقتين ظاهرهما خروج التراب بالماء ليدخل في ذلك التراب الجاف لا يمتزج ولا يوجعكم الرابطة معوان  
 ادريس ورتجها العلامة في المنهني **و** اسضعفه شيخنا الشيخ علي **و** وقال انه جاز ضعيفا في الغسل جفيرا اجراء  
 الماء فالتجاذب مع ان المزيج ليس رابيا **و** فذا في بعض الاحباب ان الغسل ان كان اجراء الماء الا ان الجمل على  
 افر الجواز في الاطلاق فلا بد من المزج **و** في نظرنا تيسر في نحو هذا في الغسل في الاخر في التراب بخلاف عدم المزج  
 فانه في الغسل فقط في قولنا كما اخبره العلامة في **ب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العكر عن  
 علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئل عن الرجل يصب ثوبه في غسله فلا يركب وهو في صلواته كيف يصح  
 قال ان كان دخل في صلواته فله من ان لم يكن دخل في صلواته فليس مما اصاب ثوبه الا ان يكون في ثوبه ثوبه قال **و**  
 سئل عن خبز شرب من ماء كيف يصح به قال غسل سبع مرات **ن** عمل الحقيقي في الغسل غسل سبع مرات  
 الاستحباب **و** الاظهر الوجوب انما قلنا هذا الحديث من التراب لان الكافي في اجل هذه الروايات وهي في  
 سئل الخ فانما احد هما في الكافي **و** كان الشيخ نقل الحديث عن محمد بن يعقوب فذكر الله روحه عن غير الكافي **هـ**  
**ب** محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن الحسين بن ابي بصير عن صفوان عن سفيان بن عيينه عن جعفر  
 عليه السلام قال قلت لابي جعفر بن محمد بن الحسين بن ابي بصير قال اذا فرغ من غسله **ن** ان قلنا الامر على  
 الوجوب فاعلمه للتسوية في شعر الخبز كما تقدم بعض الاخبار **ك** محمد بن يحيى عن العكر عن علي بن جعفر عن  
 اخيه موسى عليه السلام قال سئل عن الفارة الرطبة فذكر الماء يسمى على الثياب يصل في فيها قال اغسلها ما راب  
 من ارضها وما لم يرافغ بالماء **ن** فلا يسلك بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخنا الكافي في انها رطبة من وجوب  
 غسلها اصاب الفارة رطوبته وهو موقوف لقول الصادق في المفسر وسلا رطبا المشاخر ونحو الامر في هذا الحديث  
 على الاستحباب جبابته وبين صححة الفضل في العباس **ح** قال لم اترك شيئا الا سئل عنه فقال لا اخرج  
 في نظرنا في ترك الخبز والكافر فاعلم الفارة **ط** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير عن صفوان بن يحيى  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحم الجلاذ وهو الذي ياكل الصدرة فان اصابك من عرقها فاغسله **ن** الامر  
 بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراها على الوجوب عند المشاخر على الاستحباب **ق** اذا ورد في الغسل  
 المشي حديثا اخر من الحسن مطابفا لهذا الحديث **و** في قولنا في الغسل لو لم يكن نجسا والله سبحانه اعلم **ب**  
 المند عن ابي الفهم جعفر بن محمد بن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن حماد بن  
 ابي بصير عن فضال بن ابي بصير عن معوية بن عمار قال سئل با عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل في ثوبه الاصل فيها اظلم  
 ان يغسلها قال نعم لا بأس **ب** احمد بن محمد بن ابي بصير قال سئل بالحسن ان يغسلها من عرقها **ج**  
 منجها او ازارها بما يتبعها من بلل الفرج **و** في حديثه في قولنا اذا اغسلت صلتها **ب** سئل عن ابي بصير

في بيان غسل الرأس بالماء

في بيان غسل الرأس بالماء

في بيان غسل الرأس بالماء

في بيان غسل الرأس بالماء

صينه

عن الاموي بن حماد عن حمزة بن خالد عن ابي عبد الله ص قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه مثل قال ان سال  
من ذكره شيء من هذا او دعي للاغلبية ولا اعظم له الصلوة الحديث من فاذن الحجر بشيء فواضرا او ضووف  
الملافة بعد ما كان من شهوة وبدوها ونول من الجسد بجائسه ما كان من شهوة وضعف **الفصل السادس في نجاسة**  
**الحجر وفيه حجاب البحر الاقرون** في تفسير الاية الكريمة الواردة في ذلك قال الله سبحانه في سورة المائدة بابها  
الذين اموا ائما الحجر والدير الانصاب الازلام رجس من عمل الشيطان فاجنّبوه واعلم ان فليحوز في شبر هذه  
الاية في درسي من احرام الحجر كل شبر يسكر ولا يخفى تعجيل الغيب كما رواه عبد الرحمن بن الحجج عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال مثل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجر من حنة العصير الكرم والتفنج من الزيتون اليخ من الصل  
والمر من الشجر البندي من التمر وداة ثنية الاسلام في الكافي في حديث صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب بسند  
صحيح يقين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماخي عليه السلام قال ان الله تعالى له حجر في الحجر لاسمها ولكن خرجها لاجلها فاذا  
كان عاقبة عاقبة الحجر فهو هذا الحجر الحديث وسمى الحجر لانه حجر العنقل بسنة ويعطيه **سنة**  
والارواقين في الاغلب معض الشرا والغنظة ومنه جار المرثية اي منغتها واي حنث الاماء اي عطيتها ويقال  
لكلها بشر الشخص عن غير من شجر ويخونه حجره فحينئذ و المبر مصدر كالخرج والموعذ وقيل الفار قبل سنة يسبل  
لانه سبيرة اخذ مال الحجر من غير شفة وغيب وعزاه للمؤمنين عليه السلام ان الزود والتطير من المبر وخرت  
الاضراب الاصنام التي نصبوها لعبادتهم واما الازلام فالفداح العشرة المعروفين منهم كان يجمع العشرة من الرجال  
فبشرون يعبدون فيما بينهم ويحرفونه ويقومونه اجزاء فقبل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزء وهو لا يظهر وكان  
لهم عشرة وراحم سبعة منها ايضا وهي القندلة لهم و التوام ولهم همان و الزويت لثلاثة اسمهم والحلس  
ولهم اربعة اسمهم و التانف ولهم خمر اسمهم و المسبل ولهم تسعة اسمهم و المعلى ولهم سبعة اسمهم و ثلثة الانصاب الهار  
وهي البيعة والسيح و الوعد وكانوا يجلبون هذه الفداح في خر بطة ويضعونها على يديهم يعنون به يخرجها ثم يدخل  
يديه في خر بطة ويخرج باسم كل رجل ولها فن يخرج له فداح من الفداح التي انصبا اخذ القصب الموسم به ومن خرج  
له فداح من الفداح التي لا انصبا لهما لم ياخذ شيئا والرفا وداة ثلثة فيمنه بالعجر لا يزال يخرج فداح له حاجته ياخذ  
اصحاب الانصبا السبعة انصبا بهم ويحرفون الثلثة الذين لا انصبا لهم فيمنه بالعجر هذا وقد ذكر المفردون في سبب  
نزل اية محرم الحج اذ كان يقع من المسلمين او وسكرة قبل حجهم فان اكرمهم كانوا يثرون بها وكانت تصد عنهم اذا  
سكروا اشياء شبيهة بكرم النبي صلى الله عليه وآله لرفعها فممنها ما روى ابي عبد الرحمن بن عوف عن صنع طاهما و  
دعا اناسا فثروا وسكروا فلما فاعوا الى الصلوة فرا اعامهم بابها الكا من عبد ما تعبدون فمزل قوله تعالى لانه  
الصلوة وانهم سكارى فما كان يهرجها بعد ذلك الا قليل **سنة** وعلبان بزها الك جماعة فلما سكرها فعاخر و  
فاقتد بعضهم شعره ليقين هجو الانصار وفضل بلضاري فخر فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى  
بابها الذين امنوا ائما الحجر والدير الانصاب الازلام رجس من عمل الشيطان فاجنّبوه واعلم ان فليحوز في شبر هذه  
الاية في درسي من احرام الحجر كل شبر يسكر ولا يخفى تعجيل الغيب كما رواه عبد الرحمن بن الحجج عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال مثل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجر من حنة العصير الكرم والتفنج من الزيتون اليخ من الصل  
والمر من الشجر البندي من التمر وداة ثنية الاسلام في الكافي في حديث صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب بسند  
صحيح يقين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماخي عليه السلام قال ان الله تعالى له حجر في الحجر لاسمها ولكن خرجها لاجلها فاذا  
كان عاقبة عاقبة الحجر فهو هذا الحجر الحديث وسمى الحجر لانه حجر العنقل بسنة ويعطيه **سنة**  
والارواقين في الاغلب معض الشرا والغنظة ومنه جار المرثية اي منغتها واي حنث الاماء اي عطيتها ويقال  
لكلها بشر الشخص عن غير من شجر ويخونه حجره فحينئذ و المبر مصدر كالخرج والموعذ وقيل الفار قبل سنة يسبل  
لانه سبيرة اخذ مال الحجر من غير شفة وغيب وعزاه للمؤمنين عليه السلام ان الزود والتطير من المبر وخرت  
الاضراب الاصنام التي نصبوها لعبادتهم واما الازلام فالفداح العشرة المعروفين منهم كان يجمع العشرة من الرجال  
فبشرون يعبدون فيما بينهم ويحرفونه ويقومونه اجزاء فقبل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزء وهو لا يظهر وكان  
لهم عشرة وراحم سبعة منها ايضا وهي القندلة لهم و التوام ولهم همان و الزويت لثلاثة اسمهم والحلس  
ولهم اربعة اسمهم و التانف ولهم خمر اسمهم و المسبل ولهم تسعة اسمهم و المعلى ولهم سبعة اسمهم و ثلثة الانصاب الهار  
وهي البيعة والسيح و الوعد وكانوا يجلبون هذه الفداح في خر بطة ويضعونها على يديهم يعنون به يخرجها ثم يدخل  
يديه في خر بطة ويخرج باسم كل رجل ولها فن يخرج له فداح من الفداح التي انصبا اخذ القصب الموسم به ومن خرج  
له فداح من الفداح التي لا انصبا لهما لم ياخذ شيئا والرفا وداة ثلثة فيمنه بالعجر لا يزال يخرج فداح له حاجته ياخذ  
اصحاب الانصبا السبعة انصبا بهم ويحرفون الثلثة الذين لا انصبا لهم فيمنه بالعجر هذا وقد ذكر المفردون في سبب  
نزل اية محرم الحج اذ كان يقع من المسلمين او وسكرة قبل حجهم فان اكرمهم كانوا يثرون بها وكانت تصد عنهم اذا  
سكروا اشياء شبيهة بكرم النبي صلى الله عليه وآله لرفعها فممنها ما روى ابي عبد الرحمن بن عوف عن صنع طاهما و  
دعا اناسا فثروا وسكروا فلما فاعوا الى الصلوة فرا اعامهم بابها الكا من عبد ما تعبدون فمزل قوله تعالى لانه  
الصلوة وانهم سكارى فما كان يهرجها بعد ذلك الا قليل **سنة** وعلبان بزها الك جماعة فلما سكرها فعاخر و  
فاقتد بعضهم شعره ليقين هجو الانصار وفضل بلضاري فخر فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى

بكره في الحج  
تطه  
و في تفسير الاية  
انصب  
بالزيتون الثالثة  
ولهم سبعة اسمهم  
كلمة الى الوحدة  
الماة الشاة التي  
والخر على بن عبد الله  
بكره ليرتكون  
تاخره  
بكره ليرتكون

فالتعرف بالثا  
والفداح الحج والزم  
بالساعة الوقتية والوجه  
بالرؤا والتانف في اية الشاة  
شعرا الى الوحدة والحلس با  
الهمل الكسوة واللا الكسوة  
اخره بين همله والتانف الوتر  
والعلم الكسوة واخره شبة  
والكسوة التي لا همله والتانف الوتر  
فخره لانه على متعلق في الغنظة  
العلم بالعين التي لا همله  
عظيمة في الغنظة وانهم والشمير  
يخرج الير كركم الزون واسكان الية  
الاشا من شعرة واخره حاهم  
والتشرا التي لا همله والتانف  
ونف الكسوة والوعد والوا والقن  
والتي التي لا همله والتانف  
اخره طاهم همل  
عشبان العين الهمله والتانف  
الوقتية والماة الوحدة والاخر  
نون





للمخصصة بالخمر المذكور وبما سبب غشقت الحلال وهذا من رتبة ذكره في وجه تخصيصه سبحانه لتجارة با رجاع الصبر  
 البهائي قوله جل شانها واذا اردت نجارة ايتها ونقصوا اليها ان النجان لما كانت م مفصلة عن الانفصال في ده  
 المان وما عن حصة رجوع الصفة وانه في ارجاع الصفة من عمل الشيطان اتمنا نعت حبرا وخبر  
 ثمان في الصفة فما جنيوه جونيما الى العمل والرجوع والخمر في غل اسئل بعض لغتها بتولية سبحانه فما جنيوه  
 على عدم جواز التداوى بالخمر ولو عن خارج البذل كما لا خلاف وهو غير بعيد لا خلاص الامر لا يشاء من دون  
 تغيد بكال دون حال فيدخل التداوى على ان يقوم التداوى على جوازها في سباني الكلام المستوف في ذلك في كتاب  
 الاطعمة والاسبريزان شاء الله تعالى في جملة الترجيح في قوله نعم اعلمكم تعلمون في موضع الحال من الفاعل في اجنبوه  
 كانته سبحانه يقول فاجنبوه واجنبوا ان تطوفوا سلك المفلحين وعم الفاتوز في بطونهم واصل تركب فلح وما  
 باشا في الفاتوز والعين نحو فلي وظل وقل على الشوق والغنى فكان المفلحين من الذين يثغوا في التاجر المنصف  
 وانصف في اهل الله وما ابرئ الله بما يبرح فستل الله سبحانه لئوفوا ذلك منته وكرمه **الجزء الثاني** في الاحاديث  
 المسببة منها بخاتمة الخمر ثانيا من احاديث الشايف الاخر من الكافي قال ابو عبد الله عليه السلام **بسبب** الامور في  
 انقض هو يبرن نوبه عن جلد الله من سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان مات فيها ثورا وصبي بها خمر نزع الماء كله من  
 لا يحق ان الائمة لاله هذا الحد بل انها تاييم اذا فلما باي ان شرح للظهير كما اذا فلما باسحق ابره ووجه وعبداه  
**فلا** كما ابو علي في الاستبراء عن الصبي من غير فقون عن اسمعيل بن عمار قال فلما لا يجلب الله عليه السلام ما يقول في  
 طعام اهل الكتاب امر كراهه لا اكلمه ولا نكره نقول انه حرام واكن تركه شرعا عند ان في انهم خمر الخمر من  
 وانه نعلم هذا الحد بنما من في الفصل الثالث ووجه الاستدلال به على نجاسة الخمر جلد الله عليه السلام يقول  
 ان في ابيهم الخمر من الخمر التي اتمتها اجها بالافعل بل المراد ان يعم غلطة موضع الخمر من الخمر فيها فانا نظا ملة جلد الله  
 اوان في الشرة عما هو غلطة الجاسر ولي لفقائل ان يقول فعل امره عليه السلام بالثرة عن طعامهم الموضوع في انهم  
 التي موضع الخمر فيها اتمها بصرة طعامهم غلطة الخمر الاجزاء الخمرية الرطبة الكائنة في الانية فلا دلالة في  
 نجاسة الخمر **الله** الا ان يقول ان امره عليه السلام بالثرة عن الطعام الموضوع في انهم لعل اذا كانت انهم قبل  
 وضع الطعام فيها جاز او رطبة بالخمر من الخمر فاطل في الحديث عن انهم لعل احد من محمد بن الحسن هو  
 الا هو روي عن ابيهم نزل في البلاد عن ابي عمار قال سئلنا بالعبد لله عليه السلام عن الثابت بن سارية بعلمها الجوس وهم اجا  
 وهم يثرون الخمر وساء لهم على تلك الحال السبها ولا اغسلها واصل فيها فان نعم فان معونة يقطع له جنبها وخطه وي  
 خلف له اذا اردوا من التاوي تم يقبلها البري يوم الجمعة من رافع النهار كانت تعرف ما اريد يخرج فيها الى الجمعة  
 ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم من قول معوية بن زرار وهم يثرون الخمر بعد ما نجاسة الخمر والامام عليه السلام  
 امر على هذا الاعتقاد وهو قوله عليه السلام الصلوة فيها بدل على جواز الصلوة في وقت جلد من لا يجنب التجاسر والبس  
 بالبين اهل والبا الوحدة والره شاب فان جده لعل ذكرناهم في شاء السؤل الا ان لغز كان من علمهم والحياة

تتظيها  
 في النبي  
 اللطيفة

في النبي  
 في النبي  
 ودماء الله

افعاله

في نيات الحج

من رواه عن **سب** الاموي عن فضال بن ايوب عن ابن عباس عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن  
 عن نبيذ مسكر عليه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسكر حرام قال وسئل عن الطرف فقال من لم يمسك  
 الله عن الدنيا والمرق في يومه من الخمر والعتق والرقب يعني الرق الذي يكون في الرق ويصيب في الخواص فيكون  
 اجود للخمر **سب** سعد بن عبد الله بن محبوب عن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان قال سئل عن ابي عبد الله عليه السلام  
 واما احاطة في عمل الرق في يومه اعلم انه بشر بالخمر وبكل الخمر فخره على ما غسله قبل ان يصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه  
 السلام صلى فيه ولا يغسله من اجل ذلك فانك اعترت اياه وهو طاهر لم يصب من الخمر الا ما يصب في الخمر من الخمر فيكون  
 نجس من خواتم عليه السلام ولا يغسله من اجل ذلك في كل الاحتمال نجس بالخمر ولو لم يمسك من الخمر الا ما يصب في الخمر فيكون  
 علم التجانس **سب** الدرود عن فضال بن عبد الله بن سنان قال سئل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام  
 من تعلم ان يركب الخمر في يومه اعلم انه بشر بالخمر وبكل الخمر فخره على ما غسله قبل ان يصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام  
 المشددة في يومه من الخمر والعتق والرقب يعني الرق الذي يكون في الرق ويصيب في الخواص فيكون  
 سائفة بالجمل على استحباب غسل التوب المذكور وذلك لا يفرق بين التجانس وقد قال عليه السلام دع ما يربك الى ما لا يربك  
**سب** ابو علي الاسعري عن ابي بصير عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عن النبي فقال لا والله ما احب ان ينظر اليه بكف يداي به فهو بمنزلة شحم الخمر والشم الخمر ان اطلاق جعله عليه السلام  
 الخمر في شحم الخمر ولو لم يمسك من الخمر الا ما يصب في الخمر فيكون نجس بالخمر ولو لم يمسك من الخمر الا ما يصب في الخمر فيكون  
 محذوا الى ابي الحسن عليه السلام اجاب فقال روي زيادة عن ابي بصير واسجد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انما  
 فالالا باس ان يصلي فيه من شربها وروي زيادة عن ابي بصير واسجد الله عليه السلام انما اذا اصابك خمر او نبيذ  
 يغسل مسكرا فان عرف موضع من عرف موضع فاعطه كره فان صلبت فيه فاعطه صلواتك فاعطه ما اخذ به  
 فوقع نجاسة عليه السلام عند يقول اسجد الله عليه السلام انما اذا اصابك خمر او نبيذ  
 مارواه في الهدية في الموت عن عثمان الساطي عن ابي عبد الله عليه السلام انما اذا اصابك خمر او نبيذ  
 موضع من عرف موضع فاعطه كره فان صلبت فيه فاعطه صلواتك ومارواه في الكافي عن علي بن ابي بصير عن محمد بن عيسى عن  
 بولس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انما اذا اصابك خمر او نبيذ مسكر فاعطه من عرف موضع من عرف  
 عرف موضع فاعطه كره فان صلبت فيه فاعطه صلواتك ولا يخفى ان هذا من الحديثين صادرا بهذا الكافي في حكم التعميم  
 واعلم ان شيخ الطائفة طاراه ورواه هذه الكافية في معرض الاستدلال على الاحاد ثبت الدلالة على طهارة الخمر انما  
 وردت للفتنة **سب** قال حمله وجه الاستدلال انه عليه السلام انما اخذ يقول اسجد الله عليه السلام على الاضداد  
 والحدود عن قولهم قول اسجد الله عليه السلام فلو لامع ان قوله مع قول اسجد الله عليه السلام انما اخذ يقول ما  
 معا اولي هذا كلامه واد الله اكرامه واعرض عليه بعض المناخر من قبل طهارة الخمر وجهين الاول ان حمل الآ  
 الدلالة على طهارة الخمر على التفسير ليس اولي من حمل الاحاد ثبت الدلالة على افعال استحباب الله والاحاديث عن

في نيات الحج  
 في نيات الحج  
 في نيات الحج

صلوات الله على طهارة

في نيات الحج  
 في نيات الحج  
 في نيات الحج

الفضائل الخيرية والسنن والآداب

في الصلوة فكيف حصر في جمعهم بما في الجملة على التفتة لا غير الثاني ان اذكر الحائفة فالقول بخاتمة الخيرة لم يدعي  
 الى طهارته الا مشروفاً من نادره وهم لا يجابونهم ولا يقولونهم وان كان حاله هذا للقول فلا وجه لفتنة ائمتنا عليهم  
 السلام في طهارتهم مع انها خلاف ما عليه جمهور علماءهم و الجواب عن الاول ان الجملة على استحباب الازالة  
 بخالف ما عليه جمهور علماءنا من الله اذ اجمع من بخاتمة الخيرة في الجملة لاجتماع ائمتنا ونقله السيد المرتضى وشيخنا  
 على ذلك فلا مناص عن الجملة على التفتة وعن الثاني ان التفتة لا يفتن في القول بما يوافق علماء العاقلة بل قد يفتن  
 اليها اضراً للجملة من اصحاب التوكل على مرد و لو علمهم به فلا يمكن ان اشاعروا بنقضهم فيجبوا الازالة عنهم على فعله و  
 ما يخفى فيه من هذا القبيل فان اكثر امره في عهده وفي القياس كانوا يعينون بشرب الخمر ومنه و لو علمهم الخمر عن  
 سبب شربهم بل ذكر الوتر حول ان حضرة مرتضى متبهم بالناس وهو سكران فضلاً عن ان يكون ملوثاً به فاشاعره  
 القول بخاتمة بنقضهم شدة اشاعرتهم فيهم ووقم التعريفهم فلا يبعد عندنا ان في خاتمة في صلوة الجواب منهم ما  
 علمهم التمس على وجهه و من معزول الجملة الازالة عنهم والنسج عليهم و التفتة من اصحاب التوكل شاعره كاشح شيخ  
 الطائفة الزيدانية الدالة على جواز نظر المحتسب الى الكفة على تفتة سلطان اوفد في الله اعلم بحجاب الامور و بما لم يعل  
 بخاتمة الخيرة احاديث عديدة اخرى و ان كانت من غير الصحاح الا انها معتدلة ما تشتهر بها الاجماع فتمسك  
 الساطع من رسالة بونن السانسان وها وان لم تكن من الصحاح الا انها صادرة بالكتابة السانفة في حكم الصحاح كما  
 قلناه على ان بونن بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله العصابية على بعض ما يتبع عنه فلا يقدر رسالة ما به و به محمد بن عيسى عنه  
 انما هو محل التوقف لان ائمة زيدية لا اشارت كغيره في نقله و منها ما رواه شيخ الطائفة في الموتى عن عمار بن موسى عن  
 ابي عبد الله قال لا يصلح في شرب الخمر لان الملكة لا تدخله ولا يصلح في شرب ما به خمر او سكر حتى ينزل و منها ما رواه  
 ثمة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال دخلت اتم خالدا العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فغالب جعلت فذلك  
 الى الخمر ثم فرغ في بطن و قد صفت في الطبوا العرفا التبدية السوفى وقد عرفنا كتميتك لمرحبا بسان اسلمك  
 عن ذلك فقال لها و ما منعك عن شربه فقال قد علمت انك ديني قال لي الله حين الفاء فاخبر ان جعفر بن محمد ارزني  
 ونيما في فقال يا باجتم لا يمنع هذه المسئلة الا فلا تدرون منه نظرة فائتماسد من اذ بلغت نفسك همها واد  
 سده الى جعفر بن يعقوب بن بكاشا فقلت نعم قال ابو عبد الله عليه السلام ما سئل المبل بجن جامن ماء يقولها المشا و  
 منها ما رواه شيخ الطائفة في الموتى عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذي يكون فيه الخمر هل  
 يصلح ان يكون فيه الخمر او ماء كما في اوزون قال اذا غسل فلا بأس و عن الاربون يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال  
 اذا غسل فلا بأس و قال في مدح او اناه شرب الخمر قال غسله ثلاث مرات غسل على بحر من رجب خله ماء قال لا  
 يجزئ حتى يكثر سب و يغسل ثلاث مرات و هذا الحديث قد يقال فيه ما اجل في حديثه سمعنا من جابر السانفي في اول  
 البحث الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول السائل عن الاربون يصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد ماء الشرب و ماء  
 الطهارة من الحديث و الخبث و الاطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا غسل فلا بأس يعطيان ان شربا غسله بعد الخمر

الفضائل الخيرية والسنن والآداب

نحوه  
كبريت



من هذا الحديث مستند من ذهب من علمنا ان عدم تطهير الثوب بهذه الاشياء كصاحب الوضوء  
والقطب المراد في المحقق في الخبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها  
لا يفسد وضع الجنب عليها وكان والده في حديثه روي في هذا القول ويجعل به العمل المشهور هو  
الاولى والشخ على هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء ماد لم يطهر اذ لم ين في الحديث جنافا بالثوب  
تمام الكلام يطلب من الرجل المنين بسبب احد من محمد بن الحسن بن محبوب في بيان الحسن عليه السلام عن  
الجنس فانه عليه بالعدو وعظام الموتى يخصص المسجد بالمسجد عليه في كتابه في تحطير الماء والتاريخ طهر  
ان اشكل العلم من طهره هذا الحديث في المنه من وجهين احدهما ان الماء الممازج للجنس غير طهر  
له والثاني ان نجاسة ما يخاله الا بان نجسته شك لا يمكن التفتيح عن الاول ان المراد بالماء ماء الطهر  
الذي يصب على روض المسجد الذي جعلت بذلك الجنس اذ لم ين في الحديث ان المسجد كان مستفصا هو ان النجاسة  
كوز المساجد كسوية عن الثاني ان المراد به هو من هو في كونه معارف عمل المحقق في كثير من البلاد بخلاف ما  
لك الاعيان و قد ادى هذا الشكل اخره وان التار اذا طهره ولا تكفي بطيرة الماء ما بنا ويمكن التفتيح عنه  
ان عرض الامام عليه السلام انه قد روي على ذلك الجنس ان من يطهرها التار والماء فلو لم ين في طهارته ولا يلزم  
من روي المطهر الثاني الثاني في الطهارة بسبب المنفرد عن قوليه عن ابن سعد بن عبد الله عن بعض  
احد بن محمد عن الامور في علي بن محمد بن ابي عمير عن الثلثة قال لما لا يجف عليه السلام رجل وطى على عذبه فساخا  
رجله فيها انفض ذلك وضوءه وجل عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يغتسلها واكثره سمها حتى يذهبها  
ويصلى **ساختا** بسبب الملهة والنجاء العجلى غاصت وبقدها بالذال المعج الكسوة المشذاه  
بكرها وتبخر طبعها **و** المسح قوله عليه السلام واكثره سمها ما الارض وكلام ابن الجندب على  
الاكفاء بمسحها بكل طاهر اطلاقا الحديث بساعدة **ك** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن جندب صالح  
عن الاحول هو محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس ينظف ثم يطأه مرة  
نظيفا اصل الا باس فان كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك **ن** انهم كانوا يفرقون النجاسة الى ما بين الجبانين  
الظاهرا المراد ما يحصل اليه عليه روي في نجاسة كما يشهد قوله عليه السلام ونحو ذلك **المسألة السابعة**  
هي ما ينبغ الطهارة من تطهير البدن وتقليم الاظفار والتواك والخذل اشارة الاستحمام وما هو من هذا القبيل  
وقد **بخان** **المسألة الاولى** قال الله تعالى في سورة البقرة وان اسئلي ابراهيم ربه بكم ان ياتيهم قال اني جاعلكم  
للناس اماما قال ومن ذريته قال انما عهدنا لك انما عهدنا لك انما عهدنا لك انما عهدنا لك انما عهدنا لك  
يتبصر الى الله عليه السلام والابناء والاحبار والامخاض والمراد به من الامور التي تكلفه فذكر في الكلمات  
حذبه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم قالوا في عشرة خصال كانت في شرعها فرضا وهي في شرعها عشرة خصال  
وهي الضميمة والاشنان والغفر وتسل اثاره والتواك وحن في البدن وهي الختان و

اشكل العلم من طهره هذا الحديث في المنه من وجهين احدهما ان الماء الممازج للجنس غير طهر له والثاني ان نجاسة ما يخاله الا بان نجسته شك لا يمكن التفتيح عن الاول ان المراد بالماء ماء الطهر الذي يصب على روض المسجد الذي جعلت بذلك الجنس اذ لم ين في الحديث ان المسجد كان مستفصا هو ان النجاسة كوز المساجد كسوية عن الثاني ان المراد به هو من هو في كونه معارف عمل المحقق في كثير من البلاد بخلاف ما لك الاعيان و قد ادى هذا الشكل اخره وان التار اذا طهره ولا تكفي بطيرة الماء ما بنا ويمكن التفتيح عنه ان عرض الامام عليه السلام انه قد روي على ذلك الجنس ان من يطهرها التار والماء فلو لم ين في طهارته ولا يلزم من روي المطهر الثاني الثاني في الطهارة بسبب المنفرد عن قوليه عن ابن سعد بن عبد الله عن بعض احد بن محمد عن الامور في علي بن محمد بن ابي عمير عن الثلثة قال لما لا يجف عليه السلام رجل وطى على عذبه فساخا

ع

د

هـ

و

ز

في ما يتبع الطهارات الشريفة

في ما يتبع الطهارات الشريفة

فانها تنحرف

في ما يتبع الطهارات الشريفة

في ما يتبع الطهارات الشريفة

حلق العانة ونظف الاظفار ونشف الابطين والاستنجاء بالماء وروى غيره ذلك كمنح الولد وجرة وعلل  
 المراد بالختان ما وقع قبل البلوغ فانه بعد من الواجبات لا من السن والمراد بالتمام الكلمات الابتنان من كمال  
 واطمئنان باقائه على الوجه المأمور به والامام هو الذي يفتي بغيره في كل ما يتعلق بالدين والادب والسياسة  
 والدينية والذوقية وقوله تعالى ومن ذريتي عطف على الكاف في جامعك والمراد بجعل من ذريتي كما نقول  
 وزيد في جواب من قال ساكرمك بعطف يند على الكاف في ساكرمك المراد بذكركم زيدا ومثل هذا العطف  
 اعني عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك سمي عطف المتعديين كما انك لا تقدر ذلك العطف في كثير من كلام المتكلم  
 شاع بهن من ذكره في شرح اكتشاف غيره وهو على نوعين احدهما ما يصح في كل ما في كلامك بعينه في كل ما  
 كما في المثال الثاني والثاني ما لا يصح ونوع بعينه كما نقول في غلام في جواب من قال اكرمك بندا والمراد بذكر  
 غلام والاية الكريمة التي نحن فيها من قبل الثاني والغدير الذي يذكره الخليل في قوله تعالى هو لربك  
 الا ان الغدير هو العطف فانه لا ينشأ من غير الاطلاق المعطوف على كلمة وان كان الكلام لا يستعمل الا بعد اخره  
 الا روي ما قالوه في قوله تعالى اسكن انت ووزجك الجنة من ان زوجك في معطوف على المسكن في اسكن وانضم  
 ولست كن زوجك وكان مثل ذلك في كلامهم كثيرا ونسبناهم في ذلك معروفا لا يجوز في كلامهم انما هو ظاهر او يحتمل  
 فيها فان قلت كيف فتح العطف على التامير والوجه الكاف في جامعك من دون عاده انما كان لما كانت الاضطرار  
 اللغوية في تقدير الانفصال فتح العطف المذكور ونقطة من في قوله تعالى ومن ذريتي للتعريف والمراد بعض ذريتي  
 وجعلها ابتداء العاقل بعد ما بعد من جعلها اداة والذرية التسل والمراد من العهد الامام وهو المروي عن  
 الباقر والصادق عليهما السلام والابناء عهدة الطالبين اي اهل عهدك بهم وانما يصل الى من هو يرضى من ظميرة  
 معلوم ان فاعل المعاصي ظميرة كما قال سبحانه ومن سجد لله فقد اطاع نفسه فلا ينسحق الامامة وقد  
 نطق البصائر في هذا الوجه حيث قال في نسب الائمة في حقها انما اهل عهدة الائمة من الكبار مثل ائمة  
 وان الفاسق لا يصلح للامامة واصحاب اكتشاف في هذا المقام كلام جدد وهذا العطف في كل ما في هذا دليل  
 على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لغيرها من الجوز حكمه وشهادته ولا يحجزه الاعتدال لا يصلح حيزه ولا يفتد  
 للصلوة وكان وجوده في كل ما يوجب ضرورة زيد بن علي عليه السلام جعل الائمة اخرج على الامر اللغوية  
 بالامام والخلعة كالردا بنظره فالتامر امرأة اشرف على ابنه بالخروج مع ربه ومحمد بن ابي عبد الله بن الحسن  
 فضل فقال لئيمه مكانك انك في المنصور واثباته لو اراد وابتداء مسجد زاردين في علي بن ابي طالب  
 وعن ابن عبيد الا يكون الظالم اماما فطره كيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام اتمها لكتبت اظلمة فاذا نصب من  
 كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل الثاني من اشرف الدين بن ظلم النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاستنجاء  
 والاطلاء بالقوة والتواكؤة بلية الاظفار واخذ من اثار الحضرة الكمال والتطهير فبه فضل الفصل  
**الاول في الاستنجاء والاطلاء بالقوة عشرة احاديث اربع والخامس السابع والثامن من التهذيب الباقي من**





الفصل في مراد الجائز من التوكيد في السؤالين المنطوقين

الحكم عن ابن الحسن عليه السلام في الرجل يظلم ويبدلك بالزيت والذئبق قال لا بأس به **ب** اشترى عن ابن زياد عن الامام  
 عن الجحفي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظلم بالتوزة يجعل الذئبق بالزيت يبيعه به بعد التوزة  
 ليقطع ربحها قال لا بأس **ك** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله  
 عليه السلام من الحام فلبس ونعمته وقال له اذا خرجت من الحام فمغتم قال فما ركبت العائمة عند خروجي من الحام في شاة و  
 لاصف **ن** المغتم طاب قلبه العائمة على نعتها على الزرنيقية **و** امره عليه السلام بالمغتم بحمل كلام المغنير  
**و** ظاهر قول الرازي فما ركبت العائمة رقباً بؤبؤ لا **الفصل في التوكيد والاختصاص بالخصائص**  
 الاحكام ونفيلم الاظفار والظبب تسعة عشر حديثاً الثالث **ال** الرابع من العنبر واليوقا من الكافي **ك** العنبر عن  
 محمد بن ابي محبوب عن الحلان بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني  
 بالسواك حتى خشيت ان احني اذ اردت **ح** احني بالجماء الملهمة والفاء وادرد بدل النون هلمن بهم باراء وهما مشابها  
 في المغنير والمراد حتى خفت سقوط اسناني من كثرة السواك ويمكن ان يكون التوكيد من بعض الرواة **ك** محمد بن يحيى عن  
 احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النخعي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه  
 واله لعل عليه السلام ان قال اعلى اوصيك في نفسك بحضال اخطبها عتمة ثم قال اللهم اعنه وعدة جملة من الحصال  
**ال** ان قال وعلبك بالسواك عند كل وضوء **ب** محمد بن يحيى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه  
 واله لعل عليه السلام ان قال اعلى اوصيك في نفسك بحضال اخطبها عتمة ثم قال اللهم اعنه وعدة جملة من الحصال  
 بيده اذا قام الى صلاوة الليل وهو يفرد على السواك قال اذا خاف الصبح غلبت اشرا **ب** محمد بن يحيى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه  
 السلام يقول ان قال اعلى اوصيك في نفسك بحضال اخطبها عتمة ثم قال اللهم اعنه وعدة جملة من الحصال  
 اجرك بخير من ذلك اخذ اثاره بظلم الاظفار يوم الجمعة **ن** كذب بشكل هذا الحديث ان تضد فيه عليه السلام  
 الرازي في عدم استئصال الزرنيقية مثل المغنير لا بل ان قوله عليه السلام بعد ذلك لا اجرك بخير من ذلك اخذ اثاره  
 بل ينافيه ويمكن دفع الاشكال ان قوله عليه السلام اجل انما هو ضد الجار في قوله كذا وكذا الاضد بنوعه  
 يصح ذلك القول الحق لا منافاة **و** اوله ان تضد قوله ذلك القول يمكن ان يكون المخبر في كثرة التواكب في استئصال  
 الزرنيقية فذبح ارجح اشكال اخر **و** هو ان قول هذا الرازي للامام عليه السلام في كذا وان كان ظاهراً خبر الكرم من الملو  
 ان التواكب انما تضد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاذني في جوابه لفظ نعم لاجل كماله في الصحاح من ان نعم  
 احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن من نعم في الخبر **و** وانما على ذلك صاحب الفاموس بل ذهب جماعة من النحاة  
 الى ان اجل خفض بالخبر لا ينجح بعد الاستفهام **و** قوله ان السبادر من الاستفهام هو الاستفهام الصحيح لا الخبر  
 الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حل كلام اللغويين والنهاية على ذلك **و** ايضاً هم غير متفقين على بل مختلفون به  
 وصاحب الصحاح انما نسب القول بذلك لا خفى **و** بل يجوز ان يخبر به وان مال ذلك رجاءه في نوع اجل بعد الاستفهام  
 الصحيح من غير ان يبينها وبين نعم **و** هو بخلاف صاحب مغني اللبيب حيث قال اجل يسكون اللام مثل نعم فيكون ضد نعم  
 الخبر واعلاما للشيء **و** دعاء اللطالبي نعم بعد نحو فام زيد ونحو فام زيد ونحو فام زيد هذا كلامه **ع** انما لو

اشترى عن ابن زياد عن الامام  
 عن الجحفي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظلم بالتوزة يجعل الذئبق بالزيت يبيعه به بعد التوزة ليقطع ربحها قال لا بأس

اجل ان تضد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاذني في جوابه لفظ نعم لاجل كماله في الصحاح من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن من نعم في الخبر وانما على ذلك صاحب الفاموس بل ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل خفض بالخبر لا ينجح بعد الاستفهام

اعضاض عن جميع ذلك لكان في صحته وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام عليه السلام كما نطق بهذا الحديث الصحيح  
 مع قطع النظر عن جملة الاول كما يحذر من الحج عن العرك عن علي بن جعفر عن اخيه الحسن عليه السلام قال سئل عن  
 فضل اثار من السنة قال نعم كما يحذر من الحج عن العرك عن ابي بصير عن جعفر بن ابي نجر عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال اخذ اثار من الاطفا من الحج الى الجبل امان من الجذام كما اخذ من حج عن خالد عن فضالة  
 اوب عن ابن عمارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخفض بالحناء خضبا فلبيان الحنطيك يسكن الصداع ويصد  
 بمعنى الاخضاب والمراد هنا خضب اللحية وفاقا بالطاق فانون يجسه شدة اللحية وذكره الجوهري في باب  
 الهند والباء حاد وهو يدل على مجسمها وما قال صاحب الفهاوس صواب اللحية رتب الجوهري في ذكره في باب الباء  
 الى الوهم والله اعلم كما يحذر من الحج عن العباس بن موسى التوراني عن الحسن عليه السلام قال دخل يوم علي بن الحسين  
 صلوات الله عليه فراه محضنا فاولوه فقال له رجل احب لنا فانا انفتح انفتح بالصاد والمهله و  
 التون المشددة اي اتركه لئلا يفسد الحنطيك بالحناء كما اوعى الاشعرى عن الصها في عن صفوان عن اخيه محمد بن مسلم  
 قال قال ابو جعفر عليه السلام التحايشل الشين المراد باسعال الشين كبر كما ان محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم  
 قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصنع عليك فقال يا محمد نفسي الوسمه اعلى من فضة هذا العلك لاشدقان  
 تفضن بالطاق والصاد الحج اي ازاله اسن كما هما والوجه يفتح الواو وكسر السين او كونهما نيف يفضن به  
 ويقال انه زرفا النيل وقمرها في الصحاح بالخط والعلك كسر العين الملهة واسكان اللام يفتح نجر من شجر  
 الصور والفسق والسرور والبطم وامثالها كما موسى بن القاسم عن صفوان عن زارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يخل ويل ان يام ارباعي الفينة وثلاثي البسرة كما العدة عن احمد بن ابي عبد الله  
 عليه السلام عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التحل بالليل يفتح البدين وهو بالها  
 زينة كما هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلتم الاطفا يوم الجمعة ومن من الجذام والجحور والبرص والعي  
 فان لم يحج فحكما حكا كما يحذر من الحج عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي ان  
 من بدع الطب في كل يوم فان لم يقد رغبته يوم و يوم لان لو تفرق في كل جبهه ولا بدع ان قوله عليه السلام  
 لا ينبغي للرجل ان يدع الطب يمجه ينبغي له ان يطيبه في كل يوم قاله في الابو حنيفة الى العبد فلا يفسد المعنى فذكر  
 وبالا سناد عن معمر بن خالد قال امرت ابو الحسن الرضا عليه السلام فقلت له دعنا فبمسك وعبر فامرني ان اكتب  
 في فطرطاس اية الكرسي وام الكتاب المعوذتين وقواعد الفرائد واجل من الغلاف الفارودة ففعلت ثم ابنته  
 فحلف به وانا انظر اليه من المعوذتان بكسر الواو وفتحها خطأ وقواعد الفرائد الغلاف العين الملهة  
 الايات التي يفرع بها الشيطان اي يعزبه بطرح المراد الايات التي فرها من شر الشيطان فحلف باليك  
 بالعين الجهر واللام المشددة واخره فاه اي لطم الحنطيك كما يحذر من الحج عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي عبد الله عن زارة  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يسكن اذا هو نوحا اخذها بيده وهي رطبة وكان

هذا الحديث صحيح

٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥

القدالة  
بفتح القاء  
من العاوية ترويا  
هو ان يمسك  
بها

القدالة  
قوله في كل يوم  
وهو الذي يفتح  
لا ينبغي ان يدع  
الطبيب يمجه  
القصود في كل  
عليه السلام  
فمنها

في النجاة الاكلية والشرعية

اطرح عرفوا ان رسول الله صلى الله عليه واله وبراهيم بن  
 علي بن ابي طالب والائمة عليهم السلام كانوا يفتنون خروجهم صلى الله عليه واله بهم قبل ان يبدوا بامر الله  
 براد خروجهم الى صلوة الصبح فانه صلى الله عليه واله كان يجلس لصلوة الصبح حتى يروى ان النشأ كان ترجع اليه  
 بعد صلوة الصبح خلفه ومن لا يعرف من شدة الغلغلة فيجعل الله صلى الله عليه واله كان لا يخرج في ذلك الظلمة  
 الصغاية الله رسول الله برامحه السلام ثم كتاب الطهارة من كتاب شروا الشمس واكبر التعاون في  
 الله سبحانه وصلوة كتاب الصلوة انشاء الله تعالى في الفلح من البعد في اليوم الرابع  
 عشر من شهر المحرم بعد عشر من السنة الخامسة عشر بعد الف بدار المؤمن ثم  
 الحروف في جوار الحضرة المقدسة المطهرة العاطية لارالك  
 صهبا الانوار السجانية والقبول الرائية و  
 كتب مؤلفه حوج الخلق الى حجة الله  
 الغني محمد المشهور بها اليه  
 العاملي عاظم الله  
 سبحانه

في  
 الميزان  
 انفق في الامم عليه  
 فالله تعالى بالخير والنشاط  
 ضوا الشمس من غمر الضلالت  
 بر يخلق بالانس والجنس  
 بالخير والظلمة والليل  
 تجتمع الخبير

الطهارة  
 بطهارة النبي جاهد الله عن غير الغاير لمصليا على شرف خلفه محمد وعترته الطاهرة لصلوات الله عليهم اجمعين

الحمد لله الذي جعل العلم رتبة من رتبته  
 ويعد من رتبته رتبة العلم والفضل  
 والفضل من رتبته رتبة العلم والفضل  
 والفضل من رتبته رتبة العلم والفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحك يا من ملأ جباض قلوبنا بماء ولأه النبي والآل وشركك يا من طهر نفوسنا عن الانتعاس  
 في عدوان الرنج والقتال ونصل على نبيك الصادق بامرك وبغيبك والبلغ لاعباة وجهك والاله  
 الذي ظهرهم عن الخرب بنقل الكتاب جعلهم السقاء على الخوض يوم يقوم الحساب ومن جعل  
 فيقول الغيبة لله الغيبة التي بهاء الدين محمد العاملي عامله لطيفة واحسانه وذا فخره جلاوة غفرانها واحسانها  
 صرفا ليه المكلف همتته ويصير في الخوض منه رتبة وانقذ في من اوله عمرة وارض في من مداه لغيره ذكر وهو  
 علم الغيبة الذي هو لعن الله ارجح المطالب اعلاها وانج المكاتب اغلاما اذ بما رسنه يحصل الفوز بآتم  
 المفاخر ويمدار سنه يوصل الى التجاه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر والتمت له ازل عند شأنا عند شأنا  
 بارذانه من رتبته بين رباحه وعدلانه فتمها الخاطري رتبته من رجب حثا ثقبه ونقطه من ثماره واثابه اذ رتبته  
 مسبوحة بمسئلة الذكر والمحبون لغدبه وكيفية ما حبه وتكبره مجال خاطره ان رتبته معالمة لذكر فيها  
 ما قام عليه الدلائل القوية من مفذاره وفادنه ليه الحج الصريح من كنية اشاره واذلح فيها الى المشهور  
 من اشكال الآتية وكيفية ما حبه على ما قام عليه الدلائل الهندسية فان رتبته اثاره رضوان الله عليهم  
 اجمعين مما يقو ما حبه المكتوب من الاشكال الهندسية على الطالبيين ونفيرا الى فهم المبدين والامسا  
 استسلام با في اشكال الهندسية والمشرق والمغرب والمغرب والمغرب والمغرب والمغرب والمغرب والمغرب والمغرب  
 الدلائل الهندسية وقد اورد في هذه الرسالة الامامية ولا غيبة للطالب عنده ليكون محط البكيفية حشا  
 على الخلاف انواعها على ما بطرق تكبر على بيانها واصنافها الساكنة في ذلك طريقه وابهره ذكرا في رتبته  
 وجه واخصه مثلا للمعاه يحتاج الى المثال على حسابها افضاه الحال مع اشكالها بما ساد اذ امور تحك  
 في الطبع كلالا وورثا النفس من الجوده ملا الا ولما حاز جنينها باذ عودنا زهارها من كما معها اجبتنا  
 ليه غدرها وبلوح على سماء العز يدورها فسميها باسمه رتبته المناجزة في الافاق وسما في سماء السموع على من  
 الملك الارض في الاستحفاق من مخرج ظلم الظلم من بساط البسط بكونها كبره وخريل غمام الضوم بغير اثارها  
 من سواها واهل الملك الذي من مهي مطية ليشهد لواعده شرابع الاسلام على قانون باثة الطاهرين ونها برة  
 مفاصده احياء علوم الدين بالارشاد والهداية الى منهاج الامنة المعصومين فيصاري منه كشف النجاة  
 عن الامنة باضاح الحق وفتح العين وغاية فضيلة محمد رسالك الملك على عمل الخلاف اجمعين اعظم بلوك

الحمد لله الذي جعل العلم رتبة من رتبته  
 ويعد من رتبته رتبة العلم والفضل  
 والفضل من رتبته رتبة العلم والفضل  
 والفضل من رتبته رتبة العلم والفضل

الذي جعل العلم رتبة من رتبته  
 ويعد من رتبته رتبة العلم والفضل  
 والفضل من رتبته رتبة العلم والفضل  
 والفضل من رتبته رتبة العلم والفضل

الحمد لله الذي جعل العلم رتبة من رتبته  
 ويعد من رتبته رتبة العلم والفضل  
 والفضل من رتبته رتبة العلم والفضل  
 والفضل من رتبته رتبة العلم والفضل

# شجرة البر والعتيق والبقاع

الارض شاما و اعلاهم منزلا و مكنا و اسمهم عدلا و احسانا الذي يخرج اعظام الخواطين بنجبل سدا بالبحر  
اكابر السلطنين بنجبر الوجود على تراب عتابة السلطان بن السلطان ابو الظفر شاه طهنا سب  
بهداد روحا نجا على مفارفا العالمين ظل سلطنة الفاهرة وشهدا لعلاء معالم الدين وكان دولته  
الباهرة ما تناولت الاعصار والشهور و عاقبت الاعوام والذهور وعن الله اسئل حيا لوفيق واصاير  
الحق بالتحقيق **فضل** في ذلك ما بلغ لكتبه ما بلغ لكتبه و اشبار سنوى الخلفه اشين واربعين وسبعة  
اثنان اوابا بوما لا ينفعل بما برد عليه من الجاسة بمالم بنجبر احد اوصافه ان فلن برد على الثاني ماء ه  
الاستنجاء عند من لا يقول ان يعرفوا ماء الفاضلة عند التبر المرحمة وناشعه وماء عسلي الوادع عند  
الشيخ فلن جدي في التعريف بما برد عليه وكل هذه الشاة برد هو على الجاسة الا انها برد عليه يتم برد عليه  
الماء الجارح ومن لكر عند من لا بشرط فيه الكبرية وهم اكثر الاصحاب كما الماء الملا في الماء لكر الطرف من  
الدم عند الشيخ بنجوان براد في حقه سد شرعا لستين معناه ولا يفتتح بما برد عليه لعدم الاضاح ه  
اليد يضار وهكذا ماء عقد شرعا لا ينفعل بالتحاسة مالم بصره و نطخ انتر سالم طرأ و عكسا **فضل**  
مساحة الجسم اسعلام ما خبر عن اشال الكعب المسوح به و ابعاضه اشال جسم محيط به تسعة مرتعات  
ذلك الخيط بحيث يتواءم كل مفا للبين منها و المساحة الجوهية عنهما على اسعلام ما في الماء من مكعب اشين  
و ابعاضه يعرف بلوغه الضباب اشتر في الماء المحكوم بكتبه عند الكره هو الشغل على اشين واربعين  
مجما ما بنا كل منها مكعبا محيط اشين و آخر هو سبعة ثمان مكعبه و هو مضمون الكرا اشين واربعين  
شيل و سبعة ثمان شرب **فضل** في سبعة اشين الكلام الى الرطل والدا برفنها على السهم ثلث العراية  
والمدري و اليك تار الرطل العرافي ماء و الثمن درهما و الدرهم تسعة و اثنون و الدانق ثمان شعيرة فالدرهم  
ثمان واربعون شعيرة و حبها الرطل اشتر في درهم و ثلثة اسباع درهم فهو ثمان وستون شعيرة  
اربعين اسباع شعيرة تا الرطل العرافي احد و تسعون مثقالا فهو تسعة الاف و ثمانون واربعون شعيرة  
و اثنون منه صاع و الاشنان درج مديا الصاع الف و ماء و تسعون درهما و ثمانمائة و تسعة عشر  
مثقالا فهو تسعة و خمسون الف و مائة و ستون شعيرة و اما الرطل المدي فباء و حذ و تسعون درهما  
فهو رطل ونصف ابر و انا الرطل المدي تسع الف رطل العراية **فضل** في حذ الفائلون لا ينفعل الماء  
الفليل الكبريجيد بن المساحة والوزن و بكل منها و ردك الاخبار عن الامثلة الاطهار صلوات الله  
عليهم فالافعال منها اربعة مشهور و هو ما تر و ثابها الا بن ايويد بان العسبين وهو ظاهر السبته  
المرقصة ان طاوس و صبيح في الخ و البهجة بعض محفة المناخرن و له لفة الاقوى وهو ان سبعة وعشرون  
شرب مكسر الاسفاطهم اعبار النصف في كل من الابعاد و ثابها الا بن الجند وهو انة نحو مائة شرب مكسره  
واصبها للعليل الرواندي وهو ان لبر المراد الضرب بالاكى بالبحر مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفها

هذا  
شجرة  
البر  
والعتيق  
والبقاع  
الارض  
شاما  
و اعلاهم  
منزلا  
و مكنا  
و اسمهم  
عدلا  
و احسانا  
الذي  
يخرج  
اعظام  
الخواطين  
بنجبل  
سدا  
بالبحر  
اكابر  
السلطنين  
بنجبر  
الوجود  
على  
تراب  
عتابة  
السلطان  
بن  
السلطان  
ابو  
الظفر  
شاه  
طهنا  
اسب  
بهداد  
روحا  
نجا  
على  
مفارفا  
العالمين  
ظل  
سلطنة  
الفاهرة  
وشهدا  
لعلاء  
م معالم  
الدين  
وكان  
دولته  
الباهرة  
ما  
تناولت  
الاعصار  
والشهور  
و عاقبت  
الاعوام  
والذهور  
وعن  
الله  
اسئل  
حيا  
لوفيق  
و اصاير  
الحق  
بالتحقيق  
**فضل**  
في ذلك  
ما  
بلغ  
لكتبه  
ما  
بلغ  
لكتبه  
و اشبار  
سنوى  
الخلفه  
اشين  
واربعين  
وسبعة  
اثنان  
اوابا  
بوما  
لا  
ينفعل  
بما  
برد  
عليه  
من  
الجاسة  
بمالم  
بنجبر  
احد  
اوصافه  
ان  
فلن  
برد  
على  
الثاني  
ماء  
ه  
الاستنجاء  
عند  
من  
لا  
يقول  
ان  
يعرفوا  
ماء  
الفاضلة  
عند  
التبر  
المرحمة  
و نا شعه  
و ماء  
عسلي  
الوادع  
عند  
الشيخ  
فلن  
جدي  
في  
التعريف  
بما  
برد  
عليه  
و كل  
هذه  
الاشاة  
برد  
هو  
على  
الجاسة  
الا  
انها  
برد  
عليه  
يتم  
برد  
عليه  
الماء  
الجارح  
و من  
لكر  
عند  
من  
لا  
بشرط  
فيه  
الكبرية  
و هم  
اكثر  
الاصحاب  
كما  
الماء  
الملا  
في  
الماء  
لكر  
الطرف  
من  
الدم  
عند  
الشيخ  
بنجوان  
براد  
في  
حقه  
سد  
شرعا  
لستين  
معناه  
ولا  
يفتتح  
بما  
برد  
عليه  
لعدم  
الاضاح  
ه  
اليد  
يضار  
و هكذا  
ماء  
عقد  
شرعا  
لا  
ينفعل  
بالتحاسة  
مالم  
بصره  
و نطخ  
انتر  
سالم  
طرأ  
و عكسا  
**فضل**  
مساحة  
الجسم  
اسعلام  
ما  
خبر  
عن  
اشال  
الكعب  
المسوح  
به  
و ابعاضه  
اشال  
جسم  
محيط  
به  
تسعة  
مرتعات  
ذلك  
الخيط  
بحيث  
يتواءم  
كل  
مفا  
للبين  
منها  
و المساحة  
الجوهية  
عنهما  
على  
اسعلام  
ما  
في  
الماء  
من  
مكعب  
اشين  
و ابعاضه  
يعرف  
بلوغه  
الضباب  
اشتر  
في  
الماء  
المحكوم  
بكتبه  
عند  
الكره  
هو  
الشغل  
على  
اشين  
واربعين  
مجما  
ما  
بنا  
كل  
منها  
مكعبا  
محيط  
اشين  
و آخر  
هو  
سبعة  
ثمان  
مكعبه  
و هو  
مضمون  
الكرا  
اشين  
واربعين  
شيل  
و سبعة  
ثمان  
شرب  
**فضل**  
في  
سبعة  
اشين  
الكلام  
الى  
الرطل  
والدا  
برفنها  
على  
السهم  
ثلث  
العراية  
والمدري  
و اليك  
تار  
الرطل  
العرافي  
ماء  
و الثمن  
درهما  
و الدرهم  
تسعة  
و اثنون  
و الدانق  
ثمان  
شعيرة  
فالدرهم  
ثمان  
واربعون  
شعيرة  
و حبها  
الرطل  
اشتر  
في  
درهم  
و ثلثة  
اسباع  
درهم  
فهو  
ثمان  
و ستون  
شعيرة  
اربعين  
اسباع  
شعيرة  
تا  
الرطل  
العرافي  
احد  
و تسعون  
مثقالا  
فهو  
تسعة  
الف  
و ثمانون  
واربعون  
شعيرة  
و اثنون  
منه  
صاع  
و الاشنان  
درج  
مديا  
الصاع  
الف  
و ماء  
و تسعون  
درهما  
و ثمانمائة  
و تسعة  
عشر  
مثقالا  
فهو  
تسعة  
و خمسون  
الف  
و مائة  
و ستون  
شعيرة  
و اما  
الرطل  
المدي  
فباء  
و حذ  
و تسعون  
درهما  
فهو  
رطل  
و نصف  
ابر  
و انا  
الرطل  
المدي  
تسعة  
الف  
رطل  
العراية  
**فضل**  
في  
حذ  
الفائلون  
لا  
ينفعل  
الماء  
الفليل  
الكبريجيد  
بن  
المساحة  
والوزن  
و بكل  
منها  
و ردك  
الاجار  
عن  
الامثلة  
الاطهار  
صلوات  
الله  
عليهم  
فالافعال  
منها  
اربع  
مشهور  
و هو  
ما  
تر  
و ثابها  
الا  
بن  
ايويد  
بان  
العسبين  
وهو  
ظاهر  
السبته  
المرقصة  
ان  
طاوس  
و صبيح  
في  
الخ  
و البهجة  
بعض  
محفة  
المناخرن  
و له  
لفة  
الاقوى  
وهو  
ان  
سبعة  
و عشرون  
شرب  
مكسر  
الاسفاطهم  
اعبار  
النصف  
في  
كل  
من  
الابعاد  
و ثابها  
الا  
بن  
الجند  
وهو  
ان  
نحو  
مائة  
شرب  
مكسره  
واصبها  
للعليل  
الرواندي  
وهو  
ان  
لبر  
المراد  
الضرب  
بالاكى  
بالبحر  
مجموع  
ابعاده  
عشرة  
اشبار  
و نصفها

طاشا

# في مقدار الكرم المشهور

أما الوزن فالله ما سارطل وبقه قال من عدل الراوند من أصحاب عم اخلفوا في رادة العروة والميتة  
 فالسبحان والباعها على الازل والتسليم المرفوع وابن ابوي علي الشافعي ولو يدعي احد ان انة المكي حتى ابن  
 الجندب مع انة نسبة المساحة على منهية الجح من ابن ابوي بيه كيف يعبر العروة فأعتبر المدة مع ان الكوة  
 عنده فرب من نصفه من اعبر العروة في فصل العولان الاخير من احوال المساحة سادان واما الاوالة  
 فسند ان امارا ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان  
 بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئل باعبل الله عليه السلام عن الكرم الماء كم يكون بذرده قال اذا كان  
 الماء ثلثة اشبار ونصفا في ثلثة اشبار ونصفه من ارض فذلك الكرم الماء و من ثلثها ما  
 صححه اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال الكرم من الماء ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه تخرج على  
 الاولى بغير التسد للطن في عثمان بن عيسى باو ففك لنا سبعا بما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال الكرم ثلثة اشبار عرضها في ثلثة اشبار عرضها و قد تخرج الاولى عليها بالثمن وبقه  
 ان الثمن مشر كره والاعناب فيهما مجموع **فصل في ابعاد الروابيات الثلثة مشر كره بحسب اقطارها في الطول**  
 عن بيان بذر بعض الابعاد اما الاجرة فمن بيان الطول واما الاوليان فالظاهر خلوها من ابناء العنق  
 واولها عن بيان العرض واولها لعلة عليه السلام حال بقدر ما لم يذكر من الابعاد على ما ذكر منها الدلالة  
 سببا في الكلام فاعني عن ذكره والمخفف مع ما تبدل على المخفف شابع ذابح **فصل في قطع بعض المحققين بخلوه**  
 الرواية الاولى عن بيان بذر العنق وقدر نظر لان قوله عليه السلام في عمدة من ارض اتماما من مثل ذلك وثلث  
 اشبار الله هو يدل من مثله وعلى كلال الفد بن فالكسكون عندها هو العرض واما العنق فبين وكوال الحمل  
 على هذا لكان قوله عليه السلام في عمدة من ارض كلالا منقطعاً منها فخر وحاشا عليهم عن التلقظ بمثله **فصل في**  
**الابعاد عاء نصفه الاولى مقدار كل من الابعاد الثلثة اتماما بعود الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل**  
 عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار في مثل الماء اذ لا محقق له ذلك الضمير في قوله عليه  
 السلام في عمدة اي في عمق ذلك المقدار من الارض لا في عمق الماء حد من التفكيك واما ان يكون ثلثة في قوله  
 عليه السلام ثلثة اشبار ونصفه في عمدة من ارض على انه خبر ان كان لا يحج واولا بالبدل من مثله وعلى كل من فيه  
 الوجهين لا يكون الروابيات الخبر عن بيان ثمنه من مقدار الابعاد الثلثة لكن الاخر يفتنه نصب النصف بالخطف  
 على ثلثة وهو في الروابيات منسوب الفد بن كلفه وجزه بالخطف على اشبار كما لا يخفى فساد على طبع ذي  
 سلم **فصل في مقدار الفد بها لوزن من سلة ابي عبد الله** هي عندهم كالمسند وهي ما رواه الشيخ في التهذيب  
 عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابي بصير عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي بصير عن بعض  
 اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال الكرم من الماء الله لا يجتري شي الف ما سارطل وبقه ارجح السد و  
 ابن ابوي علي اعبار اطل المدة والسبحان على اعبار العروة ووجه الاول بانهم علموا السام من اهل المدة

من زيادة الثمن  
 رواه النصف على الكرم  
 من ثلثها على ما روي  
 واما قال  
 الظاهر لا يترسخ  
 لوجه عدم شاذ في خبره  
 من الابعاد مشر

من ثمن  
 من زيادة الثمن  
 رواه النصف على الكرم  
 من ثلثها على ما روي  
 واما قال  
 الظاهر لا يترسخ  
 لوجه عدم شاذ في خبره  
 من الابعاد مشر

ايضا  
 في مقدار الكرم المشهور



# في الصور المنصوبة في الرجب النبوي


صورة الكثرة الطرف الصحيح ونفسه الحاصل على التمدد بين على المخرج او نسبة منه فالخارج جواب فلو كان  
الطول اثنى عشر شبر والعرض خمسة اشبار وثلاثا والعون ثلثة ارباع شبر فاضرب اثنى عشر في ثمن الخشنه  
والثلث وهو تسعة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاضربها على ثلثة اثنى عشر المخرج يخرج اربعة وستون  
ضربها في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاضربها على الاربع اثنى عشر المخرج  
يخرج ثمانية واربعون فهو كزيادة فضل اثنى عشر من عاده الفقهاء رضوان الله عليهم بهم بالتمثيل بما كل من  
العباده الثلثة ثلثة اشبار ونصف لوروده في المنصوص عن اهل المحض صلو ان الله عليهم واظهر في الشهادة  
في ضربها ضرب ثلثة في ثلثة يحصل تسعة ثم في نصف يحصل واحد ونصف ثم تضاعف في ثلثة يحصل واحد  
ونصف ثم في نصف يحصل ربع فهذه الاربعة عشر وربع مضروب بطولها في عرضها فخر بها في عمقها فان ضربت  
الاربعة عشر في ثلثة يبلغ ستة وثلاثين وفي النصف يحصل تسعة ثم اربع في ثلثة ارباع وفي النصف يحصل  
ثمان فلكل اثنان واربعون شبر وسبعة اثمان شبر وبطريقة اهل الحساب يثبت كل من الطول والعرض  
سبعة فالحاصل الاول سبعة واربعون والحاصل الثاني اربعة واثنان عشر وربع مجتبه  
لسبعة واربعون ويثبت العون سبعة فالحاصل الاول ثلثمائة وثلثة واربعون والحاصل الثاني ثمانية و  
الخارج من الثماني اثنان واربعون وسبعة اثمان وهو المظن **فصل** ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده  
الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحق على القباب الشرعية يسمى بسبريا يتخذ في موضع عزاء الماء  
ابها وقع يكون قطعه من سطح كرمه مركزه العالم وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما يجوبه الامانة  
نظر السبر على ما يجوبه على اس من السارة فلا السطح المماس للهواء من الماء مسنوبا بل هو محرق بقاء الحوض المذكور  
يزيد في الخفة على الكرتي فطبخه صغره من كرمه يصفه فطرها مساو بعد محرق الماء عن مركز العالم الا ان  
هذا زيادة خفية لا اعتبار لها في نظر اشراف الكرام ويجوز عليك ان الظرف المشهور في استعمال مساحته  
الكرامنا يخرج على ما عرضنا اذا كان الماء على الشكل المكعب وهو اما لو كان على شكل الاسطوانة المسددة  
او المضغرة والمنسورة مثلا فلا مناص عن الرجوع الى ما يفتنه الاصول الهندسية كما ينبغي ذاب بعض  
المتفهمين قد ناس المنسور الذي كل من اضلاعه وعمقه ثلثة اشبار ونصف على المكعب فطبخه كرمه  
فهمه من ظاهر قول الفقهاء رضوان الله عليهم الكرم ما كل من ابعاده الثلثة وثلثة اشبار ونصف ولم  
يرد انهم ارادوا بذلك اذا كان مكعبا وخصوه بالذكر لانه مساحته من في الاشكال والان اكثر الجحضان على  
ذلك المثل **فصل** في معرفة مساحته الكرم صوفة بمعرفة مساحته سطحه والاشكال المستطحة عن  
محسورة لكن العلم بكيفية مساحته البعض ينحصر على استعمال مساحته الباقى المشهور منها عشر ذراعا  
ونصفها وخطها الاكبر والاصغر ونصفا الصغرى والخطوط المثلان والعلو والاهليج والسطح  
الثلث الغائم الزاوية ومنه جوارها كما لو ابا والمربع والمستطيل والمعين وشبهه والمخروط والمخمس

مخرج الكرم  
فهم في الصور المنصوبة في الرجب النبوي  
يصل ثلثة  
تلك  
يكون  
ان تلك  
لعل الشارح لا  
حظ هذه الزيادة  
الربيعين بها الصغرى انما  
العامة فالتقدير ان لا يكون  
الماء الخالي من الاضداد  
المدكور كاعتداله كالتدبير  
ظرف مكعب الشكل مساحته  
جود اثنان واربعون وسبعة  
اثنان في ويطبق على الماء  
جميع الجهات وظاهر كرمه  
انما هو الجحفة  
في ذلك




# في أصول الأشكال وطرق تعيينها

والسدس والسبع والمثمن وأنا أذكر مساحتها واحدا بعد الآخر على ما افحصته لقواعد الحسابية وفاعلتها  
على البرهان الهندسي التي لا شك فيها ولا شبهة بغيرها والله ولي التوفيق بهذه صورة الأشكال




المراد من  
المستطيل  
والذي له أضلاع متساوية  
وهو المربع  
والذي له أضلاع  
متساوية  
وهو المثلث  
المساوي  
والذي له أضلاع  
متساوية  
وهو المثلث  
المساوي  
وهو المثلث  
المساوي

المثلث  
المساوي  
والذي له أضلاع  
متساوية  
وهو المثلث  
المساوي  
والذي له أضلاع  
متساوية  
وهو المثلث  
المساوي  
وهو المثلث  
المساوي



تفسير  
المعنى  
والذي له أضلاع  
متساوية  
وهو المثلث  
المساوي

أما الدائرة فطبيعي خطها على محيطها ثم تقسم عدداً مشابهاً على الثلثة وسبع يحصل بالبرهان المشهور أنه  
يحصل فطرها المحيى فانه كاف فيما نحن فيه ثم تقس في نصفين في نصفين يحصل مساحتها وأن ضربت  
نصفها فطرها ربع المحيط حصل. ساحته نصفها وأما القطاعان فمضرب نصف القطر في نصف القوس  
وأما القطعتان فيحدهم مركزها ويكون كلاهما فطاعتين يحصل مثلث منقطع من القطوع ليعني ساحته القطعة الصغرى  
او يزيد عليه يحصل مساحته الكبر هكذا وأما الهلال فينقل من طرفيها وينقص مساحته القطعة  
الصغرى من العظمى ليعني. ساحته كل منهما هكذا المشهور  وأما الأهلبي والسجى فيحصل كلا  
فقطعين ونسبهما وأما الثلث فقايم الزاوية ضرب واحد ضلعها في خطيها في نصف الآخر وتخرجها  
بضرب العمود المخرج من المنفرخ على طرفيها في نصفه وحاصل الزاوية بضرب العمود المخرج من أعلى وزاوية  
في نصف ذلك الوجه وأما المربع فاضرب واحد أضلاعه في نفسه وأما المستطيل فاضرب طوليه في عرضه وأما  
المعين فمشهور وفي الأشكال الكثرة الأضلاع ففهمها إلى مثلثات ومثلثاتها المعين ومثلثها إلى  
مثلثين والمثلث إلى مثلثين والسدس إلى أربعة والسبع إلى خمسة وهكذا وأن شئت جعلت في مستطيلين ومثلثين  
والمثلثين المخرج واربع مثلثات ثم سميتها هكذا والأسهل في السدس والمثمن فضاها كما أضلاعه

انظر في نصف قطر في نصف مجموع اضلاعها الحاصل من احدها وقطرها اضلاعها زوج خط واصل بين  
نصفها حلاضلاعها ومنصفها الضلع المقابل له بقدره كان كل من اضلاع المساحة من الاشبار وقطره سنه  
في احد سبعة وعشرون سيرا وتوزع على نظارة **فصل** الاشكال الخمسة كثيرة والمشهور منها الكره  
وقطعها بالاسطوانة المستديرة والمضلع والخرطوم مستديرا ومضلعها ناقصا واما اكثر الجحضان لا  
يخرج عنها واما خرج بجلد اسطوانة او لولا التفرقة فالكره جسم محيطه بسطح مستديري داخله نقطة هـ  
بها وهي المحفوظ الخارج من الهامد ومساخه سطحه الخبير بقطرها الحاصل احد الطرفين في محيط اعظم دائرة  
فيها وسنذكر وجود كره من الماء ببارد الكره فان وجدنا في اوردنا سنه لا كره فيها ضرب قطرهما في ثلث مساحة  
سطحها الحاصل مساحتهما الكره انظر بما خطا به حذرة اشبار ومحيط اعظم دائرة فيها وهو اربع خمسة  
عشر شبرا فمساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاحدها ثلثه وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبر  
ونصفه في مساحته اثنان وستون شبرا ونصفه في مجموع مساحته او مساحة قطعه الكره لساوي مساحه دائرة نصف  
قطرها مساوي محيطه واصل بين قطب القطر ومحيطها فاحدها فان كان الماء على شبهه قطعه الكره فيحصل قطر  
الكره واضرب في ثلثه ثلث مساحة سطحه الفطنة يحصل مساحته **فصل** الاسطوانة جسم محيطه بسطحان  
متوازيين مستويين منها واما فيهما فاعدها هو سطح واصل بين محيطيها بحيث لو اردت من سطحه واصل بينهما عليه  
عاشه بجلد في كل الدوره فان كانت القاعدةان دائريتين فالاسطوانة مستديرة او شكلها من مستقيمي المحفوظ  
مثلثين ومرتقبتين او غيرها فمضلعها وكل حوض يكون على احد الاشكال السابعة ويكون اسطواني الماء با ضرب  
مساحة سطح الظاهر في عمقه يحصل مساحته كحوض مستديري دائرة سبعة اشبار ومحيطها اثنان وعشرون  
شبرا وعمقه شبر ونصف قطرنا نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمانية وثلثون ونصف لصغير في العمق يحصل  
سبعة وخمسون شبرا وثلثه اربع فهو كره زيادة **فصل** حوض على شكل قطاع القارة ونصف قطر  
القطاع خمسة اشبار وثلث ونصف فوسر سبعة اشبار وثلثه اربع وعمقه شبر ان الخارج من قطر احد الحاد  
على الاخر احدوا رجون وثلث وهي مساحه فاعده الاسطوانة فاضربها في الاشبر يحصل مساحته **فصل**  
حوض مستديري فيهما سطح الى اربع مثلثات والثلث الاوسط حاد الزاوية والباقي كل منها منفرج فحوض العيون  
الخروج في احد زاوية الثلث الاوسط على زوايا في نصف لوزر ومحفوظ الحاصل من مجموع احد الثلثات الثلثة باين  
ضربها بحوزها يخرج من المنفرج على ضلع لوزر في ثلثي نصف ذلك الضلع وتره عليه مثلثة لان الثلثات ثلثة  
ونصفها الحفوظ الاول يحصل مساحه المحفوظ المستديري فاضربها في العمق يحصل المسطح وعلى هذا اخذ  
بافي الاشكال الكثرة الاضلاع **فصل** الخروط جسم ضوئوي محيطه بسطح مسنوني هو فاعده واخر من ارتفاعه من  
محيطها منضابها الى نقطة هي رأسه بحيث لو اردت من سطحه واصل بين محيطه اصلها القاعدة وذلك القطر  
عاشه بجلد في كل الدوره وهو انظر الى فاعده اقامه مستديرا ومضلعها كالاسطوانة والمحفوظ واصل بين الملك

في معرفة الأشكال الهندسية

كالوكان الماء في كرتية  
السطح المائل  
١٣



في معرفة الأشكال الهندسية

مثال آخر

مثال آخر  
الزائدية

مثله  
في معرفة الأشكال الهندسية


في طريق بعض الاشكال الهندسية

المنظرة ومركز القاعدة سهم المخروط فان كان عمودا على القاعدة فالمخروط قائم والاسفل فان طلع بسطح موازيا  
 لقاعدته سمي العلم الذي على القاعدة مخروطا ناقصا ومساحة المخروط باضافة لا التفاضل يحصل من ضرب مساحة  
 قاعدته في ثلث ارتفاعه مثل الموقوف من ماء مسند بر مناسلك على شكل المخروط ومساحة راسه الذي هو  
 قاعدة المخروط سبعة اشرار ونصفه خمسة الذي هو ارتفاع المخروط اثناعشر سبعة فاضربا السبعة النصف  
 في اربعة يحصل مساحة وقطر على المصالح وان كان بعض الماء اسطوانة مسند بر او مضلع وبعضه مخروط  
 فاصح كلا على حد تصحيح المساحين مساحة المجموع **قوله** المخروط التفاضل ان كان مسند بر ارتفاعه  
 طرزا بان عطفي وصغري فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم المحصول على التفاضل في قطر القاعدة  
 فالتخرج ارتفاع المخروط التام والتفاضل بين ارتفاع التام والتفاضل هو ارتفاع المخروط الاصغر الذي  
 يتم به التفاضل فاضرب ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة الصغرى التي هي قاعدة المخروط الاصغر يحصل  
 مساحة فسطحها من مساحة المخروط التام يعني مساحة المخروط التفاضل **قوله** الموقوف من ماء مسند بر  
 ماء ومخروط ناقص وعمقه اربعة اشرار وقطر راسه وهو القاعدة العظمى خمسة اشرار وقطر قاعدته وهو  
 القاعدة الصغرى ثلثة فاضرب المحرف في الارتفاع الذي هو الارتفاع واقسم العشرين على اثنين فيخرج عشرة  
 هي ارتفاع المخروط التام فارتفاع المخروط الاصغر ثلثة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة الصغرى وهي  
 ستة وربع فربها يحصل اثناعشر ونصف هي مساحة المخروط الاصغر ناقصا من مساحة المخروط التام  
 وهي اثنان وستون ونصف فربها في خمسون شرها مساحة المخروط التفاضل فالحوض المذكور كرتة زيادة  
 ان كان المخروط التفاضل مضلعا فاضرب ضلعا من اضلاع قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم المحصول  
 التفاضل به ضلع من اضلاعها واخر من الصغرى يحصل ارتفاع المخروط التام وكل العمل كما عرف **قوله**  
 ان كان في اسفل الحوض درجته ووجه من الاجسام فاسمها فسطحها من مساحة الماء يعني مساحة الماء  
**قوله** وان كان في اسفل الحوض ماء على هيئة الحلقه فاما ان يكون محدد بها ومغزها مسند بر او مضلع  
 او مخلفين هكذا فكيف كان يكون سطحه واسطوانة مخروطية او مخروطا ناقصا او  
 ناقصا او غير ذلك وما في جوفه كذلك مصهنا فاصح مع ما في جوفه  
 كما تماشى واحدهم انقص من الحاصل مساحة المصهنا يعني  
 مساحة الماء وما لم نذكره من الاشكال بسن علمنا  
 ما يستغنا العلم بما حرمنا ذكرناه ولو  
 باليقين بل يقيد للظن بيلوغ  
 الكربة فانه كانت


هذا الباب الله اعلم بالصواب هذا ما عقلت عنه عوانو الرمان ولم ينسبه له وان هو الدهر الحوان



بعض الاشكال الهندسية



حاشية الكافية



انما كانت كل لان قاعدة خست في الارتفاع والارتفاع من ضرب ارتفاعه في ثلثه فاضربا السبعة النصف في اربعة يحصل مساحة وقطر على المصالح وان كان بعض الماء اسطوانة مسند بر او مضلع وبعضه مخروط فاصح كلا على حد تصحيح المساحين مساحة المجموع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

فقد اجمع علماء الاسماء على ان الماء المطبق اذا كان كثيرا لا يحسن مبالاة الحاسنة واما ما ينجر بالبغية بها وانما  
في الحياض والواقي اما يحكى عن الشيخ المفيد قلت لا روايتنا اختلفوا في مقدار الكثرة ان ذهب الشيخان و  
التدبير في وجمل اصحاب بل كلهم رضوا الله عنهم الى تقديره بالكثر وحكي ذلك عن الحسن بن صالح من الحاشية  
لكنه ولدوا اكثر ثلثة الاف دخل وذهب ثلث افعى واحد وجا من غيرهم الى تقديره بالقليلين وفي الخبر يشرح  
الوجه واختلفوا في تقدير ذلك بقول القائلين ثلثة اوجر احد ما ذهب عبد الله الزبير الى ان المقدار ثلث  
مائة من لان الثلثة ما يقدر ولا يقل الواحد من يعزلان العربي غالبا اكثر من وسو والوسو ستون صاعا وذناب  
متانافا ثلثان ثلثمائة وعشرون مخط منها عشرون للظروف الجبال يعني ثلثمائة وهذا الخبر اختلفوا  
الشافعي ان القليلين الفه طر لان القليلين فدرنح ما في رطل فالاحباط الاكثر ويحكي عن هذا في نهد  
والثالث وهو الذهب ان القليلين ثلثمائة رطل مائتان وخمسون متا بالعندادى لان القليلين واحد لا  
يزيد على مائة رطل في الغالب ويحكي هذا عن بقول الشافعي اي في وقال بعضهم الكثير ما كان كل من طوله وعرضه  
عشرة اذرع في عمق عشرة وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضها الى بعض فهو قليل يفيض بالمبالاة والافنوه  
كثير لا ينجر الا بالبعثرة واداه بذلك على ما قرره نبيه ابو يوسف شجر احد جانبيه عند تحريك الاخر وعنده  
وهو مفر ابنته في الخبر حيث قال وعندنا في حنيفة لا اعتبار بالغلل واما الكثير فهو الذي اذا تحرك جانب منه  
لو تحرك الشافي لثا حسنة معونه بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء فذكره ليعتبر  
شيء وصححه محمد بن مسلم قال ثلث ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ينجس  
فيه نجس قال اذا كان الماء فذكره ليعتبر شيء ورواه الحسن بن صالح اللوزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان  
الماء فذكره ليعتبر شيء في كره الم نجسة شيء الحديث في اسم جعل رجا على ما هو الظاهر من ان سنان في طريقها  
عبد الله قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا نجاسة شيء قال كرهت ما الكره قال ثلث اشبار في ثلثة  
اشبار وصححه معونه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء فذكره ليعتبر شيء وصححه محمد بن مسلم عن  
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الذرير ماء مجمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ينجس فيه نجس قال اذا كان  
ذكره ليعتبر شيء واكثر ثلثمائة رطل وما راه العائنه عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا كان الماء فذكره ليعتبر  
شيء وفي روايه اخرى يبول فيها الاخبار الواردة عن محمد بن بكر الكوفي في روايه اسئل ابا عبد الله عن الاجابة  
واضع على التقدير والعول بالقليلين باطل المنع صححه الحديث الذي في اسئل ابا عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله

وهو الذي  
ان

سئل

في قوله  
فذكره ليعتبر  
شيء

انالمج الماء فليس له محل جسا وفي خبر اخر اذا بلغ الماء طين يغلا لم يجر له محل جسا فانما الحففة فطعوا فيه  
 فاوا انتم في خلقه كان سجيا العرفه للمالك وعلى نغدها الصخره يمكن الغلبن فيه على الكرم فدخل عليه ما رواه الصدوق  
 ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الماء قد ذكر فليس له محبة شيء والفلان جريان وابتدك الحبل بما  
 حكى عن ابي زيد بن ابي ابي قال الغلبن من فلان البحر عظمه تسع خمس وزيه كانه لذلك وسميت الجاهل في الحمامات  
 بالغلبن وهو حل عليه بقه ما رواه الشيخ فليس سره عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له واين من ماء سقط  
 فيها فاره او جزا وصعوه مبهنا قال اذا نفتح فيها فلا تشر من مائها ولا توفضا منها وان كان غير مفتح فاشرب  
 منه وتوفضا وطرح المبهنا اذا خرجها طهره وكلت الجره وحب الماء والفهره واشباه ذلك من وعبة الماء قال  
 وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من زويه له بجمته شيء نفتح فيه ولا نفتح الا ان يجي له ريح نغلب على  
 ريح الماء وروى هذا الصادق مارا واه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر من  
 الماء نحو حتى تاشا الى الحب من تلك الحباب التي يكون بالمدنيه وذهب شيخنا القيد طاب ثراه في المغفرة والتلار  
 على ما حكى عنه الى ان اكثر من الجاهل والواقي كالغلبيل بنجر الملافاه وهو ار مستلهاها ولبعد ما ذهب اليه  
 قبل مرادها بالكثره هنا اكثره الاضاقبه العرقبه والجاهل والواقي التي يخرج من الجلود لشيء الذوات وهي ناضه  
 عن الكرم وهذا القابل بعد شمر ان الضوض للذات على اعتبار اكثره وكلام اكثر الاصحاب خالاه عن التفيد  
 بشاوي السطوح بل ظاهرها هو في كل من العالي والسافل الاخر اذا كانا ماء واحدا عرفنا واعبر بعضهم الساق  
 وقيل الاسفل بنفوسه والاعلى والارضان بنجر كل ما يكون تحت الجاهل من الماء المخذلان يكون نهارا حطما  
 اعلم ان الكرم في الضوض وكلام الاصحاب يحددين واختلافه في كل ما على هذا اهل القول بحدوده الجاهل  
 والشهور بينهم اعتبار ثلثة اشبار ونصف في كل من الجهان الثلث وبدل عليه رواية الحسن بن صالح عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قلت له الكرم قال ثلثة اشبار ونصف عنهما في ثلثة اشبار ونصف عرضها وتحتها بصير  
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكرم من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في ثلثة  
 اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكرم من الماء ودلالة الخبر انما الاول فسبق على ان المراد بالعرض فيه  
 التسلسل شامله للطول والعرض كما ذكره في جميع البان في نفسه قوله تعالى عرضها السموات والارض وقال  
 بعض المحققين يحد بها العرض بما ذكره تسلسله لكونه الطول من سهو النسخ او الردي فقد روي في الاستصار  
 عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن الحسن بن صالح الوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الكرم كرام  
 بجمته شيء فالت ثلثه في الكرم قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عرضها في ثلثة اشبار و  
 نصف عرضها واما الثاني فبناء على كون قوله عليه السلام في عمقه في الارض خيرا كان من غير عاطف وهو  
 الشايع في الاستعمال فالمدكور ان لا البان العرض وال طول وهذا البان العنق ولكن قدره مسكون عنه وكانه  
 بنى على الحواله اما لو كان مبدلا او بياننا القول في ثلثة اشبار فيكون احد البعدين من الطول والعرض مسكوا

جمل

هذه  
 في ثلثة اشبار ونصف  
 في ثلثة اشبار ونصف  
 في ثلثة اشبار ونصف

عنه إلا أن يرد بالمدكور أن لا الشربة تكلف كما عرفت التكلفة هنا أكثر شمر الخمران فكانا ضعيفين الأول  
 بالحسن وضاع فانه ردي تربيته واليه بسبب الضاحية من الردي بدها الثابتة بعمان بن عيسى وقد ضعفه لاحقاً  
 لكن الثمرة بين الاصحاب جبر ضعفها مشمر المشهوران لفظه في الخبرين والزر على الضرب انه بخره المصنوع  
 وهو اثنان واربعون شبراً وسبعة اثمان شبراً وحكي عن القطب الرازي انه رده اربعة ابعاد العشرة عشر  
 اشبار ونصفه فوكه هو مضمون على اعتبار الجمع دون الضرب وبطابق المشهور اذا كان كل من طول وعرضه  
 عشرة ابعاد اشبار ونصفاً وبه ضرب منه ثاراً وبعد عنه اخرى والتجدد في وضو ما اذا كان احد من ابعاده الثلثة  
 عشرة ونصفاً وكل من الباطن شبراً واعتبر اصد في بائع العيون رضى الثلثة الاشبار ونصفاً الضعف  
 الخمر اسمعيل بن جابر وقد سبوا وعده في المختلف في رواية كانه في ذلك على حكم اكثر الاصحاب بضعه من سنة بناء  
 على ايراد عبد الله من ابن سنان بغير نسبة انه رواه الشيخ في التهذيب في باب الاعتدال الموجبة للطهارة في ذيل  
 شرح محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر انه اذ ذكره في ذيل  
 هذا من ابعاد الارطال بغيره وفيها من ابعادها الا في الاول فلما ذكره جدي قدس سره المحقق الحلبي في  
 شرح الغيبة ان الشيخ رواه انه من كتاب سعد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وقال هو الظاهر  
 لكثرة رواية البرقي عنه والظاهر ان هذا الشهوي ذكره عبد الله بن سنان في نسخة من نسخة ابن سنان كان في  
 نسخة ابن سنان فوهم انه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بن سنان في نسخة الكلبيني في نسخة ابن سنان انتهى ورواه  
 ذكره الغضائري من ان البرقي يروي عن ابي بصير عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 في غاية الضعف عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 في هذا الباب ما رواه الشيخ قدس سره في تصحيحه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 الماء الذي لا ينجس شيء قال اذا كان في وعاءه وعرضه في ذراع وشبره عشرة والظاهر في ما ذكره في قول السخري  
 الطول والعرض فيكون اكثر من ثلثة اشبار وشبراً وادركه في قوله وهو اربعة اشبار في قول الغيبة وفي شرح  
 الغيبة يمكن جعل خبره اربعة اشبار على خبر الغيبة من ان يجرى المراد بالسخري الطول لهذا اكثر من ابعاد العرض الطول فانه  
 بالنسبة الى الجميع على السواء وان كان الطول ذراعاً ونصفاً فضرب نصف الثلثة الاشبار في نصفه ثاراً وان  
 كان الطول ثلثة اشبار وكان الارتفاع ثلثة اشبار فربما فاذا ضرب نصف الطول في نصف العرض في نصف الارتفاع او جبر  
 ونصف كان حاصله ثلثة اشبار وثلثة اشبار في ابعاد اربعة اشبار فاذا ضربها بالحاصل في اربعة اشبار بصبر سبعة عشر شبراً وهو  
 مضروب الثلثة وكان فيجعل الخبر المشتمل على الضعف الذي يحصل منه اثنان واربعون شبراً وسبعة اثمان شبراً على  
 الاستحباب وهو احسن من رده الخبر انتهى عن ابن الجندان حدة فلان ومن بلغه ذنبا الفدم ما ناطل ويكثر  
 بالذراع نحو من مائة شبراً وهو من هذا الكسب مع عدم استناده الى مستند ما فرما عنه من ان يوزن على ما  
 سخره ولا يمكن استناده الى الاحاطة او قد يكون الاحاطة في ابعاد الا في كل الاحتمال على ان الاحاطة ليس

في تحقيق تكملة الحاشية  
 في تحقيق تكملة الحاشية  
 في تحقيق تكملة الحاشية


في تحقيق تكملة الحاشية  
 في تحقيق تكملة الحاشية  
 في تحقيق تكملة الحاشية

في صحيح محمد لا يحسد الموتى

والثاني محمد بن عبد الوكيل و قد اتفقوا لا يحسد الموتى على نية الفدية مما ذكره في رسالة ابن ابي عمير  
 عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر من الماء الفضة مما ارسل ولكن اختلفوا في تفسيره فزعموا  
 تشيخا ن ابا عبد الله عليه السلام وهو ماء وثلثون درهما يكون اكراما فالظاهر اننا و جعله لرسول الله صلى الله عليه  
 وعادة بلده و اورد عليه ابا عبد الله عليه السلام في العرافين وان ابن ابي عمير الذي هو عروة ليس راويا و آثاره  
 عن بعض اصحابنا عليه السلام قال كان بعض اصحابنا كلام الراوي السابق على ابن ابي عمير فظاهر على عدم دلالة على كون  
 ذلك لبعض عرافين وان كان كلام ابن ابي عمير فلا يدل عليه لانه لا يماثل ارجل اعم من اهل بلده بل المراد عنه انما  
 هو المؤمن في المذهب على ان الظاهر انهم عليهم السلام مما يقفون على اصطلاح بلدهم و ربما ابد ذلك التفسير  
 بموافقة للاخبار وسباني ما فيه من محرم يمكن تاسيده بصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكثر  
 شتماء رطل نياه على حمل الشتماء على الارطال المكتبة لانا الرطل الذي تصعب العرافة كان عليه السلام انفي بذلك  
 لاهل مكة و فتر الصدوق والسيد رضي الله عنهما بالمدينة وهو ماء وخسنة وشعور درهما الماعرف من ظهور  
 كون فواهم عليهم السلام على اصطلاح بلدهم و اخرج السيد علي بن الاخطاب و غيره ما عرفنا و اعلمه من ابي محمد بن  
 نفاضا اكثر الا انه على الحد يد الارطال اذ حمل على العرافة بصيرة ووزن اكثر ثمانية وستين من اوزن من الجوز  
 الشاهي الجند الذي وضع على الفضة في شغال صبرة وهي الفضة مثقال شرعي بيان ذلك ان الرطل  
 العرافة على المشهور ماء وثلثون درهما وقد ثبت ان عشرة دراهم على وزن سبعة مثاقيل شرعية والمثقال  
 الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصبري في صحيح دراهم الارطال اربعة مائة وخسبة وتسنة الا في درهم يكون مواز باه  
 لمائة وثلثة اذ ثمان في مثقال شرعي ولو احدى وثمانين تسعة مثقال صبرة فاذا اقلعت الا اقل على الفضة  
 عدد المثاقيل الشرعية للشيء الثاني والثالث على الفضة مما ينزل على المثاقيل الصبرية ودرهم فيخرج ما ذكرناه وان  
 حملت على المدينة بصيرة وزن الكرماء من وثمانين وثلاثة اثمان من البرز المذكور لان دراهم كل رطل من ارطال اكثر  
 على هذا يكون مواز بالمائة وتسنة وثلثين مثقالا ونصف مثقال شرعي ولماه واثنتين وثلثة اثمان مثقال  
 صبري فاذا حسب مجموع دراهم الارطال على احدى الوجهين فقدر على الوجه الاول على الفضة خمسة وعلی  
 الثاني على الفضة ثمانية مثاقيل من الشاهي يخرج ما ذكرناه و بوجه اخر نسبة عدد المثاقيل الصبرية  
 للبرز الشاهي الى البرز كسيرة عدد ارطال اكثر الى اكثر العرافة من الارطال ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال  
 صبري والمدينة مائة واثنتين وثلثة اثمان مثقال صبري فعلى اعتبار الارطال العرافة يكون اكثر ثمانية وستين  
 متا وربع من وعلى اعتبار المدينة منها يكون مائة من وثمانين وثلاثة اثمان من وقل قال بعض المحققين انما  
 الذي يكون شبري في شبري و ساط الناس على وزن الفين وثلثمائة وثلثة واربعين مثقالا صبريا و على هذا  
 فعلى مذهب الفقهاء يكون اكثر ثلثة وستين الف و مائة وستين مثقالا صبريا وبالبرز الشاهي اثنان وخمسة  
 مائة ونصف من و مائة وثمانين واحد وستين مثقالا صبريا وعلى القول المشهور مائة الف اربعة وثمانين

والثاني محمد بن عبد الوكيل و قد اتفقوا لا يحسد الموتى على نية الفدية مما ذكره في رسالة ابن ابي عمير

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر من الماء الفضة مما ارسل ولكن اختلفوا في تفسيره فزعموا تشيخا ن ابا عبد الله عليه السلام وهو ماء وثلثون درهما يكون اكراما فالظاهر اننا و جعله لرسول الله صلى الله عليه وعادة بلده و اورد عليه ابا عبد الله عليه السلام في العرافين وان ابن ابي عمير الذي هو عروة ليس راويا و آثاره عن بعض اصحابنا عليه السلام قال كان بعض اصحابنا كلام الراوي السابق على ابن ابي عمير فظاهر على عدم دلالة على كون ذلك لبعض عرافين وان كان كلام ابن ابي عمير فلا يدل عليه لانه لا يماثل ارجل اعم من اهل بلده بل المراد عنه انما هو المؤمن في المذهب على ان الظاهر انهم عليهم السلام مما يقفون على اصطلاح بلدهم و ربما ابد ذلك التفسير بموافقة للاخبار وسباني ما فيه من محرم يمكن تاسيده بصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكثر شتماء رطل نياه على حمل الشتماء على الارطال المكتبة لانا الرطل الذي تصعب العرافة كان عليه السلام انفي بذلك لاهل مكة و فتر الصدوق والسيد رضي الله عنهما بالمدينة وهو ماء وخسنة وشعور درهما الماعرف من ظهور كون فواهم عليهم السلام على اصطلاح بلدهم و اخرج السيد علي بن الاخطاب و غيره ما عرفنا و اعلمه من ابي محمد بن نفاضا اكثر الا انه على الحد يد الارطال اذ حمل على العرافة بصيرة ووزن اكثر ثمانية وستين من اوزن من الجوز الشاهي الجند الذي وضع على الفضة في شغال صبرة وهي الفضة مثقال شرعي بيان ذلك ان الرطل العرافة على المشهور ماء وثلثون درهما وقد ثبت ان عشرة دراهم على وزن سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصبري في صحيح دراهم الارطال اربعة مائة وخسبة وتسنة الا في درهم يكون مواز باه لمائة وثلثة اذ ثمان في مثقال شرعي ولو احدى وثمانين تسعة مثقال صبرة فاذا اقلعت الا اقل على الفضة عدد المثاقيل الشرعية للشيء الثاني والثالث على الفضة مما ينزل على المثاقيل الصبرية ودرهم فيخرج ما ذكرناه وان حملت على المدينة بصيرة وزن الكرماء من وثمانين وثلاثة اثمان من البرز المذكور لان دراهم كل رطل من ارطال اكثر على هذا يكون مواز بالمائة وتسنة وثلثين مثقالا ونصف مثقال شرعي ولماه واثنتين وثلثة اثمان مثقال صبري فاذا حسب مجموع دراهم الارطال على احدى الوجهين فقدر على الوجه الاول على الفضة خمسة وعلی الثاني على الفضة ثمانية مثاقيل من الشاهي يخرج ما ذكرناه و بوجه اخر نسبة عدد المثاقيل الصبرية للبرز الشاهي الى البرز كسيرة عدد ارطال اكثر الى اكثر العرافة من الارطال ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال صبري والمدينة مائة واثنتين وثلثة اثمان مثقال صبري فعلى اعتبار الارطال العرافة يكون اكثر ثمانية وستين متا وربع من وعلى اعتبار المدينة منها يكون مائة من وثمانين وثلاثة اثمان من وقل قال بعض المحققين انما الذي يكون شبري في شبري و ساط الناس على وزن الفين وثلثمائة وثلثة واربعين مثقالا صبريا و على هذا فعلى مذهب الفقهاء يكون اكثر ثلثة وستين الف و مائة وستين مثقالا صبريا وبالبرز الشاهي اثنان وخمسة مائة ونصف من و مائة وثمانين واحد وستين مثقالا صبريا وعلى القول المشهور مائة الف اربعة وثمانين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده كتابا المتباينين من مجاره انوار العلوم الحقيقية بجزل وخطابا  
سهوياً يغلب من نواره اسرار الحكمة التي من اربها فتداون خير كثيراً و افتد فرسان اللسن عن الجحيم  
على اثره واخرهم عن معارضة اضر سورة من سورة فاذعنوا بالخبر عن الايمان بما يكون لا يميز باينه  
تظنوا انتم لو اجتمعتم لانس والجز عطان بانوا بمثله لا بانوا بمثلهم ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا  
وجعلهم انا باقيا بقاء الآدم والشهور ونبيا نارا فبا با رتقاء الاعوام والدمور لا بائس الباطل من  
بين يديه ولا من خلفه ولا نظر في البصيرة في ذاته ولا وصفه فارجع البصر هل ترى فيه نفا وانا او تكبرتم  
ارجع البصر كرتين يغلب عليك البصر خاسئا وهو حبرا والصلوة على ارفع الرسل ورجل دبر واخرهم  
مترلة البصر صدق حقه المظاهر التي تباينة و منج وجوه الفروض السجانية الذي ارسل بالهدى ودين الحق  
بشرا ودينيا واصطفاه بالنبوة قبل ان يخرطه ادم فخره وادم صابح الاسلام ومفاتيح دار السلام ائمة الدين  
المبين و حج الله على العالمين الذين اذمب الله عنهم الرجس وطهرهم بطهاره وجعل وقرهم اجرا الرضا الذين  
بشاههم وندكبر وينصرون لمن كان معها اصبر اقا بمعدل فان افقر العباد الى رحمة الله الغني محمد  
الشهيد بهاء الدين العالمي و وقفه للعقل في يومه بعدة قبل ان يخرج العقل الامر من يده يقول ان اقم حاشية  
البلاء لهم وبتصفت عليهم و اول ما صرف في مدارسة الاحبار وقتما انقضت في ممارسته ناء الليل  
والنهار هو العلوم الدينية التي بمدولها يحصل الفوز باعظم السعادات والمفاخر ويمزولها يوصل  
الى الجاه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وان اعطيا قدرها وانوارها في السماء الرقعة بدوا هو تفسير كلام  
الملك العالم الذي هو ملك تلك العلوم بتفسير كلام اذ منة نقر عن اصولها وتوعدت فصولها واجنبت  
اثمارها واجتلبت انوارها فلا غم بالسمع المشافي والفران العظيم في اول العلوم ووجود التوفيق والاعظم  
فتوفى لهم ولوا وجوههم شطوط البر و توجتوا للقاء مدبر ما ربنا فاولئك الذين نالوا من الله كرامته

هذا هو الكتاب الذي انزل على عبده محمد بن عبد الله  
صلى الله عليه واله وسلم في ليلة القدر ليلة  
الاربع والعشرون من شهر رمضان المبارك  
سنة الف ومائة وخمسة وستين للهجرة النبوية  
والصلي على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الذين هم ائمة المرسلين والصلوة على ارفع الرسل  
والسلام على اجمعين



في بيان فضل الكتاب

و توفيقا و انتظورا في سلك الذين انعم الله من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك  
 رفقا وان من اعظم نعم الله سبحانه على و انتم تشبهوا في لوجه من مواصلة لدرى انه لم ازل منذ بلغت العشرين  
 الى ان اكملت الحسين نظريا لا سكتا في ستره المكوم مرقبا الارشاد في جملته نحووم فانه فكت كرا تيب  
 اسبابه وادواته سيما العليين الابطال الذين لم يجره من هذا غلانا واخصاصا وللبس المستطير الى كلاله  
 عز البحر فيما من به ولا من اعني بهما علم المعاني وعلم البيان الذين هما الذريع من رام الاطلاع على  
 جواهر سر الرزان ولقد امتد منها كدته ورضي حتى اخرج بهما الحى وعصبي وبلغت منهما يؤمن الله  
 اضفى ضاى ولما كن فابغا بما يطبع به سوى ولما حضرت من مقدمان علم التفسير وطريه ووجهها الى الكتب  
 المؤلفه خبر يرد نظريه طغفت واصل بين عشاى في ما سكارى في كل سطر منها شطر او من لى اذ يهاك  
 انظم كل دمه من دره فى سلك روى و اعتدا اضعف فهو اذ عمورها من اعظم فوجى معد لها على بعضها  
 حواسي شريفة لدرى فخرها بنماك الارهاز وكنى صحتها اجناس من نحتها الانهار كما عاينه في عنقا  
 الشاب على نفس العاقل البضاوى من حواس اربعة سلك الطالبين طر فقا فوما و يهدى تراغبين  
 صراطا مستقيما واما مما هيجه المحشون من العجاج في معارك انظارهم ولكن ما اثاروه من عشر العجاج  
 في مدارك انكارهم و كارتية على بعض مباحث اكتشاف وجمع البيان من فوائد حسان لى من ايام الشاب  
 واشهر من وصال الاحباب و كان هذا جميع الى على ثمادى الايام و تحقت لديه على لى الشهور و الاعراب  
 فواتد جبلية لى جميع الى الان في كتاب لى مطلع عليها الا واحد من اولى الاباب و فواتد جرد استنبطها  
 بالعبقر الكليل الفاضل و الفكر العليل الحاسر لى حو لها اساء الرمان و لو طيبهن انى فلى و الاجان  
 فاجاب ان اجمع فقا من ذلك الراس في ما لى هذا العن الشريف بخر البش الحرفين في ذواب كورة و نظير  
 درر الكون من خفا با و موهو بوصول طلائر سراره الى افضاعا و لا يبادر من جواهر صخره ولا كبره الا  
 احصها منقذتها خلاصه ما ورد في هذا العلم عن سيد المرسلين و نفاوه ما نقل فيه عن الامثلة الطاهرة  
 عليه و علمها افضل صلوات المصلين و مشهلا على صفوة ما وصل اليها عن الصحابة المرضين و العلماء  
 الماضين و اسلف الصالحين رضوان الله عليهم اجمعين و ستمشده بالعرفه الوثيق و ارجو ان تكون و سبله  
 الى ما هو خير و ابقى مشتمه التمس منكم يا اصحاب الطبايح القويمه و الاوضاع المسفحة و الخواطر الجميلة  
 و الافكار البعير الموزعة ان تموا على اصلاح الفساد و تزويج الكساد و اسبال ذبل النساء و الحرفه على  
 ما فيه من الخلل و الخفوقان محقق عز النحاي و يتضح تراجم افواج العوائق و العوض على دروا ليدنا و يتعد  
 عندكم امواج العلائق و صر الله الاستمداد و الاستعانة انه و لى التوفيق و الاعانة سواكم فانى الكما  
 السورة اما مستعارة من سور المدينة لى احاطها بما افه منه من احسان المعارف و الاحكام كاحاطة السور  
 بما يحوى عليه و يحا زمر من السورة بمفحة المرثبة العالمة والمرثبة الرقيقة اذ لكل واحدة من السورة

في بيان فضل الكتاب  
 واصلها

الكرمية من نبر في الفضل عا البره وعمر له في الشرف فبعده اولها ووجب عا ودرجته فالهما وسمو من ليه  
 عدا لله سبحانه وقيل واوما بدل من المنة اخذ من التور بجي البنية والقطر من التور واختلفوا في  
 رسمها عننا قبل لما تفر من القرآن مصدره فيها بالجملة او برأفة فاورد على طرده الابر الاولي من كل سورة  
 قرية متصل اخرها فيها باحد هما فاورد على عكسه سورة الناس قرية عليه وغير متصل فيه شيء منه فاستف  
 كما قبل وتعد مع هذا عن الاستفام من مغزل لو ورد بعض سورة التعل اعنى اولها المتصلة بالجملة  
 اخرها واواخرها المتصل بها اولها وقبل طاقعة من القرآن من جملة من جنة خاصة ونقص طرده باية الكريمة  
 و رد بان المراد بالترجمة الاسم وذلك اضافة محمد لم يبلغ هذا التسمية واستجبه بان القول ببلوغ  
 سورتي الاسراء والكهف مثلا هذا التسمية دون اية الكريمة لا يخرج من تحت الاولي ان يراد بالترجمة ما  
 يكتب في العنوان من غير ترجمة الكتاب فالمراد به هنا ما جرت العادة برسمه في المصحف المجيد عند اول  
 تلك الطاقعة من لغتها وعدد اياتها ونسبها الى احد الحرمين الشريفين قبل الطرد وما يراى من  
 ضا ط العكس لعدم صدق الرسم على شيء من التور قبل اعطاء رسم الامور المذكورة في المصاحف فيما  
 لا يخفى وجه المنطق عنه فان قلت فاذ عجب جماعة من علماء الامم الى ان تصحى له شرح سورة واحدة  
 وكذا الفصل والابلا في وهو مذنب جماعة من فقهاءنا رضوان الله عليهم فقد انفض طرد كل من هذا في التور  
 بكل واحد من تلك الاربعة قلنت هذا القول وان قال يرجع من التلف الخلف الا ان الحق خلافة واستان  
 بالارباط المعوتى بين كل وصاحبها وتقول الاخضر والرجاح ان الجازمة في قوله عز وجل الابل اف فرش  
 متعلق بقوله جل شانئ فحظهم كعصف ما كول وتعلم الفصل بينهما في مصحف في من كعب ضعيف لوجود  
 الارباط بين كثير من السور التي الاخلاف بين الامم في عداها فليكن هذا من ذاك وكلام الاخضر  
 لا ينفص تجر في امثال هذه المطالب متعلق الجازمة بقوله تعالى فليجدها رب هذا البيت الذي لا ما نسخ عنه  
 وعدم الفصل في مصحف في لعله سهو منه على انه لا يصلح معارضا لسائر مصاحف الامم واقاما ذكره  
 جماعة من مفسري اصحابنا الامامة رضوان الله عليهم كشيخ الطائفة ابى جعفر الطوسي في تفسيره المستفي  
 بالبيان وثقة الاسلام ابى علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بمجمع البيان من ورود الرواية بالوحدة عن ائمتنا  
 عليهم السلام في الرواية لم ينظر بها وما اطلعنا عليه من الروايات التي يقتضيها اصولنا لا يدل على الوحدة  
 بشيء من الدلائل بل لعل دلالة بعضها على التعداد اظهر واضحا لتسبب منها جواز الجمع بينهما في  
 الركعة الواحدة وهو عن الدلائل على الوحدة بمراحل وما شرفنا بمشاهدة في مشهد ولا نانا واما ما لبس  
 الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام من المصاحف التي قد شاع وذاع في تلك الاقطار ان بعضها بخطه عليه  
 السلام وبعضها بخط ابى الطاهر بن سلام الله عليهم اجمعين فوجدنا فلنا من التخذ فان الفصل في تلك  
 المصاحف بين كل من تلك السور الاربعة وصاحبها على دبره الفصل بين البرا في والله اعلم بمصاحف الامور

في ما يتغاير في القرآن

فصل في فاضل الشيء اول اجزائه كما ان خامسة اخرها في في الاصل اما مصدر بمعنى الفصحى كالكتابة  
بمعنى الكذب وصفته وانشاء فيها للتفعل من اوصفتها الى الامة كما في قوله تعالى وقد جعل للبا لغة كعلمه  
مستمر ان عبرنا اجزاء الكتاب سورا فالاولون هنا حقيقته وان عبرنا باءا وكلمات مثلا فجازية  
لثبته لكل ما بسم الجزء واذنا سورة الى الفاضل من صفة العام الى الخاص كقوله بغداد واذنا  
الفاضل الى الكتاب من صفة الجزء الى الكل كما في قوله تعالى وما لايمان وترجمنا جعلك لثابته بمعنى من اليعقوبية  
لاراء والباينة اخرى في الاول وان كان خلاف المشهور وبين جمهور النحاة الا انه لا يوجب الى حمل الكتاب على  
غير المعنى لتتابع المبادر والثاني بالعكس ثم تسمية هذه السورة بهذا الاسم اما كونها اول السور نزولا  
كما عليه ثم عطف من المقتبين واما لما نقل من كونها مفتوح الكتاب المثبت في اللوح المحفوظ او مفتوح القران  
المترجم لجملة واحدة الى المراء الدنيا اول صدر بالمصاحف بها على ما استقر عليه ترتيب السور القرآنية وان كان  
بخلاف الترتيب لترزلي والاضاح ما يفرغ في الصلوة من القران في هذا الوجه خمسة لثابتها بما تحته  
الكتاب وترجمنا من الرابع منها بتقدم تلك التسمية على هذا الترتيب لوقوعها في الحديث المتواتر ووقوعه  
بعده من الترتيب الخامس بالمراد بالكتاب هنا الكل لا البعض وهي في الصلوة فاضل البعض لا الكل  
على ان اطلاق الكتاب على البعض من السجرات بعد هذه التسمية هو اصطلاح اصولي ويمكن رفعه  
الحديث انما الاول بيان تلك التسمية كما كانت ماخوذة من الشارع فلعله سماها بذلك لعلها تحبها  
الكتاب لترتيبها فيما بعد كما يقال من انما سميت بالفتح المشافي بمكة قبل نزولها بالمدنية لعلها سجانة بآية  
سبني نزولها بها على ان القول بان ترتيب السور القرآنية على هذا الترتيب ما وقع بعد عصر الرسالة وليس  
امر بما عليه من الامم كما في بعض السلف محزون على ان ترتيب المصحف المجدد على ما هو عليه لان اتمام  
رفع في عصره صلى الله عليه وسلم لطبقها افضاه رابعا لا في من واما الثاني فنطرق الفصح الى بعض مفتاح  
وسماها كتابه الاستحسان كيف ويجوزهم كون السورة هي المشار اليه في قوله عز وجل ذلك الكتاب شاهد  
صدقه بخلافه على ان ثبته البعض باسم لكل مجاز شاع لا مجزية لا مانع من ان يكون هذا منه **فصل في**  
وعزنا بها ام القران وانما كتاب لانها جامعة لاصول مفاصده ومخوبه على رؤس مطالبه والعربيد  
لهموت ما يجمع اشياء عديدة اما كتابا يهون جلده الجامع للذمائع وحواسن الراس والوالد في جميع  
العكر شجرة اما لانها كما التمد لما فضل في القران المجدد كما في نشاء ونولت منها بالتفصيل بعد الاجمال  
كما سميت مكية المشرفة بان القرية لان الارض وحيت من تحتها ووجدها شمال هذه السورة الكريمة على مفاصد  
الكتاب لغيرها اما ان تلك المفاصد لا جعلت الى امرين هما الاصول الاعفادية والفرع العلية وهما معرفة  
عن الربوبية وذلك العبودية واما انها يرجع الى ثلثة هي ناديه حده وشكره جل شانته والتعبه بامر ونهيها  
ومعرفة وعده واما الى ربه هو وصفه سبحانه بصفات الكمال والتمام بما شرعه من وظائف

و هو في بيان معنى الفصحى  
في بيان معنى الفصحى  
في بيان معنى الفصحى

في بيان معنى الفصحى  
في بيان معنى الفصحى  
في بيان معنى الفصحى

الاحمال واليتيم ذريجات الفنا ترزى بالنعمة والافضل وتذكر دركات النجا وترزى بهما ولى لغضب الفلاد  
 واما الى خمسة هي العلم باحوال المبدء والمعاد ووزوم جاده الاخلاص في العمل والاعتماد والتوسل اليه  
 جل شانها في طلب اللذات واليه الى سبيل الحق والسداد والرعينة في الاغناء بالدين وبحث نجاتهم باعداد  
 الرادليوم النناد والرهبة من اصفاء امر الدين خسرانهم بترك الراد واهمال الاستعداد ولا مرتبة في  
 ثنتين هذه السورة الكريمة جميع هذه المطالب العظيمة **فصل** في معنى اسمائها السبع المثاني اذ هي  
 سبع ايات نفاذا وليس في القرآن ما هو كوك سواها ان غيرت عنهم عند التسمية بزيادة وشرط الدين بغير  
 عليهم وبعضهم عكس واما الالهي التي في كل صلوة منفردة ولا ترو صلوة الجحارة الالهي صلوة جحاز نيرة  
 عندنا وما ذكره بقية الاسلام ابو علي الطبري طاب ثراه في جميع البيان من انها تلي قرآنتها في كل صلوة وتر  
 ونقل مشكل بالوتر عندنا وتعدله ثلثين سورة لم يعدها لغيرها وفي كلام صاحب الكشاف الالهي التي هي في  
 كل ركعة وتوحيظ امره غير صحيح ووجه التكليف لوجه مشهوره اجودها على الركعة على الصلوة لثمة  
 للكل باسم الجحز والابر وعلمه لوتر اذ ليست في مدعية ولا صلوة الجحارة وان جعلت صلوة حقة لعدم اطلاق  
 الركعة عليها واما ما ذكره صاحب تفسير الكبير من انها تلي في كل ركعة من الصلوة فيجب لك ان تجعل الفقرة  
 من في كلامه سابقة فيكون عرضة الاشارة والى بوجه كلام الكشاف اكثر لا يخلو من بعد وليس من اذ في ذلك  
 الكتاب لافضال على امثال هذه الاشارات في امثال هذه المقامات اذ اتمام ذلك ذابا لبقا ودي وشر  
 وبين المشرب من بون عبدا واما الالهي التي في اولها فترت بمكة حين فرضت الصلوة واخرى البدينية حين خولت  
 القبلة واما الاشارة لكل من بانها السبع على التاء عليه حل ثمانية اما اضربا اولها ومجا وهو صفة على ما هو  
 الصحيح من عند التسمية به ومنها وعد شرط الدين اختم عليهم ببعض من لتابعه والاضمتها التاء غير طاهر  
 اما التكرير فانتمت من المقاصد اشارة عليه سبحانه لذكر في جملة البسملة والحمد لله وتخصيصه عز وجل  
 بالاضال عنه وحده والاعراض عنها سواه فان كررت في جملة العباد والانسعانه وطلب الهداية الى الصراط  
 المستقيم مكررت بصلوات الدين اختم عليهم كما ان سؤال العبد عن الطريق الغير النعم مكررت بذكر المخصوص عليهم و  
 الاضالين **فصل** في وجوه حسنة في تسميتها بالسبع المثاني ومع اسمائها سورة الجحارة الاشارة الى الفظة  
 كما هو ملحوظ في اسماء سائر السور والاضمتها هي اذ كل من بانها معناه على ما قاله في هذا **فصل** هذه الالهي  
 الخمسة هي اسماء هذه السورة الكريمة واما اسماء اخرى منها واذ في شهر اكرمها مستنبط من الحديث فسمي سورة  
 الكثر ليمتد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كبريت العرش والواقيب لانها  
 لا تبغض في الصلوة بخلاف باقي السور عند كثير من الامم والكافية لانها الكافية في الصلوة عن غيرها من السور عند  
 اكثر الامم ولا يكتفى عنها غيرها اولان لا يترتب عليها ما يترتب على غيرها البركة والفضل وكثير من الآثار من دون  
 عكس وماروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها **فصل** في

فصل في معنى اسمائها السبع المثاني

فصل في معنى اسمائها السبع المثاني

في تفتيح الحجة

والله اعلم بالصواب

ولم يفتي الشافعي والثاقفي عنده صلى الله عليه واله فاختر الكتاب شفاء من كل داء والاساس لما عرفت في كتبها  
 بالفاتحة لقول ابن عباس انه ان تكلمت في اساس الالوان والاساس القران الفاتحة وتبقي فليعلم المسلم  
 لانه سبحانه علم فيها عباده اذ ابا لسؤال من الشفاء على السؤل منه ولا ثم الاخلاص في التوجه الى الله والاعتراف  
 بها سواء ثم خرج من الحجة عليه وتسمى سورة الصلوة والصلوة ايضا لوجوب فراغها عنها الماروي عن النبي صلى  
 الله عليه واله قال قال الله عز وجل عسى ان يكون لصلوة بنى وبين عبدى ضعفين والمراد بها الفاتحة كما يظهر من قوله  
 الحديث ثم تلاها فاعلموا انها مكيدة ومدنية والاول هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد بسند عليه  
 ببوله عز وجل في سورة الحجر ولقد انزلناك سبعا من المثاني وهي مكتبة بنص جماعة من السلف اتماما روسه  
 من ان السبع المثاني هي السبع الطوال فلا يفتي من اجازة الروايات المذكورة على انها الفاتحة لكن الغيبة عن  
 المستعمل المتحقق الوضوح بالماضي شايخ في القران المجيد فالاول الاستدلال بما شاع ودفع من ان الصلوة  
 فرضت بمكة ولم يفتل بالصلوة خالها عن الفاتحة مع توفر الداعي لفتح مثل ذلك والقول بانها  
 مدنية على سبيل الجاهد وهو مؤيد وقيل انها مكيدة مدنية لفرقها في كل من الحرم من الشريفين كما  
 في حديثه بان انزل ليس الا الظهور من عالم الغيب الى عالم الشهادة وهذا مما لا يقبل التكرار ودفعه  
 ظاهر على من عرف حقيقة الوحي والله سبحانه اعلم بحقائق الامور ليسمى الله الرحمن الرحيم لانه على  
 ايتها بعض من القران ولكن قال شاعرهم في شأنها اوائل السور الكريمة المصدره بها في المصاحف المجيدة  
 مما هي هناك جزء من كل واحد من تلك السور سواء الفاتحة وغيرها او انها جزء من الفاتحة وحدها الا  
 او انها ليست جزء من شيء منها بل هي اربعة من القران انزلت للفصل بينها بين السور وانها انزلت لبعض  
 في سورة النمل والنبى جزء من غيرها وانما باقى بها التالى والكاتب في اوائل السور يتكلم بها باسم جليل  
 علا وانها ايات من القران انزلت بجهد السور المصدره بها من غير ان يكون شيء منها جزء لشيء غيرها والقول  
 الاول هو مذهب اصحابنا رضي الله عنهم وقد وردت بها الروايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام وعليهم  
 فيها حكمة والكوفة وفراءها سوى حرفة ووافهم سعد بن جبيرة الرضوي وابن المبارك وقالون من فراء المنة  
 وبها قال اكثر الشافعية والقول الثاني هو المختار عندنا من اجتنابنا الفاتحة في القول الثالث هو الرابع عندنا  
 فيها الحفظة وان كان المشهور بين علماءهم هو القول الرابع وهو الذي قاله في البصره والشم والمنة  
 الا قالون وعليه يتراء هذه الامصار كما لا الاول والى ووافهم حرفة من فراء الكوفة قال فضل المشاخرين  
 ابا حنيفة لم يقض في البصرة ليشي لكن لما كان كوفيا وفاضل الكوفة بين علي بن ابي طالب وروى عن ابيها النبي صلى الله  
 عليه واله ولا يخفى ان عدم نصه فيها لا يدل على ما ظن من البصرة من ذلك لان الاحوال توفقت في امرها واتا القول الثاني  
 فقد نسب صاحب التفسير احمد وادود ولا حرفة بما قيل انه مجرد احتمال لم يقبل به احدنا ما روى عن ام سلمة  
 رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله انه فرغ سورة الفاتحة وعذب الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

في تفتيح الحجة

والله اعلم بالصواب

القرآن روى انه صلى الله عليه وآله قال فاحملوا الكتاب سبع امانات ولهم من سبب الله الرحمن الرحيم ولا خلاف ظاهر  
عدي بن الحارث بن ابي رافع في انها ابرزها مع ما بعدها واما الجمع بينهما بان الثاني من قبل قولنا اوله  
البرج الذي في الاولى من اجل واول ايات الفاتحة حرف لباء فهو كما ترى وبعضهم روى حديثا سادس روى  
الله عنها بوجه لا يخالف هذا الحديث هكذا قال فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله الفاتحة فعد بسم الله الرحمن  
الرحيم اية الحمد لله رب العالمين اية الرحمن الرحيم اية مالك يوم الدين اية اياك نعبد و اياك نستعين اية هذا  
الضراط المستقيم اية صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اية ولنا اية ما رواه اصحابنا  
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئل با عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن السبع المثاني في  
القرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي فضلها وما رواه اية في  
الصحيح من ان جعفر بن عمر بن الهادي كتب الى ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يسئله عن مصلى فرغ البسملة  
في الفاتحة فلما صار الى سورة برك البسملة فكتب عليه السلام بخطه بعدها واما الاستدلال على هذا المدة  
بالرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حين نزل القرآن في اول السور نزل بها نزلت مائة و  
اربع عشر اية من كتاب الله فبها ما قبلها اتمت ابدل على بطلان القول الثاني والثالث والرابع اعلى الاول  
لانها على الخامس على انفسها خلا بعد صد ورثته عن مثله نحو قوله عن التمهيد في السور ثلث  
شراية واصلا اية بيري بصدورها اية انزل الفاتحة من اية واما الحق المعدوم بالمرزوق تغلبا وويجها  
وان خرضه تركها اعظم حتى من التمثل وجعل المرزوق منها اية انا يجوز اولا لا سئل ان ترك البعض ترك الكل  
تصحيحا لو كان باه ذلك لتقل كما نقل سابقا في امثال ذلك والتغلب بسط الاستدلال لاخامه  
في اكثر من واحد وجعل ما لا شغره خبره من التسبيع شنيع والكلام اتما هو في اول السور فانما عجزها  
مع انها لم يترك في لغو لا يلبس بمثلها واما الاستدلال بالاجماع على انهما بينا للتسبيع كلام الله جل وعلا و  
انفاق الامنة على اثباتها في المصاحف مع مباهلة في مجرى القرآن فتم الاستدلال على ما هو المدعى من جريتها  
للسور المصدرة بها شمس في هذا المقام بحيث يحسن التسبيع عليه وهو انه لا خلاف بين فقهاء سارضى ان الله  
عليهم فان كلما نوازل من القرآن يجوز القراءة به في الصلوة ولم يفرقوا بين مخالفة في الصفات وانه اثبات بعض  
الحروف والكلمات كملك وما لك وقوله تعالى محجرب عن محجها الامهات اثبات لفظه من تركها فالكلف محجرب  
الصلوة بين تركها والاثبات ذلك منهما متوازن وهذا ينقض الحكم بغير صلوة من ترك البسملة اية لا يتردد  
فرغ بالمتوازن من قراءة ابن عمر ورواه ابن عمار وروى عن نافع وقد حكموا بطلان صلوة من فقد ما غفل الحكيان فاما  
ان يصار الى الصلح في نوازل الترك وهو كما ترى او يترك بغيره كغير تلك القضية ويجعل حكمهم هذا منبها على  
نظر في الاستثناء اليها فكأنهم قالوا كلما نوازل يجوز القراءة به في الصلوة الا ترك البسملة مثل السورة ولعل  
هذا هوون والكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم **فصل** في الباء اتم الاستدلال او المصاحف وديها

في ما يتعلق بالقرآن

في ما يتعلق بالقرآن

في ما يتصل بالاسم الكبري

الاسم الكبري  
الذي هو  
الاسم الذي  
لا يشبه  
غيره

رحت الأولى بكونها او فو بقوله تعالى وما بك نستعين وبان جعل الاسم الكبري ربيعة يتوصل بها الى الفعل  
بشعر زيادة مدخله فيه حتى كأنه لا ينافي الا بوجوده وبذنه والمصاحبة غيره عن ذلك الاستعار والتبرك الذي  
ربما يترقى معها مشركا وليس معنى لشيء منهما ولا لازما واما انشاء من خصوص المادة فان ذكر اسمه سبحانه  
بشمر للبركة على ما نحو جري والسورة بجلها مفعولة على السنن العبادا وشاد الهم الى طريق التبرك باسمائه والحمد  
على بتمامه والاحلاص في الاحبال عليه وسؤال الهداية عن لده واما متعلق الباء فالك اضمارة خاصا عاها  
فعلها واسما متحررا ومقدما ولعل في هذه التمايزة اولها اعني الخاص الفعلي الموحى فالفعل برب باسم الله  
افرا الا ابدأ الا لفعل الذي يلي البسملة وابدء الفاعل بها فيه فرائد واوروده خاسا عند الذكر في قوله تعالى  
اطرا باسم ربك فكذلك عند الحذف في العزان يفسر بعضه بعضا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله امر من  
اوى الى فراش ان يقول باسمك وفي وضع جنبي بك او فعد في حديثا في تزويد بغيره صلى الله عنهما انه  
صلى الله عليه واله كان اذا اوى الى فراشه يقول باسمك اللهم اجمع وامونك لان ما يدل على ملائمة الاسم الا بغير  
المطلق الفرائد واولي مما هو صريح في التقييد باسما كقوله الا حق ان بعض البسملة الاستعانة عليه هو انما  
بجملتها يقع باجمعها على الوجه الذي هو من حضور القلب عدم اشتغال في انشاءها بغير الاقبال على الحق جل شانها  
وعاقل من فضا الخمار ابدا العمل بجرب لا ابتداء لفظا ومعنى واقتضاء نقدا بخرق الى فضل العمل بلفظا متما  
لا يستحق في مثل هذه المفاهم الاصغاء اليه فضلا عن التعويل عليه اتماما اشارة على فرائد فزيادة التقدير  
ح ضروره اضمارة الخبز انما في الظرف فيها يمنع جعله خيرا لها على ان يعذر الفاعل بالزال ليس كقوله مستنيرا  
اقاما خيرا لفاعل فلما ختم من تقديم ما هو الحقيق بالخطيم والافضاه من غير الاستعانة والتبرك على اسم جليل وعلا  
فخر خفيا او اصنافا اختيارا على المشركين في قولهم باسم اللان والعزى ولبوا فو تقدم الاسم الكبري على ما  
تلاه تقدم ستماء على مسواه وكان من حق الباء ان تفتح وانما لسأله حوائجها من التاء والكاف والواو والفاء  
وعبرها من حرف المعاني التي كثر الابداء بها وقد منع افرادها ورفضهم الابداء بالتاكن من يكونها الذي  
هو الاصل في السبب عوقبها عند الفتح التي هي اخيرة في الحقة انما كسر وها الانفرادها من يلم بها بل و  
الحرفية والجر كونهما بالكسرة المناسبة للسكون الذي هو جليل الحروف فاسنة الفعلة للعدم ويكون حرفها  
موظفة لامرهما كما كسر الام الامر والجر داخل على المظهر لهما عن لام الابداء فيما لم يظهر فيه اثر الحامل  
كالسبق والفعلية والموقوف عليه ولم يخبو البياض الا من الاولين لتمام مدخولها بالفعلية والاسمية  
والاخرين حال الدخول على صفة التمايز بالانصال والافضال واما كسر الحارة لباء المتكلم فلذلك سبب كما ان  
فتح لام المسغات للتميز عن المسغات له مع ان وقوعه موضع كافر دعوك فله صيرة في حكم المضمرة فضلا  
الاسم عند البصر بين من الابداء المحذوف والابحار الساكنة الاولى اقل تخفيفا لكثرة الاستعمال المبدوة حال  
الاستعمال لهم الوصل بين باعلى ما هو دأبهم من الابداء بالتحريك فنزوها بما يشبه في الابداء وبسقطت

في ما يتصل  
بالاسم الكبري

لو نزل قضاء حتى بالعاده واستغفار من التمولان في دفع المستحق وأصله هو كضد وعوض وعندنا التوفيقين  
من التمهيد وأصله رسم فموضوعه عن الواو هنرة وصل فلم يكسر اعادته بحذف لامه واسكان فانه في التمهيد الأول  
طراد بضمه جرحاً ونصباً ونحوها على اسماء وتسمى وتسمى وزا وسام ووسم ووسمته في القلب مع بعد  
الأضداد وأما تنويعه في قوله والله اسماء كاستثماره كالأبضض شاهداً للمعنى سم بالضم في قوله بسم  
الله في كل سورة ستمه نلعل هو الوارد هناك أيضاً فأعرب في ظاهره لا مقدر ويرد على الثاني أن المعهود  
في كلامهم فهو بعض الحنزة عن الجرح كما في نظارة لا عن الصدق المعهود المعوض عنه بالهاء كما في قوله والعاد  
ونحوها وهذا شذوذاً في أن الاسم عمل وهو غير المستحق وعنده وتب الأول في المعنى والثاني في ال  
الاشارة وتعتبر التواريخ في محل البحث بحيث يصير ما بلا التراجع حتى قال بعضهم إن البحث فيه عيب وهو كالموجب  
الظاهر فانه إن اردنا اللفظ فلا مرنه في غير المستحق إذ لا شك في أن من مثل عمل الجولان الظاهر ولفظ  
نار غير الجمل المحرق ولا حاجته فيه إلى الاستدلال باللفظ الاسم من أصول غير طارة واختلافه باختلاف الام  
وتعدده نارة والحاده اخرى بخلاف المستحق وإن اردنا ان الشيء كافي فوالنا الفرس مركوب كان عبارة عن  
المستحق وإن اردنا به الصفة كما هو رأي الأشعرية انضم انضمامها عنده إلى عاموعين المستحق كالموجود وإلى ما  
هو غيره كالحالي وإلى ما ليس هو ولا غيره كالعالم وقد يقال انه كما قد يعلم ان قرأنا للافظ من الاسم للفظ نارة  
والمستحق اخرى فيجوز ذلك في غير منكم فعلا يعلم ان ادناه لاحدهما بخصوصه نحو احمد مبارك وخالد بن جعفر  
وخسر والحقى عند عدم فربما جازا البه او معناه في المراد في قول الجمل الاسم على اللفظ وعلى التسمية في  
هو محل النزاع بين الفريقين هذا وأما قوله تعالى سبح اسم ربك ورفوع التكاح والطلاق بالجمل على الاسماء فلا  
بالان على الحديثه او جوب نيزه اسماء جبر وعلا عن الرث وسوء الادب احتمال الانضمام كافي في قول السيد  
الى المحول ثم اسم السلام عليكما وقيام الفرنسية الضارفة وادخال بناء على الاسم دون لفظ الجلالة للاشياء  
بانه كما يستعان ببناء سبحانه كما قال جل شانده ويا اياك نستعين فكذلك يستعان بذكر اسم الملائكة والما في قولنا  
بسم الله الرحمن الرحيم من قيام فضر الاستعانة والتبرك على هذه الاسماء ولان الشايع الاستعانة على سبيل  
التبرك ان يكون اسما له تعالى لا بدانه سبحانه ولا توافي بالبروق على المشركين قولهم يا سبيل الله العزيم واما  
التعاطيل بالقرآن من التبرك والتبرك فهو كما ترى ولو يكسوا الالف على ما سوا الرسم لكثرة كتابه بسم الله فاسبها  
المختلف بخلاف قول تعالى سبح باسم ربك **فصل** فقد اختلف كلام اهل الكمال في شغيب المذهب  
الاقوال في لفظ الجلالة المعدسة كما اضطرب الانظار والآراء واما شغيباكار العفلاء في مدلولها المحيبي  
باقوار العظمة والجلالين خفاض الوهم والخيال فكانه قد انكسر بعض اشعة المعنى على اللفظ فبهرت ابصار  
المستطعين في طرفه بل الجمل السهام عند ما بهر وشغيبه فتقبل هو لفظ عبرية وقيل سباني وأصله لاها  
فترت بجدف الالف الاخيرة وادخال الالف اللام عليه وقيل هو عبرية وأصله الحذف الهمزة وعوضت

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
الذي هدانا لهذا  
والذي كنا لنهتدي لولا  
هداه لولاه

في تفسير الفاتحة  
لفظ الجلالة



في بيان لفظ الجلالة

عنها الألف واللام ومن ثم لم يسطر حال التثنية ولا وصلح محاسبا عن حذف الألف العوضا عن جزم  
وخص القطع به لمختصها في العوضية فخرنا عن اجماع ادا في التعريف وقبل بل حذفها مغلب على تخفيفها  
فالعوض من خواص الاسم الاعظم المقدس وهو في الاصل اسم جنس يقع على كل معبود ثم غلب على المعبود  
بالمعنى وانما لفظ الجلالة المعتدلة فلم يطلق الا على المعبود بالحق تعالى وتقدس ثم اختلفت في اشتقاقه  
الا له تغلب من له كعبدة وزنا ومعنى الهة كعبادة والوقرة والوهبة باضم وهو بمعنى المألوه كالكتاب بمعنى  
المكروب وقبل من له بكسر المعنى كالمعنى العفول فيه وقبل بمعنى سكن لان الارواح تسكن البر والقلوب تطمن  
بذكره وقبل بمعنى فرغ من امر كقولهم ومنه اله غيره اذا ازال فرغ واجاره لان العابد يفرغ اليه وهو محبته  
في الواعى وفي دعائه لباطل وقبل بمعنى اولع اذا العباد مولعون بذكره والمضجع اليه وقبل من ولده بكسر فاذا  
تجرر ويحبط عطفه وكان اصله ولأه فقليل الواو همزة لتقل كبرياء وقبل اصل لفظ الجلالة لاله مصدر  
لاها ولها اذا احييت وارفع لانه سبحانه محجب عن ادراك الابصار والبصار ومن يرفع عن كل شيء وعما  
يعرضانه ونسوة سلطانة وقبل هو علم للذات المعتدلة واسئل عليه بوجوه منها انه يوصف ولاه  
يوصف به ومن ثم تعابوه في قوله تعالى الى عراط العز المحمد لله عطف بيان لانها ورد عليه انه لا يسلطه  
العائنه ولا يفتي كونه اسم جنس فاقبنا الصفات الغالبة فاصل معاملة الاعلام في كثير من الاحكام ومنها  
ان العرب لم يترك شيئا من الاشياء التي في المحاورات الى التغير عنها الا وضعت له اسما فكيف يترك موجود  
الاشياء وخالفها من دوز اسم ورد عليه ما ورد في الاصل الاول ومنها انه سبحانه يوصف بصفات  
خاصة برجل شانه فلا يبدل من اسم مختص به بحجبه عليه تلك الصفات الموصوفة اختصا وصار يورد عليه  
ما وردنا سابقا على الاول ومنها انه لو كان وصفا كما يقال من انه موضوع لمفهوم واجب الوجود المختص  
في فرد لم يكن قوله لاله الا الله مغيبا للتوحيد مثل لاله الرحمن اذ قد يكون حج مغيبا للاختصاص لاله  
في هذا المفهوم الكلي ويمكن ان يكون فاعله مغيبا ان لذلك المفهوم افراد كثيرة وربما عارض بانه لو كان  
علما لفرد معين من مفهومات واجب الوجود لم يكن فل هو الله احد معنيها للتوحيد مجازا ان يكون لذلك  
المفهوم فردا واكثر في نفس الامر ويكون لفظ الجلالة لعلمها لاحد ما مع انهم جعلوا السورة من الاله  
المعنية للتوحيد ويمكن ان اول هذه السورة اتما هو دليل سمعي على الاحتمال التي هي علم قبول الصفة وانجاءها  
وانما الواحدية بمعنى الشريك فاما بسفاد من اخرها اعني قوله جل وعلا ولم يكن له كفوا احد وما ينظر الى  
ذلك سميت سورة التوحيد **فصل** وذهب جماعة الى ان لفظ الجلالة في الاصل وصف لكن لما يطلق  
على غيره جل شانه اصلا لاقباله ولا في الاسم وصار له تعالى كالعلم اجري مجراه وليس في الحقيقة علما  
واسئل لواعي بلان القول بالعلية بوجوه منها ان معنى الاشتقاق هو كون احد النقطتين مشاركا  
للآخر في المعنى والتركيب هذا حاصل بنية وبنوا الاصول المذكورة قبل هذا ومنها انه لو كان علما افاد

لا يلقون  
ان لفظ الجلالة  
يحتاج

وهو  
الاسم  
الذي  
يطلق  
على  
الله

ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات مفسرهما ان معنى صحح الاسعار مع بالمكان ينزل الى الله عنها علوا كبيرا بخلاف ما لو  
كان وصفا بمعنى العبود بالحق وقبيلتنا لاسم فدل بلاط مع غيره يصلح به لتعلق الظرف كما بلاط في حاتم مع  
الكرم وفي الاسد معنى الاقدام فدل بلاط مع العبود بالحق لا شهاه سبحانه بذلك في ضمن هذا الاسم المفرد  
وهي ان ذلنا في من حيث هي دون اعتبار ارجح في غيره وغير معنولة للبشر فلا يمكن ان يدان عليها  
بلفظ وادد عليها ان اظفر بالبر صفة يمكن للبشر من وضع العلم لرجل شانه لاما هو المسمى من ان لا يبر له  
سبحانه علم وادد صح ان اسمائه يوقف عليه فيجوز ان يصح هو لذاته المعدلة عما حكي ان العول عدم يمكن البشر من  
وضع العلم محل كلام ابي بكيف في وضع الاسم لتغفل المستحق وجبه بما زب عن اعاده ولقائل ان يقول غرض المسئلة  
ان وضع العلم بخصوصية الذات المعدلة لا يلبس بالحكمة لغيره انما هو من الغرض من الوضع هو انه فهم  
والفهم لكن الدلالة على الذات المعدلة بالعلم بحيث يفهم منه معنى العلية غير ممكنة واخصار المسمى بتخصيصه  
ذم السامع عند اطلاق العلم كما لا سبيل اليه فيما نحن فيه فاما معاشر البشر لا يخطر بالبال عند سماع العلم فسر  
الموضوع له اعني الذات المعدلة اصلا لتفادها عن التوثيق بالخصوص على وجه التخصيص في اذهاننا بل لا يتقبله  
جلت ان لا يصفنا وسلوكنا اضافات يمكنها فهم معانيها في الظاهر ان هذا ليس مختصا بنا بل للملكة ايضا  
مشاركوا في انفسهم عن ادراك المعنى العلي فقد ورد في الحديث ان الله احجب عن العقول كما احجب عن  
الابصار وان الملائكة الاعلى يطلبون كما يطلبون انهم واما احكامه يمكن للبشر من وضع العلم الذات المعدلة فلا يخفى  
ما فيه فانيها انما يدرك بمفهومها ككلمة مختصة في فرد يكون اللفظ موضوعا في الحقيقة المفهوم كقوله لا يجزى في  
حقيقته يكون علما وان جعل المفهوم الكلي للوضع وجعل الموضوع له بالخصوصية ضد وعليها هذا  
المفهوم كما قيل في هذا واسماء الاشارة وما هو من ذلك الغيب فاقول وتبصر ثم من تفهم لام الحلال لله  
المفاد منه طرفة شاذة لا يجوز خلافها وذلك ان بعض ما طلبها او اطلع الا ان انكره وما قبله بالتخيم في الاحوال  
الثلاثة وتقبل ذلك عن بعض القراء وربما ازيد كلامه اكتشاف حذف الالف منها حتى ينزل بالصلوة واما  
ورد في السطر ورده ولا يستغدير اليه عندنا اذ ليس من الاسماء المختصة ولا الثالثة وفصل بعض الشافعية  
فقال اما الهمزة الصريحة وهو عندهم ما يستغدير بحجزة اللفظ الاسم والاحتجاج معه الى ان ينوع الحال لاذن  
المفاد منه كالحال في الاسماء المختصة به في حال كالحاق والرجح فلا يستغدير واما الهمزة الكناية وهو عندهم  
ما يحتاج به ان يسهل المذكور بالحلف بالاسماء المشتركة كالحق والسمع البصير فيستغدير معها واما اصحابنا  
رضوا الله عنهم فلا يجوزون الحلف بالاسماء المشتركة الغير الغالبة ويعبرون الفصل المذكور في المختصة والغالب  
معا وتفسير ذلك في كتب اللغة والله اعلم **ومجمل** الرحمه في قوله تعالى انما ترهبون في الفصل والاختصاص  
ويوصف بها سبحانه باعتبارها التي هي فعل لا باعتبار مبدئها الذي هو انفعال لترهب جل شانه عن  
واكثر اسمائه تعالى في قوله هذا الاعتراف بالرحمن الرحيم وهما صفتان شبهتان عن دم بعد جعله لوصفا

في ما يتعلق بتفسير القرآن

في تبيين معنى الرحمة

الغرض من تبيين معنى الرحمة والاطمئنان من صرف رحمان لا الحافة بالعالمين بل بالخلق الشرط من انشاء فعلاته  
 باختصاصه بالله سبحانه لا تترعا من انشاء الشرط عند من اعلم وجوده تعالى وهو ابلغ من الرحمة لان  
 زيادة الماني في اليبس في الاعلى عن زيادة المعاني في قطع وفتح وهي هنا اما باعتبار الكرم وعلية جلوا مائة  
 في الدعاء الماثور بارحمن الدنيا ورحم الاخر لسقول رحمة الدنيا للمؤمن والكافر واخصا من رحمة الاخرة  
 بالمؤمن واما باعتبار الكيفية وعلية جلوا ما ورد في الدعاء انصار رحمن الدنيا والاخرة ورحم الدنيا  
 لمساوية في الاخرة واجمعها بخلاف نعم الدنيا واشبه بان زيادة المعنى في المشق يكون بزيادة مدلوله  
 التمهني اعني المعنى المصدرى فلا يبدل رحمة الاخرة كما هي زيادة على رحمة الدنيا كما في زيادة ثوابها  
 كما ايضا الثوابها وعدم انقطاع افرادها بل الانسبة للنساجي وهذا يقتضي عدم استقامته الاعيان الا اول  
 في الدعاء الاول كتم اعين في زيادة افراد معلو المعنى المصدرى عن المرحومين وتعلمهم عند واجمع  
 انواع الرحمة الواصلة الى الشخص الواحد ورحمة واحدة مشتمل لما كان الرحن بمعنى البالغ في الرحمة غايتها  
 اخضر بالله سبحانه ولم يطبق على غيره لانه هو المتفضل جفينة ومن عده طالب بلطفه واحسانه اما  
 ثناء وهو بالارثا واخرى او اواز لدرقته بحسنة او ارحمة خاسنة ليجل حبا للمال ثم هو كوا لواسطه  
 فان ذات الثمن وسوفها الى التمتع واقداره وبمكنته من ايضا لها التي غير ذلك كلها من اجل شان وعظم اشانته  
 الى الاخصا من المذكور وشمول المؤمن والكافر في ما روى عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه  
 قال الرحمة اسم خاص لصفة عامة والرحيم اسم عام لصفة خاصة وتقدم على الرحيم مع افضاء الترف العكر  
 لتقدم رحمة الدنيا والحاظفة على رؤس الاي ولانه لا اخصا صفة بالله سبحانه صار كوا لواسطه بين العلم و  
 الوصف فماسب توسط بينهما ولان المحوظ اولاق باب العظم والثناء هو عظام الثناء وجلال الال  
 وعا عده بجره مجرى التهمة والردية في ذكر هذه الاسماء في التسمية التي هي تفسخ الكتاب الكرم بحرك  
 لسلسلة الرحمة وناسب لمبا في الجود والكرم وتب العالم العفو والرافة واهما الى مضمون سبقت وخص  
 غصبي ونسب على ان الحق بان سبحانه بذكره في جميع الامور هو المعجود المحب في البالغ في الرحمة غايتها والمولى  
 التمتع بجملتها عاجلها واجاهها جليلها وحقها هذا وربما يوجد في كلام بعضهم ان في وصفه جل شانها الرحمة  
 الاخر وتب رذ على الخسر لئلا يفتن بوجوبها بصال الثواب الى العباد في مقابل سوابق اعمال الخير العقاد رة ه  
 عنهم فان لوجوب علة جل شانها لا يجمع التفضل والاحسان الذي هما معني الرحمة بالنسبة اليه سبحانه في  
 اشجب بانهم لا يكونون بان جميع ما يصلد عنه تعالى من نعم الاخر وتب واجب عليه بلهم ان لا يكون جل شانها  
 منفضلا لشي منها وانما مذهبهم ووجوب بعض تلك التمتع التي استحقها الكلفون في مقابل اعمال  
 الفسادة عنهم والالام الواصلة اليهم واما باقي انواع التمتع واصناف الاحسان التي لا يحصي قدرها ولا  
 بعد حصوها فم لا ينكرون انها المتفضل منه جل شانها واحسان ورحم وامنان وعساك لتسمع في هذا كلاً

والمعنى المصدرى

الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

مبسوطا انشاء الله تعالى الحجل هو انشاء على غير اخباره من انعام او غيره ولا امر حفيظا واستغراقا  
وعنه تبارى حفيظا وجميع افراده والفرق الاكل من ثبات للشمس شونا حفيظا كما يفيد الام الاخصاص  
ولو مجموع المفام وقد اشبهنا من انشاء عن الشكر بما كثر في اورود وعموم المتعلق كما اشبهنا من انشاء عن  
المدح بقيد الاخبار ودعوى انشاءه باشارة بالانها الى المشقة عليه دون المدح تمام يثبت ما جاء  
في الحديث من نفي الشكر عن له مجرد وما ذكره من ان حذرا لرجل ثابته مثل الموارد انشاء الابدان في  
الاول كما ان من شئ من حده سبحانه على الصفات لذاتية وما ورد من ثبات الحود في غير الفاعل فضلا  
عن الحذار في قوله تعالى فما محمودا في قولهم عند الصباح بحمد النجوم التي غرقت في الغرابة لانها  
الثاني اذا الغرض المبالغة في كونه المحرر اكل شغيب الشكر واشبعها ومعنى التمول كون كل من الموارد انشاء  
حاملة اليه سبحانه بنفسه كما قال تعالى ان من شئ الا يستج بحده والتحرر على الصفات باعتبار الاما والمرتب  
عليها وعلى نفس لذاتية الممدد شتاء على ما هو التحق من حفيظا وانما شتاء لفعال اخباره شغيبا  
الذات بها وكونها كافي فيها وجمي الحود بمعنى الرضة غير في اللغة او هو من قبل صفة الشيء بوصفها  
هذا وقد عرفنا سوان هذه السورة الكريمة مقولة عن السنة العباد ولا ريب ان حدهم جار على طي ساء  
تجعله من شتاء ويجد في حدهم ويجد في حدهم اذ ان الله بما لو انهم واستقرت عليه وشكر فانهم وهذا  
يؤيد في سوس دايرة التشاء وعدم بصفتها بالبصر على ما هو كذلك بحسب نفس الامر فان ما يثري عليه سبحانه  
ربما كان مما جعل عن سوانه فان كان له في سوانه ان يكون كبريا في جلاله لانه كثر جل شانه وحقر لنا في ذلك وفي سوانه  
البضاعة المرجاه لكال كريمة احسانه بل ما بنا عليها ابو خور لطفه وامسانه كما ان سبحانه لم يوجب علينا ان نضع  
الا بمثل الصفات التي اقتناها وشاهدنا ها وكان بحسب ما بنا من تبه والتشبه بها كما لا كالكلام والحجود  
والارادة والتمتع والبصر وغيرها مما احاطت به مداركا وانطق البطل بحدتها وما مانا دون عالم فضل البطل  
حفظنا ولا ننطق في غير سوانه اذ ان انما عنا ونا هيك في هذا الباب بكلام الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر  
عليه السلام خذ روي عنك في الاصحى بكتبا تترجموه باوهاكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مشكم مردواكم  
والعمل العمل الصغار في سوانه ان الله ربنا في ذلك كما انها ويجعل لان عدم ما نفضل ان لا يصعبها وما هكذا  
حال العفلاء فيما تبه ترون الله تعالى به والى البر والى انما المخرج و عن باسل هذا الكلام الشريف بعد ان يصبره فاحسب  
من انما في حفيظا من سوانه عظمة في الارواح والاشكال في سوانه من انما في سوانه من سوانه من سوانه من سوانه  
في انما في حفيظا من سوانه عظمة في الارواح والاشكال في سوانه من انما في سوانه من سوانه من سوانه  
بكاله بكتبا تترجموه باوهاكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مشكم مردواكم  
اشعارا ما تبه حاصله في سوانه من انما في حفيظا من سوانه عظمة في الارواح والاشكال في سوانه من انما في سوانه من سوانه من سوانه  
بفان حفيظا من سوانه عظمة في الارواح والاشكال في سوانه من انما في سوانه من سوانه من سوانه من سوانه

في ما يتعلق برب العالمين

والزراية اما صلا بمغنى البرية وهي شئ كالمرد يجا وصفه بالبا الغنة كالعدل والجور اما عفى  
 ولغوى والمبا الغنة في الاول اشده ما ينزل من انفاها في الثاني ما لا يسر في اذا التفتد به لفتح الح ل لا يوجب  
 انفاها بالكتابة وان كنت في حرمه من ذلك فانظر الحكم بان التشبه المضمرا لاداة ابلغ من مذودها واما  
 مفرقة شبيهة من يتبره بعد نقله الى فعل الفهم كما سبق مثله في الرحمن ولا اشكال في وصف المعرفة برب الاضا  
 ح حقيقته من قبل كبرهم البلد لا انفا عمل التصيب مع ان المراد الاستمرار دون التجدد و سمي بالمالك لانه  
 يحفظ ما يملكه ويترقبه ولا يطاق على غيره تعالى لا مفسد ذكره لاداءه ويحومها كالادباب لعل انكثرة في ذلك  
 هي انه سبحانه هو المراد الحقيقي لكل ما حواه نطاق الامكان وشتم رائحه من الوجود وهم باسره مروبون محتضون  
 عن مزيه برية العرفان وجدد من بعضهم بحسب الظاهر برية في في الحسنة برية من اجل شانها اجراهاه  
 على يد فهو الرب حقيقته و الاطلاق الرب على غيره محاذ يحتاج الى مزيه فيجعلوا تلك البرية اما التفتد او  
 الجمع والعالم اسم له لم يعلم به الشئ وكثيرا ما يجي صيغة الفاعل بالفتح اسما للالة التي يفعل بها الشئ كالخاتم  
 والطابع والغالبا اكثره غلب فيما يعلم به الصانع عن شانها انتم بجملة الامكان اعني في كل جفن من اجناس  
 ناره كما يقال عالم الاطلاق وعالم الصاغر وعليه جرى قول لجل وعلا ومارتبا العالمين بال رب السموات و  
 الارض وما بينهما في جميع تلك الاجناس اجري كما يقال عالم الخوفات وعالم المكاتب جميع ما سوى الله  
 تعالى محمدا او مادبا فلذلك واعتبرنا و اما الاطلاق على كل واحد من افراد الجنس فهو وان كان مما الامر  
 في جوارزه اذ ما في خطه الوجود من غيره لا نظير له الا في صرح فاطعه على وجود الصانع الجبر الا انا لعلمه  
 تنفق في غيره نيك المحسن ولعله في الابد الكريم بالمعنى الاول اذ هو بالمعنى الثاني لا يجمع لعدم جواز التفتد  
 فيه واما جمع معرفا باللام للاشعار يستعمل بربية جمل شانها جميع الاجناس مشتمل لما كان بطلغا على الجنس  
 باسره لم يتجدد برية من قبل الجمع بل قال في مجمع البيان بان الخاطيء في سلك الجمع الذي لا واحد لها كالفرد والجنس  
 كما يستغنى الجمع لعرف احاد مفردة وان لم يصدق عليها كما قالوه في قوله تعالى والله يحب المحسنين كذلك  
 يشتمل العالم افراد الجنس المستعمل وان لم يطاق عليها كانتها احاد مفردة التفتد ترى فلفظ العالمين برب الخ  
 الجمع فكما ان الاطلاق ينسب لكل واحد من افراد الاخوان كذلك هذا اللفظ ينسب لكل واحد من افراد الاجناس  
 و اما جمع ما لو اووا النوع لخصا الاجناس العقلية من الملائكة والانس والجن على غيرهم وقبل هو في الاصل اسم  
 لذوى العلم ونسبوا له غيرهم بالتبع وقبل للتفتد ن فقط وعليه جرى قوله سبحانه لربها يكون العالمين فذرا وقبل  
 للانس منهم هذا وقد يجعل قول لجل شانها رب العالمين دلالة على اختصار المكاتب في بقائها الى الوتر و بقره  
 ناره بال وصفه المشبهه يدل على النبوة الاستمرار بربية سبحانه لرب مستمرة واعظم افرادها ما هو مناط لفتد  
 الافراد الاخرى استمرافا فاضه نور الوجود عليها الى الابد التي بفضله جالها وفيه ما لا يخفى في اخرى  
 بان يستعمل التسمية للسكان باسرها على ما بعده تعريف الجمع بطل ذلك اذ برية بعضها كعصا المجازات لئلا

الرب العالمين

في ما يتعلق برب العالمين

الرب العالمين

تفسير الفاتحة

تفسير الفاتحة

الاسم واذا ضمه نورا لوجود عليه واحضاصه بذلك دون غيره مما لا يغفل العفل التسليم واما جعله  
 اشارة الى الدليل الخلق الشهور في اتيان هذا المرام فهو كما زعم **الرحمن الرحيم** فذكرها من قال  
 بعدم كون البسملة جزء من الفاتحة واعمالهم الرزم والتكرار من دون ثمره وليس يشي اذ لو لم يكن فيه لانشيد مما  
 الرعدة والاستعارة مفتوح الكتاب بان اغناء عز وجلها اكثر واشد من الاغناء ببقية الصفات لكن كيف  
 وانه لما كان في وصفه سبحانه يكون تارة للعالمين اشارة الى المسبب وفي قوله تعالى ما لك يوم الدين اشارة  
 الى العباد فاسين بوسطية بينهما مما ايشير الى حسن صنع رجل شانهما بينهما وابقه فغيره ببط اساطير الرجاء  
 بالتيهية على انما للثوم الجزاء رحمن رحيم فلا يبا سوا ايها الذي يؤمن من صفته عن ذنوبكم في ذلك اليوم الهائل  
 واستوفوا برحمة الكامل ان لا يفتضحكم على رؤس الاشهاد يوم تبلى السرائر وايضا فوسطية هذا لوصف  
 من التخصيص بالجد والتخصيص بالعبادة ينضم الائمة الى ان المشاهل للجد والسخي للعبادة بالانح في الرعدة  
 اضعي غابها والمون التعم عاجلها واجلها جليلها رحيمها **مالك في اعاصم والكاسي** وهو يوف خلفه  
 فربا في العشرة ملك **يوم الدين** وهو يوم يظلم الظالمين والاولى بالانطاد على قوله عز وجل يوم لاملك نفس  
 لنفس شيئا والامر يومئذ لله والاشانه بانها ادخل في التعظيم وانسب بالاضافة الى يوم الدين واشد طيفا  
 بقوله جل شانها لئن املك لله الواحد القهار وانته سبحانه وصف نفسه في خاتمة الكتاب بالملك بعد وصفه  
 بالرحيم فينا سبب الجريان في فاعله على ذلك النوال فيما يراى من حديث هذا الوجه بجملة لئن لم يكن لربنا  
 للربيب الحالى ليس بذلك **ان** بكفى سيوف علمه عن وحلا لا ينفرد برب الغران على ما هو عليه لان والملك من  
 له الصفة في الاعيان التي في حوزة كمن يشاء والمالك من له الصفة في امور العاقلية الامر والامر عليه سبيل  
 الضمنية والاستيلاء والذل الجزاء جزا كان **اشهد** منه فلو لم يكن بلان **والمردى** عن السابعة عليه السلام ان  
 المراد به الحساب ايضا فاسم الفاعل الى الطرف الاجرة بحرية المفعول به ووسعوا والمراد بالملك الامور كلها في ذلك  
 اليوم وسوع وصف المعرفة به ارادة المصنفين بالاحتق الوفوع من لهما وضع على بيرة ونادى اصحاب الجنة واذا  
 الاسم را النبوي بناء على الترتيل المذكور وبقاء ذلك اليوم ابتداء وعلى التذبير بالاضافة جمعته موجبه  
 للتعريف واما **الفران** اثنان فتوئها اختلا وهي من اضافة الصفة المشبهة الى غير معمولها فهو جمعته مثل  
 كرم البلاد اضافة لها اللفظية منحصرة في الاضافة الى الفاعل لا شفاها من الالزم وهذا يصلح مؤبدا خلاص  
 لهذه **الفران فان** لئلا لم يجعل في الفران الاولى به لا يفتح المؤنة اي فقد اخار المحققون جواز ابدال التكرار  
 الغير الموصوف من المعرفة فلما لان البدل هو الموصوف بالتعبير والعرض ان الحد ثابت لجد وحلا باعتبار  
 هذه الصفات وهو يفتوح على هذا التذبير كما لا يخفى وتخصيص اليوم بالاضافة مع انه عز سلطان ملك **وما**  
 بجميع الاشياء في كل الاوقات الايام تعظيم ذلك اليوم الهائل ولنا سبب الاشارة الى المعاد كما ان رب العالمين  
 اشارة الى المسبب وما بينهما اشارة الى ما بيننا لتأني كما تره لان الملك والملك الحاصلين في هذه الاثنان

لجعل آتينا بحسب الظاهر من ذلك في ذلك اليوم وينبغ الخلاقون عنهما التمسك بالدين وبقدر  
شانهما انفرادهما على كل احد في اجزاء هذه الصفات الاربع عليه تعالى وتعالى لما اكتفى  
بها سببا واحدا من اخصاص الحمد وسجانه وفطر العباد والاسنانة عليه عن سلطانها بما ولو يمجونه عفا  
التمسك الى ان هذه الصفات هي الوجبة للخصيص والفضل المذكورين وان من لم يمتصه بها لا يستحق ان يحمده  
فضلا عن ان يحمده في ذكرها بعد ان ذلك الدال على استحباب صفات الكمال بل هو بان من يحمده الناس  
بخطونهما كما يكون حمدهم ونعتهم لهم لاحد امور اربعة اما لكونه كما في ذاته وصفاته واما لكونه محسنا  
اليهم ومنعاه عنهم واما لانهم لا يرجون الفوز في الاستقبال والحال يجوز بل احسانه وجليل اشانه عاجلا  
واجلا واما لانهم يخافون من شره وكما في دررته وسطوته فكانه تجل وعلا بهول ما يحسن الناس ان كنتم محمد من  
ونعظوهن للكمال الذي والكمال الصفا في قاضي الله وان كان الاحسان والبرية والانعام فانارتب العالمة  
ان كان الرجاء والطبع في المستقبل فانما الرحمن الرحيم وان كان الخوف من كمال العظمة والسطوة فانما الله يوم  
الدين هذا وقد بين ان استخفافه جل شاناه للجد سببا للرحمة التي تفصل واحسان كما لا ينفعهم على مذهب  
المعتزلة القائلين بوجوب افعال الثواب فلا سلفا في نعتهم اخر البهائم ما يحتم به مادة هذا الظن وانما  
فان فلتان قولهم بوجوب كل ما اصلاح كمال العباد عليه تعالى ان يعنى التفضل بالكلية اذ لا منزهة فان كل فرد  
من افراد الاحسان واصناف الامنان اصلاح حالهم فيكون واجبه عليه جل شاناه لئلا يكون منفصلا بشئ منها فلا  
يستحق الحمد عليها فتمدها والحمد فقلت انه لو ذهب الى الكلية الاشرى منهنم لا يتبعهاهم بل بكلهم  
والمحققون على ان هذا الفضيلة جزئية وقد ثبته المحقق الطوسي في البحر الذي ذكره نسبة لذلك شرح كلامه والحاصل  
انهم انما يرجون اصلاح الله لو لم يفعلوه كان منافضا الغرضة فالوالمكان عرضة جل شاناه من اظهار المحرقة على  
بدا التقوى الى الله عليه الرضا في الخلق بحيث كبر ان يجلوه من غير ما يصرفنها بل ان كانت من المبصرين او ما بهمغونها  
بها بل ان كانت من السموات لئلا يكون باها ذلك منافضا الغرضة وذلك لما كان عرضة من خلفنا ان نحمد كما  
قال عز وعلا وما خلفنا الحق والانس الا بعدد من يحجب عليه رشادنا الى ذلك بارسال الرسل صلوات الله عليهم  
والالفاظ الغرضية على هذا فنسرح بشي الجبال معهم في تحليلهم افعالهم على الاغراض واجرامهم هذه الابر  
وامثالها من الابر على ظاهرها وشكركم في موضع بلين برشاء الله تعالى على انهم يقولون على ان وجوب بل شئ  
لا ينافي التفضل بل انشاء وجوبه من فضل سائر كمن الرزم نفسه بعهدا ويميز ان يصدق على المسكين الفلانة  
بما جرب فانه اذا وصل ذلك المال اليه عد في العرفه منفصلا عليه اعم هذا لواعرض ذلك المسكين عن حمده و  
شكره مستندا الى ان ذلك الاعطاء كان واجبا عليه لا شئ الذي من جميع العفلاء وما نحن فيه من ذلك البليل  
فان خلقنا الم بكر واجبا عليه سبحانه لكن لما اوجبا من كرم العدم نفصلا واحسانا والبسنا خلقنا لوجوده نفصلا و  
نظولا وامننا فانك اهل للعرب من ساخر جلاله ونسعدنا الاستضائة باوار جلاله وجب سبب ذلك التفضل

ملك  
الله  
عظيم  
القدر  
الجليل  
العزيز  
الغني  
الغني  
عند  
الملك  
عند  
الملك  
عند  
الملك  
عند  
الملك

والمعنى ان العبادات هي التي...

امور اخر لا يخرجها الوجوب عن كونها لغزلا كما في المثال المذكور والله المثل الاعلى وانه لا عصام وبيع الرحى  
 ابا المعجب ابا الشيخ كثر التجاه على ان ابا هو الضمير لكان الباء والهاء المحذرة بها حروف في ذلك  
 بيان الخطاب النكح والعينه كماء انت وكاف وانك بمعنى اخير من الرتبة لما كبر الخطاب قال الرباج هو اسم  
 مطهر نضاف الى الضمير انك اشك واخرج الجليل على الاضافة يقولهم فابليغ الرجل السنين فاباه واما الشواب فهو ضم  
 انك اهدلوا لاشد ذوه وقيل في الضمير اروي دعامة مخزبة لها عن الاضلال الى الانفصال وقيل بل المخرج وانه  
 العبادة اعلى مراتب الخضوع والسؤال لذلك لا يلبى الامن كان موليا الاعلى نعم واعظها من لوجود والجمود و  
 والبعيا ومن قال ايها الاستعجال في الخضوع لله تعالى لعله زاد هذا والظاهر معصام لقوله تعالى وما  
 صلوا من دون الله حسب جهنم واما ما رواه عمدة الاسلمة في الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام  
 من اصغى الى ناطق فقله عبد فان كان ناطق يؤدى عن الله فقله عبد الله وان كان يؤدى عن الشيطان فقله عبد  
 الشيطان فقله ورد على سبيل الباطنة وان العبادة فيه بمعنى الطاعة وما في مجمع البيان من نكار القول  
 بانها بمعنى الطاعة لعل المراد به نكار كونها حثمة فيها كما في الصحاح وغيرها من تفسيرها بالباطنة لا بانها  
 كما ظن فان اكثر اللغة كقول مجازات والاستعانة طلب المعونة على الفعل اما العتد لا بان يهدو بها والعتد  
 والمراد هنا طلب المعونة في الهامة وباسرها او في اداء العبادة والقيام بوظائفها من الاخلاص التام وحسن  
 القلب وفي هذا نكته اوردتها في تفسير الكبرية ان النكح لما نسب العبادة الى نفسه وهم ذلك يتجوا واعدا  
 بما يصدر عنه فعقبه بقوله واما انك تسبحن به بان العبادة ايقم الائم ولا تسب الا بمعونة منه تعالى وتوفيق  
 وفعله العبادة على الاستعانة يمكن ان يكون للاشارة الى هذه الثلاثة وللحفاظ على رؤس الائمة لان العبادة  
 من مدلولات الاسم المقدس ومعناه المعبود بالحق فكان الحق بالعرب منه ولا يقام مطلوب الله سبحانه من العباد  
 والمعونة مطلوبهم منه فاسبغ عليهم مطلوبهم على مطلوبهم ولان المعونة انما مما هي ثمرة العباد وينبغيها  
 كما يظهر من الحديث القدسي ما سئرتا في عبدك بشي احب مما افترض عليه وانه سئرتا الى بالوفاء حتى احبته فاذا  
 احبته كنت سمع الله به وبصره الذي يبصر به وبه الذي يبصر بها الحديث كما فيها اشدها نسبة لنا  
 نبي عن الخراء والاستعانة اولى ايضا لا يطلب لها نية ولان التحفص بالعبادة اول ما يحصل به الاسلام واما  
 التحفص بالاستعانة فاما يحصل بعد الترويح التام في الدنيا والترقي في مراتب اليقين فكان الحق بالناخير ولان  
 العبادة وسيلة الى حصول الحاجة التي هي المعونة وتقدم لوسيلة على طلب الحاجة دعوى الاجابة فهدى وجوه  
 ثمانية لتقدم العبادة على الاستعانة **فصل** في تقديم مفعول العبادة والاستعانة لعلها المحض والمنظم  
 والاهتمام وتقدم ما هو مقدم في الوجود والاهتمام الى ان العابد والمستعين ومن يحدو حدوها ينبغي ان يكون  
 مطهر نظره اول اول ذلك هو الحق جل شانه على دونه ما ارب شيا الا بالله فله من الله انفسهم لا من حبلها  
 رواها بل من حيث انها ملاحظة لغز وعلو منسبة اليه الى اعلاهم من العبادة والاستعانة والناجاة وما

بها

فان قيل...



في بيان حقائق العباد والعباد

شاكلها الامن حيث صدرها عنهم بل من حيث انها نسبة بشرية ووصولها لطيفتهم بهم وبمنه عز سلطانهم ومنه  
 يظهر وجوب تفصيل ما حكاه سبحانه عن حبيب الامم لان الله معنا على ما حكاه عن كلمته ان مع ربك سيد بن ذكوان  
 الضمير للتفصيل على التخصيص الاستعانة والاختلاف بقدر مفعولها او نحو اجنوب دليل بل يذهب الى ان التخصيص  
 انما هو لجمع الامم لا لبيان انهما مع انه هو المطلوب للاستعداد بالخطاب لتبسط الكلام مع الجواب كما في قول  
 علي بن ابي طالب وعلية السلام هي عصا في اشارة صبغة المنكح مع الخبر على المنكح وحده لا لادشاد الى ملاحظة القارى بدخول  
 الحفظة او حصار صلوة الجاعة وكل ذمة من ذوات وجوده من طواه وحواش الظاهر والباطن وغيرها اجمع  
 ما حوته دائرة الامكان وانطوى عليه نطاق الحوادث وانتم بهما لوجودكما قال عز بن ثعلب وان من شيء الا يستبح  
 بحمد الله ولا تدار بحضارة نفه عند باب العظمة والكبرياء عن عرض العباد من غير طيب وطلب الاعانة مستغلا من دون  
 الانضمام والدخول في جملة جماعة باركونه في عرض العباد على ذلك الباب طلب الاعانة من ذلك الجواب كما  
 هو الدابة في عرض الهداية على الملوك ورفع الحوائج وتفصيلها ثم انما يتكلم عن سان عجزه من المقتربين الذين هم اهلبه  
 الخاطبة ورضى الحاجه لذي حصة العزة والجلال فاما هو في مراحل الجحيم على ذلك المسوال والآن في خطابه باله  
 عرفه ان خضوعنا التام واستعانتنا في المهمات محض ان يفرج لنا شأننا لا ينجنا وان عنده الى غيره مع خضوعنا التام  
 لاهل الدنيا من الملوك والوزراء ومن يخرط في سلمهم جوارحهم وجوارحهم بتبذير فضل في الفضل عن الافراد الى  
 الجمع بعد ان هذه الشبهة لا يمكن ان يفسد مع تعقيب الاصفاة المخلص عن غيرهم فخر عن ذلك الفرقة الظاهرة  
 والتهود الشيعي بخلاف صبغة الافراد وروى عن مالك بن دينار رضي الله عنه كان يقول لا اتق الله ما هو من الله  
 تعالى بقوله هذه الامة ما كنت افرزها لاني كادت ينها وما احسن قول وابخر العدة في رضى الله عنها لك  
 الف محمود مطاع امره واول الاله وندى الرجب الا لان تمنا مسئلة شفهية هي ان من اعاصه صنفه صنفه  
 واحده فكان بعضها معبها فان الشبهة لا يصح لئلا يخذل الصحيح ويهد العجيب اما ان يرد الجميع ويبدل الجميع فاما  
 العابدان يخالع العباد وبتوصل الى نجاح حاجته فادرج عبادته التافهة العجيب في عبادته غيره من الاله  
 والمقربين وخلق حاجته بحاجات من عداه من الاصفاة والمخلصين بغير الجميع صنفه واحده على حضوره في وجود  
 والافضل فهو عز شأنه اجل من ربه العجيب بغير الصحيح كقوله في عبادته عن بعض الصنفه بل لا يلبس  
 مكرمته وقد اجمع فلم يبق الا قبول الكل وفي المطلوب فهذه وجوه خمسة في اشارة صبغة المنكح وحده والله وحده  
 الاعتناء **فصل** وما انقضى الابه من اللغات من العجيب الى الخطاب ينطوي على نكات فان لغة وطائفة  
 زائدة زادة على ما في مطلق اللغات من المرتبة المفردة في فن المعاني فمنها الكسبية على ان القران ينبغي ان يكون  
 صادرة عن قلب حاضر وتوجه كامل بحيث كلما اجرى القارى ايها من تلك الاسماء العلية ونظام من تلك التعمد  
 العنق على لسانه ونفسه على صفة جملته حصل المطلوب من انكشاف وانجلاء واحسن هو ان يدبر في اجلاء و  
 هكذا شفاقتنا الى ان يترتب من مرتبة الرهان الى درجة المحضور والعبان فيسند المقام العذول في صغره

في بيان حقائق العباد والعباد  
 في بيان حقائق العباد والعباد  
 في بيان حقائق العباد والعباد

في بيان حقائق العباد والعباد  
 في بيان حقائق العباد والعباد

والمعنى في ترتيب الخطب  
هو ترتيبها في الصلاة  
والخطب هي الخطب  
التي يخطب فيها  
الرسول صلى الله عليه وسلم  
والانبياء بعدهم

الخطاب والجزء على هذا النمط المنطاب منها ان من يبدى حمد بن حنيفة مجبدا وادان بهد به الله  
ملك عظيم ويطلب منه حاجته فان عرضها عليه للمواجبة وطلب حاجته بالمشافهة كان ذلك اقرب الى قبول  
الهدية ونجاح الحاجته من العرض بدون المواجبة فان رد الهدية في وجه المهدي لها كسر اعطها خاطره فلا  
يصد عن الكبر ومنها انطابان الكلام في هذه السورة الكريمة على فانزل التوك والتبر الى الحق سبحانه و  
جوابه على وفق حال التلك من مبادئ سيرة الحقن وصوله من اشغاف الذكر والفكر والتأمل في اسمائه و  
النظر في الاية والاسناد لا يفتقر على عظم شأنه وباهر سلطانهم لا يزال على ذلك حتى يلوغ ليرد في الظهور  
ويبد له سائر عن المحصور وروؤد تبر باضه الجاهلة الى روضه المشاهدة فيخوض في بحر الوصول ويخرق في حجب  
الغيب بانوار الهدى ورضا الله سبحانه وسائر الاحباب ذلك بمنتهى كرمه فقد انفتحت هذه السورة شرح  
ادب السيرة في ذلك الباب يعلم فانزل العروج الى تلك الاعشاب الاوشاد الى ما هو ثمرة ذلك لستره وينبج من  
الفاطحات العزيرة المثال بالفاطحات التي لا تكشف عنها المثال وتصل ذلك هو المنصف لوجوب مراتبها في الصلوة  
لانه هي معراج العبد ومنها ان الحمد لما كان عبارة عن اظهار صفات الكمال والثناء على الجليل كما قال الحسن  
الكشاف وغيره يكون الخطاب به غيره تعالى اذ لا معنى لاظهار صفاته العلية على جل شأنه قالنا سب ليرطون الغيبة  
واما العبادة فهي مرتبة الصلوة لاظهارها على الاعمال بل ينبغي كما انها اعتادوا المعبود واظهارها  
لأحد سواه فالانسب بها طرف الخطاب ومنها التلويح بما ورد في الحديث بعد الله كما زاره ففي هذا الانشأ  
اشعار بان العبادة الشاملة عن القصور هي التي يكون العابد حال الاشغال مشغرا في بحر المحصور كما تراه  
بجلال معبوده مطالع بحال مفصود ومنها ان المقام مقام عالم عظيم يخلج فيه اللسان ويدهش عنده  
الانسان فان الملك العظيم انان ذا امر بعض عبده بخدمته كقولنا كتاب مثلا بخص من فرقا غلبه ما به ذلك الملك  
على قلبه واسنول على ليرة وحصل له عشرة واعتر له دهشة فيغير لسان كلامه ويخرج عن اسلوبه ونظامه من حق  
الفاروق يحصل له مثل ذلك الحال في مقام المقام عند سرائر العظمة والجلال ومنها الاشارة الى ان نحو  
الكلام ان يجرى من اول الامر على طرف الخطاب لا تبر سبحانه حاضرا لا يغيب بل هو اقرب من كل قريب ولكنه تمارجى على  
طرف الغيبة نظر الى البعد عن مقام ان كثر في دعائه فانزل الادب الذي هو ادب السالكين وفانزل العاشقين كما  
قبل طرف العشق كلهما اذ لم يحصل القيام بهذه الوظيفة جرى الكلام على ما كان حقدان يجرى عليه في ابتداء  
الذكر فقد قال سبحانه انا جلس من ذكره ومنها التنبيه على علو مرتبة الفراز الجهد واخلاء شأنه وسماهاته  
المستقيمة للذكر الله عز شأنه وان العبد باجره هذا القدر منه على لسانه يصير اهلا للخطاب فانزاد عبادة المحصور  
والاقرب فكيف لا لازم وظائف الاذكار واظ على تلاوته بالليل والنهار فلا ريب في ارتفاع الحجب عن العين والوصول  
من الاثر الى العين ودروي عن الامام جعفر الصادق عليه السلام انه قال العبد يحل الله لعباده في كلامه ولكن لا يجر  
ودروي عن اخره مغشبا عليه وهو في الصلوة فمثل عن ذلك فقال اما انزل الله هذه الاية حتى سمعها

في بيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم

والمؤمنون  
والذين آمنوا  
والذين هاجرنا  
من ديارنا  
والذين آمنوا  
والذين هاجرنا  
من ديارنا

فألمها قال بعض أصحابنا بحقيقة أن لسان جعفر الصادق عليه السلام في ذلك الوقت كان نوحه موسى عليه نبيا وعليه  
السلام عند قول قاتله من منتهى أنه لما كان المحمد وهو ظاهر صفات الكمال في حال غيبته المحمود والى قائم وكان  
العبادة مما لا يلبس للمخائب وإنما يستحقها من هو حاضر لا يقرب كما حكى سبحانه عن إبراهيم عليه السلام قال  
أفك قال لا أحب الأهلين لاجرم عرس سبحانه عن الجحد واطهار الصفات بطرف الغيبة وعنهما بطرف الخطاب والمحضور  
الخطباء كل منهما ما هو بخلق من الأسلوب لقابني الرشيدي من منتهى أن العابد لما أراد أن يتكلم على لسان غيره من  
المفترقين ويخرج عبادته المعتبرة بعبادتهم لتقبله بركتها على ما مر سابقا الكلام على النظم الذي بحالهم والنسب  
المناسبات لهم ومعالجهم فإن مقامهم مقام الخطاب مع حضرة المعبود لأن مقامهم عن عوالم الغيبة إلى  
معالم المحضور والشهود ولو أني عما ينبغي عن الغيبة لكان كما ملأ ذار لسانهم والأعضاء من رضة وكانهم  
من منتهى أن العابد لما رام التثنية في العوالم التي لا ينبغي من يشبههم سلك الكرم في الذكر والفكر والتميز  
في تلك الأسماء العظيمة والصفات الجليلية ثم انحرف في سلكهم ونطق عليهم وتكلم بلسانهم وساق كلامه على  
طبق مسألتهم عن أن يصير بعضهم من شبة بقوم فهو منهم محوبا في أعدادهم ويعد رجاء في سألهم من منتهى  
الإشارة إلى من لهم جادة الأدب الإنكار وروى عن ساحة الفرب لغاية الاحتفاء فهو حقيق  
تذكره وحده الهبة والحفة عن أزل شبة بغيره في الخطاب بالقدس ويوصله إلى محاضر الانس فيقوم على بساط الأثر  
ويغوز بغير المحضور والخطاب من منتهى أنه لما يمكن في ذكر صفات الكمال من يكلفه بخلاف العبادة فأنها العظم  
خطبها مشتملة على كلفه وشقته ومن باب المحبت في نيل من المشاق العظيمة في حضور المحبوب بما لا يحتمل عشره  
في غيبته بل يحصل له بسبب ذلك الإطلاع والحضور غاية الإبتهاج والتردد في سبحانه العبادة بما يشترط حضور  
ونظرة جل شأنه إلى العابد ليحصل بذلك مدارك ما فيها من الكلفة ويجزيها بلزومها من الشقوة وباني بها العابد  
خاليا عن الكلال عمار عن العوز والملازم من يكال البساط موجب لتتمام الانبساط ومن منتهى أن الحسد  
كما سبقوا ظهور صفات الكمال على الغير فإدام للاعتبار وجود في نظر السالك فهو يواجهها بظهور كمال المحبوب  
عليهم وذكر ما أثاره الجليلية لديهم وأما إذا آل أمره بملاحظة الأمار وصلارضة الأذكار إلى ارتفاع المحبة والاسرار  
واصحلال جميع الاعمال ليرغب في نظره سوى المعبود بالحق والجمال المطلق وأنه إلى مقام الجمع وصداقها يولي  
فتم وجه الله فبالتفرد لا يصير وجه الخطاب إلا البه والام يمكن ذكر شدة الألام فيسخطف عنان لسانه نحو عز  
جناحه ويصير كلامه محصورا في خطابه ونفوس هذا المقام لا يبقى بغيره الكلام ولا يقدر على تحريكه إلا أفلامه  
يريد الكشف الأسرار وخفاء ولا يكسبه إلا غموضا واعلاءه وأن جنبا خيط من سبع تسعة وعشرين حرفا عن  
معالية فاشترطه لا اربعه عشر وجها في كمال هذا الالتفات لم ينظم لهذا الزمان في سلك والله تعالى  
اللهم هب لنا نفحة من نفحات قدسك لكشف عن جبارنا الغواشي الجمائنة ونصرف عن جبارنا الغواشي الهولاءة  
واجعل عين غلوبنا وتفاعل على ملاحظة جلالك طلقا في مطالعنا نوار جمالك حتى لا نطمع التمسك بنظر ولا نطمع

منه يعين ولا اثر واجمع بينا وبين احوال الضعاف في دار الغايم والبناء واما هم جمل الكرام في يوم القيمة انك  
 جواد كريم رؤف رحيم **اهدنا الصراط المستقيم** لتسبب من يتبع موارد اهل اللسان انهما مطلق الارشاد  
 والدلالة بلطف سواه كان معهما وصول الى البعير لا يبرح اللعوتون ومنه الهدى لها فيها من الدلالة على  
 اراد من الهدى الهدي وهو ادى الوصل لغد ما لها الدلالة على الماء والكلاء وقول عز وجل فاهدنا على الصراط  
 المستقيم انك تعلم انك لا تعلم من قبل فبشرهم بعد بلهم وزعم بعض المشايخ من اختصاصها بالدلالة الموصلة الى البعير واخرون منهم  
 انها انما تخذت الى المنعول الثاني بنفسها فوصلت ولا تسند الا اليه سبحانه كافي لا يهتدى في غير ذلك فقولوا نعم والقرآن  
 جاهدنا فيها الهدى منهم مسيلنا وان تخذت بالحرف في مطلق الدلالة وكما تسند اليه عز وجل تسند الى غيره كما قال  
 جل شانك له هدى الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي احسن ولا يضل عن صراطه الا الذين هم  
 وهدنا به ليجتهدوا في الامتنان في الاصل الى طريق اولها بقوله تعالى واما عمود هديهم فاستجوبوا للهدى  
 ووصولهم الى المطلوب ثم انما هم مخالف لتفعل وتكول عز وجل فانك لا تهدي من اجبت اجتناب من مطلوبهم ويخجلوا  
 نكركم جميعا بعض الدلالة الموصلة على ان الحرف على ارادته انك لا تفعل من رايه الطريق لكل من اجبت بل ان ارادنا ان  
 وادبنا اعني ما فهمت اول شعبه من اخصاص الاسناد بحكاية رجل وعلا قول ابراهيم على نبينا وعليه السلام لا يبرح ابعد  
 اهدك صراطا مستقيما وقول ومن يراد من قوله انهم استجروا هديهم الى سبيل الرشاد وقد تسند الى قوله الاول ويؤجر  
 منها ويخرج الضلالة في مقابل الهدى بربها الهدي قوله نعم وانك الذي اشرنا الضلالة بالهدى مما  
 عدم الوصول معتبر في مفهوم الضلالة بغير الوصول في مفهوم الهدى لتحقق التقابل والاحتياج وان كان في الهدى  
 المتعدية والمقابل الضلالة هو الهداية للازمة بمعنى الهداء كما ان المقابل للضلالة هو الهدى الا ان في الاحتياج  
 هدي واهتداء بمعنى الا اعتبار الوصول في مفهوم اللزم يقتضي اجباره في مفهوم المتعدية بحيث ان الهداية  
 اللازمة هي الوجه الموصول المقابل للضلالة التي هي الوجه غير موصول يكون المتعدية هي الوجه الموصول وادد عليها ان  
 المقابل لتسبب يكون الهداية بوجهها صادرا عن صبيها في ما من شأنه الاصل الى المطلوب كون الضلالة بوجهها  
 زائعا الى ما ليس من شأنه الاصل الى المطلوب فطعا ودعوى ان الوصول الحقيقي معتبر فيها كهدى في مقابلها  
 غير سموه على كيف وبما معتبرها في الوجود غير ممكنة اذ هو غاية الوجه فيهم عند الاحتمال لضرورة المنع التوجيه  
 الى يحصلها هو حاصل واتما التوجيه بعد ذلك الى التسانيد لا في مجامع عدمه بل في افعالها متحققه  
 مستمره باستمراره ولا يجوز ان يرد لزوم ترتيب عليها الزعم كون السالك المعين لغيره فالهدي على سلوك طريق  
 من شأنه حصول الوصول لسلوكه اذا اختلف وصوله لامر خارجي كقول ابله مثلا ولو حصل منه فبغيره ولا توازننا  
 اذ لا واسطة بين الهداية والضلالة ومنها ان يقال في الشرح مهادي كما يقال مهادي لا مدح الا  
 بالوصول الى الكمال وخذش بان الاستعداد للكمال والوصول اليه بالعمدة القوية من الفعل مرتبة السنجي المدح عليها  
 وكونها يمكن مع عدم الوصول بنفسه يقتضي اللزم عليها التناع مع عدم ترك الوصول بالاخبار الا احكام السنية

استعمال  
 الضميمة  
 في بيان تفسير الفاتحة

في ما يتبعه من الصراط المستقيم

يخوفا كما قلناه الان وبان المهدي براد به فربيه مقام المنيع الهدي مجازا كون الاصل في الاطلاق  
 لخصفة امتا مجيد عند الاستعمال لا فربيه ومنه ان الهدى مطاوع هدى يقال هديته فانه  
 المطاوع حصول الاثر في المفعول بسبب لعل الفعل المتعدي به فلا يكون الخارج مخالفا لاصله الا في التناثر  
 والتناثر في المنكر حاله في قولها انكسارا وحصلها اكثر فلو لم يكن في الهداية اتصال لم يكن في الاهداء  
 وصول ولا براد من غير علم وان علمه علم ساجد لان خصفة الابهام صبره ومنه ما عود وهو بهذا المعنى مطاوع الامر  
 ثم استعمل في الامثال مجازا حتى صار خصفة عن غيره وليس مطاوعا له بهذا المعنى بل ان يرتب عليه في الجملة  
 كالطواع والبر والهدى بالعلم في المعلم بل الفاء المبادي التعليمية عليه وسوفها الى فنه شيئا  
 فشيئا وادخلت في اننا نزلنا وسلمنا لكم جميع ذلك فلا تلتزم اعتبار الوصول في الاهداء كما قرئ في  
 اقسام الهداية بل شأنه وان كانت عمالا محضه فدر ولا يبعد حصره الا انما على اربعة اشياء لا الدلالة  
 على جلب المنافع ودرغ المضار بافاضة القوى التي يتوصل بها الى ذلك كالحواس الباطنة والشاعر الظاهرة والقوة  
 العقلية والامر به في قوله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى في ما ينسب الدلالة ينسب الدلالة العقلية  
 الفاضلة والخير والباطل والفساد والامر به في قوله عز وجل وهدىناه للتقوى في ما ينسب الدلالة  
 العامة بارسال الرسل واتزال الكتب وتعمد المراد بقوله جل شأنه واما يؤد فهدى بهم فاستحووا على الهدى  
 وقد يجعل منه قوله عز وجل وجعلناهم امة يهدى من امرنا وخولنا سبحان ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم  
 الدلالة على طاعت الله والتوكل والابحار الى حظائر القدس ومحاضرات الانبيا من انما تعلقنا بالجماعة  
 وانما داس غشبه الجلاب الهولانية فتكشف على قلوبهم السور ويومهم الاشياء كما هي الوجود والاهام وانما  
 الصادق ويطلعهم عن ملاحظته وادانهم وصفانهم بالاستغراف في ملاحظته جلالة ومطالعة احوالهم وهذا  
 ضم مخفى سببه الامر الانبياء ثم الاولياء ثم من بعد وحدهم من اصحاب جفاني الذين يقضون بولسهم من عباد الله  
 الدار الدنيا وكلمة اجبتهم كجمل الحكمة لتوبة وآباء عنى بقوله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهم الهدى  
 وقوله عز وجل والذين جاءهم ما فيها الهدى منهم سبلنا فاذا الاهداء الابهة اصحاب مرتبة الثانية ارادوا بالهداية  
 المرتبة الثانية واذا لانها اصحاب المرتبة الثانية ارادوا زيادة ما منحوا من الهدى كما في قوله تعالى والذين  
 اهدى الله ابراهيم عيسى والاسحاق عليه السلام كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام اهدانا ثلثا ولفظ الهداية على  
 الثاني مجازا فانما ثلث على الشيء غيره واما على الاول فانما اعتبر مفهوم الزيادة داخل في المعنى المستعمل فيه مجازا  
 ايضا وانما اعتبر خارجا عنه عدلوا عليه بالقرآن مخففة لان الهداية لو ائدت هداية كما ان العبادات الترابية عبادا  
 فلا يلزم الجمع بين الخصفة والمجاز هداية والاصل في الهداية ان يهدي بالقرآن والى دعتبها هداية من قبل  
 الخدوة الاصل كقوله عز وجل وادعهم الى صراط مستقيما والقرآن الجادة من صراط الطعام بالكره  
 الفصح اذا اقبلت فكأن شرط السابله اوم بسطونه ولذلك سمي لهما بغيره كما ترون بلغمونه وجمع

سئل عن الهداية  
 وانما هو الهدى  
 اقساما

في معنى الصراط

سوط ككتاب وكتب وهو كالطرفين في جواز التذكير والتأنيث فاصلة التبريد والظان في الطاء في الاطيان  
 كصبط في مصبط وقلبت الصاد صوت الزاء ليكون ضربا الى المبدل عنه وفرق ان كثير ورد عن يعقوب بالاصل  
 وحرف في الاستقام وبأخون بالصاد ويحذف في المراء بالمراد بالصلط المستقيم طرفا الحرف او دين الاسلام وروى في المراد  
 به كتاب الله فالمراد بالحد الذي فيه معانته ويدرر مفاصده واستنطاق الاحكام منه والنعوت في بطون بانها فان  
 لكل اية ظهر وتبيننا صراط الذي يمشي عليه من غير ان يعصم الا ان كل من عدل البهيمه من الفاضل هذه  
 ما جمعها ناسبا بانها ومن لم يعد لها اية صراط الذي انضبت عليهم سادسه الايات في غير المغضوب عليهم ولا  
 الاضالين ساجدها ومدعبا صحابا رضوان الله عليهم هو الاول فينبغي كتاب المصحف متنازه علامه الاية بينهما  
 ومن يذخر ثمة اية له يخرج عن العهد عندنا الا بقرنة المجموع واما ما يزل اي من خروج عن العهد فطحا بقرنة  
 صراط الذين نعمت عليهم لانها اية بعض القران السوازه اعني قرنة من لا يجعل البهيمه من السورة فهو كما ترى  
 وهذه الاية كما تفسر والبان للصلط المستقيم وهو اكل كل بدل منه فان ذكرنا التاكيد والتخصيص طان الطائر  
 الذي هو علم في الاستقامة فهو طرفا الذين انعم الله عليهم حيث جعل مقفرا وموتحا للصلط المستقيم كما نقول له  
 ادلك على اكرم الناس فلان فان هذا ابلغ من وصفه الاكرم من قولك هل ادلك على فلان الاكرم ليجلك باه بغير  
 وايضا حلالا اكرم بخلاف العكس والمراد بهم المذكورون في قوله عز وجل فان اولئك نعم الله عليهم من  
 النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وقيل المراد بهم المسلمون فان نعمة الاسلام اصل جميع نعم وداسيا  
 وقيل الانبياء وقيل اصحاب موسى وعيسى قبل التحريف لتنع والانعام افعال النعمة وهي في الاصل مصدر  
 بمعنى حاله التي تسليتها الانسان ككونه زاملا وبين مثل انما اطلقت على فضل الله المستلذ من نعمة النبي  
 باسم المسبب ونعم الله سبحانه وان جعلك عن ان يحط بها نطاف الاحصا كما قال جل شانوه ان نعمة الله لا  
 تحصى الا انها اجناس دينية واخرية وكل منهما اما موهبي او كسبي وكل منهما اما روحاني او جسماني فهذه  
 ثمانية اشياء دينية موهبة روحاني كفتح الروح وفاضلة العقل والفهم دينية موهبة جسماني كخلق الاعضاء ونوا  
 ودينية كسبي روحاني كخليفة النفس عن الامور الدنية وخلقها بالاخلاق الكريمة والمكانة الشريفة كسبي  
 كالتبريز بالطوبى والخلق المستحسنه الحروف موهبة روحاني كان بغير ذنوبيا ورضي عنها من سبوا نبيته  
 موهبي جسماني كالانهار من الدين والانهار من الحلال الحروف كسبي روحاني كالعرفان والرضا مع سبوا المؤمنين  
 كالمندان الروحانية المسجلية بفعل الطاعات الحروف كسبي جسماني كالمندان الجسمانية المسجلية بفعل  
 المذكور والمراد هنا الاربعه الاخره وما يكون وسبلة الى نيلها من الاربعه الاول والغضب وان النفس الارادة  
 الانتقام فان اسند اليه سبحانه فاعبارا رغبة على قياس ما قرنه في نفس البهيمه وفي الحد من عن سنده جل شانوه  
 ببناء صبغته للجهول والفرح باسناد عدله اليه عن سلطانة شيد الحالم العفو والرحمة والابد المعاهد الجود  
 والكرم فكان الغضب صاد عن غيره عز وجل والا فانظروا غير الذين غضبت عليهم وعلى هذا المعنى من التبريح

في ما يتعلق بتفسير القائلين

في معنى القائلين

في ما يتعلق بحروف الدين

يا وعدا والخريف بالوعد جري قوله نعم شانهن ثم لا يزيدكم ولكن كثرتم ان هذا في شد بد جشم قبل الاعبة  
 واعلم الابان المنقمة لذكر العفو والعقاب مؤذنه بزج حج جانب العفو انما اظاها كما في قوله نعم يغفر لمن يشاء  
 ويعتدب من يشاء وكان الله غفورا رحيما فان ظاهر المبالغة منغضي وكان الله غفورا معذبا واضحا ويحذ ذلك  
 فعدل سبحانه على تكريم الرحمن بزج جانبها وكافي قوله عن سلطانة غير الدين في قابل التوب شد بد العقاب  
 ذي الطول حيث حد جمل وعلا صفة العقاب وجعلها مغرورة بالمعذبة من صفات الرحمن التي غير ذلك من الابان  
 واليتان والاضلال العدل عن الطريق السوي عمدا او خطأ وله عرض عن بعض ديكفي في التيسير على لشعب طر فوله  
 صلى الله عليه وسلم فرأيت مني ثلثا وسبعين من فرقة باجنه والباون في النار وايضا فالمستفهم من الواصلة بين  
 العظمن واحد اما المؤمن جاني فلا تلتها **فصل** في ذكر اشهر نفي المصوب عليهم باليهود والصابئين النصارى  
 وربما روي ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وقد يؤيد به قوله عن من قال في حق اليهود من لعنه الله وغضب عليه في  
 حق انصاري فخلصوا من مثل واضلوا كثيرا قبل المراد بهما مطلق الكفار وقيل المطلق الموصوفين بالعبادتين من  
 الكفار وغيرهم وربما يقال انضوب عليهم هم العصاة المخالفون للاوامر وانها هي والاصا اوزهم الجاهلون بالاعتقاد  
 الحق التي بها يتم الدين لان المنعم عليه من وحق للمع بين العلم والاحكام الاعفاد بقره العول بما يقضيه الشرخ المطهر  
 فالمقابل له من احتل احد فوسيه اما العاطلة او العاملة والثاني مضمون عليه لقوله نعم في المقابل عمدا وغضب  
 عليه الاول حال لقوله نعم فاذ بعد الحق الا الضلال لفظه غير ما يدل كل من الوصول على معنى ان المنعم عليهم هم  
 الذين سلموا من غضب الضلال او صغفر له وهي في كل من الوجوه الاربع في المضمون عليهم على كل من الاربع الف  
 في نفي المنعم عليهم متبذرا ان اربا في الثاني والرابع منها الكل كما هو اظاها ان اربا في ذلك على ما حد الثالث والرابع  
 من الاخرة واقام عليها فمقتد وكيف كان فخر الموصوفين بالوصول ولو قل الصغفر في النكارة بحق الى الخراج  
 احدا عن صرنا انما يجعل غير الاضافة الى ذي الضد الواحد وهو المنعم عليهم من متعبه بغير المعارف فينكر بذلك  
 سورة نكاتها فتصح وصف المعارف بها كما في قولهم عليك بالبحر غيرك كون واما بجعل الوصول مفصودا بجهاته  
 من الطوائف الاربع الابعانهم فمخرج محرم عن النكر كذ في اللام الذي يرد به الجن في ضمن بعض الافراد لا يجسد كما  
 في قوله ولقد امرت على اللهم بسبتي لعن الاول والاولى فان اذاه البعض الباطل العين من المنعم عليهم تورث حمد شاماني  
 بد بغير صلحهم من اضطرر المنعم فان مدارها على كون صراطهم علما في الاستفانر ومعلوم ان ذلك من حيث نشأ  
 الى كلامه لا الى بعضهم ولقطة لا بعد الواد العاطفة في سباني التي يقيد التاكيد والنفي مع بشموله كل واحد من المعاطفة  
 وان المنفي ليس هو المجموع وتوسع مجتها هنا فمن لفظ غير الخابرة والنفي معا وكذلك جازا ان اربا بغير ضارب عاه  
 بجانب التي نفي الاضافة بمنزلة عدم يجوز تقديم محول المضاف اليه على المضاف كما جازا ان اربا الاضارب  
 ان لم يخرج في انما مثل ضارب يدا ان اربا مثل ضارب لا يمنع وقوع المعول حيث يمنع وقوع العامل هذا ويجعل  
 خاتمة نفي القاطبة بعض الاحاد في الحيرة الوارده في فضلها **مروي** في جميع البان ان النبي صلى الله عليه واله

في ما يتعلق بحروف الدين  
 في ما يتعلق بحروف الدين  
 في ما يتعلق بحروف الدين

في ما يتعلق بحروف الدين  
 في ما يتعلق بحروف الدين

في ما يتعلق بحروف الدين  
 في ما يتعلق بحروف الدين

كتاب التوبة القاصد

٢٠

قال الجاهل بن عبد الله رضي الله عنه اجابوا الا اعلمك افضل سورة اقرها الله في كتابه فقال بل اجابني واخي يا رسول  
الله علمتها قال نعم الحمد لله الكتاب قال اجابوا لا اعلمك عنها قال بل اجابني واخي يا رسول الله فاخبرني قال  
هي شفاء من كل داء الا السام وعن خديجة اليمان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله قال ان العوم ليسوا الله  
علمهم العذاب جميعا مفضيا بغيره صبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب العالمين فيجعل الله شتمهم فيخرج عنهم بذلك  
العذاب ربعين سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه واله اذا اناه ملك

فقال ابراهيم بن ابيهم الروم ما هو قبلك فاختر الكتاب وخواتم سورة البقرة لم يفرع حرفا

منها الا اعطيه وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال اسم الله

الاعظم مقطوع في ام الكتاب عن علي بن ابي طالب لوفرت الحمد على من سبعت

قره ثم تدرت في الروح ما كان ذلك عجايبا اللهم ان لا تدفون يد

امانت فلو بنا فاجيبها بسبع اشافي يا اعلم يا اعظم يا ذا النكا

فلسودت وجوهنا اقتضها بكرة نفسير

كاتبك الكريم زبهر لنا القلوب بخار

الصفحة سجاده احسانه

واجعله يودك

ببذلها الدنيا والجنة النعيم وبقبلة من انك انتك السميع العليم فانا نوسل اليك بقدر رحمة محمد سيد المرسلين والتم

الائمة الطاهرين صلواتك عليهم اجمعين لاننا ذاك خاتمة زمان لا نقبل لنا فاعرضه بوجه

الذي يخرجنا منك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لنا سيئاتنا كما تفرغ

من ذنوبنا يا ذا الجلال والإكرام



٢١